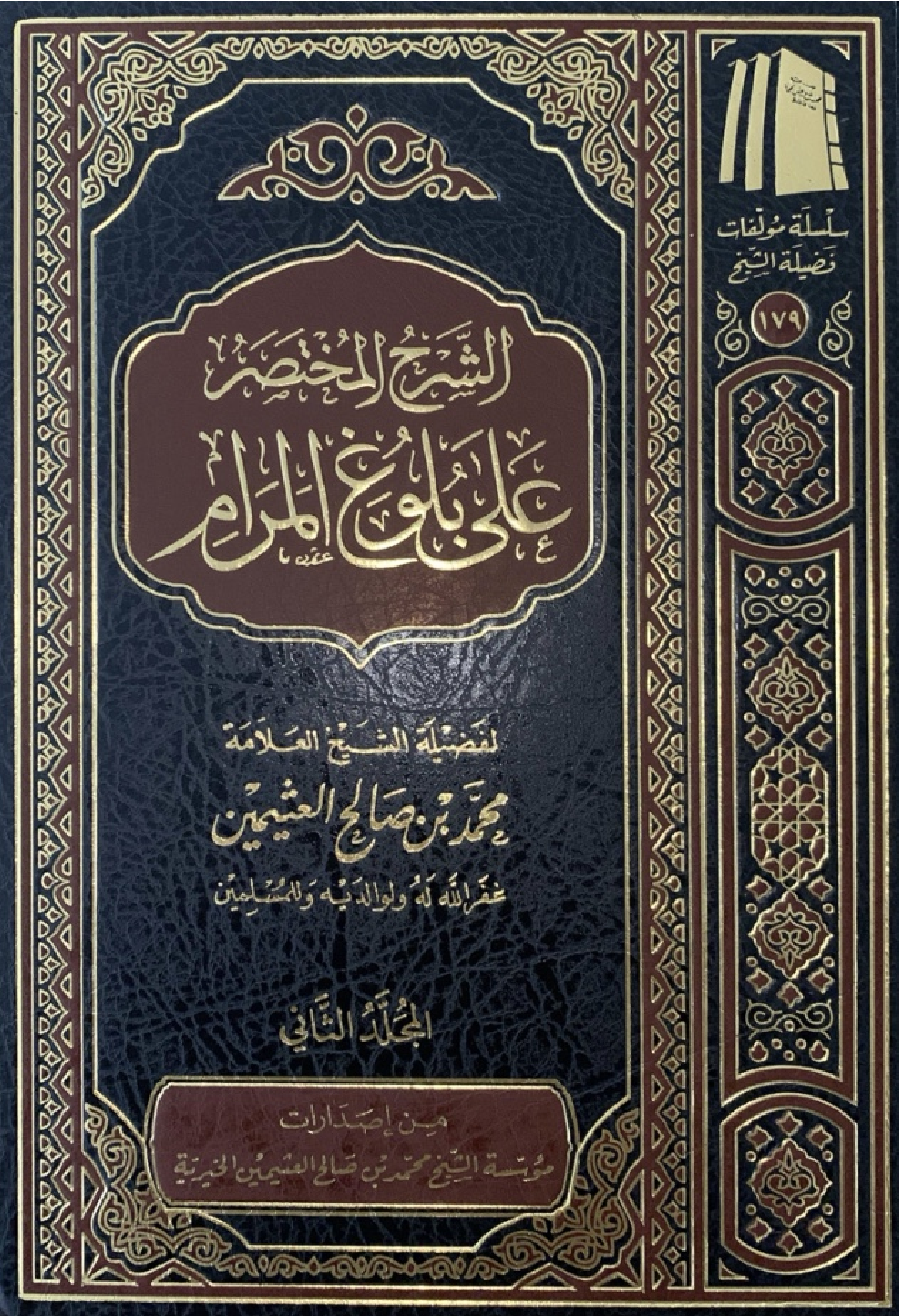


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٩
الشرح المختصر
على بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



١١- باب صَلاة المسافر والمريض

٤٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٤٥٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ[٢]: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

٤٥٥ - زَادَ أَحْمَدُ[٣]: «إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

٤٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[٥].

الشرح

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ: «باب صَلَاة المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخو التاريخ، رقم (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٥٥١١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٣، رقم ٢٢٩٨).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٢٠١٤، رقم ٥٤٣٠).

يعني باب صَلَاة هذين النوعين مِن ذَوِي الأعذار المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ.

فالمسافر: هُوَ المُفارِق لوطنه، والمريض: هُوَ مَن اعتلَّت صحتُه، وكِلاهما يحتاج إلى تيسيرٍ وتسهيلٍ؛ لأن السَّفَر كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]، وهذا في الأسفار الَّتِي كَانَتْ على عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا اليومَ فالسَّفر -ولله الحمد- مُيَسَّر، لَا يَمْنَعُ الراحة، ولا النوم، لكن الحُكم ثابت، حتى مع عَدَمِ المشقَّة.

واختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي السَّفَرِ: أَهُوَ محدودٌ بمسافةٍ مُعَيَّنَة أَمْ أَنَّهُ يُرجع فيه إلى العُرف؟ أي إلى ما يتعارفُه الناس، فما كَانَ سَفَرًا عند الناس فَهُوَ سَفَر، وَمَا لَيْسَ بِسَفَرٍ فلَيْسَ بِسَفَر؟ نقول: الأقربُ إلى القواعد الشرعية أَنَّهُ راجعٌ إلى العُرف أي: أنَّ مَا عَدَّهُ الناس سَفَرًا يتأهَّب له الإِنْسَان، ويُوَدَّع عند المُفارَقَة، ويُستقبَل عند الرُّجوع، فَهُوَ سَفَرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فلا.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنه مُحَدَّد، واختلف المُحَدِّدُون: هَلْ يُحَدَّدُ بثمانين كيلو مترًا، أو تِسعين كيلو مترًا أو أكثر مِنْ ذَلِكَ؟ على خلافٍ بينهم.

أما المريض فَهُوَ مَن اعتلَّت صحتُه، والمرضُ أنواعٌ: فهناك أمراضُ العَين، وهناك أمراضُ الأسنان، وهناك أمراضُ الأعضاء، وهناك أمراض البَطن، وأمراضُ الصحة العامَّة، فهي تختلف، لكن المرادُ بالمريض هنا المريضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يؤديَ الصَّلَاة كما يؤديها غيرُه.

فالسَّفَرُ والمرضُ سببان للرُّخصة في الطهارة وفي الصَّلَاة وفي الصيام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧).

أما فِي الطَّهَارَةِ فقد قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وأما فِي الصَّلَاة فَهَذَا الحَدِيثُ الَّذِي ذكره المؤلف.

وَأَمَّا في الصيام ففي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

والرُّخصة لهذين النَّوْعَيْنِ مِن أهل الأعذار نابعة مِن أَنَّ الدِّين الإسلامي -ولله الحمدُ- دِين اليُسر والسُّهولة على العِباد دِين تقبلُه الفِطَر والعُقول السليمة لا يَنفر منه المرء، ولا يَشُقُّ عليه، ولا يتبرَّم منه، وَهَذَا مِنْ رحمة الله بعباده كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى فِي عُمُومِ رسالة النبي ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

أما السَّفر فِي بَابِ الصَّلَاة، فإن الإِنْسَان متى خَرَجَ مِن بَلَدِه إلى بَلَدٍ آخَرَ، أو إلى مكانٍ آخَرَ لا يُنسَبُ إلى بلده، فَإِنَّهُ يَكُونُ مسافرًا، وَإِذَا كَانَ مسافرًا حَلَّ له قصرُ الصَّلَاة الرُّباعية إلى ركعتين، وجاز له الجَمع أيضًا، لكن الجَمع لا يُسَنُّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّ به السيرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نازلًا، فالأفضلُ عدمُ الجَمع.

ثم ذكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الصَّلَاة الرُّباعية أول ما فُرضت كَانَتْ ركعتين، فتكون الفجر ركعتين، والظُّهْر ركعتين، والعَصْر ركعتين، والعِشَاء ركعتين، والمَغْرِب ثلاثًا؛ لأنها وِتر النهار، هَذَا أول مَا فُرِضَتِ الصَّلَاة، والصَّلَاة فرضت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الهِجرة، إما بِسَنة، أو بثلاثِ سنوات، على خلافٍ بَيْنَ المؤرخين، وَكَانَ فرضُها ليلةَ المعراج حين عُرج بالنبي ﷺ إلى السموات السبع، ففُرضت الصَّلَاة

ركعتين صَلَاة الظُّهْرِ وَالعَصْر والعِشَاء والفَجر، وبقي النبي ﷺ يصلي فِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ فُرِضت الصَّلَاة على رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِب.

ولما هاجَرَ بَعْدَ البَعثة بثلاثَ عشرةَ سَنة زِيد فِي صَلَاة الحَضَر وأُقِرَّت صَلَاةُ السَّفَر على الفريضة الأولى، وزِيد في صَلَاة الحَضرِ بأن جُعلت الظُّهْر أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ والعَصْرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ والعِشَاءُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وبَقِيَتِ المَغْرِب على مَا هِيَ عليه، وبقيت الفجر عَلَى مَا هِيَ عليه.

وذَكَر في رِوَايَة أحمدَ أَنَّ المَغْرِب إنما بقيت لأنها وِتر النهار، ولا يُمكن أن تُجعل رَكْعَة ونِصفًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُجعل ركعتين، لأنها لَوْ جُعلت ركعتين لَفَاتَتِ الوِتْرِيَّة، وَأَمَّا الفجرُ فَلَمْ يَزِدْ فيها، لأنها تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ، فصَلَاة الفجر لها مَزِيَّة تطويلِ القِراءة، ولهذا أطلق اللهُ عليها اسم القرآن فقَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء:٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ وَصَلَاة الفَجْرِ. بَلْ ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، لأنها تُطَوَّلُ فيه القراءة.

إذن نقول: إِنَّ السُّنةالمؤكَّدة الَّتِي تكاد تكون وَاجِبَة أَنَّ المسافر يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ ركعتين، والعَصْر ركعتين، والعِشَاء ركعتين.

واختلف العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في القَصر للمُسافر: أَهُوَ رُخصة وسُنة أَمْ واجب؟

فَذَهَبَ أبو حنيفة وأصحابُه وجماعة مِن أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّ القصرَ واجب، وَأَنَّ المسافر يَجِبُ أَنْ يقتصر على ركعتين، ولو زاد لَبَطَلَتْ صلاتُه

وذهب آخَرُون مِن أَهْلِ العِلْمِ -وهو الصواب- إِلَى أَنَّ القَصر سُنَّة مُؤَكَّدَةٌ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ المسافر لَوْ أتمَّ فَقَدْ فَعَلَ مكروهًا، لكنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ،

ولا ريب أَنَّ مَنْ قال بالوُجوب فإنَّ قولَهُ قويٌّ جِدًّا، لكن إبطال الصَّلَاة فِي الإتمام في النفس منه شيء؛ فإنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابَعُوا عُثمانَ بنَ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإِتْمَامِ فِي السَّفَر، فإن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عُلم أَنَّ خِلافَتَه بَقِيت مُدَّةً طويلة، فكان فِي أَوَّلِ خلافته يُصلي في الحج في منًى ركعتين ركعتين، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وعُمر يفعلونه، ثم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا في منًى، فَكَانَ يُصَلِّي أربعًا، فأنكَرَ الصحابةُ عليه ذَلِكَ، ولكنهم يُصَلُّونَ وراءه ويُتِمُّون[1]، وَلَوْ كَانَ القصر واجبًا ما صَلَّوْا خَلْفَهُ إتمامًا؛ لأنه إِذَا كَانَ القصرُ وَاجِبًا كَانَ الإتمامُ زيادةً مُتَعَمَّدَةً يُبطل الصَّلَاة، ولا يقول أحدٌ: إنهم يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ويجعلونها نافلةً، ثم يُصَلُّونَ ركعتين، لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظاهر وخلافُ المعهود مِن حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لا يُداهِنُون في دِين الله. فلولا هَذَا لقلتُ بأن القصرَ واجب؛ لأن الأدلَّة قويَّة جدًّا في الوجوب.

وعلى كُلِّ حَالٍ، لَا يَنْبَغِي للمُسافر أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ ركعتين في الظُّهْر والعَصْر والعِشَاء، وهاتان الرَّكْعَتَانِ لا تحتاجان إلى نِيَّة، يَعْنِي لَا يحتاج أَنْ ينويَ المسافرُ القصرَ، لأن ذَلِكَ هُوَ أصلُ صلاته، وَلِهَذَا كَانَ القولُ الراجحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ المُسَافِرَ لَا يُشْتَرَطُ له نية القَصر، بَلْ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاة الظُّهْرِ، وهو لَيْسَ عَلَى باله إِلَّا أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كالعادة، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَمَا كَانَ هُوَ الأَصْلَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نية، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ائتمَّ المسافر بِمَنْ يُتِمُّ لَزِمَهُ الإتمام، سواءٌ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِن أَوَّلِها أَوْ فِي أثنائها، حَتَّى لَوْ لم يُدرك إِلَّا التشهُّد الأخير وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يتمَّ، فمثلًا لَوْ أَنَّ إنسانًا مسافرًا مَرَّ بقوم يُصَلُّونَ ويُتِمُّون، ودَخَلَ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٤١٥).

مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثالثة يعني: أَدْرَكَ ركعتين مَعَ الإِمَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يأتِيَ بَعْدَ سلام الإمام بركعتين ويتمَّ، ولو أَدْرَكَهُ فِي الرابعة لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بثلاث ركعات، ولو أَدْرَكَهُ فِي التشهُّد الأخير لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بأربع.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إذا شككتُ في الإمام: أهو مُسافر أَمْ غيرُ مُسافر؟

فالجواب: أن نَعملَ بالقَرائن، فَإِذَا كَانَتِ القَرينة تـدل عَلَى أَنَّهُ مُسافر فَهُـوَ مسافر، كَمَا يُوجَدُ الآنَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي على الطُّرق عند المحَطَّات، أَوْ غَيْرِ المحطات، فَإِنَّ الَّذِي يَغلب على الظن أَنَّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ مسافرون، فإذا أدركتَ معه آخِرَ رَكْعَة وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، فَأْتِ بِرَكْعَة واحدة؛ لأن الظاهر أَنَّهُ مسافر.

كذَلِكَ أيضًا في المَطار إِذَا كُنْت تنتظر الرحلة، ووجدتَ أُناسًا يُصَلُّونَ، فاعمل بالقَرينة، فإذا وجدتَ عند هؤلاء القوم الذين يُصَلُّونَ حَقائبهم، فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مسافرون، وَإِذَا رَأَيْتَ الإمامَ لَابِسًا ما يَلْبَسُه أهلُ المَطار، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُقيم، فاعمَل بالقرائن، ولا يُكلف اللهُ نفسًا إِلَّا وُسعها.

---

٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَـمَا يَكْـرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)]، وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٣٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٥٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٧٤٢).

٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٥٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، فِي بَابِ صَلَاة المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ، عَنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»، ومعنى هَذَا الحديث أَنَّ الإِنْسَان إذا يَسَّرَ اللهُ عليه، وجعل له رُخصة، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يعدل عَنْهَا، والرُّخَص الَّتِي رَخَّصها الله للعباد لا شك أَنَّها دالَّة على كرم اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسَعَةِ رحمته وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحب الإحسان إلى عِباده ويُحب المحسنين كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] وَقَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] لأن التائب إذا تاب إلى اللهُ فإنَّ ذُنوبه تُمحَى، ولا يعاقَب عليها، فالعفوُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ العُقوبة، لأن رحمته سَبقت غضبَهُ، كذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالعبادات الَّتِي تَعَبَّدَ بِهَا الخَلق هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ مِن الخَلق إذا رَخَّصَ لهم في شيء أَنْ يأتوا هَذِهِ الرُّخَص وَأَلَّا يَشُقُّوا على أنفُسهم، وهذا له أمثلة، منها:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب صَلَاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

إِذَا رَخَّصَ الله لنا في الجَمع وَكَانَ الجَمع جائزًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ نَجمع، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَان مسافرًا يمشي في الطريق، وَكَانَ الأيسر لَهُ أَنْ يَجمعَ، قُلنا: الأفضلُ لَك أَنْ تجمعَ، وَلَوْ كَانَ الإِنْسَان مريضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كل صَلَاة فِي وَقْتِهَا وَكَانَ الأيسرُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ قُلنا: الأفضلُ لك أَنْ تَجْمَعَ، وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا فقال لنا: أيُّهما أفضلُ: أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ والعِشَاء ركعتين أَمْ أربعًا؟ قلنا: الأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ ركعتين. وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وجاء يسأل يقول: أيُّهما أفضلُ إذا شَقَّ عليَّ الصومُ أن أُفْطِرَ أو أَنْ أَصُوم؟ قلنا: الأفضل أن تفطر؛ لأن المسافر رَخَّص الله لَهُ في الفِطر، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يصوم، ويشقَّ عَلَى نَفْسِهِ بالصوم، ويقول: أنا لا أُحِبُّ أَنْ يخرج رمضان وعليَّ صيام، بَلْ نَقُولُ له: الأَفْضَلُ أَنْ تُفطر مَا دَامَ يشقُّ عليك الصوم فِي السَّفَرِ، كذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَمْرَضُ ويشقُّ عليه الصوم، لكن يقول: أنا أغتمُّ وأحزَنُ أَلَّا أصومَ، فيصوم مع مَشَقَّة الصوم عليه، وَهَذَا غَلَطٌ، كُلُّ شَيْءٍ رَخَّص الله لك فيه فأْتِهِ وأنت مطمئنُّ البال؛ لأن الله تعَالَى يحب ذَلِكَ، وهَذِهِ قاعدةٌ عامَّة أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخُصه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تؤتى معصيتُه.

أَمَّا حَدِيثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا خرج -يعني سافر- ثلاثةَ أميالٍ، أو فَرَاسِخَ صلى ركعتين، فالمعنى أَنَّ السَّفَر تَثبت به الأحكام، وَلَوْ كَانَ قصيرًا، لأن ثلاثة الأميال تَعْدِلُ أربعة كيلو ونِصف تقريبًا، وَهِيَ ساعة ونِصف في سير الإبل وثلاثة فراسخ تزيد عَلَى ذَلِكَ ثلاثة أضعاف، وَهِيَ أربع ساعات وَنِصْفٌ فِي سَير الإبل يعني أقلّ مِن نِصف يوم، وهذه مسافة قصيرة، لكن مَا دَامَ يُسمَّى سَفرًا، ويتأهب له الإِنْسَان، ويستعد له فَهُوَ سَفَرٌ، وَإِنْ كَانَ قصيرًا، وهذا الحديثُ أَخَذَ به كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلم عَلَى أَنَّ الإِنْسَان إذا سافَرَ مسافةَ أربعِ ساعات

وَنِصْف فِي سير الإبل فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لأنه فارَق وَطَنَهُ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

السَّفَر سَفَر سواءٌ قَرُبت المسافة أَمْ بَعُدَتْ مَا دَامَ يستعدُّ له ويحمل المتاع والماء، لَكِنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ ذَهَبَ لِهَذِهِ المسافة لِشُغل وعادَ قريبًا إِلى بَلَدِه فَهَذَا لَا يُسَمَّى مُسافِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ سيبقى مُدَّة يتأهب لها فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا، فلو أن أَحَدًا مِنْ أهل عُنَيْزَةَ ذهب إِلى بُرَيْدَةَ يُقيم فيها يومين أو ثلاثة صار مسافرًا يترخَّص برُخَصِ السَّفَر وَإِذَا كَانَ يذهب ليؤديَ وظيفتَهُ في أول النهار ويرجع أثناءَ النهار فَإِنَّهُ لَيْسَ بمسافر، لأن الأول يتأهَّب أُهْبَةَ السَّفَر ويُوَدِّعُ أصحابَه ويَتَلَقَّوْنَهُ إِذَا رَجَعَ، أَمَّا الثاني الَّذِي ذهب ليؤديَ وظيفتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ويرجع في أثنائه فَهَذَا لَيْسَ بمسافر.

فالمدة الطويلة في المسافة القَصيرة تكون سَفَرًا، لِأَنَّ اللهَ أطلق السَّفَر وإذا أطلَقَهُ رجع الإِنْسَان إِلَى ما يُسمى سَفَرًا في العُرف وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يريد أَنْ يبقى يومين أو ثلاثة، فإنه في العادة يَحمل المتاعَ، ويَحمل الماء، وَإِنْ كَانَ الآن كُلُّ شَيْءٍ موجودًا -ولله الحمد- لَكِنْ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، أَنْ يَحمِل المتاع؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يأكُلَ، ويَشْرَبَ في اليومين مثلًا، ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قَدَّرَ المسافة بثمانين كيلو أو واحد وثمانين، ويقول فِي ذَلِكَ الوقتِ لَيْسَ هُنَاكَ مَسَّاحِين يَمْسَحُون الأرض بِحَيْثُ يعرفونها شِبرًا شِبرًا وأُصبعًا أُصبعًا وحَبَّة حَبَّة وشَعرة شَعرة كما يقوله مَن يُقَدِّر لأن الذين يُقَدُّرون يُقَدِّرونه حتى بمقدار الحَبة والشَّعرة فيقول: هَذَا لَيْسَ بموجود على عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه أطلق السَّفَر ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٤٠).

ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا ضَرَبْتُمْ مسيرةَ كذا وكذا، بَلْ أَطْلَقَ، فمَتى كَانَ الإِنْسَانُ ضارِبًا فِي الأَرْضِ فَهُوَ مُسافر.

وَأَمَّا حَدِيثُ أنسٍ الثاني، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج إلى مكة مِن المدينة، وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوداع، فَكَانَ يُصَلِّي ركعتين مِنْ حِينِ أن خَرَجَ مِنَ المدينة إلى أن رجع.

فَفِي هَذَا دليلٌ على فوائد:

١- أَنَّ الإِنْسَانَ يَقْصُر الصَّلَاة حَتَّى لَوْ مَرَّ بالبَلد الَّذِي تزوج فيه، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُر الصَّلَاة فِي مكة وهو بلدُه الأول، وقد تزوج فيه ورُزِق فيه أولادًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقْصُر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَقَدْ قَصَرَ فِي مَكَّةَ عامَ الفَتح، وقَصَر فِي مَكَّةَ عامَ حجَّة الوداع.

٢- أَنَّ الإِنْسَان إذا أقام في بلد غيرِ بلده لحاجة، وهو يريد الرجوع، فَإِنَّهُ مسافر: سواء طالَت المدة أَم قصُرت، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ذهب الإِنْسَان مِن مكة إلى المدينة يريد أَنْ يقضي حاجةً، أو يريد أَنْ يزور أحدًا، أو يريد أَنْ يطلب عِلمًا، وبقي يَوْمَيْنِ أَوْ ثلاثة، أو شهرًا أو شهرين، أَوْ سَنَةً أو سَنتين، ولم يَنْوِ الإقامة المُطْلَقَة، فَإِنَّهُ مسافر له رُخَص السَّفَر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يحدد المدة الَّتِي إِذَا أقامها الإِنْسَان انقطع سَفره، وَمَا دام لم يحدد، فالإِنْسَان مَا دَامَ مسافرًا لا ينوي الإقامة إِلَّا للشغل، فَإِنَّهُ يُعتبر مسافرًا.

ولكن ليعلم أَنَّ الإِنْسَان إِذَا كَانَ فِي بلدٍ تُقام فيه الجماعة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليه حُضور الجماعة، والجماعة في الحَضَر يُصَلُّونَ أربعًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا تبعًا لإمامه.

٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ[2]: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى[3]: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٦١ - وَلَهُ[4] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

٤٦٢ - وَلَهُ[5] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

الشرح

هَذِهِ الأحاديث ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام قَصر المسافر إذا أقام ببلد، أَيَقْصُر الرُّباعية ركعتين مَا دَامَ مقيمًا حتى يرجعَ إلى بلده أَمْ لَا يقصُر؟ وهَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ كثيرة.

مثال ذَلِكَ: رَجُل أَرَادَ أَنْ يسافر إلى مكة للعُمرة، فمرَّ بالمدينة وأقامَ فيها أيامًا وَهُوَ يُرِيدُ مكة، فهل هُوَ مسافر مَا دَامَ مُقِيمًا فِي المَدِينَةِ، ولو طالت المُدة، أو إذا زاد عَنْ أربعةِ أيام، أو عَشَرَةِ أَيَّام، أو خمسةَ عَشَرَ يومًا، أو تسعةَ عَشَرَ يومًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ هَذِهِ المسألة اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وكلٌّ منهم أدلى بما يرى أنّه حجة، ولكن كلها حُجج متقابلة متعارِضة، لَا يَصِحُّ منها إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَا دَامَ الإِنْسَان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤٢).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٠٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب إذا قام بأرض العدو يقصر، رقم (١٠٤٦).

مسافرًا فَهُوَ مسافر، ولو أقام أيامًا أو شُهورًا، مَا دَامَ يريد أَنْ يغادر البلَد، لكنه أقام عدة أيام لِيستريحَ، أو لِيَبِيعَ تجارتَهُ، أو ليشتريَ تجارة، أو لِأَجْلِ أَنْ يَنظر مريضًا، يريد أَنْ يُمَرِّضَه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالصواب أَنَّهُ لَا حدَّ لهذا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أيَّ حُدود يَحُدُّها الإِنْسَان في عبادة مِن العبادات يكون قَبُولها مَرهونًا بالدليل؛ لأن الحدَّ يَحْتَاجُ إِلَى دليل، فإذا قُدِّرَت بأربعة أيام يُقال: ما الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أربعة؟ وإذا قُدِّرَت بِعَشَرَةٍ يُقَالُ: مَا الدليل؟ فإذا لم يأتِ بالدليل، فَمَا دَامَ الوصف قائمًا -وهو السَّفَر- فَهُوَ مسافر، وهذا الَّذِي اخترناه هُوَ الَّذِي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو التحقيق عند التدقيق؛ لأن بَعْضَ العُلَمَاءِ يقول: إِذَا كُنْت مسافرًا، ومررتَ ببلدٍ ونَوَيْتَ فيه الإقامة أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أيام، انقطع السفر فيُقَالُ: أين الدليل؟ لا يوجد دليل.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إذا أقام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إذا أقام تِسعةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إذا أقام خمسة أيام.

وَقَدْ ذَكَرَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه شرح المهذب المسمى بـ(المجموع)[2] ذكر أَكْثَرَ مِنْ عشرين قولًا للعُلماء، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نصٌّ فاصِل بَيِّن، وإذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نصٌّ فاصِل بَيِّن محدد، رجعنا إلى الأصل، وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَان مسافِر مَا دَامَ مُفارقًا لوَطَنِه، فَإِذَا رَجَعَ إليه فَهُوَ مقيم.

ثم ذكر المؤلف أحاديثَ في هذا، فذَكَر فيها حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٣٦).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٣٤٩).

النَّبِيَّ ﷺ أقام بمكة تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُر الصَّلَاة.

وفي رِوَايَة: «**سَبْعَ عَشْرَةَ**»، ولا مُعارضة بَيْنَ الروايتين، لأن الَّذِي قَالَ: «**تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، عَدَّ يوم الدُّخول ويومَ الخُروج، والَّذِي قَالَ: «**أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ**»، حَذَفَ يوم الدخول ويوم الخروج، والصافي سبعةَ عشرَ يومًا، أَمَّا بقية الروايات فهي شاذَّة لا مُعَوَّلَ عليها، فروَايَة «**خَمْسَ عَشْرَةَ**»، شاذَّة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة.

بقي عندنا «**تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، و«**سَبْعَ عَشْرَةَ**»، و«**ثَمَانِيَ عَشْرَةَ**»، فهَذِهِ كُلها لا مُعارضَة بينها؛ لأن الذين قالوا: «**سَبْعَ عَشْرَةَ**» أرادوا الأيام الصافية، وحذفوا يومي الدخول والخروج.

أقام ﷺ في فتح مكةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وهو يَقْصُر الصَّلَاة، فزاد على أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وفي حَجَّةِ الوداع أقامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ لأنه وصل مكة يوم الرابع مِن ذي الحجة، وغادرها صباحَ اليوم الرابعَ عشرَ، ولهذا سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كم أَقَمْتُمْ فِي مَكَّةَ؟ قَالَ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وأقام في تَبُوكَ عشرين يومًا، يَقْصُرَ الصَّلَاة، ولم يبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ أقام عِشْرِينَ يَوْمًا، أو تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أو أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أو أكثر، أو أقلَّ، أَنَّهُ انقطع سَفَرُه، فلا نحدد مَا لَمْ يحدده الله ورسوله، فنُضَيِّق على عِبَادِ اللهِ، بَلْ نَقُولُ ما دُمت ناويًا الرجوعَ مِن هَذَا البلد، وإنما أقمتَ لحاجة، ومتى انقضت رجعت، فأنت مسافر، وَهَذَا هُوَ القول الذي، إذا تأمله الإِنْسَان اطمأنت نفسُه إليه، وعرف أَنَّهُ الحق؛ لأن أي إنسان يحدد، وعندها ما أسهلَ أَنْ نَقُولَ أين الدليل؟

وبناءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ذَهَبَ إِلَى مكة للحج في شَوَّال، وبقي عليه ذو القِعدة وذو الحجة، أي أيام الحج يعني: أَكْثَرَ مِنْ خمسين يومًا، نقول له: لَا بَأْسَ أن تقصُرَ الصَّلَاة؛ لأنك مسافر، وأَنْ تمسحَ على الخُفَّيْنِ ثلاثة أيام.

لكن المُسَافِرُ إِذَا ائتمَّ بِمَنْ يصلي أربعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، سواءٌ أدرك الصَّلَاة مِن أَوَّلِها، أَوْ لَمْ يُدْرَكِ إِلَّا التشهُّد، لعُموم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]، وهذا يشمل المسافرين والحاضرين.

أما مسألة الجَمع: فالجَمع أوسعُ مِن القَصر؛ لِأَنَّ الجَمْعَ يجوز عند الحاجة والمشقَّة، سواء في الحضَر أَوْ فِي السَّفَرِ، ولذَلِكَ نقول هَذَا الضابط المُفيد، وهو كلما جازَ القصرُ جاز الجَمع، ولا نقول: كلما جاز الجَمع جاز القَصر، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجمع إذا سافَرَ، فإذا نزل منزلًا وارتحلَ منه قَبل زوال الشمس أي، قَبْلَ دُخُولِ وقتِ الظُّهر أَخَّرَها مع العَصْر، وإن زالت الشمس قَبْلَ أَنْ يرتحل قدَّم العَصْر، حتى يستمرَّ في سَيره، وهذا سُنة، أَمَّا إِذَا كَانَ المسافر نازلًا، يعني: لَيْسَ سائرًا، فالجَمع جائز، لكن تركُه أفضل.

فالجَمع فِي السَّفَرِ إذن إما سُنة، وإما جائز، يكون سُنَّة إذا جَدَّ به السير، ويكون جائزًا إِذَا لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، ولذَلِكَ أقام النبي ﷺ في تبوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا، يَقْصُرَ الصَّلَاة، ويصلي جَمعًا وهو مُقيم، فالصواب أَنَّ الجَمع للمُسافر جائز، سواء جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، لكن إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فالجَمع أفضلُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فتركُ الجَمع أفضلُ، ولهذا لم يَجمع النبي ﷺ في مِنًى في أيامِ الحجِّ؛ لأنه مُقيم، وجَمَعَ في عرفةَ لمصلحة، وجَمَعَ في مُزدلفةَ للحاجة.

فالجَمع أفضلُ إِنْ كَانَ سائرًا يمشي؛ لأنه أيسرُ له، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مقيمًا فِي مَكَانٍ، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كل صَلَاة فِي وَقْتِهَا فالجَمع أفضلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلَاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب إتيان الصَّلَاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

فِي مَكَانٍ ولا يَشُقُّ عليه إفراد الصَّلَاة فتركُ الجَمع أفضلُ، وَلَكِنْ إِذَا أقام الإِنْسَان فِي مكانٍ فهل ينقطع سَفَرُه أو تبقى أحكامُ السَّفر في حقه حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بلده؟ هَذَا لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَنْ يَنْتَقِلَ مِن بلدٍ إلى آخَر على سبيل الاستيطان يعني يكون بلده مكة فينتقل إِلَى المَدِينَةِ انتقال استيطانٍ، ففي هَذِهِ الحَالِ يكون الإِنْسَان مِن أهل البلد الثاني، وله حُكم المستوطنين السابقين الذين هُم مِن أَهْلِ البَلَدِ.

الحال الثانية: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الإقامة المُطْلَقَة يعني غير مُقَيَّدة، لا بزَمَنٍ، ولا بِعَمل، فهذا له حُكم المستوطن أيضًا.

الحال الثالثة: أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى بلد، لكنه لِغَرَضٍ، متى انتهى غرضُه رجع إلى وطنه، فهذا حُكمه حُكم المُسافر، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الغَرض دِينيًّا أو دنيويًا، ما دام غائبًا عَنْ بلده وهو في بَلَدٍ آخَرَ ينتظر انتهاء شُغله فَهُوَ فِي حُكْمِ المسافرين، يَدُلُّ لذَلِكَ حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رجع إِلَى المَدِينَةِ. وهذا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ في أواخر ذي القِعدة في الخامس والعشرين منها، ووصل إِلَى مَكَّةَ فِي اليَوْمِ الرَّابِع مِنْ ذِي الحِجة، وأقام فِي مَكَّةَ إِلَى أَنِ انتهى الحجُّ وسافرَ مِنْ مَكَّةَ صباحَ اليَوْمِ الرَّابعَ عشرَ، ورجع إِلَى المَدِينَةِ فِي هَذِهِ المدة كلها كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وذكر المؤلف حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ فِي غزوة الفتح، فإنَّ الرسول ﷺ غَزى أهلَ مكة فِي السَّنَةِ الثامنة مِنَ الهِجْرَةِ فِي رَمَضَانَ وفتَحَها ودخلها فاتحًا منصورًا مُظَفَّرًا بتأييد اللهِ

عَزَّوَجَلَّ في اليوم العشرين مِن رمضان صبيحةَ يوم الجُمُعَة، وبقي هناك عَشَرَة أَيَّام مِن رمضانَ وتِسعة أيام مِن شوَّال، أَوْ تِسْعَةَ أيام مِنْ رَمَضَانَ وعَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ تسعةَ عشرَ يومًا فِي هَذِهِ المُدَّةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُرَ الصَّلَاة، وَكَانَ مُفطرًا يعني لم يَصُمْ فِي مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ صادَفَ فِي مَكَّةَ فِي العَشر الأواخر مِنْ رَمَضَانَ، ولكن لَمْ يَصُمْ لأنه مُسافر، بقي هناك يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ويقول للناس أهل مكة: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[1]. يعني: قوم مسافرون، فكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فإذا سَلَّم قام أَهْلُ مَكَّةَ فأَتَمُّوا صلاتَهم، وبقي تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وهو يقصُر الصَلَاة ولم يَصُمْ بَقِيَّة رمضانَ، لأنه كَانَ مُسَافِرًا وسيصومه إِذَا رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فاستفدنا من هذا الحديث أَنَّ الإِنْسَان إذا أقام فِي مَكَانٍ لغرضٍ متى انتهى رجع إلى بلده فَهُوَ مسافر.

الحديث الثالث حديثُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي تبوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاة، تبوك بلدٌ معروف في أطراف الشام هَذَا البلد خرج النبي ﷺ إليه في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ حين بلغه أَنَّ الروم جمعوا له، فخرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقام هناك عِشْرِينَ يَوْمًا، ولكنه لم تحصُل غزوةٌ، يعني لم يحصُل قتال، وإلا فهي غزوة، لكن لَمْ يَحصُلْ قِتال، ثم رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، وَكَانَ فِي إقامته هَذِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ركعتين.

ففي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثُ وقائعَ:

- فِي تبوكَ أقام عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاة.
- فِي مكة فِي غَزْوَةِ الفتح أقام تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرَ الصَّلَاة.
- فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أقام عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَان متى أقام فِي مَكَانٍ لحاجة، متى انتهت رجع فَهُوَ مسافر وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ هناك أيامًا معدودة إذا نواها الإِنْسَان فَإِنَّهُ يُتِمُّ، وإذا نوى دُونَها فَإِنَّهُ يَقْصُر هَذَا لَيْسَ فيه دليل لا في سُنَّة الرسول ﷺ ولا في أقوال السلف، إِلَّا أَنَّهُ روي عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أو أكثرهم التقديرُ بتسعةَ عَشَرَ يَوْمًا أو بخمسةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ بِعَشَرَةِ أيام، أو بعشرين على نحو عَشَرَةِ أقوال، أَوْ أَكْثَر في ذِكر خلاف العُلَمَاء فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ولكن الَّذِي يعضدُه الدليل أَنَّ الإِنْسَان مَا دَامَ مسافرًا ولم يُرد الإقامة المُطْلَقَة فِي هَذَا البلد فَهُوَ مسافر

لكن هاهنا مسألة يجب التفطُّن لها، وَهِيَ أنك إِذَا كُنْت في بلد تسمعُ النداء فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تذهب إِلَى المَسْجِدِ وتصلي مَعَ الجَمَاعَةِ لا تقول: أنا مُسافر كَمَا يَفْعَلهُ بعضُ الجُهَّال الآن، تجده -مثلا- عند المسجد وتقول له: صَلِّ يقول: أنا مُسافِرٌ، نقول له: المسافِرُ مَن أسقطَ عنه الجماعة، إِذَا كَانَ اللهُ يَقُول للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ فِي حَالِ القتال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فأوجبَ صَلَاة الجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ، وفي حَالِ القِتَالِ، فالمسافِرُ تَلزمه الجماعة، فإذا كنت فِي بَلَدٍ تَسْمَعُ النِّدَاءَ، وَإِنْ كُنْت لَا تريد الإقامة إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يجب عليك أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ وإذا صَلَّيْت مَعَ الجَمَاعَةِ لَـزِمَكَ الإتمام، لأن الإِنْسَان إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وصلى مع إنسان يُتِمُّ الصَّلَاة وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّها حتى وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التشهُّد، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاة.

٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلحَاكِمِ فِي (الأَرْبَعِينَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»[2].

٤٦٤- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[5] فِي الأَوْسَطِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب يؤخر الظُّهْر إلى العَصْر إذا ارتحل قبل أن...، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بَيْنَ الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) فيهما فتح الباري (٢/ ٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بَيْنَ الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧).

(٥) المعجم الأوسط (٦٥٥٨).

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[(١)] مُخْتَصَرٌ.

الشـرح

هَذِهِ الأحاديثُ في بيانِ الجَمع فِي السَّفَرِ، وأنه يجوز الجَمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ إِذَا كَانَ الإِنْسَان مسافرًا، ولكن الأفضل لَهُ أَنْ يفعلَ مَا هُوَ أَرْفَقُ به، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يراعي الأرفَقَ إنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يرتحلَ صلى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جمعَ تقديمٍ، ثم ارتحل لِأَجْلِ أَنْ يستمرَّ في سَيْرِهِ إلى الغُروب، وإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أن تزيغَ الشمس -يعني قبل الظُّهْر- أَخَّرَ الظُّهْر حتى وقتِ العَصْر لِأَجْلِ أَنْ يستمرَّ استمرارًا أكثرَ، وذَلِكَ أَيْسَرُ له، فكان ﷺ يَتْبَعُ الأيسرَ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ للمسافر أَنْ يَجْمَعَ إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَنْ يُراعِيَ مَا هُوَ الأرفق به، لِأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تؤتى معصيته.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَان نازلًا فِي السَّفَرِ، مِثْلَ أَنْ ينزل فِي مَكَانٍ يَقِيلُ فيه وسيبقى إلى وقتِ العَصْر، فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاء رحمهم الله: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الحَالِ أَوْ لَا يجوز؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لأنه مسافر والسَّفر سبب للرخصة. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه لا يَجمع. واختار هَذَا الأخيرَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] لكن الصحيح أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجمع وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، حتى وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ يبقى فيه إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، أو وقت العشاء، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، لأن ذَلِكَ أَيْسَرُ له، ولأنه قد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جمعَ فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وهو نازلٌ في الأَبْطَحِ فِي

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٨٩).

حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن الأفضل للمسافر، إِذَا كَانَ نازلًا أَلَّا يَجمَعَ إِلَّا لحاجَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سائرًا، فالأفضلُ أَنْ يَجمعَ، ولكن هَلْ يجمعُ جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ؟ سَبَقَ أَنْ قُلنا: يَنظر للأيسر والأسهل.

ومِن أسباب الجمع أيضًا: المرضُ فإذا مَرِض الإِنْسَان، وصار يشقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا، فَإِنَّهُ يجمع بَيْنَ الظُّهْر والعَصْر، وَبَيْنَ المَغْرِب والعِشَاء جمعَ تقديم، أو جمعَ تأخير، يَنْظُرُ إِلَى الأيسر له، لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قالوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، يعني: أَلَّا يَلحقها الحَرَجُ والمشقَّة فِي تَرْكِ الجَمع.

ومِن مُسَوِّغات الجَمع أيضًا: المَطَر، فَإِذَا كَانَتِ السماء تُمطِر في النهار، أَوْ فِي الليل، وَكَانَ المطَر يَبلُّ الثيابَ -يعني: أَنَّ الثياب تربص مِن الماء- فَإِنَّهُ يجوز له الجَمع، سواء فِي وَقْتِ البُرودة الشديدة، أَوْ فِي وَقْتِ البرودة الخفيفة؛ لأن العِلة هنا هِيَ المطر، فإن كَانَتِ السماء قد أقلعت نَظَرْنا، فإن كَانَ المطر قد خَلَّف وَحْلًا، ومَشَقَّة في الحُضور إِلَى المَسْجِدِ، جَمَعْنَا أيضًا مِنْ أَجْلِ الوَحْل؛ لأن فِي هَذَا مَشَقَّة أَنْ يَحْضُرَ الناس مِن بيوتهم إِلَى المَسَاجِدِ مع الوَحْل، وَهَذَا مِنْ أسباب الجمع أيضًا.

ومِن أسباب الجمع أيضًا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغل يَشْغَلُ الإِنْسَان، بِحَيْثُ يَكُونُ -مثلًا- في دراسة، والحصَّة تكون فِي وَقْتِ الصَّلَاة، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ ويذهب إِلَى المَسْجِدِ، أو أَنْ يَبْقَى يصلي، فَلَهُ أَنْ يجمَع، وهذا يحتاج الناس إليه في غير هَذِهِ البلاد؛ لِأَنَّ هَذِهِ البلاد -ولله الحمد- إذا أُذِّن خرج الناس يُصَلُّونَ، لكن في بلادٍ أخرى، إِمَّا فِي بلادِ كُفر أو غيرها يكون وقتُ الدراسة فِي وَقْتِ الصَّلَاة، ويَشُقُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

على الطالب أَنْ يذهب مِن الفَصل ليصليَ، وربما لا يُرَخَّص له، فمِثل هَذَا يجوز لَهُ الجَمْعُ، وَإِذَا كَانَ الذين يَدرسون يَدرسون فِي غَيْرِ محلِّ إقامتهم، فيُرَخَّص لَهُ فِي الجَمْعِ مِنْ وَجْهَين:

الوجه الأول: أنهم مسافرون يترخَّصُون بِرُخَصِ السَّفَر.

والوجه الثاني: أنهم يَشُقُّ عليهم مُغادرة الحِصَّة مِنْ أَجْلِ الصَّلَاة.

ولهذا نقول الجَمع سببُه المشقة، فإذا شَقَّ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغرِب والعِشَاء، سَوَاءٌ كَانَت هَذِهِ المشقَّة لسببٍ عامٍّ، أو لسببٍ خاصٍّ.

مثال السبب العامِّ: إِذَا كَانَتِ الليلة مَطيرة -يعني السماء تُمطر أو كَانَ النهار مَطيرًا أيضًا- فَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي وَقْتِ الظُّهْر وهناك مطرٌ كثير يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يأتوا إلى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَإِنَّهُ يجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وكذَلِكَ فِي المَغْرِبِ والعِشَاء إِذَا كَانَتِ السماء مَطِيرة ويُخشى مِن المشقَّة على المصلين، فَإِنَّهُم يجمعون بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاء يُقَدِّمون العِشَاء، لأن العِلَّة في جواز الجَمع هِيَ المشقَّة.

أَمَّا مثالُ العُذر الخاصِّ فكالمريض، فهذا إنسان مريض يشقُّ عَلَيْهِ أَنْ يتوضأ لكل صَلَاة أَوْ أَنْ يَقُومَ مِن فِراشه إلى مُصلاه لكل صَلَاة، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغرِب والعِشَاء.

فالضابط فِي الجَمْعِ إذن: أَنَّهُ كُلَّمَا شَقَّ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا، جاز لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْر، وَبَيْنَ المَغْرِب والعِشَاء، لعُموم قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقوله تعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦] وقول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[١]، وقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ»[٢]، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[٣]، والنصوص فِي هَذَا كثيرة، والأمر -والحمد لله- سهلٌ مُيَسَّرٌ.

واعْلَمْ أَنَّ الجَمْعَ أوسعُ مِن القَصر، لأن القَصر لَيْسَ له سبب إِلَّا السفر فقط، وَأَمَّا الجَمع فسببُه المشقَّة، سَوَاءٌ كَانَ الإِنْسَان في الحَضَر أَوْ فِي السَّفَرِ.

٤٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٤٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَل سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٥]، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب غذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).
(٥) السنن الكبير (٢/ ٣٠٦).
(٦) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صَلَاة القاعد، رقم (١٦٤٣).
(٧) المستدرك (١/ ٣٨٩، رقم ٩٤٧).

الشـرح

هَذِهِ أحاديثُ ثلاثةٌ ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بصَلَاة المريض، فمنها حديثُ عِمرانَ بنِ حُصين أَنَّهُ كَانَ فيه بَوَاسِيرُ، والبَوَاسِير داءٌ في المَقْعَدَةِ معروف، يَنزف دمًا، ويُؤلم الإِنْسَان، ويحتاج إلى مُعالجة وربما يمرض الإِنْسَان.

وكَانَتِ البَواسِير فيما سبقَ يصعُب علاجُها، ويشقُّ عَلَى النَّاسِ، وربما يُؤَدِّي إِلَى الهلاك؛ لأن الطِّبَّ لم يترقَّ بعـدُ، لكن الآن -ولله الحمد- صار أمرُها سهلًا، فعِمرانُ بنُ حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ به البَواسير، فسأل النبي ﷺ عَنِ الصَّلَاة فقَالَ: «صَلِّ قَائِـمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَـإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فهَذِهِ ثلاثُ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأُولى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المريض أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا، وهذا فِي الفَرِيضَةِ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فلا بُدَّ مِن القيام.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: سواءٌ قام غيرَ مُعْتَمِدٍ على شيء، ولا مُسْتَنِدٍ، أو قام معتمدًا على عصًا، أَوْ عَلَى عمُود، أَوْ عَلَى جدارٍ، أَوْ عَلَى إنسانٍ.

المهمُّ متى استطاع أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا، سَوَاءٌ كَانَ على اعتماد، أو غيره، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قائمًا.

قال العُلَماء: ويقوم وَلَوْ كَانَ كراكِع، مِثل مَن لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقيم ظَهره، يعني لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ إِلَّا وهـو مُنحني الظَّهْـر، فيقوم وهو مُنحنٍ ظَهْـرُهُ، ولا يُصَلِّي قَاعِدًا.

فإن لم يستطع، بأن كَانَ به أَلَمٌ في ظَهره، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يعتمد أبدًا، أَوْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يعتمدَ، لكن يشقُّ عليه مشقَّةً شديدة، تَشْغَلُهُ عَنِ الخشوع فِي الصَّلَاة، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَهِيَ المرتبة الثانية، ولكن كيف يصلي وهو قاعد؟

نقول: يُصلي متربعًا، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلي مُتَرَبِّعًا، وَهَذَا فِي حَالِ القيام، وفي حال الرُّكُوع، وفي حال الرفع من الرُّكُوع، وإذا صلى قاعدًا، فَإِنَّهُ يُومئ بالرُّكُوع، بمعنى أَنْ يَحْنِيَ ظَهره حتى يُقابل وجهه ما وراء رُكبتيه، ثم يرفع، ثم يسجد، فإنِ استطاع أَنْ يَسْجُدَ سَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بالسُّجُود، لكن يجعل إيماءه بالسُّجُود أخفضَ مِن إيمائه بالرُّكُوع.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَيَجِبُ أَنْ يُومئ حتى يُقابِلَ وجهُه ما وراء رُكبتيه، وأدنى مقابلة يكفي، والكمالُ أَنْ يُقابل وجهُه كُلُّه ما وراء رُكبتيه، فإذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَجَد سُجوده المعتاد، فإن كَانَ يَشُقُّ عليه السُّجُود -كَمَا لَوْ كَانَ مريضًا في عينيه ولا يستطيع أَنْ يَسْجُدَ- فَإِنَّهُ يُومئ بالسُّجُود أيضًا ويجعل السُّجُود أخفضَ مِن الرُّكُوع، وَفِي حَالِ السُّجُود يثني رِجليه كالعادة، وَفِي حَالِ الجُلوس بَيْنَ السجدتين، أو للتشهُّد يثني رِجليه كالعادة، وَعَلَى هَذَا يكون متربعًا في حَالِ القِيَام، وحال الرُّكُوع، وَأَمَّا الجلوسُ بَيْنَ السجدتين أو للتشهُّد، فكالعادة إذا قَدَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ جلس على أَيِّ صِفَةٍ كان، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قاعدًا، فَإِنَّهُ يُصلي على جَنبه -وَهِيَ المرتبة الثالثة- ويكون وجهُه إلى القِبلة على الجنب الأيمن، فَإِنْ لَمْ يتيَسَّر فالجَنب الأيسر، ويكون متجهًا إِلَى القِبْلَةِ في الحالتين.

وهناك مرتبةٌ رابعة وَهِيَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ على جَنبه بأن كَانَ مُستلقيًا، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنبه لا الأيمن ولا الأيسر، كَمَا لَوْ كَانَ فيه

حُروق في الجَنْبَين، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، فَإِنَّهُ يصلي مستلقيًا.

قَالَ العُلَمَاءُ: ويجعل رِجليه نحوَ القِبلة إِنْ تَيَسَّرَ له، فَإِنْ لَمْ يتيسَّر صلى عَلَى حَسَبِ حالِه.

المهم أَلَّا يَدَعَ الصَّلَاةَ، وَفِي حَالِ صلاته مستلقيًا يُومئ برأسه إن استطاع في الرُّكُوع والسُّجُود، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُومِئَ بالرأس فماذا يصنع؟

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يُومئ بالعَين. وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لا يُومِئ بالعَين؛ لأن الإيماء إنما وَرَدَ في الرأس، وَأَمَّا الإيماءُ بالعَين فحديثُه ضعيف.

وهذا الثاني اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] يقول: «مَتَى عَجَزَ المَرِيضُ عَنْ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِيمَاءُ بِطَرَفِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ».

وَأَمَّا مَا يفعله بعضُ العوامِّ أنه يُومئ بأُصْبُعِه، أي يُوقف الإصبع، وعند الرُّكُوع يُثنيه قليلًا، وعند السُّجُود يُثنيه أكثرَ، فَهَذَا لَا أصلَ له، ولا يُعمل به؛ لِأَنَّهُ لَمْ يأتِ في القرآن، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي أقوال العُلَمَاء، لكنه رأيٌ عاميٌّ بَحْتٌ، فلا عَمَلَ عليه.

وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يومئ برأسه نوى القِيام والرُّكُوع والسُّجُود والقُعود بِقَلْبِه.

وَأَمَّا القراءة والذِّكر والتسبيح، فيقوله بلسانه، فإنْ عَجَزَ حتى بلسانه، وحتى بِحَرَكَته، بأَلَّا يَكُونَ معه إِلَّا العَقل والفِكر فقط، والبَقية لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يتحرك منه،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٩).

فَإِنَّهُ يصلي بقلبه فيَنْوِي القراءة بقَلْبه، ويَنوي الرُّكُوعَ بقلبه، وينوي السُّجُود بقَلبه، وينوي التسبيح بقلبه، وَمَا أشبهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مستفاد مِن آياتٍ عظيمة، هِيَ قواعد في الشريعة، كقوله تعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

ومِثل ذَلِكَ مَنْ كَانَ في طائرة وجاءه الوقتُ وهو يَعرف أَنَّهُ لن يَهْبِطَ للأرض إلا بَعد خُروج الوقت، فنقول له: يَجِبُ عليك أن تُصَلِّيَ على حَسَبِ حالِك، فتَستقبلَ القِبلة وتَقِفَ وتَرْكَعَ وتسجُدَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَصَلِّ بِحَسَبِ قُدرتك، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا يَجُوز أَنْ يُؤَخِّرَ الصلاة حتى يَهبط على الأرض؛ لأنه قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ في أصحابه على رَوَاحِلهم فنزَل مَطر مِن السماء فصارَ المطرُ يَنزل والأرضُ تَجري بالمطر، فصَلَّوْا على رَوَاحِلهم[٢]، ولم يَقُل: نَنْتَظِر حتى نَنْزِلَ ونُصلي على الأرض.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى يُسر الشريعة وتسهيلِها، وَأَنَّ الأمرَ فيها واسعٌ -ولله الحمدُ- وَأَنَّ الإِنْسَان يَفْعَلُ مَا يَقدر عليه مِن الواجب، وَمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يسقُط عنه.

وعلى هذا فلو قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ المصلي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

إيمائه، فهل يضع شيئًا مرتفعًا يسجد عليه كالوسادة، أو المَنَصَّة الصغيرة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فالجواب: لا يفعل؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التكلُّف، ولهذا رأى النبي ﷺ رَجلًا يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا[1] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعني: أخذَها وأبعَدَها، وأمره أَنْ يُومِئ بالسُّجُود؛ لأننا منهيُّون عَنِ التنطُّع والتعمُّق، ومأمورون بالأَخْذِ باليُسر والسُّهولة، ولله الحمد.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا على جبهته، كإنسانٍ فيه جُروح في الجبهة، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ بجبهته، لكن يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهره إلى قريب السُّجُود، فهل نقول: لما سقط عنه السُّجُود بالجَبهة سَقط عنه باليَدَيْنِ أو نقول: يسجُد باليَدين، ويقرُب جِدًّا إِلَى الأَرْضِ، بِقَدْرِ مَا يستطيع؟ الجواب الثاني؛ لأن هَيْأَتَكَ حينئذ أقربُ إلى الساجد مِن الإيماء، فيَلْزَمُه أَنْ يضعَ كَفَّيْه على الأرض، ثم يُدني جبهته إِلَى الأَرْضِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ على الأرض، لكن قال له الطبيب الَّذِي عَمِل له عمليةً في عينيه لا تسجُد على الأرض، أفيأخذ بقول الطبيب، أو يقول: أنا قادِرٌ، وسأسجد ولا أُبالي؟

فالجواب: يأخُذ بقول الطبيب، ولا يسجُد، فلو قَالَ: سأسجُد وسأتحمل الألم حال السُّجُود، ولا يَهُمُّنِي، قلنا: لا تفعل؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فاللهُ أرحمُ بك مِن نفسك، فلا تسجُد.

فإذا قَالَ: إنَّ الطبيبَ غير مُسْلِم، فهل أَقْبَلُ قوله؟

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٤، رقم ٣٦٦٩).

قلنا: نعم، يَقبل قوله، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسلِم؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِهنة، وصَنعة، ولا غَرَضَ للكافر في أَنْ يَغُرَّ المسلم بها، بَلِ الكافر يُريد أن تنجحَ صنعتُه، وَلَا حَرَجَ بالأخذ بقول الكافر إِذَا كَانَ مَوْثوقًا بِهِ مِنْ حيثُ الصنعةُ.

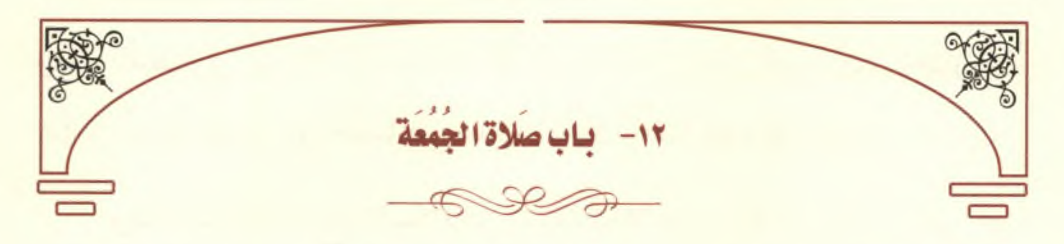
ويدل لهذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ بقول الكافر في أخطرِ حالٍ كَانَ عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَذَلِكَ أَنَّهُ في الهجرة مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، استعمل رَجُلًا مُشركًا، يَدُلُّهُ على الطريق، يقال له: عَبْدُ اللهِ بنُ أُرَيْقِط، ومعلومٌ أَنَّ هَذَا فيه خَطَرٌ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه ربما دَلَّهُ هَذَا المشرك على رِجال قريش الَّذِي يطلبونه، ومع ذَلِكَ، لما وَثِقَ بقوله، وأنه رَجل ماهر في الدَّلالة اعتمدَ دَلَالَتَهُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الأخذ بقول الكافر في مِثْلِ هَذِهِ الأمور؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مسألةً دِينية، حتى نقول: رُبما أَضَلَّ برأيه، بَلْ هَذِهِ مسألة صنعة تجريبية، فيجوز أَنْ يؤخَذ بقول الكافر، فَإِذَا قَالَ الطبيب للمريض: لا تسجُد على الأرض؛ لأن ذَلِكَ يُخِلُّ بالعملية. ومِثلُ ذَلِكَ لَوْ قال له: لا تَصُم فِي رَمَضَانَ، لأن ذَلِكَ يُؤَثِّر على بَدَنِك، فَلَهُ أَنْ يُطيع الطبيب فِي كُلِّ حالة، مَا دَامَ واثقًا به.

٢- إذا كَانَ حديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**، فِي الفَرِيضَةِ، ففي النافِلة يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ قاعدًا، وَلَوْ كَانَ قادرًا عَلَى القِيَام فيها، لكنه إِذَا صَلَّى قاعدًا وهو قادِر عَلَى القِيَام، كُتب له نِصف الأَجْرِ فَقَط، وَإِنْ كَانَ عاجزًا كُتِبَ له الأجرُ كاملًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كَانَ يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).



١٢- باب صَلاة الجُمُعَة

٤٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، باب صَلَاة الجُمُعَة، يعني بيان حُكمها، وَمَا يترتب عَلَى مَنْ تركَها، وتهاوَن بِهَا، لما ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الأحاديث ما ذَكَرَ فِي صَلَاة الجماعة الَّتِي تجب في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كُلِّها، ذَكَرَ صَلَاةَ الجُمُعَة، وَهِيَ الصلاةُ التي تُقام يَوْمَ الجُمعة، ونُسبت إليه لأنها تُقام فيه؛ وصَلَاةُ الجُمُعَة وَاجِبَة بالنَّصِّ والإجماع، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وهي صلاةٌ فريدةٌ مِن نَوْعِها، لا نَظير لها في صلواتِ النهار، حتى صلاة العِيد ليست مِثلَها، ولهذا إن فاتت فإنها لا تُقضى، وإنما يُقضى بَدَلَها الظُّهر، ويومُ الجُمعة أفضلُ أيام الأسبوع، وفيه خُلِق آدمُ، وفيه تقومُ الساعةُ، ففيه مُبْتَدَأُ الخَلق ومُنتهى الخَلق، وهو اليومُ الذي جَعَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبادِه مُنذ خَلق السمواتِ والأرضَ عِيدًا للأسبوع، لكن أَضَلَّ اللهُ عنه اليهُودَ والنصارى؛ فصار لليهودِ يومُ السبتِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب التغليظ في ترك الجُمُعَة، رقم (٨٦٥).

وصار للنصارى يومُ الأحدِ، وهدى اللهُ هذه الأُمَّة إلى هذا العِيد الذي اختاره اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعبادِه، فصار مِن خصائص هذه الأُمة أَنْ وُفِّقُوا له، ولله الحمد.

وهذا اليومُ قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: إِنَّهُ لا يُعرف إلا لمن له دِين، يَعْنِي عِيد الأسبوع، سواء كَانَ الجُمعة، أو السبت، أو الأحد، لا يُعرف إلا لمن لهم أديان، وَأَمَّا مَن لا أديانَ لهم فلا يَعرفون هذا.

وهو في الحَقِيقَةِ يُعْتَبَرُ كالحَدِّ الفاصِل بَيْنَ أيام الدَّهر، فلولا يومُ الجُمعة لكانت الأيامُ تمشي ولا تَدْرِي أَيُّها الإنْسَانُ في أَيِّ وقتٍ كُنْتَ، لكن جعلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا اليومَ كَيْ يَتَمَيَّزَ به ما قَبْلَهُ عَمَّا بَعْدَهُ، وتَصَوَّرْ لو أَنَّ الأيامَ كَانَتْ تُطوى بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هذا اليوم، لما عَرَف الناسُ ما هُم فيه مِن الأيام، لكن هذا اليوم الذي يأتي وفيه هذه الصلاةُ الخاصَّة يَعرفون به أوقاتَهم تمامًا.

ويومُ الجُمعة تُسَنُّ فيه أشياءُ، وله خصائصُ كثيرةٌ، مَن أَرَادَ الاطلاعَ عليها فليَرْجِع لكتابِ زادِ المَعاد لابنِ القَيِّم، فَإِنَّهُ ذَكر ليومِ الجُمعة خصائصَ كثيرةً، منها ما سَبق مِن وُجوب الاغتسالِ فيه، فَإِنَّهُ يَجِب على كُلِّ إنسانٍ يحضُر الجُمعةَ أَنْ يَغتسلَ صَيْفًا وشِتاءً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[1]، يَعْنِي على كُل بالِغ؛ ولأن أميرَ المؤمنين عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكرَ على عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمَ الغُسل أمامَ الناس وهو يخطُب يومَ الجُمعة، فإنَّ عُثمانَ دخلَ وأميرُ المؤمنين عمرُ يخطُب فلامَهُ على تأخُّره فقال: واللهِ يا أميرَ المؤمنين ما زِدت على أن توضأتُ ثُمَّ حضرتُ. فقال له عمرُ: والوضُوءَ أيضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1]، فَوَبَّخَهُ أمامَ الناس، واستدلَّ لذلك بقوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وأنا أعتقدُ أن عِبارة: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ» لو جاءت في كتابٍ مِن كُتب الفِقه لم يَشُكَّ شارِحُو هذا الكتابِ أَنَّ المؤلِّف يرى أَنَّهُ واجب يأثَمُ بِتَرْكه، فَكَيْفَ وَقَدْ جاءت هذه اللفظةُ مِن أَعْلَمِ الخَلق وأَفْصَحِهم وأَنْصَحِهم للخَلْق محمدٍ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لو لم يَكُنِ الحُكم واجبًا ما أتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الكلمة التي تُوحي بالوجوب؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أفصحُ الخَلق على الإطلاق، وأَنْصَحُ الخَلق على الإطلاق، وأعلمُ الخَلق بشريعةِ اللهِ على الإطلاق، وإذا كَانَ كذلك فلا يُمْكِن أَنْ يأتِيَ بلفظٍ يُوحي بالوجوب والواقعُ أَنَّهُ لَيْسَ بواجبٍ. فلولا أَنَّهُ واجبٌ ما قال الرَّسُولُ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وأَمَّا الحديثُ المرويُّ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[2]، فهذا لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبمُجَرَّدِ ما تَسمع هذا اللفظَ تعرف أَنَّهُ لم يخرُج مِن مِشكاة النُّبوة؛ لأنه لفظ لا يُشبه ألفاظ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تلك الألفاظ الجَزْلَة التي يَظهر عليها ظُهورًا جَيِّدًا بأنها مِن كلام الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والتِّرْمِذِيّ: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال التِّرْمِذِيّ: حديث حسن.

والصَّوَاب ما رآه كثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَنَّ الغُسل واجبٌ على كُلِّ مَن أَرَادَ حُضور الجُمعة، وأنه إذا لم يَفعل فَإِنَّهُ آثِمٌ، ولكنه لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ تَرَكَهُ وصلى الجُمعة فصلاتُه صحيحة؛ لأنه لَيْسَ عليه جَنابة، ولكنه آثمٌ في تركِ هذا الواجب.

وثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي هَـذَا الكتاب، عَنْ أَبِي هريـرة، وعبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال وَهُوَ عَلَى أعوادِ مِنبره: يومَ الجُمُعَة يخطُب الناس: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» -والعياذ بالله- وهذا وعيدٌ شديد، وصَلَاة الجُمُعَة أَوْكَدُ بكثيرٍ مِنْ صَلَاة الجَماعة؛ لأن المسلمين مُجْمِعُون على وجوبها، لم يخالف فيها أحدٌ، ثم هِيَ صَلَاةٌ فريدة منفردة، لا تُجمع إليها العَصْر؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مستقلَّة لا بُدَّ فيها مِن جَمع، ولا بُدَّ فِيهَا مِن اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ واحدٍ، ولها مزايا كثيرة، وخصائصُ معلومة؛ لذَلِكَ كَانَتْ مؤكَّدَة جِدًّا.

وفي الحديث الَّذِي ذَكَرَهُ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تركَ الجُمُعَة مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1] -والعياذ بالله- فلا يَصِلُ إليها الخيرُ، كالنُّقود الَّتِي خُتمت بالطابع، لَا يُمْكِنُ أَنْ يدخلها شيء، ولا يخرج منها شيء، فكذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا، فَإِنَّهُ -والعياذ بالله- خطيرٌ أَنْ يقعَ عليه هَذَا الوعيد الشديد، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يختم عَلَى قَلْبِهِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

فلا يصل إليه الخير، وتستولي عليه الغَفلة، وإذا استولت الغَفلة على القلب -نعوذ بالله- فَإِنَّهُ يَفُوته خَيْرٌ كَثِيرٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨] يَنْفَرِط عليه أمرُه، ولا ينتظم له أمرٌ.

واعلم أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَصَّ هَذِهِ الأُمة بخَصَائِص كثيرةٍ فَضَّلَها بِهَا عَلَى الأُمَم، منها أَنَّ اللهَ تعَالَى هَدَاها ليَوْمِ الجُمُعَة وأضلَّ عنه اليهود والنصارى، فكان اليهود لهم السبت، والنصارى لهم الأحد، والَّذِي اختاره اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعباده هُوَ يومُ الجُمعة الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهَذِهِ الأُمة وخَصَّها به.

ولِيَوْمِ الجُمُعَة شأنٌ عظيم كونًا وشرعًا، ففيه خُلق آدمُ، وفيه انتهاء الخَلق، وفيه تقومُ الساعة، وفيه أُمور شرعية، منها وجوب الاغتسال له، فإنَّ غُسل يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ بالِغٍ صيفًا وشتاءً، سَوَاءٌ كَانَ فيه وَسَخٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ فيه وَسَخٌ، لأنه ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

ومِن المَعْلُومُ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أفصحُ مِن النبي ﷺ ولا أنصحُ للأُمـة مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولا أعلمُ بِمَدْلُولِ مَا يَقُولُ مِن النبي ﷺ فَإِذَا كَانَ أفصحُ الخَلق وأنصحُهم وأعلمُهم بما يقول قال لأمته: «غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فإن مدلول هَذَا الحَدِيثِ أمرٌ مُتيَقَّن وواضح، لَوْ كَانَتْ هَذِهِ العبارة فِي كتابٍ مِن الكُتب المؤلَّفَة الَّتِي أَلَّفَها الناس، فقال المؤلف -مثلًا-: غُسل الجُمُعَة واجب. لقال الشارِح لهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم العيدين والأعياد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

الكتاب: يَعْنِي أَنَّهُ يأثم الإِنْسَان بِتَرْكِه، أو يستحق الإثمَ لِتَرْكِه، ويُثاب عليه. فكَيْفَ إِذَا قاله النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، ولم يُفَصِّل النبي ﷺ ثم قَيَّدَ هَذَا الوجوب بما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ واجبٌ يكلف الإِنْسَان به، وهو قولُه: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، أي: عَلَى كُلِّ بالِغ، والبُلوغ وصفٌ يقتضي التكليف والإلزام، ولكن متى يكون الغُسل هَلْ يكون مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أو مِن طُلُوع الفجر؟ أَوْ يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الشمس؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يجزئ مِنْ طُلُوعِ الفَجر.

وعلى هذا، فلو كَانَ عَلَى الإِنْسَان جَنابة لم يَغتسل منْهَا إِلَّا بَعْدَ طلوع الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَة.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يجزئه عَنْ غُسل يَوْمِ الجُمُعَةِ، لأنه حصل الغُسل[1]، ولا يجزئ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[2]، فأمَرَ بالاغتسال عند إتيانها، وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الغُسل عند الذَّهاب أَفْضَلُ مِنَ الغُسل قبل الذَّهاب، يَعْنِي إِذَا أردتَ أن تمشيَ إِلَى الجُمُعَةِ فاغتسِل، فَإِنَّهُ أفضل.

وثبت أيضًا في الصحيح أَنَّ عُثمان بنَ عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخلَ وأمير المؤمنين عُمر يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فلامَهُ عُمر على تأخُّره فقَالَ: يا أميرَ المؤمنين ما زِدتُ عَلَى أَنْ توضأتُ، ثم أتيتُ فقال عمر: والوضوءَ أيضًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

---

(١) وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٥/ ٨١): «وقال آخرون: بَلْ مِن طُلُوع الشمس... وهذا أحوطُ الأقوال الثلاثة؛ لأن مَن اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتى على الأقوال كلها».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٥).

فكأنَّ عُمر لامَ عثمان على اقتصاره على الوضوء مع أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بالاغتسال، نَعم لَوْ فُرض أَنَّ الإِنْسَان نَسِيَ، ولم يَعْلَمْ إِلَّا فِي وَقْتٍ لَوْ تَشَاغَلَ بالاغتسال لَفَاتَتْهُ الخُطبة، أو الصَّلَاة، فَفِي هَذِهِ الحَالِ يَسْقُطُ عَنْهُ الغُسل لقوله تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومِن خصائص يَوْمِ الجُمُعَةِ أَنَّ فيه ساعةً لا يُوافقها عبدٌ مُسلم وهو قائم يصلي يدعو الله عَزَّوَجَلَّ إِلَّا أعطاه اللهُ تعَالَى ما دعا به[(١)]، وأَرْجَى هَذِهِ الساعات ساعتان: الساعة الأُولى: مِن خُروج الإمام إِلَى النَّاسِ، يعني يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة، فهَذِهِ ساعةٌ فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ، لِأَنَّ النَّاسَ مجتمعون فيها على ذِكر الله، وفيها أداء الفريضة، أداء الجُمُعَة.

وَأَمَّا الساعة الثانية: فهي مِن بَعْدِ صَلَاة العَصْرِ إلى غُروب الشمس، والإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا يُصَلِّي فِي هَذَا الوَقْتِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قد دَخَلَ المَسْجِدَ بَعْدَ العَصْر، وقام يصلي تحيةَ المسجد، فَإِنَّهُ يَكُونُ قائمًا يصلي.

ومِن خصائصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فيه سُورة الكهف يَوْمَ الجُمُعَةِ[(٢)]، سواءٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ، بخلاف الاغتسال، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبل الصَّلَاة، لأن الاغتسالَ مِنْ أَجْلِ حضور يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى المرأة أن تغتسلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لأنها لَيْسَت مِن أهل الحُضور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠).

(٢) كما في حديث: «من قَرَأَ سُورَة الكَهْف فِي يَوْم الجُمُعَة أَضَاء لَهُ النُّور مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ». أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩، رقم ٣٣٩٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣/ ٢٤٩، رقم ٥٧٩٢).

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لا يحضُر الجُمُعَة لعُذر، كإنسانٍ مريض -مِثْلًا- أَوْ إنسانٍ في البَرِّ مُسافر، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالمهم أَنَّ صَلَاة الجُمُعَة، بَلْ إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ له خصائصُ كثيرة، مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاه، ومنها ما يأتي ذِكره إنْ شَاءَ اللهُ.

ثم إِنَّ الجُمُعَةَ تختصُّ بالمُدُن والقُرى، فلا تُقام في البوادي، ولا تُقام في الأَسْفَار؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِن اجتماعٍ كبير، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي البوادي والأسفار؛ لذَلِكَ لَوْ أَنَّ إنسانًا مسافرًا، وأَدْرَكَتْهُ الجُمُعَةُ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، فأقامَ الجُمُعَة، وصلى هُوَ وَأَصْحَابُهُ الذين معه في السيارة، فَإِنَّهُم آثِمون، وصلاتُهم باطلة، آثِمُون لأنهم تَعَدَّوْا حُدُودَ اللهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسافر وتُدركه الجُمُعَةُ فِي السَّفَرِ، ولم يُقِمْهَا، فَقَدْ أدركته الجُمُعَةُ فِي أكبرِ مجمع للمسلمين، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يومَ عَرفةَ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الجُمُعَة، وَمَعَ ذَلِكَ ما أقام بالناس الجُمُعَةَ؛ لأنه مسافر، وَلَوْ كَانَ جائزًا لَكَانَ النبي ﷺ يفعلُهُ ولو مَرَّةً لِيَعْرِفَ الناس أَنَّهُ جائز، فهؤلاء الجهالُ الذين نَصِفُهم بأنَّ جَهْلَهُم مُرَكَّبٌ، والجَهْلُ المرَكَّبُ شَرٌّ مِن الجَهل البَسيط، لأن الجهلَ البسيطَ معناهُ عدمُ العِلم، والَّذِي لا يَعلم يُمْكِنُ أَنْ يتعلَّم ويَعلم، لَكِنْ هَذَا الجاهل الَّذِي يرى أَنَّهُ عالِم، وهو جاهل، فإِنَّ جَهْلَهُ مُرَكَّبٌ.

ولهذا يُذكَرُ أَنَّ رَجُلًا يُسمى الحَكيم، يَدَّعِي العِلم، فحَثَّ الناسَ على الصَّدقة وقَالَ: تَصَدَّقُوا بِبَنَاتِكم على فِتْيانِكم، أَعْطُوهم إياهُم هَدِيَّة، يتزوجونهن. وهذا يعني -حَسْبَ كلامِه- أَنَّ الصدَقَةَ بهَذِهِ الطريقة أَفْضَلُ مِنْ صدقة الدراهم، أي كُل واحدٍ يُعطي بِنته تكون زوجةً بِدُونِ مَهر عَلَى أَنَّهَا صدقة، فيقول فِي هَذَا الشاعر[1]:

---

(١) الأبيات لأبي حيان النحوي في كتابه الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونفح الطيب (٢/ ٥٦٤).

وَمَنْ رَامَ العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ العُلُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَضَلَّ مِنْ تُومَا الحَكِيمِ
تَصَدَّقَ بِالبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ يُرِيدُ بِذَاكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

فجهلُ تُوما جهلٌ مُرَكَّب، وَكَانَ له حِمار يَركبه، فَقِيلَ على لسان الحمار[1]:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ

وعلى كل حالٍ، هَذَا يُقال على لسان الحِمار، وقوله: «لَوْ أنصفَ الدهرُ كنت أركبُ»، هَذَا مُنْكَر؛ لأن الَّذِي يُدَبِّرُ الأمور هُوَ الله، لكن الشعراء يَتَّبِعُهم الغاوُون.

المهم أَنَّ هَذَا الحِمار يقول: أنا جاهِلٌ بَسيط، وصاحِبي جاهلٌ مُرَكَّب، ولو كَانَتِ الأمور تجري عَلَى حَسَبِ العِلم، لكُنت أنا أركبُ الرَّجُل؛ لأنني خيرٌ منه، فهؤلاء الجُهال الذين يمشون بغير علم، ويدَّعون أنهم علماء، وأنهم متمسكون بالسُّنة، هؤلاء هُم الخَطَر عَلَى النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

قَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «القَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَوَصْفُهُ بِضِدِّ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَهَذَا أَشَدُّ شَيْءٍ مُنَاقَضَةً

---

(١) البيت غير منسوب، في المثل السائر (٢/ ٣٣٨)، ونهاية الأرب في فنون العرب (١٠/ ٦١)، والآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ولفظه: «لو أنصفوني لكنت أركب».

وَمُنَافَاةٌ لِكَمَالِ مَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَقَدْحٌ فِي نَفْسِ الرُّبُوبِيَّةِ وَخَصَائِصِ الرَّبِّ، فَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ فَهُوَ عِنَادٌ أَقْبَحُ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللهِ»[١]، لأن القائل على الله بلا علم يُضل الناس، ويُمَشِّيهم على غير شريعة الله.

فهؤلاء الجهال المساكين الَّذِينَ قَالُوا: صَلَاة الجُمُعَةِ وَاجِبَة سَوَاءٌ كَانَ الإِنْسَان فِي حَضر أَوْ فِي سَفر. وسمعنا عنهم أنهم يُصَلُّونَ الجُمُعَة وهم مسافرون، هؤلاء ضالُّون مُضِلُّون، عليهم أَنْ يتوبوا إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يرجعوا عَنْ هذا؛ لأنهم أخطئوا خطأً عظيمًا، هَلْ هُم أعلمُ بشريعة الله مِنْ رَسُولِ الله؟ الجواب: لا. هَلْ هُم أشدُّ حِرْصًا عَلَى تنفيذ شريعة الله مِنْ رَسُولِ الله؟ الجواب: لا، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسافر، وتمضي عليه الأيام والليالي والأسابيع في سَفره، وَمَا أقام الجُمُعَةَ فِي سَفَرٍ مِن الأسْفَارِ أبدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فماذا يصنع مَن تُدركه الجُمُعَة وهو مسافر؟

قلنا: يُصَلِّي الظُّهْرَ، ويُصَلِّيها قصرًا ركعتين، وإذا شاء جَمَعَ إليها العَصْر، أَمَّا لَوْ أَنَّ المُسَافِرَ أدركتهُ الجُمُعَة، وَهُوَ فِي بَلَدٍ تُقام فيه الجُمُعَة، وهو باقٍ فيها إِلَى آخِرِ النهار وَجَبَتْ عليه الجُمُعَة؛ لأنه داخل فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والمسافرون الذين في البَلد هُمْ مِنَ المؤمنين بلا شك، فهُم داخلون فِي عُمُومِ الآية، لأن الآية تَشمل المسافرين والقادِمين إلى البلد والمقيمين في البلد.

فالمهم أَنَّ الجُمُعَة لها خصائصُ تنفرد بِهَا عَنْ غيرها مِن الصَّلَوَات، ولهذا كَانَتْ فرضًا عَلَى كُلِّ إنسان مِن أهلها، بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مكانٍ

---

(١) الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٤٤).

وَاحِدٍ فِي البلد كله، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تتعدد الجُمُعَة، فِي بَلَدٍ واحد، إِلَّا للضَّرُورة، فالضرورة لها أحكامٌ، وإلا فَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي البَلَدِ واحدة.

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاء أَنَّ الجُمُعَة لم تتعدد فِي بَلَدٍ واحد إِلَّا فِي القرن الثالث الهجري، فقد مضى زمنُ الرسول ﷺ، وزمنُ الخلفاء الراشدين، وزمنُ التابعين، والمسلمون كلهم يُصَلُّونَ الجُمُعَة فِي مَكَانٍ واحدٍ، ولم تتعدد إِلَّا فيما فوق المائتين مِن الهجرة، مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المسلمين يحترمون الجُمُعَة، أَمَّا ما يفعلُه الناس الآن في وقتنا فَهُوَ شيء يُؤسَف له، تجد البلدَ الواحدَ الصغير، فيه جُمعتان، وتجد أَنَّ المساجد لا تمتلئ.

٤٧١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

٤٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الشرح

تقدَّمَ لنا بعضُ خصائص يَوْمِ الجُمُعَةِ الَّذِي ادَّخَرَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الأُمة وأَضَلَّ عنه اليهودَ والنصارى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب صَلَاة الجُمُعَة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب قول الله تعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب صَلَاة الجُمُعَة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

ومِن خصائص يَوْمِ الجُمُعَةِ أيضا -كَمَا فِي هذين الحديثين- أَنَّهَا تُفعل قَبل الزوال، لحديث سَهل بنِ سَعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»، فمن خصائصها أَنَّهَا تُفعل قَبْلَ الزَّوَالِ بنحوِ ساعة.

ويرى بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهَا تُفعل مِنْ حِينِ أَنْ ترتفعَ الشمس قِيدَ رُمح، يعني: لَوْ صليتَ الجُمُعَة بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبع ساعة لَأَجْزَأَ، ويرى آخَرُون أَنَّهَا كغيرها لا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ زوال الشمس.

المهم أَنَّهَا لَيْسَت كالظُّهْر، فإِنَّ الظُّهْر بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزوال، أَمَّا الجُمُعَة ففيها الخلافُ، وحديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ أنهم كانوا يُصَلُّون مع النبي ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُون إلى بُيوتهم وَلَيْسَ للحِيطانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِمَّا أَنْ يُبَادِرَ بِهَا مِنْ حِينِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ولا يؤخرها، وإما أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، ولَيْسَ بصريح، لكنه يَدُلُّ دلالةً بلا شك عَلَى أَنَّهُ لَا إبرادَ فيها، يعني أنه: لا يُسَنُّ أَنْ يُبْرِدَ الناس فِي صَلَاة الجُمُعَةِ فِي أَيَّام الصيف، بخلاف صَلَاة الظُّهْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالإبراد فيها فقَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(١)]، إِلَّا الجُمُعَة، فلا يُسَنُّ فيها الإبرادُ، لِأَنَّ النَّاسَ يتقدمون إليها، ولو أَبْرَدَ الإمام فيها لَشَقَّ عَلَى النَّاسِ مَشَقَّةً أكثر، فهذا سلمةُ بن الأَكْوَعِ يقول: كنا نُجَمِّع مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. يعني نُصلي الجُمُعَة ثم نرجع، يعني إلى بُيوتهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

قوله: «**وَلَيْسَ للحِيطان ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به**» يعني: أَنَّ الشمس في كَبِد السماء لم تنصرف، وهذا في أيامِ الصَّيف، بدليل اللفظ الآخَرِ: «**نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»، أَمَّا في أيامِ الشتاء فإنَّ الظِّلَّ واسعٌ؛ لِأَنَّ الشمسَ تَميل نحوَ الجَنوب، أَمَّا في أيامِ الصيف فإنها ترتفعُ حتى تكونَ في كَبِدِ السماءِ، ولذا فأهلُ المدينة تكادُ الشمسُ عندهم تكونُ عَمُودِيَّةً في أيام الحَرِّ، فهُم يرجعون إلى بُيوتهم يَتَتَبَّعُونَ الفَيْءَ، يَعْنِي أَنَّ الظِّلَّ قليلٌ وَلَيْسَ بكثير؛ وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلاةِ الجُمعة، ولا يُؤَخِّرُها حتى في شِدَّةِ الحَرِّ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يُبادِر بها؛ لأنهم يَرجعون مِنَ الصَّلَاة، ولَيْسَ للحِيطان ظِلٌّ يُستَظَلُّ به، والحِيطان فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرة، لَيْسَت كالحِيطان الَّتِي في عهدنا، تجد العِمارات طويلةً لها ظِلٌّ، لكن فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ قصيرة، والظِّلُّ قصير، فكانوا يَتَتَبَّعُون الفَيْءَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا في شِدَّة الحَرِّ، وَفِي لَفْظٍ: كُنا نَتَتَبَّعُ الفيءَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّيف، لأنه في زمن الشتاء لا يحتاجون إلى تتبُّع الفَيْءِ -يعني: الظِّل- وهو مِن الفُروق بَيْنَ الظُّهْرِ والجُمُعَة، فالأفضل في الظُّهْر إذا اشتدَّ الحَرُّ أَنْ تُؤَخَّرَ إلى قُرب صَلَاة العَصْر حتى تكونَ الأَفْيَاءُ، ويَبْرُدَ الجَوُّ.

وَأَمَّا الجُمُعَة فَإِنَّهَا تُقام مِنْ حِينِ الزوال، بِدُونِ تأخير، حَتَّى فِي شِدَّةِ الحَرِّ، والحِكمة فِي ذَلِكَ أَنَّ الجُمُعَةَ يتقدَّم النَّاسُ فِي الحُضور إليها يَأْتُونَ مِنَ الساعة الأُولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، فلو أُخِّرَتْ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فكان التقديمُ أَرْفَقَ بِهِم وأحسنَ، ولذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يؤخر صَلَاة الجُمُعَةِ في

شِدَّةِ الحَرِّ، أَمَّا فِي الظُّهْرِ فقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ما يفعلُه الناس اليومَ مِن عَدَمِ الإبراد بصَلَاة الظُّهر أَنَّهُ موافق للسُّنة فِيمَا يَظْهَرُ؛ وذَلِكَ لأنه إذا كَانَتْ صَلَاة الجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُفعل في الوقت، خوفًا مِنَ المَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ بانتظار الصَّلَاة، فالناس اليوم لَوْ أنهم أَبْرَدُوا لَشَقَّ عليهم؛ لأنهم لَوْ أَبْرَدُوا لكَانَتِ الصَّلَاة حوالي الساعة الثالثة أو الثالثة إِلَّا ربعًا، أو الثانية والنصف؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ انصراف النَّاسِ مِنْ أعمالهم، وتجدهم في تَعب بَعْدَ العمل، فيَشُقُّ عليهم أَنْ يؤخروا الصَّلَاة، فلذَلِكَ كَانَ النَّاسُ مُنذ زَمَنٍ لَيْسَ بالبَعيد كثيرًا، لا يُؤَخِّرُون الصَّلَاة فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وَمِنْ خصائص الجُمُعَة أيضًا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فقط، والظُّهر أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، كَمَا هُوَ معلوم يُجهَر فيهما بالقراءة، بخلاف صَلَاة الظُّهْرِ، ويُذَكَّر الناسُ قَبلهما بخُطبتين، بخلاف صَلَاة الظُّهْرِ، وإذا فاتت الجُمُعَة لم تُصَلَّ كما كَانَتْ، بَلْ يُصَلَّى بَدَلها ظُهرٌ.

٤٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب الإبراد بالظُّهْر في شدة الحر، رقم (٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد مواضع الصَّلَاة، باب استحباب الإبراد بالظُّهْر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في قوله تعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، رقم (٨٦٣).

الشـرح

ذَكَرَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَة، فقَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، والعِير مجموعةٌ مِن الإبل تَحْمِلُ الأطعمةَ والأرزاقَ، وَكَانَ أهلُ الحجاز فِي ذَلِكَ الوقت يَتَّجِرُون كثيرًا إلى الشام في أيام تُناسبهم، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الصيف، ويَتَّجِرُون إلى اليَمَن فِي أَيَّامِ الشتاء، وقد أشار اللهُ تعَالَى إِلَى ذَلِكَ فِي قوله: ﴿إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش:٢] لما قَدِمَتْ هَذِهِ العِيرُ مِن الشام إِلَى المَدِينَةِ انْفَتَلَ الناسُ إليها، ولم يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ سبب ذَلِكَ أَنَّ الناس أصابهم قِلَّةٌ في التجارة والطعام، وَكَانَ مِنَ عادتهم أَنَّ العِير إذا أقبلت ضَربوا الدُّفوف بَيْنَ يَدَيْها، حتى يَسمع الناسُ بها، فيشتروا منها، ففي أثناء الخُطبة سَمع الناسُ دُفوف التجارة قد قَدِمَتْ، فخرجوا مِن المسجد، وذهبوا إليها، حتى لم يَبْقَ معه ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ العهد -أي فِي الوَقْتِ الَّذِي قَدِمت فيه العِير- كَانُوا فِي حاجةٍ ماسَّة إلى المتاع والطعام، فَلَمَّا سَمِعُوا ضَرْبَ الدُّفوف الَّتِي تُضْرَبُ عادةً عند قُدوم العِيد انصرفوا إليها والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ انصرفوا أولًا: لحاجَتهم إِلَى ذَلِكَ، وثانيًا: لم يَظُنُّوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الأمرَ يبلُغ إِلَى هَذَا الحَدِّ، ولعلَّهُم ذَهَبُوا لِأَجْلِ أَنْ ينظروا ما دام النبي ﷺ يخطب، ثم يَرجعوا إِلَى صَلَاة الجُمُعَةِ، أو تأوَّلُوا أنهم مِنْ أَجْلِ حاجتهم يجوز لهم أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ المسجد لِأَجْلِ أَنْ يستقبلوا هَذِهِ العِير، فأنزل الله تعَالَى فِي هَذِهِ الفَعْلَة، عِتاب المسلمين، فقال تعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١١] عاتَبَهُم الله تعَالَى لأنهم خرجوا مِنَ الصَّلَاة مِنْ أَجْلِ التجارة، وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التجارة.

وتأمل هَذِهِ الآيَةَ الكريمةَ قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إليهما، وَلَمْ يَقُلْ: إليه أي إِلَى اللهو، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ العاقِل لا ينبغي له أبدًا أَنْ يَكُونَ اللَّهْوُ مقصودًا لَهُ، لِأَنَّ الَّذِي يكون اللهو مقصودًا له، مِثل ضَرْبِ الدُّفوف وغيرها لا شَكَّ أَنَّهُ أضاعَ وقتًا كثيرًا عَلَى نَفْسِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ اللَّهْوُ مباحًا، أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّهْوُ مُحَرَّمًا فَقَدْ أضاعَ عَلَى نَفْسِهِ وقتًا كثيرًا، وعصى الله عَزَّوَجَلَّ بهذا اللهو.

أَمَّا التجارة فَلَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَتَّجِرَ عَلَى الوَجْهِ المُبَاحِ، وَأَنْ تَكُونَ التجارةُ غَرَضًا له مقصودًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا تُلْهِيَهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلَاة لقوله تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، هنا يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ أي تركُوك قائمًا تخطُب ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة:١١] فهنا ذكَرَ اللَّهْوَ والتجارة لأن اللَّهْوَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- محبوب عِنْدَ بعضِ النفوس، والتجارة كذَلِكَ، وَمَا عند الله خيرٌ مِنْ هَذَا، وَمِنْ هَذَا.

استَدَلَّ العُلَمَاء رَحِمَهُمُاللَّهُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ صَلَاة الجُمُعَة تُقام بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وأنه لَا يُشْتَرَطُ فيها أَنْ يَكُونَ أربعون رَجُلًا؛ لأنه يقول: ما بَقِيَ إلا اثنا عَشَرَ رجُلًا، وهذا دَلِيل على أَنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِ أربعينَ رجُلًا.

وهذه المَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ اختلفَ فيها العُلماء:

فمِنهم مَن قال: إنها لا تَصِحُّ إلا بحُضورِ أربعينَ رَجُلًا مِن أهلِ وُجُوبِها، وهذا هو المشروط مِن مَذهب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُاللَّهُ، وأهلِ الوُجوب، يَعْنِي مِن المُستوطنين الأحرارِ البالغين.

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يكفي أَنْ يحضُرَ اثنا عَشَرَ رجُلًا، واسْتَدَلُّوا بهذا الحديث؛ لأنه بَقِيَ مع الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اثنا عَشَرَ رَجُلًا، فإنَّ الظاهِرَ أَنَّ الذين خَرَجُوا لم يرجِعُوا. وأنَّ قَوْلَ مَن قال: لَعَلَّهُم رجعُوا قَبل أَنْ تَنتهِيَ الخُطبة. قَوْلٌ بَعِيد جِدًّا، والأصلُ عدمُ الرُّجوع.

والقول الثَّالِث في المَسْأَلَة: أَنَّ الجُمعة تَنْعَقِد بثلاثةِ رِجال، يَعْنِي لو وُجد قَرْيَةٌ فيها ثلاثةُ رجال مُستوطنين، فإنها تَصِحُّ منهم الجُمعة؛ لأن فيها مُنَادِيًا وخَطِيبًا ومَدْعُوًّا وهو الثَّالِث، وَقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فعندنا المنادي وهو المُؤَذِّن، وقائمٌ بالذِّكر، وهو الخَطيب، ومَدْعُوٌّ إلى ذَلِكَ وهو المؤمن. كما أَنَّهُ وَرَدَ حديثٌ عَنِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: **«مَا مِنْ قَرْيَةٍ يَبْلُغُونَ ثَلَاثَةً لا تُقَامُ فِيهِمُ الجُمُعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»**[1].

والقولُ الراجِحُ أَنَّهَا تنعقد أيضًا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فتنعقد بثلاثة، فلو فُرِضَ أَنَّ قريةً صغيرة لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِن المواطنين، فإنَّ الجُمُعَة تَلزمهم، وَلَيْسَ هُنَاكَ دليلٌ على عددٍ مُعَيَّن، حتى الثلاثة فيها خلافٌ، فبعضُهم يقول: إِذَا كَانَ اثنان في قرية مستوطِنَين، فَإِنَّهَا تجب عليهما الجُمُعَة، كسائر الجماعات، لكن الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثلاثةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»**[2]؛ ولأن الجُمُعَة تحتاج إِلَى إِمَامٍ، ومُنادٍ ومنادَى لقوله تعَالَى: ﴿إِذَا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٤٦٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٤٦٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٣٨).

﴿نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] والمنادِي لا ينادي إِلَّا إِذَا حَضَرَ الإمام، فهذان اثنان، فإذا قُلنا: إنها تَنْعَقِدُ باثنين لم يَبْقَ شيء يُوَجَّهُ الخِطاب إليه، فيكون أَقَلُّ ما يَكُونُ فِي صَلَاة الجُمُعَة ثلاثة، لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والذين آمنوا هَذِهِ عامَّة تَصْدُق بِوَاحِدٍ، فما زادَ، والمناداة تكونُ مِن المُؤَذِّنِ، والذِّكر يكون مِن الخطيب، فتكون ثلاثة، فإذا وُجِدَ في قرية ثلاثةٌ مُسْتَوْطِنُون، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليهم أَنْ يُقِيمُوا الجُمُعَة، وتَنْعَقِدُ الجُمُعَة بهم، أَمَّا إذا فُرِضَ أَنَّ قريةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا واحدٌ، أو اثنان، فإنَّ الجُمُعَة لا تَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَصِحُّ منهما.

قد يقول قائل: كيفَ يُمكن أن تُوجَدَ قريةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أو اثنان أو واحد؟

نقول: يُمكن ذَلِكَ بأن يكون الإِنْسَان فِي بَلَدِ كُفرٍ، كُلُّ أهلِها كُفار، لَيْسَ فيهم إِلَّا ثَلَاثَةٌ مسلمون، وهذا ممكن في البلاد الغَربية -مَثَلًا- أَوِ الشرقية، فهؤلاء الثلاثة تجب عليهم إقامةُ الجُمُعَة، وَإِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الذين حَضَرُوا إلى هَذِهِ البلاد للدراسة أو لغَيْرِها إِذَا كَانَ معهم زيادة، فَلَا بَأْسَ، بمعنى أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا عندهم لَيْسَوا مِن أَهْلِ الجُمُعَة، لأنهم غيرُ مستوطنين، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّوْا معهم الجُمُعَة أَجْزَأَتْهُمُ الصَّلَاة، بَلْ يجب عليهم إذا أُقِيمَتِ الجُمُعَةُ أَنْ يَحْضُروا الصَّلَاة.

ولكن يبقى النظر: هَلْ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لصحة إقامة الجمعة مِن اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا؟

الجواب: لا، لَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لأن بقاء اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ العَدد الَّذِي لَا يَحِلُّ النقصُ عنه، فَإِنَّ هَذَا قد وَقَعَ اتفاقًا، يعني وقع صُدفة بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مقصودًا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ ما وقعَ اتفاقًا -أي صُدفة- فلَيْسَ بالحُجة.

وَعَلَى هَذَا فنقول: لَا يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ بأقَلَّ مِن اثني عَشَر رجُلًا.

٤٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاة الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(٤)].

الشرح

هَذَا الحَدِيثُ، ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في بُلوغ المرام فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاة الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»**، يعني أَنَّ الإِنْسَان إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاة الجُمُعَةِ رَكْعَة أَتَمَّها جُمعة، أي يُضِيف إليها رَكْعَةً، وتَتِمُّ جُمعتُه، وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَة، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ويَشهد لهذا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٥)]**.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك رَكْعَة من الصَّلَاة، رقم (٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجُمُعَة رَكْعَة، رقم (١١٢٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢).

(٤) العلل (١/ ١٨١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

ولكن لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإدراك رَكْعَة كاملة بركوعها وسَجدتيها، فإن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيها ظُهرًا.

مثال الأول: رَجُل جاء والإمامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فدخل مَعَ الإِمَامِ، فإذا سلَّم مَعَ الإِمَامِ أتى بواحدة، وتَمَّتْ جُمعتُه.

ومثال الثاني: رَجُل أتى وقد رفعَ الإمام رأسه مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فهنا لم يُدْرَكْ إِلَّا السجدتين والتشهُّد، لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فعليه أَنْ يُصَلِّيَهَا ظهرًا أَرْبَعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحديث: «**وَغَيْرِهَا**»، فهي كلمةٌ شاذَّة لا مُعَوَّلَ عليها، ولا تستقيم؛ لأن الإِنْسَانَ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْر لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثلاثًا بَعْدَها، ولو أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِب لَزِمَهُ أَنْ يُضِيفَ إليها اثنتين، فهَذِهِ الكلمةُ شَاذَّةٌ لَا عِبْرَةَ بها، نعم صَلَاةُ الفَجْرِ إِذَا أَدْرَكَ منها رَكْعَة أَضَافَ إِلَيْهَا أُخرى، وتَمَّتْ صلاتُه.

إذن قوله فِي هَذَا الحَدِيثِ «**وَغَيْرِهَا**» إِمَّا أَنْ يَكُونَ شاذًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بقوله «**وَغَيْرِهَا**» يعني: المُرَادُ مِنَ الصَّلَاة الثنائية، كصَلَاة الفَجْرِ وَصَلَاة الظُّهْرِ وَالعَصْرِ والعِشَاء إذا قَصُرَت، فأدرك الإِنْسَان منها رَكْعَة، فَإِنَّهُ يُضيف إِلَيْهَا أُخْرَى وتَمَّتْ صَلاتُه.

واختَلَفَ عُلماء الحديثِ في صِحة هذا الحديثِ، فمِنهم مَن قال: إنه صحيح، وَأَنَّ الإِنْسَان إذا أدركَ مِن الجُمعة ركعةً أضافَ إليها أُخرى وَقَدْ تمَّت صَلاتُه.

ومنهم مَن قال: إنه لَيْسَ بصحيح، يَعْنِي لا يَصِحُّ مرفوعًا إلى النبي ﷺ وذلك لأن فيه كَلِمة لا يُمْكِن أن تَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ وهي قوله: «**وَغَيْرِهَا**»، فإنَّ مَن أدركَ رَكعة مِن غيرِ الجُمعة كصَلاة الظُّهر -مثلا- فَلَا بُدَّ أَنْ يُضيف إليها ثلاث

رَكَعَات، والحديثُ يقول: «فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»، ولو صحَّ الحديثُ وصَحَّت هذه الكَلمة لَأَمْكَن أَنْ يُقَالَ: وغيرها مِن الثُّنائيات، كصَلاة الفَجْر، وصَلاة العَصر، ولكن الحديث فيه نَظَرٌ.

ولْنَعُدْ إلى الأَحَادِيث الصحيحة في هذا الباب، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١)، وهذا الحديثُ مُتَّفَق عليه، وعليه فإذا أدركَ الإنْسَانُ مِن الجُمعة ركعةً أضافَ إليها ركعةً؛ لأنه أدركَ رَكْعَةَ مِن الصَّلاة، ومَن أدركَ رَكْعَةً مِن الصلاة فَقَدْ أدركَ الصلاةَ.

فإنْ أدركَ أقلَّ مِن رَكعة، يَعْنِي جئتَ يومَ الجُمعة والإمامُ قَدْ رفعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوع في الرَّكْعَة الثَّانِية، فهُنا نقول: صَلِّها ظُهْرًا؛ لأنك لم تُدرك الجُمعة، فعليك أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهر، بخِلاف مَن أدرك الرَّكْعَة كامِلةً؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جُمعة.

وهذه المَسْأَلَة تقع كثيرًا، ويجهلُها كثيرٌ مِن الناس، فكثير مِن الناس يأتي والإمام في التشهُّد الأخير مِن يوم الجمعة، ويدخل معه ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وينصرف، بناء على أَنَّهُ أدرك الجُمعة.

ومسألة الجُمُعَة تقع الحَاجَةِ إِلَيْها كثيرًا، فَإِنَّهُ أحيانًا ينقطع تيارُ الكهرباء، ويُفْقَدُ صوتُ المُكَبِّر فيضطرِبُ الناس فِي هَذِهِ الحَالِ، فَنَقُولُ لَهُؤلاء: إِذَا انْقَطَعَ صوتُ المُكَبِّر بَعْدَ أَنْ أَتْمَمْتُم الرَّكْعَةَ الأُولَى بركوعها وسَجْدَتَيْها وقُمتم إِلَى الثَّانِيَةِ فأَتِمُّوها جُمعة، سواء أَتْمَمْتُمُوها بإمام قدمتموه، أو أتممتموها فُرادى، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ التيار وفُقد صوتُ المُكَبِّر فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تخرجوا مِن المَكَانِ الَّذِي لَا تَسمعون فيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفَجْر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك رَكْعَة من صلاة، رقم (٦٠٨).

التكبيرَ إلى مكانٍ آخَرَ تسمعون فيه التكبيرَ لتُدرِكوا جُمعة، لأنكم الآنَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فإذا خرجتم، فإنكم تخرُجون وتُدركون الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، كَمَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّي فِي خَلْوَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ انقطع الصوتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، نقول لهم: اخرُجوا وصَلُّوا خارجَ الخَلْوَةِ ليُمكنكم المتابعة، فَإِنِ انْقَطَعَ الصوت بَعْدَ أَنْ قاموا إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُم يُتِمُّونها جُمعة، إِمَّا بإمامٍ يُقَدِّمُونه يُتِمُّ بِهِمُ الجُمُعَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُتِمَّوها فُرادى، لأنهم أدركوا رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة.



٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ هَذَا الحَدِيثَ، وفيه خُطبة النبي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وأنه كَانَ يَخْطُبُ قائمًا، فإذا أَتَمَّ الخُطبة الأُولى جلس، ثُمَّ خَطَبَ الثانيةَ يقول: فمَن نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جالسًا فقَدْ كَذَبَ.

فالسُّنة فِي الخُطْبَةِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا؛ لأن ذَلِكَ أَظْهَرُ للناس وَأَبْيَنُ، وَأَقْوَى فِي إلقاء الخطبة.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الناس يُفرِّقُون بَيْنَ أَنْ يسمعوا الصوتَ، ويَرَوُا المتكلم، وَبَيْنَ أَنْ يسمعوا الصوتَ بلا رُؤية المتكلم، وفي عصرنا هَذَا نقول المراتب ثلاث:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب ذكر الخطبتين قبل الصَّلَاة وَمَا فيهما، رقم (٨٦٢).

المَرْتَبَةُ الأُولى: أَنْ يُسمعَ المتكلم، ويُنظَر إليه، وهَذِهِ أعلاها؛ لأنه يَجْتَمِعُ فِي حَقِّ السامِع إدراكُ المتكلمِ بالعَيْنِ والأذن.

المرتبة الثانية: أَنْ يُسمعَ صوتُه، ولا يُرى، وتأثير المتكلم أو الخطيب لدى السامع فِي هَذِهِ الحَال أضعفُ مِمَّا لَوْ كَانَ يُشاهده.

المرتبة الثالثة: أَنْ يُسْمَعَ صوتُه وَلَا يُرَى، ولكن يُسمعُ منقولًا، كَأَنْ يَكُونَ مُسَجَّلًا، وهنا تجد الذين يُسَجِّلُون خُطْبَةَ الجُمُعَةِ، وهُم يستمعون إلى الخطيب فِي المَسْجِدِ، إذا سمعوها مِن الشَّريط بَعْدَ ذَلِكَ يتعجبون ويقولون: سبحان الله، هَلْ هَذِهِ هِيَ الخطبة الَّتِي سمعنا؟! لأنهم تأَثَّرُوا تأَثُّرًا بالِغًا وهُم يستمعون إليها فِي المَسْجِدِ، وَلَكِنْ مِن الشَّريط لا يتأثر الإِنْسَان.

فهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ، أعلاها المشاهَدَة والسماع، وَلِهَذَا كَانَ كُلَّما دَنَا الإِنْسَانُ مِنَ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أفضلَ، عَلَى أَنْ يَكْمُلَ الصفُّ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ.

إذن حديثُ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِـمًا**» مِنْ خَصَائِصِ الجُمُعَة.

ومِنْ خَصَائِصِ الجُمُعَة أيضًا أَنَّهَا لا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَها خُطبتان، يكون فِيهما تذكيرُ الناس ووعظُهم وإرشادُهم، وينبغي أَنْ تَكُونَ الخُطبة مُناسِبَةً للوقت الَّذِي تخطب فيه، لِأَنَّهَا إِذَا جاءَت الخُطَبُ في المناسبات، وحَلِّ المشاكِلِ فِي وَقْتِهَا، كَانَ لَهُ وَقْعٌ ونَفْعٌ كبير، فالخُطبتان فِي صَلَاة الجُمُعَةِ لا بُدَّ مِنْهما، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَوْجَبَ السَّعْيَ إليهما قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِمَا، ووجوبِ حُضورِهما أيضًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخِلَّ بهما، ولهذا شَبَّهَ النبيُّ ﷺ الَّذِي يتكلم يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ شَبَّهَهُ بالحِمار يَحْمِلُ أَسْفَارًا[1]، والأَسْفَارُ: الكُتب كُتب العِلم، والحِمار إذا حَمَلَها لا يستفيد مِنْهَا شَيْئًا.

وشَبَّهَهُ بالحِمار لأن الحِمار أَبْلَدُ الحيوانات المألوفة، فهذا الرَّجُل يحضُر إِلَى المَسْجِدِ، ويجلس وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، ثم يتكلم، إذن لم يَسْتَفِدْ مِن الخطبة، كَمَا أَنَّ الحِمار الَّذِي يَحْمِلُ الكُتُبَ لا يَستفيد مِنْهَا، وَفِي تشبيهه بالحِمار دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الكلام وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، بَلْ إِنَّ الإِنْسَان إِذَا سَمِعَ شخصًا يتكلم وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لا يُنَصِّتْه، لا يَقُلْ لَهُ: اسكُت، أو أَنْصِتْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا، ومَن لَغَا فلا جُمعة له، يعني: يَفُوتُه أَجْرُ الجُمُعَة، وإن كَانَتِ الصَّلَاة تَصِحُّ.

ومِن آداب الخُطبتين أَنْ يَخْطُبَ الإِنْسَان قائمًا، يخطُب الأُولى قَائِمًا، ثُمَّ يجلس قليلًا، ثُمَّ يَخْطُبُ الثانية قائما، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جابر بن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فيجلس، ثُمَّ يَقُومُ فيخطب، فمَن نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جالسًا فَقَدْ كَذَبَ، لأنه ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قائمًا، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١].

نَعم، لَوْ فُرض أَنَّ الخطيب حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ فِي أَثْنَاءِ الخُطبة وعَجَزَ أَنْ يعتمدَ، فَإِنَّهُ يجلس، لِأَنَّ هَذَا عُذر، أَمَّا بِدُونِ العُذر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وقال اللهُ تعالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولأن الخطبة

(١) كما في الحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

قائمًا فِي الغَالِبِ أبلغُ وأشدُّ تأثيرًا، ولأن الخطيب أحيانًا، أو غالبًا إِذَا كَانَ قائمًا فَإِنَّهُ ينفتح لَهُ مِنَ المعاني والكلام ما لا ينفتح لَهُ لَوْ كَانَ جالسًا، وَهَذَا فِي غَالِبِ الناس، وإلا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ ينفتح لَهُ مِنَ العلوم والمعاني وَهُوَ جَالِسٌ أَكْثَر مِمَّا ينفتح له إِذَا كَانَ قائمًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، السُّنة الوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُطبتين أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٤٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: «يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ[2]: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

الشرح

هذا الحَدِيثُ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وكيف يُؤديها، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي -كَمَا سَبَقَ- أَنْ يَكُونَ موضوعُ الخُطبة مناسبًا للحالِ والزمانِ والمكان،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صَلَاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٦٠).

لأن جَعْلَ الخُطب مناسبةً للحال وَالزَّمَانِ وَالمَكَانُ مِنَ الحِكْمَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ تعَالَى فيها: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

فينبغي للخطيب أَنْ يَخْتَارَ المواضيع الَّتِي يحتاج الناس إِلَيْهَا فِي زمانهم ومكانهم وحالهم، فمثلًا: إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي حَالِ شِدَّةٍ مَنْ ضِيق العَيش، وقُحوط المطر، وَغَيْرِ ذَلِكَ، تكون الخطبة فِي هَذَا المَوْضُوعِ فِي بَيَانِ أَنَّ المصائب بأسباب الذُّنوب، وأنَّ كَفَّارَةَ ذَلِكَ كثرةُ الاستغفار وَالرُّجُوعُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي خَيْرٍ ودعة وحَصلت نِعم، فَإِنَّهُ يَكُونُ موضوعُ الخُطبة تذكيرَ النَّاسِ بِهَذِهِ النِّعم، وأنه يَجِبُ أَنْ يشكر الله عليها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي استقبال مَوسِمٍ مِن مواسم العبادة -كرمضانَ مِثْلًا أَوْ ذِي الحِجَّةِ- فَإِنَّهُ يُذَكِّرهم بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَوا عليه نحوَ هَذَا المَوسِم ويُبَيِّن لهم ما يحتاجون إِلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ فِي هَذَا الموسم.

المهم أَنَّ مِن الحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ موضوعُ الخُطبة مناسبًا للزمان والمكان والحال، كَذَلِكَ يَنْبَغِي للخَطيب أَنْ يَبْدَأَ بحمد الله، والثناء عَلَيْهِ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يحمد الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ يَعْنِي يَقُولُ: الحمد لله، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما يليقُ.

وهكذا كُلّ خُطبة يَنْبَغِي أَنْ تُفتَتَح بالحَمد والثناء إِلَّا أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي خطبة العِيد: هَلْ تُبْتَدَأ بِذَلِكَ، أَوْ تُبْتَدَأ بالتكبير؟ فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يقول: إنها تُفْتَتَحُ بالتكبير. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تُفتتح بالحمد والثناء كسائِر الخُطَبِ.

والحمدُ أَنْ يقول: الحَمد لله، والثناءُ عليه أَنْ يُكَرِّر المَدْحَ، مِثل: الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرحيم، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ويزيدُ مِن أوصافِ الكمال لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

بحَسَبِ الحال، واستحبَّ بعضُ العُلَماءِ أَنْ يَكُونَ الثناءُ مُناسِبًا لموضوعِ الخُطبة، فمَثلًا إذا كُنتَ تُريد أن تخطُبَ في بَخْسِ الناسِ المَكَاييل والمَوَازين تقول: الحمدُ لله ربِّ العالمين الذي أمرَ بالعَدْلِ وتوعَّد على الجَوْرِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا يُسَمَّى عند البَلاغِيين بَرَاعَةَ الاسْتِهلال، أَيْ أَنْ يَسْتَهِلَّ الإنْسَانُ كلامَه بِمَا يَدُلُّ على موضوعه؛ حتى يتهيَّأ السامِعُ لما سيُلقى في هذه الخُطبة، أو في هذا الكلام.

ثُمَّ يَقُولُ ﷺ بَعْدَ الحَمْدِ وَالثَّنَاءِ: «**أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ خيرَ الحديث كِتَابُ اللهِ**»، وصدَقَ النبي ﷺ خيرُ الحديثِ كِتَابُ اللهِ، يَعْنِي خَيْرُ مَا يُحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَمَا يلقى إِلَيْهِمْ مِنَ الكَلَامُ هُوَ كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ هَذَا الكِتَابَ فيه خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، مَن تَمَسَّك بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ هلكَ، ولا يوجد مسألة تحدُث إلا وفيها بيان حُكمها فِي هَذَا الكِتَابِ، إما تصريحًا، وإما إشارةً وإيماءً، إِذَا قِيلَ لنا: إِنَّ مِن الحوادث أمورٌ تحدُث لم تُوجَدْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فكيف تقولون: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ مسألة إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللهِ تعَالَى حُكمها إِمَّا تصريحًا، وإِمَّا إيماءً وإشارة؟

فالجواب: أَنَّ لَدَيْنا قاعدة عامَّة فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧] وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الحديد:٢٥]، والميزان: ما تُوزَنُ بِهِ الأَشْيَاءُ، ويُقارَن بينها، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عند العُلَماء بالقِياس، والقياس بابُه واسعٌ يمكن أن تحدُث مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، وكما يُقَال: الحوادثُ لَا حَصْرَ لها، تأتي حوادثُ كثيرةٌ، ولكن يُمْكِنُ أَنْ تَرُدَّها إلى الأُصُولِ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ ذُكِرَ عَنْ أحدِ العُلَماء الذين سافروا إلى بلادٍ غيرِ إسلامية يقول: إنه جلس في المطعم وَكَانَ بقُربه

رَجلٌ نصرانيٌّ، والنصارى هُم الذين يُسَمُّون أنفُسهم المسيحيين، والمسيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بريء منهم، فهُم نصارى ويُحبون كل شيء يُضاد الإسلام، كَانَ هَذَا العالِم قريبًا مِن هَذَا الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ فِي المطعم، فَقَالَ لَهُ هَذَا النصراني: إِنَّ كِتابكم تقولون: إِنَّهُ تِبيان لكل شيء، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩] هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي بأيدينا أَرِنِي مِنَ القُرْآنِ كيف يَصنع القرآن لَيْسَ فِيهِ هَذَا الشيء. وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ عالِمًا ذَكِيًّا فدعا صاحِبَ المطعم وَقَالَ لَهُ: كيف تصنع هَذَا الطَّعَامَ؟ فوصف لَهُ صَاحِبُ المطعم كيف يصنعه قَالَ: أصنع كَذَا وَكَذَا وكذا، إِلَى آخِرِهِ فقال العالم: هكذا جَاءَ فِي القرآن. قال النصراني: أين هُوَ فِي القُرْآنِ؟ فقال العالم: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧] فأحالنا الله عَزَّوَجَلَّ على قاعدة مُهمة جدًّا، وهي: أَنَّ كُلَّ شيء تجهلُه فاسأل عنه أَهْلَ العِلْمِ بِهِ، فإذا سألتَ عنه أَهْلَ العِلْمِ بِهِ تَبَيَّنَ لَك، إذن القرآن بَيَّنَ لَنَا الطَّرِيقَ فِي كيفية الوُصُولِ للْعِلْمِ.

لَوْ قَالَ لَك قائل: هَلْ فِي القُرْآنِ كَيْفَ تَصْنَعُ السيارات والطائرات والآلات وغير ذلك؟

نقول: لَيْسَ فِيهِ هَذَا، لكن فيه الإشارة إِلَى العِلْمِ بكيفية صُنعه بأَنْ نسألَ أَهْلَ العِلْمِ بِهَا فَنَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذِهِ السيارة؟ كَيْفَ تَصْنَعُ هَذِهِ الطيارة؟ كَيْفَ تَصْنَعُ هَذِهِ الآلة الكاتبة؟ كَيْفَ تَصْنَعُ كذا؟ كَيْفَ تَصْنَعُ كذا؟ فتبيَّن بهذا أَنَّ الخيرية الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِتَابِ اللهِ «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**»[1] أَنَّهَا خيريةٌ مُطْلَقَة فيما ينفع النَّاسَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

إذن كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خيرُ الحَدِيثِ فِي الخَبَرِ، وَفِي الحُكْمِ، وَفِي القَصَص، كُلُّ أخبارِه حَقٌّ وصِدق، وكُلُّ القَصَص الَّتِي فيه نافعة، وَهِيَ أحسنُ القَصص، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف:٣].

كذَلِكَ فِي الأَحْكَام، فَإِنَّ أَحْكَامَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ أعدَلُ الأحكام وأنفعُها للخَلق في معاشِهم ومَعَادهم، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] لَكِنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا الحُكم وحسنه إِلَّا مَنْ كَانَ مُوقنًا مؤمنًا، أَمَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ شكٌّ ورَيب، أو جُحود واستكبارٌ، فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنَ القُرْآنِ مَا يَفْهَمُه المؤمن، بَلْ يَفهم منه كمن ذَكَر اللهُ عنهم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [القلم:١٥] والعياذ بِالله، يَقُولُ: هَذِهِ سَواليف، ولَيْسَت بِحَقٍّ، ولَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ، وليس لها نتيجة، وهذا كَمَا يَفْعَلُ الملحدون اليومَ مِنْ أُولَئِكَ الذين يَرَوْنَ أَنَّ حُكْمَ الإسلام حُكمٌ بائِد، وأنه الآنَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا العَصْرَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَا تنفع فيه الأحكام السابقة.

لَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الَّذِي حَكَمَ بِهَذِهِ الأَحْكَام عَالِمٌ بِمَا سيكون عَزَّوَجَلَّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولٌ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ففي رسالته عُموم المكان، وعُموم الزمان، وعُموم الأحوال، وعُموم الأُمم كل العُمُومُ فِي رسالته ثابت عُموم المكان، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَنْ يُؤْمِنَ بالنبي ﷺ ويَتَّبعه، عُموم الزَّمَانِ أَنَّ شريعتَهُ باقية إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يُستثنى منها سَنَةٌ مِن السِّنِينَ، وَلَا شهرٌ مِن الشُّهور، عُموم الأمم كُلُّ أُمَّةٍ مِنْ عَرَبٍ وعَجَم، بَلْ مِن جِنٍّ وإنس، فَإِنَّهُ ملزم باتِّباع النبي ﷺ عُموم الأحوال، كذَلِكَ الشرع ثَابِتٌ فِي كُلِّ حَالٍ،

فِي حالِ الحَرب والسِّلم والغِنى والفَقر والمَرَض والصِّحة، وغير ذَلِكَ، الشرعُ ثابتٌ لازم إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بتغير الأعصار.

لَوْ كَانَ يتغير بتغيُّر الأعصار مَا بَقِيَ شرعًا واحدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ولَكَانَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أن تُشَرِّع لنفسها ما شاءت، وترى أَنَّ هَذَا هُوَ الخير، وتحكُم به، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الشرُّ فترفضه، لكن الخَيْرُ كُلُّهُ فيما دَلَّ عليه كِتَابُ اللهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**».

الهَديُ غيرُ الهُدَى، فالهُدَى: هُوَ ضِدُّ الضَّلال -يعني العِلم- وَأَمَّا الهَدْيُ فَهُوَ الطريق، يَعْنِي خَيْر الطريق طريق النبي ﷺ لأنه الطريق الصحيح الموصل إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وقال اللهُ تعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١] ففي كتاب اللهِ تعَالَى وسُنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامتثال الأحكام الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا والآخرة، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعَل العامِل القائم بهذا القرآن جعله ظَاهِرًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣].

وتأَمَّلْ مَا سَبَقَ فِي التَّارِيخ حِينَ كَانَتِ الأُمة الإسلامية عاملةً بكتاب اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَيْف كَانَ أثرُ هَذَا العَمل؟ فُتحت الشُّعوب مِن مَشارِق الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، ودانت لها الأُمم حَتَّى إِنَّ تاج كِسرى الَّذِي يُوضَعُ عَلَى رأسه إذا جلس -وهو تاجٌ عظيم- ذَكَرَ المُؤَرِّخُونَ أَنَّهُ حُمِل على جَمَلَيْنِ مِن المدائن إِلَى المَدِينَةِ، هَذَا التاج جِيء به إلى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي المَدِينَةِ، وَهَذَا غَايَةُ الذُّل أَنْ

يَكُونَ هَذَا التاجُ لهذا المَلِكِ العَظِيمِ مَلِكِ الفُرس يُؤْتَى بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ بُرْهَةٍ مِنَ الزمن كَانَ مِنَ العَرَبِ رُعاة الإبل والشاة الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شأن، بَلْ هُم أَذِلَّةٌ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَزَّهم بالإسلام، حتى كَانَتْ تِيجان الملوك تؤتى تُوضَع بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا بالقرآن، فلا شيء خيرٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ أبدًا، ولهذا أَطْلَقَ النبي ﷺ الخيرية.

أَمَّا الهَدْيِ -وَهُوَ الطريق والسُّنة- فلا هَدْيَ خَيْرٌ مِنْ هَدْيِ النبي ﷺ أَبدًا لَا فِي العِبَادَاتِ، وَلَا فِي الأخلاق، وَلَا فِي المُعَامَلَاتِ، كُلُّ هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَائِمٌ عَلَى أكمل هدي، ففي العبادات تجد أَنَّ هَدْيَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى الإخلاص لله، والمتابعة لشريعته، بينما هديُ غيره يكون مَبْنِيًّا عَلَى الشِّرْكِ، أَوْ عَلَى الابتداع، فَكُلُّ مَا خالفَ هدي النبي ﷺ فَهُوَ دائر بَيْنَ أمرين: إما شِرك، وإما ابتداعٌ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَّا هديُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الإخلاص للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والمُتابعة لشريعته الَّتِي جَاءَ بها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا فِي الأَخْلَاقِ فَحَدِّثْ، وَلَا حَرَجَ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يأمر بالصِّدق، وَيَنْهَى عَنِ الكذب، ويأمر بالبِرِّ، وَيَنْهَى عَنِ العُقوق، ويأمُر بالصِّلة، وَيَنْهَى عَنِ القَطيعة، ويأمر بالإحسانِ والعدل، وَيَنْهَى عَنِ الإساءة والجَوْرِ، فمَن تأمَّل هديه فِي الأَخْلَاقِ وجده أكملَ الهدي.

أَمَّا فِي المُعَامَلَاتِ، فكذَلِكَ أيضًا تَجِدُ أَنَّ المعاملات الَّتِي جاء بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن بَيْعٍ وشِراء وشَرِكَةٍ ورَهْنٍ ووُقُوفٍ وهِبات وغيرها تجدُها كُلَّهَا مَبْنِيَّةً عَلَى كَمالِ العَدل والصدق والبيان حتى قال الرسول -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم- في البائعَيْنِ يقول: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا**

وَكَـذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَـةُ بَيْعِهِمَا»[١].

«وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» -نَعُوذُ بِاللهِ- وَكَانَ أيضًا إذا خطب احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وهذا له تأثير كبيرٌ بالنسبة للمُستمع، إِذَا رَأَى أَنَّ الخطيب بَلَغَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى هَذَا الحَدِّ، فإن النفوس تتجاوَبُ، ويكون لِهَذَا تَأْثِيرٌ بالِغٌ بالنسبة للسامع.

ومُنذر الجَيش أَنْ يَدْخُلَ الإِنْسَان البَلد فَزِعًا خائفًا يقول: يَا أَيُّهَا الناس إِنَّ الجيش قد دَهَمَكُمْ، إنَّ الجيش عندكم، إِمَّا فِي الصباح أو المساء.

ومِثل هَذِهِ الحَالِ سيكون فيها الإِنْسَانُ فَزِعًا، فالنبي ﷺ فِي حَالِ الخُطبة يكون متأثرًا، وكما يَقُولُ النَّاسُ الآن مُتَحَمِّسًا شديدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي التأثير على السامع، بخلاف الإِنْسَان الَّذِي يَقْرَأُ الخُطبة وهو يُرسلها إرسالًا، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ يؤثِّر، لكن تأثيره أضعَفُ مِنْ تَأْثِيرِ الَّذِي يُؤَدِّيها بِشِدَّةٍ وانفعالٍ وغَضَبٍ، ثُمَّ إِنْ لكل مقامٍ مَقَالًا، فأحيانًا يكون موضوع الخُطبة موضوعًا يستدعي مِثْلَ هَذِهِ الحَالِ، يعني موضوعًا وعظيًا، وأحيانًا يكون موضوع الخطبة بَيَانَ أَحْكَامٍ فِقهية، أو أحكامٍ عَقَدِيَّة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلكل موضوع مَا يُنَاسِبُهَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»، يعني: القرآن الكريم، فَإِنَّهُ خيرُ الحديث، لما يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَخْبَارِ الصادقة، والقصص النافعة الحسنة، والأحكام العادلة، والثواب الجزيل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

لمن قرأه، وسعادة الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لمن تمسك به، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣] هَذَا القُرْآنُ الكريم فِيهِ خَبَرُ ما قَبْلَنا، ونَبَأ ما بَعْدَنا، وحُكْم مَا بَيْنَنَا، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتْلُونَهُ حِفظًا، ومعنًى، وعملًا، فكانوا لا يتجاوزون عَشْرَ آيَاتٍ حتى يتعلَّموها، وَمَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، فَهُوَ خير الحديث.

ومِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ القرآنَ الكريم يُسمَّى حديثًا؛ لأنه كَلَامُ اللهِ، والكلام حديثٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧] وأضافه اللهُ إِلَى نفسه، لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ به، تَكَلَّمَ بِهِ حقًّا، وألقاه على جبريل الأمينِ، ثُمَّ إِنَّ جبريل ألقاهُ على قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ»، والهديُ هُوَ الطريق والسُّنة، فلا هديَ مِثل هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هَدْيَ خَيْرٌ مِنْهُ، وبهذا نعرف ضلالَ أُولَئِكَ القَوْمِ الذين سلكوا في عِبَادِ اللهِ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، فجعلوا لهم قوانينَ مخالفةً لهديِ النبي ﷺ، يحكُمون بِهَا في عباد اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يظنون أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا شكَّ أنهم بذَلِكَ ضالُّون، وأَنَّ خيرَ الهدي هديُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هَذِهِ الجُمْلَةِ أيضًا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ البِدع الذين ابتدعوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ منه، فشرعوا لأنفسهم مَا لَمْ يأذن به الله، فيُقَالُ: هَلْ هَذَا الهَدْيُ مِنْ هَدْيِ الرسول ﷺ؟ والجواب: لا، ونقول لهم: أَنْتُمْ عَلَى ضلالٍ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»، «**شَرُّ الأُمُورِ**»، يعني: الأمور الدِّينية الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا النَّاسُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ شَرُّها مُحدثاتُها، و«**مُحْدَثَاتُهَا**»، أي: ما أُحْدِثَ فِي الدِّين، وإِنِ اسْتَحْسَنَهُ مُحْدِثُه،

فَإِنَّهُ شَرٌّ يُؤَدِّي إِلَى الضلالة والهلاك، وتعلُّق القلب بغير الله عَزَّوَجَلَّ والإشراك فِي رِسَالَةِ النبي ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المحدَثات ضلال وبُعد عَنِ الله عَزَّوَجَلَّ فكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ بِدْعَة فِي دِينِ اللهِ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا، حتى وإن رَقَّ لها قلبُه، ودَمَعَتْ لها عينُه، فَإِنَّهَا لا تنفعه عند الله، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [الكهف:١٠٣- ١٠٥].

فَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ للكفار، لكن كُلُّ مَنْ ضلَّ سعيُه فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحسن، فإنَّ له نصيبًا مِنْ هَذِهِ الآية الكريمة.

«**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»، هَذَا فِي الدِّينِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَمَا حَدَث مِنَ الدُّنْيَا فإنَّ فِيهِ خَيْرًا، وفيه شَرًّا، فإنْ أعانَ عَلَى خَيْرٍ كَانَ خَيْرًا، وإنْ أعانَ على شَرٍّ كَانَ شَرًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إعانة عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا -وَهُوَ فِي الحقيقة قليل- فَهُوَ يَبْقَى عَلَى الإِبَاحَةِ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ خيرٌ ولا شرٌّ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، كل بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، لأنها خلافُ الحق، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْـرِنَا هَـذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُـوَ رَدٌّ**»[1]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ**»، «**كُلُّ**» هَذِهِ الصيغة مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، لِأَنَّهُ قَالَ: كل بِدْعَة، وَلَيْسَ فِي هَذَا اسْتِثْنَاءٌ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ النبي ﷺ شيئًا مِن البِدع، بَلْ قَالَ: كلها ضلالة، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي العَقيدة، أَوْ فِي الأَعْمَالِ، ففي العَقيدة مثل مَا أَحْدَثَ أهلُ البِدع مِن تحريف كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رسوله ﷺ وتغييرهما عَنْ ظاهرِهما إِلَى مَعَانٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

زَعَمُوا أَنَّهَا مرادةٌ بعقُولهم الفاسدة فقالوا: المراد بكذا كَذَا وَكَذَا وكذا، ونَفَوْا ما أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بحُجة أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرادٍ فَجَنَوْا عَلَى كِتَابِ اللهِ تعالى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ جَنَوْا عَلَى ذَلِكَ مِنَ وجهين:

الوجه الأول: نفيُ مَا أَرَادَ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: إثباتُ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فجَنَوْا فِي النَّفْيِ وجَنَوْا في الإثبات.

مثال ذَلِكَ: قالوا في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الفرقان:٥٩] إنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ علا عَلَى العَرْشِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ استولى عَلَى العَرْشِ. فهَذِهِ جناية مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأول: قولُهم أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ علا عَلَى العَرْشِ مَعَ أَنَّ هَذَا هُوَ المُراد، وإننا نَجْزِمُ بأنه المُرَادُ، لِأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، واللغةُ العربية تقتضي هذه الصيغة الواردة أَنَّهُ عَلا عَلَى العَرْشِ عُلُوًّا خاصًّا يَلِيقُ بجَلالِه وعَظَمَتِه.

الوَجْهُ الثاني: أنهم جَنَوْا على النص حيثُ قالوا: إنَّ اللهَ تعَالَى أراد استولى. وهم لَمْ يُرِدِ استولى، لأن الاستيلاء عامٌّ لكل المخلوقات، فاللهُ تعَالَى مُسْتَوْلٍ عَلَى كُلِّ شيء، وكلُّ شيء فهو تحت ولايته ومِلْكُه لَا العرش ولا غيره، وَهَذَا المَعْنَى باطلٌ وفاسِد، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عليه محاذيرُ عظيمة، فكل مَن حَرَّفَ نقول له: أنتَ جَنَيْتَ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولًا: أنك نَفَيْتَ ما أَرَادَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

والثاني: أنك أَثْبَتَّ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي العقائد يكون أَيْضًا فِي الأَعْمَالِ والأحكام، فمثلًا: إِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[1]، وقال: المراد كَفَرَ، يعني فَعَلَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الكُفر ولَيْسَ المراد كَفَرَ أي: خَرَجَ مِنَ المِلَّة، قُلنا: هَذَا جِنَايَةٌ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأول: أنك نَفَيْتَ مَا أَرَادَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الوَجْهُ الثاني: أنك أَثْبَتَّ مَا لَمْ يُرِدْهُ النبي ﷺ، حَتَّى لَوْ قَالَ: المرادُ مَنْ تَرَكَهَا جاحدًا لوُجوبها. قُلْنَا هَذَا أَيْضًا خطأٌ ثالِثٌ، لأن الجَحْدَ كُفر، سواءٌ تَرَكَ الإِنْسَان الصَّلَاة، أَمْ لَمْ يترُكها، فلو أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ جَحَدَ فرضية الصَّلَاة وَقَالَ: لَيْسَت بِفَرْضٍ، وَأَنَّ الإِنْسَان مُخَيَّر، إِنْ شَاءَ صلى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، فهذا كافرٌ، وَلَوْ صَلَّى حَتَّى لَوْ كَانَ يأتي للمسجد قَبْلَ النَّاسِ كلهم ويُصلي، لَكِنَّهُ لَا يَعتقد وُجوبَها كَانَ كَافِرًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهذا أيضًا جنايةٌ ثالثة فاسدة، لأن الجَحْدَ لَا يَثْبُتُ حُكمه بالتَّرك فَقَطْ، بَلْ حُكْمُهُ ثَابِتٌ، سواءٌ تَرَكَ أَمْ لَمْ يترُك.

وَالحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي العَقِيدَةِ أَمْ فِي الأَعْمَالِ، كذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحْدِثُون أعيادًا لَمْ يَجْعَلْهَا اللهُ وَرَسُولُهُ عِيدًا، مِثل: الذين يجعلون لليلةِ السابع والعشرين مِنْ شَهْرِ رجب يجعلون فيها عِيدًا يَدَّعُون أَنَّ هَذِهِ لَيْلَةُ المعراج، ويحتفلون بِهَا، ويَسْهَرُون، ويَذْكُرون اللهَ تعَالَى بأذكارٍ، أو يُصَلُّونَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولَ: هَذَا بِدْعَة وضلالة، ولا تَزيدُكم مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

كذَلِكَ الذين يُحْدِثُون أعيادًا للتَّوَلِّي عَلَى الأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ رئيسًا أو مَلِكًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يُحْدِثُون أعيادًا بمناسبة تَوَلِّيهم، فَإِنَّ هَذا أَيْضًا مِنَ البِدع المخالفة لَمَا كَانَ عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ فِي وقته مناسباتٌ عظيمة أعظمُ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُحْدِثْ لها احتفالًا، انتصَرَ فِي بَدْرٍ، ونَصَرَهُ اللهُ تعَالَى فِي الأَحْزَابِ، ونصره اللهُ تعَالَى فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْدِثِ احتفالًا لهَذِهِ المناسبات أبدًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يرضاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَانَ أسبقَ النَّاسِ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه.

فالخُلاصة إذن أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ وجمعَهُم عَلَى إِمَامٍ واحدٍ خرج ذَاتَ لَيْلَةٍ فرآهم على إمامهم يُصَلُّونَ بصلاته فقَالَ: «**نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ**»[1]، كيف أثنى عليها ووصفها بأنها بِدْعَة؟

فَنَقُولُ: إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِدْعَة في الواقع، ولَكِنَّهَا تجديدُ سُنَّة، فإنَّ الرسول ﷺ صَلَّى فِي أَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ ثلاثَ ليالٍ، قام بهم وجَمَعَهُم عَلَى نَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكنه تأخَّر في الليلةِ الرابعة خَوْفًا أَنْ تُفرَض عَلَى النَّاسِ فيَعْجِزُوا عَنْهَا[2]، فلما أُمِنَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ أُعِيدَت هَذِهِ السُّنة، فهَذِهِ بِدْعَة نِسبية، بِدْعَة باعتبار تَرْكِها فِي حَيَاةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأولِ خلافَةِ عُمَرَ، ثم جُدِّدَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فصارت بِدْعَةً بالنسبة لتَرْكِها مُدَّةً مِن الزمن، ولَيْسَت بِدْعَة مستقلَّة سَنَّها عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

على أننا نقول: إنَّ سُنَّة عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّة، لَوْ سَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا لَكَانَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي أُمِرْنَا باتِّباعِها لقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**[1].

إذن كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محكَم لا استثناءَ فيه: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، فكل بِدْعَة هِيَ ضلالة، ولَيْسَ في البِدَع خيرٌ.

وَفِي هَذِهِ الجُمْلَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَزَعَمَ أَنَّ البِدْعَة فِيهَا مَا هُوَ خير، وَفِيهَا مَا هُوَ شَرٌّ، وقد أَخْطَأَ مَنْ قَسَّمَ البِدْعَة إلى بِدْعَة حَسنة، وبِدْعَة سيئة. وبِدْعَة لَا يُقَالُ عَنْهَا: حَسنة وَلَا سَيِّئَة. فَإِنَّ هَذَا تقسيمٌ خطأ مُضادٌّ لكلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال شيخ الإسلام[2]: ومن ظن أَنَّ البِدْعَة حسنة، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ أمرين: إِمَّا أَنْ يَكُونَ واهمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا حسنة، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ واهمًا فِي ظَنِّهِ أَنَّهَا بِدْعَة. يعني: فهي إما أَنَّهَا لَيْسَتْ ببِدْعَة، وهو يَظُنُّ أَنَّهَا بِدْعَة فتكون حَسنة لما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الحُسْنِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدْعَة، ولكن أخطئوا في فَهمها وظنوها حَسنة، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تجتمع بِدْعَة مع حُسن أبدًا، وأفصحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وأعلمُهم بالله وشَرعه وأنصحُهم لعباده يقول: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، أي: كل بِدْعَة هِيَ ضلالة.

وبهذا نعرف ضلال أُولَئِكَ القَوْم الذين ابتدعوا فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ احتفالًا بالليلة الثانيةَ عشرةَ منه يَدَّعُون أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ فيها يُسمونها الاحتفال بمولد

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٩٤).

النبي ﷺ أنهم عَلَى ضَلَالٍ، وعلى إثم، وَأَنَّ هَذَا الاحتفال لا يزيدهم مِنَ اللهِ تعَالَى إِلَّا بُعْدًا، وَلَا مِنَ نَبِيِّهِ إِلَّا بُغضًا -والعياذ بالله- لأنه نَهَى عَنِ البدع وشدَّد فيها، وهؤلاء ابتدعوا هَذِهِ البِدْعَة الضالَّة، ثم إنها لا تقتصر على بِدْعَة فِيهَا ذِكْرُ النبي ﷺ وحياتُه والصَّلَاة عليه، بل -كما نسمع- يجتمع فِيهَا الرِّجَالُ والنساء، وتُدار فيها الموائد، ويحصل فيها الصُّراخ والغَشْيُ، وكذَلِكَ أيضًا الغُلُوُّ الزائد في الرسول ﷺ فهي بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى عظائم الأمور، بَلْ عَلَى شَيْءٍ مِن عظائم الأمور.

وَفِي رِوَايَةِ النسائي «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»؛ لأن الضلالة خلافُ الهُدى، وخلاف الهُدى فِي النَّارِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس:٣٢].

فينبغي للخطباء أَنْ يخطُبوا بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ الَّتِي يخطُب بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، لما اشتملت عَلَيْهِ مِنَ الأصول العظيمة، والمواعظ النافعة، وَأَنْ يَكُونَوا في خُطبتهم كهيئة النبي ﷺ، إِلَّا أَنَّ بعض الخطب يُرَادُ بِهَا بَيَانُ أَحْكَامٍ شرعية، فهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اشتداد، واحمرار عَين، وشِدة غضب؛ لأنها بيانُ أحكام، ولكل مقامٍ مقالٌ.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول في خُطبته أيضا: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»، فقوله: «**مَن يَهْدِهِ**» يَشمل مَعْنيَيْنِ:

المعنى الأول: مَن يُقَدِّرُ هِدايته فَإِنَّهُ لا يستطيع أحدٌ أَنْ يُضِلَّهُ أبدًا، ولو اجتمعَ مَن في أقطار الدُّنْيَا على أَنْ يُضِلُّوا مَن قَدَّرَ اللهُ هُداهُ فما استطاعوا.

والمعنى الثَّانِي: مَنْ كَانَ مُستقيمًا على هُدى اللهِ وماشِيًا في الهداية وَقَدْ قَضى اللهُ له بها؛ فَإِنَّهُ لا يُمْكِن لأحدٍ أَنْ يُضِلَّهُ.

وكِلا المَعْنَيَيْنِ حَقٌّ، فإننا لو قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا كافرًا قَدْ قَدَّرَ اللهُ هِدايَتَهُ ومالَ إلى الإسلام واتَّجَه إليه، وصار يبحث عَنِ الإسلام ليُسْلِمَ، فجاءه قُرَناء السُّوء مِن أصحابه، وكالُوا التُّهَم الكاذِبَة التي يرمُون بها الإسلام، وفَتَنُوه لِيَرُدُّوه عَنِ الإسلام؛ فإنهم لن يَقْدِرُوا على رَدِّه عَنِ الدِّين؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى قَدْ قَدَّرَ هِدايته، فلا يُمْكِن أَنْ يُضِلَّهُ أحد.

فكذلك لو أَنَّ رَجُلًا قَدِ اهتدى وسار على الصراط المستقيم يُصَلِّي مع الجماعة، ويؤدي ما أوجبَ اللهُ عليه مِن زكاةٍ وصِلةِ رَحِمٍ وَبِرِّ الوالدين وغيرِ ذلك، فجاءه ناسٌ يُريدون أَنْ يَصُدُّوه عَنْ دِين الله، فإنهم لن يُمكنهم أَنْ يَصُدُّوه وَقَدْ قَدَّرَ الله هِدايَتَهُ وقَضى بها.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كونُ مَن قَضى الله بهدايته أو وفَّقه فِعلًا للهداية لا يستطيع أحدٌ أَنْ يُضِلَّهُ هذا أمرٌ معلومٌ، فما الفائدة مِن ذِكر ذَلِكَ عَلَنًا في الخُطبة أمامَ الناس؟

نقول: الفائدةُ هي أَنْ يَعْتَمِدَ الإنْسَانُ في سؤال الهِداية على الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يكونَ دَائِمًا مُعَلَّقًا قَلْبَهُ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هدايته؛ حتى لا يُعْجَبَ بِنَفْسِه، ويقول: أنا اهْتَدَيْتُ بِنَفْسِي، فيكون مِثل قارُونَ الذي قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص:٧٨]، فأنت لولا نعمةُ الله عليك ما اهتديتَ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧].

ولما خَطَب النبيُّ ﷺ الأنصارَ في غَزوة حُنين وذَكَّرهم بنِعمة اللهِ عليهم، كَانَ كُلَّمَا ذَكَّرهُم بشيء قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**»[(١)]، وهكذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

قَلْبَهُ دَائِمًا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنْ يَسْأَلَهُ الهداية والثباتَ؛ فإنَّ الإنْسَانَ ما دام على قَيْدِ الحياة فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيُخْتَمُ له بِخَيْرٍ أَمْ بِشَرٍّ؟ فكُلُّ شيء مُحْتَمَلٌ، نسأل الله دَائِمًا الهداية والثباتَ والتوفيقَ.

كذلك قولُه ﷺ: «مَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، إذا قضى اللهُ تعالى ضَلالَ إنسانٍ فَإِنَّهُ لا يُمْكِن لأحدٍ أَنْ يَهْدِيَهُ مَهْمَا كان، ولو اجتمعَ عليه مَن بأقطار الدُّنْيَا كُلِّها وجاءه أَفْصَحُ الناسِ وأَبْلَغُهم بَيَانًا وشَرَحُوا له الإسلام، وَقَدْ قضى الله عليه بالضلال، فَإِنَّهُ لا يَهْتَدِي أبدًا.

٤٧٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤٧٨ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

ذكر الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالخطبة وغيرها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ»، يعني: يَوْمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب تخفيف الصَّلَاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

الجُمُعَةِ «وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ»، يعني: يَوْمَ الجُمُعَةِ «مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، أي: دليل وعلامة على فِقهه ومعرفته للأمور وتقديره مقاديرها، وَذَلِكَ لِأَنَّ الخُطْبَةَ يُقْصَدُ بِهَا موعظةُ الناس وتوجيهُهم وإرشادهم وبيان الأحكام، وكلما كَانَتْ أقصرَ كَانَ النَّاسُ لها أوعى وأحفظَ، وَإِذَا كَانَتْ طويلةً، فَإِنَّهَا تُمِلُّ السامعين مِنْ وَجْهٍ، ويُضَيِّعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا، ولا يستفيد الناس منها فائدة.

لذَلِكَ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَقْصُرَ الخطبة، بِشَرْطِ أَلَّا يكون تقصيرًا يُخِلُّ بالمقصود، لأنها إذا قُصِرت جِدًّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الفائدة المطلوبة، فلا تُحرِّك القُلوب، وَلَا يَنْتَفِع النَّاسُ إِلَّا بالشيء اليَسير، وخير الأمور الوسط، فَلَا تَكُونُ قصيرة جدًّا، وَلَا تَكُونُ طويلة، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بِمِثْلِ سُورَةِ ﴿ق﴾ وَمَا أشبهها، فإذا خطب الإِنْسَان الخُطبة بما يُقارب هَذِهِ السُّورَةَ أَوْ يَزِيدُ قليلًا، فَهَذَا هُوَ المُوَافِقُ لهدي النبي ﷺ، أَمَّا مَا يُسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الخطباء الَّذِي تجده يخطب فيبقى فِي الخُطْبَةِ الواحدة ساعة أو ساعة إِلَّا ربع أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يُمِلُّ ويُتعب الناس، ولَيْسَ مِنَ الفِقه.

وقوله: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»؛ لأن الصَّلَاة هِيَ صِلة بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ ربه، والمصلي يناجي الله عَزَّوَجَلَّ إِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قَالَ اللهُ لَهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦- ٧] قَالَ اللهُ: هَذَا

لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[(١)].

وَمَا دامت صِلة بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، والإِنْسَان يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِنَّهُ يُناجي أحبَّ شيء إليه، وَمَا مِنْ إنسان إِلَّا ويحب طُول المقام مع مَن يحبه؛ لذَلِكَ كَانَ طُول صَلَاة الرَّجُلِ دَلِيلًا عَلَى فِقهه، وَلَكِنْ مَا ميزان الطول؟ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يستطيل القَصير، وبعض الناس يَسْتَقْصِرُ الطويل، فنقول: الميزان لهذا عملُ النبي ﷺ، يعني الطُّول الَّذِي جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ إما الجُمُعَة، والمنافقين[(٢)]، وإما ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١][(٣)]، هَذَا مرة، وهذا مرة، هَذَا هُوَ الطُّول الَّذِي أرشد إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنْ يُطيل كثيرًا بأن يقرأ سُوَرًا أطولَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإذا تأملت ما أرشدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ والصَّلَاة رَأَيْت أَنَّهُ مَسلكٌ وَسَطٌ وطريقٌ لَيْسَ فيه إجحافٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تقصير، لَيْسَ فِيهِ تقصير، بحيث يُقَصِّرُ الخطبة جدًّا، ويخفف الصَّلَاة جَدًّا، وَلَا تطويل بحيث يُمِلُّ النَّاسَ مِنْ خطبته، أو يُتعب الناس من صَلاته، بَلْ هِيَ وسطٌ وقَصْدٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ينبغي.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هشام بنتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه دَلِيل على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يخطُب بأعظمِ الكلام مَوعظةً ومَنفعةً ومَصلحةً وهو كلامُ الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا سِيَّما مِثل هذه السُّورة العَظيمة، سُورة قاف التي كَانَ النبيُّ ﷺ يقرأ بها، وبِسُورة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

الانشقاقِ في صلاة العِيد أحيانًا، قَالَتْ: ما أخذت (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يقرؤها كل جُمُعَةً عَلَى المِنْبَرِ، إذا خطب الناس فهَذِهِ السُّورة كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يخطب بها؛ لأنها اشتملت على مواعظَ عظيمةٍ ختمها اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، فهِيَ مُشتملة على أُمور عَظيمة: على ابتداءِ خَلْقِ الإنْسَان وانتهائه، وعلى هذا القرآن العظيم، ابتدأ اللهُ فيها ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، وقال فيها في آخرها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، فهي سُورة عظيمة.

لكن النبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا عَلَى أُناس يفهمون معناها، ويتأثرون بها، فتكفي عَنِ الخُطبة الَّتِي يُنشئها الإِنْسَانُ مِن عنده، لَكِنْ لَوْ خطب بِهَا الإِنْسَان اليَوْمَ عَلَى عامَّةٍ لا يفهمون المعنى، لم تُغْنِهِم شيئًا، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إليها تفسيرَ آياتِها، وَمَا فِيهَا مِنَ العِبَر، فحينئذ تنفع.

وقد أخذَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ أن تَشتمل خُطبة الجُمعة على شيء مِن القرآن، وأنه إذا لم تَشتمل على شيء مِن القرآن فإنها خُطبة لا تصحُّ، وإذا لم تَصِحَّ الخُطبة لم تَصِحَّ الجُمعة، وهذا مأخذٌ جَيِّد؛ لأنه مِن المعلوم أَنَّ المقصودَ مِن خُطبة الجُمعة هو الوعظُ والإرشادُ والتوجيه، ولا كلامَ أشدَّ وَعْظًا وإرشادًا مِن كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقرأ الإِنْسَان آيةً مِن القرآن في خُطبة الجمعة.

ولا بُدَّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ هذه الآيةُ مُستقلة بمعنًى، فأمَّا لو قرأها بآيةٍ لا تَسْتَقِلُّ بمعنًى، كما مَثَّلَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قولهم: لو قرأ قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، فإنها لا تُجزئ؛ لأنها لا تَسْتَقِلُّ بمَعْنًى.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أعظمَ واعِظ وأَشَدَّهُ تأثيرًا كلام اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧] وَلَكِن هَذَا القُرْآن موعظة لمن أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهٍ يُفهم معناه ويُعرف، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَقْرَأُ سُورَة (ق) لِأَنَّ النَّاسَ يعرفون المعنى ويفهمونه فِي ذَلِكَ الوَقْتَ، حيث نَزَلَ بلُغَتِهم وهُم عَرَبٌ فُصحاء يعرفون معانِيَ الآيات ويَتَّعِظُون بما فِيهَا، أَمَّا فِي وقتنا الحاضر فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ معانِيَها الَّتِي تخفى عَلَى العَامَّةِ حتى يفهموها ويَتَّعِظوا بما فيها.

٢- أخذَ العُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لا بُدَّ أن تشتملَ خُطْبَةُ الجُمُعَةِ على شيء مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَهَذَا لا شك فيه، وَأَنَّهُ مَا مِن موعظة تكون واعظةً مؤثرة إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شيء مِنْ كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنه هُوَ الواعظُ الأصيل النافع لِمَا فِي القلوب.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الخُطْبَةِ مُشتملة عَلَى مَعْنًى يستفيد النَّاسُ مِنْهُ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى، مَثَل لَوْ قرأ قارئ قَوْلَهُ تعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١]، أو قرأ قَوْلَهُ تعَالَى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، أو نحوهما مِنَ الآيَاتِ الَّتِي لَا تَسْتَقِلُّ بمعنًى، فَإِنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِن آيةٍ يكون فيها موعظة.

٤- أَنَّ سُورَةَ (ق) فيها موعظة عظيمة، لأن الرَّسُولَ ﷺ يقرأها يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ ذَكَرَاللهُ فيها مبدأ الخَلق وعمل الإِنْسَان ومُنتهاه

ومآله، وَهِيَ آيَةٌ فيها موعظة لمن تَدَبَّرها وتأمَّلَها، فنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا ممن اتَّعَظ بكلامه، وانتفع به، إنه جوادٌ كريم.

٤٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)(٢) مَرْفُوعًا:

٤٨٠- «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

الشرح

ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ وهُما أيضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالخطبة والإنصات للخطيب، في بيانِ حُكم الكلامِ يومَ الجُمعة والإمامُ يخطُب والخُطبة واجبةٌ في صَلاة الجُمعة فإنَّ الإنصاتَ للخطيب واجبٌ، يَجِبُ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يُنْصِتَ إليه إنصاتًا تامًّا، ودليلُ وُجوبِها أَنَّ اللهَ أوجبَ السَّعي إليها وإيجابُ السَّعي إليها دَلِيل على وُجُوبها إذ لو لم تَجِبْ لم يَجِب السَّعْي إليها.

ودليلُ وجوبِ السَّعي إليها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فسمَّاها اللهُ تعالى ذِكرًا،

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الإنصات يوم الجُمُعَة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في الإنصات يوم الجُمُعَة في الخطبة، رقم (٨٥١).

وأوجبَ السعيَ إليها، وأوجبَ تَرْكَ البَيْعِ الذي فيه مصلحةٌ للناس في مَعاشِهم، فهذا يُؤكد وجوب خُطْبَتَي الجُمعة ووجوبَ الحُضور إليها، وإذا وجب الحُضور إليها فالغايةُ مِن ذَلِكَ أَنْ يستمع لِيَنْتَفِع، لا أَنْ يحضُرَ لِيَغْفُلَ ويتكلَّم ويَتَلَهَّى؛ ولهذا كَانَ الذي يتكلم يومَ الجُمعة مُشَبَّها بالحِمار، كما قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ ابنِ عباس: «**إِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»، والأسفارُ هي الكُتب، والحمار الذي يحمِل أسفارًا مُحَالٌ أَنْ ينتفعَ بها؛ لِأَنَّ الحمار مِن أَبْلَدِ الحيوانات، فإذا كَانَ مِن أَبْلَدِ الحيوانات وعليه أسفارٌ على ظَهره، فَإِنَّهُ لا ينتفع بها أبدًا.

وهكذا الذي يتكلم يومَ الجُمعة فَهُوَ كالحِمار الذي يَحمل أسفارًا، ووجهُ الشَّبه بينهما أن خُطبة الخطيب بمَنْزِلَةِ الأسفار، مُفيدة نافعة، وهذا الرَّجُل الذي يتكلم أضاع فائدتها؛ فصار كالحِمار الذي يَحْمِلُ الأسفار، ولا يَسْتَفِيد منها.

وقد ضَرَبَ اللهُ هذا المَثَل لليهود الذين حُمِّلُوا التَّوراةَ ثُمَّ لم يَحْمِلُوها، كُلِّفوا بالعمل بها ولكنهم لم يَلتزموا بذلك -والعياذ بالله- فصاروا ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وهذا التمثيلُ يَدُلُّ على أَنَّ الكلام مُحَرَّم؛ لأنه لا يُشَبَّه بالحيوان إلا ما كَانَ محرَّمًا.

ولهذا قال بَعْضُ العلماء: إنه يحرُم تمثيلُ أصواتِ الحيوانات كأصواتِ الحَمِير والكِلاب وما أشبَهَها؛ لِأَنَّ التشبيهَ بالحَيَوان لم يَرِدْ إلا في سِياق الذَّمِّ، مِثل هذه الآية ومِثل قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٥-

١٧٦]. وكقوله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

فَنَبَّهَ النبيُّ ﷺ على أهمِّية الاستماع للخُطبة، وخَطَر الالتِفَات عنها بأيِّ سَبَبٍ مَهْمَا كان، إنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»[2]، «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ»[3]، فإنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مفروشًا بالحصى الصغار، كالجِمار الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وبَعْضُ النَّاسِ يَعبث بالحصى، إما يمسحه، وإما يَأْخُذُهُ بِكَفِّهِ ويضغَطُ عليه ويرمي به، أو غَيْر ذَلِكَ، فقَالَ: «مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»؛ لأنه اشتغل بَدَلًا عَنِ استماع الخطبة.

أمَّا السواك فَهُوَ مِنَ اللَّغْو أيضًا، يَعْنِي مَن جعلَ يَعبث بالسواك وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يَلْغُو، ولَيْسَت له جُمعة، إلَّا إِذَا كَانَ يَتَسَوَّك لحاجة، مِثْل أَنْ يَغْلِبَهُ النُّعاس، فيَتَسَوَّك لِطَرْدِ النُّعاس، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أما الكلام فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ تكلَّم والإمامُ يخطب، فَهُوَ كالحمار يَحْمِلُ أَسْفَارًا، ووجهُ المشابَهة أَنَّ الحِمار الَّذِي يَحْمِلُ الأسفارَ لا يستفيد منها، والأسفارُ هِيَ الكتب، فالحِمار لَوْ حَمَّلته كُتُبًا لم يَنْتَفِعْ بِهَا.

كذَلِكَ هَذَا الَّذِي جلس يستمع الخُطبة، لكنه يتكلم، وَلَمْ يَنْتَفِعْ؛ لأنه يشتغل بكلامه عَنِ استماعه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٣، رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

وقوله ﷺ: «وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، يَعْنِي الَّذِي يسمعُه ويقول: اسكُت لَا تَتَكَلَّمْ، يعني: ينهاه، هَذَا لَيْسَتْ لَهُ جُمعة، مَعَ أَنَّهُ ناهٍ عَنْ مُنْكَرٍ، لكنه نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ بِمِثْلِه؛ ولأنه إِذَا قَالَ لَهُ: أَنْصِت، ربما يقول الَّذِي يتكلم: أَنْصِت إلى ماذا؟ ثُمَّ يَقُولُ هَذَا: أَنْصِت إلى الخطبة، ثُمَّ يَقُولُ هَذَا: مَا تَكَلَّمت كلامًا كثيرًا، وَيَقُولُ هَذَا: بلى كثير وتطول لهذا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، ومعنى «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، يَعْنِي أَنَّهُ يُحرَمُ مِن أجرها، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاة تُجزئ، وتَبْرَأُ بِهَا الذِّمة، لكن يُحرم أجرُ الجُمُعَة.

وَهَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّر حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مرفوعًا: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، يَعْنِي أَنَّهُ يُحْرَمُ مِن أَجْرِها، وأجرُ الجُمُعَة عظيم، فُضِّلت بِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ.

والحَلُّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ أثناء الخطبة أَنْ تَقُومَ له، وتُفَرِّقَهُ بالعمل، بِدُونِ قول، وَلَوْ كَانَ صوتُه عاليًا، لكن يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ الخطيبُ مع شَخْصٍ، أَوْ كَلَّمَهُ شخصٌ لمصلحةٍ وحاجَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دخل رجلٌ والنبي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فجلس فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، يعني: خَفِّفْهما، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يجوز للخطيب أَنْ يُكَلِّمَ غيرَهُ للمَصلحة، وَأَنْ يُجِيبَ مَن كَلَّمَهُ.

وكذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ بدأ الكلامَ مع الخطيب للمصلحة، ودليلُه حَدِيثُ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فاستَقْبَلَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغيثَنا.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَخْطَأَ فِي قِرَاءَةِ آيَةٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، فإنك تَرُدُّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أخطأ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ سَلَّمَ عليَّ مُسَلِّم فهل أردُّ عليه؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ واجبٌ؟

نقول: لا تَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي سَلَّم وقتَ الخطبة لا يستحق ردًّا، إذ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، فلا تَرُدَّ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا خِفْت أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شيء، أو يتكلم قائلًا: لماذا لم تَرُدَّ عليَّ السلام؟ فاغْمِزْهُ -أي: سَكِّتْهُ- بالإشارة، وإذا انتهت الخُطبة قُلْ لَهُ: يا أخي، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، حَتَّى فِي السَّلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَحَمِدَ اللهَ أيجب عليَّ أَنْ أَقُولَ له: يَرْحَمُك اللهُ؟

الجواب: لا يَجِبُ عَلَيْك وَهُوَ نَفْسُهُ -أي: العاطس- لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يجهرَ بالحَمد لئلا يُشَوِّشَ عَلَى النَّاسِ، أو ربما يتكلم إنسان جاهل ويقول: يَرْحَمُك اللهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ سمعتُ الخطيبَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، هَلْ تصلي عليه؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِن خصائصه أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ عندك وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عليه- لِأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ»**، فقالَ الرسولُ ﷺ: **«آمِينَ»**[1]، دعاءٌ مِن جبريل، وَتَأْمِينٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فأيُّ إنسان يُذكَرُ عنده الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالواجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فلَيَسْتقبل

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٤٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ..»، رقم (٣٤٦٨).

رَغْمَ الأنف، ورَغْمُ الأنفِ كِنَايَةٌ عَنِ الإذلال؛ لِأَنَّ مَعْنَى (رَغِمَ أَنْفُهُ) أي: سَقَطَ فِي الرَّغَامِ وهو التُّراب، وَهَذَا غَايَةُ الذُّل، لهذا نقول: إذا سمعتَ الخطيب يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عليه، لكن قَالَ العُلَمَاءُ: يصلي عليه سِرًّا، لئلا يُشَوِّش عَلَى مَنْ حَوْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا سَمِعْتُ الخطيبَ يدعو فهل أُؤَمِّنُ على دعائه؛ لأن دعاء الخطيب دعاءٌ لنفسه ولمن يستمع إليه؟

فالجواب: نعم، أُؤَمِّنُ على دعائه، ولكن بِدُونِ جَهْرٍ؛ لأن الخَطيب لا يدعو لنفسه، ولهذا لَوْ قَالَ الخطيب فِي الخُطْبَةِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحمني، وتَقَبَّلْ مِني، واجعلني مِنْ عِبَادِكَ الصالحين. نهيناهُ عَنْ هَذَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا خَصَّ نفسه بالدُّعاء، فقد خان المأمومين[1].

قال شيخ الإسلام[2]: وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الدعاء الَّذِي يُجْهَرُ بِهِ، ويكون دُعَاءً لَهُ وللمأمومين، أَمَّا الدعاء الخاص كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السجدتين، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَخُصَّ نفسه به، لكن الدعاء العامُّ الَّذِي يُؤَمَّن عليه لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يخص نفسه به، فَإِنْ فَعَلَ فقد خانَ المأمومين، والخطيبُ إِذَا دَعَا سيدعو للعُموم يقول: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلهذا نُؤَمِّن على دعائه؛ لأن دُعاءه دعاءٌ لنا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧) وحسنه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١١٩).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ الِاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ لِخُطبة الجُمُعَة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ مَن يتكلم بالحمار، وَهَذَا تَشْبِيهٌ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ هَذَا الفِعْلِ، لِأَنَّ الحِمار الَّذِي يَحْمِلُ أَسْفَارًا -يعني: كُتبًا- لا يَنْتَفِعُ بِهَا مَهْمَا وَضَعْتَ عَلَى ظَهْرِهِ مِنَ الكُتُبِ، فَإِنَّهُ لن يَنْتَفِعَ بِهَا.

واختار النبي ﷺ الحِمارَ لأن الحِمار مِن أَبْلَدِ الحيوانات فَهُوَ أَقَلُّها فَهْمًا، لذَلِكَ صار يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ في البلادة، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الجُمُعَةِ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥] فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الجُمُعَةَ أَنْ يُنْصِتَ حتى يَفْرُغَ الإمامُ مِن خُطبته، وَإِذَا كَانَ الاستماعُ إلى الخُطبة وَاجِبًا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الخُطبة وَاجِبَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاة الجُمُعَةِ أَنْ يتقدمَّهَا خُطبتان. فلو صلى الناس الجُمُعَة بِدُونِ خُطبة فَلَا صَلَاة لَهُم، لِأَنَّ الخُطْبَةَ وَاجِبَةٌ.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ السَّعْيَ إليها، حَيْثُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أمور: السَّعْيُ إِلَى الخطبة، ووُجُوبُ الخُطْبَةِ، ووجوبُ الاستماع لها، لَكِنْ لَوْ مَرَرْتَ بمسجد لا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فيه وَهُوَ يَخْطُبُ الجُمُعَة، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك الإنصاتُ، لأنك لا تريد الاستماعَ إلى هَذِهِ الخُطبة، أَمَّا لَوْ كُنْتَ تستَمِع إلى خُطبة المسجد الَّذِي تقصِدُه، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْك الإنصاتُ وَلَوْ كُنْتَ خَارِجَ المَسْجِدِ، مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ مُقْبِلًا إِلَى المَسْجِدِ لصَلَاة الجُمُعَة، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فإنَّ الواجبَ عليك السُّكوت وَالإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، لَا تَقُلْ: أَنَا لَمْ أدخُل المسجدَ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الاستماع

أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ داخلَ المسجد، بَلْ متى سَمِعَ الخُطبة الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مع خَطِيبِها فلْيَسْتمع ولْيُنْصِتْ.

٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى صَاحِبِهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشَمِّتَهُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، يعني لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لمن عَطَس وقَالَ: الحَمْدُ للهِ. لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُك اللهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لَمِنْ رأيتَهُ يتكلم، أو يَعْبَثُ بالحصى، أو بالفَرش، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لَك أَنْ تَقُولَ له: اسكُت. ولا تَقُولَ لَهُ: اتْرُكِ العَبَث. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «الَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ»، يعني: للمُتكلم: «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، يعني: لا ينالُه الأَجْرُ الَّذِي رُتِّبَ عَلَى إتيان الجُمُعَة، وَإِنْ كَانَتِ الجُمُعَة تُجزئه، لكنه يُحْرَمُ مِن أَجْرِها وفَضْلِها، إِلَّا أَنَّهُ يُستثنى مِنْ ذَلِكَ -أَيْ: مِنَ الكَلَامِ أثناء الخُطْبَةَ- مَا إِذَا تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ مَعَ الإِمَامِ -يعني مع الخطيب- فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأن رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنبي ﷺ يخطب، فتكلم قال يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السُّبُلُ[1].

وكذَلِكَ كلَّم الرسولُ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فجلس فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[2]. ومِثل كلامِ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قال لعُثمانَ بنِ عَفَّانَ وَقَدْ حَضَرَ بَعد أن صارَ عُمر يتكلم في الخُطبة فَلامَهُ على ذلك. فَإِذَا كَانَ الكَلَامُ مَعَ الإِمَامِ الَّذِي يخطب لِحَاجَةٍ أَوْ مصلحة، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٣- أن مَن سَلَّمَ عليه أَحَدٌ فَإِنَّهُ لا يَرُدُّ عليه السلامَ، فلا تَرُدَّ السلامَ على مَن سلَّم عليك والإمامُ يخطُب، ولكن لو خِفت أَنْ يقع في نفسه شَيْئًا مِن ذلك؛ فمِن الممكن أن تمُدَّ يَدَك، أو أن تُشِير إليه إشارةً بأن يسكُت، وإذا انتهت الخُطبة تُبين له أَنَّهُ لا يجُوز أَنْ يُسَلِّمَ هو، ولا يجُوز أن تَرُدَّ عليه أنت.

٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، فيما نَقَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فدخلَ رَجُلٌ فجلَسَ قَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٢]، يعني خَفِّفْهُما.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- جواز تكلُّم الخطيب إذا دَعَتِ الحَاجَةُ أَوِ المصلحةُ إِلَى ذَلِكَ، مِثْل هَذِهِ المسألة، لَوْ أَنَّ الخطيبَ رَأَى رَجُلًا دَخَلَ المسجدَ، وجلسَ، وَلَمْ يُصَلِّ تحيةَ المسجد، والمشروعُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى طهارةٍ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، والنبيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عليه الجُلوس، ولكنه سأله: هَلْ صَلَّيْتَ؟ لأنه مِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) إحدى روايات مسلم للحديث السابق.

المحتَمَلِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَانِبٍ مِنَ المَسْجِدِ وَلَمْ يَرَهُ النبي ﷺ، وَإِذَا لَمْ يتأكد الخطيبُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فلْيَسْأَلْهُ: أَصَلَّى أَمْ لَا؟ أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ مِن الباب، وسَبَرَهُ فِي عَيْنِهِ، ثم جَلَسَ الرَّجُل، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يقول: أَصَلَّيْتَ؟ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا صلى، فليَقُلْ له: قُمْ فَصَلِّ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما.

أمَّا المستمع للخُطبة، فَلَا يَقُولُ للدَّاخِل: صَلِّ ركعتين، بَلِ المُخَاطَبُ بِهَذَا هو الخطيب.

٢- أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ كَلَّمَهُ الخَطيب أَنْ يَرُدَّ عليه، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُل رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كونَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَرَّ الرَّجُل على مُخاطَبَتِه مع أنَّ إجابة النبي ﷺ واجبةٌ، لكن الخطيب إذا كَانَ يُخاطبك فَإِنَّهُ حالَ مُخاطبتك لا يتكلم بالخُطبة، فلم تَشْتَغِلْ بمُخاطبته عَنِ الاستماع لخطبته.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الرَّجُلُ الَّذِي يستحق التعظيمُ والإكرام فيُقال له: لا، وَهَذَا كَما صَنع جابرٌ نَفْسُهُ حِينَ طَلَبَ مِنْهُ النبي ﷺ أَنْ يبيعَ عليه الجمَلَ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»[1]. قَالَ: لا، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ بَعْضِ النَّاسِ كان المخاطب رَجُلًا محترَمًا يقول: مالك لَوى. وَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بَأْسَ بِهِ، لكن لَيْسَ مِنْ سوءِ الأَدَبِ أَنْ تَقُولَ له: لا بهذا اللَّفْظِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يُقَولون هَذَا لرسول الله ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ الناس بالتعظيم والإكرام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابُهُ خيرُ النَّاسِ أَدَبًا.

٤- ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ النافلةَ قائمًا لقوله: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، أَمَّا فِي الفَرِيضَةِ، فَإِنَّ القِيَامَ فيه رُكن، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بنِ حُصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]، أَمَّا النافلة فالقِيام فيها سُنَّة، وصَلَاةُ القائم خَيْرٌ مِنْ صَلَاة القاعِد، لأن صَلَاة القاعد عَلَى النِّصْفِ مِن صَلَاةِ القائِم[٢].

٥- تأكيدُ تحيةِ المسجد لمن دَخَلَ، حتى وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يخطُب: مَعَ أَنَّ استماعَ الخُطبة واجبٌ، ومَعَ ذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ تحيةَ المسجدِ، ولو تشاغَلَ بِهِمَا عَنْ سَمَاعِ الخُطْبَةِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ يَرَى أَنَّ سُنَّةَ تحيَّةِ المسجد وَاجِبَة، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً؛ لأنه مَا كَانَ للنبيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ خُطبته، ويأمُرَ هَذَا بأنْ يُصليَ -مع تشاغُله عَنِ اسْتِمَاعِ الخُطبة الواجب- إِلَّا لأنها وَاجِبَة؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَغَلُ عَنِ الوَاجِبِ إِلَّا بِوَاجِبٍ، لأن صَلَاة الرَّكْعَتَيْنِ تستلزمُ التشاغُل عَنِ اسْتِمَاعِ الخُطبة، وَلَا يَسْقُطُ الوَاجِبُ إِلَّا بِوَاجِبٍ، فَإِذَا كَانَ الاستماعُ واجبًا، وصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ تُوجب التشاغُل، أو تستلزم التشاغُل عنه، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا -أي: ركعتي تحية المسجد- وَاجِبَة.

وَإِذَا كَانَ فِيمَنْ دخل وَالإِمَامُ يَخْطُبُ مع وجوب استماع الخُطبة، فمِن بابِ أَوْلَى إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، ولَيْسَ الإمامُ يخطُب، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، سواءٌ دَخَلَ المَسْجِدَ في الصباحِ، أَوْ فِي المَساء أو بَعْدَ الفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ولَيْسَ عَنْ تحيَّةِ المسجد نهيٌ أَبَدًا مَهْما

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

أتيتَ وأنتَ عَلَى وُضُوءٍ، فلا تَجْلِسْ حتى تصليَ ركعتين.

لكن هناك أدلَّةٌ ظاهِرُها يقتضي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فيَصْعَدُ المنبرَ ويخطُب، ويجلس بَيْنَ الخُطبتين، ولا يُصَلِّي.

وأيضًا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ دَخَلَ وسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ صَلَّى، أَوْ أَنَّهُ أُمِرَ بِالصَّلَاة.

وكذَلِكَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا المسجدَ والنبي ﷺ بأصحابه، فأحدُهم جَلَسَ فِي الحَلقة، والثاني خَلفها، والثالث أَدْبَرَ(٢).

وَالحَاصِلُ أنَّ القولَ الراجح أَنَّ تَحِيَّةَ المسجد لَيْسَت بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، فَلَا يَنْبَغِي للإنسان إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، سواءٌ دَخَلَ فِي الصباح، أَوْ فِي المساء بَعد صَلَاة الفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاة العَصْرِ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ، لا تجلس حتى تصليَ ركعتين، ويُغني عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ الرَاتِبَة، فالظُّهْر -مثلًا- له رَاتِبَة قَبْلَهُ، فَإِذَا دَخَلَ وصلى ونوى الرَاتِبَة أجزأَتْهُ عَنْ تحية المسجد، وكذَلِكَ فِي الفَجْرِ إِذَا دَخَلَ، وَلَمْ يُصَلِّ سُنة الفجر، وصلى السُّنة أجزأت عَنْ تحية المسجد، لكن تحية المَسْجِدِ لَا تُجزِئ عَنِ الرَاتِبَة، فالرَاتِبَة تُجزِئ عَنْ تحية المسجد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

ولا عكسَ، لأن تحيةَ المسجد لَيْسَت صَلَاةً مقصودةً بذاتها، بَلِ المقصودُ مِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ الإِنْسَان المسجد بالصَّلَاة، سَوَاءٌ كَانَتْ نافلةً، أَوْ كَانَتْ رَاتِبَة، أَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً، أَوْ كَانَتْ مَنْذُورَةً، أَيُّ صَلَاة تُصَلِّيها عند دُخُولُ المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يحصُل بِهَا المقصود، وصَلَاة تحية المسجد تُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَيُّ وَقْتٍ تدخل المسجدَ مِن صباحٍ، أو مساءٍ، أو لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فلا تجلسْ حتى تصليَ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى عِنْدَ طُلوعها، لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، والصَّلَاة الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَيْسَ عَنْهَا نهيٌ، يُستثنى مِنْ هَذَا الخطيب إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، بَلْ يصعد المنبر، ويُسَلِّم عَلَى النَّاسِ ويخطب.

وَمَا يصنعه بعض الأئمة المجتهدين الذين يتقدَّمُون إِلَى الجُمُعَةِ وهُم خُطباء الجُمُعَة فيُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا اجتهادٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ للخَطيب أَلَّا يَحْضُرَ إِلَّا عِنْدَ الخُطبة، ولا يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ كُلُّ مجتهدٍ مُصِيبًا، فالإصابة ما وَافَقَ السُّنَّةَ.

ويُستثنى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَهُوَ يُرِيدُ الطوافَ، فإنَّ الطوافَ يُجزئ عَنْ تحية المسجد، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ: إِنَّ تحيةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ الطوافُ. فمُرادُهم أَنَّ الطواف يُجزئ عَنْ تحية المَسْجِدِ، وَلَيْسَ مُرادهم أنك إِذَا دَخَلْتَ ينبغي لَك أَنْ تطوفَ، وَبَيْنَ العبارتين فَرْقٌ، فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَظِرَ الصَّلَاة، أو يَحْضُرَ دَرْسًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ كَغَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ له تحية رَكْعَتَانِ، لَكِنْ مَنْ دخل ليطوف، فإنَّ الطوافَ يُجزئ عَنْ تحية المسجد.

وإذا خرج الإِنْسَان مِنَ المَسْجِدِ ليتوضأ -مثلًا- أو لِعُذرٍ بنِيَّةِ أَنْ يعودَ عَنْ قُرْبٍ،

فلا يُعِيد التحية، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بِنِيَّة المُغَادَرَةِ، ثُمَّ لَمَّا خرج لاقَاهُ صاحبٌ له، فرَجَعَا إِلَى المَسْجِدِ معًا، أَوْ هُوَ نفسُه أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يصلي التحية، ولو قَرُبَ الزمن.

٦- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وأراد أَنْ يُصَلِّيَ تحية المسجد، فلا يَزِيد عَلَى ركعتين، ومَعَ ذَلِكَ يُخَفِّفُهما، لأن استماع الخُطبة واجبٌ، فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَفْلِه حتى يستمعَ إلى الخطبة مِنْ أَجْلِ أَلَّا يطولَ انشغالُه عَنِ اسْتِماعِ الخُطبة، وإذا دخل الإِنْسَان، والمُؤذن يُؤذن، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُتابعَ المؤذن، فَإِذَا انْتَهَى صَلَّى؛ لِأَنَّ هَذَا زمنٌ قصيرٌ، ولا يَضُرُّ، لَكِنْ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والمؤذنُ يُؤَذِّنُ الأذانَ الَّذِي عِنْدَ حُضُورِ الإمام، وهو الأذان الثاني، فَإِنَّهُ يصلي التحية، وَلَوْ كَانَ المؤذن يُؤذن؛ لأن فَرَاغَهُ لاستماع الخُطبة أَهَمُّ مِن إجابة المؤذن، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قلَّ مَن يَتَفَطَّنُ لها، حتى إنك ترى بَعْضَ النَّاسِ يقف كأنه يُجيب المؤذن، فإذا فرغ المؤذن مِن أذانه كَبَّرَ للتحية، مما يُقَوي ظنَّكَ أَنَّهُ لَمْ يُجِب المؤذن، إنما وقف صامتًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ أجاب المؤذن لَدَعا بما يُدعى بِهِ بَعْدَ الأذان.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا دَخَلْتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والمؤذنُ يُؤَذِّنُ الأذانَ الثانيَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُضُورِ الإمام، فَصَلِّ التحيةَ، ولا تَنْتَظِرْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تتفرغَ لاستماع الخُطبة.

٧- أَنَّ الفَصْلَ اليسيرَ بَيْنَ السبب والمسبَّب لا يَضُرُّ، وجهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الرَّجُل جلس فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَقُومَ فيأتيَ بالرَكْعَتَيْنِ، ولا يُعَدَّ هذا إخلالًا بالحال التي تُطلب مِن الإنسان، ولهذا كَانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَكِفُ في المَسْجِد ويخرج مِن المَسْجِد للحاجَةِ، لِقَضاء الحاجة، ولأكلِه، وشُربه.

٨- أَنَّ الرَّجل إذا خرجَ مِن المَسْجِد لقضاء حاجَة قَرِيبة ثُمَّ رجع فَإِنَّهُ لا حاجةَ إلى أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ المسجد؛ لأن هذا الخروج لا يُعتبر، فكأنك في المَسْجِد، ولهذا كَانَ خروج الإنْسَان مِن مُعْتكَفِه إلى بيته للحاجة غيرَ مُخِلٍّ بالاعتكاف، مع أَنَّ الاعتكافَ مَحِلُّه المَسْجِد، أَمَّا لو خرجتَ مِن المَسْجِد بِنِيَّة الخُروج وعَدَمِ الرُّجوع عَنْ قُرب ثُمَّ بَدَا لك أن ترجع فإنك لا تجلس حتى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ولو لم تَخْطُ إلا خَطْوَةً وَاحِدَةً مِن باب المسجد؛ لأنك غادَرْتَ المَسْجِد بِنِيَّةِ المغادرة وعَدَمِ الرُّجوع عَنْ قُرب، ثُمَّ بدا لك مِن جديد نِيَّة جديدة فرَجَعْتَ فلا تجلس حتى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٩- تعظيمُ بُيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يأتِيَ فيدخُلَ هذا البيتَ الذي أضافهُ الله إلى نفسه على لسانِ رسُولِه ﷺ كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ»[1]، وأضافه اللهُ إلى نفسه باسمِ المَسْجِد فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]، فهذه المساجد لها حُرمة، ولها عَظَمَةٌ يَنْبَغِي لنا أَنْ نحترِمَها، وأن نُعَظِّمَها؛ ولهذا أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن دَخَلَ المَسْجِد أَلَّا يدخُلَ في نَعْلَيْهِ حتى يَنْظُرَ فيهما، فإذا كَانَ فيهما أَذًى أو قَذَرًا أزاله ثُمَّ دخل فيهما، وإلا فلا يدخل فيهما، كل هذا احترامًا وتعظيمًا لمساجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

١٠- أَنَّهُ يَنْبَغِي للآمِر بالمعروف أو النَّاهِي عَنِ المنكر أَلَّا يُقْدِمَ على الشيء حتى يتبيَّن ويتضح؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنكر على هذا الرَّجُل الجلوسَ حتى سأله أوَّلا: هَلْ صلى أَمْ لم يُصَلِّ. وتَسَرُّع الإنْسَان في الأمر بالمعروف أو النَّهْي عَنِ المنكر قَدْ يُسبب عَدَمَ ثِقَةٍ به، وعَدَمَ اطمئنان إليه، ويُسَبِّب رَدَّ فِعل مِن المأمور أو المنهي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

١١- أَنَّ مَن دخلَ يومَ جُمعة والإمامُ يخطُب فَإِنَّهُ لا يُعَنَّفُ ولا يُوَبَّخ؛ لِأَنَّ الإِنْسَان له أَنْ يتأخَّر، ولكن يَجِب على الإنْسَان إذا سَمِعَ النِّدَاء أَنْ يُبادِرَ بالسعي لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. فإذا سعى وكان منزلُه بَعِيدًا ولم يَصِلْ إلا في أثناء الخُطبة أو بَعد أن شَرَع الإمام في الصلاة، فَإِنَّهُ لا يُوَبَّخُ، ولا يُنْكَرُ عليه.

١٢- أَنَّ طَلَب العِلم أفضلُ مِن صلاة النَّافِلَة، فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمرَ هذا الرَّجُل أَنْ يُخَفِّف تَحِيَّة المَسْجِد مع أَنَّها ذاتُ سَبب، وكُلّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يستمع إلى الخُطبة التي هي تعليم الناس، فَكَيْفَ بالنَّفل المُطْلَق الذي لا سببَ له؟ وَلَا شَكَّ أن طلَب العِلم أفضلُ مِن صلاة النَّافِلَة، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَذَاكُرُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِهَا»[1]. يَعْنِي تذاكُر طلبةِ العِلم للعِلم في اللَّيْل أحبُّ إلى الإمامِ أحمدَ مِن قيام الإنْسَان في اللَّيْل في الصلاة.

ولكن لا شَكَّ أَنَّهُ إذا أمكنَ أَنْ يأتيَ بهذا وهذا فَهُوَ أفضلُ أَمَّا عند التَّزاحُم فإنَّ طَلَبَ العِلم أفضلُ، والعِلم الشرعي لا يَعْدِلُه شيء، لأنه نوعٌ مِن الجهاد في سَبيل الله.

١٣- أن تَحِيَّة المَسْجِد لا تُجزئ بأقلَّ مِن رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، وعلى هذا فإذا دخلتَ المَسْجِدَ وأنت لم تُوتِرْ فَأَوْتَرْتَ بِرَكْعَة فإن ذَلِكَ لا يَكفيك عَنْ تَحِيَّة المَسْجِد، هذا هو ظاهر الأَحَادِيث.



(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠-٣٨١).

٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤٨٣ - وَلَهُ[2]: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١].

الشرح

هذان الحديثان ذَكَرَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَام، فِيمَا يَقْرَأُ به الإِنْسَانُ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ، وفي صَلَاةِ العِيدِ، أَمَّا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاة الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١- ٢] السجدة، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان:١]، ويُدِيم ذَلِكَ، يعني: يَكُونُ أَكْثَرَ أحيانِهِ يقرأ بهما، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لكن لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوجوب، فلو قرأ الإِنْسَانُ بغيرهما بَعْدَ الفاتحة فَلَا حَرَجَ، لكن الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ بهما، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذَلِكَ، ويقرأ بالسُّورتين كامِلَتَيْنِ، ولا يَفعل كَمَا يَفْعَلهُ جُهَّال الأئمة، بحيثُ يقرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، فِي الرَّكْعَتَيْنِ جميعًا، أو ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جميعًا، فَإِنَّ هَذَا مُشَاقَّةٌ للسُّنة، بَلْ نَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَقْرَأَ كما قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِسُوَرٍ أُخرى، فالأمرُ واسعٌ، أَمَّا أَنْ تَشْطُرَ السُّنة، وتَقْسِمَ مَا لَمْ يَقْسِمْهُ الرسولُ ﷺ فهذا مِنْ بَابِ المُشَاقَّةِ لِسُنَّةِ الرسول ﷺ.

وأجهلُ منهم أَيْضًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَجْلِ السجدة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب ما يقرأ في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب ما يقرأ في صَلَاة الجُمُعَة، رقم (٨٧٨).

والحِكمة مِن القراءة بهما أَنَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَدْءَ الخَلْقِ، وفيه خُلِقَ آدمُ، وهاتان السُّورتان مُشْتَمِلَتَان عَلَى ابْتِدَاءِ الخَلق، وعلى انتهائه، فناسَبَ أَنْ يُفْتَتَحَ هَذَا اليَوْمُ بهما، هَذَا هُوَ الحِكمة مِن قراءة هاتين السُّورتين في فَجْرِ يوم الجُمُعَةِ.

وَأَمَّا فِي صَلَاة الجُمُعَةِ فيقرأ أحيانًا بِسُورة الجُمُعَة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة:١]، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ المنافقون: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، والمناسَبة في هاتين السُّورتين فِي هَذَا المَجْمَعِ العظيم ظاهِرة؛ لأن سُورَةَ الجُمُعَةِ فِيهَا الأَمْرُ بصَلَاة الجُمُعَة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، أَمَّا سُورَةُ المُنَافِقِينَ، ففيها بَيَانُ حَالِ المنافقين، وَأَنْ يَحْذَرَ الإِنْسَانُ مِن صِفات المنافقين الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، لِأَنَّ الجَمْعَ كثيرٌ، والأصلُ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ البَلَدِ يَحْضُرون فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ، ولهذا يَحْرُم أَنْ تَتَعَدَّدَ الجُمُعَةُ فِي البَلَدِ إِلَّا للضَّرُورة، إما لِضِيقِ المسجد، أو لِبُعْدِه عَلَى النَّاسِ، ومَشَقَّةِ الحُضور إليه، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسَعُهم، وَكَانَ لَا يَشُقُّ المَجِيءُ إِلَيْهِ، فإِنَّ إِقَامَةَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى مُحَرَّمٌ، وتَبْطُلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلم الجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ المتعددة الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا حاجة، ولذَلِكَ تجدون بعضَ الأجانب إِذَا جَاءُوا وصَلَّوْا الجُمُعَة يقومون ويُصَلُّونَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، لأن عُلماءهم يُفتونهم بأن الجُمُعَة المتعددة لَا تَصِحُّ، فَإِذَا لَمْ تَصِحَّ صَلَّوْا بَدَلها ظُهرًا، لَكِن الصَّحِيح أَنَّ المسئولية في تَعَدُّد الجُمَعِ عَلَى وُلَاةِ الأمور، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لأولياء الأمور الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ أَنْ يُرَخِّصُوا لأحدٍ في إِقَامَةِ الجُمُعَةِ إِلَّا للحاجة أو للضرورة.

المهم أَنَّ اجْتِماع النَّاسِ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وعلى إمامٍ واحدٍ كَانَ مِنَ المناسب

جِدًّا أَنْ يُقْرَأَ عليهم سُورَةُ المُنَافِقِينَ حَتَّى يَحْذَرَ الإِنْسَان مِنَ النِّفَاقِ، ومِن الاتِّصاف بِصِفَاتِ أهلِه، وأَنْ يُطَهِّرَ الإِنْسَانُ قَلْبَهُ مِنَ النِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَان مُحتاجٌ إلى تطهير القلب دائمًا، فكما أَنَّ ثَوْبَ الإِنْسَان إِذَا تَوَسَّخَ حَرَصَ عَلَى أَنْ يَغْسِلَه، ويُزيل عنه الوَسَخ، فكذَلِكَ القلب، بَلْ أَوْلَى، ولهذا يَجِبُ أَنْ نَعْتَنِيَ بقلوبنا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ نعتنيَ بأبداننا؛ لأن القَلْبَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ المدارُ، فَإِنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يُسأل الإِنْسَانُ عما فِي قَلْبِهِ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨- ٩]، وَقَالَ تعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩- ١٠].

فعلى الإِنْسَانِ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ النِّفَاقِ، وسُوءِ الأخلاق.

كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وسورة الغاشية، وينبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ الناس، فمثلًا فِي شِدَّةِ الحَرِّ وفي شدة البَرْدِ تكون الإطالة عَلَى النَّاسِ شاقَّة، ففي شِدَّة البَرْدِ لَعَلَّهُم يَحْتَاجُونَ إِلَى البَوْلِ ويُحْسَرُون، فَكَانَ مِنَ المُناسِب أَنْ يُخَفِّفَ ويَقْرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] وفِي شِدَّةِ الحَرِّ يَتَضَايَقُون مِنَ الحُرِّ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عليهم بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغَاشِية، أَمَّا فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الحَرِّ والبَرد، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يهجُرَ قراءة الجُمُعَة والمنافقين، ولا يقرأهما، أو يَقْرَأَهُما فِي الأحوال النادرة، لِأَنَّ الكُلَّ مِنْ هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

كذَلِكَ ذَكر النُّعْمَانُ بْنُ بَشِير -رَضِيَ اللهُ عَنْه وَعَن أَبِيه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بهما -أي: بـ﴿سَبِّحِ﴾، والغاشية- فِي صَلَاة العِيدِ، وكذَلِكَ يَقْرَأُ فِي صَلَاة العِيدِ ﴿قٓ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١].

ولهذا ينبغي لِلْإِمَامِ فِي صَلَاة العِيدِ أَنْ يَقْرَأَ أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا، ويُرَاعِي النَّاسَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فقد يكون العِيد فِي أَيَّام الشتاء، والناسُ يَشُقُّ عَلَيْهِم طُول الصَّلَاة فِي شِدَّةِ البَرْدِ -مثلًا- فيُناسِب أَنْ يَقْرَأَ بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، وَأَمَّا فِي الزَّمَنِ المتوسِّط الَّذِي لَا يَشُقُّ على النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يقْرَأَ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، حتى لا تُهْجَرَ السُّنة، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الآن لَوْ قَرَأَ الإِمَامُ فِي صَلَاة العِيدِ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ لقالوا: مَا هَذَا الإمام؟ ولماذا يُطَوِّل علينا؟ ولماذا يقرأ بهذا؟ لأنهم يجهلُون السُّنَّةَ.

فَهَذِهِ السُّوَرُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُصُّ بِهَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ: فَجْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وصَلَاة الجُمُعَةِ، وصَلَاة العِيدِين.

فينبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى قِرَاءَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقْرَؤه ويُدِيمُه.

وهناك أيضًا سُوَرٌ أُخْرَى يَخُصُّها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَات، مِثل: سُنَّة الفَجر، كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] في الثانية[1]، أو يقرأ فِي الأُولَى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الَّتِي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] التي فِي آلِ عمران[2].

كَذَلِكَ فِي سُنة المَغْرِب يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٧).

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][1]، وفي ركعتي الطواف يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][2].

وَأَمَّا مَا كَانَ يقرؤه نادِرًا، فلا يَظهر أَنَّ اتِّباعَهُ مِن السُّنة، لَكِنْ مِنَ الشيء الجائز، فمَثلًا قَرَأَ النَّبيُّ ﷺ فِي الفَجْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ كلتيهما بسُورة الزلزلة فِي السَّفَرِ[3]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَظهر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنة؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وقعَ اتفاقًا، لكن ما لازَمَ عليه، وداوَمَ عليه، وحافَظَ عليه، فَإِنَّهُ ظاهِرٌ أَنَّهُ مِنَ السُّنة.

فالَّذِي ينبغي للإنسان هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ ظاهِرًا وباطنًا.



٤٨٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[4]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم (٨٦٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب إذا وافق يوم الجُمُعَة يوم عيد، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب صَلَاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عَنِ الجُمُعَة لمن شهد العيد، رقم (١٥٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٤٦٤).

الشـرح

هذا الحديثُ ساقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ المرام، فِي بَيَانِ مَا إِذَا اجْتَمَعَ العِيد والجُمُعَة فِي يَوْمٍ، فماذا يكون الأمر؟

نقول: إِذَا اجْتَمَعَ الجُمُعَة والعِيد فِي يَوْمٍ، فَقَدِ اجتمع للمسلمين عِيدان، فالعِيد الأولُ عِيد الأسبوع، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ، وله صلاتُه المُعَيَّنَة الَّتِي تكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، والعِيد الثاني عِيدُ الفِطْرِ، وله صلاتُه المُعَيَّنَة الَّتِي تكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فإذا صلى الناس صَلَاةَ العِيدِ، فهَذِهِ الصَّلَاةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ.

وعلى القول الراجح، يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ، ومَن تَرَكَها فَهُوَ آثِمٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَت بالتوكيد كصَلَاة الجُمُعَة؛ لأن صَلَاة الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وصَلَاة العِيد فِيهَا خِلَافٌ، لكن الراجح مَا اخْتَارَهُ شيخُ الإسلام ابن تيمية[1]، وَجَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ، فإذا صَلَّوها مَعَ الإِمَامِ قَالَ لهم الإمام: مَنْ حَضَرَ صلاتَنا هَذِهِ فإنَّا مُجَمِّعُون، فَمَنْ شَاءَ فليَحْضُر الجُمُعَة، ومَن لَمْ يَحْضُرْ، فليُصَلِّ الظُّهْـرَ حتى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أمرِهم.

فهُم بِالخِيَارِ فِي صَلَاة الجُمُعَةِ، إن شاؤوا حَضَرُوا مَعَ الإِمَامِ، وصَلَّوُا الجُمُعَة، فيكونون قَدْ صَلَّوْا صَلَاتَيِ العِيدَيْنِ، صَلَاةَ عِيدِ الفِطْرِ، وصَلَاة عِيد الجُمُعَة، وإن شاؤوا لَمْ يَحْضُرُوا إِلَى الجُمُعَةِ، ولكن تجب عليهم صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَقْتٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ، إما الجُمُعَة وإما الظُّهْر، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الإِمَامِ صَلَاةَ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٨٢).

العِيدِ، فَإِنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَة عليه؛ لِأَنَّ الإِمَامَ سوف يُجَمِّع؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ عِيد فِي هَذَا اليوم، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ العِيدِ الأُولى مَعَ الإِمَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ.

هَذَا بالنسبة للمأمومين، أَمَّا الإمامُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ صَلَاةَ العِيدِ، وَأَنْ يُقِيمَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهُ سيُصلي الجُمُعَة.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ العِيدان عِيد الأضحى وعِيد الأسبوع، أو عِيد الفِطْرِ، وعيد الأسبوع، فَإِنَّ الجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ حَضَرَ صَلَاة العِيدِ، وَهُوَ إِنْ شَاءَ حَضَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْضُرْ.

٢- يجب إِقَامَةُ صلاة الجُمُعَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

٣- أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَة مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ الإِمَامِ صَلَاة العِيدِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاة الظُّهْرِ، لِأَنَّ صَلَاة الظُّهْرِ فَرْضُ الوَقْتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْقُطَ، وغايةُ ما هُنالك أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَضَرَ صَلَاة العِيدِ مَعَ الإِمَامِ كالمريض، يعني: تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، ولكن يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاة الظُّهْرِ.

فإن قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَحْضُرَ الإِنْسَانُ صَلَاة الجُمُعَةِ، أو الأفضل أَلَّا يَحْضُرَ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَحْضُرَ، لأن عَدَمَ الحُضور رُخصة، لكن الحُضور أفضلُ وأكمَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: وهل تُقام صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي المَسَاجِدِ؟

فَالجَوَابُ: لا، لَا تُقَامُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي المَسَاجِدِ، لِأَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّضاد، فتكون بعض المساجد تُجَمِّع، وبعض المساجد تُصلي الظُّهْر، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، إذ لَا يَجْتَمِعُ فِي البَلَدِ جُمعة وصَلَاةُ ظُهر، كُلُّها فعلًا فِي المَسَاجِدِ، وَلَكِنْ مَنْ صلَّوا جَمَاعَةً فِي بيوتهم، أَوْ فِي بَسَاتِينهم، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا أَنْ تُقَامَ الجَمَاعَةُ فِي المَسَاجِدِ عَلَى أَنَّهَا شَعيرة مِنَ الشَّعَائِرِ، فهذا مِنْ بَابِ التَّضاد، إذ إنَّ اجتماعَ جُمعة وصَلَاةِ ظُهر فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ لَا يُمْكِنُ هَذَا أبدًا.

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، يعني: أربعًا بِسَلامَيْنِ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّم، ثم ركعتين ويُسَلِّم، لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُطْلَق، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[2] يُقَيِّدُه، فَكُلُّ مَا مَرَّ عَلَيْكَ مِنْ ذِكر أَرْبَعِ ركعات فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُطلَق، فَيُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، أي أنه أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب الصَّلَاة بَعْدَ الجُمُعَة، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

قوله: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، هَذَا الأَمْرُ لَيْسَ للوجوب، وَإِنَّمَا هُوَ للاستحباب؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا خَمْسُ صلواتٍ فقط، وقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ[١]، فهُنا سُنَّتَانِ، سُنَّة قوليَّة، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَة أربعًا، وسُنة فِعلية، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَها ركعتين، فاختلفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ:

فمنهم مَنْ قَالَ: الرَكْعَتَانِ كافِيَتَان، اقتداءً بالسُّنة الفِعلية.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ ركعاتٍ، أربعًا بأمْرِ الرسول ﷺ وركعتين بِفِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَجمع بَيْنَ السُّنتين القولية والفِعلية.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَاتِبَةَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ يُصليها أربعًا أخذًا بالحديث، وإذا صلاها فِي بَيْتِهِ صَلَّاها ركعتين أخذًا بِفِعل الرسول ﷺ وبهذا أخذ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وجَمَعَ بينهما -رحمه الله- بأنَّ القَوْلَ لَا يُعارِضُ الفِعل لاختلاف المكان، فيقول: إنْ صَلَّيْتَ فِي المَسْجِدِ الراتبةَ فصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وإِنْ صليتَ فِي بَيْتِك فَصَلِّ ركعتين لتأخُذَ بالسُّنَّتَيْنِ جميعًا، السُّنَّة القولية و السُّنَّة الفِعلية.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا مِمَّا يُخَيَّرُ فيه الإِنْسَانُ، يعني: إِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ أَخذًا بالقول فَقَدْ أَصَابَ السُّنة، وإن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْذًا بالفِعل، فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّة أَيْضًا، فيكون أَخْذُه بهذا مرةً، وبهذا مرةً مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٠٠).

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ القَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الفعل.

وهو الَّذِي يَظْهَرُ لي، يَعْنِي أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اتباعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تعارَضَتِ السُّنة القولية والسُّنة الفعلية قُدِّمَت القَولية، وهنا تعارَضَت السُّنَّتان: القولية الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصلى أربعًا، والفِعلية وَهِيَ أَنَّهُ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ فنقول: نُقَدِّم القَولية، ويصلي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، سواءٌ صلى فِي المَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ.

أما قَبْلَ صَلَاة الجُمُعَةِ فَلَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ، فالإِنْسَان مِنْ حِينِ أَنْ يَأْتِيَ المسجد يصلي، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِشرين رَكْعَة، أو أربعين رَكْعَة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عدد مُعيَّن، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ عَشْرُ دقائق أَوْ نَحْوُهَا، فليُمسك عَنِ الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ، فإِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَكُونُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ عند قيام الشمس حَتَّى تَزُولَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ يَوْمِ جُمُعَةٍ وغيرِها، إِلَّا مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فِي هَذَا الوَقْتِ -أي: فِي وَقْتِ النَّهْيِ- فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تحيَّة المسجد؛ لأن تحيَّة المسجد لَيْسَ عَنْهَا نهيٌ.

ومِن الخطأ الفادِح مَا يَفْعَلُهُ بعض الجُهال، تجده قد جاء مبكرًا وَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثم جلس يقرأ القرآن، فإذا قارَبَ مجيءُ الإمام بنحو رُبع ساعة، أو عَشر دقائقَ، قَامَ يُصَلِّي، فهذا عاصٍ بصلاته، ولا يكتسب مِنْ هَذِهِ الصَّلَاة إِلَّا إِثمًا؛ لأنه تعمَّد أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِدُونِ سبب، نعم لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ حِينِ أَنْ جَاءَ، وصار يصلي حَتَّى دَخَلَ الإمام، فهذا رَخَّص فِيهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ وقَالَ: إِنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا جاؤوا يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الإمام، لكنَّ إنسانًا جالسًا، إِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ يُصَلِّي، فهذا معصيةٌ ظاهرة للرسول -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

فَعَلَى مِنْ رأى أحدًا يَفْعَلُ هَذَا أَنْ يحتسب الأجر عند الله، وَأَنْ يَنْصَحَهُ، وَأَنْ يقول: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، مَا الَّذِي أَحَلَّ لَك أَنْ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِدُونِ سبب؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَ فِيهَا نهيٌ عند الزوال.

قُلْنَا لَهُ: إِنَّ اللهَ يَقُول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] فإن كُنْتَ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِر، فمَرَدُّ النِّزاع لَيْسَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ، بَلْ مَرَدُّ النزاع هُوَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فها هُوَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم، يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ قيام الشمس حَتَّى تَزُولَ، فَهَاتِ حَرْفًا واحدًا صَحِيحًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ فِيهَ: إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فإذا جِئْتَ بِهِ، فعلى العَين والرأس، كُلُّنا نحب الخير، وكلنا نُحِبُّ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنَ الصَّلَاة.

---

٤٨٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب الصَّلَاة بَعْدَ الجُمُعَة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

الشـرح

ذَكَرَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاة، حتى يخرج الإِنْسَانُ أو يتكلم، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أَوْ بَعْدَ الانتقال مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ الفريضة والنافلة، أَنَّك لَا تَصِلُ النافلةَ بالفَريضة، بَلْ إِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الفَرِيضَة، فتكلم بما شَاءَ اللهُ، أو اخرُجْ مِنَ المَسْجِدِ وصَلِّها فِي بَيْتِك، وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التمييز بَيْنَ الفَريضة والنافِلة.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أشياءَ: خُرُوجٌ مِنَ المَسْجِدِ، وانتقالٌ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخر، وكلام، أَمَّا الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ والانتقال إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فأمرُهما ظاهِرٌ، لكن الكَلَامُ هَلِ المُرَادُ بِهِ الكلامُ المُنافِي للصَّلَاة، وهو كَلَامُ الآدَمِيِّينَ -بمعنى أَنَّهُ: لَا يَصِلُ السُّنة بالفريضة حَتَّى يَتَكَلَّمَ كلامًا مع الآدميين، لِأَنَّهُ هُوَ الكلام الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، ويحصُل فيه الفَصل، أو المرادُ بكلامٍ أَيَّ كلام كَانَ حتى التسبيح والتهليل، هَذَا فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الكلامُ الَّذِي مَعَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ هُوَ المُبطِلُ للصَّلَاة الَّذِي يَحْصُلُ به الفَصْلُ التامُّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ الفَصْلُ بَيْنَ الفَرض وسُنته بكلامٍ، أو قيامٍ مِنْ مَوْضِعِهِ، حتى يتميزَ هَذَا مِنَ هذا، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ وَجَدَ نَفْسَهُ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يتحرَّكَ عَنْ مَكَانِهِ، بأن كَانَتِ الصُّفُوف كُلُّها مُتَرَاصَّةً، فَنَقُولُ لَهُ: الأمرُ سهلٌ، اجْعَلِ السُّنَّةِ فِي البَيْتِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي البَيْتِ أفضلُ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[١].

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الرَّوَاتِب فِي بَيْتِهِ، لا يُصَلِّيهَا فِي المَسْجِدِ.

وعليه فَصَلِّ الرَاتِبَة فِي البَيْتِ -الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاة، والتي بَعْدَ الصَّلَاة- فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

٤٨٨- وَعَنْهُ -أي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٩٠- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[٤]، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صَلَاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صَلَاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلَاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجُمُعَة، باب الساعة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في الساعة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجُمُعَة، باب في الساعة الَّتِي في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في الساعة الَّتِي تُرجى في الجُمُعَة، رقم (١١٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الإجابة أية ساعة هِيَ في يوم الجُمُعَة، رقم (٨٨٤).

وَالنَّسَائِيِّ[١]: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وَقَدِ اخْتُلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي (شَرْحِ البُخَارِيِّ)[٢].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الجُمُعَةِ الأَحَادِيثَ الَّتِي تتعلق بساعة الجُمُعَة، فالجُمُعَة فيها سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يصلي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أي شيء، اسألِ الجنةَ، اسألِ النَّجَاةَ مِنَ النار، اسألِ الرزقَ الوَاسِعَ، اسألِ العِلمَ النافع، أي شيء، حتى الأمور الدنيوية المَحْضَة، يَجُوزُ أَنْ تسأل اللهَ إياها وأنت تصلي.

فإنك إذا سألت اللهَ، فَإِنَّهُ يستجيب لك مَا لَمْ تسأل إثمًا، أو قطيعةَ رَحِمٍ، فإنْ سألتَ إثمًا، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعِينُك عَلَى الإِثْمِ، وإنْ سألتَ قطيعةَ رَحِمٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعِينُك عَلَى هَذَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ شيئًا مباحًا، أو مرغوبًا فيه، فَإِنَّك إِذَا سألتَ اللهَ وأنت قائمٌ تُصلي، فَإِنَّهُ يَستجيب لك.

لكن اشترطَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ قَائِمٌ يُصَلِّي، فالقائمُ هنا بمعنى: الثابت كَمَا فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥]، فالمعنى: وَهُوَ قَائِمٌ يَعْنِي أَنَّهُ: مُتَلَبِّسٌ بالصَّلَاة.

لكن متى هَذِهِ السَّاعَةَ؟ يقول الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه اخْتُلف فِيهَا عَلَى

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجُمُعَة، باب وقت الجُمُعَة، رقم (١٣٧٢).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٩٩).

أَرْبَعِينَ قولًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قولًا، وقد أخفاها اللهُ تعالى عَنْ عباده كما أخفى عنهم ليلةَ القَدْرِ، فإن لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ منه، ولَكِنَّهَا لَا تُعْلَمُ فِي أَيِّ ليلة.

كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، لكن أَرْجَاها ساعتان:

الساعة الأولى: إِذَا جَاءَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وجلس ينتظر أذانَ المؤذِّن إِلَى أَنَّ تُقضى الصَّلَاة، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[1]، يَعْنِي إِذَا جاء الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فإنه من ذلك الوقت إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة، لِأَنَّ هَذَا الساعةَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا المسلمون قائمين يُصَلُّونَ، وهُم أيضًا يُصَلُّونَ صَلَاةً يَجْتَمِعُونَ فِيهَا جمعًا كثيرًا أَكْبَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الجَمْعِ الأُسبوعي، فهَذِهِ أَرْجَى ساعةٍ تكون؛ لأنها وقتُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، واجتماعٌ على فريضةٍ مِنْ فَرَائِضِ الله، وَكُلَّمَا كَانَ النَّاسُ أَكْثَرَ كَانُوا أَقْرَبَ إلى الإجابة، ولأن الإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهَا قَائِمًا يُصَلِّي صَلَاةً مفروضة أيضًا، وَهِيَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وعلى إمامٍ واحِدٍ ويَقْتَدُون بِهِ، وَأَنَّ الصَّلَاة يَتَقَدَّمُها خُطبة ومَوْعِظَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ، وتَلِينُ بِهَا القُلوب.

فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا ما يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ منذُ خُروج الإمام إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة.

وَعَلَى هَذَا فنَحُثُّ إخوانَنا على الدعاء مِنْ حِينِ أن يحضُر الإمام إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة، لَكِنْ فِي حَالِ الخُطبة لَا تَسْأَلْ شيئًا، أَمَّا بَيْنَ الخُطبتين فيُمكن أَنْ تَدْعُوَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

وبَعْدَ فَرَاغِ المؤذن مِن الأذان، وقَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الخطيبُ بالخُطبة يُمكن أيضًا، وفي أثناء الصَّلَاة فِي السُّجُود، وَبَيْنَ السجدتين وفي التشهُّد، كُلُّ هَذَا تُرْجَى الإجابة فيه.

أَمَّا مَنْ كَانَ يستمع الخطبة، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أول مَا دَخَلَ المَسْجِدَ، وجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الرَّجُل يتطهَّر فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى المَسْجِدِ فَيُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثم يَنْتَظِرُ الصَّلَاة قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[1].

وإذا اجتهد الإِنْسَانُ فِي الدُّعَاءِ فِي نَفْسِ صَلَاة الجُمُعَةِ، ولا سِيَّما في السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يُرجى أَنْ يُصادف ساعة الاستجابة.

أما الوَقْتُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْر وغُروب الشَّمْسِ، وَهَذَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اشترط فقَالَ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وهذا الوَقْتُ لَيْسَ وقتَ صَلَاة، لِأَنَّهُ لَا صَلَاة بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لكن قَالَ العُلَمَاءُ: إنه يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ صَلَاةٍ حُكمًا، فإنَّ الإِنْسَان إِذَا جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ فِي عَصْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وصلى تحيةَ المَسْجِدِ، ثُمَّ انتظر أذانَ المَغْرِب، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاة، فيكون فِي هَذَا الحَدِيثِ تَجوُّزٌ، وهو التعبير بالصَّلَاة عَنْ مُنتظر الصَّلَاة، ولكن الأول الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنَّ ساعةَ الإجابة ما بَيْنَ أَنْ يجلسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقضى الصَّلَاة، فاغْتَنِمْ هَذَا الوَقْتَ بالدعاء، وأَحْسِنِ الظَّنَّ بالله، وثِقْ بوَعْدِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الميعاد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

٤٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

٤٩٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[(٢)] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[(٤)].

٤٩٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[(٦)].

٤٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٧)].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣-٤).
(٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (١٠/ ٤٧١، رقم ٤٦٦٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٤).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الجُمُعَة للمملوك والمرأة، رقم (٩٠١).
(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٨).
(٧) الطبراني في المعجم الأوسط (٨١٨).

الشـرح

هَذِهِ الأحاديث تتعلق بشروط الجُمُعَة، فالجُمُعَة لها شُروط لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، ولَيْسَت كصَلَاة الجَماعة، فمِن شُروط صِحَّةِ صَلَاة الجُمُعَةِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً**»، وهذا الحَدِيثُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، والصواب أَنَّ الجُمُعَةَ تَنْعَقِدُ بثلاثةٍ إذا كانوا مُستوطنين: خطيبٌ وإمامٌ، ومُؤَذِّن، وحاضِر، لقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فإذا قَدَّرْنَا أَنَّ قريةً صغيرة ارتحل عَنْهَا أهلُها، وَلَمْ يَبْقَ فيها إِلَّا ثَلَاثَةٌ، فَإِنَّهُم يُقيمون الجُمُعَة.

وذهب بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَى طعامٍ، وكَانَتِ العادةُ أَنَّ العِيرَ إِذَا أَقْبَلَتْ إِلَى المَدِينَةِ ضَرَبُوا الدُّفوف ليُخْبِرُوا أهلَ المدينة أنهم قدموا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجُمُعَة:١١]، فأقام بهم الجُمُعَة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تنعقد بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وهذا قَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

القول الثالث: أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بأربعين رَجُلًا، لكن القَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّهَا تنعقد بثلاثة.

ومِن شُروط صحة صَلَاة الجُمُعَةِ أَنْ تُقام في المُدُن، ولَيْسَ كصَلَاة الجماعة، تصح فِي كُلِّ مَكَانٍ، تصح في المُدُن، وتصح فِي البَرِّ وتصح فِي حَالِ الخَوف، وَفِي

حَالِ الأَمْنِ، لكن الجُمُعَة لَا تَكُونُ إِلَّا فِي المُدُن -يعني في البلاد- سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْينَةً صغيرةً أَمْ كَبِيرَةً، فلا تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِي البَرِّ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَان مسافرًا -ولو مع جماعةٍ كثيرةٍ- وأتى عليهم يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُمعة، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مسافرين، وتَمُرُّ بهم أيامُ جُمع، وَلَا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، بَلْ لَوْ صَلَّاها المسافرون، وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ، لِأَنَّ ذَلِكَ خلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كيف نُخرج المسافرَ مِن عُموم قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾؟

قلنا: نُخرجه بِهَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المتواترِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَة، فلَيْسَ هناك نداءٌ للجُمعة، فلا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الآيَةِ، وهذا معلومٌ مشهورٌ مِنْ سُنَّةِ النبي ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ، تُصادِفُه الجُمُعَةُ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ فَلَا يُصَلِّي، لَكِنْ لَوْ كَانَ المسافر مُقِيمًا فِي بَلَدٍ ينتظر آخِرَ النهار، وأُقِيمَتِ الجُمُعَة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الجُمُعَةِ، لِعُمُوم قولِ الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الخطاب؛ لِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الجُمُعَةِ.

فهؤلاء الناسُ الذين يأتون إلى البلاد في سيارتهم لِبَيْع بضائعِهم، ويَحْضُرون أيامَ الجُمَعِ يَلزمهم أَنْ يحضُروا إِلَى الجُمُعَةِ، وَأَنْ يُصَلُّوا مَعَ المُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ قَالُوا -مثلًا-: إننا مسافرون. فإننا نقول لهم: المُسَافِرُ إنما تَسْقُطُ عَنْهُ الجُمُعَةُ فِي البَرِّ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

كَانَ يَمْشِي سائرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ الجُمُعَةَ، لَكِنْ لَوْ خاف الإِنْسَانُ مِن فَواتِ رُفْقَتِهِ، وسَمِعَ النداء، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ تأخرتُ فاتَتْنِي الرُّفقة، فاتَتِ الطائرةُ -مثلًا- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَدَعَ الجُمُعَةَ، لِأَنَّهُ حينئذ معذورٌ.

وكذَلِكَ يَجِبُ عَلَى المسافر أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ إِذَا لم يَشُقَّ عليه، لِعُموم «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1]، وهذا يَشمل المسافر وغيرَ المسافر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّى المُسَافِرُ الجُمُعَةَ، وأَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ إليها صَلَاة العَصْرِ فهل يَصِحُّ؟

فَالجَوَابُ: لَا يَصِحُّ، لأن الجُمُعَة لَيْسَت كالظُّهْر، فالظُّهْرُ يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ إليها العَصْرُ جمعَ تقديم إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ المُبِيحُ للجَمع، أَمَّا الجُمُعَة فَلَا يُجْمَعُ إليها العَصْر؛ لأن الأحاديثَ الواردةَ فِي الصَّلَاة فِي الجَمْعِ، إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وصَلَاةُ الجُمُعَة لَيْسَت ظُهْرًا، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لها صفاتُها ولها واجباتُها، ولهذا اخْتُصَّت بأنها رَكْعَتَانِ، وَأَنَّهَا تُجْهَرُ فِيهَا بالقِرَاءَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البلد إِلَّا لِحَاجَةٍ، وأنها يُغْتَسَلُ لها، وأنها يَتَقَدَّمُها خُطبتان، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُستوطن، إِلَى آخرِ الفُروق الكثيرة بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَتِ النُّصوص إنما وَرَدَتْ بالجَمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فلا جَمْعَ بَيْنَ الجُمُعَةِ والعَصْر.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمْعَةٌ»[2] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُقِيمَهَا وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ لم تَصِحَّ حَتَّى لَوْ كَانوا جماعةً مُقيمين ببلدٍ لمدةٍ

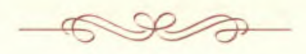
---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢٠١).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩، رقم ٨١٨)، والدارقطني (٢/ ٣٠٧، رقم ١٥٨٢).

طويلة، فَإِنَّهُمْ لَا يقيمون الجُمُعَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ ساكنٌ مُستوطن، ولو ثَلَاثَةٌ مِنَ المستوطنين، فَإِنَّهُم يُقيمون الجُمُعَة جميعًا، وَإِلَّا فَلَا، حتى عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ حُكم السَّفَر ينقطع إِذَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّام. يقولون: إنه إِذَا وُجِدَ جَمَاعَةٌ فِي مَكَانٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْقُوا فيه لمدة سَنَةٍ، أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثلاثًا لكنهم غير مُستوطنين فِي هَذَا المكانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقيمون الجُمُعَة، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلافِ نَفَرٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مُستوطنون، فإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مستوطنون إما ثلاثة -عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الجُمُعَة تنعقد بثلاثة- وإما أربعون -عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الجُمُعَة لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بأربعين- أَوِ اثْنَا عَشَرَ -عَلَى القول بِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا باثني عَشَرَ- المهمُّ أَنْ يَكُونَ معهُم مستوطنون يَبْلُغون العَدد المُشْتَرَط في إِقَامَةِ الجُمُعَةِ، فحينئذ يُقيمون الجُمُعَة مَعَ هَؤُلَاءِ المستوطنين.

وأما المَرْأَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الجُمُعَة، لَكِنْ لَوْ حَضَرَتْ وصَلَّت مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَ، فَلَوْ كَانَتِ النساء تحضُر إِلَى المَسَاجِدِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، ويُصَلِّين مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ، كَمَا هُوَ الشأنُ الآنَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، والمسجدِ النبوي وغيرهما مِنَ المَسَاجِدِ الَّتِي تحضُر إليها النساء، فالمرأة فِي بَيْتِهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الجُمُعَة، بَلْ تُصلي ظُهرًا أربعًا، لَكِنْ إِذَا حَضَرَتِ الجُمُعَة أَجْزَأَتْ.

وأَمَّا العَبْدُ المَمْلُوكُ، فإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُه بصَلَاةِ الجُمُعَة وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولا جُمُعَةَ عَلَيْهِ؛ لأنه مملوك، والمملوك لَيْسَ حُرًّا يتصرف بِنَفْسِهِ كَمَا شاء.



٤٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

٤٩٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٤٩٨- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

الشـرح

ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، في بَيان ما يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مِن الخُطبة أَنْ يَكُونَ عليه مِن الأدب، فسامِع خُطبة الجُمعة يَجِب أَنْ يُنصت، ولا يحلُّ له أَنْ يَتَشَاغَلَ بشيء عَنْ سماع الخُطبة؛ حتى إنه لو تشاغَلَ بالسواك قلنا: لا تَتَسَوَّكْ والإمام يخطُب، إلا إذا دعتِ الحاجة إلى ذَلِكَ كما لو أتاه النُّعاس ولم يتخلَّص منه إلا بالتَّسَوُّك فلا بأس، وإلا فإن المشهور أَنْ تَكُونَ مُنتبهًا للخطبة، وهنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ، وعَلا عليه استقبلهُ الصحابة بوجوههم، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ المشاهدةُ بالعَيْنِ والسماعُ بالأُذن، فيكون أَوْعَى للقَلْبِ، وهذا شيء مُشاهَد، فأنتَ إِذَا كُنْت تَسْتَمِعُ إلى إنسانٍ، ولا تَرَاهُ لَيْسَ كَمَا لَوِ استمعتَ إليه وأنت تراهُ، فالثاني يكون أوعى للقَلب، وأَحْضَرَ له، لَكِنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَان بعيدًا، والتَفتَ، ولم يَرَ الإمامَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، المهمُّ أَنْ يستمع إلى الخطبة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجُمُعَة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (٩٢٤).

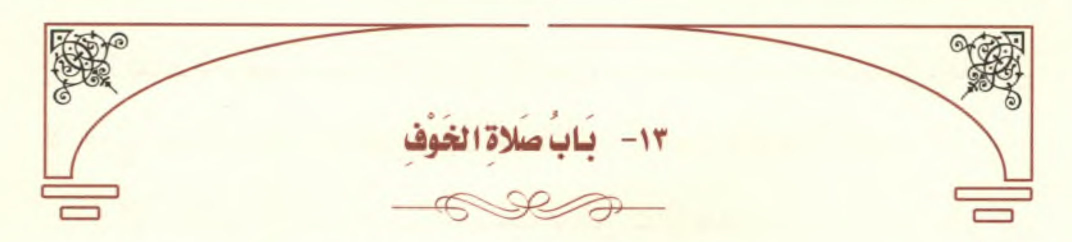
وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجعَلَ المنبرُ داخلًا، كَمَا فِي بعض المساجد، بِحَيْثُ لَا يُرى الخطيبُ إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيبًا جدًّا، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الخطيبُ بارِزًا حتى يراه أكبرُ عَدد ممكن.

ودَلَّ حديثُ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يعتمدُ إذا خَطَبَ عَلَى عَصًا، أو قَوْسٍ، لَكِنْ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قَبْلَ أَنْ يُصْنَعَ له المنبر، ولما صُنِعَ لَهُ المنبرُ تَرَكَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِذَا كَانَ الخطيبُ محتاجًا إلى العَصا، أَوْ كَانَ أنشطَ لَهُ فِي الخُطْبَةِ، فَإِنَّهُ يعتمد عليها؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صار معه عصًا يعتمد عليها صار أنشطَ لَهُ فِي الخُطْبَةِ فلَيْستعملها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إليها، فلَيْسَ بِسُنَّةٍ.



(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤١٥).



١٣- بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

٤٩٩ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي (المَعْرِفَةِ)[٢] لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الشــرح

قال المُؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ صلاةِ الخوفِ. هذه الإضافةُ مِن بابِ إضافةِ الشيء إلى سَبَبِه، أي: الصلاة التي سببُها الخوف، وهي لها صِفات مُتَعَدِّدَةٌ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّها جائزة، ومَن صلى بِأَيِّ صِفة منها فَقَدْ أتى بِمَا يَجِب عليه، وإذا تَأَمَّلْتَ صلاةَ الخوف تبَيَّن لك أمور:

الأمرُ الأول: أهميَّةُ الصلاة، وأنها لا تَسْقُط عَنِ الإنْسَان أبدًا حتى في أَشَدِّ الحالات خطرًا وذُعْرًا وخوفًا؛ ولهذا قَالَ العُلَمَاءُ: إذا اشتدَّ الخوفُ صلُّوها جماعةً أو فُرادى، واقِفين أو سائرين، هارِبين أو طالِبين، صَلُّوها على كُلِّ حالٍ، لا يتركونها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) معرفة الصحابة، لابن منده (ص:٥٢٧).

إلا إذا اشتدَّ الخوفُ اشتدادًا لا يَدري الإنْسَانُ معه ما يقولُ، ولا ما يَفعل، فحِينَئِذٍ لا حَرَجَ عليه أَنْ يُؤَخِّرَها حتى يَزُولَ عنه ذَلِكَ الخوفُ والرُّعب الشديد.

الأمر الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الجماعة ليست فَرْضَ كِفَايَةٍ فقط، بَلْ هي فَرْضُ عَيْنٍ على كل الناس الذين يَنْطَبِق عليه شروط الوجوب؛ ودليل ذَلِكَ أَنَّهَا لو كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لكانت تسقُط بِصَلاة الطائفة الأُولى، ومع هذا فَقَدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

الأمر الثَّالِث: أن مُراعاة مُتابعة الإمام أَهَمُّ مِن المُخالفة؛ بِدَلِيل أَنَّ هؤلاء القومَ يُتابِعُونَ الإمامَ لا يَنْفَرِدُون عنه وينتظرونه أيضًا، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ المُحَافَظة على مُوافَقَة الإمام؛ لأن مُوافَقَة الإمام مِن أَهَمِّ شيء، بَلْ هي واجبة، فَهَا أنت إذا دخلتَ مع الإمام في صلاة الظُّهر -مثلًا- في الرَّكْعَة الثَّانِية فإنك تجلس معه في الرَّكْعَة الأُولى بِالنِّسْبَةِ لك، وهي ليست محلَّ جُلوس، لكنك تجلس متابعةً للإمام، وتقوم معه في الرَّكْعَة الثَّالِثة له، وهي لك الرَّكْعَة الثَّانِية، فتَدَع الجلوس مِنْ أَجْلِ المحافظة على مُتابعة الإمام.

ومنه نأخُذ أَنَّهُ إذا كَانَ الإمامُ لا يجلس الجِلسة التي يُسَمُّونها جِلسة الاستِراحة فإن الأَولى بالمأموم أَلَّا يَجْلِسَ هو الآخَرُ، حتى لو كَانَ يرى أَنَّهَا سُنة؛ محافظةً على مُتابعة الإمام، وَأَنَّ الإمام إذا كَانَ يجلس فإنَّ المأموم يجلس وَإِنْ كَانَ لا يرى أَنَّ الجُلوس سُنة، كُلُّ ذَلِكَ حِرصًا على مُوافقة الإمام، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم:

الأمر الرابع: أَنَّ الواجبَ على المسلمين جميعًا أَنْ يُقيموا العَدْلَ حتى في عباداتهم؛ ولهذا كَانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بطائفة رَكْعَةً وبطائفة أُخرى ركعةً، وإلا لَكَانَ مِن الجائز أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّي بطائفة رَكْعَتَيْنِ وينصرفون، وتأتي طائفةٌ أخرى فيُصَلُّون، لكن كل هذا محافظة على العَدل، وَقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

٥٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ

= كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٥٠٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ[٢]: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

٥٠٣- وَلِلنَّسَائِيِّ[٣] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

٥٠٤- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ[٤]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦].

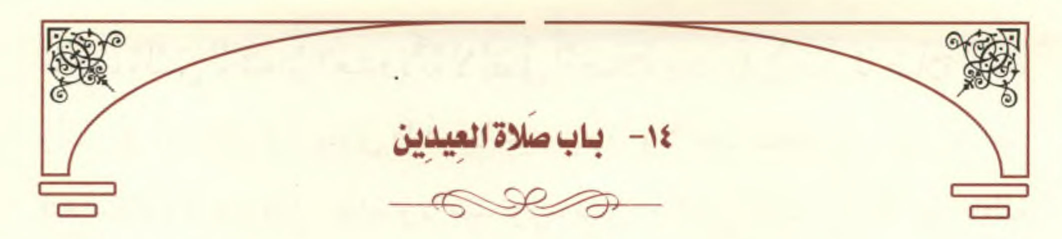
٥٠٦- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[٧]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠٨- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦).
(٣) أخرجه النسائي: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧، رقم ٦٣٥١)، وأبو داود: كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: أول كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).
(٦) صحيح ابن حبان (٧/ ١٣٣، رقم ٢٨٧٩).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٩٨، رقم ١٣٥٤).
(٨) أخرجه البزار (١٢/ ٣١، رقم ٥٤٠٦).
(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠٥، رقم ١٧٧٠).



١٤- باب صَلاة العِيدِين

٥٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٥١٠- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشـرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، باب صَلَاة العِيدِين، العِيدان: اثنان لَيْسَ لهما ثالث، فعِيد العام إما الفِطر، وإما الأضحى، أَمَّا عِيدُ الفِطْرِ فمناسَبَتُه أَنَّ المسلمين يَنْتَهُونَ مِنْ فَرْضِ الصيام الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَام، وَأَمَّا عِيد الأضحى، فَإِنَّ المُسْلِمِينَ ينتهون مِن الوُقُوفِ بعَرَفَةَ وأفعالِ الحَجِّ فِي يَوْمِ عِيد، فَيَكُونُ عِنْدَ تمامِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وَلَيْسَ فِي الإسلام عِيد سِوَى هَذين العِيدين.

أما عِيد الأسبوع يَـوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَتكَـرَّرُ فِي الشَّهر أربعَ مَرَّاتٍ، أَوْ خَمْسَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

مَرَّات، وَلَيْسَ لَهُ شعائرُ العِيد؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى لَهُ صَلَاةُ عِيد، وإنما يُصَلَّى لَهُ صَلَاةُ جُمعة، وَلَيْسَ فِي الإسلام عِيدٌ سِوَى ذَلِكَ، لا عِيد مِيلاد، ولا عِيد انتصارٍ فِي بَدْرٍ، ولا عِيد فتحِ مكة، ولا عِيد تولي مَلِكٍ، ولا عِيد تولي رئيس، وَلَا شَيْءَ أبدًا، كُلُّ الأعياد باطلةٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ أعياد: عِيدَ الفِطْرِ، وعِيدَ النَّحر، وعِيدَ الأسبوع، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ.

ولما قَدِمَ النَّبِيُّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- المَدِينَةَ وَجَدَ الناسَ يلعبون فِي يَوْمِين يجعلونهما عِيدَيْن، فنهاهُمُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**»[(١)]، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يكره كُلَّ مَا يُسمى عِيدًا فِي السَّنَةِ إِلَّا هذين العِيدين، والعِيدان لهما أحكام:

مِنْهَا: تحريمُ صومِهما، فيحرُم عَلَى الإِنْسَان أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الفِطر، أو يَوْمَ الأَضْحَى بأيِّ حالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، حتى ولو نَذَرَ الإِنْسَانُ وقَالَ: لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فصادَفَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ يومَ عِيدِ الفِطْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[(٢)]، ولكنه يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

ومنها: -أَيْ مِنْ أَحْكَام العيدين- أنهما تُشرع لهما الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ خارِجَ البلد، ولا يُصَلَّى فِي الجوامع إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذر، كَبَرْدٍ شديدٍ لا يتحمَّلُه النَّاسُ، أَوْ سُيول، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مما يُعذَرُ فيه الناس، فيُصَلُّونَ في الجَوامِع، وإلا فالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَوا فِي الصَّحْرَاءِ إظهارًا لهَذِهِ الشَّعِيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

وَلِذَلِكَ كَانَ المشروع فِي صَلَاة عِيدِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى أَنَّ الإِنْسَان يَخْرُجُ إِلَى المصلى مِن طريق، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[١] مِنْ أَجْلِ أَنْ تُظْهَرَ الشعائر فِي جَمِيعِ طرق المدينة.

ومنها: أنَّ صَلَاة العِيدِ فَرْض عَيْنٍ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يتخلف عَنْهَا إِلَّا مِنْ عُذر، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يُخرِجْنَ العَواتِقَ وذَواتِ الخُدور[٢]، يعني اللَّاتي لَيْسَ مِنْ عادَتِهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى أَيِّ شيء، أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاة العِيدِ، حتى الحُيَّض أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ لكن يعتزلن المصلَّى؛ لأن مُصَلَّى العِيد حُكمه حُكْمُ المَسْجِدِ، ولهذا إِذَا جِئْتَ إلى مصلى العِيد فلا تجلسْ حتى تصليَ ركعتين؛ لأنه مسجدٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٣].

لكن مَن فَاتَتْه صَلَاةُ العِيدِ، كَرَجُلٍ تأهَّبَ وخَرج، ولما أتى المصلَّى وجدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فماذا يصنع؟ هَل يَقْضِيها أَمْ لَا؟ اختلف فِي هَذَا أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه يَقضيها، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يقضيها. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقضيها، كَمَا أَنَّ الجُمُعَةَ إِذَا فَاتَتْ لا يقضيها، لكن الجُمُعَة إِذَا فَاتَتْ يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ لأن الوَقْتَ وَقْتُ ظُهر، فَإِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْر، فلَيْسَت الظُّهْر إِذَا فَاتَتِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم (٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الجُمُعَة تكون قضاءً للجُمعة، ولهذا تُصَلَّى أربعًا، لَكِنَّهَا تُصَلَّى صَلَاة الظُّهرِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فرضُ الوقت، أَمَّا صَلَاة العِيدِ فلَيْسَ هناك ظُهر، فإذا أدركتَ الصَّلَاة، وصليتَ مَعَ المُسْلِمِينَ كما صَلَّوا فهي صَلَاةُ عِيد، وَإِنْ لَمْ تُدْرَكْ، فلا شَيْءَ عَلَيْك، فلا تُصَلِّ صَلَاةَ عيد، لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مصلَّى العِيد فَصَلِّ ركعتين تحيةَ المسجد.

ومِن أحكامِ صَلَاة العِيدِ: أَنَّ العِيد لَيْسَ عائدًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، بَلِ العِيدُ يَوْمَ يُعَيِّدُ الناس؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[1]، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ المُسْلِمِينَ، ويُعَيِّد كما شاء، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ البِلَادِ إذا سمعوا ببلد أقامُوا العِيد أَفْطَروا، وأهلُ البلد الَّتِي هُمْ فيها صائمون، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ وشُذوذ وخُروج عَنِ الجَمَاعَةِ، بَلِ اتَّبِع البلدَ الَّذِي أَنْتَ فيه، الصَّوْمُ يَوْمَ يصومُ الناسُ، والفِطر يوم يُفطر الناس، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضحي الناس، وَالحَمْدُ للهِ الأَمْرُ واسعٌ.

وكون الإِنْسَان يَشِذُّ عَنِ النَّاسِ، ويُفْطِرُ وهُم صائمون، أو يصوم وهُم مُفْطِرُون هَذَا غلطٌ، الأُمَّةُ أُمَّةٌ واحدةٌ، نَعم لَوْ كَانَتِ البلاد الإسلامية إمامُهم واحدٌ، وسُلطانُهم واحدٌ، وأَمَرَ بالفِطر في بلده، وَجَبَ عَلَى الأُمَّة الإسلامية كُلِّهَا أَنْ تتبع هَذَا الإمام، لَكِنْ -كَمَا تعلمون- الأُمة الإسلامية -مع الأسف- مُتَمَزِّقة مُنْذُ عَهْدٍ بَعِيدٍ، وكُلُّ أميرٍ لَهُ وِلَايَةٌ، فإذن اتَّبعْ أميرَك لَا تَخْرُجُ عَنِ النَّاسِ، ولا تَشِذَّ عنهم، فـ«مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب.

ثُمَّ إِنَّ صَلَاة العِيدِ إِذَا فَاتَتِ البَلَدَ كُلَّه، بحيث لم يعلموا بالعِيد إِلَّا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ العِيد، بَلْ يُفطرون ويُصَلُّونَ العِيد مِن الغَدِ كما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا قَدِمُوا المَدِينَةَ، وشَهِدوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلال بالأمس يعني: هِلَالَ الفِطْرِ، فيكون اليَوْمُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ فيه صائمين يَكُونُ يَوْمَ عِيد، فأَمَرَهُم النبي ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يخرُجوا إلى المصلى غدًا لِيُصَلُّوا الصَّلَاة فِي وَقْتِهَا[1].

وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الصَّلَوَات، فالصَّلَوَاتُ إِذَا فَاتَتْ تُصليها متى ذَكَرْتَها، لكن صَلَاة العِيدِ إِذَا فَاتَتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الظُّهْرِ، بَلْ يَخْرُجون إلى المصلى مِن الغَدِ، ويُصَلُّونَ صَلَاةَ العِيدِ، ويأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ فِي هَذَا الباب.

٥١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2]، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ[3]: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[4].

٥١٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨).

(٤) في صحيح البخاري: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

٥١٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

٥١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢، رقم ٢٣٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٥٢، رقم ٢٨١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٢٨٠، رقم ٢٥٣٣).

٥١٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٢].

٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥١٨- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاة، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٥١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[٦].

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ﴿قٓ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨]، رقم (٥٢٤٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١).
(٦) نقل هذا القول عن الترمذيِّ البيهقيُّ في سُننه (٣/ ٤٠٤، رقم ٦١٧٣).
(٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١].

٥٢٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ[٢]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]، وَحَسَّنَهُ.

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

الشرح

أورد الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ مِن أدلَّة الأحكام هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِي بَابِ صَلَاة العِيدين فِي بَيَانِ بَقِيَّةٍ مِنَ الأَحْكَامِ المتعلقة بصَلَاة العيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجعُ في طريق، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠).

فمنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يبدأ بالصَّلَاة قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ مُقابِلَ الناس، والناسُ على صُفُوفهم فيَعظهم ويُذَكِّرهم.

ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِيد يُخالف الجُمُعَةِ فِي هَذَا، فالجُمُعَة تتقدم الخُطبتَان على الصَّلَاة، وَأَمَّا العيدُ فالصَّلَاة قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ وغيره أَنَّ العيد لَيْسَ لَهُ إِلَّا خُطبة واحدة، لَكِنْ ذَكَرَ الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ العِيد له خُطبتان، واستدلُّوا بحديثٍ في صحته نَظَرٌ، فمَن اقْتَصَرَ عَلَى خُطبة واحدة فَلَا حَرَجَ، ومَن خَطب خُطبتين، فأرجو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بأس.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الفِطر لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاة حَتَّى يأكل تَمَرَاتٍ وِتْرًا ثلاثًا، أو خَمسًا، أَوْ سَبْعًا، أو تِسعًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، حَسْبَ مَا يشتهي، لكن يَقطعها على وتر.

فيُستَحَبُّ في عِيدِ الفِطْرِ أَلَّا يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاة حتى يأكل هَذِهِ التمرات، وَأَمَّا في عيد الأضحى فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا إِذَا رجع، فيذبحُ أُضْحِيَّتَهُ، ويأكلُ منها حَتَّى يَكُونَ أول طعام يَطعمه يوم العيد مِن أُضْحِيَّتِه، امتثالًا لقوله تعالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاة العِيدِين بـ﴿قٓ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر:١]، ﴿قٓ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى كاملةً، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كاملةً، فينبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بها أحيانًا، وبـ﴿سَبِّحِ﴾والغاشية أحيانًا، لتحصُل له السُّنة، ولا يقول: هَذِهِ سُوَرٌ طويلة؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ كُلُّهَا خيْرٌ، والنَّبِيّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا ويأمُر بالتخفيف، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ لَا تُعَدُّ مما يَطُولُ.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ العِيدين فيهما تكبيراتٌ زوائد فِي الصَّلَاة، فالرَّكْعَةُ الأُولَى فِيهَا سِتٌّ زوائدُ، ومَع تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سَبع، والثانية فيها خَمْسٌ إذا قام، فتكون التكبيرات الزوائد إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، هَذِهِ التكبيرات يَجْهَرُ بِهَا الإمام، أَمَّا المأمومون، فلا يجهرون بها، بَلْ يُكَبِّرُونها سِرًّا خِلافًا لما نسمع مِن بَعْضِ النَّاسِ فِي الأعياد، إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ هَذِهِ التكبيراتِ الزوائدِ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ معه، كأنما يُكَبِّر بهم، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يُكَبِّرُونها سِرًّا.

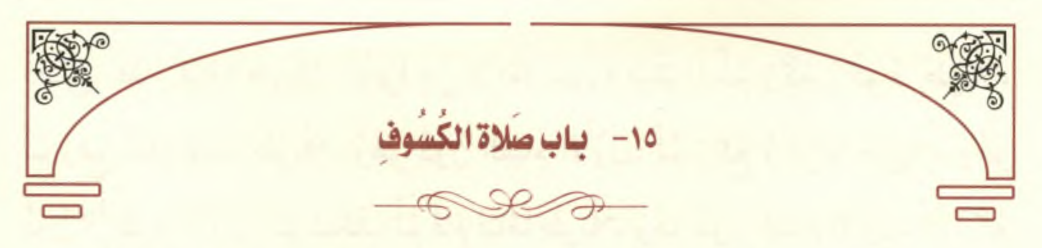
فَإِنْ قِيلَ: وهل يقول بَيْنَ هَذِهِ التكبيرات شيئا؟ قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَدَ اللهَ، ويُصلي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ التكبيرتين.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّهُ يُسَنُّ للنساء حُضور صَلَاةِ العِيدِ، أَمَّا غيرُ صَلَاة العِيدِ، فالأفضلُ أَنْ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، لَكِنْ فِي العِيدِ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجْنَ، لكن تخرُج غيرَ مُتَطَيِّبَة، ولا مُتَبَرِّجَة، وتَلبس العَباءة، ولهذا لما قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا جِلباب، فكيف تخرُجُ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِن جِلْبَابِها**»[1]، يعني: العَباءة.

وَمِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَيْسَ لصَلَاة العِيد سُنَّة قَبْلَها، وَلَا بَعْدَهَا، فَلَا يُصَلِّي الإِنْسَانُ قَبْلَهَا، وَلَا يُصلي بَعْدَها إِلَّا إِذَا جَاءَ قَبْلَ مجيء الإمام، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لأن مُصَلَّى العِيد مسجدٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).



١٥- باب صَلاة الكُسُوفِ

٥٢٦- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[2].

٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ[4].

٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، رقم (١٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٢): صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

٥٣٠- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(٤).

٥٣١- وَلِأَبِي دَاوُدَ(٥): عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم عقب الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٢).

الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[١].

٥٣٣- وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٢]. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ[٣] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الشرح

قال -رَحِمه اللهُ تعَالَى-: «باب صَلَاة الكُسُوفِ»، يعني: باب الصَّلَاة الَّتِي سببُها الكُسُوفُ، والكُسُوفُ هُوَ انحجابُ ضوء الشَّمْسِ، أوِالقمر على وجهٍ غيرِ المعتاد ولها سببان:

السبب الأول: شَرْعِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بالوحي.

والسبب الثاني: طبيعيٌّ يُعرف بِعِلْمِ الفَلَكِ.

أَمَّا الأَوَّلُ -وهو الشَّرْعِيُّ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّن أَنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِنْ آيَاتِ اللهِ، يَعْنِي: علامَتَان دالَّتَانِ على عِظَمِ الخالق عَزَّوَجَلَّ وَعَلَى حِكْمَتِهِ وعلى عِزَّتِهِ ورحمته، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

(١) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ١٧٥، رقم ٥٠٢)، والطبراني (١١/ ٢١٣، رقم ١١٥٣٣).
(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٧٧، رقم ٦٣٨١).
(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٥٧، رقم ٧١٦٢).

وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧] فهُما مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ يكسفهما اللهُ عَزَّوَجَلَّ تخويفًا للعِباد إذا ارتكبوا محارِمَ الله، وأَعْرَضُوا عما أوجب اللهُ عَلَيْهِمْ، وساءت منهم الأعمالُ والأقوالُ، فَإِنَّ اللهَ تعالى يُنْذِرهم ويُخَوِّفُهم بهذا الكُسُوفِ، فيُقَدِّرُ عَزَّوَجَلَّ أسبابَهُ الكونيةَ الطبيعيةَ مِنْ أَجْلِ المصلحة الشرعية لِلْعِبَادِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يخافوا ويَحْذَرُوا.

والمؤمنُ قلبُه واسعٌ يَسَعُ السَّبَبَيْنِ: السببَ الشرعي والسبب الحِسي الطبيعي، بخلافِ المنافق أَوِ الكَافِرِ أو الجاهل، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ قلبُه السَّبَبَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُؤْمِنَ بهذا أو بهذا، ولكن المؤمن العاقِل المُدرك يَقُولُ: إِنَّ السبب الطبيعي لَا يُنَافِي السببَ الشرعي، والسبب الشرعي هُوَ الأَصْلُ، وهو الحِكمة مِن الكُسُوفِ، وهو تخويف العِبَادِ مِن عذاب وعِقابٍ انْعَقَدَتْ أسبابُه، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ نَفْزَعَ إِلَى ذِكْرِ الله ودُعائه وَالصَّلَاة وَالصَّدَقَةِ والعِتق، كُلُّ هَذَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند حُدوث الكُسُوفِ، ولم يَقَعِ الخُسوف فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَعْنِي الشيء الَّذِي عُهد وعُلم فِي الجزيرةِ العربية لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِلَال عَشْرِ سنوات بَعْدَ الهِجْرَةِ، وَكَانَ مِن تَقْدِيرِ العَزِيزِ العليم أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَقَعَ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ هَذَا الطفل وُلِدَ لَهُ مِنْ مَارِيَةَ، ومَارِيَةُ جاريةٌ أَهْدَاها لَهُ مَلِكُ القِبط فأهداها إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فتَسَرَّاها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَعَلَها سُرِّيَّةً له، فوَلَدت هَذَا الولدَ إبراهيمَ، وأَحَبَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبَلَغَ مِنَ العُمْرِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ توفَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَكَانَ لَهُ مُرضعة فِي الجَنَّةِ تُرضعه، ولما قُدِّمَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقد حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ فقَالَ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ**

إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[١].

هَذَا الطفل مات، وكَسَفَتِ الشمس فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بَعْدَ أَنِ ارتفعت مقدارَ رُمح فِي الأُفُقِ احمرَّت واسودَّت وغاب ضوؤها نهائيًا، وَكَانَ كُسوفًا كُلِّيًّا، ولهذا فَزِعَ الناسُ فزَعًا عظيمًا حتى النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَزِعَ وخَرج حتى لُحِقَ بِردَائة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الفَزَعِ تَرك رداءه وخرج بإزارِه، حتى لُحِقَ بِردَائة -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عَلَيْهِ- وَكَانَ يَوْمًا عظيمًا حارًّا، فأمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةَ جامعةً، فاجتمع الناسُ فِي المَسْجِدِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وصلى النبي ﷺ صَلَاةً غريبة لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِي الصَّلَوَات، وَهَذَا مِنَ الحِكمة أن تتوافقَ الحِكمة الكونيَّة والحكمة الشرعية، فإنَّ صَلَاة الكُسُوفِ تُعتبر مِنْ آيَاتِ اللهِ الشرعية، لِأَنَّها لَا نَظِيرَ لَهَا، كَما أَنَّ هَذَا الحَدَثَ لَا نَظِيرَ لَهُ، فزَوَالُ الشَّمْسِ وغُروبُها، وطُلوع الفجر له صلواتٌ معتادَة، لأن أسبابها مُعتادة، لكن الكُسُوف لَيْسَ معتادًا، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ جُعلت لَهُ صَلَاةٌ غيرُ عادية، ولهذا صلَّاها النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأطال فيها طُولًا عظيمًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ -مَعَ قُوَّتِهم- صاروا يَخِرُّون مِن طُولِ القِيَامِ، يَسْقُطُ عَلَى الأَرْضِ مِن طُولِ القِيَامِ.

وَكَانَ يَوْمًا حارًّا، ولكن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وسلامه عَلَيْهِ- وَهُوَ أخشى الناس لله، وأَتْقَاهُم له بَقِي فِي هَذِهِ الصَّلَاة الطويلة، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الجنة، وَعُرِضَت عَلَيْهِ النار، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الجَنَّةُ، فتَقَدَّم ليتناولَ منها عُنقودًا ولكنه ﷺ بَدَا لَهُ بِإِذْنِ اللهِ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ شيئًا قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»[١]، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ العزيمةَ فِي قَلْبِهِ، فلم يتناوله، وَعُرِضَت عَلَيْهِ النارُ فتأَخَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خوفًا مِن لَفْحِها وحَرِّها، وَفِي هَذِهِ الحَالِ رأى فِيهَا مَنْ يُعَذَّبُ، فرأى عَمرو بنَ لُحَيٍّ الخُزَاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النار، يعني: يَجُرُّ أمعاءه فِي النَّارِ -والعياذُ بِاللهِ- وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أدخلَ عبادة الأَوْثَانِ عَلَى العرب، فلهذا كَانَ جزاءهما مَا شَهِدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، ورأى فيها امرأةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تأكلُ مِن خَشَاشِ الأرض، فعُذِّبَت بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، والعياذ بالله.

ورأى فيها صاحِبَ المِحْجَنِ رَجُلٌ يَسْرِقُ الحُجَّاج بِمِحْجَنِه، والمِحْجَنُ معروفٌ وهُوَ عصا مَحْنِيَّةُ الرأسِ، إِذَا مَرَّ بِهِ النَّاسُ الحُجَّاج خطف بهذا المِحْجَنِ أَمْتِعَتَهُم، فإنْ فَطِنُوا لَهُ قَالَ لهم: إِنَّ المِحْجَنَ هُوَ الَّذِي خَطَفَ المتاع. وَإِنْ لَمْ يَفْطِنُوا له أَخَذَهُ ومَشى، فرآه النبي ﷺ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ فِي هَذَا المِحْجَنِ، والعياذ بِاللهِ.

المهم أَنَّهُ كَانَ يومًا عظيمًا مشهودًا، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يتصوَّر عِظَمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، لأننا لم نُشاهِدْهُ، والإِنْسَانُ مَهْما صُوِّرَ له الشيء بالعِبارة، فَإِنَّهُ لن يُدْرِكَ المخاطَب كُنْهَ ذَلِكَ الشيء وحَقِيقَتَهُ وَهُوَ لَمْ يَقَعْ رأيَ العَيْنِ لَهُ مَهْمَا كَانَ المُصَوِّرُ المُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ.

وَقَوْلُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْكَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ الناسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لموتِ إبراهيمَ. لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَان إِلَّا لموتِ عظيمٍ، أو لحياةِ عظيمٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

فَبَيَّنَ النبي ﷺ بُطلان هَذِهِ العقيدة، وَأَنَّ الحوادثَ الأرضية لا تأثير لها فِي الأَحْوَالِ الفَلَكِيَّة، فالأحوالُ الفَلَكِيَّةُ كَكُسوف الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنُّجُوم، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الحوادِث الأرضية أبدًا.

وكذَلِكَ اقترانُ النُّجوم وافتراقُها وأُفُولُها وطُلُوعُها كُلُّها لَيْسَ لَهَا أثرٌ فِي الحَوَادِثِ الأرضية، وهذا يَدُلُّ على بُطلان عِلم النُّجوم الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ المُشَعْوِذُون، ويَسْتَدِلُّون به -أي بهذا العِلْمِ- عَلَى الحوادِث الأرضية ويقولون: حَصَلَ فِي السَّمَاءِ كَذَا وَكَذَا، وسَيَحْصُلُ فِي الأَرْضِ كَذَا وَكَذَا. ولَا عِلاقَةَ بين مَا يَحْدُثُ فِي الأَرْضِ بِمَا يَحْدُثُ فِي السَّمَاءِ.

وتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى هَذِهِ الصَّلَاةَ بصفةٍ غريبة لا يُعْهَدُ لَهَا نَظِيرٌ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وسُجُودَيْنِ، والصَّلَاةُ العادِيَّة فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكوع وسُجودان.

كَذَلِكَ أَيْضًا جهَرَ فِيهَا النبي ﷺ بِالقِرَاءَةِ، مع أَنَّهَا فِي النَّهَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشبه الجُمُعَة، حيث إنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا فِي مَكَانٍ واحدٍ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: الأَفْضَلُ فِي صَلَاة الكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الجَوامِع فقط، فيَجتمع النَّاسُ جَمِيعًا يَتَضَرَّعُون إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يكشف ما بهم.

وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَام، ثم يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقْرَأَ سُورة طويلةً بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكوعًا طويلًا جدًّا جِدًّا، ثُمَّ يرفع رأسه ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده، رَبَّنا ولكَ الحمدُ، ثُمَّ يَعُودُ فيقرأ الفاتحة ثُمَّ يَقْرَأُ سُورةً طويلةً، لَكِنَّهَا دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ ركوعًا طويلًا لكنه دُونَ الأَوَّلِ، ثم يرفع فيقف يَحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ويُطِيل القيامَ بَعْدَ الرُّكُوع الثاني، لَكِنْ لَا يقرأ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ،

وإنما يَحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ويُطيل القِيام، ثُمَّ يَسْجُدُ سُجودًا طويلًا قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوع، ثُمَّ يُرْفَعُ فيجلس بَيْنَ السجدتين جلوسًا طويلًا نحوَ السُّجُود، ثُمَّ يَسْجُدُ السُّجُودَ الثانيَ سجودًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَقُومُ للرَّكْعَة الثانية فيقرأ الفاتحة وسُورةً طويلةً، لَكِنَّهَا دُونَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ ويُطيل الرُّكُوعَ، لكنه دُونَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ فيقرأ الفاتحةَ ويقرأُ سُورةً طويلةً أيضًا لَكِنَّهَا دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فيَقِفُ وُقوفًا طويلًا، لكنه دُونَ الأَوَّلِ الَّذِي فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَسْجُدُ ويُطيل السُّجُود، لكن دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فيجلس بَيْنَ السجدتين ويُطيل السُّجُود، لكن دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْجُدُ فيُطيل السُّجُودَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، كُلُّ رَكْعَةٍ دُونَ الَّتِي قَبْلَها، هكـذا فَعَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقْـرَأُ التشهُّد ويُسَلِّم.

ولكن فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يقول: «صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، أو: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»، وعليه فَإِذَا رَأَى الإِنْسَانُ أَنَّ الكُسُوفَ سَيطُول، فَإِنَّهُ يُطيل الصَّلَاة أكثرَ وأكثرَ.

والآنَ الناسُ يعلمون مِقداره، ويعرفون أَنَّهُ سيبقى سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ ساعات، حَسْبَ مِقدارِ الكُسُوفِ، فإذا عَرَفَ أَنَّهُ سيتأخر، فَإِنَّهُ يُطيل الصَّلَاة.

وبعض العُلَماء يقول: إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ سيطُول زمنُ الكُسُوفِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ، فبَدَلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكُوعين يُصلي ثلاثَ رُكوعاتٍ أَوْ أَرْبَعَ رُكوعاتٍ أَوْ خَمْسَ رُكوعات، حَسْبَ مَا يَظُنُّ أَنَّ الكُسُوفَ سيتأَخَّرُ، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»، و(حتى) هنا للغَاية، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ للتعليل، ولَكِنَّهَا للغايةِ هنا أقربُ.

ثم إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاة فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ ويُذَكِّرَهُم بالله عَزَّوَجَلَّ وبما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيط فِي الوَاجِبَاتِ، وانتِهاك المحرَّمات، لأن المَقَامَ مُناسب.

واختلف العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ هَذِهِ الخُطبة مشروعةٌ كخُطبة العِيد وخُطبة الجُمُعَةِ، أَوْ أَنَّهَا كالخُطَب العَوارِض الَّتِي تُخْطَبُ للعَارِضَة، وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ تَرَكَها لَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَقَصَ فيما يُشرع فِي صَلَاة الكُسُوفِ، وسببُ اختلافِهم أَنَّ الكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً واحدةً، فبعضُهم يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَب لِأَجْلِ أَنْ يُزيل العقيدةَ الَّتِي كَانَ يعتقدها النَّاسُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الكُسُوفَ سببُه موتُ عظيمٍ، أو حياةُ عظيم.

ولكن الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الخُطبة سُنَّة، وأنه ينبغي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُبَ أولًا: لِأَنَّ الأَصْلَ فِيمَا فَعَلَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَصْلُ هُوَ التَّأَسِّي بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ: هَلْ هَذِهِ مِنَ الخُطَب العَوارِض أو مِن الخُطب المشروعة بَعْدَ الصَّلَاة؟

ثانيًا: إِنَّ النَّاسَ بحاجةٍ إلى التذكيرِ والموعظة، لا سِيَّما مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التذكير والموعظة -وهو الكُسُوفُ- فإِنَّ الكُسُوفَ -كَمَا سَبَقَ- يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه بالدُّعاء، والذِّكر، والاستغفار، والتكبير، وَالصَّدَقَةِ، وَالعِتْقِ، كُلُّ هَذَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أهميَّة الأمر.

إذن ينبغي لنا إذا حَصَلَ الكُسُوفُ أَنْ نَفْزَعَ إِلَى الصَّلَاة والذِّكر والدعاء وأَنْ نتصدَّقَ ونستغفرَ ونُسَبِّح ونُصلي كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مماليكَ فَلْيُعْتِقْ مِنْهُمْ، لِأَنَّ هَذَا مشروع، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وخُسوف القَمَرِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ العِتق مشروعٌ فِي كسوف الشَّمْسِ فقط. ولكن الصحيح العُموم لأن الكُسُوفَ فِي القَمَرِ والشمس، كلُّه مما يخوف اللهُ بِهِ عِبَادَهُ.

وَلَكِن هاهنا مَسْأَلَة، وَهِيَ إِذَا جَاءَ الإِنْسَانُ ووجد النَّاسَ يُصَلُّونَ وأدرك الرُّكُوع الثانيَ دُونَ الأَوَّلِ هَلْ نقول: إِنَّ الصَّلَاة فاتَهُ منها الرَّكْعَةُ الأُولَى؟ الجواب: نَعم، إِذَا أَتَيْتَ وقد فاتَك الرُّكُوعُ الأول مِنَ الرَّكْعَةِ، فقد فاتتك الرَّكْعَةُ، فَإِنْ كُنْت فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَقْضِيها، وَإِنْ كنْت فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تقضي كل الصَّلَاة.

المهم أَنَّهُ إِذَا فات الرُّكُوعُ الأولُ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَدِ فاتت الإِنْسَانَ الرَّكْعَةُ، فليَأْتِ بَدَلَهَا برَكْعَة، وتكون الرَّكْعَة المقضيَّة كصَلَاة الإمام إِذَا كَانَ قَدْ أتى بِرُكُوعَيْنِ فَأْتِ بركوعين، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى بثلاثِ رُكوعاتٍ فَأْتِ بثلاث رُكوعات، وَإِنْ كَانَ أتى بأربعٍ فَأْتِ بأربعٍ.

المهم أنك تقضي كما صَلَّى الإِمَامُ لِعُمُوم قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[(١)]، وَعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(٢)].

أَمَّا الناسُ الذين فِي البُيُوتِ، ولا يخرجون إِلَى المَسْجِدِ -كالنساء والمرضى ونحوهم- فيُصَلُّونَها فِي بُيُوتِهِمْ، لعُموم الأمرِ بالصَّلَاة، فيُصَلُّونَها فِي بُيُوتِهِمْ، لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مِثل صَلَاة الجُمُعَةِ، لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي المَسَاجِدِ، بَلِ الظاهِرُ أَنَّهَا تُصَلَّى حَتَّى فِي البُيوت، ولكن مَنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ فِي المَسَاجِدِ فإِنَّه يُشرَع لها حضورُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).



١٦- باب صلاة الاستسقاء

٥٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ[2]، وَابْنُ حِبَّانَ[3].

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٩).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٢٢، رقم ٢٥٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ١١٢، رقم ٢٨٦٢).

وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

٥٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[(٣)] مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ».

الشرح

قال المُؤَلِّفُ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ، باب صَلَاة الاستسقاء لَمَّا ذَكَرَ صَلَاة الكُسُوفِ الَّتِي سببُها تخويف النَّاسِ مِنْ عقوبة اللهِ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ صَلَاة الاستسقاء الَّتِي سببُها قُحوط المطر، يعني امتناعه وعَدَم نُزوله، أَوْ جَدْبُ الأَرْضِ يَعْنِي: عَدم إنباتِها؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُنزل المطرَ، ولكنه لَا يَكُونُ غَيثًا، فلا تنتفع بِهِ الأَرْضُ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا»[(٤)]، وهذا يقع أحيانًا تجدُ الأمطارَ كثيرة، لَكِنْ لَا تُنبت الأرضُ، وأحيانًا تجد الأمطارَ قليلةً، فتُنْبِتُ الأرض.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما سَبَبُ قُحوط المطرِ وإِجْدَابِ الأرض؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢١، رقم ١٧٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

فالجوابُ: أَنَّ السَّبَبَ هُوَ المعاصي، لقول اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

فالمعاصي سببُ الشرِّ، والبلاء، والفِتن، والفَقر، والمرض، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَضُرُّ العِباد، فَإِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وإلى طَاعَةِ اللهِ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أكرمُ مِن خَلْقِه يُعطيهم مِنَ النِّعَمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، وأعظمُ مما عملوا، فَإِذَا حَصَلَ الإجْدابُ -أي عدم إنبات الأرض- أو قُحوط المطر -أي: عدم نُزوله- فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يستسقوا بأن يطلبوا اللهَ تعَالَى السُّقْيا.

وقد طلب النبيُّ ﷺ السُّقيا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَأَنْزَلَ اللهُ المطرَ في الحال، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رَجُلٍ دَخَل والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فشكى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْ عدم نُزول المطر، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: **«اللهُمَّ أَغِثْنَا»**(١)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَزَلَ المَطَرُ، وكما فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا المُؤَلِّفُ فِي هَذَا الباب.

ونُـزول المطر بَعد دعاء النبي ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّـهُ رَسُـولُ اللهِ حَقًّا، لِأَنَّ اللهَ استجاب دُعاءه فأغاثَ المسلمين وسَقاهم، وَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ آيةً معنوية يُعرف بِهَا استجابة الله تعَالَى لرسوله ﷺ وَكَانَ غيثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بآيةٍ حِسِّيَّة، فَإِنَّهُمْ إِذَا امْتَنَعَ عنهم المطر، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَسْقِي رَبَّهُ، فيأمره الله تعَالَى أَنْ يَضْرِبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الحَجَر، فيَضرب الحَجر فيَتَفَجَّر عُيُونًا يشاهده الناس، فكَانَتْ هَذِهِ آيةً حِسِّيَّةً؛ لأن بَنِي إِسْرَائِيلَ أغلظُ طِباعًا، وأَشَدُّ انْقِيادًا لِلحَقِّ، فكَانوا لَا تُجدي فيهم الآيات المعنوية، فأراهم الله تعَالَى الآياتِ الحِسِّيَّة، ولكنهم مَعَ ذَلِكَ أَبْلَدُ مَن يَكُونُ مِنَ الخَلق، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥].

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديثَ فِي صِفَةِ الاستسقاء، والصَّلَاة الخاصَّة بِهِ أَنَّ النَّاسَ يخرجون إلى مصلى العِيد، لكنهم يخرجون مُتَخَشِّعِين مُتَبَذِّلِين غيرَ مُتَطَيِّبِين[1]، ولا لَابِسِي ثيابٍ جميلة إظهارًا للفَقر والفاقَة، والفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ صَلَاة العِيدِ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ يُسْتَحَبُّ لها التجمُّل والتطيُّب، لأن صَلَاة العِيدِ صَلَاةُ فَرَحٍ وشُكر، أَمَّا هَذِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ استكانةٍ وخُضوع، فناسَبَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَذُّلِ، وعَدَم التَّزَيُّنِ.

ومِن الفُروق بَيْنَ صَلَاة العِيدِ وصَلَاة الاستسقاء أَنَّ صَلَاة العِيدِ الخطبةُ بَعدها تأكيدًا، أَمَّا الاستسقاء، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاة أَوْ بَعْدَهَا، فيُصلي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثم يَدْعُوالله عَزَّوَجَلَّ وَإِنْ شَاءَ دعا أولًا، ثُمَّ صَلَّى، كل ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بقيةُ الكَلَامِ عَلَى هَذَا الموضوع.

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الشرح الممتع) (٥/ ٢١١): «وهذا أيضًا مما في النفس منه شيء؛ وذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعجبه الطيب، وَكَانَ يُحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإِنْسَان أَنْ يَكُونَ متخشعًا مستكينًا لله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا لَوْ أراد الإِنْسَان أَنْ يدعوَ الله بغير هَذِهِ الحال، لا نقول: الأفضل ألا تَطَيَّب مِن أجل أَنْ تَكُونَ مستكينًا لله».
وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب سؤال وُجِّه له: «لم أحفظ سُنة عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ لما أراد الخُروج خرج بثيابِ بَذْلَةٍ، لكن يخرج متخشعًا».

٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا...». فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٣٩- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

الشرح

هذان الحديثان ساقَهُما الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاة الاستسقاء، منها حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل، فادعُ اللهَ يُغيثنا، فعَلِم الرسول ﷺ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صادق؛ لأنه تكلَّم والنبي ﷺ يخطب وفي مجمع الناس، وَلَوْلَا أَنَّهُ صَادِقٌ مَا تَكَلَّمَ، فرفع النبي ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ مَا نرى فِي السَّماءِ سَحَابًا، ولا قَزَعَةً، السماءُ صاحِيَةٌ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سحابةً مِن وراء سَلْعٍ -الجَبل المعروف فِي المَدِينَةِ- وَكَانَ يَأْتِي مِن نَحْوِه السحابُ، أنشأ الله تعالَيسحابَةً يقول: مِثلَ التُّرس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

صغيرةً، فارتفعت فِي السَّماءِ وانتشرت، وأَرْعَدَتِ وبَرَقَتْ وأَمْطَرَت، والنبي ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مِن مِنبره، حَتَّى صَارَ المطرُ يتحادَرُ مِن لِحْيَتِهِ -صلوات الله وسلامه عليه- وبَقِي المطرُ أُسبوعًا كاملًا، والسماءُ تُمطر ليلًا ونهارًا، حَتَّى دَخَلَ رَجُل مِنَ الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الرَّجُلُ الأول، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البناء، وغَرِقَ المال، فادعُ اللهَ يُمسكها عنا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». وجَعل النبيُّ ﷺ يُشير بيَدِه الكريمة إِلَى السَّمَاءِ، فما يشير إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ بأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَخَرَجَ النَّاسُ يمشون في الشمس.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- قدرة اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه تعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فإنما يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُون، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا، فيكون الشيء كما أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٢- آية صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ كَوْنَ اللهِ يُجِيبُهُ بِهَذِهِ الفَوْرِيَّة البالِغَة دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ، وأنه رَسُولُ اللهِ حَقًّا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كاذبًا ما أَجَابَ اللهُ دعوته؛ لأن الكاذِبَ لَا يُنْصَرُ، بَلْ مآلُه الفَشَلُ والخُسران والخُذلان، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِدق النَّبِيِّ ﷺ، وأنه رَسُولُ اللهِ حقًّا، ولهذا أَجَابَ اللهُ دعاءه في الاستسقاء والاسْتِصْحَاء.

٣- أَنَّهُ إِذَا استسقى فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ رفع يديه، كَمَا وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختصره، فالخطيب إِذَا دَعَا للاستسقاء خاصَّةً، فَإِنَّهُ يرفع يديه، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا، فلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ للمسلمين، وَلَا فِي إصلاح الأمور، وإنما يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الاستسقاء فقط فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، والناس كذَلِكَ يرفعون أيديهم؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لخطيبهم، فإذا شُرِعَ للخطيب أَنْ يَرْفَعَ يديه

شُرِع للمأموم المستمعِ الـمُؤَمِّن على دُعائه أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لأن الدعاء للجميع.

٤- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّمَ الخطيبَ إِذَا كَانَ لمصلحة؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دخل وكَلَّم النبيَّ ﷺ، وَلَمْ يُنْكِرْ عليه، فإذا كَلَّم الخطيبَ رَجُلٌ لمصلحةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمَ أحدٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فهذا حَرَامٌ عَلَيْهِ، ويُحرم مِنْ أَجْرِ الجُمُعَة، وَلَا ثَوَابَ لَهُ، ثَوَابُ جمعة.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنسان إِذَا طَلَبَ شيئًا أَنْ يُبَيِّنَ السبب، حتى يَقْتَنِعَ المطلوب، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بالغَيْث بَيَّن السببَ قَالَ: هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُل. يعني: المواشي هَلَكَت؛ لِأَنَّهَا لَا ترعى شيئًا، والسُّبل انقطعت؛ لِأَنَّ المَالَ هَزِيل، والإِبِل هَزِيلة، لا تستطيع المشيَ.

فإذا طلبتَ شَيْئًا مِنْ شخصٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُبَيِّنَ السبب ليطمئنَّ ويُجِيبَكَ.

٦- جواز سؤال الغَيْرِ أَنْ يَدْعُوَ للمُسلمين، يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ للشخص الَّذِي تُرجى إجابتُه لصلاحِه: ادْعُ اللهَ للمسلمين بكذا وكذا، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سأل النبي ﷺ أَنْ يُغِيث المُسْلِمِيْنِ، وَهَذَا عُموم، أَمَّا لَوْ سألتَ شخصًا واحدًا لمصلحتِكَ أنتَ وقُلت: يَا فُلَانُ ادْعُ اللهَ لِي. فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ له؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اتِّكالًا على دُعاء هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سأَلْتَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لك؛ ولأنه قد يُؤَدِّي إِلَى غُرور هَذَا الرَّجُلِ بنفسه، وأنه أهلٌ لِأَنْ يُطْلَبَ منه الدعاءُ.

لذَلِكَ لا تَطْلُبْ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لك، بَلِ ادْعُ اللهَ أنتَ، فالله تعَالَى يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠] فأنتَ ادْعُ رَبَّكَ، لَيْس بَيْنَكَ وَبَيْنَ الله حِجاب.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم[1]؟

قلنا: بلى، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَغَيْرِه، فللرسول ﷺ خصائصُ لَيْسَت لغيره.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النبي ﷺ قال للصحابة: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»[2]، وَهَذَا مِنَ التابعين؟

قلنا: بلى، لَكِنْ هَذَا خاصٌّ بِأُوَيْسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ للصحابة: اطلُبوا مِن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَدْعُوَ لكم. ونحن نعلم عِلم اليقين أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أُوَيس، لَكِنْ هَذَا خاصٌّ بأُوَيْسٍ، والخصائص لا نعلم أسبابَها، هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُؤتيه مَنْ يَشَاءُ.

أَمَّا إِذَا طَلَبَ الإِنْسَانُ الدعاءَ مِنْ شَخْصٍ عَلَى وَجْهِ العُموم، فهذا إحسانٌ إِلَى الغَيْرِ، إحسانٌ إلى الداعي، وإحسانٌ إلى المدعوِّ له، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٧- أن رَفْعَ اليَدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فالدعاء مِن آدابِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يَكْتَوِ، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٥٤٢).

وأسباب إجابته أَنْ تَرْفَعَ يديك، إِلَّا فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَرِدِ السُّنة بالرفع فيها، فَإِنَّهَا لَا تُرْفَعُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أنا أرفعُ يَدَيَّ بَيْنَ السجدتين لأدعوَ الله.

قلنا: لَا تَفْعَلْ. ولو قَالَ: أنا أرفع يَدَيَّ فِي التشهُّد الأخير فِي الدُّعَاءِ. قلنا: لَا تَفْعَلْ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ، بَلْ وَرَدَ خلافُه، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاة إِلَّا فِي القنوت.

٨- جواز التوسُّل بدُعاء الغَيْرِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي خلافته أصابَ الناسَ قحطٌ شديد جِدًّا للغاية، فجاءوا يطلبون مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الاستسقاء، فقَالَ: «**اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ**»، لكن مَا هُوَ التوسل؟

نقول: التوسُّل: هُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم يتوسَّلُون إِلَى اللهِ تعَالَى بدُعاء النبي ﷺ، كذَلِكَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسَّلَ إِلَى اللهِ تعَالَى بدعاء العَبَّاس بنِ عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَرَابَتِه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ولهذا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ: «قُمْ يَا عَبَّاسُ فادعُ الله». فيقوم العباس فيدعو فيُسقون.



٥٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٢١٢٠).

٥٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ[1].

٥٤٢- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ[2].

الشرح

هذان الحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- يفعله ويقوله إِذَا نَزَلَ المطر.

أَمَّا الأَوَّل: فحديثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أصابه المطرُ، فحَسَرَ عَنْ ثوبه يعني: كَشَفَهُ حتى أَصَابَهُ مِنَ المطر، وقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يخلُق مَا يَشَاءُ، وهذا المطرُ خَلَقَهُ الله تعَالَى فِي حِينِ نُزوله، فكان حَدِيثَ عَهْدٍ بالله، فأحَبَّ النبي ﷺ أَنْ يُصِيبَهُ مَا هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وهَذِهِ سُنَّة فِعلية ينبغي للإنسان إِذَا نَزَلَ المطر أَنْ يَكْشِفَ عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ عَنْ غُتْرَته، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِن جَسَدِه حتى يُصِيبَهُ مِنَ المطرِ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ القولية: فحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ المطر قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، صَيِّبًا: يعني اجعله صَيِّبًا، والصَّيِّبُ هُوَ النازل، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة:١٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).
(٢) مستخرج أبي عوانة (٢/ ١١٩، رقم ٢٥١٤).

ونافعًا: أي نافعًا للعِباد عَلَى الأَرْضِ بأن تَنْبُتَ وتَحيا، وكذَلِكَ ينزل فِي جَوْفِهَا يَسْقِي النَّاسَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فيُسَنُّ للإنسان إِذَا نَزَلَ المطرُ أَنْ يقول: «**اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»، يعني: اللهم اجعله صيبًا نافعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صيبًا، وينزل ولا ينفع، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»[1].

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

الشرح

هذان حديثان ساقَهُما ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بُلُوغُ المَرَامِ فِي بَابِ صَلَاة الاستسقاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٢، رقم ٢٩٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يومًا يَسْتَسْقِي**» -يعني: يطلب المطر ونُزول المطر- «**فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ الكَرِيمُ مِنْ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمه اللهُ مَنْطِقَ الطيرِ، ومَنْطِقَ كُلِّ شَيْءٍ، فمِن ذَلِكَ هَذِهِ النَّملة، وَهِيَ معروفة مِن الحشرات الَّتِي هِيَ مِنَ أَذْكَى الحَشرات وأَعْظَمِها نظرًا للمُستقبل؛ لأنها تَبْنِي بُيوتًا فِي الأَرْضِ جُحورًا، وتجعل هَذِهِ الجُحور فِي أَعْلَى الأرض أي: فِي المَكَانِ العالي، لِئَلَّا يُفْسِدَ جُحورَها المطرُ، وتَدَّخِرُ الحَبَّ ولها طريقةٌ تستعملها في ادِّخَارِه، وَهِيَ أَنَّهَا تَقْرُض رُؤوس الحَبِّ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَنْبُتَ؛ لأنه لَوْ بَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ نَبت إِذَا جَاءَه المطرُ، فهي تَقْرُض رُؤوسَهُ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يُنبِتَ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مطرٌ كَثِيرٌ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الحُبُوبِ، فَإِنَّهَا تُخرجها فِي الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْشَفَ، ولا تتعفَّنَ.

هَذِهِ النملة -بِإِذْنِ اللهِ- لها ذكاءٌ عجيب وبلاغةٌ وفَصاحة، لما أتى سُلَيْمان عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَادِي النمل ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ هَذَا إرشادٌ تُرشدهم أَنْ يدخلوا المساكن؛ لأنها ملاجئُ وملاذٌ ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ وَهَذَا تَحْذِيرٌ أَنْ يَحْطِمَهم سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ، لِأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بهذا النمل، ولو شَعَرُوا بِهَا وَهِيَ فِي الطريق أيضًا فَسَيَحْطِمُونها، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَنَّبُوا الطريق مِنْ أَجْلِها ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]، وهذا اعتذارٌ لسليمانَ وجنوده أنهم لن يَشعروا بكم.

فالمهم أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج يستسقي، فَوَجَدَ هَذِهِ النملة مُستلقيةً عَلَى ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَرْفَعَ جميعَ قوائمها إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا إِذَا اسْتَلْقَتْ عَلَى

ظَهْرِهَا وتقول: اللهمَّ إنا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِك، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقياك، وهذا توسُّل إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بحالها، وأنها مِنْ سَائِرِ الخَلق، وَأَنَّهَا لَا غِنى لها مِن سُقيا اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيث:

١ - آيةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الَّتِي أَمَدَّ بِهَا سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى أعطاه آياتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا المُلْك الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِن بَعْدِه.

٢ - أَنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في العُلُوِّ فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الحَشَرَات التي لَا تَعْقِلُ تَعْلَمُ أَنَّ بارِئها وخالِقَها فوقَ السموات، فترفع قوائِمها إليه عَزَّوَجَلَّ ففيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أولئك الثِّيران الَّذِينَ أَنْكَرُوا عُلُوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ النملُ أفقهُ مِنْهُمْ بِاللهِ، وأعلمُ منهم بالله، لكنهم فِي الحَقِيقَةِ ثِيرانُ الخَلق، ثِيران الوَرَى الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ، ولا يعقلون.

فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عالٍ بِذَاتِهِ فوقَ عَرْشِه، فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا ضالٌّ في دِينه، سَفِيهٌ فِي عقله.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النمل يَنْطِقُ، ويَفْهَمُ بعضها لُغة بعض ويعرفها، ولها طُرق عجيبةٌ فِي الدَّلَالَةِ، حتى إنك رُبَّما تُبعدها عَنْ بيتها وجُحرها، فإذا بِهَا تَدُلُّه وتتخذ طريقًا مع صاحباتها لا اعْوِجَاجَ فيه.

وَقَدْ شَاهَدْنَا بأعيُننا أَنَّهَا تتخذ طريقًا مستقيما لا اعْوِجَاج فِيهِ مِنْ مَكَان طَلَبِ الرِّزْقِ إلى البيوت، لا تَميلُ عنه يَمِينًا وَلَا يَسارًا، وتجد أسرابَ النمل عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- أَنَّ المشروعَ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَرْفَعَ الداعي يديه إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ لأنه يَسْتَجْدِي رَبَّهُ ويقول: أعطني. وَهَذَا لَا بُدَّ فيه مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِلَى اللهِ، فالمشروعُ فِي الدُّعَاءِ

رَفْعُ اليَدَيْنِ؛ إِلَّا مَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِعَدَمِ رفعه فيه، وَمِنْ ذَلِكَ: الدعاءُ فِي الصَّلَاة مَا عَدَا القُنوت، فالدعاء بَيْنَ السجدتين لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، والدُّعاء بَعْدَ التشهُّد لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وفي أثناء الرُّكُوع لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ، وفي الاستفتاح: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الَمشْرِقِ وَالَمغْرِبِ**»[1] لَيْسَ فِيهِ رَفْعٌ.

كَذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ دعاءً خاصًّا أَمْ عَامًّا، وَمَا نُشاهده مِنْ بَعْضِ الجُهَّالِ الَّذِينَ يرفعون أَيْدِيَهُم عند دعاء الخَطيب، فَإِنَّهُ جهلٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهُوا عَلَيْهِ إِذَا انتهت الخُطبة إِلَّا فِي الاستسقاء أو الاسْتِصْحَاء. فالسُّنةُ رَفْعُ اليَدَيْنِ، فإذا دعا الخطيبُ للاستسقاء: اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ اسْقِنا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلْيَرْفَعْ يديه ولْيَرْفَعِ الناسُ أَيْدِيَهُم معه.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا في الاسْتِصْحَاء أي: اللهمَّ حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا، فليرفعْ يَدَيْهِ أيضًا كما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٥- التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بِذِكر حاجةِ الداعي؛ لأن الإِنْسَان إِذَا دَعَا رَبَّهُ، وذَكَر حاجته، فَهُوَ يعني بلسانِ الحالِ أَنَّهُ لَا يُجَلِّي هَذِهِ الحَالَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قالت النملة: اللهُمَّ إنا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ. وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ قد تكفَّلَ بأرزاق جَمِيعِ الخَلْقِ، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] فلا تَمْنَعْنَا سُقياك، لِأَنَّهُ إِذَا نزل المطرُ نَبَتَتِ الأرض، وحَصَلَ لهذا النمل رِزق يُرْتَزَقُ به.

والتوسلُ إِلَى اللهِ تعَالَى يكونُ بأمور:

الأمر الأول: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بالإيمان به؛ لأن الإيمانَ بِاللهِ تعَالَى سبب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

للعَطاء، وسببٌ للمَغفرة، وسببٌ للرحمة، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران:١٦] فتَوَسَّلُوا إِلَى اللهِ بالإيمان.

الأمر الثاني: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بالعَمَلِ الصالِح، فالتوسُّل بالعَمل الصالح أيضًا مِنْ أَسْبَابِ الإجابة، ودليلُ ذَلِكَ قِصَّةُ أَصْحَابِ الغَار الثلاثة الذين انطبَقَتْ عليهم صخرةٌ وَهُمْ فِي الغار، فعَجَزُوا عَنْهَا، وتَوَسَّلُوا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بصالِح أعمالهم، فأحدُهم تَوَسَّلَ ببِرِّ والديه، والثاني تَوَسَّلَ بالعِفَّةِ، والثالث تَوَسَّلَ بالأمانة[(١)].

الأمر الثالث: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بأسمائه عامَّة كَانَتْ أَمْ خاصَّة، فالعامَّة: كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الهَمِّ والكرب: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ..**»[(٢)]. إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ.

والخاصة: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَان: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، فطلبَ المغفرةَ وتوسَّلَ إِلَى اللهِ تعَالَى باسمه الغَفُور.

الأمر الرابع: التوسل إِلَى اللهِ تعَالَى بأفعاله بأن يتوسَّلَ بأفعال الله تعَالَى لما تدعوه إياه، وَمِنْهُ قَوْله ﷺ فيما عَلَّم أُمَّتَهُ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[(٣)]، فقَالَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ**»، فهذا تَوَسُّلٌ إِلَى اللهِ تعَالَى بأفعاله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

الأمر الخامس: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بذِكر حاجة الإِنْسَان بأن يقول: اللهُمَّ إِنِّي فقيرٌ، اللهُمَّ إِنِّي مريضٌ، اللهُمَّ إِنِّي كَذَا وَكَذَا، يَذكر حاجته يتوسَّلُ إِلَى اللهِ تعَالَى بها، وَمِنْهُ قَوْلُ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومنه هَذَا الحَدِيثُ، هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ كُلُّها جائزة.

الأمر السادس: التوسُّل إِلَى اللهِ تعَالَى بدعاء الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي تُرجى إجابتُه، فَإِنَّ هَذَا مِنَ التوسُّل المباح، فَقَدْ كَانَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون النبي ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لهم، لَكِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يسأل الرَّجُلَ الصَّالِحَ أَنْ يَدْعُوَ له، إنما يسأله أَنْ يَدْعُوَ للمُسلمين عُمومًا، فيقول: ادْعُ اللهَ لهم بالغَيْثِ، ادْعُ اللهَ لَهُمْ بِالنَّصْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لنفسه فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»[1]، فَهُوَ حديثٌ ضعيف، فلا يُعْتَمَدُ عليه، فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتوسل إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بكل وسيلة تَكُونُ سَبَبًا لإجابة الدعاء.

هذا الحديث الَّذِي ذَكَرَهُ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ النملة اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللهِ تعَالَى وأنه ثَابِتٌ حَتَّى عِنْدَ مَنْ لَيْسَ له عقلٌ، لكن الحديث ضعيف لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنما تكَلَّمْنَا عَلَيْهِ لفوائده فقط، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرسولَ ﷺ قاله فلا، لأنه ضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦، رقم ١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعبادة، باب منه، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَتَمَ به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صَلَاةَ الاستسقاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بالاستسقاء وأشارَ بِظَهْرِ كَفَّيْه، فَهَذَا الحَدِيثُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ:

فمِنهم مَنْ قَالَ: أشارَ بِظَهْرِ كَفَّيْه، يعني دعا باليدين مَقلُوبةً ظُهورها إِلَى السَّمَاءِ، وبُطونها إِلَى الأَرْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه كِنَايَةٌ عَنِ المُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ اليدين؛ لأن الإِنْسَان إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ كثيرًا صارت ظُهورها إِلَى السَّمَاءِ.

فالأول ذهبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وتَوَسَّعُوا فِيهِ، حَتَّى قالوا: إن الإِنْسَان إِذَا دَعَا بكشفِ الضُّر، فَإِنَّهُ يدعو بظُهور كَفَّيْهِ، مِثْلَ أَنْ يقول: اللهُمَّ اشفِني مِن مَرضي، اللهم أَغْنِني مِن الفقر. فتَوَسَّعوا فيه.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مرادَ الحديث، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّهُ بالَغَ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى صَارَتْ ظُهور كَفَّيه إِلَى السَّمَاءِ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وَهُوَ الحَقُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا دَعَا بِظَهْرِ كَفَّيْهِ أَبَدًا لَا في الاستسقاء، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُبالغ في الاستسقاء حتى يَظُنَّ الرائي أَنَّهُ دَعَا بِظَهْرِ كفيه.



(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٣٥).



١٧- باب اللباس

٥٤٥- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٢].

الشرح

يقول المؤلف -رَحِمه اللهُ تعالَى-: «**بابُ اللِّباس**» يعني: الشيء الملبوس الَّذِي يَلبسه الإِنْسَان مِنَ قميصٍ، أو سَراويلَ، أو عِمامة، أَوْ غَيْرِهَا.

واعلم أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنزلَ عَلَى عِبَادِهِ لِباسَين:

اللباسُ الأولُ: لِباسٌ معنويٌّ: وهو لِباسُ التَّقوى.

واللباس الثاني: لباسٌ حِسِّي: وهو لباسُ البَدَنِ، وَهُوَ مَا يَسْتَرُ بِهِ الإِنْسَانُ جِسمه، وهذا النوع نوعان:

نوع يُوارِي السَّوْأَةَ، ويَسْتُر العَوْرَة، ويدفع به الضرورة.

ونوع رِياشٌ أو رِيش -أي لِباسُ كمالٍ وجَمال- وكُلُّها مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾، اللِّبَاسُ الَّذِي يواري السوءات هُوَ اللِّبَاسُ الضروري، والرِّيش هُوَ لباسُ الكمال والجمال.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، رقم (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم (٥٢٦٨).

ثم قَالَ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] لباس التقوى يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُتَّقِيًا لله عَزَّوَجَلَّ، فإِنَّ التقوى تَسْتُرُ الإِنْسَانَ، تَسْتُرُ عُيوبَهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢٦].

يعني هَذِهِ الألبسة، اللباسُ الحِسي، واللباسُ المعنوي مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كيف كَانَتْ مِنْ آيَاتِ اللهِ؟ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعل هَذَا اللِّبَاسَ الحِسي خاصًّا ببني آدَمَ، فكُلُّ الحيوانات لَا تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا اللِّبَاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى قد كَسَاها ما تحمي به بَدَنها مِنَ الحَرِّ والبَرد؛ لأنها بهائم، لا تُحسن أن تَلْبَس، وَلَا تُحْسِنُ أن تخلعَ.

وأيضًا جَعَلَ اللهُ بَنِي آدَمَ مُحْتَاجَيْنِ إِلَى هَذَا اللِّبَاسِ، لِيَتَبَيَّنَ أنهم مُحْتَاجُونَ إِلَى لباسِ التَّقْوَى، كَمَا أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى لِباس البَدَنِ، اللباس الحِسي، فهاتان فائدتان:

الفائدة الأولى: أَنَّ البهائم لَيْسَ لَهَا عقلٌ تُدرك به، فتَخلع وتلبس.

الفائدة الثانية: أَنَّ اللهَ جعل بَنِي آدَمَ مُضطرين إِلَى هَذَا اللِّبَاسِ؛ ليعرفوا أنهم كما اضطُرُّوا إلى اللباس الحِسِّي فهُم مُضطرُّون إلى اللباس المعنوي، وهو التقوى.

لهذا كَانَ مِنْ حِكمة اللهِ تعَالَى أن جعلَ الإِنْسَانَ عارِ العَوْرَةِ حتى يَحْتَاجَ إِلَى لِباسٍ يَسْتُرُها، وينتقل مِنْ هَذِهِ الحَاجَةِ إِلَى حَاجَةِ اللباس المعنوي، وهو لباسُ التقوى، فيعلم أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لباسِ التَّقوى، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لباسِ الجَسَدِ.

وَالأَصْلُ فِي لباس الجَسَدِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فكلُّ شيء تَسْتُرُ به جِسمك فَهُوَ حَلَالٌ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ؛ لِأَنه دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى

﴿ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وداخلٌ في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] فأنكر اللهُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ لإنسانٍ: هَذَا الثَّوْبُ حَرَامٌ عَلَيْك. فليقُل له: أين الدليل؟ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ. وَإِذَا قَالَ: هَذَا التَّفْصِيلُ حرامٌ. فليقُل: أين الدليل؟ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَلبس مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ، وعلى أَيِّ كيفية فَصَّلها كما شاء.

فالأصلُ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ فِي عَيْنِهِ وفي صِفته، ويدخل فِي الصِّفَةِ الألوانُ بجميع أنواعِها، وكذَلِكَ التفاصيل والخِياطة بجميع أنواعها، هَذَا هُوَ الأَصْلُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ أو السُّنة أَوْ إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فيُعمل به، مِنْ ذَلِكَ لِبَاسُ الحَرِيرِ عَلَى الرجال؛ فَإِنَّهُ حرامٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1]، ولأن لِبَاسَ الحَرِيرِ يقتضي المُيُوعَةَ واللُّيُونة والرِّقَّة، وَهَذَا لَيْسَ بمناسبٍ للرَّجُل الَّذِي يَنْبَغِي فيه الحَزم والقُوة والخُشونة، ولكن تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النساء، لهذا كَانَ الحَرِيرُ حَرَامًا عَلَى الرِّجَالِ حلالًا للنساء.

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَدِيثَ أَبِي عامرٍ الأشعري، وَهُوَ فِي البخاري بالشك أَبِي مَالِكٍ، أَوْ أَبِي عامر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»، أربعةُ أشياءَ كُلُّها حرامٌ لقوله: «يَسْتَحِلُّونَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ، وأَنَّ هؤلاء يَسْتَحِلُّونها، والاستحلال نوعان:

النوع الأول: اعتقادُ أَنَّهَا حلال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم (٥٢٦٨).

النوع الثاني: استعمالها استعمالُ المُسْتَحِلِّ لها، وإنِ اعتقدَ أَنَّهَا حَرَامٌ، وكلاهما فيه الإثمُ العظيم.

وتأمل قوله: «الحِرَ»، الحِرُ: يعني: الفَرْج، والمراد: يَسْتَحِلُّون الزِّنا واللِّواط -والعياذُ بالله- ويَرَوْنَهُ حلالًا، وصدق رَسُولُ اللهِ ﷺ فيما قَالَ حَيْثُ كَانَ الواقع يَشهد له، فالآن في الأُمة الإسلامية الَّتِي تستقبل القِبلة، وتَشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِلُّ الزِّنا واللِّواط، فقَدْ بَلَغَنا بِخَبَرِ الثقات أَنَّ فِي البِلَادِ الإسلامية شبابٌ مُرْدٌ يَتَجَمَّلُون بلباسِ الحرير والذهب، ويكونون في الأسواق، ويَعْرِضُون أنفُسهم يَتَلَوَّط بهم الناس -نَسْأَلُ اللهَ العافية- هَذَا فِي بِلَادٍ إسلامية تُصَلِّي إِلَى القِبْلَةِ، تُصلي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، تُنادي بالأذان، وكذَلِكَ فِي البِلَادِ الإسلامية نِساءٌ فتيَاتٌ مُتَجَمِّلاتٌ يَعْرِضْنَ أنفُسَهُنَّ للزنا -والعياذ بالله- فصدق الرسول ﷺ حَيْثُ كَانَ فِي أُمَّتِهِ مَن يَسْتَحِلُّ الحِرَ.

وقوله: «وَالحَرِيرَ»، يعني: لُبْسَ الحَرِيرِ، أعني: تحريمَ لُبْسِ الحَرِيرِ، وهذا يختصُّ بالرجال.

وانظُرْ كيف قَرَنَ بَيْنَ الحِر -وهو استحلال الفَرج- والحَرير؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ -وَلَا سِيَّمَا الفتى، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ جميلًا- إِذَا لَبِسَ الحَرِيرَ كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً للتَّلَوُّطِ به -والعياذُ بالله- لأنه يبقى مائعًا كالمرأة تمامًا، والشيطانُ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فقَرَنَهُ بالحَرير، الحِكمة فيه واضحةٌ جدًّا.

وَعَلَى هَذَا فيكون لِبَاسُ الحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ حرامًا مقرونًا بالزنا أَوِ اللِّوَاطِ.

وقوله: «وَالحَرِيرَ»، أي الحرير الطبيعي الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دُود القَزِّ، وَأَمَّا الحريرُ الصناعيُّ فلَيْسَ حرامًا عَلَى الرَّجُلِ، لكن الأَوْلَى أَنْ يَدَعَ لُبسه، خوفَ النُعومة والفتنة،

وإلا فَهُوَ حَلَالٌ، فالحرامُ إذن هُوَ الحريرُ الطبيعي، وهو غالي الثَّمَن جِدًّا.

كذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ «الخَمْرَ»، والخمرُ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، أَوْ إِنْ شئتَ فقُل: كُلُّ مَطْعُومٍ أَسْكَرَ. والثاني أَعَمُّ يعني: أَنَّ الخَمْرَ هُوَ كُلُّ مَطْعُومٍ أَسْكَرَ؛ لأن المطعوم يشمل الشرابَ والأكل، لقول اللهِ تعَالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩] فكلُّ مطعومٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خمرٌ، وكُلُّ خمرٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

وتحريم الخمرِ ثابتٌ بالكتاب وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ المسلمين، وَهُوَ مَعْلُومٌ بالضرورة مِن دِين الإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الإسلام.

واستحلالُ الخَمر له وجهان:

الوَجْهُ الأول: أَنْ يَقُولُوا: إنه حلال.

الوجهُ الثاني: أَنْ يَشْرَبُوه، أَوْ أَنْ يَطْعَمُوه طعامَ المُسْتَحِلِّ له، وإن اعْتَقَدُوا أَنَّهُ حرام، ولقد صَدَقَ الرسول ﷺ فقد استُحِلَّ الخمرُ، حيث استحلَّتْهُ بعضُ الأُمة الإسلامية، ورأت أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وتجاوزت الحدَّ وسَمَّتْه (الشراب الروحي) -قاتَلَهُم الله- شرابٌ خبيثٌ لُعن شاربُه، وحاملُه والمحمولُ إليه، وبائعُه، ومُشتريه[1]، ويُسمى شرابًا روحيًا؟! يعني: مُطَهِّرًا للرُّوح، وهو أُمُّ الخبائث، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ.

وحُكم شارب الخَمْرِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ بما لَا يَقِلُّ عَنْ أربعين جَلدةً، أو ثَمَانِينَ جَلْدَةً، أَوْ مِائَةَ جَلدة، أو أَلْفَ جلدة، حَسْبَ مَا يُرَوِّعُ الناسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُعَيَّن، إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ القاضي، فيُعاقِب الشارب بما يستحق، وبما يَرْدَعُه وأمثالَه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤).

وإذا شَرِبَ مرةً وجُلد، ومَرَّةً وجُلد، ومرةً وجُلد، ومرة رابعة، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْسِدَ كَالصَّائِلِ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالقَتْلِ قُتِلَ»[(٢)].

فَهُوَ قَدْ جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لشُربه الخمرَ، وشَرِبَ الرابعةَ، فمتى يتوب؟! وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: إنَّ قتلَ شارب الخَمْرِ فِي الرابعة مشروعٌ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الناس بدونه.

وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا قَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ مطلقًا، وقالوا: إذا شَرِبَ وجُلد، ثم شَرِبَ وجُلد، ثم شَرِب وجُلد، ثم شَرِب الرابعة وَجَبَ قَتْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ، وهذا مَذْهَبُ ابْنِ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والظاهرية، أَمَّا شيخ الإسلام ففَصَّل قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الناسُ بِدُونِ القَتل قُتِل؛ لِأَنَّ هَذَا مِن جِنس الصائل، والصائل إِذَا لَمْ يندفع إِلَّا بِالقَتْلِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، ولو أَنَّ الحُكومات فَعَلَتْ مِثْلَ هَذَا لَقَلَّ شُربُ الخَمْرِ، وصار نادرًا، لكن مع الأسفِ أَنَّ بَعْضَ الحكومات الَّتِي هِيَ تحكُم البلاد الإسلامية تُبيح هذا، سمعنا أَنَّهُ فِي بَعْضِ البِلَادِ الإسلامية يُباع عَلَنًا في الأسواق، وَأَنَّهُ فِي جِرَارٍ يُجْعَلُ في الثلاجاتِ كأنه الشرابُ الحلالُ -والعِياذ بالله- مَعَ أَنَّهُ أُمُّ الخبائِثِ سالِبُ العُقول مُفسد الدِّيار،

---

(١) كما جاء في الحديث: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤). وأحمد (٢/ ٢١١)، رقم (٦٩٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤/ ٢١٧).

وقد قرأتُ قبلَ سنوات فِي إِحْدَى المجلَّات أَنَّ شابًّا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ البلاد شَرِبَ الخمرَ، ودخلَ على أُمِّه الساعةَ الوَاحِدَةَ مِنَ اللَّيْلِ -يَعْنِي: بَعد مُنْتَصَفِ الليل- وهو سكرانُ، فطلبَ مِنْ أُمِّهِ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا -عياذًا بالله- ولَكِنَّهَا أَبَتْ، فَذَهَبَ إِلَى المطبخ وأخذَ السِّكين وقَالَ: إما أَنْ تُمكنيني مِنْ نَفْسِك أو أذبحَ نفسي، فأدركتها الشفقةُ فمَكَّنَتْهُ فزَنَى بها، ثُمَّ أَصْبَحَ وأَحَسَّ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا الجُرم العَظيم، فأتى إِلَى أُمِّهِ وَقَالَ لَهَا: أفعلتُ كذا؟ قالت: لا، خَافَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: بَلْ فعلتُ، ثُمَّ أَخَذَ صحفة بنزين ودخل الحَمَّام وصَبَّها على نفسه، وأوقد فِي نَفْسِهِ فكَانَتْ نهاية شُرْبِ الخَمْرِ زنًا بالأم وقتلًا للنفس، والعياذ بالله.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أبشع المحرمات، وكبائر الذُّنوب، نَسْأَلُ اللهَ العافية.

أما المَعازف، فهي جمعُ مِعْزَف، وَهِيَ آلَةُ اللَّهْو بجميع أنواعها وَهِيَ أيضًا حَرام لهذا الحديث، فكلُّ آلة لَهْوٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ موسيقى، أو طُنبورًا، أو عُودا أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الحَدِيثِ، ولا يُستثنى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الدُّفُّ، والدُّفُّ هُوَ الطَّارُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجْهٌ واحدٌ كالمُنْخُل، لكنه غير مُخَرَّق، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي حالة العُرس، وفي أيام العِيد، وإذا قَدِم كبيرُ القَوْمِ مِنْ سَفَرٍ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

أما العُرس: فَهُوَ سُنَّة يُسَنُّ أَنْ يُضْرَبَ عليه بالدُّفِّ، أَوْ أَنْ نأمُرَ أَنْ يُضْرَبَ عليه بالدف.

وَأَمَّا فِي الأعياد: فَهُوَ مُبَاحٌ، لَا نَأْمُرُ به، وَلَا نَنْهَى عنه.

وَأَمَّا فِي قُدوم الغائب: فكذَلِكَ مباحٌ لَا نَأْمُرُ به، وَلَا نَنْهَى عنه.

دليله في الأعراس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ»(١)، يعني: بالدُّفِّ.

وَأَمَّا فِي الأعياد، فدليلُه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جاريتان تُغَنِّيان وتَضربان بالـدُّفِّ، فانتهرهما أَبُو بَكْـرٍ، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»(٢).

وكذَلِكَ أَذِنَ للحَبشة أَنْ يلعبوا بِرِمَاحِهم وسُيوفِهم فِي أَيَّامِ العِيد، وَهِيَ مَا تُعرف عِنْدَنَا بِالعرضة.

وأما قُدوم الغائب، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فجاءت امرأةٌ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إني نذرتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سالمًا أَنْ أَضْرِبَ بالدُّفِّ بَيْنَ يديك -فَرَحًا بقُدُومِه- قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٣)، فجَعَلت تَدُفُّ بَيْنَ يَدَيِ النبي ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ تحتَها هيبةً مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن النبي ﷺ أَذِنَ لَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّفِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ، وإلا فالأصل أَنَّ المَعازِفَ كُلَّها حرام، وَلَا يَغُرَّنَّكَ تهاوُنُ الناسِ بِهَا اليومَ وكثرةُ استعمالها، فَإِنَّ هَذَا مِصداقُ هَذَا الحَدِيثِ: «يَستحِلُّونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمرَ والمعازِفَ».

فإذا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النبي ﷺ قَدْ أَخْبَرَ بهذا؟

قُلْنَا: بلى، لكن هَلْ أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مُقَرِّرًا لَهُ، أَوْ مُحَذِّرًا منه؟ نقول: الثاني لَا شَكَّ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لَا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

وَلَوْ كَانَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ تقريرًا لَقُلْنا: إنه قَرَّرَ أَنْ تُعْبَدَ الأصنامُ أيضًا، لِأَنَّهُ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»[(١)].

فهل يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قائل: إِنَّ الرسولَ أَذِنَ للأُمة أَنْ تَكُونَ أُمَّةً يهودية أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ؟ لا، لكنه يُخْبِرُ بِذَلِكَ مُحَذِّرًا منه، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنا صِراطَهُ المستقيم، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فالحاصلُ أَنَّ الحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، ولكنه يُستثنى منه بعضُ الأشياء، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى فِي البَابِ.

٥٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

٥٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩).

٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٥٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشـرح

تقدَّمَ لنا قاعدة مهمة فِي بَابِ اللباس، وَهِيَ أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ جِنسًا ونوعًا ووصفًا؛ لعُموم قول اللهِ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وَأَنَّ مَن ادَّعَى أَنَّ هَذَا اللِّبَاسَ محرَّمٌ، أَوْ أَنَّ كيفية هَذَا اللِّبَاسِ مُحَرَّمَةٌ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وذكَرَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سبق حَدِيثَ أَبِي مالِك، أَوْ أَبِي عَامِرٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ».

أَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الأَكْلِ فِي إناءين والشُّرب فيهما، وهُما آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ويقال في الأواني مَا يُقَالُ فِي اللِّبَاسِ يَعْنِي أَنَّ الأَصْلَ فِي الأواني -وَهِيَ الأَوْعِيَةُ الَّتِي يُجعل فيها الطعام والشراب- الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لقوله تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فجميعُ الأواني مِن خشب، وخَزَفٍ، وحِجارة وغيرها، الأَصْلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم (٥٨٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧١).

فِيهَا الحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمِمَّا قام الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ الأكلُ وَالشُّرْبِ فِي إناء الذَّهَب والفِضة؛ لحديث حذيفةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، ولحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: وَمَا طُلِيَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فله حُكْمُ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. يعني: لَوْ كَانَ إِنَاءٌ مِنْ نُحاس طُلِيَ بِذَهَبٍ، صار الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِهِ حَرَامًا، أو طُلِيَ بفضة صار الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِهِ حَرَامًا.

قالوا أيضًا: وَكَذَلِكَ مَا سُمِّرَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ إِنَاءٌ مِنْ نُحاس وفيه أَقْمَارٌ -مسامير- مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بخلاف اللباس.

كذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحرير والدِّيباج، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، فيكون التَّحْرِيمُ عَامًّا للِّباس والجُلوس.

واختلف العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جُلوس النساءِ على الحَرير، فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إنما رُخِّصَ لَهُنَّ فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ لحاجَتِهِنَّ إلى التَّزَيُّن، وَأَمَّا الفِراش فَهُوَ مُنفصل عَنِ المَرْأَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنه حلالٌ للنساء أَنْ يجلسنَ على الحرير لعُموم قَوْلِه ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[2]، ولكن الاحتياط هُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم(١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم(٥١٤٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم(٣٥٩٥).

القَوْلُ الأَوَّلُ، أي: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يجلسنَ على الحرير، وَإِنْ جازَ لَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ الحريرَ، والفرقُ ظاهرٌ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ اللِّبَاسِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الحرير الطبيعي، وهو حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ النعومة والمَيْلِ إلى الأُنوثة، والرَّجُل يَنْبَغِي أَنْ يتجنَّبَ كل هذا، ولهذا رُخِّصَ فيه للنساء، وترخيصُ اللهِ تعَالَى فيه للنساء مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى النساء؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تتجمَّل به، والرَّجُل يُسَرُّ بِهِ إِذَا تجمَّلَت بِهِ امْرَأَتُهُ له، فَكَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بهم، وأُبِيح للنساء لحاجتهنَّ إِلَى ذَلِكَ.

كما حَرَّمَ الذهبَ عَلَى الرِّجَالِ وأَحَلَّهُ للنساء، ولما كَانَ تحريم لِبَاسِ الحَرِيرِ مِنْ بَابِ تحريمِ الوسائل رَخَّصَ فيه فِي بَعْضِ الحالات لغير ضرورة؛ لأن المُحَرَّمَ إِذَا حُرِّمَ تحريمَ الوسائل أُبِيحَ للحاجَةِ، أَمَّا إِذَا حُرِّمَ تحريمَ المقاصد والغايات، فَإِنَّهُ لَا يُباح إِلَّا للضرورة، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ، إِنَّ المحرَّم تحريمَ الغاياتِ لا يُباح إِلَّا للضرورة، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، أَمَّا المحرَّم تحريمَ الوسائل يعني هُوَ نفسُه طَيِّبٌ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّهُ يُباح للحاجة، وقد ذكروا لهذا عِدَّةَ أمثلة، منها لِبَاسُ الحَرِيرِ، فقالوا: إنه لَيْسَ محرمًا لِذَاتِه، بَلْ لِغَيْرِه؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ لِذَاتِهِ لَا تُبِيحُه إِلَّا الضرورة، لكنه مُحَرَّمٌ لِغَيْرِه، وذَلِكَ لئلا يلتحق الرَّجُل بالمرأة، لأن الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسِ الحَرِيرِ هُنَّ النِّسَاءُ حَتَّى يَتَجَمَّلْنَ به للأزواج.

ومنها آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يُباح إذا انكسرت الآنيةُ أَنْ تُرْبَطَ بخيوطٍ مِن الفِضة؛، وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

ومنها ربا الفضل فِي مَسْأَلَةِ العَرايا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، بالشروط المعروفة عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ -أي مما يُباح مِن الحرير- إِذَا كَانَ مَوْضِعَ أُصبعين أَوْ ثَلَاثَة أو أربعة، كما فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أصبعين أو ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، يعني: مثلًا لَوْ فُرض أَنَّ الإِنْسَان عليه ثوبٌ مِنْ صُوفٍ، أَوْ قُطْنٍ، وفيه عَلَمٌ يعني: خطًّا مِن الحرير أربعُ أصابعَ فما دون ذلك، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّص فِي ذَلِكَ.

ومِثله أيضًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَفِي جَيْبِ الثوب أسلاكُ حرير، فهَذِهِ الأسلاكُ تُباحُ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدْرِ أُصبعين، أَوْ ثَلَاثَة أو أربعة.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ، والقَباء هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَنا بـ(الزبون)، وهو ثوبٌ فَضْفَاضٌ واسعٌ، مفتوحُ الوجهِ مِنْ أَعْلَاهُ إلى أَسْفَلِهِ، وَيَكُونُ فِي أطرافه أحيانًا أسلاكُ حرير، يعني يُخَيَّط أطرافُهُ بالحرير، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، إذا كان بقدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ فيه عَلَمُ حريرٍ وعَلَمُ قُطن، يعني: خُطوطًا مُتَفَرِّقَةً، فهذا يُنْظَرُ أَيُّهما أكثرُ ظُهورًا، فَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ ظهورًا الحريرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ ظهورًا مَا سِوَى الحرير فَهُوَ حَلَالٌ.

فتبَيَّنَ بهذا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ فيه حريرٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ قَدْرَ أربعِ أصابعَ فما دُون ذلك فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ الثوب مخططًا أي: مشاعًا، فالعِبرة بالأكثر، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الخَطَّ الواحِدَ مِن الحرير إصبع، ثم

بعده قُطن، ثم حرير إصبع، ثم بعده قُطن، فَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ الحرير فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ سِواه فَهُوَ حَلَالٌ.

هَذَا هُوَ الضابط فِيمَا إِذَا كَانَ مخلوطًا بحريرٍ وغيره؛ لِأَنَّهُ -كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا- أَنَّ تحريمَ لِبَاسِ الحَرِيرِ، أو لُبْسَ الحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ بَابِ تحريم الوسائل.

وكذَلِكَ يُباح إِذَا كَانَ فِي الإِنْسَان مرضٌ جِلدي، لا يُخَفِّفُه إِلَّا لِبَاسُ الحَرِيرِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، مِثل مَرَضِ الحَكَّة، أو الجَرَبِ، فَإِذَا كَانَ فِي الإِنْسَان جَرَبٌ أو حَكَّةٌ، وَاحْتَاجَ إِلَى لُبْسِ الحَرِيرِ لتخفيفِ هَذِهِ الحَكَّة، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ للزُّبَيْرِ ابنِ العَوَّام وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ مِن حِكَّةٍ كَانَتْ بهما.

والحكَّة مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ التهابٌ يَكُونُ فِي الجِلد يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَحُكَّهُ الإِنْسَان، ومِن أَدْوِيَتِهِ وعِلاجه أَنْ يَلْبَسَ الإِنْسَانُ حريرًا، فيُرَخَّصُ لِلْإِنْسَانِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ إِذَا كَانَ فيه حكَّة، والمرادُ بالحكَّةِ الحكَّة الشَّدِيدَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعْتَادَةً، ولهذا عَبَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ بقولهم: مِن جَرَبٍ يعني: معناها أَنَّهَا حكَّة شديدة، أَمَّا الحكَّة المعتادة، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ الحَرِيرَ مِن أَجْلِها.

والحديث هنا يقول: «**فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ**»، فهل السَّفَرُ شرطٌ؟

نقول: لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ، ومِثل هَذَا يُسميه عُلَمَاءُ الأُصُولِ (وَصْفًا طَرْدِيًّا)، يَعْنِي أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فإذا احتاج الإِنْسَان إِلَى لُبْسِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الحَضَرِ، مِنْ أَجْلِ حكَّةٍ لا يُخَفِّفُها إِلَّا لُبْسُ الحَرِيرِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي لُبسه.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ يخشى أَنْ يُتَّهَمَ بلباسِ الحَرير أَوْ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ عليه قميصًا آخَرَ، فيكون الحريرُ مما يلي الجِسْمَ، والثاني ظاهرًا، حَتَّى لَا يُتَّهَمَ،

أو يُقتَدَى به، فَإِنْ قَالُوا: إنه إِذَا لَبِسَ ثوبين لم يَنْفَعْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يحتمي عليه أكثرَ. قلنا: إِذَنْ لَا بأسَ.

وإذا سأله سائل وقَالَ: لِمَ تَلْبَسُ الحريرَ؟ يقول: لِسَبَبٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَسْأَلَةِ السِّيَراء، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه حُلَّةً سِيَرَاءَ -يعني مُخَطَّطَةً- فيها أعلامٌ مِن حرير، وأعلامٌ مِن قُطْنٍ أَوْ صُوف، فَلَبِسها عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ له، فَعُرِف ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فتَرَكَها عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فالنبي ﷺ لم يَنْهَهُ، لَكِنْ لَمَّا عَرَفَ الكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ تَرَكَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَطَّعَها بَيْنَ نسائه.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الحريرُ وَمَا معه متساويًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي للإنسان لُبسه، وقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلنا: إِنَّ الحريرَ مَعَ غَيْرِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الحريرُ أكثرَ، فهذا حرام.

والثاني: أَنْ يَكُونَ أقلَّ، فهذا يُباح، بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصَابعَ فِي الموضع الواحد.

والثالث: أَنْ يَكُونَ الحرير وَمَا معه متساويًا، فَهَذَا جَائِزٌ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ.



٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ.

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما نقله فِي بَابِ اللِّبَاسِ مِن بُلوغ المرام عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، قوله: «أُحِلَّ»، يعني أحلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الذَّهَبَ وَالحَرِيرَ لإناثِ الأُمَّةِ صِغارِها وكِبارها، فالمرأة صغيرةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً يَحِلُّ لها أَنْ تَلْبَسَ الذهب، وأَنْ تلبسَ الحرير، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى حَدِّ الإسراف، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الإسراف كَانَ حرامًا؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى إِنَّما أَبَاحَ لَنَا مَا أَبَاحَ مِنَ الطيبات والزينة مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الإسراف.

فالمرأة تتحلَّى بِمَا شَاءَتْ مِنَ الذَّهَبِ، وتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِن الحرير، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لها أن تُسْرِفَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لها أَنْ تَلْبَسَ ذَهَبًا على صورة حيوانٍ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الأساور مَا يَكُونُ عَلَى شكل ثُعبان، فهَذِهِ لَا يَجُوزُ لُبسها؛ لأنها مُصَوَّرَةٌ.

وكذَلِكَ يوجد فِي بَعْضِ القَلائدِ مَا يَكُونُ عَلَى شكل صُورة الأسد، أو الفَراشة، أو النَّملة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فكل هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لُبسه، والواجب أن تُقَصَّ رؤوسها، فإذا قُصَّ الرأسُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الجسد فَلَا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢، رقم ١٩٥٢١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم(٥١٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم(١٧٢٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل في حُلِيِّ المرأة المستعمل زكاة؟

قلنا: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، والراجح أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ إِذَا بَلَغَ النِّصابَ، وهو ثمانيةٌ وخمسون جرامًا مِنَ الذَّهَبِ، فإذا بَلَغَ هَذَا المبلغَ وَجَبَتْ زكاتُه، ومِقْدَارُ الْمُخْرَجِ رُبع العُشر، فإنْ أَخْرَجَتِ المَرْأَةُ مِنْ مالها فذاك، وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْ، وأخرجَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ أبوها، أو أخوها، أو ابنها، فَلَا بَأْسَ بذَلِكَ.

وقول: «**وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، يعني حُرِّم لِبَاسُ الحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ، وحُرِّمَ لباسُ الذهب عَلَى الذُّكُورِ، فَلَا يَجُوزُ للذَّكَرِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الذهب لا خاتمًا، ولا سُوارًا، ولا قِلادَةً، ولا أَزْرَارًا، ولا غَيْرَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حرامٌ لِعُمُومِ قَوْله ﷺ: «**وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**».

وَمَا يفعلُه بعضُ الْمُتْرَفِين مِن اتخاذ الخاتَم مِنَ الذَّهَبِ، فَإِنَّهُ إِنَّما يَلْبَسُ فِي يَدِهِ جَمْرًا -والعياذ بالله- فقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عليه خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، ثم نَزَع النبيُّ ﷺ بنفسه الخاتَمَ، ورمى بِهِ ثُمَّ انصرف، فَقِيلَ للرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وتَرَكَهُ[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الإِنْكَارُ بِاليَدِ والتغيير باليَدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذو سُلطان، فَهُوَ الإمام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الْمُؤَدِّبُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ التغيير باليد، فلا يُغَيِّرْهُ باليد؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الشِّقاق والنِّزاع والفِتن، وربما يظن الظانُّ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وهو لَيْسَ بحرامٍ فيُغَيِّره بيده فيحصُل بهذا نزاعٌ، فالتغيير باليَد إِنَّما هُوَ لوُلاةِ الأُمور، وَأَمَّا التغييرُ باللسان وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

فواجبٌ عَلَى الجَمِيعِ بالشروط المعروفة عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

كذَلِكَ أيضًا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْمُتْرَفِين مَن يُلَبِّسُ أسنانهُ ذَهبًا، وَهَذَا أَيْضًا حرامٌ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ الضرورة، كَمَا لَوِ انْكَسَرَ سِنُّهُ واستبدَلَهُ بذهَبٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا ضرورة، والضرورةُ لها أحكامٌ، ولهذا جُدِعَ أنفُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَرْبٍ مِن الحُروب فاتخذ بَدَلَ الأنفِ فِضَّةً فَأَنْتَنَتْ وفَسَدَتْ، فأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[1]؛ لأن الذَّهَب لا يَصْدأ ولا يُنْتِنُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتخاذ الذهب للضرورة بالنسبة للرجل لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا لغير الضرورة فَلَا يَجُوزُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، المُحَلِّلُ وَالمُحَرِّمُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أو النبيُّ ﷺ، فإنَّ تحليلَ الرسول ﷺ مِن تحليل الله لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] يعني وَمَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللهَ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّلَ، أو يُحَرِّمَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصالح -كالإمام أحمدَ وغيره- يكرهون أَنْ يَقُولُوا عَنِ الشَّيْءِ: إنه حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ النَّصُّ بالتحريم بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ، لأنهم يَتَهَيَّبُون أَنْ يَقُولُوا: (حرامٌ) فِي شَيْءٍ فِيهِ النَّهْيُ فقط، إِذْ قَدْ يَكُونُ المُرَادُ بالنهي الكراهةَ.

وهؤلاء الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ ويتعجَّلُون فيقولون: كُلّ شَيْءٍ مُحَرَّم، أو: كل شيء حلالٌ، هَؤُلَاءِ قَدِ افترَوْا على اللهِ الكَذِبَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هَلْ يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

كذَلِكَ أشـدُّ مِنْ هَذَا وأعظـمُ أولئك الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ بالتكفير، يُكفِّـرونَ عِبَادَ اللهِ، ويُخرجُونَهُم مِنَ المِلَّةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِلَا دَلِيلٍ يَعُودُ تكفيرهم إليهم، يعني يكونون هُم الكُفَّار -والعياذ بالله-، فلو قلتَ لمسلِمٍ: أنتَ كافرٌ. ولم يُكَفِّرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كنتَ أَنْتَ الكَافِرَ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ دعا رَجُلًا بالكُفر، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ رَجَعَ على القائل[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كيف يَكُونُ القَائِلُ كافرًا وَهُوَ يُصَلِّي؟

قلنا: نعم، هُوَ يصلي الآنَ، لكن يُخشى أَنْ تَكُونَ عاقبتُه الكُفر -والعياذ بالله- بأن يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ في النهاية، لِأَنَّ كَلَامَ الرسول حَقٌّ، وقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الكافرُ إما الَّذِي رُمِيَ بِالكُفْرِ أَوِ القائل، ولا تَسْتَغْرِب، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»**[2].

مَن يقول: إِنَّ الَّذِي يُكَفِّرُ المسلمين بِلَا دَلِيلٍ يَسْلَمُ؟! التكفيرُ لَيْسَ بالأمرِ الهَيِّنِ لَيْسَ هُوَ مُجَرَّدَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ كَافِرًا، فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ كلمةً عابرَةً، بَلْ إنها تتضمَّن حِلَّ دَمِ الـمُكَفَّر، وحِلَّ مالِهِ، وجوازَ قَتْله، وَإِذَا كَانَ وَلِيًّا فلا بَيْعَةَ لَهُ، فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا.

وهؤلاء الذين ابتُلوا -والعياذ بالله- في الآونة الأخيرة بالبحث فِي هَذِهِ الأُمور، ومُحاولة أَنْ يُكَفِّرُوا وُلاة الأُمُورَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يستبيحوا بذَلِكَ الخُروجَ عليهم، هَؤُلَاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

هُمْ وَرَثَةُ الخوارجِ الذين قال فيهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] -والعياذُ بالله- وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ وقَتْلِهم؛ لأنهم كَفَّروا عِبَادَ الله.

والعَجب أنهم يَصُبُّون جامَّ غضبهم عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، ويُعْرِضُون عَنِ الكُفَّارِ الحقيقيين الذين يَجِبُ أَنْ نُحَذِّرَ الناس منهم، كاليهود، والنصارى، والشيوعيين، والإلحاديين، وَهَذَا لَا شَكَّ مِن الخَطَرِ العظيم عَلَى الأُمَّةِ الإسلامية.

العَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يحرصون على البَحْثِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ والمناقشة فيها، وإتعاب أنفُسهم، وإتعاب غيرهم، ولو فَتَّشْتَ ما فَتَّشْتَ لَوَجَدْتَ عندهم إخلالًا في أعظَمِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإقام الصَّلَاة، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصوم رمضان، وَحَجُّ البَيْتِ الحرام؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَوا شُركاء مَعَ اللهِ فِي التشريع والتكفير، وعدم التكفير، والشرعُ للهِ عَزَّوَجَلَّ والتكفيرُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

هؤلاء يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ اللهِ يُكَفِّرون مَنْ شَاءُوا، ويُؤَمِّنون مَنْ شَاءُوا، فاحذَرُوا هؤلاء.

والبَحْثُ معهم لَيْسَ فِيهِ فائدة، لأن غالِبَهُم -وَلَيْسُوا كُلُّهُمْ- يتكلمون عَنْ هوًى، ولَيْسَ للهُدى، والبحث مَعَ مَنْ يتكلم عَنْ هوًى بحثٌ لا طائلَ تحتَهُ، لَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ ضياعِ الوقت، أو التلبيسُ والتشبيه عَلَى النَّاسِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُباحِثَك فِي مَجْلِسٍ يُورِدُ عَلَيْكَ مِنَ الشُّبهة ما يَضِلُّ به كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الحاضرين.

فمِثلُ هؤلاء الأحسنُ أَنْ يُقال فيهم: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للصحابة حِينَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِيكُمْ مُحمد؟ أَفِيكُمُ ابنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِيكُم عُمَرُ؟ قَالَ: لا تُجِيبُوه اتركوه[1]، لأن إجابة هؤلاء إعزازٌ لهم، لكن عدمُ إجابتهم إذلالٌ لهم، وهُم إذا عرفوا أنهم لن يُجابوا فسوف تتقطَّعُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الحَسرة والحرارة، ولكن الحق أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

الأُمة الإسلامية أُمَّةٌ هادئة، أُمَّةٌ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وتنهى عَنِ المُنْكَرِ، أُمَّةٌ تُحَذِّرُ مِنْ أَسْبَابِ الفِتن مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، هَذِهِ الأُمَّةُ الإسلامية حقيقةً، وانظروا إِلَى مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كيف كانوا يُعاملون الناس، إِذَا تَكَلَّمَ أحدٌ بشيء يَحتمل أَنْ يَكُونَ كفرًا حَمَلُوه على أحسنِ المحامِلِ، مَهْمَا أَمْكَنَ بِقَدْرِ الإمكان، ثم دَلُّوه عَلَى الحَقِّ، وقالوا: هَذَا الكَلَامُ لَا ينبغي، إِنْ كَانَ كُفرًا صريحًا قالوا: هَذَا كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بصريحٍ حَذَّرُوه منه لئلا يتكلمَ بها يُوهِمُ، وَإِذَا كَانُوا أولياءَ أُمور أيضًا يلتمسون لهم العُذر، ويَحْمِلُون تَصَرُّفَهم على أحسنِ مَحْمَلٍ.

ووليُّ الأمر لَيْسَ يَنظُر بِعَيْنٍ واحدة، ينظُر بِعَيْنَيْنِ، وله جَناحان، جناحٌ يأمُر بالخير، وجَناح يأمُر بالشَّر، كُلُّ خليفةٍ له بِطانَتانِ، ثُمَّ إِنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ لَا يَنْظُرْ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ مَنْ حَوله، فَقَدْ يفعل الشيء مُتَأَوِّلًا، ويأتي هؤلاء المتسرعُون ويقولون: هَذَا كافِرٌ، اخرُجوا عليه، قاتِلُوه. ثم يُفسدون أَكْثَرَ مِمَّا يُصلحون، وَلَنَا فِي بَعْضِ الدول الَّتِي تعرفونها، ولا تخفى عليكم لنا أُسوة، ماذا راحَ مِنَ الأَمْوَاتِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب السير، باب التعبئة، رقم (٨٥٨١).

والقتلى؟ يُدْخَلُ عَلَى القرية الهادئة الوَادِعَة لَيْسَ عندهم سلاحٌ، ويذبحونهم ذَبْحَ الشِّياه -والعياذ بالله-، أو يضربونهم بالسَّوَاطِير، وهُم مسلمون، وربما يكون بعضُهم يتجرأ ويختطف النساء -والعياذ بالله- بَعْدَ أَنْ يَقْتُلَ أهلهُنَّ، كُلُّ هَذَا مِنَ التسرُّع وعَدَمِ التَّأني، وعدم الحِكمة في مُعَالَجَة الأمور.

والمهم أَنَّ الإِحْلَالَ وَالتَّحْرِيمَ والتكفير والتَّبديع، والحُكم بِالإِسْلَامِ، أَوْ بالإيمان لَيْسَ إلينا، نحن عِبادٌ مَرْبُـوبُـون مُتَعَبَّدُون، الأَمْرُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ كَفَّـره اللهُ وَرَسُولُهُ كَفَّرْنَاه، وَلَوْ كَانُوا آباءنا أو أُمَّهَاتِنا، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لم نُكَفِّرْهُ، وَلَوْ كَانَ أبعدَ الناس منا، هَذَا هُوَ الواجب، أَمَّا التَّسَرُّع والهَوَجُ واللَّغَطُ وإقامةُ الفِتن، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ المسلمين، هَذَا مِن شَأْنِ الخَوَارِجِ، وإِرْثٌ مِن طريقهم، والعياذ بالله.

فنَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَجْمَعَ قُلوبَنا عَلَى الحَقِّ، وَأَنْ يَهْدِيَنا صِراطَهُ المستقيم، وَأَنْ يهديَ هَؤُلَاءِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

٥٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[1].

الشرح

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمه اللهُ تعالَى- فيما نَقَلَهُ فِي بَابِ اللِّبَاسِ مِن بُلوغ المرام عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى**

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٥، رقم ٦٠٩٣).

عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»، فهذا حَدِيثٌ عَامٌّ، كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بنعمة فإنَّ اللهَ تعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عليه، ونِعَمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الإِنْسَان لَا تُحْصَى، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، وَهِيَ نوعان:

- نِعَمٌ بِحُصول المقصود والمحبوب.
- ونِعَمٌ باندفاع المكرُوه والضَّارِّ والمؤذي.

وكُلُّها يَدُور الإِنْسَانُ بينها فِي حَيَاتِهِ؛ لأنه إِمَّا فِي خير، وَإِمَّا فِي ضِدِّه، والمؤمن على خيرٍ، «إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[1]، فَهُوَ دائما بَيْنَ نِعَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، هذه وهذه، أي بين اندفاع نقم انعقدت أسبابها ووجدت، وبين حصول نعم لا يحصيها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أنعمَ اللهُ عَلَيْك نِعْمَةً، فَإِنَّهُ ينبغي لَك أَنْ يَظْهَرَ عليك أَثَرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

ولنبدأ بالعِلم، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى العَبْدِ بالعِلم، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ أولًا بالعَمَلِ بالعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الأشياءِ أَنَّ الإِنْسَان إذا رزقه اللهُ عِلْمًا أَنْ يَعْمَلَ به، فإذا رَزَقَهُ عِلمًا بأحكامِ الطهارة، أَحْكَامِ الصَّلَاة، أحكام الزكاة، أحكام الصيام، أحكام الحجِّ، أحكام المعاملات، أحكام الأَنْكِحَةِ، أحكام الفرائض، فَلْيُرَ أثرُ نِعْمَةِ اللهِ عليه بالعمل بذَلِكَ.

أَمَّا رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ العِلم، وَأَنَّ الصَّلَاة مَعَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَة -مثلًا- ثُمَّ صَارَ يتخلَّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ، فهذا لَمْ يُرَ عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عليه بالعِلم، بَلْ هَذَا عِلمه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

صار وَبَالًا عليه -والعياذ بالله- لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[1]، مَا فِيهِ فاصِلة ولا واسِطة، إما لك إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، أَوْ عليك إن لَمْ تَعْمَلْ به.

وكذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ عليك أثَرُ نِعْمَةِ الله بهذا العِلم، وذَلِكَ بالحِرص على نَشْرِ العِلم، وبيانه للناس، وعلى التعبُّد لله عَزَّ وَجَلَّ بما عَلِمْتَ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، حَتَّى يَظْهَرَ عليك أثرُها، وتكون قُدوة للمسلمين في أقوالك وأفعالك، وفيما تترُك أيضًا؛ لأن الإِنْسَان إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نعمةَ العِلم، وصار يَبُثُّه بَيْنَ النَّاسِ بقوله وفِعله وحالِه، فهذا مما يحبه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا أنعم اللهُ عَلَيْك بالجاهِ، وَأَنْ يَكُونَ لك كلمة عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ عِنْدَ المسئولين، فَيَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ عَليك أَثَرُ هَذَا الجاهِ، بحيث تنفع المسلمين، وتتوجه لهم، لَكِنْ فِي حُدود الشرع، لا تتوجه لهم مثلًا بتعطيل حدود الله عَزَّ وَجَلَّ، مثل أن يَجِب على إنسانٍ حَدٌّ مِنَ الحُدود فتذهب إِلَى السُّلْطَانِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ لتشفعَ لهذا المجرم، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، ولهذا لما شَفَعَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المَرْأَةِ المخزوميَّة الَّتِي كَانَتْ تَسْرِقُ المتاع، تَسْتَعِيرُهُ وتَجْحَدُه، أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُها، فَأَهَمَّ قُرَيْشًا شأنُها، فطَلَبُوا مِن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يشفع فيها إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فلما شَفَعَ فيها غَضِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَ له: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»، ثُمَّ اخْتَطَبَ وَخطَبَ الناس، وقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ**» أي الوضيع، «**أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَايْمُ اللهِ**» -يعني أُقْسِمُ بِاللهِ- «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٥٦).

سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

وأخرج أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ»[٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تحريم الشفاعة فِي الحُدُودِ إِذَا بَلَغَتِ السلطان.

كذَلِكَ أَيْضًا فِي المَالِ، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى الإِنْسَان بالمال؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي بَذْلِ المَالِ فيما ينفعُه فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والعَطاء والهَدِيَّة والصَّدَقة على فقير، وإعانة محتاج، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأولُ وأَوْلَى مَن يُنْفِقُ عَلَيْهِ الأهلُ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ على الأهلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةُ عَلَى المساكين؛ لأن النَّفَقَةُ عَلَى الأهل وَاجِبَة، والواجب أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنَ التَّطَوُّع.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي اللباس، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ساقَ المؤلفُ الحديثَ مِنْ أَجْلِهِ، إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْك بنعمةٍ فليُرَ أَثْرَ النِّعمة عليه باللِّباسِ الجَمِيل اللَّائِقِ بِهِ، أَمَّا أَنْ يُغْنِيَهُ اللهُ ثُمَّ يلبسَ لِباسَ الفقراء، فهذا لباسُ شُهرة، وهو مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وتكون جَمُوعًا مَنُوعًا، فهذا شيء لَا يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وإنما يُحِبُّ أَنْ يرى عليك أثرَ النعمة.

نعم لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الغنيَّ فِي وَسَطِ أُناس فُقراء، ولو لَبِسَ مَا يَلِيقُ بِهِ لَانْكَسَرَتْ قُلوبهم، ولصار فِي قَلْبِهِ استعلاءٌ عليهم، فهنا لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

مِثل لِباسِهم، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ مجتمعٍ فيه الأَغْنِيَاءُ وَالفُقَرَاءُ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ لِباسَ الأغنياء، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ»(١)، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حَسَنًا ونَعْلُه حَسَنًا، فهل هَذَا مِنَ الكبر؟ فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، أي يحب التجمُّل، «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»(٢).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَان لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الحَسَنَ مِنْ ثيابٍ، أو نِعالٍ، أو مَشَالِحَ، وَأَنْ يركبَ السياراتِ الفَخمة إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الغِنى، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الفَقر فلْيَسْتعمل مِنْ ذَلِكَ مَا يُناسبه.

وَإِنَّهُ مِنَ المؤسف أَنَّهُ يوجد اليومَ في شبابنا مَنْ يَخْتَارُ أفخمَ السيارات بالثَّمن الغالي، الثَّمَن الَّذِي لَيْسَ مُدْرِكًا لَهُ، ولكنه يُؤَجَّل عليه بسنواتٍ، وهو بإمكانه أَنْ يَحْصُلَ على سيارةٍ يقضي غَرَضَهُ بِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بكثير، ولكنه يُرِيدُ أَنْ يُبَارِيَ السُّفهاء، ويُجاريَ الأغنياء، وهذا خطأ، وضلالٌ فِي الدِّينِ، وسَفَهٌ في العقل، والعامَّة يقولون مثلًا حقيقيًّا يقولون: مِدَّ رِجْلَك عَلَى قَدْرِ لِحَافِكَ، يعني الغِطاء إِذَا صَارَ واسعًا مِدَّ رِجْلَك كُلَّها، أَمَّا إِذَا كَانَ صغيرًا فَمِدَّ رِجْلَكَ على قَدْرِه، لا تَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا تجد، ولذَلِكَ يُخْشَى مِنْ أَزْمَةٍ اقتصادية عَظِيمَةٍ بالنسبة لشبابنا؛ لأنها أَنْهَكَتْهُم الدُّيون.

الآن تجد الشباب الَّذِي لَهُ ثَمانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، أو عشرين سَنة عَلَيْهِ مِنَ الدُّيون مَا لَا يَسْتَدِينُه مَن له سِتُّون سَنة، كُلُّه بسبب المُفَاخَرَة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) التخريج السابق.

فَإِذَا كَانَ يمكنك أن تشتريَ سيارةً بأربعين ألفًا تكفيك، فكيف تشتري بثمانين ألفًا، وَلَا يَغُرَّنَّكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصِيدُون في الماء العَكِر، هؤلاء التُّجار والشركات يقولون لك مثلًا: خُذها بالتَّقْسيط، وَكُلُّ شَهْرٍ أَلْفٌ وخمسمائة هَذَا سهلٌ، أو أَقَلُّ مِنْ هَذَا أحيانًا، لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّكَ فِي المُسْتَقْبَلِ لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تبنيَ اقتصادك وأنت في كُلِّ شَهْرٍ تُسلِّمُ قِسطًا مما تُحصِّله لهؤلاء الشركات أو لهؤلاء الأغنياء، اعرف نفسك، واعرف قَدْرَكَ، اشْتَرِ ما يكفيك فقط، وَإِذَا كَانَ هَذَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فإنَّ الإِنْسَان إِذَا أَخَذَ مَا يحتاجه فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ربما يُعِينه عَلَى ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ تعَالَى عَوْنُهُمْ**»[1]، وذكر منهم المتزوج يريد العَفاف.

فَعَلَيْنَا أَنْ نتنبهَ لهذا، وأَنْ نُحَذِّرَ شبابنا مِنْ ذَلِكَ، حتى نَسْلَمَ مِن الضائقة الاقتصادية الَّتِي تَتَوَعَّدُنا، نَسْأَلُ اللهَ السلامة والتوفيق.

والمهم: أنك إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْك نِعمة، فينبغي لَك أَنْ تَظْهَرَ عليك أثرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ على حالِك، وعلى أقوالِك، وعلى أفعالِك، وعلى هيئتك، وفي جميع أُمورك.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).



كِتَابُ الجَنَائِزِ

٥٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قال المؤلِّفُ -رحِمهُ اللهُ تعالَى- في كتابه (بُلُوغ المَرام): «كِتَابُ الجَنائِزِ»، والجنائزُ جمعُ جَنازةٍ، ويُقال: جِنَازة، وهما بمعنًى واحدٍ، وقالَ بعضُ علماءِ اللُّغةِ: الجَنَازة بالفتحِ: الميِّت، والجِنَازة بالكسرِ: النَّعْشُ عليه الميِّت.

وقد جعلَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الكلامَ على الجنائزِ في أبوابِ الصلاةِ؛ لأن أهمَّ ما يُفعَل بالميِّت هو الصلاةُ، فجعلوا الكلامَ على الجنائزِ هنا.

واعلمْ أنَّ للإنسانِ خمسَ حالاتٍ:

الحال الأُولَى: أنَّه لم يكنْ شيئًا مذكورًا، وذلك قبل أن يُخلَق، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، فالرجلُ الذي له عِشرونَ سنةً هو قبلَ خمسٍ وعشرينَ سنةً ليسَ شيئًا مَذكورًا.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ مخلوقًا في بطنِ أُمِّه، ويقال لَهَا: الدارُ الأُولَى.

الحالُ الثَّالثةُ: أن يكونَ مَخلوقًا في هذه الدنيا، ويقال لَهَا: الدار الثانيةُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨)، وابن حبان (٧/ ٢٥٩، رقم ٢٩٩٢).

الحال الرَّابعة: أنْ ينتقلَ من الدُّنيا إلى البَرْزَخِ، وهي ما بين موتِه وقيامِ الساعةِ، ويقال لَهَا: الدارُ الثالثةُ.

الحال الخامسةُ: وهي المَنهَى، وهي أن يُبْعَثَ الناسُ من قُبُورهم في اليومِ الآخِر، ويكون كلٌّ منهم إما إلى الجنةِ، وإما إلى النارِ، أبدَ الآبدينَ -جَعَلَنا الله من أهل الجنَّة- ويقال لَهَا: الدارُ الرابعةُ والأخيرة.

وكلُّ حيٍّ فإنه لا بدَّ أن يموتَ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لرسولِه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء:٣٤].

وهذا أمرٌ لا يحتاج إلى إقامةِ دليلٍ؛ لأنه مُشاهَد، فكلُّنا يُشاهِد غاديًا إلى اللهِ ورائحًا، فنشاهد ميِّتًا في أوَّل النهار وميتًا في آخِر النهارِ وميتًا في اللَّيل، كما قال عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنكم تُوَدِّعُونَ كلَّ يومٍ غاديًا إلى اللهِ ورائحًا[1].

والعجبُ مِن نُفُوسنا أنَّنا نشاهِد هَؤُلاءِ النَّاس يموتون ويذهبون وكأنَّا لم يُكتَبْ علينا الموتُ، نُشاهِدهم كانوا معنا عَلَى الأرضِ يأكلونَ، ويشربونَ، ويتمتَّعون، ثمَّ يكونونَ بينَ أيدينا جُثَثًا هامدةً، ونحن كذلكَ، ولكنْ كأنَّ الموتَ يَتَعَدَّانا إلى غيرِنا، وكأنه لن يتعدى غيرنا إلينا، وهَذَا منَ الغَفْلَة، ولهَذَا جاء فِي حديثِ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ**»، وهاذِمُ اللذاتِ يعني قاطعها، فالهذمُ بمعنى القَطْع، والهَدْم بمعنى إزالة المبنى، فبين هادِم وهاذِم فرقٌ، والهاذِمُ أشدُّ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٥).

فالموتُ إذا حلَّ بالإنْسَان قطعَ لَذَّتَه الدنيويَّة، لكن إن كان مُؤْمِنًا -وأسألُ اللهَ أنْ يجعلني وإياكم ممَّن يُتَوَفَّى عَلَى الإيمانِ- فقدِ انتقلَ من لَذَّة مُنَغَّصَة مُكَدَّرة إلى لذَّة كلها صَفْوٌ؛ لأنَّه ينتقل من دارِ الدُّنيا المَشُوبَةِ بالكَدَرِ والهمِّ والغمِّ والأحزانِ إلى دار الآخرةِ، الَّتِي كلها فرحٌ وسرورٌ؛ لأنَّه من حين ما يأتيهِ الموتُ وهو ينظر إلى البشارةِ، فإذا نزل به الموتُ قيل لِرُوحِه: اخرجي أيَّتها النفس المطئنَّة، اخرجي إلى رحمةٍ منَ اللهِ ورضوانٍ، فتَسْتَبْشِر النفسُ وتُسَرُّ، ويَسْهُل عليها أن تخرجَ من بَدَنِها الَّذي كانتْ تألَفُه إلى هَذِهِ البِشارةِ العظيمةِ.

ثمَّ إذا خَرَجَتْ يَتَلَقَّاها ملائكةُ الرحمةِ، ويجعلونها فِي كَفَنٍ منَ الجنَّة، وحَنوط من الجنَّة، نسألُ اللهَ من فَضلِه، ويَصعدُون بها إلى بارِئِها جَلَّ وَعَلَا، حَتَّى تصلَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ ترجع بعد ذلك إلى الجِسْم فِي قَبرِهِ للمُساءلةِ والامتحانِ والاختبارِ، فإذا سُئل عن اللهِ وعن دينِهِ وعن نبيِّه، قال: ربِّيَ اللهُ، ودِيني الإسلامُ، ونبيِّي محمَّد، فيُفسَح له فِي قَبرِه مدَّ البصرِ، ويُفْتَح له بابٌ إلى الجنَّة، ويأتيهِ مِن رَوحِها ونَعِيمها.

إذنْ هو سُرور من حين أنِ انتقلَ من الدُّنيا إلى ما لا نهايةَ له، فينتقِل منَ هَذِهِ الدارِ وإن كانَ فيها قَطْع لذَّات لكن يَنتقِل إلى أفضل وأنعم وأحسن؛ ولهَذَا لَمَّا قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، قالت له أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسولَ اللهِ، كلُّنا يَكرَه الموتَ. قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ مِنَ النَّعِيمِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ**»، فصار يَنتقِل منَ الدُّنيا وهو يحبُّ لقاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ «**أَمَّا الكَافِرُ** -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- **عِنْدَ المَوْتِ فيُبَشَّرُ بِالعَذَابِ، فَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **فَيَكْرَهُ اللهُ لِقَاءَهُ**»[1]، أسأل اللهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم:

أن يجعلني وإياكم ممَّن يحبُّ لقاءَ اللهِ، وأن نكون ممَّن يُبَشَّر بالجنَّة عند موتِه.

وحديث «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ» ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ، لكن عَلَى تقديرِ أنه حَسَن فالمرادُ بذلك أن تُكثِر من ذِكر الموتِ لِتَسْتَعِدَّ له، لا لِتُكَدِّرَ صَفْوَكَ فِي الدُّنيا، وتقول: أنا سأموت فلماذا أعمَل؟ ثمَّ يَضِيق صَدْرُك، لا بلِ المرادُ -إنْ صحَّ الحديثُ- أكثِروا مِن ذِكره أي من تَذَكُّره فِي نُفوسكم، من أجلِ أنْ تَسْتَعِدُّوا له، هَذَا هو المرادُ، ولا شكَّ أنه يَنبغي للإنسانِ أن يتذكرَ دائمًا أنه لن يُخَلَّدَ فِي الدُّنيا، ولا يدري أيضًا ما بقاؤه فِي الدُّنيا، قد يصبح صَحيحًا مُعافًى ولا يُمسي إلَّا فِي قبرِه، أو بالعكسِ.

لذلك يجب أن نستعدَّ للموتِ بالتَّوبةِ النَّصوحِ، والإنابةِ إلى اللهِ، والرُّجوع إلى طاعتِهِ من معصيتِهِ، والقيامِ بما أمرَ به تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأنَّه ما أمرنا بشيءٍ لحاجتِه إلينا، ولكن -واللهِ- لمصلحتنا ومنفعتنا ورحمتِهِ بنا، وإلا فإن الله يقول: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧] ويقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وفي الحديثِ القُدُسِيِّ: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»[1]، لو كان النَّاس عَلَى أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ ما نقص اللهَ شيئًا ولا اهتمَّ الله به، ولكن لمصلحتنا أَمَرَنا بما يَنفعُنا، ونهانا عما يضرُّنا عَزَّوَجَلَّ ورغَّبنا فِي الخيرِ، وحذَّرنا منَ الشرِّ؛ حَتَّى نقومَ بطاعتِهِ. أسألُ اللهَ أنْ يُعِينَنا عَلَى ذِكره وشُكره وحُسن عِبادتِهِ.

= كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

وكلُّ حيٍّ فإنَّه لا يَدري متى يموتُ، ولا يدري أينَ يموتُ، ولا يدري كيف يموتُ، فلا يدري متى يموتُ: عن قَريبٍ أو بعيدٍ، ولا أين يموت: فِي بلادِهِ أو غيرها، ولا كيف يموتُ: أبمرضٍ أو بحادثٍ أو بسكتةٍ... فكلُّ هَذَا مجهولٌ للإنسانِ.

إذنْ فالإنْسَان فِي حياتِهِ عَلَى خطَرٍ مهما كان، ولذلك يجب علينا أن نستعدَّ، وأن نكونَ دائمًا عَلَى استعدادٍ للموتِ، حَتَّى إذا نزلَ بنا فإذا نحن عَلَى أكمل ما نكونُ من الحالاتِ الَّتِي نَنتقل بها إلى ربه عَزَّوَجَلَّ.

والمرءُ يستعدُّ لهَذَا اللقاءِ بأن يكون دائمًا مُتَّصِلًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بقلبِهِ وقولِهِ وفِعلِهِ؛ يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أمَّا بقلبه: يتفكرَ فِي مخلوقاتِ اللهِ وفي آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفي نفسِه، ويذكر اللهَ بلسانِه، فيكون دائمًا عَلَى تسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وحمدٍ، وقراءة ما يتيسَّر من القرآنِ، وغير ذلك من أذكار اللِّسان، وبالجوارِحِ: فيكون كلّ فِعله للهِ عَزَّوَجَلَّ وباللهِ.

والإنْسَان العاقِل يستطيعُ أن يَتغلَّب عَلَى نفسِه، وأن يقومَ بهَذَا، وقد يَستصعب الإنْسَان هَذَا الشيءَ لكنه يسيرٌ عَلَى مَن يسَّره الله عليه، فمثلًا نحن نأكل ونشرب، فلماذا نأكل ونشرب؟ هَلْ من أجلِ أن ننالَ شهوةَ الأكلِ والشُّرب، أو نأكل ونشرب لأن اللهَ أَمَرَنا بذلك، ولأن أجسامنا أمانةٌ عندنا، ويجب أن نفعلَ كلّ ما يُصْلِحها ويُقَوِّم أَوَدَها[1]، أو أننا نأكل ونشرب لنستعينَ بذلك عَلَى طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فكلُّ هَذَا ممكِن، لكن الَّذِي يأكلُ ويشربُ من أجل أن ينالَ شهوةَ الأكلِ والشربِ هو أشبهُ بالحيوانِ منه للإنسانِ؛ لأن الحيوانَ يأكل ويشرب لينالَ لذَّة الأكلِ والشربِ، أما الَّذِي يأكلُ ويشربُ لأنَّه يَمتثِل أمرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإن الله أمر بالأكل والشرب، فهو إذا

---

(١) الأود: العِوَج.

أكل صار أَكلهُ عبادةً؛ لأَنَّه ينوي به طاعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يأكل ويشرب لأن جسمه أمانة عنده، فيتناول الأكل والشرب ليقوم هذا الجسم ولا يهلك، إذن يكون بذلك مؤديا لأمانة، فهو يتقرب بذلك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يأكل ويشرب لأنه مكلق مأمور بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ويحتاج أن يتقوَّى بذلك عَلَى العبادةِ، فيكون أكلُه وشُربُه طاعةً للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّه يريد أن يتقوى به عَلَى طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذن فيمكِن للإنسانِ أن يجعلَ حَتَّى العادات عباداتٍ للهِ.



٥٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

ذكر الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) فِي كتاب الجنائز حديثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ»**، والإِنْسَان لا شكَّ أنه ليسَ فِي نَعيمٍ دائمٍ فِي هَذِهِ الدُّنيا، بل يكون يومًا فِي نعيمٍ، ويومًا فِي غمٍّ وهمٍّ، وكما قَالَ الشاعِر الحكيمُ[(٢)]:

فَيَــوْمٌ عَلَيْنَــا وَيَــوْمٌ لَنَــا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَــرّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٢) العقد الفريد (٣/ ٥٩).

وهكذا الدُّنيا، فالإنْسَان ربما يُصاب بمصائبَ فِي نفْسِه، وفِي أهلِهِ، وفِي مالِه، وفِي مجتمعِهِ، ولا أحدَ يَسْلَم منَ المصائِبِ. ومِنَ النَّاسِ مَن لا يَصبِر ويتمنَّى الموتَ لهَذَا الضررِ الَّذِي نزلَ به، وهَذَا لا يجوزُ، بل الواجِب أن نقابلَ ما يحصُل علينا من الضررِ بالصبرِ، واحتسابِ الأجْر من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال تعالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

وما من إنسانٍ فِي الدُّنيا إلَّا ويناله سرَّاءُ وضَرَّاءُ، فوظيفته عند السراءِ أن يشكرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وألَّا يجعلَ مِن هَذِهِ النعمةِ سببًا للأَشَرِ والبَطَرِ والفرح والفخر، حَتَّى يقول: إنني مُستحِق لهَذِهِ النعمةِ؛ كما يفعله بعض النَّاسِ، أو كما يظنه بعض النَّاسِ إذا أنعم اللهُ عليه بنعمةٍ قَالَ: هَذَا لي، وأنا مستحِقّ له، وأنا أهلٌ لهَذِهِ النعمةِ، فيفخر بما أنعمَ اللهُ عليه عَلَى ربِّه عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا الضرَّاء فالواجِب عليه أن يصبرَ، ويحتسبَ الأجرَ من اللهِ، ويعلم أن هَذِهِ الضرَّاءَ الَّتِي أصابتْه تكون إما ابتلاءً منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِيَبْلُوَه هَلْ يَصبِر ويحتسب، وينتظر الفرجَ منَ اللهِ، فيكسب بذلك أجرًا، وقد تكون عقوبة عَلَى سيئاتٍ عمِلها، فتكون عقوبة الدُّنيا أهونَ من عقوبةِ الآخرةِ؛ لأن عقوبةَ الدُّنيا مهما عظُمتْ غايتها الزوالُ، لكن عقوبة الآخرةِ أشدُّ وأعظَمُ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد:٣٤].

فإنْ كانَ الأمرُ كذلكَ -أي أن الواجبَ عَلَى المرءِ أن يصبرَ عند الضرَّاء ويَحْتَسِبَ- فإنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَتحَمَّل هَذَا، إذا أصابتْه الضَّرَّاء وأصابه المرضُ، وعَظُمَ عليه الألمُ، وشقَّ عليه، وصارَ يَسهر فِي اللَّيل، ولا ينام فِي النَّهارِ، من شِدَّة الألمِ والوَجَع والقلقِ؛ تَجِده أحيانًا يقول: اللهمَّ أَرِحْنِي من هَذَا، اللهمَّ أَمِتْنِي، فإن

هَذَا لا يجوز؛ لأن هَذَا خِلاف الصبرِ، وأنت لا تدري؛ ربما تُشْفَى من هَذَا المرضِ، وتبقَى فِي الدُّنيا، وتكتسِب عملًا صالحًا يكون فيه رِفعة دَرَجَاتك، فاصبرْ واحتسِبِ الأجرَ منَ اللهِ، ولا حرجَ عليك أن تتناولَ الأدويةَ الَّتِي تكون سببًا للشِّفاء، أو سببًا لسكونِ الألمِ، فإن هَذَا من الأمورِ الجائزةِ.

ولهَذَا أمرَ النبيُّ ﷺ الإنْسَان إذا أحسَّ بالألمِ فِي جِسْمِه أن يضعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الألمِ ويقول: «بِاسْمِ اللهِ، بِاسْمِ اللهِ، بِاسْمِ اللهِ»، ثمَّ يقول سبعَ مرَّاتٍ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[١]، فإذا فعل هَذَا فإن اللهَ تَعَالَى يُسَكِّن أَلَمَهُ.

وهَذَا يدلُّ عَلَى أن الإنْسَانَ لا حرجَ عليه أن يطلبَ مُسَكِّناتِ الألمِ الشرعيَّة؛ وهي: الأدعيةُ والقرآنُ، أوِ الحِسِّيَّة؛ بالعقاقيرِ المعروفةِ عند الأطبَّاء، لكن كونه يدعو عَلَى نفسِهِ بالموتِ فهَذَا هو الَّذِي نهى عنه الرسولُ ﷺ، والنهيُ يَقتضِي التحريمَ، فإن كان لا بدَّ مُتَمَنِّيًا وعجز أن يَصْبِرَ فلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي» ما: مَصدريَّة ظَرفيَّة، يعني: مُدَّة كون الحياةِ خيرًا لي «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؛ يعني أنَّك تُفَوِّض الأمرَ إلى ربِّكَ؛ لأنك لا تعلمُ هَلِ الوفاةُ خيرٌ، أوِ الوفاةُ شرٌّ، فقد تكونُ الحياةُ خيرًا لك، حَتَّى مَعَ هَذِهِ المصائبِ والبلايا، كم من إنسانٍ رَفَعَه اللهُ درجاتٍ من مصيبةٍ أصابتْه، فقلْ هَذَا، والعلمُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل يجوزُ للإنسانِ إذا كثُرتِ الفِتَنُ وشاعتْ بين النَّاس، وخافَ عَلَى نفسِه أن يفتتنَ فِي دِينِه -والعياذُ باللهِ- أن يسألَ الله الموتَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

فالجواب: لا يجوزُ له ذلكَ، ولكن يجوزُ أن يسألَ الله تَعَالَى إذا قَبَضَه إليه أن يَقْبِضَه غيرَ مفتونٍ، كما جاء فِي الأَثَرِ المَشْهُورِ: «**إِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[1]، وليس معنى فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ: أَمِتْنِي من حين أن تريدَ ذلك، لكن اقبضني غير مفتونٍ: اجعلني إذا مِتُّ أموت وأنا سالمٌ من هَذِهِ الفتنةِ، وليس المراد الدُّعاء بأن اللهَ يَقْبِضك إليه.

ومن ذلك أيضًا: قولُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، فليس المعنَى أنه يسألُ اللهَ أَنْ يُمِيتَهُ، وإنما يسألُ اللهَ أَنْ يَتَوَفَّاه عَلَى الإسلامِ.

فإن قَالَ قائل: أليستْ مريمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وهي من القانتينَ قالتْ: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣] أليسَ هَذَا تمنِّيًا للموت؟

فالجواب: ليسَ هَذَا تمنِّيًا للموتِ، بل إنها تَمَنَّتْ أنها ماتتْ ولم تُصَبْ بِهَذِهِ المصيبةِ، فالتمنِّي عائدٌ إلى المصيبةِ، لا إلى البقاءِ، وفرقٌ بينَ أن يَتَمَنَّى الإنْسَان أنه لم يُصَبْ بِهَذِهِ المصيبة وبين أن يتمنى الموتَ، فبينهما فرقٌ عظيمٌ.

ومريمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُصِيبتْ بمصيبةٍ عظيمةٍ؛ كانتْ بِكرًا لم يَمْسَسْها بشرٌ فابتُلِيَتْ بوَلَدٍ، وبَيْنَ بَنِي إسرائيلَ العُتاةِ الطُّغاةِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بشيءٍ يَعِيبُونَ به عبادَ اللهِ، فخافتْ إذا جاءتْ بولدٍ دونَ زَوْجٍ أنْ تُتَّهَمَ بالزِّنا، وهكذا وقعَ، فاليهود يقولون: إن مريمَ زانيةٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وإنَّ عِيسى ليسَ برسولٍ، بل هو ابنُ زِنًا، وابنُ بَغِيٍّ، ولهَذَا قتلوهُ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِم، وهم ما قتلوه، وما صَلَبوه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٣).

فخافتْ مِنَ العارِ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنجاها بآيةٍ عجيبةٍ لَمَّا عرَّضوا لَهَا بالزنا وقالوا لَهَا: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم:٢٨]، من أين جاءَ هَذَا؛ فأُمُّك ليستْ زانيةً وليستْ بَغِيًّا، وأبوكِ ليس امْرَأَ سَوْءٍ؟

ولهَذَا قَالَ بعضُ العلماءِ: إن هَذِهِ الآيَةَ تَشْهَد للحديثِ الضَّعيف أنَّ مَن زَنَا زَنَا أَهْلُه[1]؛ لأنَّهم قالوا: ما كانَ أبوكِ امرأَ سَوءٍ، ولو كان أبوكِ امرأَ سَوءٍ يَزني لَزَنَيْتِ، أو كانت أُمُّكِ بَغِيًّا لَزنيتِ، لكنهما طاهرانِ، فمِن أين هَذَا؟

لَمَّا قالوا لَهَا هَذَا ما أجابتْهم، بل أشارتْ إليه وقالتْ: اسألوا هَذَا، قالوا: ﴿كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾ [مريم:٢٩]؟ والذي فِي المَهْدِ لا يَتكَلَّم؛ فأجاب بكلامٍ عجيبٍ بَليغٍ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴿٣١﴾ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ [مريم:٣٠-٣٣] كلام طويل مُنَسَّق فِي غايةِ ما يكون من الإجابةِ.

حينئذٍ عَرَفوا أن الأمرَ خارِق للعادةِ، كما خرق هَذَا الصبيُّ العادةَ فِي الكلامِ بهَذَا النُّطق البَلِيغِ كذلك قد يحدُث حملٌ بدونِ زَوجٍ.

فالمهمُّ أن قولَ مريمَ عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣] ليسَ تَمَنِّيًا لِلمَوتِ، ولكن تمنيًا أنها لم تُصَبْ بهَذِهِ المُصِيبَةِ قبلَ الموتِ، وفرقٌ بينَ تمنِّي الموتِ وتمني السلامةِ من المصيبةِ.

فالمهمُّ أنَّ الإنْسَان لا يَسْتَعْجِل الموتَ، سواء نزلَ به ضررٌ بَدَنِيٌّ أو فتنةٌ دينيةٌ،

---

(١) حديث «ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته» أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٧٨)، السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ١٥٤).

ولكن يسأل اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ ويَصبِر، وإذا عجزَ عن ذلكَ فإنَّه يقولُ ما أرشدَ إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**».

وأمَّا قولُ بعضِ العلماءِ: إذا حصلَ فتنةٌ فِي الدينِ فلا بأسَ أنْ يَتَمَنَّى الإنْسَانُ الموتَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[1] فإنَّ قولَـه ليس بصحيح، ولا الاستدلال بالحديثِ صحيح؛ لأن قـولَ الرسـولِ ﷺ: «**اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**» يَنْصَبُّ عَلَى قولِهِ: «**غَيْرَ مَفْتُونٍ**» وليس يَنْصَبُّ عَلَى تعجُّل الموتِ، بل إنْ أردتَ بعبادِكَ فتنة فسلِّمني منها حَتَّى أموت.

ولهَذَا لا يَنبغي للإنسانِ أن يَتَمَنَّى الموتَ مُطْلَقًا، لا فِي فِتنة فِي الدِّين، ولا فِي فتنةٍ فِي الدُّنيا، ولكن يسأل اللهَ السَّلامة.

٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم (٩٨٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، رقم (١٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم (١٤٥٢)، وابن حبان (٧/ ٢٨١، رقم ٣٠١١).

(٣) أخرجهما مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث أبي سعيد رقم (٩١٦)، وحديث أبي هريرة (٩١٧).

٥٥٦- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ ساقها الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بيانِ حالِ الإنْسَانِ عندَ الموتِ.

ولا شكَّ أن الإنْسَانَ عندَ الموت يكونُ فِي أحرجِ ساعةٍ من حياتِه؛ لأنَّها هي الحدُّ الفاصِل بين السعادةِ والشَّقاوة، فمَن خُتم له بخيرٍ فِي هَذِهِ اللَّحظةِ الرَّهيبة فهو من أهلِ الخيرِ -جعلنا اللهُ منهم- ومَن خُتِم له بشرٍّ فهو من أهلِ الشرِّ، كما قَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[٢]، وهَذَا الحديثُ له شاهدانِ وَقَعَا فِي عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا الشاهدُ الأوَّل: فإن النبيَّ ﷺ كانَ فِي غزوةٍ وكان معهم رجلٌ شجاعٌ مِقدام، لا يَدَع للعدوِّ شاذَّة ولا فاذَّة إلَّا قَضَى عليها، فكان النَّاس يَتَعَجَّبون منه من شجاعتِه وإقدامِه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» -عِيَاذًا بالله- فعَظُمَ ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤، رقم ١٠٨٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩، رقم ٣٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

عَلَى الصحابةِ وقالوا: إذا كان هَذَا من أهلِ النَّارِ فمَن ينجو منها! ثمَّ قَالَ رجلٌ منهم: واللهِ لَأَلْزَمَنَّهُ. يعني أُلازِمه حتى أنظرَ بماذا يُختَم له. فقاتلَ الرجلُ، فأصابَ هَذَا الشجاعَ سهمٌ، فغضِب أن يكون بهَذِهِ المَثابة من الشجاعةِ ويصيبه السهمُ، فسلَّ سيفَه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- ووضعَه عَلَى صدرِه واتَّكَأَ عليه حَتَّى خرجَ من ظَهْرِه، فقتلَ نفسَه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- وقاتِل نفسِه فِي النَّارِ.

فرجع الرجلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال له: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنك رسولُ اللهِ. قَالَ: «وبِمَ؟». قَالَ: إن الرجلَ الَّذِي قلتَ فيه كذا وكذا صار ختام حياتِه أن قَتل نفسَه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[1]. وَالعِيَاذُ بِاللهِ، اللهمَّ أَحْسِنْ خاتِمَتَنَا، هَذَا الشاهِدُ الأوَّلُ.

وأمَّا الشاهد الثاني: فرجلٌ من بني عَبْدِ الأَشْهَلِ كافِر، مُنابِذ للدَّعوة النَّبوِيَّة، لَمَّا سمِع بغزوةِ أُحُدٍ وسمِع النَّاسَ يَخرُجون أَلقَى اللهُ فِي قلبِه الإيمانَ فآمَنَ وخرج يقاتِل مَعَ المسلمينَ واستشهدَ، فرآهُ أصحابُه فِي آخِرِ رَمَقٍ وقالوا: يا فلانُ، ما الَّذِي خرجَ بك؟ أحَدَبًا[2] عَلَى قومِكَ أمْ رغبةً فِي الإسلامِ؟ قَالَ: بل رغبةً فِي الإسلامِ، وإني لَأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ وأخبرَ أنه من أهل الجنَّةِ[3]، وهو لم يسجدْ للهِ سجدةً، لكِن ألقى اللهُ فِي قلبِه الإيمانَ، وختمَ له بخاتمةِ السعادةِ. أسألُ اللهَ أنْ يَختِم لنا بخاتمةِ السعادةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

(٢) الحدب: العطف والحُنُوّ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

فهَذِهِ الساعةُ ساعةٌ رهيبةٌ عَظيمةٌ، هي الفاصِل، يُذكر أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فِي سِيَاقِ الموتِ، وكان يُغمَى عليه من سَكَرات الموتِ، وكان يقولُ: بَعْدُ بَعْدُ. وما يَدرونَ ما بَعْدُ بَعْدُ، فلمَّا أفاقَ قِيل له: يا أبا عبدِ اللهِ، سمِعناكَ تقولُ: بَعْدُ بَعْدُ. قَالَ: نعم، كان الشيطانُ أمامي يَعَضُّ أنامِلَه ويقول: فُتَّنِي يا أحمدُ. يعني ما أَدْرَكْتُكَ، فقلتُ: بَعْدُ بَعْدُ[1]. يعني أن الإنْسَان ما دامتْ رُوحُه فِي جَسَدِه فإنَّه عُرْضَة للضلالة والشَّقاء -نعوذ باللهِ- حَتَّى يَهْلِك، فإذا هَلَكَ حينئذٍ استقرَّ الأمرُ. نسألُ اللهَ أن يجعلَ خُروج أنفُسِنا بخيرٍ.

ولهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ فِي حالِ الموتِ: «**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**». والمؤمنُ يموتُ بعرقِ الجبينِ لَهَا معنيانِ:

المعنى الأول: أن المؤمنَ يَعمَل ويَكْدَح إلى أن يموتَ، فيموت وهو عامِل، والعاملُ عادةً يعرقُ من العملِ.

والمعنى الثاني: أن يُشدَّد عليه الموتُ حَتَّى يعرقَ جبينُه؛ لأن الإنْسَان قد يَتقاصَر فِي حياتِهِ عن درجةِ الصابرينَ، فإذا شُدِّدَ عليه فِي الموتِ وصبرَ نالَ الدرجةَ العليا، ولهَذَا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصفَى عبادِ اللهِ وأحبَّ بني آدمَ إلى اللهِ؛ كان قد شُدِّدَ عليه الموت تشديدًا عظيمًا حَتَّى إنه يَغْتَمّ[2]، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»[3]. ومع ذلك هو أقوَى النَّاسِ إيمانًا بلا شكّ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٠).

فالمؤمِنُ يُشَدَّد عليه الموتُ حَتَّى يعرقَ جَبِينُه من شِدَّة الموتِ، فلا تقلْ إذا شُدِّدَ الموتُ عَلَى أخيكَ أو أبيكَ أو ابنِكَ: إن هَذَا دليلٌ عَلَى الشَّقاء، بل قد يكون دليلًا عَلَى الإيمانِ؛ لأن المؤمنَ يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ.

ومِمَّا ينبغي حالَ الموتِ أنْ يُلَقَّنَ الميتُ المُحْتَضِرُ (لا إله إلَّا الله)، خصوصًا إذا رأيتَ أنه يريد أن يتكلَّمَ، ولكن يَعْجِز، فإنك تُلَقِّنُه وتقول له: قلْ: لا إله إلَّا الله، حَتَّى إذا خُتم له بها كان من أهلِ الجنَّة: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أمرٌ، وهَذَا الأمرُ يدلُّ عَلَى أقلِّ الأحوالِ عَلَى الاستحبابِ؛ لأن الأصلَ فِي أوامرِ اللهِ ورسولِهِ الوجوبُ، إلَّا ما قام الدليلُ عَلَى أنه لِغيرِ الوجوبِ.

وقوله: «مَوْتَاكُمْ» يعني الَّذِينَ حَضَرَهُمُ الموتُ، والذين صاروا فِي النَّزْع.

وقوله: «لَقِّنُوا» إنما عَبَّرَ بالتلقينِ لأن الإنْسَانَ الَّذِي فِي النَّزع وقد حَضَرَه الموتُ يَغيب عنه كثيرٌ من الأشياءِ؛ لأنَّه بين ألمِ الموتِ وألمِ فِراقِ الدُّنيا، وله فِي تلك الساعةِ أمورٌ لا يُحِسُّ بها إلَّا مَن كان مُحْتَضِرًا مثلَه، ففِي هَذِهِ الساعةِ الرَّهيبة العَظيمة يَغيب عقلُ الإنْسَانِ وتفكيرُه، فيحتاجُ إلى أنْ يُلَقَّنَ هَذِهِ الشَّهادةَ: (لا إله إلَّا الله)؛ لأن مَن كان آخِر كلامُه من الدُّنيا (لا إله إلَّا الله) دخل الجَنَّة، فليلقن لعلَّه يُدْرِك هَذَا الشيءَ، فيفوز بالسعادة فِي الدُّنيا والآخِرة، والأعمالُ بالخواتيم. ولكن كيف يُلَقَّن؟

قال العلماء: إن كانَ الإنْسَانُ كافرًا فإنَّه يُؤْمَر فيقَال: قلْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّه أبي طالبٍ وقد حضرتْه الوفاةُ، وكان أبو طالب مشركًا، قَالَ له:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

«يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١]، أمرهُ أن يقول، وذلك لأَنَّه إنْ قالها فقد غَنِمَ، وإنْ لم يَقُلْها فهو عَلَى كُفْرِهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

أما إذا كانَ الإنْسَانُ مُسْلِمًا فقال العلماءُ: لا يأمره أمرًا، يعني لا يقول له: قُلْ؛ لأَنَّه إذا قَالَ له ذلكَ ربما يكونُ فِي هَذِهِ الحالِ حالَ ضِيقِ الصَّدْر والضَّجَر وأَلَم الموت، وربما يقولُ إذا سمِعَ مَن يأمره: لا، كما يوجد الآن فِي الأحياءِ الَّذِينَ لم يَحْضُرْهُمُ الموتُ؛ إذا قلتَ له قلْ: لا إلهَ إلَّا الله ربما تأخذه العِزَّة بالإثمِ فيقول: لا أقولها، فكذلك الَّذِي عند الموتِ فهو أشدُّ، ولهَذَا قالوا: لا يقول له: قلْ، ولكن يذْكُر اللهَ عنده، ويَرْفَع صوتَه بـ(لا إلهَ إلَّا الله)، حَتَّى إذا سمِع فربما يقول، وإذا قالها فلا يعيدها مرَّةً ثانيةً، إلَّا أن يتكلَّمَ المُحْتَضِرُ فيعيد عليه التلقينَ مرَّةً ثانيةً، فإذا قالها سكتَ عنه، فإنْ تكلَّمَ أعادَ التلقينَ؛ ليكونَ آخِر كلامِه هو: (لا إله إلَّا الله).

وبعض النَّاس عند الموت يرزقه الله تَعَالَى طمأنينة، ولا سيما إذا بُشِّرَ بالجنَّة، فإنَّه يطمئنُّ ويفرحُ ويُسَرّ، كما قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ينزلون واحدًا بعدَ واحدٍ، تقول لهم: ﴿أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠] يُبَشِّرُونَهم بالجنَّةِ قبلَ أن تخرجَ أرواحُهم من أجسادِهِم، ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت:٣١-٣٢] حينئذٍ تستبشرُ النفسُ وتخرُج من بَدَنِها الَّذِي أَلِفَتْهُ مُدَّةَ الحياةِ، وتخرج سهلةً منقادةً، كأنما تُسَلُّ الشعرةُ منَ العَجِين من سهولةِ الموتِ عليها مَعَ مَشَقَّتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤)

المهمُّ أنَّه إذا كان الإنْسَانُ فِي حالِ طُمأنينةٍ فلا بأسَ أن تقولَ: يا فلانُ، قلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، أمَّا إذا رأيتَه ضَيِّقَ الصَّدْرِ، وخِفتَ إنْ قلتَ له: قلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ أن تأخذَه العِزَّةُ بالإثمِ فيقول: لا، فهَذَا خطرٌ عظيمٌ، فهَذَا يكفي أن تقول عنده: لا إلهَ إلَّا الله حَتَّى يسمعَ.

واعلمْ أنَّ الإنْسَانَ إذا كانَ يَتَعَرَّفُ إلى اللهِ تَعَالَى فِي الرَّخاء فإنَّ اللهَ يَعْرِفُه فِي الشِّدَّة، كما قَالَ النبي ﷺ: **«تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»**[1]. فإذا كان الإنْسَانُ فِي حياتِه يُكْثِر من طاعةِ اللهِ، وقلبه دائمًا مُتَّصِل باللهِ عَزَّوَجَلَّ، يذكر اللهَ تَعَالَى إما بلسانِهِ وإما بقلبِهِ وإما بهما، فإن الله تَعَالَى يُوَفِّقُه لِحُسْنِ الخاتمةِ، وأمَّا إذا كان -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- مُعْرِضًا غافلًا فِي حالِ الدُّنيا، ليس له همّ إلَّا دُنياه -نسأل الله العافيةَ- فإنَّه قد يَبُوءُ بِسُوءِ الخَاتِمَة.

وذكر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابه (الجوابِ الكافِي) عن رجلٍ كان -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يتعامل بالرِّبَا والدِّينَة، ولما حضرتْه الوفاةُ جَعَلوا يقولون له: قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فيقول: عَشْرٌ بأحدَ عَشَرَ[2]، حَتَّى مات وهو يقول: العشْرُ بأحدَ عَشَرَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ؛ لأنَّه قد شَغَلَ قلبَه فِي الدُّنيا بِحُطام الدُّنيا، وغفلَ عن طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعن ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، فباءَ بِسُوءِ الخاتمةِ.

كما أنَّ أبا طالبٍ عمَّ النبيِّ ﷺ كان الرسول ﷺ يقولُ له: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** لكن كان عنده جُلَسَاء سَوء من المشركينَ، فكلَّما قالَها أو همَّ أن يقولها قالا له: أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ! ومِلَّةُ عبدِ المطَّلب هي الشِّرْك والعياذ بالله، فكان آخِر

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ١٦٦).

ما قاله أبو طالِب هو عَلَى مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ[1]، ومات عَلَى الشرك، نسأل الله العافية، على أنَّ هَذَا الرجلَ قد دافعَ عن النبيِّ ﷺ وناضلَ عنه، وقال فيه قَصيدتَه اللَّامِيَّة المشهورةَ الَّتِي قَالَ عنها ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنْبَغِي أن تكون مِنَ المعلَّقَاتِ[2]، يعني من القصائدِ الغُرَرِ الَّتِي يُعْتَنَى بها وتُعَلَّق، فالمعلَّقاتُ من أحسن القصائدِ، وقد علَّقها أهل الجاهليةِ فِي الكعبةِ. قَالَ فِي قَصيدته اللامية المشهورةِ[3]:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ

ويقول[4]:

وَلَقَدْ عَلِمْت بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَـانِ البَرِيَّـةِ دِينَـا

هَذَا أبو طالبٍ كان يدافعُ عن النبيِّ ﷺ ومن أجل ذلك أذِنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّه أنْ يشفعَ فيه، ولم يأذنِ اللهُ لِنَبِيِّه ﷺ أن يشفعَ لكافرٍ أبدًا إلَّا لأبي طالبٍ، لكن الشفاعة لا تُخْرِجه منَ النَّارِ؛ لأَنَّه مُسْتَحِقّ لِلخُلود فِي النَّارِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، فشفعَ لِعَمِّهِ أبي طالبٍ حَتَّى كان فِي ضَحضاحٍ مِنَ النَّارِ وعليه نَعلانِ من نارٍ يَغْلِي منهما دِماغُهُ[5]، أعوذُ باللهِ، النَّعلانِ فِي الرِّجلينِ أسفل البدنِ والذي يَغلي الدماغُ أعلى البدنِ، فما بالك بما بين ذلك؟ لا بدَّ أنه أشدُّ غَلَيَانًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ، يقول النبيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤)

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٧٤).

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٨٨)، وبلفظه في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦١)، وخزانة الأدب (٢/ ٧٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٢).

«وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[(١)].

وهو أهونُ أهلِ النَّارِ عذابًا، ويرى أنَّه أشدُّهم عذابًا؛ لأنَّه لو رأى أنه أهونُهم تَسَلَّى بذلكَ وهانَ عليه الأمرُ، لكن يَرَى أنه أشدُّهم عَذابًا.

أمَّا أمُّ الرسولِ ﷺ فإن الرسولَ ﷺ استأذنَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يَستغفرَ لِأُمِّه فأبى اللهُ عليه أنْ يَستغفر لَهَا، مَعَ أنها أُمُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: يا ربِّ أزورُ قبرَها؟ فأذِنَ اللهُ له، لكنه زارَ القبرَ ولم يستغفرْ لَهَا، زار القبرَ وجعلَ يبكي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبكى الصحابةَ الَّذِينَ معه[(٢)]، لكن لم يأذنِ اللهُ تَعَالَى له أن يستغفرَ لِأُمِّه؛ لأنَّها ماتتْ عَلَى الكفرِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُحابي أحدًا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] فلم يأذنِ اللهُ له لأنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، فهَذِهِ أُمُّ الرسولِ، والسائلُ منَ اللهِ أن يستغفرَ لَهَا هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَبى الله تَعَالَى عليه.

وقد اتَّصَل بي فِي الهاتفِ من يقولُ: إن بعضَ النَّاسِ يدعو بالرحمةِ لـ(ديانا) امرأةٍ من الإنجليزِ ماتتْ، يقول: يدعو لَهَا بالرحمةِ ويَبكي، فنقول: هَذَا حرامٌ، وهو نوع من ولايةِ الكفَّار ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يدعوَ لَهَا بالرحمةِ أبدًا، ومن فعلَ ذلك فهو آثِمٌ خارِجٌ عن سُنَّة الرسولِ ﷺ والمؤمنينَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣] وهَذِهِ امرأة ماتتْ عَلَى الكفرِ، وعَشِيقُها الَّذِي مَعَها مسلمٌ فِي الدِّيانة، واللهُ أعلمُ بما فِي قَلْبِه، لكنَّه جُهِّزَ بالأمسِ وصُلِّيَ عليه فِي المسجدِ صلاة الجنازةِ، صلاة المسلمينَ، لكن هَذِهِ ما صُلِّيَ عليها، ولكن أُدخلتِ الكَنيسة وصلَّوْا عليها صلاتهم الَّتِي يَعرفونها، وهي عند اللهِ مردودةٌ غيرُ مقبولةٍ.

فالمهمُّ أنَّ المشركَ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يدعوَ له بالرحمةِ أبدًا.

فإنْ قَالَ قائلٌ: وهل يجوزُ أنْ يُدْعَى للكافرِ بالنَّارِ واللَّعنة؟

قلنا: لا تدعُ له بالنَّار ولا باللعنةِ، هو من أهلِ النَّارِ سواء دعوتَ أمْ لم تدعُ، ولهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**» وهَذَا عامٌّ «**فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[1]، فلَعْنَتُكَ إنْ كانوا من أهلِ الخيرِ لا تَضُرُّهم، وإنْ كانوا من أهلِ الشرِّ فهي حَقَّتْ عليهم بِدُونِكَ، فلا حاجةَ لهَذَا ولا لهَذَا.

المهم أننا نقولُ: تَلْقِينُ الميِّت إذا حضرَ أَجَلُه؛ إن كان يَتحمَّل ذلك فقلْ له: قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ تَدْخُلِ الجنَّةَ، وما أشبهَ ذلك، وإن كان لا يتحمَّل ذلك، وعرفتَ أن الرجلَ يَضِيق صَدْرُه فاذكرِ اللهَ عنده لعلَّه يَتَذَكَّر.

قَالَ العلماءُ: وإذا لقَّنَه ثمَّ عادَ وتكلَّم بكلامٍ غيرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ فإنَّه يُلَقِّنُه ثانيةً، ليكونَ آخِر كلامِه: لا إله إلَّا الله، وثالثة أيضًا حَسَبَ ما يكونُ الأمرُ.

أمَّا الحديثُ الثالثُ ففيهِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»، وهي ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يس:١-٢] وهي سورة عظيمة، فإذا علمتَ أن الرجلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

حَضَرَ أَجَلُه فاقرأْ عليه «يس». وظاهرُ الحديثِ أنك تَقْرَؤُها بنفسِك؛ لأن فيها ذِكرَ الجَنَّة، وذكرَ النَّارِ، وذكر النفخ فِي الصُّور، وفيها أشياء تَلِيق بالمَقام، لكن هَذَا الحديث ضَعَّفَهُ بعضُ العلماءِ وقَالَ: إنه ضعيفٌ فلا يُعْمَل به. واللهُ أعلمُ.

٥٥٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هَذَا حديثُ أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ساقَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي بلوغ المرامِ فِي كتابِ الجنائزِ.

وأمُّ سَلَمَةَ هي إِحدَى أُمَّهاتِ المؤمنينَ، تَزَوَّجَها النبيُّ ﷺ بعد أبي سَلَمَةَ، وكان النبيُّ ﷺ قد قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فكانت أمُّ سَلَمَةَ تقول لمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ، وهو ابن عَمِّها، وأحبُّ النَّاسِ إليها، تقول: مَنْ خيرٌ من أبي سَلَمَةَ؟ يعني تفكِّر مَن يكون خيرًا من أبي سلمةَ، فلما انتهتْ عِدَّتُها من موتِ زَوجها أبي سَلَمَةَ حَتَّى خَطَبَهَا النبيُّ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

فكان النبيُّ ﷺ خيرًا لَهَا من أبي سَلَمَةَ[(١)].

أبو سَلَمَةَ دخلَ عليه النبيُّ ﷺ يعودُه كعادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه كان يعودُ المرضَى من أصحابِهِ، ويزور الأصحَّاء تحبُّبًا وتَوَدُّدًا إليهم؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسنُ النَّاسِ خُلُقًا، دخل عَلَى أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد شَقَّ بَصَرُه، يعني انفتحت عينُه، وهَذَا يعني أنه ماتَ، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِض اتَّبَعَهُ البَصَرُ**» يعني أن الإنْسَانَ إذا مات فإنَّه يُشاهِدُ نفسَه خارجةً من بَدَنِه وينظر إليها، وتَشْخَص عينُه، لأنَّه تبقى حياةٌ يسيرةٌ فِي العينِ بعد مفارقةِ الرُّوح، حيث يبقى فيها شيءٌ من الضوءِ بعد الموتِ لمدَّة وَجيزةٍ، ثمَّ يَنْطَفِئ.

ولَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ**» علِم مَن فِي البيتِ أن الرجلَ قد مات، فضجُّوا، يعني صاحوا وصارَ لهم ضجَّة وعرَفوا أن قَيِّمَهم قد تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّة إذا مات الميِّت منهم يقولون: يا وَيْلَاهْ، يا ثُبُوراهْ، وانقطاع ظَهراهْ، وما أشبهَ ذلكَ من الكلِمات المحرَّمة، من ألفاظِ النَّدب والثُّبُور، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**».

يعني إذا دعا الإنْسَان فِي هَذِهِ الحال فِي تلكَ المصيبةِ فِي الصدمةِ الأُولى فإن الملائكةَ تقول: آمين، فينبغي لهم أنْ يَسْتَغِلُّوا هَذِهِ الفرصةَ؛ لأن تأمينَ الملائكةِ عَلَى الدُّعاء حَرِيٌّ بِأَنْ يُجاب، ثمَّ أغمضَ النبيُّ ﷺ عَيْنَيْهِ، أي عَيْنَيْ أبي سَلَمَةَ.

فيُؤخَذ من هَذَا أنه يُسَنُّ لَمن حضرَ الميِّتَ وشَخَصَ بَصَرُ الميِّتِ أنْ يُغْمِضَ عينيْه ما دام حارًّا، لأنَّه إذا بَرَدَ تَصَلَّبَتِ الأعضاءُ، وتصلبَ الجلدُ، وبقيَ شاخِصَ البصرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

فأغمضه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال هَذِهِ الأدعيةَ العظيمةَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ**» دعا له بالمغفرةِ، يعني: اغْفِرْ له ذنوبَه وخطاياهُ وتجاوَزْ عنه، واسترْ عليه فِي الآخرةِ، وكذلك فِي الدُّنيا. ودعاءُ النبيِّ ﷺ حريٌّ بالإجابةِ.

«**وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**» يعني ارفعْ درجته فِي الجنَّة فِي جملةِ المهديينَ الَّذِينَ هداهمُ اللهُ، وهم الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليهم من النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداء والصالحينَ.

«**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**» أيْ: وَسِّع له فِي قبرِه؛ لأن القبرَ ضيِّق من الناحيةِ الحِسِّيَّة، إذ هو حُفرةٌ بِقَدْرِ بدنِ الميِّت، لكنه يُوَسَّع للإنسانِ المؤمنِ مد البصرِ -وسَّع الله لنا قُبُورَنا- ويُفْتَح له بابٌ إلى الجنَّةِ، ويأتيهِ من رَوْحِها ونَعيمها.

«**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» يعني اجعلْ فِي قبرِه نُورًا؛ لأن القبر من الناحيةِ الحِسِّيَّة مُظْلِم ليس فيه فُرْجَةٌ عَلَى الفضاءِ يُرى منها النورُ.

ولِهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ حين صلَّى عَلَى قبرِ امرأةٍ ماتتْ وكانت تَقُمُّ المَسْجِدَ، يعني تكنس المسجدَ، فماتتْ فِي اللَّيلِ، فكأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صغَّروا من شأنها، ولم يُخْبِروا النبيَّ ﷺ بموتها، فلما أصبحَ سأل عنها، فقالوا: ماتتْ، فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**». فدَلُّوه عَلَى قبرِها فصلى.

ثمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[1]، وأيضًا يُنَوِّرها اللهُ تَعَالَى عليهمْ بالعملِ الصالحِ، فقوله: «**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» لأن القبر ظلمةٌ، ولكن الله تَعَالَى قد يجعله نورًا للإنسانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

«وَاخْلُفْهُ» يعني كنْ خليفةً له «فِي عَقِبِهِ»: أي فيمَن عقَّب منَ الزوجةِ والذُّرِّيَّة.

فهَذِهِ خمسُ جُمَلٍ منَ الدُّعاء، كلّ واحدةٍ منها تعادلُ الدُّنيا وما فيها:

الأُولى: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»، والثانية: «ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ»، والثالثة: «افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، والرابعة: «نَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، والخامسة: «اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»، والذي فِي الدُّنيا علِمنا به فإن الله تَعَالَى خَلَفَهُ فِي عَقِبِهِ؛ لأن أبا سلمة خلفه فِي عقبهِ أفضلُ البشرِ وسيِّدُهم محمدٌ ﷺ، فإن النبي ﷺ تزوَّج أمَّ سَلَمَةَ، وصار أولاد أبي سلمةَ فِي حَجْر النبيِّ ﷺ، وهَذَا من أعظم ما يكونُ خليفةً أن يكونَ خليفة الرجلِ فِي أهلِه رسول الله ﷺ، أما الأربعُ الأخرى فهي عند الله عَزَّوَجَلَّ ولا نعلم، لكننا نرى أن رسول الله ﷺ أحقُّ النَّاس بإجابةِ دعائِه، فنسأل الله تَعَالَى أن يغفرَ لأبي سلمةَ، وأن يرفعَ درجتَه فِي المهديينَ، وأن ينوِّر له فِي قبره، وأن يفسحَ له فيه، إنه عَلَى كلّ شيء قديرٌ.

من فَوائد هَذَا الحديثِ:

١- أنه يَنبغي لمن حضرَ الميتَ أن يُغْمِضَ عينيْه؛ كما فعل النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأبي سَلَمة.

٢- أنه ينبغي أن يدعوَ له بمثلِ هَذَا الدعاءِ، فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لفلانٍ، وارفعْ درجتَه فِي المهديينَ، وافسحْ له فِي قبرِهِ، ونوِّرْ له فيه، كما دعا النبي ﷺ لأبي سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويدعو كذلك لِعَقِبِهِ؛ لقول النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». فإن هَذَا من حقِّ المسلمِ عَلَى أخيهِ، وهَذِهِ الحالُ مناسبةٌ للدعاءِ.

٥٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٥٥٩- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

الشـرح

هَذَان الحديثانِ ذَكَرَهما المؤلِّف ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِهِ بلوغ المرام فِي كتاب الجنائز، وقد تقدَّم لنا أن النبي ﷺ لَمَّا حضرَ أبا سَلَمَةَ عندَ وفاتِه، ووجد بَصَرَهُ قد شُقَّ وشَخَصَ أَغْمَضَهُ، فهَذَا أوَّل ما يُفْعَل بالميتِ؛ أنْ تُغْمَض عيناهُ.

كذلك أيضًا قَالَ العلماءُ: ينبغي أن تُلَيَّن مفاصلُه؛ لأن الإنْسَان إذا مات وبَرَدَ وقفتْ أعصابُه، فينبغي أن تُلَيَّنَ المفاصِلُ، وكيفية ذلك: أن يُرَدَّ ذِرَاعُه إلى عَضُدِه، وعَضُدُه إلى جَنْبِه ثمَّ يَمُدّه ثمَّ يردّه، ثمَّ يمدّه عدَّة مرَّاتٍ حَتَّى تلين، وكذلك بالنسبةِ للرجلينِ يرد الساقَ إلى الفَخِذِ، والفَخِذَ إلى البطنِ، ثمَّ يَمدّه ويردّه، ثمَّ يمده، وهكذا حَتَّى تلينَ المفاصلُ فيسهُل تغسيلُه.

ومن ذلك أيضًا أنه إذا انتهى الإنْسَانُ من هَذَا فإنَّه يُغَطِّي الميتَ، ويغطيه بِرداءٍ أو شِبهه، حَتَّى لا يبرزَ للناسِ يشاهدونهُ. ولهَذَا تقول عائشةُ: إن النبيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، يعني غُطِّي بثوبٍ، وهَذَا يدلُّ عَلَى أنه ينبغي إذا مات الإنْسَانُ قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٥).

أن يُجَهِّزُوا تغسيلَه أن يُغَطَّى بثوبٍ من نوعٍ معيَّنٍ من القُطن لا يكون ثقيلًا ولا خفيفًا، يُوَارِي ويغطِّي وجهَه حَتَّى يَسْتَعِدُّوا لتجهيزِ الماءِ لتغسيلِه وغير ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ فُعل به هكذا، وهَذَا يدلُّ عَلَى أن هَذَا كان من عادتهم، وإذا كان من عادتِهِمْ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ صار سُنَّةً.

ثم يَنْقُلونه إلى سَريرِ غُسْلِه، ثمَّ بعد هَذَا يُجَرِّدُونَه من ثيابِه ولكن يُغَطُّونَ عورته بما يَسْتُرُها.

وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّاني: أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّل النَّبيّ ﷺ بعدَ موتِه، ففيه جوازُ تقبيلِ الميِّتِ بعد موتِه؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل هَذَا بالنَّبيّ ﷺ، وذلك أن النَّبيّ ﷺ مُرِّض مَرَضَ مَوْتِه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- نحو اثنيْ عَشَرَ يومًا، وفي ذلك اليومِ الَّذِي مات فيه وهو يوم الاثنينِ كان أحسنَ ما يكون وأطيبَ ما يكون، فخرج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بُستانٍ له يقال له: السُّنْح خارجَ المدينةِ؛ لأنَّه رأى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيِّبًا، وإلَّا فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يُفارِقُهُ ولا يبعُد عنه بعيدًا، ولكن ما ارتفعَ النَّهارُ حَتَّى قُبِضَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وماجَ النَّاس واضْطَرَبُوا، وحصل شيءٌ عظيمٌ.

قَالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدِم النَّبيّ ﷺ المدينةَ فأضاءَ منها كلُّ شيءٍ، ولـمَّا ماتَ أظلمَ منها كلُّ شيءٍ[1]؛ لأنَّه فُقِد عظيمٌ، فقدوا الرسول ﷺ، فاجتمعَ النَّاسُ في المسجدِ، وقام عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قوَّته وشِدَّته وجَلَدِه، قام يقول للناس: مَن قَالَ: إن مُحَمَّدًا قد ماتَ فإني أفعلُ به كذا وكذا، وإنما صعقَ النَّبيُّ ﷺ وَلَيُفِيقَنَّ فلَيَقْطَعَنَّ أيديَ أُناس

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب، رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣١).

وأرجلهم[١]، هكذا قَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستبعدَ أن يموتَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأرسلوا إِلى أَبي بكرٍ وأخبروه، وكان بلا شكّ أعظمَ النَّاسِ مُصيبةً بِفَقْدِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ أبا بكرٍ هو أخصُّ أصحابِهِ به، وهو أحبُّ النَّاس إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا حَتَّى دخل عَلَى النَّبيّ ﷺ وهو مُغَطًّى ببُرْدةٍ، فكشفَ عن وجهِهِ وقبَّله، وبكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: بأبِي أنتَ وأُمِّي، طبتَ حَيًّا وميِّتًا -يعني أنت طيِّب فِي الحياة وبعد المماتِ- واللهِ لا يجمعُ اللهُ عليك مَوْتَتَيْنِ[٢]، أمَّا الموتةُ الأُولَى فقد مُتَّها. ثمَّ غَطَّاه، وخرج إِلى النَّاسِ وهم فِي المسجدِ قد ضاقتْ بهم الأرضُ، وكان فِيهِمْ أميرُ المؤمنينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن النَّبيّ ﷺ لم يَمُتْ، وإنما صَعِدَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فلَيُقَطِّعَنَّ أيديَ رجالٍ وأَرْجُلَهُم. نسوا الآياتِ الواردةَ فِي هَذَا من شِدَّة ما وَقَعَ بهم مِنَ الأَسَى والحُزْنِ.

فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقبلَ أنْ يصعدَ المِنْبَرَ قَالَ لعمرَ: يا أيُّها الرجلُ، عَلَى رِسْلِكَ. يعني خَفِّف ولا تَتكَلَّفْ هَذِهِ الكُلفةَ، ثمَّ صَعِدَ المنبرَ فحمِد اللهَ وأثنى عليه، وقال هَذِهِ الكلمةَ المشهورةَ الَّتِي جَدير أنْ تُكتب بماء الذهبِ: أمَّا بعدُ، فيا أيها النَّاسُ، مَن كان يعبدُ مُحَمَّدًا فإن مُحَمَّدًا قد ماتَ، ومن كان يعبدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ[٣]. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كلماتٌ عظيمةٌ فِي هَذَا الموقف العظيمِ، وفِي هَذَا الحزن، وفِي هَذِهِ الشِّدَّة، ثمَّ تلا قولَه تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٨).

انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وقرأ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]. قَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما سمِعتُ ذلك حَتَّى عَقِرْتُ[١] فلا تَحْمِلني رجلايَ[٢]. معناه أنَّه عجزَ أن يقفَ من شِدَّة ما نزلَ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأيقن أنَّه ميِّت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعرف النَّاسُ أن النَّبيّ ﷺ قد ماتَ؛ لأنَّه بشر، فقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٤].

ثم خرجَ النَّاسُ من المسجدِ يتلونَ هَذِهِ الآياتِ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾، و﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾.

ثمَّ بقي النَّبيّ ﷺ فِي بيتِه، وجعل النَّاسُ يصلون عليه أَرْسَالًا[٣] رجالًا ونساءً، بدون إمامٍ[٤]؛ لأنَّهم كرِهوا أن يَؤمَّهم أحدٌ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، وبقيَ عَلَى هَذَا حَتَّى تمَّت البيعةُ لأبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودفنوهُ ليلةَ الأربعاءِ، وهو قد ماتَ يومَ الاثنينِ، وإنما أَخَّروا دفنَه لئلَّا تبقى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ بلا إمامٍ ولا سلطانٍ، حَتَّى اتفقَ رأيُهم عَلَى أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبايعوهُ بالخلافةِ، وحينئذٍ دفنوا النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فوائد هذين الحديثين:

١- أنَّ الميتَ إذا مات وأُغمِضَ بصرهُ ولُيِّنَتْ مفاصلُه يَنبغي أن يُغطَّى حَتَّى يُجَهِّزوا تجهيزه فيغسلوه.

---

(١) أي: دهِشتُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٢).

(٣) أي أفواجًا وفِرقًا متقطعة.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

٢- جواز تقبيلِ الميِّت بعد موتِه؛ فإن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخل عَلَى النَّبيِّ ﷺ وهو مُغَطًّى كشفَ عن وجهِهِ وَقَبَّلَهُ.

٥٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الشـرح

نقل الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي كتابِهِ (بلوغ المرام) فِي كتابِ الجنائزِ عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، يعني إذا ماتَ الميِّتُ وعليه دَيْن، فإن نفسَه معلَّقة به، يعني أنها لا يَتِمُّ لَهَا السرورُ والنعيمُ عَلَى الوجهِ الأكملِ؛ لأنَّها معلَّقة بهَذَا الدَّين حَتَّى يُقضَى عنه.

والدَّين ليسَ كما يفهمهُ العامَّة، هو الَّذِي يُسَمَّى بالدِّينَة أو الوِعْدَة، بل الدين: كلّ ما ثبتَ بِذِمَّةِ الإِنْسَانِ، سواء كان قَرضًا أو أُجرةً أو ثمنَ مَبيعٍ، أو قيمة مُتلَف، أو غير ذلك، فكلُّ شيءٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِكَ فإنَّه دَين ونفسُك مُعَلَّقةٌ به.

فإذا ماتَ الإِنْسَانُ وجبَ عَلَى وَرَثَتِه أنْ يُبادِرُوا بِقَضَاءِ دَيْنِه، حَتَّى قَالَ أهل العلمِ: يُقْضَى دَينُه قبلَ دفنِه، بمعنى أنَّه يُحْصَرُ أهلُ الدَّين، ويُؤتَى بهم، ويُعْطَوْنَ دُيونَهم قبل أن يُدفَنَ، ولكن لا يؤخَّر الدفنُ من أجْلِ ذلك، بل يُعَجَّلُ الدَّفْنُ، ويُعجَّل قضاءُ الدينِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، رقم (١٠٧٨).

ولهَذَا قَالَ العلماء: يجبُ عَلَى الورثةِ أن يُسرِعوا فِي قضاءِ دينِ الميتِ؛ وذلك لأنَّ الورثةَ ليس لهم حقٌّ فِي المالِ إلَّا بعدَ الدَّين، يعني إذا كان مال الإنْسَانِ مليونَ ريالٍ مثلًا فليس لهم من هَذِهِ المليون قِرْش واحِد إلَّا إذا قَضَوُا الدَّيْنَ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي الإرث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١] وما يوجد من تهاونِ بعضِ الورثةِ فِي قضاءِ دَينِ الميِّت فإنَّه لا شك أنَّه عُدوان عَلَى الميتِ، ومخالَفة لما يجبُ عليه من المبادرةِ بقضاءِ الدَّين.

من فوائد هَذَا الحديث:

١- أنَّه يَنبغي للعاقـلِ أن يحرصَ قَـدْرَ المُستطاعِ ألَّا يَتَدَيَّنَ؛ لا يَسْتَقْرِض ولا يَشْتَرِي ما ليس عِنده ثَمَنُه، بل يصبر حَتَّى يُغْنِيَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وها هو النَّبيّ ﷺ لما قَالَ له الرجلُ فِي المرأةِ: زوِّجْنِيها يا رسولَ اللهِ إنْ لم يكنْ لك بها حاجةٌ، وطلبَ منه النَّبيّ ﷺ أن يلتمسَ مَهرًا فلم يجدْ[1]، لم يقلْ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: استقرِضْ، مَعَ أن الزواجَ من أهمِّ المهمَّات، فدلَّ هَذَا عَلَى أن الإنْسَانَ ما دام يُمْكِنُه الاستغناءُ عن الدينِ فلا يَتَدَيَّن، ولا يُلْحِق نفسَه ما يكون سَبَبًا لِشَغْلِ ذِمَّتِه.

وكان النَّبيّ ﷺ قبل أن يفتحَ اللهُ عليه ويَكْثُر عندَه المالُ يُؤْتَى بالرجلِ عليه الدَّين، ليس له وَفاء فيقول: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[2]، ولا يصلي عليه، إلى هَذَا الحَدِّ؛ ممَّا يدلُّ عَلَى أهمِّيَّة الدَّين، وأنَّ أمرَه عظيم، وخَطَرَهُ جَسيم، والتهاون به غَلَطٌ عظيمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

وبعضُ النَّاسِ ولا سيما الشباب أَغْرَاهُمُ البيعُ بالتقسيطِ فِي الوقتِ الحاضرِ، حيث إنهم يَأخذونَ السيارةَ الفخمةَ بتقسيط كلَّ شَهْر، ألف أو ألف وخمس مِئة، ويتساهلونَ فِي هَذَا، فتتوالى عليهم الديونُ، وصاحبُ الدينِ لا بدَّ أن يأخذَ حقَّه، فيؤدي ذلك غدًا إلى عَجْزِهم وحَبْسِهم، وإيذائهمْ، وهم فِي غِنًى عن هَذِهِ الديونِ، ثمَّ إذا ماتوا صارَ الدينُ متعلِّقًا بأنفسهم **«نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**[1].

وقد سأل سائلٌ: إن أباه يريدُ أن يُقْرِضَه ليفتحَ محلًّا يَتَّجِرُ فيه؟

فنقول: لا تستقرضْ من والدكَ، وإذا كان والدك يريد أن ينفعَك فخذْ منه المالَ عَلَى أنَّه مُضَارَبَة؛ يعني تَتَّجِر به ويكون رِبْحُه بينك وبين أبيك، فإن خسِر هَذَا المال فالخسارة عَلَى أبيكَ، وإن ربح كان لكَ منَ الربحِ بحسَب ما اشترطتَ عَلَى أبيك، والباقي لأبيك، وبهَذَا يمكنك أن تَتَّجِرَ وتَسْلَم ذِمَّتُك منَ الدَّين.

وعلى كلِّ حالٍ إذا حرص الإنسانُ عَلَى أن يَسْلَم من الدَّين عرفَ كيف يَتَصَرَّف.

ومن العجبِ أن بعضَ النَّاس اليوم يتهاونونَ بالديونِ، فيستدينُ الإنْسَانُ ليشتريَ سيارةً جديدةً لأنَّ سيارتَه صارتْ قديمةً، حَتَّى لو كانتْ سيارتُه جيِّدَة وبلا عيوبٍ، أو لأنَّه يريدُ تغييرَ لونِ سيارتِه، فيتدين من أجلِ هَذَا، أو يتدين من أجلِ أن يشتريَ بيتًا أو يجدِّد فَرْشَ بيتِه أو يحتاج لتغيير شكلِ البيتِ، وكل هَذَا بلا حاجةٍ، ومن السَّفَه والإسرافِ وخلاف الرُّشد، وقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣).

إذا تمَّ بناءُ بيتِكَ ولم يكنْ عندك مالٌ تَفْرِشه فاجعلْ لَمجْلِسِكَ فرشةً واحدةً متنقِّلة، فتأتي بِقَطيفةٍ أو بِساطٍ تجلسُ عليه إذا كنتَ فِي القهوة، وإذا دخلتَ البيتَ فخُذْه معكَ واجلسْ عليه، ولو بقي البيتُ بدونِ فرشةٍ ولا تَسْتَدِين أسلم لِذِمَّتِكَ وأَرجَى أنْ يُيَسِّرَ اللهُ أَمْرَكَ.

٢- فيه أنَّه يجبُ عَلَى الورثةِ إذا ماتَ الميتُ وعليه دَين، وكان عنده مالٌ، أنْ يُبادِرُوا بِقَضاءِ الدَّين، وليس لهم حقٌّ فِي الميراثِ إلَّا بعدَ قضاءِ الدَّين؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذكرَ المواريثَ، وكلها يقول فيها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، ﴿تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، ﴿يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء:١٢]، ﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

وبعضُ النَّاسِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يموتُ لهم الميتُ وعليه دَين، وقد خلَّف أموالًا كثيرةً؛ عقاراتٍ أو مُعِدَّاتٍ أو غيرها، ولكنهم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يَحْبِسُونها من أجلِ أن تزدادَ قِيمتُها، فيتنعمونَ بمال الميتِ والميتُ نفسُه مُعَلَّقة بدَينه، مَعَ أن المالَ مالُه، فالمال مال الميتِ، ليس لهم منه إلَّا ما يكونُ بعد الدَّين والوصيَّة، وكونهم يفعلون هَذَا يكونون آثمينَ، ويكونون جُناةً عَلَى الميتِ، قد جَنَوْا عليه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- وأساءُوا إليه، وتجدُ بعضَ النَّاسِ لا يهتمُّ بهَذَا، حَتَّى لو كان أباهُ أوِ ابنَه أو أخاهُ، فيحبِس المالَ حَتَّى يأتيَ الربحُ، والميتُ عليه الدينُ ونفسُه مُعَلَّقَة به، ولا يبالون بهَذَا.

ولا فرق بين أن يكونَ الدينُ لله عَزَّوَجَلَّ كالزَّكَوَات والكفاراتِ والفداءِ وما أشبهها، أو للآدميِّ، فكُلّ ذلك تُعَلَّق به نفسُ المرءِ.

ولا فرقَ بين أن يكونَ الدينُ مالًا أو عملًا، فإذا ماتَ الميتُ مثلًا وعليه صيامٌ فالصومُ دَيْن، قَالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ**

وَلِيُّهُ»[١]، فيجبُ عَلَى الوليِّ إذا ماتَ الميتُ وعليه صومٌ أنْ يقضيَ الصومَ عنه؛ إنْ شاء أن يصومَ وإنْ شاءَ أن يُطْعِم عن كلّ يومٍ مِسكينًا إذا كان الميتُ قد خلَّف تَرِكةً، أما إذا لم يخلفْ تركةً فإن تبرع الوارثُ بقضاءِ الدينِ عنِ الميتِ فهو خيرٌ، وَإِنْ لَمْ يتبرعْ فإنَّه لا يَلْزَمُه؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

٥٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) فِي كتابِ الجنائزِ حديثَ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قصةِ الرجلِ الَّذِي مات فِي عَرَفَةَ وهو حاجٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو واقف بعرفةَ، يعني أسقطتْه فماتَ، فأتوا إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَفْتُونَه ماذا يصنعون بهَذَا الرجل الَّذِي مات وهو مُحْرِم، فقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، يعني يخرج من قبرِه يقول: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فذكر النَّبيُّ ﷺ حالَ الرجلِ فِي الدُّنيا وحالَ الرجلِ فِي الآخرةِ؛ أمَّا فِي الدُّنيا فإنَّه يُجَنَّب ما يَتَجَنَّبُه المُحْرِمُ، وأمَّا فِي الآخرةِ فإنَّه يُبْعَث من قَبرِه يقول: لبيك اللهمَّ لبيكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

من فوائد هَذَا الحديث:

١- أن حوادثَ المركوباتِ موجودة فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيسقط الإنْسَانُ من راحلةٍ، أو تَعْثُر به، أو ما أشبهَ ذلك فيموت.

٢- جواز الاستفتاءِ والفتوَى فِي حالِ الوقوفِ بِعَرَفَةَ.

٣- وجوبُ تغسيلِ الميتِ بالماءِ؛ لقولِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ»، فلو نُظِّفَ بغيرِ الماءِ منَ المنظِّفات فإنَّه لا يُعْتَدُّ به؛ فلا بدَّ أن يكونَ بالماءِ؛ لأنَّ هَذَا غُسلُ طَهارةٍ شرعيَّة، والطهارةُ الشرعيةُ لا تكونُ إلا بالماءِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]. فبيَّن اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيةِ أنهُ لا طهارةَ شَرْعِيَّة إلا بالماءِ فقطْ.

٤- أنَّ الميِّتَ إذا ماتَ وهو مُحْرِمٌ فإنَّه يُغَسَّل بماءٍ وسِدرٍ، الماء ظاهِر، والسدرُ: هو عبارة عن أوراقِ السِّدر اليابسة، تُدَقُّ ثمَّ تُوضَع فِي قِدْر، ويُصَبّ عليها الماء ثمَّ تُضرب باليدِ -أي تُخْبَط باليد- حَتَّى يُرْغِي السدر ويكون له رَغْوَة، فتؤخذ الرغوة فيُغسَل بها رأسُ الميِّت ولِحيته؛ يعني عَلَى الشعرِ؛ لأنَّه لو أخذ السدر وجعله عَلَى الشعرِ تَدَاخَل فِي الشعرِ وصعب تخليصُه، لكن يجعل الرغوة فقطْ عَلَى شعر الرأس واللِّحية، والباقي من الماءِ والثُّفْل يُغْسَل به البدنُ؛ لأنَّ السِّدْرَ فيه خاصيتانِ:

الخاصِّيَّةُ الأُولى: التنظيفُ.

والخاصِّيةُ الثَّانيةُ: تكثيف الجِلد وتمتينه مَعَ البرودة، فلهَذَا قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٥- وجوبُ تغسيلِ الميِّت؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اغْسِلُوهُ**». والأصلُ فِي الأمرِ الوجوبُ، ويؤيِّد ذلك أيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ للنساءِ اللَّاتي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَه: «**اغْسِلْنَهَا**»[1]. فأمرهنَّ بِغَسْلِها، وهَذَا أمرٌ أطبقتْ عليه الأُمة من عهدِ النَّبيِّ ﷺ إلى يَوْمِنا هَذَا، فما من مسلمٍ يموتُ إلا ويُغَسَّل.

٦- فيه دليلٌ عَلَى أن تغسيلَ الميتِ فرضٌ، لكنه فرضُ كفايةٍ؛ لقولِهِ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، ولم يأمرْ غيرَهم أنْ يغسلَهُ، فإذا قام أحدٌ بِغَسْلِ الميِّتِ فإنَّه يسقطُ عن الباقينَ. واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيُّهما أفضلُ: فرضُ الكِفايةِ أمْ فَرْضُ العينِ، والصوابُ أنَّ فرضَ العينِ أَفضلُ، لكن مَن قام بفرضِ الكفايةِ فإنَّه يُؤْجَر عَلَى ما قام به مِنَ الفرضِ.

٧- أنَّ الماءَ اذا تغيَّر بالطاهر فإن تغيره لا يسلبه الطهورية، أي أنه يبقى طهورًا، وإن تغير بالشيء الطاهر؛ خلافا لمن قال من أهل العلم إن الماء إذا تغير بالطاهراتِ صار طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، وليس فِي كتابِ اللهِ ولا سُنة رسولِهِ ﷺ ولا إجماع المسلمينَ دليلٌ عَلَى أن الماءَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إلى طَهور وطاهر ونجِس، فالأدلَّةُ تدلُّ عَلَى أنَّ الماءَ لا يَنْقَسِمُ إلَّا إلى قِسمينِ: طهور ونَجِس، فما تغيَّر بالنجاسةِ فهو نَجِسٌ، وما لم يتغيَّر بالنجاسةِ فهو طَهور، ولو تغيَّر بالشَّيء الطاهِرِ، وأمَّا قِسمُ الطاهِر فلا وجودَ له فِي الشَّريعة.

٨- جوازُ غُسلِ المحرمِ، يعني أنَّه يجوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَغْتَسِلَ، ووجهُ الدلالةِ أنَّه لما أمرَ النَّبيّ ﷺ أنْ يُغسّلَ هَذَا الرجلُ قَالَ: «**اغْسِلُوهُ**» ثمَّ قَالَ: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ»، فمنعَ النَّبيّ ﷺ من تَطْيِيبِه وتغطيةِ رأسِه؛ لأنَّه مُحرِمٌ، وأمرَ بِغسلِهِ بالماءِ والسِّدْرِ، فدلَّ ذلك عَلَى أنَّه يجوزُ للمحرمِ أنْ يغتسلَ وينظِّف بدنَه ولو بالماءِ والسِّدر أو الأُشْنَان، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ هَذَا لو كان ممنوعًا لمنعَ منه النَّبيُّ ﷺ بالنسبة لهَذَا الرجلِ الَّذِي كان مُحْرِمًا.

٩- أن المُحْرِمِ إذا مات لا يُكَفَّن بكفنٍ جديدٍ، بل يُكَفَّن بإزارِهِ ورِدائِهِ؛ لأنَّه ماتَ وهو عليه، فيُكَفَّن بهما، وما قد يُفعل الآن من كونهم يَخْلَعُون ثيابَ الإحرامِ عن الميتِ ويكفنونه بثيابٍ أخرى غلطٌ، بل يُكَفَّن فِي نفْس ملابس الإحرامِ، لأنَّه سوفَ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا.

ومِثْلُه الشَّهيد إذا قُتِل فِي سبيلِ اللهِ وعليه ثيابٌ فإن ثِيَابَه لا تُنْزَع، بل يُكَفَّن فِي ثِيَابِهِ، لكن الشَّهيد لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، وأمَّا الميتُ فِي حالِ الحجِّ فيُغسَّلُ ويُصلَّى عليه.

١٠- أنه لا يجوزُ أن يُغطَّى رأسُ المُحْرِمِ؛ لقولـه: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» يعني لا تُغَطُّوه، وهَذَا إذا كان رجلًا، إما إذا كانتِ امرأةً فَرَأْسُها يُغَطَّى.

١١- أن المُحْرِمَ لا يجوزُ أنْ يَتَلبس بالطِّيبَ؛ لِقولِه: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» والحَنُوطُ: هو أطيابٌ تُخْلَط ويُطَيَّبُ بها الميِّتُ.

١٢- أن الميتَ إذا ماتَ وهو محرِم فإنَّه لا يُكَمَّل عنه النُّسُكُ، خِلافًا لِمَا قاله بعض العلماء: إنه إذا ماتَ يُقْضَى عنه ما بقيَ، فإن هَذَا قولٌ لا دليلَ عليه، بلِ الدليلُ عَلَى خِلافِهِ، فالميتُ إذا مات لا يُقْضَى عنه ما بقيَ، ونحن إذا قَضَيْنَا عنه ما بقيَ أَسَأْنَا إليه إساءةً كبيرةً؛ لأننا إذا قضينا عنه ما بقيَ فإنه يكون قد تَحَلَّل التحلُّل الأوَّلَ والثانيَ، فلا يُبْعَث يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا؛ إذ إنه لا يُبْعَث مُلَبِّيًا إلَّا إذا مات مُحْرِمًا.

١٣- أنه يجبُ عَلَى مَن أشكلَ عليه شيءٌ أن يسألَ العلماءَ، وألَّا يتبعَ رأيَه؛ لأن بعض النَّاس -نسألُ اللهَ العافيةَ- يتبعُ رأيَه ويقول: لعله كذا، لعله كذا، لا بل إذا أشكلَ عليك شيءٌ فلا بدَّ أن تسألَ أهلَ العلمِ؛ لأن اللهَ تَعَالَى أمركَ بهَذَا فِي قولِه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

والشاهدُ من هَذَا الحديثِ هو أن غَسْلَ الميتِ واجبٌ وأنه فرضٌ عَلَى الكفايةِ، وأنه يجب أن يكونَ بماءٍ، وأنه ينبغي أن يُخلطَ الماءُ بالسِّدر عَلَى الوجهِ الَّذِي وصفناهُ.

٥٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا... الحَدِيث، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٥٦٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: رقم (٩٣٩/ ٤٢).

٥٦٤- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا[١].

الشـرح

هَذَان الحديثانِ من الأحاديثِ الَّتِي ساقها ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه (بلوغ المرام) فِي كتابِ الجنائزِ.

الأوَّل: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توفي سَجَّوْه، يعني غَطَّوْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبُرْد حِبَرَة فِي ثيابه، ولَمَّا أرادوا أن يُغَسِّلوه أشكلَ عليهم فقالوا: أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نجردُ مَوتانا؟ يعني هَلْ نخلعُ ثيابَه ونغسلهُ كما نَخْلَعُ ثيابَ الأمواتِ، أم نحترمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونغسله فِي قميصِهِ، لكن الله هداهم فغسلوه فِي قَمِيصِهِ ولم يُجَرِّدُوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعُلِمَ من هَذَا الحديثِ أن من عادةِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عهدِ نبيِّهم ﷺ أنهم إذا أرادوا أن يُغَسِّلوا الميتَ خَلَعوا ثيابَهُ، لكن قَالَ العلماء: يجبُ أن يكونَ عَلَى العورةِ المغلَّظة -القُبُل والدُّبُر- شيءٌ يَسْتُرُها، فإذا أردنا أن نغسلَ الميِّتَ وَضَعنا عليه خِرقةً ولَفَفْنَاها عَلَى عورتِه المغلَّظة عَلَى قُبله ودُبره، وخلعنا ثيابه ثمَّ غسلناهُ، وإذا أراد المُغَسِّل أن ينظفَ فرجَ الميتِ جعل عَلَى يدِه خِرقةً ودَلَكَ بها فَرْجَه الذَّكَر والدُّبُر من وراء الستارةِ؛ لئلَّا ينظرَ إلى عَوْرَتِه؛ لأن العورةَ عورةٌ مغلَّظة، ثمَّ بعد ذلك يغسلهُ كما فِي حديثِ أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمُّ عَطِيَّة امرأةٌ من الأنصارِ تغسلُ النساءَ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ، لما ماتتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ زينبُ جعلنَ يغسلنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣).

وبنات الرسول ﷺ أربعٌ؛ ثلاثٌ منهنَّ تُوُفِّينَ فِي حياتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وواحدةٌ بعد موتِه؛ أمَّا الثلاثةُ اللاتي تُوُفِّينَ فِي حياتِه فهنَّ رُقَيَّةُ وأمُّ كُلْثُوم وزَيْنَب، ورُقَيَّةُ وأمُّ كُلْثُوم كِلْتَاهما زَوْجَتان لعثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه لَمَّا ماتتِ الأُولَى منهنَّ زَوَّجَهُ النبيُّ ﷺ بأختها، وأمَّا الثالثةُ فهي زوجةُ أبي العاصِ بنِ الرَّبيع، وهي زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المهمُّ أنَّ إحدى بناتِه لَمَّا تُوُفِّيَتْ وشرعَ النساءُ فِي تَغْسِيلها، ومنهنَّ أمُّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةُ الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانتْ ممَّن يغسلُ النساءَ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ، قالت: دخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنتهُ، فقال النبي ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**». وعلى هَذَا فإذا غسلنا فرجَ الميتِ ووَضَّأْنَاهُ فيُبْدَأ بغسلِ الميِّت بالأيمنِ فالأيمن، وبمواضع الوضوءِ. قَالَ أهلُ العلمِ: وكيفيَّة ذلك عَلَى سبيلِ التفصيلِ أن الميتَ إذا تُوُفِّيَ يُجَرَّد مِن ثِيَابِه، يعني تُخْلَع ثِيَابُه حالًا ثمَّ يُسَجَّى، أي يُغَطَّى بِغِطَاء حَتَّى لا تَظْهَرَ عورتُه وتبدوَ، ولا يظهر وجهُه أيضًا وشيء من جِسْمِه، بل يُغطَّى ويبقى عَلَى عورتِه شيءٌ غيرُ الغطاءِ العامِّ.

فإذا جَهَّزُوا سَرِيرَ التغسيلِ والماء والسِّدر، أَتَوْا بالميِّت ووَضَعُوه عَلَى سريرِ غُسْلِه، وينبغي أن تكونَ جهةُ رأسِهِ أرفعَ من جهةِ رِجليْه، ثمَّ يأتي الغاسلُ ومَن يُعِينُه فِي التغسيلِ فقطْ، ولا يحضرهما أحدٌ من أقاربِ الميتِ ولاغيرهم، بل يُكْرَه أنْ يحضرَه إلا الغاسِل ومَن يُحتاج إلى مَعُونَتِه، فيأتي الى الميتِ ويرفع رأسه قليلًا ويعصر بطنَه بِرِفْقٍ لأجلِ إذا كان فيه شيءٌ متهيئٌ للخروجِ من العَذِرَة يخرج.

ثمَّ بعد هَذَا يَلُفُّ عَلَى يدِه خِرقةً ويصبُّ الماءَ عَلَى فَرْجِه ويَدْلُكُه ويُنَظِّفُه كأنه استنجاءُ الحيِّ، وإذا نَظَّفَه أَلْقَى الخرقةَ الَّتِي يستعملها لأنها تَقَذَّرَتْ بهَذَا القَذَرِ، ثمَّ

بعدَ هَذَا يأتي بخرقةٍ ثانيةٍ نظيفة سواء جديدة أو غسيلة فيَبُلّها بالماءِ ويَمْسَح بها أسنانَه ولِثتَهُ وينظف فَمَهُ، وكذلك ينظف داخلَ مَنْخِرَيْهِ، وهَذَا بمنزلة المضمضةِ والاستنشاقِ للحيِّ، ولا يَصُبّ الماءَ فِي فمِه أو فِي أنفِه؛ لأنه اذا صبَّه فِي فمِه أو أنفِه نزلَ إلى بَطْنِه، وربما يُحَرِّكُ ما في بطنِه ثمَّ يخرج منه شيءٌ؛ لأن الميتَ ليسَ له إرادةٌ يستطيع أن يمنعَ أو يَدْفَعَ، فلا يُصَبّ فِي فمِه ماء، ولا أنفه، ثمَّ بعد ذلك يغسل وجهَه ثمَّ يديه من الأصابعِ إلى المرفقينِ، يغسل يده اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى إلى المرفق، ثمَّ يغسل رأسَه وأُذُنَيْه، والغَسل هنا أَولَى من المسحِ؛ لأَنَّه كالغُسْل من جنابةٍ، فيغسل الرأسَ، ثمَّ الرجلينِ، ثمَّ بعد ذلك يُفيض الماءَ عَلَى بقيَّة البدنِ، ويبدأ بالأيمنِ منه قبلَ الأيسرِ.

هذه صفةُ تغسيلِ الميتِ، وإذا كان الإنسانُ لا يُحْسِن مثلَ هَذِهِ الصفةِ وغسله جميعًا مرةً واحدةً أجزأ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرجلِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1] ولم يُبَيِّنْ لهم كَيْفِيَّةً، فأيُّ صفةٍ تُغَسِّلُ الميتَ عليها فهو جائزٌ، لكن الأفضل ماجاءتْ به السُّنَّة.

وقوله ﷺ وهن يُغَسِّلْنَ ابنتَه: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» أمرهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يغسلنها بِعَدَدٍ، أمَّا الرجلُ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو واقِفٌ بعرفةَ فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ولم يحدِّدْ عددًا، وأما ابنتُه فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» و«أو» هَذِهِ ليستْ للتخييرِ، ولكنها للتنويعِ، يعني اغسلنها ثلاثًا، فإن أَنْقَتْهَا الثلاثُ فلا تَزِدْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

عَلَى هَذَا، وإنْ لم تُنْقِهَا فاغْسِلْنَها أربعًا، فإنْ أنقتْ فزِدْنَ واحدةً لتكونَ خمساً؛ لأنه يُسْتَحَبّ أن يقطعَ عَلَى وترٍ، وإنْ لم تُنْقِ بخمسٍ وأنقتْ بستٍّ فإنَّه يُزاد سابعةٌ حَتَّى يكون آخِر شيءٍ هو الوتر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، حَسَبَ ما تَقْتَضِيه حالُ الميتِ؛ لأن بعضَ الأمواتِ يكون عليه أوساخٌ كثيرةٌ؛ إما لِطُولِ مَرَضِهِ أو لِغَيْرِ ذلك، فلا يَتَنَظَّف بالثلاثِ، فنقول: نزيد إلى أربع، فإن تنظف بالأربع نزيد إلى خمسٍ، وإن تنظَّفَ بالخمسِ نَقْتَصِر عَلَى الخمسِ ولا نزيد؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» وهَذِهِ الرؤيةُ ليستْ عَلَى سبيلِ التخييرِ، ولكن عَلَى سبيلِ الحاجةِ، فمتى احتاجَ الميتُ إلى زيادةٍ فِي التغسيلِ زِد نا فيه.

إذن الغسلةُ الواحدةُ تكفي، لكن الأفضل أنْ يُنَظَّفَ الجسمُ تمامًا، فإنْ لم يُنَظَّفْ تمامًا فِي المرَّةِ الأُولى غُسل ثانيةً وثالثةً ورابعةً وخامسةً وسادسةً وسابعةً وثامنةً وتاسعةً وعاشرةً، حَتَّى يُنقَّى تمامًا، ولهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنساء اللَّاتي يغسلنَ ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا**، -أَوْ سَبْعًا، كَمَا فِي رِوَايَة البُخاري-، **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» يعني إذا كان الأمر يلزم اغسلنها حَتَّى تنظف وتطهر تمامًا.

قَالَ: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» يعني اغسلنها بماءٍ وسدرٍ، والسدرُ قَالَ العلماءُ: يُخْلَط بالماءِ، يعني تُدَقُّ أوراقُ السدرِ وتُوضَع فِي الماءِ، ثمَّ يُضرَب الماءُ باليدِ، يعني يُرَجّ باليدِ حَتَّى يكونَ له رغوَة، و هَذِهِ الرَّغْوَةُ يغسلُ بها الرأسُ، والبقيةُ الَّتِي تَبْقَى فِي الماء وهي الَّتِي تستقرُّ فِي الإناءِ يُغْسَلُ بها بقيةُ البدنِ؛ لأن ذلك أنظفُ.

قَالَ أهل العلمِ: فإنْ لم يَكْفِهِ الماءُ والسدرُ فلا حرجَ أنْ يستعملَ الصابونَ والأُشنانَ، ولكن لايستعمل الصابونَ والأُشنان إلا عندَ الحاجةِ إليه، فإنْ لم يحتجْ إليه فلا يستعمل؛ لأن الماءَ القُراح والسِّدر أفضلُ بكثيرٍ ممَّا إذا خلطَ معه غيرَه من

أُشنانٍ أو صابونٍ، لكن قد تدعو الحاجةُ إلى استعمالِ الأشنان والصابونِ، وحينئذٍ يُستعملانِ ولا بأسَ عند الحاجةِ إلى ذلكَ.

قَالَ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، يعني يُجعل فِي الغسلةِ الأخيرةِ كافورٌ، وهو نوعٌ من الطِّيبِ مَعروف أبيضُ يشبه الشَّب، يُدَقّ فِي آخِرِ غَسلةٍ، ويُجعَل فِي الماءِ؛ لأَنَّه يُصَلِّب البدنَ، وله رائحةٌ طيِّبةٌ، وإذا وُضِعَ فِي القبرِ وكان فِي القبرِ هوامٌّ؛ من نملٍ أو غيره، فإن هَذِهِ الرائحةَ تطردهُ أيضًا.

ثم قَالَ لهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» يعني أَعْلِمْنَنِي، وهنَّ فعلنَ كما أمرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبدأن بميامنها ومواضعِ الوضوءِ منها.

تقول أمُّ عطيةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَها ثلاثةَ قُرون، فألقيناها خَلْفَها» يعني جَدَلْنَ شعرَ رأسها حَتَّى صار ثلاثةَ قرونٍ وألقيناه خَلْفَها، فدلَّ هَذَا عَلَى أنه ينبغي أن يُضْفَرَ أيضًا شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ، فلا يترك الشعر بدون أنْ يُفْتَلَ، بل يفتل ثلاثَ فتائِلَ، ويُجعَل من وراء المرأةِ كما فعلتْ أم عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلمّا فرغنَ من غسلِ بنتِ النبيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرنَ النبيَّ ﷺ فأعطاهنَّ حِقْوَهُ، يعني إزاره الَّذِي يلي جَسَدَهُ وقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**». يعني الفُفْنَهُ عليها واجعلنَهُ مما يلي جسدها ليكونَ شِعَارًا لَهَا، وهَذَا من بابِ التبرُّك بآثارِ النبيِّ ﷺ؛ فإن النبي من خصائصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يُتَبَرَّك بآثارِهِ؛ بِرِيقِهِ وعَرَقِه وثوبِه، وكذلك فَضْلُ وَضُوئِهِ، يعني الماء الَّذِي تَوَضَّأ به، وغير ذلك من آثاره؛ لأَنَّه بركةٌ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، لكنه خاصٌّ به، أما غيرُهُ من البشرِ فإنَّه لا يُتَبَرَّكُ بآثارِهِ، وإنْ بلغَ ما بلغَ من العلمِ والفضلِ فإنَّه لا يُتَبَرَّك بآثارِهِ، ولا يُتَمَسَّح به؛ لأنَّ هَذَا لو كان خيرًا ولو كان حقًّا لَفَعَلَهُ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أكابرِهِمْ، ولم يُنْقَلْ ذلك عنهم.

من فوائدِ هَذَا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ عَلَى أنَّ الميِّتَ يُغسَّلُ ويُكَرَّرُ غَسْلُه حَسَبَ الحاجةِ، فالميتُ إذا مات وهو فِي حالِ صحةٍ جيدةٍ، كما لو مات بحادثٍ أو بغتةً، وهو ممَّن يَتَنَظَّف ويراعي نظافتَه هَذَا ربما يكفيهِ غَسلةٌ واحدةٌ أو ثلاثٌ، لكن إذا كان رجلًا كثيرَ الوسخِ كالعاملِ -مثلًا-، أو كان مريضًا طالَ مَرَضُه، فهَذَا يُكَثَّرُ عليه الماءُ، ويُكرَّر عليه إلى أن يُنَظَّفَ جِسْمُه تمامًا.

٢- تأكُّدُ استعمالِ السِّدْرِ فِي تَغسيلِ الميتِ، وأنه لا يَنبغي الإخلالُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به فِي السفرِ والإقامةِ؛ فِي السفرِ فِي قصةِ الرجلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو واقفٌ بعرفةَ، وفي الإقامةِ فِي قصةِ ابنتِه؛ حيثُ أمرَ النساءَ أن يغسلنها بماءٍ وسِدرٍ.

٣- أن المرأةَ يُضْفَرُ شَعْرُها ثلاثةَ قرونٍ، يعني يُجدلُ ثلاثةَ جدائلَ؛ في أيمن الرأسِ واحدةٌ وفي الأيسرِ واحدةٌ، ووسط الرأسِ واحدةٌ، ويُلقَى خَلْفَها، وهنَّ لم يفعلنَ ذلك إلَّا عن تَوقيفٍ وتَشريعٍ من النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإقرارِ اللهِ تَعَالَى لهنَّ، بل إنَّ الظاهرَ أنَّ النبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرهنَّ. وفي هذا كذلكَ دليلٌ عَلَى أنَّ هَذَا مشروعٌ؛ ولهَذَا قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ينبغي أنْ يُجعلَ رأسُ المرأةِ ثلاثةَ ضَفائِرَ، وتُلْقَى مِن خَلْفِها، كما فعلتِ النساءُ فِي بنتِ النبيِّ ﷺ.

٤- فيه دليلٌ عَلَى أن الرجلَ لا يَحْضُرُ تغسيلَ ابنتِه ولو كان أباها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحضرْ تغسيلَ ابنتِه، بل ذهب عنهنَّ وقَالَ: «**إِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**».

٥- أن الَّذِي يَلِي غسلَ المرأةِ امرأةٌ، ولا يلي غسلَ المرأةِ رجلٌ أبدًا، حَتَّى لو كان أباها أوِ ابنَها أو أخاها أو عمَّها أو خالها، أو غيرهم من محَارِمِها، ولا يغسلها إلَّا

الزوجُ، فإن الزوج يغسلُ امرأتَهُ، وهي تغسلهُ؛ لقولِه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

وكذلك الرجلُ لا يغسلهُ إلَّا رجالٌ، فلا تغسلهُ أُمُّهُ ولا ابنتُه ولا أختُه ولا أحد من النساءِ إلا الزوجَةَ؛ فإنَّه يجوز أنْ تغسلهُ زوجتُه بعد موتِه. قَالَ العلماءُ: إلا الطفلَ الصغيرَ الَّذِي لم يبلغْ سبعَ سنواتٍ فإنَّه يجوز أنْ يُغَسِّلَ الرجلُ الأُنْثَى، والأنثى الرجلَ، فمثلًا لو ماتتْ طفلةٌ صغيرةٌ لَهَا دونَ السبعِ سنيينَ فيجوز للرجلِ أنْ يغسلَها، مثل أنْ يغسلها أبُوها، أو أخوها، أو عمُّها، أو خالُها، أو ما أشبهَ ذلكَ. وكذلكَ بالعكسِ؛ لو ماتَ طفلٌ دونَ السبعِ سنينَ فيجوز للنساءِ أنْ يغسلنَهُ كأُمِّهِ وأُخْتِهِ وعَمَّتِه وخالتِه ونحوِ ذلك.

وأما ما فوقَ السبعِ فلا يغسلُ المرأةَ إلَّا امرأةٌ، ولا الرجلَ إلَّا رجلٌ، إلَّا الزوجينِ فيغسل كلُّ واحدٍ مِنهما الآخَرَ.

ولكن إذا لم يكنْ هناك رجلٌ وماتتِ امرأةٌ، ولْنَفْرِضْ أن امرأةً ماتت مَعَ قومٍ فِي البَرِّ وليس معهم امرأةٌ، فإنَّها لا تُغَسَّل، بل تُيَمَّم، فيَضْرِبُ الرجلُ يديْه فِي الترابِ ويمسحُ بهما وجهَ المرأةِ وكفَّيها، وقيل: إذا كان معها رجالٌ من المحارمِ فلا بأسَ أن تُغَسَّل، لكن بدونِ مسٍّ وبدون كشفٍ للبدنِ، فيُصَبُّ عليها الماءُ صبًّا، ويُعَمُّ جميعُ البدنِ، ويُكتفَى بذلك. لكن المشهور عند الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الرجلَ لا يغسلُ المرأةَ ولو كان من محَارمها، والمرأةَ لا تغسلُ الرجلَ ولو كانتْ من محَارمه، إلَّا الزوجينِ فيغسلُ أحدهما الآخرَ.

٦- فيه دليلٌ عَلَى رأفةِ النبيِّ ﷺ بأولادِه، حيث كفَّنَها بإزارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٧- فيه أيضًا دليلٌ عَلَى التبرُّكِ بثيابِ النبيِّ ﷺ، وقد كان الصحابةُ يَتبَرَّكُونَ بِعَرَقِهِ وبفضلِ وَضُوئه، ويتبركونَ بِثِيابِهِ، ويتبركونَ بكلِّ ما يَتَّصِل به -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- أما غير النبيِّ فلا يُتَبَرَّكُ به، ولو كانَ إنسانًا من أعلمِ النَّاسِ، وأعبَدِ النَّاسِ، وأتقى النَّاسِ، وأحسنِ النَّاسِ، فلا يجوزُ أن نَتبَرَّكَ بِثِيَابِهِ، ولا عَرَقِه، ولا رِيقِهِ، ولا يجوزُ التمسُّحُ به، ولا غير ذلك، بل التبرُّك بهَذِهِ الأمورِ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ فقطْ.



٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي ثلاثةِ أثوابٍ»، هَذِهِ الأثوابُ الَّتِي كُفِّنَ فيها النبيُّ ﷺ وكان ذلك بعد موتِه، ولكن الظاهر أن هَذَا هو المعروفُ فِي حياةِ النبيِّ ﷺ؛ أن الموتَى يُكَفَّنُون عَلَى هَذَا الوجهِ؛ لأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا لِيَفْعَلُوا في رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا ما كان معروفًا مشروعًا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِيضٍ» فيه دليلٌ عَلَى أن الأفضلَ أن يُكَفَّنَ الميتُ بالأبيضِ، سواء كانَ رجلًا أم امرأةً.

وقَولُها: «سَحُولِيَّة» نِسبة إلى بلدٍ فِي اليمنِ تُسَمَّى سَحُول، يَرِدُ مِنها هَذَا النوعُ منَ الثِّياب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

وقولُها: «مِنْ كُرْسُفٍ» أي من قُطْنٍ، وهَذَا ليسَ بواجبٍ، يعني لو كُفِّنَ بلفائفَ منَ الصُّوف فلا بأسَ به، لكن الكُرْسُف أحسنُ لأنَّه من القُطْنِ، والقطنُ أبردُ عَلَى الميتِ، بِخِلافِ الصوفِ.

وفي قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» دليلٌ عَلَى أنه لا يُسَنُّ أن يُوضَعَ مَعَ الكَفَنِ قميصٌ ولا عِمامةٌ، فلا عمامة تُشَدّ عَلَى رأسٍ، ولا قميص له أكمامٌ، وإنما هي لفائفُ يُلَفُّ بعضُها عَلَى بعضٍ.

وهَذَا الكفنُ فرضُ كِفايةٍ، يعني يجب عَلَى المسلمينَ أن يُكَفِّنُوا موتاهم بثوبٍ يسترُ جميعَ البدنِ، ليس مُحَرَّمًا ولا مَغْصُوبًا، ولا مُحَلًّى بذهبٍ أو فِضةٍ، فالمهمُّ أنه لفافةٌ مُباحٌ استعمالُها.

والواجبُ فِي الكفنِ ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ من رأسِهِ إلى إبهامِ رِجلِهِ، لكن السُّنَّة والأفضلُ أن يكونَ ثلاثةَ أثوابٍ -لفائف- يُلَفُّ بعضُها عَلَى بعضٍ؛ كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ، فيُوضَعُ الميتُ عليها، ثمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللفافةِ العليا عَلَى الميتِ من اليمينِ والشمالِ، ثمَّ طرف اللفافةِ الوسطى من اليمين والشمالِ، ثمَّ طرف اللفافةِ السفلى من اليمينِ والشمالِ، وتُربَط ويُجْعَل أكثرُ الفاضِلِ عَلَى رأسِهِ، ويُعْطَف ما عند قَدَمَيْهِ وما عند رأسِه ويُربَط، وإنْ لم يفضلْ شيءٌ فإنَّه يُشَدُّ من عندِ رأسِه، ومن عند رِجليْه. وإذا وُضِعَ فِي القبرِ حُلَّت العُقَدُ.

هَذِهِ هي السُّنَّة فِي تكفينِ الرَّجُلِ، وإنْ كُفِّنَ عَلَى غيرِ هَذَا الوجهِ أجزأ؛ لأنَّ المهمَّ ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ، لكن إذا كان عَلَى الوجهِ الواردِ فهو أفضلُ، ولا يُزاد عَلَى الثلاثِ؛ لأن هَذَا من بابِ الإسرافِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُحِبُّ المسرفينَ، ولا يَنْبَغِي للناسِ أن يُغَالُوا فِي مثلِ هَذِهِ الأمورِ، سواء فِي أكفانِ الأمواتِ أو في علاماتِ القبورِ

كما يفعلُ بعض النَّاسِ الآنَ فِي بعضِ القبورِ، فتجده يُغالي فيها فينصِب عليها حصاةً كبيرةً تشهرُ القبرَ أو ينصِب عليها حصاةً مَصْبُوبَةً منَ الإِسْمَنْتِ والحديدِ، فيشهر القبرَ، فإن هَذَا خلافُ السُّنَّةِ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ:

١- يُسْتَحَبُّ أنْ يُكَفَّنَ الرجلُ فِي ثلاثةِ أثوابٍ، تُوضَع ويُبْسَط بعضها عَلَى بعضٍ، ثمَّ يُوضَع الميتُ عليها، ثمَّ تُرَدّ اللفافةُ الأولَى عَلَى الميتِ، ثمَّ الثانية عَلَى الأُولَى، ثمَّ الثالثة عَلَى الثانيةِ، ويُجعَل أكثرُ الفاضِل عندَ رأسِه، ويُعْطَفُ ما عِندَ قدميْه وما عند رأسِهِ ويُرْبَط، ثمَّ يُحَلّ فِي القبرِ.

٢- يُسْتَحَبُّ أن يكونَ الكفنُ أبيضَ، ويجوز بلونٍ آخرَ، لكن الأبيض أفضل، سواء كان الميتُ رجلًا أوِ امرأةً.

٣- ظاهِرُ السُّنَّة أنه لا فرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ في الكفنِ، وأن المرأةَ تُكَفَّنُ بثلاثةِ لفائفَ كالرجلِ، وأمَّا ما رُوِيَ أن المرأةَ تُكفَّن بإزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتينِ فهَذَا ضعيفٌ، وعلى هَذَا فلا فرقَ بين الرجالِ والنساءِ، بل الكفنُ واحدٌ، والواجبُ منه ثوبٌ واحدٌ يسترُ جميعَ الميتِ، والأفضلُ ثلاثةُ أثوابٍ كما سبقَ.

٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٤).

٥٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بن أُبَيٍّ لما ماتَ أبوه عبدُ اللهِ بنُ أُبي طَلَبَ من النبيِّ ﷺ قميصَه لِيُكَفِّنَ أباهُ به، فأعطاه النبي ﷺ ذلك.

وعبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ -الأبُ وليسَ الابنَ- هَذَا رأسُ المنافقينَ، وهو أكبرُ المنافقينَ، وأشدُّهم إيذاءً لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمنافقون كما نقرأ فِي كتابِ اللهِ ﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥]، ولا يَنْفَعُه قميصُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا دُعاءُ الرسولِ إنْ دعا له، ولا صلاتُه إنْ صلَّى عليه، بل إنَّ النبيَّ ﷺ نُهِيَ أن يصليَ عَلَى المنافقينَ؛ فقال الله تَعَالَى له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤].

فإنْ قَالَ قائلٌ: إذنْ لماذا يعطي النبيُّ ﷺ قميصَه عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ لِيُكَفِّنَ والدَه به؟

قُلنا: لأسبابٍ، منها: أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مِن خِيَار المؤمنينَ، فسبحانَ مَن بِيَدِه ملكوتُ كلِّ شيءٍ! الأبُ من أشدِّ النَّاسِ إيذاءً للرسولِ وأعظمِهم نِفاقًا،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٢).

والابنُ من خِيَار الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان من عادةِ الرسولِ ﷺ أنه لا يُسأَلُ شيئًا إلَّا أعطاهُ، فسألهُ هَذَا الرجلُ الصحابيُّ الَّذِي هو من أحسنِ الصحابةِ وخِيَارِهم قميصَه أنْ يكفنَ به أباهُ فأعطاه إياه، والنبيُّ ﷺ يعلمُ أن هَذَا لا ينفعُ أباهُ، فإذن ليس فيه إحسانٌ إلى الأبِ؛ لأن الأبَ لن ينتفعَ بذلكَ، ولكن فيه إحسانٌ إلى الابنِ جَبْرًا لخاطرِهِ، وإجابةٌ لِطَلَبِه.

وقيل أيضًا: إن عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ المنافِقَ لَمَّا استشهدَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أعني حمزةَ- رجلًا ضَخمًا، فلم يَجِدوا شيئًا يكفنونهُ به ويَستره كلَّه إلَّا ثوبَ عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ، فأراد النبي ﷺ أن يُكَافِئَه، لكن هَذَا ليسَ بصحيحٍ، بل الصحيحُ ما ذكرناهُ أن هَذَا القميصَ لن ينفعَ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ؛ لأنَّه منافِق، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاب ابنه لأنَّه من خيارِ المؤمنينَ، وكان النبيُّ ﷺ لا يردّ سائلًا سألهُ؛ لِحُسْنِ خُلُقِهِ وكَرَمِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ.

من فوائدِ هَذَا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ عَلَى أنه يجوز أن يكونَ الكفنُ قَميصًا، ولا بأسَ به.

٢- فيه أيضًا دليلٌ عَلَى التبرُّك بِلِبَاسِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي بما يَمَسُّ بَدَنَهُ من قميصٍ أو إزارٍ أو غيرِ ذلكَ، وسبقَ أن النبيَّ ﷺ أعطَى مُغَسِّلاتِ ابنتِه حِقْوَهُ وقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[1].

أما حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ بِلِبَاسِ البياضِ، وأن يُكَفَّنَ فيها الموتَى، وقَالَ: «**فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»، وذلك لأنَّ الأبيضَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

جميلٌ ناصِعٌ، نور مُضِيءٌ، فكان أفضلَ من غيرِه، فإذا تيسَّر لكَ ألَّا تلبسَ إلَّا الأبيضَ فهَذَا هو الأفضلُ، لكن لا بأسَ أن تلبسَ غيرَه، فقد كان النبي ﷺ يلبسُ العمامةَ السوداءَ، وكان ﷺ يلبسُ الحُلَّة الحمراءَ، أي المعلَّمَةَ بأحمرَ. فالبَسْ ما تيَسَّرَ، لكن إذا كان عندك شيءٌ أبيضُ وشيءٌ غيرُ أبيض فالأبيضُ أفضلُ.

٥٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٥٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٥٧٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ ذَكَرَها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يَتَعَلَّقُ بالكفنِ، وقد سبقَ بيانُ ذلك، لكن الأحاديث الَّتِي ذَكَرَهَا هنا فيها أنَّ الإنْسَانَ يَنبغي له إذا كَفَّن أخاهُ أن يُحسِنَ كَفَنَهُ، وإحسانُ الكفنِ له مَعنيانِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٣١٥٤).

المعنى الأول: أنْ يختارَ أحسنَ ما يكونُ، وهو الأبيضُ النظيفُ أو الجديدُ.

والمعنى الثاني: أن يُكَفِّنَهُ عَلَى الوجهِ المشروعِ، وقد سبقَ بيانُ ذلك.

أما الحديثُ الثاني فهو أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ الرجلينِ والثلاثةَ فِي ثوبٍ واحدٍ فِي شهداء أُحُدٍ، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

وأُحُد: جبلٌ معروفٌ فِي شمالِ المدينةِ، وهو الَّذِي حَصَلَ فيه وقعةٌ اشتبكَ فيها المسلمونَ والكفارُ، وكانت الدولةُ والغلبةُ فِي أولِ الأمرِ للمسلمينَ، حَتَّى إن الكفار ولَّوُا الأدبارَ وذَهَبُوا، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حُسْن تَرتيبِه فِي الجهادِ أنه قد جَعَلَ خمسينَ رَجُلًا عَلَى جبلٍ من أجلِ أنْ يَحْمُوا ظهورَ المسلمينَ عن الكفارِ، وقال لهم: **«لا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلا تُعِينُونَا»**[1]. ولما انكشفَ المشركونَ وولَّوُا الأدبارَ وصار المسلمونَ يجمعونَ الغنائمَ نزلَ بعضُهم لِيَجْمَعَ الغنائمَ مَعَ المسلمينَ، ويُساعدهم عليها، فَذَكَّرَهُمْ أميرُهم قولَ النبيِّ ﷺ: **«لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ»** لكنهم أصروا عَلَى النزولِ، فنزلوا، فلمَّا خَلَا الجبلُ عنهم من وراءِ المسلمينَ كَرَّ فرسانُ المشركينَ عَلَى المسلمينَ من خلفهم، واختلطوا بهم، وحصل ما حصل من الهزيمةِ، واستشهدَ من المسلمينَ فِي ذلك اليومِ سبعونَ رجلًا من نحو ستِّ مئةِ رجلٍ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ النبيِّ ﷺ، وشُجَّ وَجْهُهُ[2].

وحصلَ من البلاءِ ما لا يَتَصَوَّرُه الإنْسَان الآنَ، والمسلمونَ قد أَثْخَنَتْهُمُ الجِراحُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

وتَعِبُوا، والشهداءُ سبعونَ رَجُلًا، فشَقَّ عليهم أن يَجْمَعُوا لكلِّ إنسانٍ كَفَنًا، وأن يَحْفِرُوا لكلِّ إنسانٍ قبرًا، فصاروا يجمعونَ الاثنينِ والثلاثةَ فِي لفافةٍ واحدةٍ، وعليهم ثِيَابُهُم، ثمَّ يَضَعُونهم فِي قبرٍ واحدٍ، فيقول النبي ﷺ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فيُقَدِّمُونَه ويجعلونَهُ الأوَّلَ، ثمَّ الَّذِي يليهِ، ثمَّ الَّذِي يليهِ، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهمْ؛ لأن تَغْسِيلَهم يُوجِب أن تزولَ دِماؤُهم، والأفضل أن تبقى دِماؤهم عليهم.

وقال بعض العلماءِ: بل يجبُ أن تبقى عليهم؛ لأن دماءَهم طاهرةٌ، وهم إذا بُعِثوا يومَ القيامةِ يُبْعَثُونَ وجُرُوحُهم تَنْزِفُ دَمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المِسكِ[1]، فلذلك لم تُغسل ثِيابُهم، ولا أبدانُهم، ولم يُصَلَّ عليهم؛ لأن الصَّلاةَ شَفاعة للميتِ كما قَالَ النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2]، فالمُصَلُّونَ عَلَى الجنازةِ شُفَعَاء لَهَا عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَدْعُون لَهَا، يسألون اللهَ لَهَا الرحمةَ، وهَؤُلاءِ الشهداءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد كفَّر اللهُ عنهم كلَّ شيءٍ إلَّا الدَّين، فلا يحتاجونَ إلى شفاعةٍ.

ولهَذَا إذا صُلي على الميِّتِ وعليه دَينٌ وقبِل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى دعاءَ المصلِّين فإن الدَّين لا تَنفَع فيه الصَّلاةُ عَلَى الجنازةِ حَتَّى يُقضى الدَّين، كما كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يترك الصَّلاة عَلَى الأموات إذا كان عليهم ديونٌ وليس لَهَا وفاءٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسلك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

من فوائد هَذَا الحديث:

١- أنَّ الشهيدَ لا يُصَلَّى عليه، وأنه يُدفن فِي مَصْرَعِه؛ لأن شهداءَ أحدٍ دُفِنوا فِي مكانِ استشهادِهِم، حَتَّى إنَّ بعضَهم نُقِلَ إلى المدينةِ فأمرَ النبي ﷺ أن يُرَدُّوا إلى مَصارعِهِم.

٢- أنه إذا كثُر الموتى، وشَقَّ إفرادُ كلِّ ميتٍ فِي قبرٍ يُجمَعون فِي قبرٍ واحدٍ.

٣- أنه يُقَدَّمُ إلى القبرِ الأكثرُ قرآنًا.

٤- فضيلة قراءةِ القرآنِ، وأنَّ قارئَ القرآنِ له فضيلةٌ ومَزِيَّة عَلَى غيرِه.

٥- أنَّ الشُّهداء يُدفَنون فِي ثِيابهم، ويُلَفُّ عليهم خِرقةٌ واحدةٌ تجمع الاثنينِ والثلاثةَ.

فإذا قَالَ قائل: مَن هو الشهيد؟

قلنا: هو الَّذِي قُتِلَ فِي سبيلِ اللهِ، وقد قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، وأمَّا مَن قاتَلَ لأنَّه شجاعٌ، أو قاتل حَمِيَّةً، أو قاتل رِيَاءً، فليس من الشهداءِ، وكذلك مَن قاتَلَ انتقامًا من العدوِّ، لا لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فليس شَهيدًا إذا قُتِلَ، وكذلك من قاتَلَ لتحريرِ وطنِه لا من أجلِ أنه وَطَنٌ إسلاميٌّ لِيُقِيمَ عليه دينَ الإسلامِ، فإنَّه ليس فِي سبيلِ اللهِ.

ولِهَذَا يجبُ علينا أنْ نحميَ أَلْسِنَتَنَا من إطلاقِ شيءٍ لا يَثْبُتُ شرعًا، بحيثُ نقول: فلانٌ قُتِلَ فِي هَذِهِ المعركةِ، فهو شهيدٌ، وقد بَوَّبَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ المسألةِ بقولِه: «**باب: لا يقول: فلانٌ شَهيد**»[1].

---

(١) كتاب: الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد.

٥٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٥٧٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

الشرح

ذكر المؤلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثينِ يدلَّان عَلَى ما سبقَ الإشارةُ إليه من أن الرجلَ يجوزُ أن يغسلَ امرأتَه، والمرأةَ كذلكَ يجوزُ أنْ تُغَسِّلَ زَوْجَها، أمَّا ما سِوَى ذلك فإنَّه لا يجوزُ للرجلِ أن يغسلَ المرأةَ، ولا المرأة أن تغسلَ الرجلَ، إلَّا مَن كان دونَ سبعِ سِنينَ فلا بأسَ أن يُغَسِّله الرجلُ أو المرأةُ، فإذا ماتتِ امرأةٌ ولَهَا ابنٌ وليسَ هناكَ نساء فإنَّه لا يجوزُ أن يُغَسِّلَها ابنُها، وكذلك أبوها، أو أَخُوها، أو عمُّها، فكلُّ هَؤُلاءِ لا يُغَسِّلُونها، ولكن يغسلها امرأةٌ إنْ كانَ، وإلا يُمِّمَتْ، وقال بعضُ العلماءِ: إذا كان الرجلُ من محَارِمها فإنَّه يَصُبُّ عليها الماءَ بلا مسٍّ، أمَّا الزوجانِ فلا بأسَ أنْ يُغسِّل أحدُهما الآخَرَ.

٥٧٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥)، وابن حبان (١٤/ ٥٥١، رقم ٦٥٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤٧، رقم ١٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

٥٧٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَر هذينِ الحديثينِ فِي الإنْسَانِ الَّذِي أُقِيمَ عليه الحدُّ هَلْ يُصلَّى عليه أمْ لا؟

وذلك فِي قِصَّة الغَامِدِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي زنتْ، فأمر النبيُّ ﷺ أنْ تُرْجَمَ؛ لأن الزانيَ إذا كان قد تزوَّجَ بِنِكَاحٍ صحيحٍ وجامَعَ زَوجتَه ثمَّ زَنَا بعد ذلكَ فإنَّه يُرْجَمُ بالحجارةِ، بأن يُوقَفَ ويأتِي النَّاسُ حولَه ويأخذونَ حصًى؛ لا صغيرةً ولا كبيرةً فيضربونه حَتَّى يموتَ، ولا يَتَقَصَّدُونَ المَقَاتِلَ؛ لأنَّهم لو تَقَصَّدوا المقاتِلَ لَهَلَكَ بأوَّل حَجَرٍ يَضرِبه، لكن يقصدون الظَّهر أو الصَّدر، أوِ الأشياء الَّتِي لا يموتُ بها سريعًا، وذلك من أجْل أن يذوقَ أَلَمَ الحجارةِ كما ذاقَ لَذَّةَ الزِّنا المُحَرَّم.

وهَذِهِ المرأةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَنَتْ وأمرَ النبيُّ ﷺ أن تُرْجَمَ فرُجِمَتْ، ثمَّ أمرَ أنْ يُصلَّى عليها فَصُلِّيَ عليها، فدلَّ ذلك عَلَى أن الإنْسَانَ المقتولَ بِحَدٍّ يُصَلَّى عليه، وكذلك المقتولُ بِقِصَاصٍ، يعني لو أنَّ أحدًا قتلَ شخصًا عَمْدًا وتمَّت شُروط القِصاصِ، واقتِيدَ منه، فإن المقتولَ بالقصاصِ يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصلَّى عليه.

وأمَّا مَن قُتِلَ لِكُفْرِه فإنَّه لا يُصلَّى عليه؛ لأن الكافرَ لا يجوزُ أن يصلى عليه، ولا أنْ يُدْعَى له بالرحمةِ، ولا بالمغفرةِ، ومَن دعا للكافرِ بالمغفرةِ أو الرحمةِ فقد خرجَ بهَذَا عن سبيلِ النبيِّ والمؤمنينَ؛ لأن الله قَالَ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

فأيُّ إنسانٍ يَتَرَحَّم عَلَى كافرٍ أو يستغفرُ له فإنَّ عليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ؛ لأنَّه خرجَ فِي هَذِهِ المسألةِ عن سبيلِ النبيِّ والمؤمنينَ، فعليه أنْ يتوبَ إلى ربِّه ويَئُوبَ إلى رُشْدِه؛ لأن الكافرَ مهما دعوتَ له فإنَّ اللهَ لن يغفرَ له أبدًا مهما عَمِلَ مِن الخيرِ، فلو فُرِضَ أن كافرًا كان يُصْلِح الطُّرُقَ، ويَعْمُر الأَربِطَةَ، وينفع المسلمينَ، فإن عَمَلَه غيرُ مَقبولٍ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]، فكيف إذا كان عَمَلُه من أجلِ الدعوةِ إلى النَّصرانيَّة؛ إمَّا بالقولِ، وإما بالفعلِ؛ لأن بعضَ الكفارِ يَفعلُ الخيرَ للأراملِ والفقراءِ، وما أشبهَ ذلك، لكِن لأراملِ الكفارِ أو لفقراءِ الكفارِ ولا ينفعُ المسلمينَ بشيءٍ، وإنما ينفعُ الكفارَ، وهَذَا يدعو للنصرانيَّة؛ لأنَّه يريد أن يبقى هَؤُلاءِ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِمْ، حيث إنَّ الَّذِي أحسنَ إليهم نصراني، كذلك أيضًا ربما يفتح هَذِهِ المسائل العامة، والإحسان العامّ فِي بلادِ المسلمينَ الفقيرةِ من أجلِ أن يُحَوِّل أبناءَ المسلمينَ إلى نصارى، وليسَ رحمة بالمسلمينَ؛ لأنَّه لا يمكِن لأيِّ كافرٍ أن يَبْذُلَ إحسانًا للمسلمينَ وقَصْده رحمة المسلمينَ أبدًا؛ لأن الله تَعَالَى بيَّن أن الكفار أعداء فقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:١]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٨].

فلا يمكن أنْ يعملَ كافرٌ إحسانًا، ولو فِي بلادِ الإسلامِ، يريد به الخير أبدًا، إنما يريد أن يقولَ النَّاس عنه: هَذَا رجلٌ -أوِ امرأةٌ- نصرانيٌّ يُحْسِن للناسِ، ويَرحَم الضُّعَفاء، ويُعِين الفقراءَ، وما أشبهَ ذلك، وهذا دعوةٌ للنَّصرانيَّة، لكن أحيانًا تكون دعوةً واضحةً، وأحيانًا تكون دعوةً مُبَطَّنَةً.

فهَؤُلاءِ النصارَى أوِ اليهودُ أو المشركونَ لا يجوزُ أن يُصلَّى عليهم، ولا أنْ يُتَرَحَّمَ عليهم، ومَن فعل ذلك فعليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ ويَستغفرَ من هَذَا الذنبِ، فإذا كان النبي ﷺ وهو أشرفُ البشرِ جاهًا عندَ اللهِ سألَ اللهَ أنْ يستغفرَ لِأُمِّهِ فقَالَ: يا ربِّ، ائذنْ لي أنْ أستغفرَ لِأُمِّي، فلم يأذنْ له، وذلك لأنَّها ماتتْ عَلَى الكفرِ، فسأل الله أن يأذنَ له أن يزورَ قَبرها فزارَ قبرها[1]، لكن ما دعا لَهَا، وهي أُمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيف غيرها من الكفارِ؟!

كذلك الَّذِي لا يُصلِّي، فلو مات رجلٌ وهو لا يُصلي فإنَّ هَذَا كافرٌ قد ماتَ عَلَى الكفرِ، فلا يجوز أن يُغسَّل، ولا أنْ يُكفَّن، ولا أن يُصلَّى عليه، ولا أن يُدْفَنَ مَعَ المسلمينَ، ويَحْرُم عَلَى أهلِهِ إذا كانوا يعلمون أنه ماتَ وهو لا يصلي أن يغسِّلوهُ، أو يكفِّنوه، أو يصلُّوا عليه، وإذا جاءوا به إلى مساجدِ المسلمينِ فقد خانوا المسلمينَ أنْ يُقَدِّمُوا إليهم رجلًا كافرًا يصلون عليهِ.

لكن ماذا يصنعون به؟

نقولُ: يُخْرَج به إلى خارجِ البلدِ فِي مَحَلٍّ بعيدٍ عن العمرانِ وعن الأحياءِ، ويُحفَر له حُفْرَة وليس قبرًا؛ لأنَّه ليس له كرامة، بل يُحْفَر له حفرةٌ ويُرْمَس[2] فيها بثِيَابِه، ولا يُدعى له بالرحمةِ؛ لأنَّه مات كافرًا. نسأل الله العافيةَ.

أما الحديثُ الثاني فهو أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بِرَجُلٍ قَتلَ نفسَه بِمَشَاقِصَ، وهو أنواعٌ من أمشاطِ الحديدِ، قتل نفسَه بها فلمْ يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه قاتلٌ نفسَه، وقاتلُ نفسِه قد أَتَى كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

(٢) رمس الميت: دفنه.

﴿مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] وقاتلُ نفسِه وهو مؤمنٌ يَدخُل فِي الآيةِ؛ لأنَّه قتل مؤمنًا مُتعَمِّدًا، فيكون جزاؤه جَهَنَّم خالدًا فيها، وغضِب الله عليه ولَعَنَه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا.

وأخبرَ النبيُّ ﷺ -وهو الصادِقُ المصدوقُ- أنَّ الَّذِي يَقتُل نفسَه بشيءٍ يُعَذَّب به فِي نارِ جهنمَ، فإذا قتل نفسَه بحديدةٍ فهي فِي يدِه فِي نارِ جهنمَ يَجَأُ[1] بها بطنَه خالدًا مُخَلَّدًا، وإذا قتل نفسَه بِسُمٍّ أُعطِيَ سمًّا يومَ القيامةِ فِي نارِ جهنمَ يَتَحَسَّاه خالدًا مُخَلَّدًا، وإذا قتل نفسَه بالتردِّي من جبلٍ، يعني رمى نفسه من جبل أو من جِدار فإنَّه كذلك يُهَيَّأ له فِي نارِ جهنمَ جِدار يقومُ عليه فيَطْرَح نفْسَه خالدًا مخلدًا، هكذا ثبت عن النبي ﷺ[2].

ومن هَؤُلاءِ أولئك الَّذِينَ يَنْتَحِرون فِي بلادِ اليهودِ، فيحمِل معه مُتَفَجِّراتٍ يجعلها عَلَى نفسِه، ثمَّ يفجرها بنفسِه، وهو يعلمُ علمَ اليقينِ أنه سيموتُ، فهَذَا قاتِلٌ نفسَهُ لا شكّ، والله تَعالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فقد أَمَرَنَا بالجهادِ وقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وهَؤُلاءِ قَتلوا أنفسَهم، فيَدخلون فِي الحديثِ أنهم يُعَذَّبون فِي نارِ جهنمَ خالدينَ فيها مُخَلَّدِينَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، وأيّ فائدةٍ تحصُل للإنسانِ؟!

والإنْسَانُ المسلمُ يجبُ أن يحميَ نفسَه من الهلاكِ، ويجبُ أن يبقى مَعَ إخوانِه، لا أن يُتْلِفَ نفسَه، هَذَا إذا لم يَتَرَتَّبْ عَلَى ذلك ضَررٌ، فكيف إذا ترتبَ عَلَى هَذَا

---

(١) أي ضرب وطعن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

ضررٌ كما هو الواقع الآنَ؟! فإذا حصلَ مثل هَذِهِ التفجيراتِ تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا أضرارٌ عظيمةٌ، ماديَّـة، ومَعنويَّة، ونفسيَّة، كـما نسمعُ فِي الإذاعاتِ، فهَـذَا العملُ عملٌ -وَالعِيَاذُ باللهِ- مُحَرَّمٌ، بل من كبائرِ الذنوبِ.

قد يقولونَ: إننا نريدُ الانتقامَ مِن هَؤُلاءِ المجرِمينَ اليهود -عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ- فنقول: ليس الانتقام بما حَرَّم اللهُ عليك، انتقِمْ منهم بغيرِ ما حرَّمَ اللهُ عليك، ثمَّ انظرْ أيضًا ماذا يَتَرَتَّبُ عَلَى الانتقامِ من المصالِحِ؟ وماذا يَتَرَتَّبُ عليه منَ المَفَاسِد؟ وحَكِّمِ الشرعَ والعقلَ قبلَ أنْ تُحَكِّمَ العاطفةَ.

يقولونَ: إن البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخو أنسِ بنِ مالكٍ فِي غزوةِ اليَمامةِ لما حَاصَروا حديقةَ مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب وعَجَزُوا أنْ يَدْخُلوها والبابُ مُغْلَق قَالَ لهم: احْمِلُوني من وراء الجدارِ، وأَلْقُوني بينهم أفتَح لكم البابَ. ففعلوا فرَمَوْه من وراءِ الجدارِ وفتحَ الباب[1] قالوا: هَذَا الرجلُ رمَى نفسَه بين أيدي الكفارِ وهو واحدٌ وهم جماعةٌ.

فنقول: لكن هَلْ هَذَا الرجلُ أيقنَ مِئة بالمِئة أنه سَيَهْلِك؟ لا، ولذلك ما هلكَ، بل فتحَ البابَ للصحابةِ ودخلوا الحديقةَ، وقتلوا مُسَيْلِمَة. ففرقٌ عظيمٌ بين شيءٍ فيه احتمالُ البقاءِ، وشيءٍ فيه يقينُ الهلاكِ.

فعلى كلِّ حالٍ لم يُصَلِّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قاتلِ نفسِهِ، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوا عليه؛ لأن قاتلَ نفسِه ليسَ كافرًا، فيصلَّى عليه.

فإذا قَالَ إنسان فِي وقتنا الحاضِرِ: لو جِيءَ إلى المسجدِ بشخصٍ قاتل نفسه فهل من السنَّة أن يقولَ الإمامُ: أنا لا أصلي عليه فصلُّوا عليه؟

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٢٩٠).

فالجواب: إنْ كان الإمامُ له قيمتُه فِي المجتمعِ كأميرٍ، أو عالمٍ كبيرٍ، أو سيدٍ وجيهٍ، أو ما أشبه ذلك، فإن من السنَّة أن يقول: صلُّوا عليه فأنا لا أصلي عليه؛ لأن فِي هَذَا رَدْعًا لأمثالِه، حَتَّى لا يُقْدِمَ أحدٌ عَلَى قتلِ نفسِه، والصَّلاةُ حصلتْ بفعلِ النَّاسِ وسقطتِ الفريضةُ.

وإنما كانت الأمورُ هكذا لأن الصَّلاة عَلَى الميتِ شفاعةٌ له عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**(١) فالذين يصلون عَلَى الميتِ شُفَعاءُ يسألون اللهَ له المغفرةَ والرحمةَ والعفوَ، وأن يُفْسَحَ له فِي قَبرِه، وأن ينورَ له فيه، فهم شُفَعَاءُ.

لذلك إذا فعلَ الرجلُ مثلَ هَذِهِ الأشياءِ الَّتِي تركَ النبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ الصَّلاةَ عليه من أجلها، فإن السنَّة ألَّا يُصَلَّى عليه، لكن ليس كلّ النَّاس؛ بل لا بدَّ أنْ يُصَلَّى عليه، إنما الأميرُ، والعالمُ الكبيرُ، والشريفُ الوجيهُ، وما أشبه ذلك إذا تركوا الصَّلاةَ عليه ردعًا لأمثالِه كان ذلك من السنَّة.

٥٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٦- وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[1].

الشرح

هَذَا الحديثُ ذكره الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتاب الجنائزِ، وهو يَتضمَّن مسألةَ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ بعدَ الدفنِ، فإن الصَّلاةَ عَلَى الميتِ بعد دفنِه مَشروعةٌ لَمن فاتتْه الصَّلاةُ عليه، ودليلُ هَذَا هَذِهِ القصةُ: أن امرأةً كانتْ تَقُمُّ المسجدَ -وتَقُمُّهُ يعني تُنَظِّفه من القمامةِ- فماتتْ فِي اللَّيلِ، فكأنَّ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تَقَالُّوا أَمْرَها وقالوا: امرأة تَقُمُّ المسجدَ والوقتُ ليلٌ، فلا نُحِبُّ أن نُزْعِجَ الرسولَ ﷺ، فسأل عنها النبيُّ ﷺ فقالوا: إنها ماتتْ، فقَالَ: «أفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». يعني أَعْلَمْتُمُونِي، ثمَّ قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا». فدلُّوه، فصَلَّى عليها.

من فوائد هَذَا الحديثِ:

١- مَشروعيَّةُ تنظيفِ المسجدِ من القمامةِ والأذى؛ كقِطَع الأوراقِ، أو قِطَع المناديلِ، أو الأعوادِ، أو الترابِ، وما أشبه ذلك، فإن هَذَا من الأعمالِ الصالحةِ المقرِّبة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. أما تنظيفهُ من النجاسةِ فواجِب، مثل أن ينجسهُ هِرٌّ -يعني القِطّ أو البس- فالواجب تنظيفُه عَلَى مَن علِم، أو أن يُبلِّغَ مَن له شأنٌ فِي هَذَا؛ لأن النبي ﷺ لما بالَ الأعرابيُّ فِي المسجدِ أمرَ أن يُطَهَّرَ بِصَبِّ الماءِ عليه[2].

٢- فضيلةُ العنايهِ بالمساجدِ وتنظيفها؛ لأن النبي ﷺ شكرَ لهَذِهِ المرأةِ حَتَّى إنه سألَ عنها وخرجَ الى البَقِيعِ وصَلَّى عَلَى قَبْرِها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

٣- أنه ليسَ الشأن بِشَرَفِ الإنسانِ فِي الدُّنيا وجاهِه ورئاستِه، وإنما الشأنُ بشَرَفِه عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكم من إنسانٍ فقيرٍ لا يُنْظَرُ له ولا يُلْتَفَت له لكنَّه لو أقسمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، قَالَ النبي ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[1]، أشعث أغبر: يعني ما عنده شيءٌ يُجَمِّل ويحسِّن به نفسَهُ، مدفوع بالأبوابِ: يعني إذا وقفَ عندَ البابِ دَفَعُوه ولم يَأْذَنُوا له بالدخولِ؛ لأنه لا يُساوي شيئًا عند النَّاسِ، لكنه عند اللهِ له مَنْزِلَةٌ، فلو أقسمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، يعني لو قَالَ: واللهِ لَيَفْعَلَنَّ اللهُ كذا وكذا لَأَبَرَّهُ اللهُ وفعل ما أقسمَ عليه.

فالشأنُ كلُّ الشأنِ إنما هو بمنزلةِ الإنسانِ عندَ ربِّه -أسألُ اللهَ أنْ يرفعَ مَنزلتي وإيَّاكم عندَه- هَذَا هو الشأن، فلا يُهِمُّكَ النَّاسُ رَفَعُوك أمْ وَضَعُوكَ، إنَّما اجْعَلْ هَمَّكَ الربَّ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ أنتَ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَجيهٌ ذو مَنزلةٍ رفيعةٍ، وذلك بالإيمانِ به والقيامِ بطاعتِه، أمْ أنتَ بالعكسِ.

إنَّ الإنسانَ يكونُ سيِّدًا وشَريفًا فِي قومِهِ ولا يساوي عندَ اللهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ؛ لأنه لا خيرَ فيه، فلا يؤمن باللهِ ولا يقومُ بطاعتِهِ.

٤- الاعترافُ لأهلِ الفضلِ بفضلِهِم، سواء كانوا رِجالًا أم نِساءً؛ لأن النبيَّ ﷺ عَظَّم من شأنِ هَذِهِ المرأةِ الَّتِي كانتْ تَقُمُّ المسجدَ.

٥- جوازُ إخبارِ النَّاسِ بموتِ الإنسانِ إذا ماتَ لِيُصَلُّوا عليه؛ فإن الرسولَ ﷺ قَالَ لهم: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، يعني أَعْلَمْتُمُونِي لِأُصَلِّيَ عليها، فدلَّ هَذَا عَلَى أنه يجوزُ أنْ يُخْبَرَ النَّاسُ بموتِ الإنسانِ من أجلِ أنْ يَكْثُرَ المصلُّونَ عليه، وليس هَذَا منَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢).

النَّعْيِ المذمومِ؛ إذِ النعيُ المذمومُ الَّذِي لا فائدةَ منه وإنما يكونُ بعد موتِ الإنسانِ ودَفْنِه، حيث يبدأ النَّاسُ يتكلمون فيه ويَنْعُونَه، هَذَا هو المنهيُّ عنه، أمَّا ما كانَ قبلَ الدفنِ وكان من أجلِ مَصلحةِ كثرةِ المصلِّينَ فإن هَذَا لا بأسَ به.

٦- حُسْنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ لأصحابِه، حيث إنه يَتَفَقَّدُهُمْ ويسألُ عنهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهَذَا دَأْبُهُ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسنُ النَّاسِ صُحبةً، وأكملهم أخلاقًا، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ.

٧- أن النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ، وإلا لعلِم بموتِ هَذِهِ المرأةِ، وعلِم بِمَوْضِعِ قَبرها، ولكنه لم يعلمْ؛ لأن النبي ﷺ لا يعلمُ من الغيبِ إلَّا ما أَطْلَعَهُ اللهُ عليه، وإلا فهو وغيرُه سواءٌ؛ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وكما أنه لا يعلمُ الغيبَ فإنَّه يَنسَى ما علمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[1].

٨- مشروعيةُ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ، وهَذَا هو الشاهِدُ منَ الحديثِ فِي هَذَا البابِ، لكن لمن لم يُصَلِّ عليه، أما مَن صَلَّى عليه فلا يُشْرَع له تكرارُ الصَّلاةِ، ولكن من لم يُصَلِّ وفاتَتْه الصَّلاةُ فله أن يصليَ عَلَى القبرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، ولكن لا ينبغي الصَّلاةُ عَلَى القبرِ إلَّا لسببٍ؛ إما قرابة، أو لكونِ هَذَا الرجل له معروفٌ عَلَى المسلمينَ، كهَذِهِ المرأةِ، فلها معروفٌ عَلَى المسلمينَ بتنظيفِ المسجدِ، أما العادي فلا، ولهَذَا لا نعلمُ أن النبيَّ ﷺ أمر أن يُدَلَّ عَلَى قبرِ كلِّ من ماتَ ليصليَ عليه، لكن هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

المرأةُ لما كان لَهَا شأنٌ عامٌّ، يعني مَصلحة عامة، أو منفعةٌ عامةٌ، خرج النبي ﷺ وصلى عَلَى قَبرها كالمكافأةِ لَهَا، أما العاديُّون فلا يُشْرَع للإنسانِ أن يخرجَ فيصلي عليهم، إلَّا أن يكونَ له قَرابةٌ، كابنِ العمِّ، والأخِ، وابنِ الأخِ، والأبِ، والأمِّ، والزوجةِ، وما أشبهَ ذلك، أما الزوجُ فمعلومٌ أن المرأة لا تخرج إلى المقابرِ، ولكن الزوجةُ إذا ماتتْ وزوجها لم يدرِ أو كان فِي مكانٍ آخرَ فقدِم، فلا حرجَ أن يخرجَ ويصلي.

٩- جوازُ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ، وإنْ كانَ قد صُلِّيَ عَلَى الميتِ من قبلُ؛ فإن النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى هَذِهِ المرأةِ بعد أنْ صَلَّى النَّاسُ عليها، بخلافِ الصَّلاةِ عَلَى الغائبِ، فإنَّه لا يُصَلَّى عَلَى الغائبِ إلا إذا كان لم يُصَلَّ عليه كما سيأتي إن شاءَ اللهُ فِي قصةِ النَّجَاشِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والنبيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى قبرِ هَذِهِ المرأةِ فِي مُدَّةٍ قَريبةٍ، وورد عنه أنه صَلَّى عَلَى قبرٍ بعد شهرٍ[1]، فاختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ تُحدَّد الصَّلاةُ عَلَى القبرِ بحيثُ نقولُ: إنَّ الانسانَ يصلي عَلَى القبرِ إذا كانتِ المدَّةُ قريبةً بين موتِه وبين صلاتك عليه. والصحيح أنه لا حدَّ لَهَا ما دامَ هَذَا الميتُ قد ماتَ وأنتَ فِي سِنٍّ تُصَلِّي عَلَى الأمواتِ فيها، يعني مثلًا لكَ سبعُ سِنينَ أو شِبهها، فإنك تصلي عليه ولو بعدَ خمسينَ سنةً، فمثلًا رجلٌ ماتَ أبوهُ وله سبعُ سنواتٍ ولم يحضُرِ الصَّلاةَ عليه، ثمَّ صَلَّى عَلَى أبيهِ بعدَ عِشرينَ سنةً من موتِ أبيهِ فلا بأسَ، المهمُّ أنْ يكونَ هَذَا الميتُ الَّذِي دُفِنَ مات وأنتَ فِي سِنِّ التمييزِ، أمَّا لو مات قبلَ وِلادتِكَ، مثل أنْ يذهبَ رجلٌ الى المقبرةِ ليصليَ عَلَى أجدادِه وما أشبهَ ذلكَ، فهَذَا ليس بمشروعٍ؛ لأنَّهم ماتوا قبلَ أنْ تكونَ من أهلِ الصَّلاةِ عليهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤١، رقم ١١٩٣٥).

لِهَذَا نقـولُ: لا يُشْرَع للإنسانِ إذا ذهبَ إلى المدينةِ أن يصلـيَ عَلَى قـبرِ النبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو أنْ يصلـيَ عَلَى أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ أو ما أشبـهَ ذلكَ، ولا يُشْرَع أيضًا أنْ يصليَ عَلَى قبورِ آبائِهِ وأجدادِه الَّذِينَ ماتوا قبلَ أنْ يكونَ من أهلِ الصَّلاةِ.

فهَذَا القولُ هو أصحُّ الأقوالِ فِي هَذِهِ المسألةِ؛ أنَّ هذه الصلاةَ لا تَتَقَيَّدُ بشهرٍ ولا بعشَرةِ أيامٍ ولابسنة، وإنما يُشْرَع للإنسانِ الَّذِي لم يصلِّ عَلَى الميتِ أنْ يصليَ عَلَى قبرِه ما دام هَذَا الميتُ قد ماتَ والرجلُ من أهلِ الصَّلاةِ عليه.

١٠- أن مَن دَلَّ أحدًا عَلَى قبرٍ فإنَّه لا يُصَلِّي معه، بل يُصَلِّي وحدَه؛ لأن ظاهرَ هَذَا السياقِ أن الصحابةَ الَّذِينَ دلُّوه عَلَى قَبْرِها لم يصلوا معه، ولكن إن وردَ فِي رِوَايَةٍ أخرى أنهم صلَّوْا معه كان فيه الدليلُ بجوازِ إعادةِ الصَّلاةِ عَلَى القبرِ لَمن صلى إذا كان تَبَعًا لغيرِه.

٥٧٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(١)].

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

الشـرح

ذكر الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ حديثَ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ النَّعْيِ، والنعيُ معناه الإخبارُ بموتِ الميتِ ونشر خبرِ موتِهِ.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّفُ حديثَ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ نعى النَّجَاشِي فِي اليومِ الَّذِي ماتَ فيه، وسبقَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فِي قصةِ المرأةِ الَّتِي ماتتْ فِي اللَّيلِ فقال النبيُّ ﷺ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»[1]. يعني أَعْلَمْتُمُونِي.

فهَذِهِ ثلاثةُ أحاديثَ قد يبدو للمرءِ فِي أوَّلِ وهلةٍ أنَّها متعارِضَةٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَهَى عنِ النعيِ وقال لأصحابِهِ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، ونعى النجاشِيَّ في اليومِ الَّذِي ماتَ فيه.

والجمعُ بينها أنْ يُقالَ: إنَّ النعيَ المنهيَّ عنه هو النعيُ الَّذِي لا فائدةَ منه، وهو الَّذِي يكونُ بعد الصَّلاةِ عَلَى الميِّت وبعد انتهاءِ دفنِه، فإن هَذَا لا فائدةَ منه، بخلافِ النعيِ الَّذِي يكونُ قبلَ الصَّلاةِ عليه وقبل دفنِه، فإنَّه يُسْتَحَبُّ مِن أجْلِ إكثارِ المصلِّينَ عَلَى الميِّتِ.

أمَّا الصَّلاةُ عَلَى الغائبِ فقد ثَبتتْ فِي قصةِ النجاشيِّ مَلِكِ الحَبَشَةِ، أسلمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكنه لم يرَ النبيَّ ﷺ، فكان مُخَضْرَمًا بين التابعينَ والصحابةِ، ليسَ من التابعينَ لأنَّه أعلى مِنهم وأرفعُ لكونِه أسلمَ فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وليسَ من الصحابةِ بل هو دُونَهم؛ لِكَوْنِهِ لم يجتمعْ بالنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

قَالَ العلماءُ: والنجاشي عَلَم جِنْس عَلَى كلِّ مَن ملكَ الحبشةَ؛ فإنَّه يُسَمَّى النجاشي، وإلَّا فإنَّ اسمَ هَذَا الرجلِ المُعَيَّن أَصْحَمَةُ، كما قالوا أيضًا: إن كِسْرَى عَلَمُ جِنْسٍ عَلَى كلِّ مَن مَلَكَ الفُرْسَ، وهِرَقْل علم جِنْس عَلَى كلِّ مَن ملكَ الرُّومَ، وكذلك النجاشي علم جنسٍ عَلَى كلّ مَن مَلَكَ الحَبَشَةَ.

المهمُّ أنَّ هَـذَا الرجـلَ مَلِكٌ صالِـحٌ، آوَى المهاجرينَ إليه من الصحابـةِ -رضوانُ اللهِ عليهم- وتَـوَفَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينةِ بعد أنْ رجـعَ المهاجرونَ من عنده، وهو فِي بلدِ الكفرِ، فالملك مسلمٌ ورَعِيَّتُهُ كفَّار، اللهمَّ إلَّا قليلًا، مات رَحِمَهُ اللَّهُ وأُخبِرَ به النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- فِي يومِه، وفي ذلك الوقتِ لا مواصلات، ولا هَوَاتف، ولا بَرْقِيَّات، ولا غيرها، لكنه الوحيُ من عندِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، أُخْبِرَ بموتِه، فأخبرَ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقَالَ: «**إِنَّه مَاتَ أَخٌ لكم صالحٌ مِن الحَبشَةِ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، وأمرهم فخَرَجُوا إلى المصلَّى، وصَفُّوا كأنَّ الجنازةَ بين أَيْدِيهم[(١)].

والمصلَّى قيل: إنه مُصَلَّى الجنائزِ؛ لأنَّ مِن عادةِ الرسولِ ﷺ فِي أكثر الأحيانِ أنه لا يصلي عَلَى الجنائزِ فِي المسجدِ، وإنما فِي المكانِ المُعَدِّ للصلاةِ عَلَى الجنائزِ، وقيل: إن المرادَ بالمصلَّى مُصَلَّى العِيد؛ لأن المدينةَ كغيرها يُشْرَع للناس ألّا يصلوا فِي المسجدِ صلاةَ العيدِ، بل يصلونَ خارجَ البلدِ، لكن هَذِهِ السنَّة تُركت فِي المدينةِ من أزمنةٍ بعيدةٍ، وصاروا يصلون فِي المسجدِ النبويِّ، وإلا فلا شكَّ أن السنَّة ألَّا يصلوا فِي المسجدِ النبويِّ، وإنما يصلون خارجَ البلدِ اقتداءً بمَن أَسَّسَ المسجدَ النبويَّ وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

المهم أن قولَه: «**خَرَجَ بهم إلى المصلَّى**» يَحتمل أن المرادَ به مُصلَّى الجنائزِ، ويحتمل أن يكون المراد به مُصَلَّى العيدِ، أما كونه مصلى الجنائزِ فلا غرابةَ؛ لأَنَّه مكان صلاةِ الجنائزِ، وأمَّا كونه مُصَلَّى العيدِ فمِن أجلِ التنويهِ بشأنِ هَذَا الرجلِ ورَفْع ذِكره، وأنه أهلٌ لأن يُخرَج لمصلَّى العيدِ للصلاةِ عليه. وقد خرجَ بهم إلى المصلَّى وصَفَّهُم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى كانوا ثلاثة أو أربعة صفوفٍ أو أكثر من ذلك، وصلى عليه صلاةَ الغائبِ.

على كلِّ حالٍ فِي هَذَا دليلٌ عَلَى أنه يُصلَّى عَلَى الغائبِ صلاةَ الجنازةِ، وأن النَّاس يَصُفُّونَ كما يصفونَ عَلَى الجنازةِ الحاضرةِ.

ولكن هَلْ يُصَلَّى عَلَى كلّ ميتٍ غائبٍ؟

اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُصلَّى عَلَى كلِّ غائبٍ أوْ لا يُصلَّى عَلَى الغائبِ إلَّا اذا كانَ لم يُصَلَّ عليه فِي مكانِه، أو يُصَلَّى عَلَى الغائبِ إذا كانَ فيه غَناء للمسلمينَ ومَنفعه؛ كالعالِم وصاحِبِ المالِ الَّذِي نفعَ المسلمينَ بمالِه وما أشبهَ ذلك؛ وفيها أقوالٌ لأهلِ العلمِ، والصحيحُ أنَّه لا يُصَلَّى عَلَى غائبٍ أبدًا مهما عظُمتْ مَنْزِلَتُه فِي الدينِ والعلمِ والمالِ والصدقةِ وغير ذلك، إلَّا اذا كان لم يُصَلَّ عليه؛ كما لو مات فِي بلادٍ بعيدةٍ ولا نَدري هَلْ صُلِّيَ عليه أمْ لا، فنُصلي عليه، وإلَّا فلا، وهَذَا القولُ هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والدليلُ عَلَى ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ ما كانَ يصلِّي عَلَى أصحابِه إذا ماتوا فِي غيرِ المدينةِ، ولا كان الخلفاءُ الراشدونَ يُصَلُّونَ عَلَى أحدٍ إذا ماتَ خارجَ المدينةِ، ولو كان من أنفعِ النَّاسِ للإسلامِ والمسلمينَ.

(١) المسائل والأجوبة (ص ٢٢٥).

وعلى هَذَا فنقولُ: إنه لا يُصَلَّى عَلَى الغائبِ إلا إذا ماتَ فِي مكانٍ لم يُصَلَّ عليه فيه، فيجب عَلَى مَن علِم بحالِه أنْ يصليَ عليه، حَتَّى وإنْ كانَ ليسَ فيه خيرٌ للمسلمينَ، وهذ يقع فِي بعضِ الأحيانِ.

وهذا كما لو غرِق فِي بحرٍ ولم يُصلَّ عليه، أو مات فِي قتالٍ ولم يُصَلَّ عليه، أو ما أشبهَ ذلك، فهَذَا يُصلَّى عليه صلاةَ الغائبِ، وأكثرُ ما يقعُ ويُسأَلُ عنه أن يكونَ مثلًا سَقْطٌ مِن امرأةٍ عوار وقد نُفِخَتْ فيه الروحُ ثمَّ تدفنه من دون أن يُغسلَ ويكفَّن ويُصلَّى عليه، ثمَّ بعد ذلك تأتي بعد مدَّةٍ وتسأل وتقول: إنها فعلتْ كذا وكذا، فماذا نصنع.

فمثل هَذَا يُصَلَّى عليه صلاةَ الغائبِ، فأيّ إنسانٍ علِم به فإنَّه يُصلِّي عليه إذا لم يصلِّ عليه أحدٌ؛ لأنَّ الصَّلاة عَلَى الميتِ فرضُ كفايةٍ، والحملُ فِي البطنِ اذا سقطَ وقد تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فإنَّه يجبُ أنْ يُغسلَ ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن مَعَ المسلمينَ.

ولكن هَلْ تُحدَّد الصَّلاة عَلَى الغائبِ والصَّلاةُ عَلَى القبرِ بزمنٍ أو لا؟

يرى بعضُ العلماءِ أنها تُحدَّدَ بشهرٍ، وأنه لا يُصلَّى عَلَى الغائبِ إذا مَضَى عَلَى موتِه شهرٌ، ولا يصلى عَلَى القبرِ إذا مرَّ عَلَى موتِه شهرٌ، والصوابُ أنه ليس لذلك حدٌّ، وأنه إذا مات الإنْسَانُ ودُفِنَ فللإنسانِ أن يصليَ عليه، ولو بعد شهرينِ أو ثلاثةٍ، أو سنةٍ أو سنتينِ، بشرط أن يكون هَذَا المصلِّي حينَ موتِ صاحبِ القبرِ من أهلِ الصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ، فمثلًا إذا كان هَذَا القبرُ من أجدادِ الإنْسَان، ومات وهو ابنُ عشرِ سنينَ، فله أن يخرجَ ويصلي عَلَى جدِّه؛ لأنَّ ابنَ عشرِ سنينَ من أهلِ الصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ.

أما لو كان لهَذَا الرجلِ عشرونَ سنةً ومات جدُّه قبلَ عشرينَ سنةً، فإنَّه لا يصلِّي عليه؛ لأَنَّه مات قبل أن يُولَد، أو قبل أن يكون من أهلِ الصَّلاةِ.

ولهَذَا لو قَالَ لنا قائلٌ: هَلْ يُشرَع لي الآنَ أن أصليَ عَلَى النبيِّ ﷺ صلاةَ الجنازةِ، يعني عَلَى قبرِه؟ **قلنا**: لا، وهل يُشرع أن أصليَ عَلَى قبرِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلنا: لا؛ لأن هَؤُلاءِ ماتوا قبلَ وجودِكَ بأزمنةٍ كثيرةٍ.

فالضابطُ أن يكونَ هَذَا الميتُ الَّذِي تُصَلِّي عَلَى قبرِه قد مات وأنتَ قد وُلدتَ، وبلغتَ سِنًّا تكون فيه من أهلِ الصَّلاةِ عَلَى الميتِ.

أما الصَّلاة عَلَى الغائبِ فإنَّه لا يُصلَّى عَلَى الغائبِ إلَّا إذا لم يُصَلَّ عليه، وهَذَا لا حدَّ له أيضًا، يعني لو لم نعلمْ بموتِ إنسانٍ إلَّا بعد عشرِ سنواتٍ وهو لم يُصَلَّ عليه فإننا نصلي عليه.

من فوائدِ هذينِ الحديثَينِ:

١- جوازُ النعيِ إذا قُصِدَ به كثرةُ المصلينَ عَلَى الميتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نعَى النجاشِي فِي اليومِ الَّذِي ماتَ فيه.

٢- فِي ذلك آيةٌ من آياتِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ علِم بموتِه فِي ذلك اليومِ وليسَ هناك تليفونات ولا بَرقيات ولا شيء، فما هو إلَّا الوَحْي.

٣- فضيلة لهَذَا الرجلِ الصالحِ ملِك الحَبَشَةِ النجاشي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ بالنَّاسِ وصلى عليه ودعا له، وقال: إنه رجُل صالحٌ.

٤- مشروعيةُ الصَّلاةِ عَلَى الغائبِ، وأنها كالصَّلاةِ عَلَى الحاضرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ بهم وصفَّهم وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ كما يصلي عَلَى الحاضرِ.

٥٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٥٨٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٥٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَ اللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الشــرح

هَذِهِ الأَحاديثُ ذكرها الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يَتَعَلَّقُ بصلاة الجنازة، منها أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» يعني: أوِ امرأةٍ، لكن القرآن والسنَّة تارَةً يأتي التعبيرُ فيهما بِذِكْرِ الرجالِ وتارةً بذكرِ النساءِ، والأصلُ أن الرجالَ والنساءَ سواءٌ في شريعةِ اللهِ، إلَّا ما دَلَّ الدليلُ عَلَى أنه خاصٌّ بالرجالِ، أو أنه خاص بالنساءِ.

وقوله: «مُسْلِمٍ» احترازًا من غيرِ المسلمِ؛ لأن غيرَ المسلمِ لو صلَّى عليه أربعونَ ألفًا ما نفعوهُ، بل ولا يجوزُ أن يُصلَّى عَلَى غيرِ المسلمِ، ولهَذَا يجبُ التنبُّه إلى مسألةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتبا الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

خطيرةٍ يفعلها بعضُ النَّاسِ، حيث يموتُ الإنْسَان عندهم وهم يشهدونَ عليه أنه لا يصلي فيغسلونه ويكفِّنونهُ ويأتون به إلى المسلمينَ لِيُصَلُّوا عليه، وهَذَا حرامٌ عليهم؛ لأَنَّه لا يجوزُ أن يُصلَّى عَلَى كافرٍ.

وعلى مَن ماتَ عنده رجلٌ لا يُصلِّي أن يَحْمِلَهُ بثيابِه، ثمَّ يخرج به إلى مكان بَرِّيَّة فيَحْفِر له حفرةً ويَرْمُسُهُ فيها بدونِ قبرٍ ولا لَحدٍ؛ لأَنَّه لا كرامة له ولا حُرمة له، ولأن غيرَ المسلمِ إذا مات لا يجوزُ أبدًا أن يُدعَى له بالرحمةِ ولا بالمغفرةِ مهما كان إحسانُه عَلَى عبادِ اللهِ.

أما الَّذِي يصلي أحيانًا وأحيانًا يتركُ، فهَذَا لا يَكْفُر، هَذَا ما أَراه أنا، وإنْ كان غيري يَرَى أنه يَكْفُر، فإن منَ السلفِ من يقول: إذا ترك صلاةً واحدةً عمدًا حَتَّى خرج وَقْتُها بلا عُذْرٍ فهو كافِر، لكني أرى أنه لا يَكفُر إلَّا مَن لا يصلي مُطْلَقًا، وأمَّا من يصلي ويتركُ فهو فاسِقٌ لا شكّ، لكنه ليس كافرًا، فهَذَا يُصلَّى عليه ويُفعَل به كما يُفعلُ بالأمواتِ الآخرينَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا» هَذَا شرطٌ مهمٌّ، وهو تَحقُّقُ التوحيدِ فِي المصلينَ عَلَى الجنازةِ، بحيث لا يقعُ منهم شِرك لا أصغرُ ولا أكبرُ، والظاهِر أنَّ المرادَ بالشركِ هنا الأصغرُ؛ لأن قولَه: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» يُغْنِي عن نفيِ الشركِ الأكبرِ؛ إذ لا يكونُ مُسلمًا ومعه شركٌ أكبرُ.

فعليه يكون فِي هَذَا دليلٌ عَلَى أهميةِ الإخلاصِ والابتعادِ عن الشركِ، ولو كان أصغرَ، فمَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ شِركًا أصغرَ، يعني لو قَالَ: والنبيِّ، والرسولِ، وحياتي، وحياةِ فلانٍ، والكعبةِ، والشمسِ، والقمرِ، يَحلِف بذلكَ، فقد قَالَ النبي ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1]، ومَن علَّق تَميمَةً من غيرِ القرآنِ فقد أشرك، يعني لو أتى بِطَلَاسِمَ وعلَّقها فِي رَقَبَتِه أو رَبَطَها فِي يدِه أو ما أشبهَ ذلكَ فقد أشرك، وأمَّا التميمةُ من القرآنِ فقد قَالَ بعضُ العلماءِ: إنها جائزةٌ وبعضهم كَرِهَها.

وقوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» يعني قَبِل دَعَوَاتِهم له، لأنهم جَمْعٌ غَفيرٌ أربعونَ رَجُلًا، ولأن عندهم من الإخلاصِ ما أوجبَ أنْ تكونَ شفاعتهم مقبولةً، وأسعدُ النَّاسِ بالشفاعةِ مَن قَالَ: لا إلهَ إلا اللهُ خالصًا من قلبِه، وكذلك أقرب النَّاس إلى قَبول شفاعتِه مَن كان أخلصَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولأن الشفاعةَ تنفعُ المؤمنينَ بخلافِ الكافرينَ فإنَّها لا تنفعهم.

ومن الأحاديث الَّتِي ذكرها الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قام عَلَى جنازةِ امرأةٍ ماتتْ فِي نِفاسِها، فقام النبيُّ ﷺ وَسَطَهَا، يعني قام مُحاذِيًا لوسَطِ المرأةِ. وحديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ صلى عَلَى ابنيْ بيضاءَ فِي المسجدِ وأقسمتْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَلَى ذلكَ.

من فوائد هَذِهِ الأحاديث:

١- أنه يَنْبَغِي إكثارِ المصلِّينَ عَلَى الميتِ، وأنْ يُتَحَرَّى المساجدُ الَّتِي يَكْثُرُ فيها المصلونَ لِيَنَالَ الميتُ هَذَا الأجرَ.

٢- أنَّ الدعاءَ يُسَمَّى شفاعةً، يعني أنَّ الإنسانَ إذا دَعَا لأَخِيهِ فإن هَذَا نوعُ شفاعةٍ له؛ لأنَّ الشفاعةَ هي التوسُّطُ للغيرِ بِجَلْبِ مَنفعةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، والدعاءُ فيه طلبُ المنفعةِ للمدعوِّ له ودَفْعِ الضررِ عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

٣- دليلٌ عَلَى أهمِّيَّة تحقيقِ الإخلاصِ والتوحيدِ، وأنه تجبُ العنايةُ بإخلاصِ العبدِ لربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَتَّى لا يفوتَه هَذَا القيدُ «**لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا**».

٤- فِي حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ عَلَى أنَّ الإمامَ يقوم بِحِذَاءِ وَسَطِ المرأةِ، أما الرجلُ فإنَّه يقوم بحذاءِ رأسِه؛ كما ثبتتْ به السنَّة.

٥- أنَّ الإمامَ فِي الجنازةِ كَغَيْرِها من الصلواتِ، يكون هو الَّذِي يَتَقَدَّمُ، ولا يكون أحدٌ إِلى جانبِه كما هي عادةُ بعضِ النَّاسِ، فتجد الَّذِينَ يقدمون الجنازةَ مَن يكونُ منهم عَلَى يمينِ الإمامِ وشمالِه، وهَذَا خِلافُ السنَّة، بل السنَّة أنْ يَتَقَدَّمَ الإمامُ وحدَه فِي صلاةِ الجنازةِ، إلَّا أنْ يكونَ المكانُ ضيِّقًا فلا بأسَ أن يكونوا عن يَمينه وشمالِهِ.

٦- أنه لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ رأسُ الميتِ من الجانبِ الأيمنِ أوِ الجانبِ الأيسرِ من القبلهِ؛ لقولِهِ: «**فقامَ وَسَطَهَا**»، وأمَّا ما يَظُنُّه بعضُ العوامِّ أنه لا بدَّ أنْ يكونَ رأسُ الميتِ من الجانبِ الأيمنِ للقبلةِ فهَذَا لا أصلَ له، بل الميتُ إذا كان بينَ يَدَيِ المصلينَ سواء كان رأسُه عَلَى يمينِ القبلةِ أو شِمالَها كلّ هَذِهِ سواء.

٧- جوازُ صلاةِ الجنازةِ فِي المسجدِ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى عَلَى ابنيْ بيضاء فِي المسجدِ، إلَّا أن العلماءَ يقولون: ما لم يُخْشَ تلويثُ المسجدِ، فإن خُشِيَ تلويثُه بأن كانتِ الجنازةُ متجرحةً بحروقٍ أو غيرِها ويُخشى إذا حَضَرُوا بها إلى المسجدِ أن تلوثَ المسجدَ فلا يُصلَّى عليها فِي المسجدِ، بل يُصلَّى عليها فِي مكانٍ آخرَ، أما إذا كان يُؤْمَنُ من تلويثِ المسجدِ فإنَّه لا بأسَ أنْ يُصَلَّى عَلَى الجنائزِ فِي المسجدِ.

والأصلُ أن الجنائزَ لَهَا مكانٌ خاصٌّ يُصلَّى عليها فيه، ولكن لا بأسَ أن يُصلَّى عليها فِي المسجدِ، وقد جرتْ عادة النَّاسِ اليومَ بالصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ فِي المسجدِ، وهَذَا لا بأسَ به ولا حرجَ فيه.

٥٨٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[1].

٥٨٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[2].

٥٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].

٥٨٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ ساقها الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجنازةِ، منها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٧، رقم ١١٤٦٥)، والبخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠٠٤).

(٣) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ٢٠٩، رقم ٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُكَبِّرُ عَلَى الجنائزِ أربعًا، وأنَّه صلَّى ذاتَ يومٍ عَلَى جنازةٍ فكبَّر عليها خمسًا، فسألوه، فقال: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُها.

فالتكبيراتُ عَلَى الجنازةِ تكونُ أربعَ تكبيراتٍ، ويجوز أن تُكَبِّرَ خمسًا وستًّا وسبعًا، كلُّ ذلك جاءتْ به السُّنَّة، لكن أكثر ما جاءتْ به السنَّة أربعُ تكبيراتٍ، وقد ثبتَ فِي صحيحِ مسلمٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ كما في الحديثِ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّر خمسًا.

ولْنَذْكُر صفةَ صلاةِ الجنازةِ فنقول: إذا قُدِّم الميتُ فإنْ كان ذكرًا قام الإمامُ عند رأسِهِ، وإنْ كانتْ أُنثى قامَ عند وَسَطَها، ولا فرقَ بين أن يكونَ الرأسُ عن يسارِ الإمامِ أو عنْ يمينِ الإمامِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فِي هَذَا سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، ولو أنَّ ذاهبًا ذهب إلى أن يكونَ الرأسُ عن يسارِ الإمامِ لتكونَ جملةُ الميتِ عن يمينِ الإمامِ لكان له وجهٌ، لكننا لا نعلمُ فِي هَذَا سُنة، فالمسألةُ سهلةٌ. وما ظنَّه بعضُ العوامِّ من أن الميتَ يكون رأسُه عن يمينِ الإمامِ فهَذَا لا أصلَ له، بل اجعلْهُ عن يمينِكَ أو عن يسارِكَ.

فالمهمُّ أنَّ الرجلَ تقفُ عند رأسِه، والمرأةَ عند وَسَطِها، ثمَّ إنه إذا أتى بها جماعةً فإن الإمامَ يقفُ وحدَهُ عَلَى الجنازةِ، ولا يكون معه أحدٌ، لا أقاربُ الميتِ ولا غيرُهم، خلافًا لَمَا يَظُنُّه بعضُ العوامِّ أنه لا بد أن يكونَ أهلُ الميتِ يقفونَ مَعَ الإمامِ، فإن هَذَا لا أصلَ له، لكن يُقَدِّمُونَ الميتَ ثمَّ يَدخُلون فِي الصفوفِ، وإذا كان لا يُمْكِنُ أنْ يَدخُلوا فِي الصفوفِ صَفُّوا وراء الإمامِ بينه وبينَ الصفِّ الأوَّل.

ويرفعُ الإنْسَانُ يديْه عند كلِّ تكبيرةٍ؛ عند التكبيرةِ الأُولَى، والثانية، والثالثة، والرابعةِ، وإن زاد الخامسةَ والسادسةَ والسابعةَ، المهمّ أنه يرفع يديْه عند كلِّ تكبيرةٍ،

هكذا جاءتْ به السنَّة. ووجهُهُ: أن كلَّ تكبيرةٍ تعتبَر كأنها ركعةٌ متميِّزة، فلا بد من علامةٍ عَلَى كلِّ تكبيرةٍ.

ويَقرَأ فِي التكبيرةِ الأولى سورةَ الفاتحةِ بدونِ استفتاحٍ، يعني لا تقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»(١)، ولا «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»(٢)، وإنما تكبِّر ثمَّ تستعيذ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، ثمَّ تقرأ الفاتحةَ، فإن الفاتحةَ ركنٌ فِي صلاةِ الجنازةِ، ولو تركها الإنْسَان لم تصحَّ الصَّلاةُ؛ لعموم قولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٣).

ثمَّ تُكَبِّر الثانيةَ فتصلي عَلَى النبيِّ ﷺ، وأحسنُ ما يكونُ ما علَّمه الرسولُ ﷺ أُمَّتَه حين قالوا: كيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صَلَّيْنَا عليك فِي صلاتِنا؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، وكذا ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

ثمَّ تكبِّرُ الثالثةَ وتدعو للميت بالدعاءِ العامِّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[1]. ثمَّ تدعو للميتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»[2].

ثمَّ تكبِّر الرابعة وتقول بعدها: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[3]. ثمَّ تُسَلِّمُ.

وإن كنتَ تريدُ أنْ تكبِّرَ خمسًا فبعدَ الثالثةِ تدعو بالدعاءِ العامِّ، وبعدَ الرابعةِ تدعو بالدعاءِ الخاصِّ بالميِّتِ، وبعد الخامسةِ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثمَّ تسلِّم.

قَالَ أهلُ العلمِ: والتسليمةُ واحدةٌ؛ لأن صلاةَ الجنازةِ مبنيَّةٌ عَلَى التخفيفِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩/٣٩٦)، رقم (١٠٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، رقم (٢٦٩٠).

والإسراعِ، ولهَذَا قَالَ النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ»[1]، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- الكلامُ عَلَى هَذَا الحديثِ.

هَذِهِ صلاة الجنازة، وهَذِهِ كيفيتها، وإذا كانتِ امرأةً فقل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهَا وَارْحَمْهَا...» وإذا كنتَ لا تدري، مثل أن تكونَ فِي مؤخَّر المسجدِ ولا تدري أرجلٌ هو أو امرأة فقُلِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا» يعني لهَذِهِ الجنازةِ، أوِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، أي لهَذَا الشخصِ، يعني أنك تأتي بضميرٍ يَصلُح لهَذَا وهَذَا.

وإذا فات الإنْسَانَ بعضُ التكبيرِ، كما لو دخل فِي صلاةِ الجنازةِ بعد التكبيرةِ الثانيةِ فإنَّه بالخيارِ، إن شاء قَالَ ما يقوله الإمامُ، وإن شاء بدأَ بالفاتحةِ، والفاتحةُ لا بد منها، ثمَّ إذا كبرَ الإمامُ الثالثةَ يدعو للميتِ، وإذا سلَّم الإمامُ فإن شاء سلَّم معه، وإن شاء أتى بالتكبيرةِ الرابعةِ وسلَّم.

من فوائد هَذَا الحديث:

١- مِنَ السُّنَّة أن يكبِّرَ الإنسانُ عَلَى الجنازةِ خمسَ مراتٍ، وأن يكبر أربعَ مراتٍ، كلّ ذلك جاء عن النبيِّ ﷺ، لكن الأكثر مِن فِعله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكبرَ أربعًا.

٢- فيه دليلٌ عَلَى ما رجَّحه كثيرٌ من أهلِ العلمِ أنَّ العباداتِ اذا وَرَدَتْ عَلَى وجوهٍ متنوِّعةٍ فإنَّه يَنبغي للإنسانِ أنْ يفعلَ هَذَا تارَةً وهَذَا تارةً، كما فعل زيدُ بنُ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كانَ يكبِّر عَلَى الجنائزِ أربعًا وكبَّر عَلَى جنازة خمسًا.

٣- أنّ الإنسانَ إذا فعلَ أمرًا لا يعتاده النَّاسُ فإن الأفضلَ أن يُسأل عنه؛ لأنَّه قد يكون ناسيًا أو غافلًا أو نحوَ ذلكَ، فيُسأل حَتَّى يُعرفَ هَلْ هَذَا من السنَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

أو أنه وقعَ خطأً أو نِسيانًا؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي لَيلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل زيدَ بنَ أرقمَ حينَ كبَّر خمسَ مراتٍ لماذا كبَّر خمس مراتٍ، فقال له: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبرها.

وهَذِهِ التكبيراتُ أمرُها واضحٌ بالنسبةِ للإمامِ والمنفردِ والمأمومِ الَّذِي دخلَ من أول الصَّلاةِ، لكن إذا جئتَ وقد فاتَكَ بعضُ التكبيرِ ثم سلَّم للإمام، فماذا تصنع؟

هَذَا ليس فيه سُنة واضحة بيِّنة، ولهَذَا قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ كانت الجنازةُ سَتَبْقَى ولا تُرفَع فلْيُكَبِّرْ ما بقيَ عَلَى حسبِ ما فات، وإنْ رُفعتْ فإمَّا أن يسلمَ مَعَ الإمامِ وإما أنْ يكبِّر تكبيرًا متتابعًا حَتَّى تسلمَ قبلَ أنْ تُرفَع. واللهُ المُوَفِّق.



٥٨٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[(١)].

٥٨٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي كتابِ الجنائزِ، والحديثُ الأولُ هو حديثٌ عن عوفِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صليتُ مَعَ النبي ﷺ عَلَى جنازةٍ فحفِظتُ من دعائِه. وذكر الحديثَ.

وسبقَ لنا أن صلاةَ الجنازةِ فيها أربعُ تكبيراتٍ أو خمسٌ؛ إذا كبَّر الأُولَى قرأ الفاتحةَ، وإنْ قرأَ معها سورةً قصيرةً أحيانًا فلا بأسَ بها؛ لأنها وردتْ بها السنَّة، وإذا كبَّر الثانيةَ صلَّى عَلَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأفضلُ ما يُصلَّى به ما أرشدَ إليهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ سُئلَ: كيفَ نصلِّي عليك، قَالَ: قولوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٣)] فيقول هَذَا، وإنِ اقتصرَ عَلَى:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٦)، رقم (١٠٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧)، وابن حبان (٧/ ٣٤٥، رقم ٣٠٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَجْزَأَ، لكِنِ الأفضل أنْ يصليَ كما يصلي فِي الصَّلاةِ.

ثُمَّ يكبِّر الثالثةَ ويدعو للميتِ ولعامَّةِ المؤمنينَ، أمَّا الدُّعَاء لعامَّةِ المؤمنينَ فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

وأمَّا الخاصُّ فكما فِي حديثِ عوفِ بنِ مالِكٍ هَذَا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ» ففي الجملةِ الأولى «اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» تسأل اللهَ أنْ يغفرَ له الذنوبَ وأنْ يَرْحَمَه بحصولِ الثوابِ، فيحصل له المطلوبُ، وينجو من المَرهوبِ.

قوله: «وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ» عافِهِ منَ العذابِ، واعفُ عنه ما أَهْمَلَه وما فَرَّطَ فيه منَ الواجباتِ.

قوله: «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» يعني ضِيَافَته، أيِ اجْعَلْ له ضيافةً كريمةً، وضيافةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هي المَغْفِرَةُ والرحمةُ والجنةُ وما أشبهَ ذلكَ.

قوله: «وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ» يعني قَبْرَه، أيِ المكانَ الَّذِي يُدْخَلُ فيه.

قوله: «وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» اغْسِلْه لأنَّ فِي الغَسْل تَنظيفًا بالماءِ، والثلجُ والبردُ لأنَّ فِي الثلجِ والبَرَدِ تبريدًا، والمرادُ اغْسِلْهُ منْ ذُنُوبِه بالماءِ والثلجِ والبردِ ليجمعَ بينَ النقاءِ وبينَ البرودةِ الَّتِي تقابِل حرارةَ الذنوبِ.

قوله ﷺ: «وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» أي نقِّه منَ الخطايا الَّتِي هي إما تركُ واجبٍ وإما فعلُ محرَّم كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَسِ، وخَصَّ الأبيض لأنَّ الدنسَ يَظْهَرُ فِي البياضِ أكثرَ ممَّا يظهرُ فِي غيرِه.

قوله ﷺ: «**وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**» وهو القَبر، أي: اجْعَلِ القبرَ خيرًا له من دارِ الدُّنيا، ولا شكَّ أنَّ القبرَ للمؤمنِ خيرٌ من دارِ الدُّنيا؛ لأنه يُفْسَحُ له فِي قبرِه مَدَّ البصرِ، ويُفْتَح له بابٌ إلى الجنَّة، ويأتيه من رَوْحِها ونَعيمها، فهو خيرٌ من دارِ الدُّنيا.

قوله: «**وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ**»، والأهلُ الَّذِينَ خيرٌ من أهلِه هم أهلُه الَّذِينَ فِي الجنَّة، وكذلك قد يُراد بهم أيضًا مَن يُؤْنِسُه فِي قَبرِه، وهو العملُ؛ فإن العملَ يأتي إلى المؤمنِ بصورةِ الرجلِ الحَسَنِ الوجهِ ويُؤْنِسه فِي قبرِه.

ثم قال: «**وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**»، وهَذِهِ الأدعيةُ الَّتِي عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنْ كان الإنسانُ يَحْفَظُها فهي أحسنُ مِن غَيرِها، وإنْ لم يَحْفَظْها دعا للميتِ بما تَيَسَّرَ.

وأما الحديثُ الثاني فهو حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا صلَّى عَلَى الجنازةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». وهَذَا من بركةِ المؤمنينَ بعضهم البعض؛ أنهم يدعو بعضهمْ لِبَعضٍ فِي كلّ مناسبةٍ، فهَذَا الميتُ نحنُ نريدُ أنْ نصليَ عليه لندعوَ له، ولكن مَعَ ذلك لا نَنْسَى إخوانَنا المسلمينَ.

يقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا**» يعني الحيَّ مِنَّا والميِّت، «**وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا**» يعني الحاضِر هنا والغائِب، «**وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا**» الصغير والكبير.

فإنْ قلتَ: كيفَ يدعو بالمغفرةِ للصغيرِ مَعَ أنَّ الصغيرَ مرفوعٌ عنه القلمُ ولا يُكَلَّف؟

فالجواب: إمَّا أنْ يُقال: إن هَذَا جاءَ من بابِ المقابلةِ والتعميمِ، وإنْ كان أحد الطرفينِ لا يدخل فِي ذلكَ، وإمَّا أن يُقالَ: إنَّ الصغيرَ قد يَكْبَرُ وإذا كبِر فإنَّه يحتاجُ إلى المغفرةِ.

ثم قال: «**وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**» فتجد أنَّ هَذِهِ كلماتٌ متكررةٌ؛ لوِ اقتصرَ عَلَى واحدةٍ منها لَكَفَى، فلو قَالَ: اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتنا لَشَمَلَ الذكرَ والأنثى، والصغيرَ والكبيرَ، والشاهدَ والغائبَ، فما الفائدةُ من التكرارِ والتفصيلِ؟

نقول: لأنَّ مَقامَ الدعاءِ ينبغي فيه البَسْطُ والتفصيلُ، ولو تكررتِ الجملُ، ولهَذَا كان من دعاءِ الرسولِ ﷺ أنه يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[1] مَعَ أَنَّه يَكفي أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي، لكن مَقامُ الدعاءِ لَمَّا كانَ مناجاةً للهِ عَزَّوَجَلَّ صارَ من الأدبِ والأفضلِ أنْ يَتَبَسَّطَ الإنسانُ فيه ويُفَصِّلَ؛ لأَنَّه يُناجِي ربَّه أحبَّ شيءٍ إليه عَزَّوَجَلَّ.

وبعضهم يزيد: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا»، يعني تعلم ما ننقلب إليه من أعمال الدنيا وأعمال الآخرة، ومثوانا: يعني ما نرجع إليه، والإنسان دائما في حياته بين انقلاب ورجوع، فالله تعالى يعلم جميع أحواله في حال انقلابه وفي حال رجوعه.

ثمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**» ذكر فِي حالِ الحياةِ أنْ يُحْيِيَه عَلَى الإسلامِ الَّذِي هو الموافقةُ ظاهرًا، والوفاةُ عَلَى الإيمانِ لأنَّ الإيمانَ أكملُ، ولأن الإنسانَ فِي حالِ الوفاةِ ليس له إلا ما في قَلْبِه؛ لأنه لا يستطيعُ العملَ فِي تلكَ الحالِ، فكانَ ما في قلبِه من الإيمانِ هو الَّذِي عليه العمدةُ، والإيمانُ أكملُ منَ الإسلامِ؛ لقول اللهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات:١٤].

قال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، أجره: يعني أجر الصَّلاة عليه والعناية به وتَشييعه إلى المقبرةِ ودفنه، وكذلك أجرُ المصيبةِ به إنْ كان الإنسانُ مُصابًا به؛ كالقَرِيبِ ونحوِه.

وبعضهم يزيد: «واغفر لنا وله»، وهذا أيضا دعاء للميت خاصة، مع أنه داخل في العموم، وهو قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

الشاهدُ أنه يَنبغي أنْ نقولَ هَذَا الدعاءَ فِي صلاةِ الجنازهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وأمَّا الحديثُ الثالثُ فهو أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنا أنْ نُخْلِصَ الدعاءَ للميِّت، يعني أنْ نُلِحَّ فيه وأنْ نكونَ راجينَ لإجابةِ اللهِ تَعَالَى الدعاءَ؛ لأنَّ اللهَ يحبُّ المُلِحِّينَ فِي الدعاءِ، وهو عندَ ظنِّ عبدِه به، فإذا دعوتَ اللهَ ورَجَوْتَ الإجابةَ فإنك حَرِيٌّ بأنْ يُجِيبَ اللهُ دُعاءَكَ.

***

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

الشـرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ فيما يَتعَلَّقُ بالدَّفْنِ والإسراعِ بالجنازةِ حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». فأمر عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بالإسراعِ بالجنازةِ، أي بالإسراعِ بتجهيزها بالتغسيلِ والتكفينِ والصَّلاةِ والمشيِ وفي حَمْلِها من بيتها إلى المصلَّى، ومنَ المصلَّى إلى المقبرةِ إلى أن تدفنَ، وبيَّنَ سببَ ذلك عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو أنَّ الجنازةَ إما أن تكونَ صالحةً، فإنْ كانت صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، فأَسْرِعوا بها إلى هَذَا الخيرِ ولا تُهِينُوها، ولا تَمْنَعوها من هَذَا الخيرِ؛ لأنَّ الجنازةَ الصالحةَ إذا خرجتْ من البيتِ تقولُ: قَدِّمُونِي قدِّمُوني؛ لأنها قبلَ أنْ تخرجَ من البدنِ قد بُشِّرَتْ بالجنَّة -نسأل اللهَ من فضلِه- وبالنعيمِ وبالرَّوْحِ والرَّيحان فكانت تشتاقُ الى هَذَا الموعدِ الَّذِي بُشِّرَتْ به، فإذا قدمتَها وأَسرعتَ بها فذلك خيرٌ لَهَا.

وإنْ تكن سِوَى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رِقابكم، وتَتَخَلَّصون منه، وهي ما إذا كانتْ غيرَ صالحةٍ، لكن عبَّر بقولِه: «**سِوَى ذَلِكَ**» من بابِ تحاشي الألفاظِ الَّتِي تَنْفِر منها النفوسُ.

قَالَ: «**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»؛ لأنَّ السيِّءَ سيئٌ لا خيرَ فيه، بل ليس فيه إلا الشَّرّ، ولهَذَا قَالَ «**شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

فالجنائزُ إذنْ إمَّا صالحةٌ، وإما غيرُ صالحةٍ، فإنْ كانتْ صالحةً -جعلنا الله منها- فإنَّها تقولُ إذا خرجتْ من بيتها: قدِّموني قدِّموني، تحثُّهم عَلَى الإسراعِ بها، وإن كانتْ

غيرَ ذلك فإنَّها تقول إذا خرجت من بيتها: يا وَيْلَها، أين تَذهبون بها؟ نعوذ باللهِ من ذلكَ.

فالواجبُ على الإنْسَان أن لا يَحْبِس الميتَ، بل يُسْرِع، إلَّا إذا شكَّ فِي موتِه، فإنَّه يَنتظر حَتَّى يُتيقَّنَ موتُه، كما ذكر ذلك أهلُ العلمِ؛ لئلَّا يُدْفَنَ وهو حيٌّ، فيُنتظر فإذا تَيَقَّنَ موتَه فإنَّه لا يؤخَّر؛ لأن ذلك معصيةٌ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجنايةٌ عَلَى الميتِ، حيث أُخِّرَ عن الخيرِ الَّذِي قدَّره اللهُ له.

وما يفعلهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ مَعَ الأسفِ الشديدِ أنه إذا ماتَ الميتُ وله أقاربُ فِي بلدٍ آخرَ حَبَسوه حَتَّى يَحضُرَ أقاربُه، وربما يبقَى يومًا أو يومًا وليلةً؛ فإن هَذَا -لا شكَّ- مَعصيةٌ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجنايةٌ عَلَى الميتِ، وماذا يستفيد من حضورِ صديقِه أو قريبِه أو ما أشبهَ ذلك؟! هو يستفيدُ أن يُصلَّى عليه، وفائدةُ صديقِه يدركها إذا وصلَ إلى البلدِ أن يخرجَ إلى القبرِ ويُصليَ عليه، أما كونه يُحْبَسُ من أجلِ أن يحضرَ أقاربُه أو أصدقاؤه أو ما أشبه ذلك فهَذَا غلط كبيرٌ وعادةٌ سيِّئةٌ قبيحةٌ.

قد يقول قائل: أليسَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أُخِّرَ دفنُه من يومِ الاثنينِ إلى ليلةِ الأربعاءِ؟

نقول: بلى، لكِن أخَّروه لأنَّه لما مات كانتْ مُصيبتُه عظيمةً، وصارتِ الأمةُ ليس لَهَا إمامٌ، أي خليفة وسُلطان، فأبقَاهُ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى حَصَلَتِ البيعةُ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما تمَّتِ البيعةُ وصار فِي الأرضِ خليفةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلقه دَفَنوه، وإلا فإن من المعلومِ أن الصحابةَ لا يمكِن أن يَعصُوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الأمر بالإسراع بالجنازةِ إلَّا لسببٍ، والسببُ هو هَذَا.

ومن فوائد هَذَا الحديث: مشروعيةُ الإسراعِ بالجنازةِ، ولكن العلماء يقولونَ: يكون إسراعًا دونَ الخَبَبِ، أي دونَ إسراعٍ مُزْعِجٍ يُكَلِّف مَن يُشَيِّعُها ويخرجُ مَعَها، وربما يكون مَعَ السرعةِ العظيمةِ ومعَ الرجِّ والهَزِّ يخرجُ شيء من بطن الميتِ فيتلوث بعد أنْ غُسِّلَ وكُفِّنَ وطُيِّبَ.

قال أهلُ العلمِ: يَنبغي أيضًا الإسراعُ فِي تجهيزِه، فإذا تَيَقَّنَّا موتَه فإنَّه لا يَنبغي أنْ يُحْبَسَ، بل يُسْرَع فِي تجهيزِه؛ أي فِي حملِه وتغسيلِه وتكفينِه والصَّلاةِ عليه ودفنِه؛ فإن هَذَا أفضلُ؛ لأنه لا يَنْبَغِي لهَذَا المسلمِ أنْ يُحْبَسَ ويُمْنَعَ عن الخيرِ الَّذِي وُعد به.

٥٩٠- وَعَنْهُ -أي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٥٩١- وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[٢].

٥٩٢- وَلِلْبُخَارِيِّ أيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) رقم (٩٤٥/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

الشــرح

ذكرُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ الأحاديثَ الدالَّة عَلَى فضيلةِ اتباعِ الجنازةِ، فإن الإنْسَان إذا تَبِعها حَتَّى يصليَ عليها كُتب له قيراطٌ من الأجرِ، وإذا تبِعها حَتَّى تُدفَنَ كان له قيراطانِ منَ الأجْر، ولـمَّا كان القيراطانِ غيرَ معلومينِ استفهمَ الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ منَ النبيِّ ﷺ: ما القِيراطانِ؟ فقَالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مِثْلُ الجَبلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». وفي لفظٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[1].

ولـمَّا بلغَ ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الحديثُ قَالَ: واللهِ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثيرةٍ[2]. وصار يخرج مَعَ الجنائز كلَّما سَنَحَتْ له فرصةٌ.

فدلَّ هَذَا عَلَى أنه يَنبغي أنْ تُتَّبَعَ الجنائزُ؛ لأَنَّ هَذَا خيرٌ عظيمٌ، ولو قيل للناسِ: اخرجوا مَعَ الجنازةِ وكلُّ مَن خرج سنُعْطِيهِ عَشَرةَ رِيالاتٍ لَرأيتَ الجمعَ الكثيرَ مَعَ الجنائزِ لهَذِهِ العشَرةِ ريالاتٍ، أمَّا هَذَا الأجرُ العظيمُ الَّذِي يجده الإنسانُ يومَ القيامةِ وهو أحوجُ ما يكونُ إليهِ فإنَّ النَّاسَ يزهدون فيه؛ إمَّا تهاوُنًا وكسلًا، وإمَّا جهلًا، فبعضُ النَّاسِ لا يَدري كما حصلَ لابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولو عَلِمَ كثيرٌ من النَّاسِ بهَذَا لَخَرَجُوا.

لهذا يَنبغي لنا أنْ نَبُثَّ هَذَا فِي المسلمينَ، ويَنْبَغِي فِي كلِّ مجلسٍ يحصُل فيه مناسبةٌ أنْ يُذَكِّرَ طالبُ العلمِ إخوانَه بهَذَا الأجرِ لَمن شَهِدَ الجنازةَ، وهو إذا دلَّ عَلَى خيرٍ كانَ له من الأجْرِ مثلُ فاعلِه من غير أنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شيئًا.

---

(١) صحيح مسلم: رقم (٩٤٥/ ٥٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٩٤٥/ ٥٥).

ثم إنه يَنبغي عندَ حملِ الجنازةِ أن تُحمَلَ عَلَى الأكتافِ، ويمشي النَّاس بها مشيًا، إلَّا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون فِي شدة حرٍّ، أو شدة بردٍ، أو ريح شديدةٍ، أو مطرٍ، أو بُعد مقبرة، وما أشبه ذلك، فلا بأس أن تُحْمَلَ بالسيارةِ، وأمَّا إذا لم يكنْ حاجة فإنَّ الأفضلَ أن تُحْمَلَ عَلَى الأكتافِ.

٥٩٣- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّـهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْـرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[(١)].

٥٩٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٤٨٢)، وابن حبان (٧/ ٣١٧، رقم ٣٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ[٢].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي بيانِ آدابِ المُتَّبعِ للجنازةِ:

منها: أنه يَنْبَغِي لِمَنِ اتبعَ الجنازةَ إنْ كانَ راكبًا أنْ يكونَ خَلْفَها، وإنْ كان ماشيًا أنْ يكونَ أمامَها؛ كما فِي حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وهم يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ الماشيَ يكونُ كالمقدِّمة للميِّتِ، وأما الراكبُ فيكون كالمشيِّع لَهَا، وقالوا أيضًا: إن الراكبَ إذا تقدَّم قد يؤذي المشيِّعين الَّذِينَ يَحملونَ الجنازةَ؛ لأنَّ الركَّاب فِي عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا يركبون عَلَى إبلٍ أو نحوِها، بخلاف الراكبِ اليومَ.

عَلَى كلِّ حالٍ هَذَا عَلَى سبيلِ النَّدْبِ، وإنْ مَشَى الماشي عَلَى يَمينها أوْ يَسَارِها أو خلفها فلا بأسَ بذلكَ، والأمرُ واسعٌ والحمدُ للهِ، فكنْ أمامها، أو خلفَها، أو عن يمينها، أو عن شِمالها، المهم ألَّا تَبتعدَ عنها بحيثُ لا تُعَدّ مُشَيِّعًا لَهَا، ولكن الأفضل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، رقم (٣٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى: (٩/ ٣٩٩، رقم ١٠٨٦٠)، وابن حبان (٧/ ٣٧٦، رقم ٣١١٠).

للمُشاةِ أن يكونوا أمامَ الجنازةِ وعن يَمينها وعن شمالها، وأمَّا الراكبونَ فيكونون وراءها، هَذَا باعتبار ما سبقَ من أن النَّاس يركبون عَلَى البهائمِ؛ الحُمُر أو الإبل، أما الآن فالراكبونَ عَلَى السياراتِ، والسيارات إذا كانت وراء المشيِّعين أزعجتهُم وأتعبتهمْ، ولهَذَا نقول: أهل السيارات يَتَقَدَّمُونَ لِئَلَّا يُؤْذُوا النَّاس ويجعلوهم عَلَى وجهٍ لا يطمئنون فيه.

ومنها: هَلِ المرأةُ تتبعُ الجنائزَ؟

تقول أمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهِينَا عنِ اتِّباعِ الجنائزِ. والذي نهاهم هو النبي ﷺ، لكنها قالت: لم يُعْزَمْ علينا، وهَذِهِ المسألةُ اختلف فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقيل: إن النساءَ يُكْرَهُ لهنَّ أن يتبعنَ الجنائزَ. وقال بعضهم: إنه يَحْرُم أن يتبعنَ الجنائزَ.

فالذين قالوا: إنه يُكْرَهُ كراهةَ تنزيهٍ قالوا: إن أمَّ عطيةَ قالتْ: «لم يُعْزَمْ علينا»، والذين قالوا: إنه يحرم قالوا: إن هَذَا فَهْمُ أمِّ عطيةَ، ونحن مُتَعَبَّدُونَ بما قَالَ النبيُّ ﷺ، فما دام النبي ﷺ نهى عن اتباعِ النساءِ للجنائزِ فإنَّه حرامٌ، والقولُ بالتحريمِ أقربُ إلى قواعدِ الشريعةِ؛ لأن اتباعَ النساءِ للجنائزِ يحصُل فيه فتنةٌ وشرٌّ وبلاءٌ ومزاحمةٌ للرجالِ، وصياحٌ وعويلٌ؛ لأن النساء معروفاتٌ بالنياحةِ والصياحِ، ولهَذَا تجد أن الأحاديث حولَ النياحةِ تذكرُ النساءَ، فلعنَ النبيُّ ﷺ النائحةَ والمستمِعةَ وقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[1]، والمرأةُ ناقصةُ عقلٍ وسريعةُ العاطفةِ، فربما تصيح وتولول ويحصُل منها فتنةٌ، فلهَذَا نهى النبي ﷺ عن اتباع الجنائزكما في حديث أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نُهينا عن اتباعِ الجنائزِ، وأما قولُها: ولم يُعْزَمْ علينا فقال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

بعضُ أهلِ العلمِ: إننا نأخذُ بما روتْ، لا بما رأتْ، فقد روتِ النهيَ، وأمَّا قولُها: ولم يُعْزَمْ علينا فهَذَا رأيٌ منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأَبْقَوُا النهيَ عَلَى التحريمِ، وأن النساء لسنَ أهلًا لاتباعِ الجنائزِ، فالصوابُ أن اتباع المرأةِ للجنائزِ حرامٌ، وأنه يجب صدهنَّ إذا أردنَ أن يتبعنَ الجنائزَ.

ومنها إذا مَرَّتِ الجنازةُ بالإنْسَانِ وهو جالِسٌ، فهل يقومُ أو يَبْقَى جالسًا؟

والجواب: إنْ كان يريدُ اتباعها فلا بدَّ أن يقومَ، ولهَذَا قَالَ النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**»[1]. وأمَّا إذا كانَ لا يُريدُ الاتباعَ فقال بعضُ العلماءِ: إنَّ السنَّة أن يقومَ، وقال آخرونَ: إن السنةَ أَلَّا يقومَ، وذلك لِتعارضِ الأدلَّةِ، فالنبيُّ ﷺ أمر إذا مَرَّتِ الجنازةُ بالإنْسَانِ أن يقومَ، وقام هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مرَّت به جنازةُ يهوديٍّ، وقَالَ: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا**»[2].

ومنَ العلماءِ مَن قَالَ: إن هَذَا منسوخٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قام ثمَّ تركَ.

والصوابُ أنه ليسَ بمنسوخٍ، وأنه يُسَنُّ للإنسانِ إذا مرَّتْ به الجنازةُ أنْ يقومَ، وإنما قعدَ النبيُّ ﷺ ولم يَقُمْ لبيانِ الجوازِ، وأن الأمرَ ليسَ للوجوبِ؛ إذْ لو خَلَتِ السُّنَّةُ عن مثلِ هَذَا الحديثِ لَقُلْنَا: إنه يجبُ عَلَى الإنْسَانِ إذا مرَّتْ به جنازةٌ أن يقومَ لَهَا.

وعلى هَذَا فنقولُ: الَّذِي نُسِخَ هو الوجوبُ فقطْ، وأمَّا الاستحبابُ فإنَّه يُسَنُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠).

للإنسانِ إذا مرَّت به الجنازةُ أن يقومَ، وقيامُه للجنازةِ إذا مرَّتْ فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وهي أنه يذكِّر الإنْسَانَ أنه سيُحمَل كما حُمل هَذَا، وسيُشَيَّع كما شُيِّعَ هَذَا، ولأجل أن يُنَبِّهَ نفسَه للموعظةِ والاعتبارِ، ولو قلنا: لا تَقُمْ ومرَّت الجنازةُ عَلَى الجلوسِ وهم لا يُبَالُون وظلوا فِي ضَحِكهم وكَلامهم، ولَغْوِهِم لم يكنْ للموتِ فَزَعٌ، ولم يكن له أهميةٌ، كما يوجد الآنَ، فلمَّا قَسَتِ القلوبُ أو ماتتْ صارتِ الجنائزُ تمرُّ على النَّاسِ وهم فِي دكاكينهم يَتَحَدَّثون ويضحكونَ وكأنَّ شيئًا ما صارَ، لكن أَمَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقيامِ لأنَّ القيامَ مُوجب تَنَبُّهِ الإنسان واتِّعاظه.

فالصوابُ أن القيامَ للجنازةِ إذا مرَّتْ سُنَّة، ولا ينبغي للإنسانِ تَركها.

ولم يأمرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يقولَ الإنسانُ شيئًا، وما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ من أنه يقومُ ويذكرُ اللهَ أو يقول: وَحِّدُوا أيُّها النَّاسُ، فهَذَا لا أصلَ له، وإنَّما يقومُ ولا يقول شيئًا، لكن يَتَّعِظ بقلبِهِ.

قال «فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» إذا تبِعتَ الجنازةَ فإنك لا تَجْلِس حَتَّى تُوضَع فِي الأرضِ للدفنِ، ولا يَلْزَم أنْ تُوضَعَ فِي اللحدِ؛ لأنهم قد يكونونَ لم يُهَيِّئوا اللحدَ، ولكن تَبْقَى قائمًا حَتَّى تحضرَ الجنازةُ وتُوضَعَ فِي الأرضِ؛ لأنَّ هَذَا ما أرشدَ إليهِ النبيُّ ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي لِمَنِ اتبعَ الجنازةَ أن يكونَ مفكِّرًا متأملًا فِي مستقبلِهِ، وأنَّه الآنَ يَتْبَعُ الجنازةَ ويَحْمِلها وعن قريبٍ سوف يكونُ هو متبوعًا محمولًا؛ لأن هَذِهِ هي حالُ الدُّنيا، فأنتَ اليومَ تتبعُ الجنائزَ، وغدًا يتبعُ النَّاسُ جنازتَكَ، وأنتَ اليومَ تحملُ الجنازةَ وغدًا يحملُ النَّاسُ جنازتَكَ، فتأمَّلْ فِي الدُّنيا وأحوالِها، وهَذَا الإنْسَانُ الَّذِي تحملهُ اليومَ تتبعُ جنازتَه كانَ بالأمسِ يَحمِل معك ويتبعُ الجنازةَ معكَ.

لذا قَالَ أهلُ العلمِ: ينبغي لتابعِ الجنازةِ أن يكونَ متأمِّلًا مُعْتَبِرًا، ينظرُ فِي حالِ الدُّنيا ومآلِها.

وينبغي أَلَّا يتحدثَ بأمرٍ يتعلقُ بالدُّنيا؛ كالبيعِ والشراءِ والذهابِ والإيابِ والنزهةِ والسفرِ وما أشبهَ ذلكَ، فإنْ أرادَ أن يتكلمَ فلْيتكلَّمْ بما فيه الموعظةُ؛ كما جاء ذلك فِي الحديثِ الصحيحِ؛ حديثِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خرج هو وأصحابُه الى المقبرةِ فِي جنازةِ رجلٍ من الأنصارِ، فانتهَوْا إلى القبرِ ولم يتمَّ لحدُه، فجلس النبي ﷺ وجلسَ أصحابُه حوله كأن عَلَى رُءوسِهِمُ الطيرُ من شدَّة الخشوعِ والاعتبارِ والنظرِ والتفكُّرِ، وجعل النبيُّ ﷺ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَةٍ[1] معه الأرضَ ويتحدَّث عن حالِ الإنسانِ عند موتِهِ وعن مآلِهِ بعد موتِه[2].

فمثلُ هَذَا الأمرِ إذا تحدثتَ به فإنَّه يكونُ فيه الخيرُ، ولكن ليس معنَى ذلك أنْ يقومَ الإنسانُ واعظًا يتكلَّم وهو قائمٌ برفعِ صوتٍ ويعِظ النَّاسَ؛ فإن هَذَا لم يكنْ من هَدْيِ النبيِّ ﷺ ولا هَدْيِ أصحابِهِ، نعم إذا جلسَ النَّاسُ ينتظرون لحد الميتِ وجلسَ واحدٌ من أهلِ العلمِ والموعظهِ يتكلَّم معهم كلامًا ليس كلامَ خطبةٍ وموعظةٍ قائمًا وما أشبهَ ذلك فإن هَذَا قد فعله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الأحاديثِ إذا وُضعَ الميتُ فِي قبرِه فإنَّه يقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، لكن بعض العلماء قالوا: هَذَا لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ، وإنما هو موقوفٌ عَلَى الصحابةِ.

---

(١) المخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصًا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكئ عليه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٨).

ويكـون وضعُه فِي قبرِه عَلَى جنبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ، قَالَ أهل العلـم: وضعه عَلَى الجنبِ الأيمنِ سُنة، واستقبالُ القبلةِ واجبٌ. وبناءً عَلَى ذلك إذا وضعه عَلَى الجنبِ الأيسرِ مَعَ استقبالِ القبلةِ لم يكنْ آثمًا، لكن الأفضل أن يكونَ عَلَى جنبِه الأيمنِ، كما هي السنَّة فِي النومِ[1]، فإن الإنْسَان إذا أراد أن ينام فإنه ينامُ عَلَى الجنبِ الأيمنِ، سواء كان مستقبلَ القبلةِ أم غيرَ مستقبلٍ، لكن الدفن لما كانَ رقدةً باقيةً مستمرَّة إلى يومِ القيامةِ صار لا بد أن يُوجَّهَ الميتُ فيها إلى القبلةِ، سواء كان عَلَى الجنبِ الأيمنِ أو عَلَى الجنبِ الأيسرِ، لكن الجنب الأيمن أفضلُ.

٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

٥٩٩- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الإِثْمِ»[3].

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما يَتَعَلَّقُ بالجنائزِ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**» يعني فِي الإثمِ، لا فِي الضمانِ، فمثلًا لو كسرَ الإنْسَان عظمَ ميتٍ فإنَّه آثِم كما لو كسرَ عظمَ حيٍّ، ومنَ المعلومِ أن كسرَ عظمِ الحيِّ محرَّم وعدوانٌ وظُلم، وأنه لا يَحِلُّ كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هَلْ يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٧).

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[(١)]، كذلك الميت، فكسرُ عظمِه ككسرِه حيًّا؛ لأن الميتَ له حُرْمَةٌ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يكسرَ عظمَ الميتِ مهما كان، حَتَّى لو فُرض أن القبرَ ضيِّق، فالواجب أن يُوسَّعَ حَتَّى يُمَدَّ الميتُ مَدًّا فلا يكسر منه شيءٌ؛ لأن كسرَ عظمه ككسرِ عظمِ الحيِّ تمامًا.

من فوائد هَذَا الحديث:

١- عنايةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ببني آدمَ وإكرامُه إيَّاهم؛ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠].

٢- أنَّ الميتَ له حُرمةٌ كحُرمة الحيِّ، وأنه لا يَجوزُ الاعتداءُ عليه لا بضربٍ ولا بكسرٍ ولا بغيرِ ذلكَ، ولهَذَا يَنبغي للغاسِلِ الَّذي يغسله عندَ خلعِ ثيابِه أنْ يَخْلَعَهَا بِرِفْقٍ، وعند تقليبِه أن يقلبَهُ بِرِفْقٍ، وأنْ يُحْسِنَ إليه.

وكما أنَّ الميتَ محفوظٌ بعد موتِه كما يُحْفَظ فِي حياتِه بالنسبةِ لعالمِ الإنسِ، فكذلك هو محفوظٌ بالنسبةِ لعالمِ الملائكةِ، ولهَذَا وَكَّلَ اللهُ تَعَالَى فِي بني آدمَ ملائكةً يَحْفَظُونهم من أمْرِ اللهِ، **«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»**[(٢)]، كما قال الله تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١].
ثمَّ بعدَ الموتِ يُحْفَظ كذلك؛ كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١] لا يفرِّطون فِي النفسِ والعنايةِ بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٢).

فالإنسانُ محفوظٌ فِي حياتِه وبعد موتِه. ولهَذَا لا يجوز للإنسانِ أنْ يَسُبَّ الأموات وأنْ يَقْدَحَ فيهم كما لا يجوز أنْ يسبَّ الأحياءَ ويَقْدَح فيهم، قَالَ النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[١].

٣- يُستدلُّ بهَذَا الحديثِ عَلَى أن ما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ من التبرُّعِ بالأعضاءِ بعدَ الموتِ كالتبرع بالكُلَى أو التبرُّع بقَرَنِيَّة العَين أو غيرها من جِسمِ الميتِ أنه حرامٌ، ولا يجوزُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذَ من الميتِ بعد موتِه شيئًا إلَّا الأظفار إذا طالتْ، والشعور الَّتِي يُسْتَحَبّ أخذُها، كشعر العانةِ والإبْطِ، فهَذَا لا بأسَ به، وأمَّا ما سِوَى ذلكَ فإنَّه يجبُ أن يبقى، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يأخذَ منه شيئًا، حَتَّى لو فُرِض أن الميتَ أَوصَى بعد موته فقال: إذا مِتُّ فخذوا الكُليةَ، أو خذوا القَرَنِيَّة، أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّه لا يجوزُ تنفيذُ وصيتِه؛ لأنَّ الميتَ نفسَه لا يَملِك أن يتبرَّع بشيءٍ من أعضائِه.

ولهَذَا صرَّح فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ بأنه لا يجوزُ أن يؤخَذ من أعضاءِ الميتِ شيءٌ، ولو أَوْصَى به، هكذا ذكرهُ صاحبُ (الإقناعِ).

ولذلك ما تهافتَ النَّاسُ عليه اليومَ إلى هَذَا العملِ المحرَّمِ من التبرعِ بالأعضاءِ فإنهم فِي غَفلةٍ عن الدِّين، وعن النصوصِ الشرعيَّة، والإنْسَان إذا قَدَّر اللهُ أن يموتَ ماتَ ولو رُكِّبت فيه هذه الأعضاء، فإنَّه إذا أتاهُ الموتُ سيموت، وإذا قُدِّر أنه بقيَ زمنًا فمآلُه إلى الموتِ، ولهَذَا لما جاء ملكُ الموتِ إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليقبضَ رُوحَه جاءه عَلَى صورةِ إنسانٍ، فظنَّه رجلًا مُعتدِيًا، فلَطَمَه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فذهب ملكُ الموتِ إلى اللهِ وقَالَ: إنك أرسلتَني إلى رجلٍ لا يريد الموتَ. فأرسله الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

إلى موسى وقال له: لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ ثَوْرٍ وَلَهُ مِنَ السِّنِينَ بِقَدْرِ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الشَّعَرِ. قَالَ: ثمَّ ماذا؟ قَالَ: ثمَّ الموت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآبِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، فلا بدَّ من الموتِ، قَالَ: فمِنَ الآنَ، ما دام المآلُ إلى الموتِ بَعُدَ الزمنُ أو قَرُبَ، ولكن دعا الله عَزَّوَجَلَّ أن يقربَه من الأرضِ المقدَّسةِ[1]. فالحاصل أنَّ تهافتَ النَّاسِ عَلَى هَذَا الشيءِ فِي غفلةٍ عن النصوصِ، أما شراءُ الكُلى إذا كانَت قد نُزِعت مِن الإنسان فلا بأسَ بها.

أمَّا تَبَرُّعُ الحيِّ فكذلكَ أيضًا لا يجوزُ للحيِّ أن يتبرع بشيءٍ من أعضائِه؛ لا الكُلْيَة، ولا الكَبِد، ولا غَيْرُهما، حَتَّى لأقرب النَّاس إليه، فلو فُرِضَ أنَّ أُمَّه ستموتُ إذا لم يتبرعْ لَهَا بكُليةٍ، أو أباه أو أخاه أو صديقَهُ أو أحدًا من أقاربه، فإنَّه لا يجوز له أن يتبرَّعَ لهم بكليةٍ؛ لأنَّ بَدَنَك أمانةٌ عندك، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فأنتَ لستَ حُرًّا تَتَصَرَّفُ كما تشاءُ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يتبرعَ بِكُلْيَته لأحدٍ، حَتَّى لو ماتَ أبوك أو أُمُّك أمامَك إنْ لم تَتَبَرَّع، فلا تَتَبَرَّع؛ أولًا: لأنَّ أخذَ الكليةِ منَ الإنْسَانِ مَفْسَدَةٌ، ثمَّ وضعها فِي هَذَا المحتاجِ إليها قد يَنْجَح وقد لا يَنْجَح، وإنما كان أخذُ الكليةِ مفسدةً لأن اللهَ تَعَالَى لم يَخْلُقْ شيئًا عَبَثًا، فالكليتانِ تتساعدانِ فِي تصفيةِ الدمِ والبَوْلِ، وكل ما يَتَعَلَّق بالجسمِ، ولهَذَا يكونُ فيهما مئاتُ الأنواعِ من التصفيةِ فِي هَذِهِ الكليةِ الصغيرةِ، فأنت إذا أخذتها وأَعْطَيْتَها إنسانًا فمعناهُ أنك أفقدتَ جِسْمَكَ أمرًا حَيَوِيًّا مُهِمًّا، وإذا قُدِّر أن الإنْسَان يعيش بكليةٍ واحدةٍ فإنَّه لا بد أن يكونَ هناك أدوية دائمًا يَستعملها للتقويةِ، كما هو الواقِع. ثمَّ إذا قُدِّر أن هَذِهِ الكليةَ الَّتِي بقيتْ أُصيبتْ بمرضٍ فليس أمامه إلَّا الموت؛ لأنَّه يبقى بلا كليةٍ، لكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

لو بَقِيَتِ الأولى الَّتِي تبرَّع بها نَفَعَتْ، لذلك نقول ونبيِّن لإخواننا: أن التبرعَ بالأعضاءِ فِي الحياةِ أو بعد المماتِ محرَّم لا يجوزُ.

فإن قَالَ قائل: والتبرعُ بالدمِ ما حُكْمُه؟

قلنا: التبرعُ بالدمِ يجوزُ بشرطِ ألَّا يَتَضَرَّر المُتبرِّع، فإذا قَالَ الأطباءُ: إن هَذَا الرجلَ دمُه كثيرٌ، ولو تَبَرَّعَ بشيءٍ لا يَضُرُّه فلا بأسَ، والفرقُ بين الدمِ والعضوِ أن الدمَ إذا أُخذ يَخْلُفُه دمٌ آخرُ فِي الحالِ بمجرَّد أنْ ينالَ طعامًا من عصيرٍ أو غيره يأتي دمٌ بَدَل الَّذِي تَبَرَّع به، ولكن العضو لا يأتي بَدَلُه عضوٌ، وهَذَا فرقٌ واضحٌ، فالتبرعُ بالدمِ لا بأس به، بشرطِ ألَّا يتضررَ المُتَبَرِّع، والتبرُّع بالأعضاء محرَّم عَلَى كلِّ حالٍ من الأمواتِ والأحياءِ، فلا تقتلْ نفسَكَ لإحياءِ غيرِكَ، وما ورد فِي قصة الثلاثةِ الَّذِينَ جُرِحُوا فِي إحدى المعاركِ[1] واحتاجوا إلى ماءٍ وجيءِ لأحدهم بماءٍ فقَالَ: أَعْطِ الثانيَ وقال الثاني: أعط الثالث فنقول:

أولًا: القصةُ لا ندري هَلْ هي صحيحةٌ أو مكذوبةٌ.

ثانيًا: لو صَحَّتْ فهو اجتهادٌ منهم.

ثالثًا: لو كان اجتهادًا فهَؤُلاءِ إذا ماتوا فما ماتوا بشيءٍ هم سببه، إنما ماتوا من عطشٍ ليس هم السبب فيه، فعلى كلِّ حالٍ المرجعُ إلى الكتابِ والسنَّة، والنفسُ مُحْتَرَمَة، والإنْسَان ليس له أن يفعلَ فِي نفسه ما شاءَ، وإذا كان لا يجوزُ أن تُتْلِفَ قِرشًا واحدًا من مالِكَ بلا فائدةٍ فكيف تَتَبَرَّعُ بِجِسْمِكَ؟! ولهَذَا جاء الحديثُ **«كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»**.

---

(١) أخرجها البيهقي في الشعب (٥/ ١٤٣، رقم ٣٢٠٩).

٦٠٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٦٠١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذينِ الحديثينِ فِي أحكامِ الجنائزِ؛ فِي حَدِيثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**» وذلك لما مرض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحَضَرَتْهُ الوفاةُ أَوْصَى أهلَهُ أن يصنعوا به كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ؛ فقَالَ: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا**»، واللحدُ هو الشَّقُّ الَّذِي يُحْفَرُ فِي قِبلة القبرِ، ويكون عَلَى قَدْرِ الميِّتِ، ويكون الميت إلى الجانبِ القِبليِّ من القبرِ، فيُشَقّ ويُنْزَل فيه الميتُ، ويكون الَّذِي وراءَه سَعَة فِي القبرِ.

قوله: «**وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْبًا**» يعني: لا تَضَعُوها عَرْضًا عَلَى القبرِ، بل انصبوها بحيثُ تقفُ، وتكون عَلَى الأرضِ مُتَّكِئَةً عَلَى جدارِ القبرِ القبليِّ؛ لأنَّها لو وُضعت عرضًا تَكَسَّرَتْ إذا ثَقُلَ عليها الترابُ، وانهدمَ عَلَى الميتِ، فإذا وُضِعَتْ هكذا نَصْبًا فإنَّها تكون أقوى عَلَى تحمُّل الترابِ، هذه هي الحكمةُ من كونها تُنْصَبُ نصبًا.

وأخبرَ سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هَذَا هو الَّذِي صُنع برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٦٠٢، رقم ٦٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٥٧٦، رقم ٦٧٣٦).

فَعَلَه الصحابةُ اجتهادًا منهم أوِ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ كان عن توقيفٍ من رسولِ اللهِ ﷺ فالأمرُ ظاهِرٌ أنه مرفوعٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وإن كان عن غيرِ توقيفٍ، بل عنِ اجتهادٍ، فإنَّه ممَّا وُفِّقَ فيه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ يَبْعُدُ أنْ يَتَّفِقُوا عَلَى أمرٍ خطأٍ فيما يَتَعَلَّقُ بقبرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهو مما وُفِّقُوا فيه للصوابِ.

وقد ذكر المؤرِّخون أنهم أَرْسَلوا إلى رجلينِ فِي المدينةِ يَحْفِران القبورَ، أحدهما يَلْحَدُ والثاني يَشُقُّ، فقالوا: الَّذِي يصلُ أوَّلًا هو الَّذِي يَعْمَلُ قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ. فوصل أوَّلًا الَّذِي يَلْحَدُ[(١)]، فسواءٌ صَحَّتْ هَذِهِ القصةُ أَمْ لم تَصِحَّ فإن عملَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدونِ أن يكونَ بينهم اختلافٌ فِي هَذَا، يدلُّ عَلَى صوابِ هَذَا العملِ، وأنَّ اللَّحْدَ أفضلُ مِنَ الشقِّ.

والشقُّ: هو أنْ يُحفرَ حفرةٌ فِي وَسَطِ القبرِ عندَ مُنتهَى قَعْرِه، وتكون حفرةً بقدْرِ الميتِ، ويُوضَع فيها الميتُ، وهَذَا مكروهٌ، إلَّا إذا دعتِ الحاجةُ إليه، كما لو كانتِ الأرضُ رَخوةً رَمْلًا، أو تُرابًا مُنهالًا لا تَتَحَمَّل اللَّحْدَ، فهنا يُوضَع الشقُّ فِي نِصفِ القبرِ، ويُوضَعُ منَ الجانبينِ لَبِنٌ؛ عَلَى جانبيْه من القبلةِ ومن الخلفِ، ثمَّ يُوضَع الميتُ بين هَذَا اللبنِ، ثمَّ يُسْقَفُ عليه، كما هو المعتادُ فِي الأرضِ الرَّمْلِيَّة، فصارَ القبرُ عَلَى قسمينِ: لَحْد وشقّ، فاللحدُ أنْ يُحْفَرَ فِي جانبِ القبرِ القبليِّ حفرةٌ يُوضَع فيها الميتُ، والشقُّ أنْ يُحْفَرَ فِي وسطِ القبرِ حفرةٌ يُوضَعُ فيها الميتُ، واللَّحد هو السُّنة وهو الأفضلُ، ولهَذَا جاء فِي الحديثِ: «**اللَّحْدُ لنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧٦، رقم ٦٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، رقم (١٠٤٥)، والنسائي: كتاب الجنائز،

وكما هو فعلُ الصحابةِ فِي قبرِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر أيضًا أنه رفعَ قبرَه نحوَ شبرٍ عنِ الأرضِ، وهَذَا أيضًا من السُّنَّة أن يكون القبرُ مُرتفعًا عنِ الأرضِ، لكن ليس ارتفاعًا عاليًا، ووجهُ ذلكَ: أنَّ القبرَ لَمَّا حُفِرَ فإنَّ الترابَ لا يكونُ كالترابِ الأصليِّ الَّذِي فِي الأرضِ؛ لأن الترابَ الأصليَّ الَّذِي فِي الأرضِ مُلْتَبِدٌ[1] تمامًا، وهَذَا قد نُعِت وبُعْثِر، ثمَّ إن مكان الميتِ أيضًا صار فَضَاءً ليس فيه تُرابٌ، فكان لا بدَّ أن يرتفعَ القبرُ عن الأرضِ، إلَّا أن العلماء قالوا: لا يُزاد عَلَى ترابِ القبرِ، بمعنى أنك لا تزيدُ القبرَ ترابًا من غيرِه؛ لأَنَّكَ لو فعلتَ هَذَا لارتفعَ القبرُ، ورفعُ القبورِ منهيٌّ عنه؛ لأنَّه إذا كان ارتفاعًا عاليًا صار قبرًا مُشْرِفًا، وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي الهَيَّاجِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، أَوْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[2]، مُشْرِفا يعني عاليًا مُتَمَيِّزًا عن غيرِه من القبورِ، وهَذَا يشملُ: ما كان عاليًا فِي تُرابِه، وما كان عاليًا بالأنصابِ الَّتِي تُوضَع عليه، وهي العلاماتُ -الأحجارُ- فإنَّه إذا وُجد قبرٌ مُشرِفٌ متميِّز عن القبورِ فإنَّه يُرَدُّ حَتَّى يكونَ مُساويًا للقبورِ. والله أعلمُ.



= باب اللحد والشق، رقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

(١) أي غير مرتفع.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم (٩٦٩).

٦٠٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ -أي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[1].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتاب الجنائز حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليه، أو يُبْنَى عليه، فهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ نَهَى عنها النبيُّ ﷺ أن تُفْعَلَ فِي القبر:

أولًا: «أن يُجَصَّصَ»: يعني أن يُوضَعَ عليه الجَصُّ الأبيضُ، وهَذَا يشملُ تَجْصِيصَه من أسفل يعني فِي اللَّحْد، أو من فوق، عَلَى ظاهرِ القبرِ؛ لأن الحديثَ عامٌّ، أما من أسفله فإن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنه يُكْرَه أنْ يُجْعَلَ فِي القبرِ شيءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ، والجصُّ مَسَّتْهُ النَّارُ، فلا يَنبغي أنْ يُوضَعَ فِي الأسفلِ فِي القبرِ.

وأمَّا فِي الظاهِر فلأن تجصيصَ القبرِ تشييدٌ له وإظهارٌ له وتعظيمٌ له، فنَهَى عنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك إذا وُضِعَ عليه شيءٌ سِوَى الجصِّ كالبوية ونحوها مما يوضع، فإن ذلك مما نَهى عنهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظاهِرُ الحديثِ أنَّه لا فرقَ بيْن أنْ يكون الجَصُّ عامًّا لكل القبرِ من رأسه إلى رِجله، أو أن يكون جزءًا منه؛ لأن النهيَ يشملُ القليلَ والكثيرَ.

وهَذَا النهي للتحريمِ، فلا يجوز أن تُشَيَّدَ القبورُ؛ لأن القبورَ بيوتُ الأمواتِ، وتشييدها ربما يؤدِّي إلى الغلوِّ فيها، وعبادة أهلها، فلهَذَا نُهي عنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

ثانيًا: «وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، أيْ نَهَى أنْ يُبنَى عَلَى القبرِ، سواء بُنِيَ عليه بناءٌ يُجْعَل مَحَلَّ عبادةٍ، يأتي إليه النَّاسُ ويقرءونَ القرآنَ فيه، أو يصلون أو ما أشبهَ ذلك، أو بُنِيَ عليه لتعظيمِه وإبرازِهِ وإظهارِه، فالبناءُ عَلَى القبورِ محرَّم، ويَشْتَدُّ التحريمُ إذا بُنِيَ عليه بناء يقصد به العِبادة كالمسجدِ، وكذلك الحجرةُ الَّتِي يُؤتَى إليها للدعاءِ أو لقراءةِ القرآنِ أو ما أشبهَ ذلك، والنهيُ هنا للتحريمِ بلا شكّ؛ لأَنَّه وسيلة إلى الشِّرك، وما كان وسيلةً إلى الشركِ فهو محرَّم؛ لأن النفوسَ إذا أَلِفتْ هَذِهِ المعصيةَ تَشَوَّقَتْ إلى ما هو أعظمُ منها من جِنسها، حَتَّى يصلَ ذلك إلى الإشراكِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك وأشدُّ من هَذَا: أن يُبنَى عليه مسجدٌ، أي عَلَى القبرِ، فإن بناء المساجدِ عَلَى القبورِ سببٌ للعنةِ اللهِ وَالعِيَاذُ باللهِ، قَالَ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** يحذِّر مما صَنَعُوا[1]، قَالَ ذلك وهو فِي سِيَاق الموتِ -عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، ولذلك إذا بُني المسجدُ عَلَى القبرِ وجبَ أن يُهْدَم؛ لأَنَّه مسجدٌ ملعونٌ فاعلُه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- ولا تصحُّ الصَّلاة فيهِ.

وأما ما وقعَ للنبيِّ ﷺ فإن قبرَه لم يُبْنَ عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ دُفِنَ فِي بيتِه وهو مبنيٌّ من قبلُ، وهَذَا من خصائص الرسولِ ﷺ أن يُدْفَنَ فِي بيتِه، قالت عائشةُ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: مَخافة أن يُتَّخَذَ قبرُه مَسْجِدًا. وأمَّا غيرُ الرسولِ ﷺ فيُدفَن مَعَ النَّاس.

واختارَ أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أن يُدْفَنَا مَعَ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنهما صاحباهُ فِي الحياةِ ووزيـراهُ، فكان دائـمًا يقـول: ذهبتُ أنا وأبـو بكـرٍ وعمـرُ، ورجعتُ أنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

وأبو بكرٍ وعمرُ[(١)]، فهما وزيراهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاختارا أن يُدْفَنَا معه، فدُفِنا معه، وسوف يخرجونَ يومَ القيامةِ من هَذِهِ الأجداثِ بعضهم إلى بعض، اللَّهُمَّ احْشُرْنا مَعَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا إذا بُنِيَ المسجدُ أوَّلًا ثمَّ دُفِنَ فيه الميتُ فإنَّه لا حقَّ للميتِ فِي هَذَا المكانِ، وهو فِي أرضٍ مغصوبةٍ يجبُ أنْ يُنْبَشَ وأن يُدْفَنَ مَعَ النَّاس، ولا يحلُّ إقرارُه فِي المسجدِ أبدًا، لكن المسجد تصحُّ الصَّلاة فيه، إلَّا أن يكون القبرُ فِي قِبلته، فإنَّه لا تصحُّ الصَّلاة فيه؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»[(٢)].

إذنْ إذا دُفِنَ الميتُ فلا يجوزُ أنْ يُبْنَى عَلَى قبرِهِ بناءٌ؛ لا مسجدٌ ولا غيرُه.

ثالثًا: «**وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**»؛ يعني أن يقعدَ الإنْسَان عَلَى القبرِ؛ لأن ذلك إهانةٌ له، وإذلالٌ له، لذا يُحْرَم عَلَى الإنْسَان أن يقعدَ عَلَى قبرِ أخيهِ.

فجمع هذا الحديثُ بينَ النهيِ عن الغلوِّ فِي القبورِ بالبناءِ والتجصيصِ، وعن إهانتها بالقعودِ عليها، وقد قَالَ النبي ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[(٣)]، وهَذَا وَعيدٌ يدلُّ عَلَى تحريمِ الجلوسِ عَلَى القبرِ، وأفحشُ من ذلك أن يبولَ عَلَى القبرِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، أو أن يتغوَّط عليه، قَالَ العلماء: فلا يجوزُ البولُ عَلَى القبورِ ولا التغوُّط؛ لأن فِي ذلك إهانةً لَهَا، والمسلِمُ حُرْمَتُه ميّتًا كحُرْمَتِه حَيًّا، وكذلك نهى عن الكتابةِ عَلَى القبرِ فقد نهى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

عنها النبيُّ ﷺ، وظاهِرُ الحديثِ العمومُ، وأنه لا يُكْتَبَ عَلَى القبرِ شيءٌ أبدًا، حَتَّى اسم صاحبِه.

وبعضُ العلماءِ رخَّص فِي الكتابةِ اليسيرةِ ككتابة الاسمِ، أو كتابة الوسمِ، أو ما أشبهَ ذلك، أما أن يُكتَب شيءٌ زائدٌ عَلَى ذلكَ فإنَّه منهيٌّ عنه، مثل أن يقَالَ: هَذَا قبرُ فلانٍ العابدِ، الزاهِدِ، الوَرِعِ، أو ما أشبهَ هَذَا. وغايةُ ما هُنالِكَ أن يُكْتَبَ الاسمُ، والأحسنُ ألَّا يُكتَبَ حَتَّى الاسمُ، ويُوضَع بدلَ الكتابةِ الوسمُ الخاصُّ بهَذِهِ القبيلةِ مثلًا، وهَذَا يَكفِي عن الكتابةِ.

وأمَّا ما يفعلهُ بعضُ النَّاس من كتابةِ الاسمِ والتاريخِ، وما أشبهَ هَذَا فإن أقلَّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأقبحُ من هَذَا ما يفعله بعضُ النَّاسِ الذين يكتبون آياتٍ من القرآنِ عَلَى القبورِ إما الفاتحة وإما غيرها.

وسمعنا أنه فِي بعضِ البلادِ الإسلاميَّة يَنصِبون حجرًا طويلًا عَلَى القبر، ويكتبون فيه الفاتحةَ، وهَذَا حرامٌ، ولا يحِلّ، وعلى مَن رآها أن يُزِيلَها، إلَّا أن يخشى فِتنة فِي ذلك فليدعْها، والإثمُ عَلَى واضعها؛ لأن كلّ هَذِهِ من البدعِ الَّتِي تُوصِل إلى الغلوِّ فِي القبورِ، وبالتالي إلى عبادةِ أصحابها، كما يوجد -مع الأسفِ الشديدِ- فِي كثيرٍ من البلاد الإسلاميةِ، فإذا خرجتَ إلى البلادِ الإسلاميةِ وجدتَ فِي المقابرِ آفاتٍ، وأمورًا منكَراتٍ، فيُبنَى عَلَى القبرِ ويُجصَّص ويُشَيَّد، ويوضع عليه الزهورُ وما أشبهَ ذلك.

وبعضُ النَّاسِ إذا مات الميِّت فيهم وضعَ شجرةً أو جريدةَ نخلٍ أو غُصنًا رَطبًا عَلَى القبرِ، وهَذَا لا يجوز؛ لأمورٍ:

أولًا: أنه مخالِف لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ، فلم يكن النبي ﷺ يضعُ عَلَى القبورِ شيئًا

من هَذَا أبدًا، غاية ما هُنالِك أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مرَّ بقبرينِ فقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». وسئل: لم صنع ذلك فقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1]، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَضعه عَلَى كلّ قبرٍ.

ثانيًا: أن فِي ذلك اتهامًا للميتِ، فإن الرسول ﷺ إنما وضعَ هَذَا عَلَى قبرٍ يُعَذَبُّ صاحبُه، فأنت إذا وضعتَه فكأنَّما تَشهَد عَلَى أن هَذَا الرجلَ يُعَذَّب، وهَذَا بلا شكّ إساءةُ ظَنٍّ بالميِّتِ، ولهَذَا نقولُ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَضَعُونَ عَلَى أقارِبِهِم مثلَ هَذِهِ الغصونِ، هَؤُلاءِ أعظمُ النَّاسِ جنايةً عَلَى ميتهمْ، كأنهم شهِدوا بأن هَذَا الميتَ الآن يعذَّب فِي قبرِه، وهم لا يَعلمون الغيبَ، بل هَذَا اتِّهام لهَذَا الميتِ بأنه يُعذَّب، وهَذَا لا يجوزُ، فإن ظنَّ السوءِ بالمسلمِ الَّذِي ظاهرُه العدالةُ حرامٌ.

ثالثًا: أن هَذَا فتحُ بابٍ للتطوُّعِ والزيادةِ بأن تُوضَع أشياءُ أُخرى غير هَذا، كما يوجد فِي بعض البلادِ، فيضعون الزهورَ تعظيمًا لصاحبِ القبرِ، والأشياء الطيِّبة الرائحة، والجميلة المنظَر، وكل هَذِهِ من الأمورِ البِدعيَّة الَّتِي لم تَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابِه.

ففي هذا الحديث وغيره نهى النبي ﷺ أن تُفعلَ فِي القبورِ: البناء عليها، والتجصيصُ، والجلوسُ، والرابع الكتابةُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

٦٠٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

٦٠٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

٦٠٥- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٦٠٦- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

الشرح

هَذِهِ الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما يخص القبور، منها: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشاركُ فِي دفنِ الميتِ فيقف ويحثو عليه ثلاثَ حثياتٍ وهو قائمٌ؛ لأن الإنْسَان ينبغي له أن يشاركَ إذا شيَّع الميتَ فِي حمله ودفنِه، وهَذَا من المشاركةِ فِي الدفنِ، قَالَ العلماء: وينبغي أنْ تكونَ من قِبَل الرأسِ، ولكن الأمر واسِعٌ، سواء من قِبَل الرأسِ، أو من قِبَل الرجلينِ، أو من الوسطِ، وهَذَا إذا تيسَّر،

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٤٠، رقم ١٨٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

أما إذا كان فيه مَشَقَّة لكثرةِ الحاضرينَ عند القبرِ فلا يَنبغي أن يزاحمَ فيؤذي النَّاسَ ويتأذى.

ودفنُ الميتِ فرضُ كفايةٍ، إذا لم يقمْ به أحدٌ أثِم جميعُ مَن علِم به ولم يَدْفِنْه، ويُدفَن الميتُ فِي المقبرةِ مَعَ المسلمينَ، إلَّا إذا مات فِي بَرِّيَّةٍ وليس حولَه مَقْبَرَة، فإنَّه يُدْفَن فِي المكانِ الَّذِي ماتَ فيه، إلَّا الشهداء الَّذِين يُقتَلُون فِي سبيلِ اللهِ، فإنهم يُدْفَنُون فِي مَصَارِعِهم فِي مكانِ المعركةِ؛ لأنَّهم يُبْعَثُونَ يومَ القيامةِ وجُرُوحُهُمْ تَثْعَبُ[(١)] دَمًا، اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المسكِ، ولهَذَا أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالشهداءِ الَّذِينَ يقتلون فِي المعركةِ فِي سبيلِ اللهِ أنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهم، فلا يُجْعَل لهم أكفانٌ جديدةٌ ولا أن يُغَسَّلوا وألَّا يُصَلَّى عليهم؛ لأن الصَّلاة عَلَى الميتِ شفاعةٌ له، وهَؤُلاءِ شفعَ لهم الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ؛ لهَذَا يُدْفَنُونَ فِي مَصارعهم، وهم يُبْعَثُونَ منها يومَ القيامةِ جُروحهم تَثْعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المسكِ[(٢)]، كما أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مات مُحْرِمًا أنْ يكفَّنَ فِي ثَوْبَيِ الإحرامِ، ولا يُكَفَّن بكفنٍ آخرَ، بل يُدْفَن فِي ثوبيْ إحرامِه؛ إزارِه ورِدائِه؛ لأنَّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا[(٣)]، وهو دليلٌ عَلَى أن الحجَّ نوعٌ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

والدفنُ يجب أن يكونَ عميقًا عمقًا يمنعُ من ظهورِ رائحةِ الميتِ، ومن تَسَلُّطِ السباعِ عليه، وهَذَا يختلف باختلافِ الأراضي، ثمَّ إن الأفضلَ أنْ يُلْحَدَ كما مرَّ علينا

---

(١) أي جروحهم تجري دمًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

فِي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١]، والشقُّ لا بأسَ به عندَ الحاجةِ إليه.

ثم هَلْ يُدْخَلُ الميتُ فِي القبرِ سَلًّا من عند رجليْه فيُؤْتَى به من عند رجليْه، ويدخل رأسه، فيسل حَتَّى يَنْزِلَ فِي اللحدِ، أم يُؤْتَى به من جهةِ القبلةِ، ويَتَلَقَّاه رجلانِ فِي القبرِ ويضعانه فِي لحدهِ؟

فِي هَذَا خلافٌ بين العلماءِ، فمنهم من قَالَ بالأوَّل، ومنهم من قَالَ بالثاني، والذي ينبغي أن يقَالَ: إن الأمرَ فِي هَذَا واسِع، فالذي يَتَيَسَّر لمن فِي القبرِ فلْيَفْعَلْه؛ لأن المقصودَ أَلا يكون فِي ذلك ضررٌ عَلَى الميت.

ومما ذكره الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي كتابه أن النبيَّ ﷺ كان إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وسُوِّيَ الترابُ عليه وقف وقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» فينبغي إذا تمَّ دفنُ الميتِ وسُوِّيَ الترابُ عليه أن يقفَ الإنْسَان عَلَى القبرِ وأنْ يستغفرَ للميِّتِ فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ»، أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ» ثلاث مراتٍ، ثمَّ ينصرف ولا يتأخَّر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**»، ولم يَذْكُرْ سِوَى ذلك، وكان ﷺ فِي غالبِ أحيانِه إذا دعا دعا ثلاثًا، فتستغفر للميِّت ثلاث مراتٍ، وتسأل اللهَ له التثبيتَ.

وفي قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»: «**الآنَ**» يعني حين يَتِمُّ دَفْنُه، «**يُسْأَلُ**» يأتيهِ مَلَكَانِ فيسألانه عن ثلاثةِ أشياء: مَن ربُّك؟ وما دِينك؟ ومَن نبيُّك؟ وهَذِهِ الثلاثةُ

(١) الحديث رقم (٦٠٠).

هي ثلاثةُ الأصولِ الَّتِي بنى عليها شيخُ الإسلامِ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته المشهورة بـ(ثلاثة الأصول).

ففيه إثباتُ سؤالِ الميت فِي القبر؛ وذلك أن الميتَ إذا دُفن وانصرف أصحابُه عنه حَتَّى إنه لَيسمعُ قَرْعَ نِعالهم عَلَى الأرضِ أتاه الملَكَانِ فيُقعِدانه، ويسألانِه عن ثلاثةِ أسئلةٍ: عن ربِّه، ودينِه، ونبيِّه، فيُثَبِّت اللهُ الَّذِينَ آمنوا بالقولِ الثابتِ -أسأل اللهَ أن يجعلنا منهم- فيقول المؤمنُ: ربيَ اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبيِّي محمدٌ، فيقال له: نَمْ صَالِحًا، وينادي مُنادٍ منَ السَّماءِ أنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وافْتَحُوا لَهُ بَابًا إلى الجنَّةِ، ويُسْأَلُ المنافِقُ -أو قَالَ: الكافِر- فيقَالَ: مَنْ رَبُّكَ، ما دِينُكَ، مَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقول: هاهْ هاهْ لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. نعوذُ باللهِ، لأَنَّه ما دخل الإيمانُ قلبَه، وإنما يسمعُ ما يُقال فيقول مثلَه، بدونِ أن يَقَرَّ الإيمانُ فِي قلبِهِ. يقول: هاهْ هاهْ كأنه يتذكَّر شيئًا نَسِيَه، وهَذَا يكون أشدَّ حسرةً مما لو كان لا يَدري أبدًا، وحينئذ يُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ -شيء يُشْبِه المِطْرَقَةَ- فيصيح صَيحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلَّا الإنْسَان[(١)]. قَالَ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَوْ سَمِعَهَا الإنْسَانُ لَصَعِقَ»[(٢)] أي لماتَ، وهلكَ من شدَّة صيحتِه، وَالعِيَاذُ باللهِ.

وهَذَا السؤال الذي يكون فِي القبرِ قد أشار الله تَعَالَى إليه فِي قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، أسأل اللهَ أن يُثَبِّتَنِي وإيَّاكم بالقولِ الثابتِ فِي الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، رقم (١٣١٦).

ففي هَذِهِ الحالِ ينبغي للمسلمينَ أن يَستغفِروا لأخيهم، ويسألوا اللهَ له التثبيتَ؛ لعلَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يستجيبَ دُعاءَهم، فَرُبَّ دعوةٍ من رجلٍ صالحٍ فِي هَذَا المكانِ يثبِّت الله بها هَذَا الميتَ ويغفِر له.

وأما حديث أبي أُمامة والحديث الآخر الموقوف فإنهما ضعيفانِ، يعني تلقين الميتِ بعد دفنِه أن يقول: قلْ: لا إله إلَّا الله، قلْ: ربِّيَ الله، قل: ديني الإسلامُ، قل: نبيِّي محمَّد، فهَذَا حديث لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، ولا يُعتَمَد، ولا يُعمَل به؛ لأن النبي ﷺ فِي الحديثِ الصحيحِ الَّذِي رواه أبوداودَ وإسناده صحيحٌ لم يذكرْ هَذَا، ثمَّ إن الميت لا يَسمَع ولا يَدري ماذا يُقال له فِي هَذِهِ الحالةِ، فكيف يُلَقَّن؟ فليس حيًّا حَتَّى تُلَقِّنَه، فهو ميِّت الآن انتهى من دارِ العملِ وصار فِي دارِ الجزاءِ.

فالمهمُّ أن حديثَ تلقينِ الميتِ المدفونِ غيرُ صحيحٍ، فلا يُعمَل به.



٦٠٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٢].**

٦٠٨- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»[٣].

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ.**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشـرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كتاب الجنائزِ هذه الأحاديثَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بزيارةِ القبورِ.

ففي حديثِ بُريدة بن الحَصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**» ففي هَذَا الحديثِ أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بزيارةِ القبورِ، وبيَّن الحكمةَ من ذلك بأنها تذكِّر الآخرةَ، وتزهِّد فِي الدُّنيا، وكان النبيُّ ﷺ فِي أوَّل الأمرِ نهى عن زِيارتها لما كان المسلمونَ حديثي عهدٍ بكفرٍ، وذلك خوفًا من تعظيمها والتبرُّك بها، ودعا أهلها، فلمَّا وقرَ الإيمانُ فِي القلوبِ واستقرَّ، أمر بها فقال ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**». فنهَى أولًا وأمر ثانيًا، وبيَّن الحكمة من هَذَا قَالَ: «**فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**». وفي لفظٍ: «**وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنيا**».

وصدقَ نبيُّنا ﷺ، فالإنْسَان إذا زار المقبرةَ يزورُ أباهُ، وعمَّه، وخالَه، وقريبَه، وصديقَه، وصاحبَه، مَن كان معه بالأمسِ عَلَى ظهرِ الأرضِ يمشي ويذهبُ ويجيء ويعملُ ويتركُ، أصبح الآن رهينًا فِي قبرِه لا يملِك نفعًا ولا ضرًّا، يَتمنَّى أن فِي ميزان حَسَناتِه حسنة واحدة، ويتمنَّى أنه لم يخرج من الدُّنيا حَتَّى عمِل صالحًا؛ لأن الله قَالَ: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ**﴾ [المؤمنون:٩٩] يعني إلى الدُّنيا ﴿**لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ**﴾ [المؤمنون:١٠٠]. لكن فات الأوانُ، وذهبَ وقتُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢، رقم ٣١٧٨).

العملِ، كُنْتَ فِي سَعَةٍ، وكان فِي الإمكانِ أنْ تَتَزَوَّدَ مِنَ العملِ الصالحِ، لكن بعدَ الموتِ لا عمل.

فأنتَ ترى هَؤُلاءِ الَّذِينَ هم مُرْتَهَنُونَ فِي قُبُورهم، وهم بالأمسِ كانوا عَلَى ظهرِ الأرضِ أصحَّ منك بَدَنًا، وأذكى منك ذهنًا، وأسَدُّ منك عقولًا، يقولون ويفعلون، ويأمرون ويَنْهَوْنَ، أصبحوا الآن لا حَرَاكَ لهم، مرتهنينَ بأعمالهم، ولا شكَّ أن هَذَا يذكِّرُ الإنْسَان الآخرةَ، ويذكره الموتَ؛ لأنَّه لا يدري فلعله بعد سُويعاتٍ قليلةٍ يكون من أصحابِ القبورِ، فيتذكر الإنْسَان.

فلهَذَا أمر النبيُّ ﷺ بزيارةِ القبورِ لانتفاءِ المَفْسَدَةِ، وحُصول المصلَحةِ، قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

ثمَّ إنه ﷺ استثنى من هَذَا الأمرِ -من قوله: «**فَزُورُوهَا**»- النساءَ، فإن النساء لا يحلُّ لهنَّ زيارة القبور، بل زيارة النساءِ للقبورِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن النبي ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ، واللعنُ معناه الطردُ والإبعادُ عن رحمة الله، فلا يجوز للمرأةِ أن تزورَ المقبرةَ، ولا يجوز لوليِّها أن يُمَكِّنَهَا من زيارة المَقبرة؛ لأن هَذَا من الكبائرِ.

من فوائد هَذِهِ الأحاديث:

١- ينبغي للمسلمِ أن يزورَ قبورَ إخوانِه المسلمينَ، وفي هَذَا ثلاثُ فوائدَ عظيمة:

الفائدة الأولى: أنها تذكِّر الإنْسَان بالآخرةِ، فإن الإنْسَان إذا أتى إلى المقبرةِ وتفكَّر، وإذا بهَؤُلاءِ القوم كانوا بالأمس مثله عَلَى الأرض يمشون ويأكلون ويشربون ويتزوجون ويَتَنَعَّمُونَ بِنِعَمِ الدُّنيا، وأمَّا اليوم فإنهم فِي قبورهم، لا يَتَحَرَّكون ولا يأكلون ولا يشربون ولا يَملِكون لأنفسهم زيادةً فِي حسناتهم، ولا نقصًا من

سيئاتهم، مرتهنينَ بأعمالِهم، لا زيادة ولا نقص، إلَّا ما يُكتَب لهم من بعد موتِهم، من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له، فزيارته للقبور يتذكر الآخرةَ، وأن مرجعه إلى ما رَجَعَ إليه هَؤُلاءِ، عن قريب أو بعيد سوف يغادر الدنيا وسوف يرتحل إلى القبور، فمن بعد هذه الرحلة إلى رحلة أخرى، إلى الآخرة، إلى دار القرارِ، إما فِي جنةٍ وإما فِي نارٍ، فيتذكَّر ويتَّعظ.

الفائدة الثانية: تجعل الإنْسَانَ يَزهَد فِي الدُّنيا، فدنيا هَذَا مآلها وهَذِهِ غايتها لا ينبغي للإنسانِ أن يتعلَّق بها، وأن تكونَ أكبرَ همِّه، ومَبْلَغَ عِلْمِه، بل العاقل يَزهَد فِي الدُّنيا، ولا يأخذ من الدُّنيا إلَّا ما كان متاعًا له فِي الآخرةِ، وإلا فإن حُطامَ الدُّنيا كله سَيَزُول ولا يبقى أبدًا، فيزهد فِي الدُّنيا، ولا تهمّه، ولا يأخذ منها إلَّا ما يَستعين به عَلَى طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

الفائدة الثالثة: الدعاء لأصحابِ القبورِ، فإن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى القبورِ سلَّم عليهم، قَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[(١)].

فهَذِهِ ثلاثُ فوائدَ تحصُل بزيارةِ القبورِ، أما الثمرةُ والنتيجةُ فهي زيادةُ الأعمالِ الصالحةِ للإنْسَانِ، وكثرة الثوابِ؛ لأنَّه إذا كانت زيارةُ القبورِ سُنَّةً فإن الإنْسَانَ يُؤْجَر عليها عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فينبغي للإنسان أن يخرجَ من بيته إلى المقبرةِ امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، فيقف عَلَى القبور ويسلِّم عليهم، ويدعو لهم كما جاءتْ بذلك السنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وله أن يزورَ المقبرة فِي أيِّ وقتٍ؛ فِي الصباح، وفِي المساء، وفِي وَسَطِ النَّهار، وفِي اللَّيلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يحدِّد، فلم يقلْ: زوروها فِي الوقتِ الفلانيِّ.

٢- أن الزيارةَ مُطْلَقة، لا تَخْتَصُّ بيومٍ معيَّن، ولا بليلةٍ معيَّنةٍ، وقد استحب بعض أهل العلم أن تخصصَ الزيارةُ بيومِ الجمعةِ، ولكن لا دليل عَلَى ذلكَ، فزيارةُ المقبرةِ تكون فِي يومِ الجمعةِ وفي غير يوم الجمعةِ، وفِي أول النَّهار وفي آخِرِ النَّهار، وفي اللَّيل أيضًا.

وهو نفسه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ- زارَ المقبرةَ فِي اللَّيل، فقد خرجَ إلى البقيعِ وسلَّم عليهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودعا لهم[(١)].

٣- لا يحل للمرأةِ أنْ تزورَ المقبرةَ، بل زيارتهاُ للمقبرة من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن الرسول ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ، فلا يحلُّ للمرأةِ أن تخرجَ من بيتها إلى المقبرةِ لتزورَ أيَّ قبرٍ كانَ، ولهَذَا نأسَف أننا نرى فِي أُحُد نساءً يَزُرْنَ قبورَ شهداء أُحُد، وهَذَا حرامٌ عليهنَّ، وهنَّ ملعوناتٌ غيرُ مأجوراتٍ، سواء كرَّرنَ الزيارةَ أو لم يَزُرْنَ إلَّا مرَّةً واحدةً؛ لأن النبي ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ، يعني ولو مرةً واحدةً، أما لو مرَّت المرأةُ بمقبرةٍ غير مُسَوَّرَةٍ[(٢)] وسلَّمتْ وهي ماشيةٌ فلا بأسَ، لكن أن تخرجَ من بيتها لقصدِ الزيارةِ فهي آثِمَةٌ، فاعلةٌ كبيرةً، ملعونةٌ عَلَى لسانِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) التخريج السابق.

(٢) أي: حولها سُور.

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٦١٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦١٣- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[4].

٦١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

الشـرح

هَذِهِ الأحاديثُ ساقها الحافظُ ابنُ حجرٍ فيما يَتَعَلَّق بالجنائزِ، منها: أن النبيَّ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمِعَةَ، قَالَ العلماءُ: النائحةُ: هي الَّتِي تَبْكِي عَلَى الميتِ بِرَنَّةٍ كما تَنُوحُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

الحمامةُ؛ لأن هَذَا البكاءَ ليس بُكاءً طبيعيًّا تَجْلِبُهُ الطبيعةُ والجِبلَّةُ، لكنه بكاءٌ مُتكَلَّفٌ، يُنْبِئُ عن جَزَعٍ وسَخَطٍ، فإذا قامتِ المرأةُ تبكي بِنِيَاحَةٍ بِرَنَّةٍ كأنها تنوحُ الحمامُ فإنَّها ملعونةٌ عَلَى لسانِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «**لَعَـنَ النبيُّ ﷺ النَّائِحَـةَ، وَالْمُسْتَمِعَـةَ**» يعني الَّتِي تَستمِع إليها، حيثُ تَجْلِس عندها وتستمعُ؛ لأن هَذِهِ المستمعةَ تُشَجِّعها عَلَى فِعلها، وتَشهَد منكَرًا، ومَن شهِد مُنكَرًا فكفاعلِه؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

وصحَّ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قَالَ فِي النائحةِ إذا لم تتبْ قبلَ موتها فإنَّها تُقامُ يومَ القيامةِ من قَبرها وعليها سِربالٌ مِن قَطِرَان ودِرْع من جَرَب[1] -وَالعِيَاذُ باللهِ- تَلْبَسُ سِربالًا أي ثَوْبًا ودِرعًا، والدرع عبارةٌ عن جَرَبٍ يكون فِي جسدها، والسربالُ مِن قَطِران، والقطرانُ معروفٌ، سريعُ الاشتعالِ، سَيِّئُ العلقة، فهي تقام يوم القيامةِ عَلَى هَذَا الوجهِ وَالعِيَاذُ باللهِ. وهَذَا يدلُّ عَلَى أن النياحةَ من كبائرِ الذنوبِ.

وأخبرَ النبيُّ ﷺ أن الميتَ يُعذَّب بما نِيح عليه، يعني بسببِ النياحةِ عليه يُعذَّب فِي قبره، وهَذَا الحديثُ قَالَ بعض العلماءِ: إنه فِي الميتِ إذا أَوصى أن يُناح عليه، وقال بعضُ العلماءِ: إنه فِي الميتِ الَّذِي يَعرِف من أهلِه أنهم ينوحون ولم يَنْهَهُمْ.

والصحيحُ أنه عامٌّ، لكن هَذَا العذاب ليسَ عذابَ عقوبةٍ، بل عذاب تأذٍّ، ونظيرُ هَذَا قـولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَـةٌ مِنَ العَذَابِ**»[2] يعني عذاب التأذِّي،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب

وليس عذابَ العقوبةِ، فالميت فِي قبرِه إذا ناح عليه أهلُه تأذَّى بذلك وتعِب ضميرُه ولم يَسْتَرِحْ، بل وكذلك إذا بكَى أهلُه عليه، إلَّا إذا كان بكاءً تَقْتَضِيهِ الطبيعةُ، فهَذَا لا بأسَ به، فقد شُوهِدَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبرِ ابنتِه وهي تُدْفَنُ وعيناهُ تَذْرِفَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالبكاءُ الطبيعيُّ الَّذِي لم يُتكَلَّفْ وليس فيه نِيَاحة لا بأسَ به، ولا يُعَذَّب الميتُ عليه، لكن البكاء المتكلَّف أو النياحةُ يُعَذَّب الميتُ عليه فِي قبرِه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**النائحة**» ليس هَذَا خاصًّا بالنساءِ، لكن لَمَّا كان الغالِب أن الَّذِي يَنُوح هنَّ النساء جاء الوعيدُ بهنَّ، وإلا فلو ناح الرجلُ لكان مثلَ المرأةِ أو أشدَّ؛ لأنَّه مُتَشَبِّهٌ بالنساءِ، فلو قام الرجلُ يَنُوح عَلَى ميتٍ له من ابنٍ، أو أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ؛ دخل فِي الحديثِ؛ لأن ما ثبتَ فِي النساءِ ثبتَ فِي الرجالِ، إلَّا بدليلٍ، نسألُ اللهَ أنْ يَحْمِيَنَا من أسبابِ غَضَبِه وعِقَابِه.

٦١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[٢].

= الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الشرح

ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الدفنِ ليلًا، وهَذَا إذا كان يؤدِّي إلى تفريطٍ أو نقصٍ فيما يجبُ للميتِ فإنَّه يُنهَى عنه، حَتَّى يُصبِحَ النَّاسُ، أما إذا كان يحصُل كلُّ ما ينبغي من تغسيلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ ودفنٍ فإن الدفنَ فِي اللَّيلِ ليسَ بمكروهٍ؛ لأنَّه ثبتَ أن امرأةً كانت تَقُمُّ المسجدَ قد ماتت فدَفَنَها الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليلًا، فقال النبيُّ ﷺ: «هَلَّا كُنْتُمْ أَعْلَمْتُمُونِي؟»[2]، وأقرَّهم عَلَى ذلكَ، فالدفنُ فِي اللَّيلِ إذا استوفى النَّاسُ ما يَلْزَمُ للميِّت من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ، ودفنٍ، فلا بأسَ به.

وفِي هَذِهِ الأحاديثِ الَّتِي ساقها المؤلفُ أنه لما جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**». جعفرٌ هو ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد استُشهدَ فِي غزوةِ مُؤْتَةَ، فجاء الخبرُ، فحزِن عليه النبيُّ ﷺ، وأمرَ أهلَه أنْ يَصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طعامًا، وعَلَّلَ ذلك بأنه أتاهمْ ما يَشْغَلُهم منَ الخبرِ بموتِ جعفرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسيكون معهم حُزْنٌ وانشغالٌ عن صنعةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

الطعامِ، فأراد النبيُّ ﷺ أن يُصْنَعَ لهم الطعامُ، كالمعاونةِ لهم عَلَى ما أصابَهم.

وعلى هَذَا فإذا أُصِيبَ الإنْسَانُ بموتِ قريبِه من أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ، أو خالٍ فإنَّه يُسَنُّ أنْ يُرْسَلَ بطعامٍ إلى أهلِ الميِّتِ، لكن طعام يَكْفِيهم فقطْ، ليسَ كالولائم كما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ، فتَجِدهم يَبْعَثُونَ بالغنمِ والطعامِ وغيرِ ذلك ويجتمعُ النَّاسُ وكأنه حفلُ عُرْسٍ، فهَذَا منَ البِدَعِ، وقد ذكر أهلُ العلمِ أن هَذَا مكروهٌ، وهَذَا أقلُّ أحوالِه أن يكون مكروهًا، وقد يصل إلى درجةِ التحريمِ، لكن إذا كان أهلُ البيتِ عشرةً مثلًا فلا بأس إذا رأينا أنهم سوف يَنشغلون عن صُنع الطعامِ أن نُرْسِل إليهم ما يكفيهم، ولهَذَا لم يأتِ النبي ﷺ إلى آل جعفرٍ، ولا أتى أحد من الصحابةِ إليهم، خِلافًا لما يفعله بعضُ النَّاس اليومَ فِي بعض البلادِ، تجدهم يصنعون الولائمَ الكثيرةَ، ويحضُر الكثيرُ من النَّاسِ ويجتمعون عليها، وكأنهم فِي وَليمة عُرس، فهَؤُلاءِ أضاعوا أموالَهم، وفَعَلُوا ما يُنْهَى عنه.

٦١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٦١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[2].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).

الشـرح

ذكرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائِزِ هذينِ الحديثينِ فِي بيانِ ما يقولهُ الإنْسَانُ إذا خرجَ إلى المَقْبَرَةِ، وقد سَبَقَ لنا أن النبيَّ ﷺ أمرَ بزيارةِ القبورِ، وبيَّن أنها تُذكِّر بالآخرةِ، وتزهِّد فِي الدُّنيا، إلَّا النساء، فإنهنَّ لا يَخْرُجْنَ إلى زيارةِ القبورِ، بل خُروجُهنَّ إلى زيارة القبورِ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ.

ولكن ماذا يقولُ إذا خرج إلى المقبرةِ؟

نقول: إذا خرج الإنْسَانُ إلى المقبرةِ فإنَّه يقفُ عَلَى القبورِ ويسلِّم عليهمْ، يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». ثمَّ يَنصرِف، ولا يحتاج أن يقرأَ قرآنًا ويقول: ثوابُه لهم، أو يذكر ذِكْرًا ويقول: ثوابه لهم، بل يَقتصِر عَلَى ما جاءتْ به السنَّة.

وقوله: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**»، قَالَ: «**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ**» وذلك لأن الإنْسَان قد يكونُ مسلمًا غيرَ مؤمنٍ، فالإيمان أكملُ منَ الإسلامِ، فيكون مُسلِمًا لأنَّه قام بشعائرِ الإسلامِ، لكنه قلبُه ضعيفُ الإيمانِ، وإذا كان مؤمنًا فهو أكملُ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾ [الحجرات:١٤].

والمقابرُ فيها من هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ، بل فيها قومٌ كافرونَ، كما لو دُفن رجلٌ لا يصلي فِي المقبرةِ، وهو حرامٌ أن يُدفَنَ الَّذِي لا يصلي فِي مقابرِ المسلمينَ، فلو مات

رجلٌ أو امرأةٌ لا يصلي فإنَّه لا يحِل لأحدٍ أن يُغَسِّلَهُ أو يُكَفِّنَهُ أو يَدْفِنَه مَعَ المسلمينَ، بل الواجب أن يُخْرَج إلى الخارج ويُحْفَر له حُفرة ويُرْمَسُ فيها؛ لأَنَّه كافرٌ لا حُرمةَ له، لكن يَتَهَاوَنُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- بعضِ النَّاس فيموت له الميتُ، وهو يعلم أنه كافِر لا يصلي، فيأتي به إلى المسلمينَ لِيُصَلُّوا عليهِ، فيأثَم هو أنْ قَدَّمَهُ إلى المسلمينَ يصلون عليه، وإذا دُفِنَ مَعَ المسلمينَ صار أيضًا آثمًا أن يدفنَ هَذَا الميتَ الكافرَ بتركِ الصَّلاةِ مَعَ المسلمينَ، ولكن مَعَ ذلك إذا مررتَ بالمقبرةِ وقلتَ: «السَّلَامُ عليكم أهلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمنينَ وَالمُسلِمِينَ» فإن مَن لا يصلي ممَّن كان فيها لا يَشْمَلُه هَذَا السلامُ، ولا يناله من ثوابِه شيء؛ لأَنَّه كافِر وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قوله: **«وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»** قَالَ العلماءُ: إنما قَالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لأن الإنْسَان لا يعلمُ ماذا يُختَم به له، فيقول: «إنْ شاء اللهُ» من باب التبرُّك، والرجاء أن يُمِيتَه الله تَعَالَى عَلَى ما أماتَ عليه هَؤُلاءِ؛ من الإسلامِ أو الإيمانِ، ولهَذَا يقول: «لَاحِقُونَ» يعني عَلَى الإسلامِ.

وقال بعض العلماءِ: لاحقونَ يعني بالموت، ولكن عَلَّقه بالمشيئةِ؛ لأن كلّ شيءٍ يقع فهو بمشيئةِ اللهِ.

قال ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»**.

فينبغي للإنسان أن يقولَ مثل هَذَا الدعاء إذا خرج إلى المقابرِ، وكذلك إذا مرَّ بها، وإن كان لم يقصدْ من أجلها، مثل إن كان سائرًا لشُغلٍ له فمرَّ بها فإنَّه يفعل كما فعل النبيُّ ﷺ؛ يَقِف ويستقبلُ أهلَ القبورِ بوجهِه ويسلِّم عليهم، ويدعو لهم، ثمَّ إن كان الإنْسَان قد حفِظ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في الدعاءِ فليقلْه، وإن كان لم يحفظْ

هَذَا الدعاءَ فليقلِ: «السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ» ويدعو بما يَستحضِره؛ لأن هَذَا الدعاءَ الَّذِي وردَ عن النبي ﷺ كغيرِه من الأدعيةِ الَّتِي ليستْ بواجبةٍ، إن أدركه الإنْسَان فَعَلَه، وإلا دعا بدعاءٍ مناسبٍ يعرِفه.

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

٦٢٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[٢].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الجنائزِ حديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

قوله: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ» يعني: لا تَعِيبُوهم ولا تَذكُروهم بِسُوء، والسبُّ معناه القدحُ والشتمُ، وذِكرُ العيوبِ، وهو بالنسبةِ للأحياءِ إنْ كان فِي حُضُورِهم فهو سَبٌّ، وإن كان فِي غَيبتهم فهو غِيبةٌ، والغِيبة من كبائرِ الذنوبِ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، فلا يَحِلّ للإنسان أن يذكرَ أخاهُ بما يَكرَه، سواء كان ذلك منَ الأعمال أو الأخلاقِ أو الخِلقةِ.

فمن الأعمال مثلًا: يغتابه بأنه يَكذِب فِي البيعِ، أو يغُشّ، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢).

وفي الأخلاقِ مثلًا: يقول: إنه رجلٌ يطاردُ النساءَ، أو يغازلهنَّ، أو ما أشبهَ ذلك.

وفي الخِلقة: بأن يقولَ: إنه رجل دَمِيم الخِلقة، أعورُ، أعمى، أصمُّ، وما أشبه ذلك.

فكل وصفٍ تصِفُ به أخاكَ المسلمَ وهو يَكرهه فإنَّه غِيبَة، وبهَذَا أجابَ النبي ﷺ حينَ سُئل: ما الغِيبة؟ فقَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قالوا: يا رسولَ الله، إن كان فيه ما أقولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1].

وقد انتشرتِ الغِيبَةُ مَعَ الأسفِ فِي مجتمعاتِ كثيرٍ من المسلمينَ، فتجد الرجلَ حريصًا عَلَى الخيرِ يتقدم إلى المسجدِ ويُكثِر من النوافلِ ويكثِر من الصدقةِ، ولكنه يأكل لحومَ النَّاسِ وأعراضهم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- فِي كلّ مجلسٍ، حَتَّى إنه لا يَستأنِس إلَّا إذا صارَ يسبُّ النَّاسَ ويغتابهم، ولم يعلمْ هَذَا الرجل أنه إذا كان يومُ القيامةِ فإنَّه يؤخَذ من حسناتِه لكلِّ مَنِ اغتابَه، فإن بقيَ من حسناتِ هَذَا الرجلِ شيءٌ وإلا أُخِذَ من سيِّئاتِ الَّذِينَ كان يَغتابهم فيُطرَح عليه ثمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

وهَذَا داءٌ عُضَالٌ يجبُ علينا جميعًا من طلَّاب العلم والعلماءِ والعامَّة إذا سمِعوا أحدًا يغتابُ أحدًا من المسلمينَ أن ينهَوْه عن ذلك، فإن امتنعَ وكَفَّ وإلا وجبَ عليه أن يقومَ من المجلسِ.

فإن حضرَ إنسان مَجلسًا يغتابُ فيه النَّاسُ أحدًا من المسلمينَ، ونهاهم ولم ينتهوا، وبقيَ معهم، كان شريكًا لهم فِي الإثمِ، وإن كان يَكرهُ فعلَهم؛ لأن الإنكارَ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩).

بالقلبِ ليسَ معناهُ أن تَبْقَى وأنت تكرهُ، بل الإنْكار بالقلبِ أَلَّا تبقى إذا كنتَ تكرَهُ، أما من كَرِهَ ويقول: أنا جالِسٌ وأنا كارهٌ فهَذَا ليس بصحيحٍ، اللهم إلَّا أن يكونَ ليسَ له قُدرة عَلَى القيامِ، مثل أن يكون محبوسًا أو يخشى عَلَى نفسِه إن قامَ، وإلا فالواجبُ أن يقومَ عن مكانِ المنكَرِ.

أما الأمواتُ فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن سبِّهم، وبيَّن أن سبَّ الميِّتِ ليسَ فيه فائدةٌ؛ لأنك إن عِبْتَه فِي خَلْقِه أو عَمَلِه فإن الرجلَ أَفْضَى إلى ما قدَّم وواجهَ الحسابَ وسكنَ الترابَ وفارقَ الأحبابَ، وخلا بعمله، فلا فائدةَ مِن سَبِّهِ، حَتَّى لو كانوا فُسَّاقًا فِي حالِ الحياةِ وماتوا عَلَى الفسقِ فإنك لا تعيبهم ولا تَسُبّهم فِي فِسقهم، لا تقل: فلان يفعل كذا، ويفعل كذا؛ لأنَّه أفضى إلى ما قدَّمَ، وحسابه عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ إنْ كان له أقاربُ من الأحياءِ المسلمينَ يَسمعونك تسبُّه، أو يسمعون عنك أنَّكَ تَسُبُّه كان فِي ذلك إيذاء لهم، حَتَّى ولو كان كافرًا، فإنك لو سببتَه وله أقاربُ من المسلمينَ فإن ذلك يُحْزِنُهم؛ لأن هَذَا يؤذي الأحياءَ.

وفِي حديثِ الترمذيِّ: «**فَتُؤْذُوا الأحيَاءَ**» يعني: إذا سَمِعَكم الأحياءُ تسبون أمواتهم آذيتموهمْ، أما إذا كان كافرًا ومات عَلَى الكفرِ فإنَّه لا حُرمةَ له، ولك أن تسبَّ عملَه، لا سيما إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك، كما لو كان داعيةَ فِتنةٍ، أو داعية بدعةٍ، وذِكْرُه وسبُّه يُوجِب أن ينفرَ النَّاسُ عن مَبْدَئِه وعن أهدافِه فهَذَا طيب، ولا حرج فيه، بل قد يكون فيه الخيرُ.

فالحاصل: أنه لا يجوزُ سبُّ الأمواتِ؛ لأنَّهم أَفْضَوْا إلى ما قدَّموا.





كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

لَمَّا ختمَ الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه بُلُوغ المَرَام ما يَتَعَلَّقُ بالصَّلاةِ ذكرَ ما يَتَعَلَّقُ بالزَّكَاةِ، وذلك لأنَّ الإسلامَ بُنِيَ عَلَى خمسةِ أركانٍ: الأَوَّلُ: شَهادةُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، والثاني: إقامُ الصَّلاةِ، والثَّالثُ: إيتاءُ الزَّكَاة، والرابعُ: صَوْمُ رَمَضَان، والخامس: حَجُّ البيتِ.

رتَّب الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الفقهَ فِي العِبَاداتِ عَلَى هَذَا الترتيبِ، فبدءُوا بالصَّلاةِ، وانتهَوْا بكتابِ الحجِ، وقبلَ الصَّلاةِ الطَّهَارةُ؛ لأنَّها أكثرُ شُرُوطها أحكامًا، ثمَّ ذكروا الزَّكَاة.

والزكاةُ هي الرُّكن الثَّالِثُ مِن أركانِ الإسلام، وَقَدْ قَرَنَها اللهُ تعالى بالصلاة في مَوَاضِعَ كَثِيرَة مِن القرآن، وأجمعَ المسلمون على فَرْضِيَّتِها؛ لِدَلَالَةِ الكتاب والسُّنَّة على ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إِلَى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وقال أهلُ العِلم: مَن أَنْكَرَ وُجوبَها وَقَدْ عاش في بلاد الإسلام فَإِنَّهُ يكون كافرًا، يَعْنِي أَنَّهُ مُكذِّب للكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، وَإِنْ كَانَ حديثَ عَهْدٍ بالإسلام فَإِنَّهُ يُعرَّف ويُبيَّن له؛ فإذا أَقَرَّ بَعْدَ العِلم كَانَ كافرًا مُرْتَدًّا.

والدليل على وجوب الزكاة مِن القرآن في عِدَّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، ووجه الدِّلَالَة مِن الآية أَنَّ اللهَ تعالى خَصَّ بالعُقوبة مانِعي الإنفاق في سَبِيل الله.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠].

أَمَّا السُّنَّة فمِنها حديثُ ابنِ عباس الذي أشار له المُعَلِّقُ وحديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»[1].

والزَّكَاةُ حقُّ المالِ، والله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ، اختبرَ العبادَ بعدَّة أشياءَ، فالصَّلاة أعمالٌ بدنيَّة لها شروطٌ تتقدَّمها، هي أعمال بدنيَّة أيضًا كالطَّهارة، والزَّكاة عَمَل ماليٌّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

والإِنْسَان مَجبُول عَلَى محبَّة المالِ، والصَّومُ: كفُّ النفْس عن الشَّهوات كالأكل والشُّرب والجِماع وما يَتْبَعُ ذلك، والحجُّ عَمَلٌ بدنيٌّ وماليٌّ، لذلك كان الإِنْسَان إذا أتى بهذه العباداتِ المتنوِّعة عَلَى الوجه الذي يُرضِي الربَّ عَزَّوَجَلَّ كان ذلك دليلًا عَلَى تمامِ استسلامِه للهِ تعالى وأنه يقول: سمِعنا وأطعنا، فالزَّكَاة حقّ واجبٌ فِي مالٍ معيَّن، وليس جميع الأموال فيها الزَّكَاة، بل الزَّكَاة واجبة فِي أموالٍ معيَّنة، تُبيَّن -إن شاء اللهُ- فيما بعد.

واختلفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ فُرضت الزَّكَاة فِي مكَّة أو فِي المدينة؟

وأَجْمَعوا عَلَى أن الصَّلاة فُرضتْ فِي مكةَ، لكن الزَّكَاة اختلفوا فيها، فقيل: إنَّها فُرضتْ فِي مكةَ، ولكن الأموال التي تجب فيها الزَّكَاة ومَقاديرها، ومقادير النِّصاب، وأهل الزَّكَاة، فهَذِهِ فِي المدينة.

وقِيل: بل فُرضتِ الزَّكَاة فِي المدينةِ فِي السَّنةِ الثَّانيةِ.

وعلى كُلّ حالٍ، أجمعَ المسلمونَ عَلَى أن الزَّكَاة أحد أركانِ الإسلامِ، وأن مَن جحدَ وجوبها فإنه كافرٌ، ولو أَدَّاها، يعني لو أن أحدًا قال: الزَّكَاة غيرُ واجبةٍ لكنِّي سَؤُدِّيها تطوُّعًا، صار كافرًا والعياذُ بالله؛ لأنَّ هَذِهِ من المسائلِ التي أجمعَ المسلمونَ عليها إجماعًا ضروريًّا، أي معلومًا بالضرورةِ منَ الدِّين.

ومَن أقرَّ بِوُجوبها ولكن تَرَكَها بُخلًا فقدِ اختلفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُكفَّر أم لا؟ فعن الإمامِ أحمدَ رِوَايَةٌ أنه يكفَّر[1]، وقال بذلك كثيرٌ من العُلَماء، والصحيحُ أنه لا يكفَّر، لكن عليه هَذَا الوعيدُ العظيمُ والعياذ باللهِ؛ أنه إذا كان يومَ القيامة صُفِّحَتْ

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٩).

صفائِحُ[(١)] من نارٍ يُكْوَى بها جَنْبُه وجَبِينه وظَهْرُه[(٢)]، وأنه يُمَثَّل له مالُه شجاعًا أقرعَ، يعني حيَّةً كبيرةً قَرْعَاء ليس عَلَى رأسها شعرٌ من كثرة السمِّ، له زَبيبتان، يعني غُدَّتـان مملـوءتانِ من السمِّ والعياذ باللهِ، يأخذ بِشِدْقَيْهِ فيقـول: أنا كَنْزُكَ، أنا مالُكَ[(٣)].

ففيها وعيدٌ شديدٌ لَمن تَرَكها، لكنَّه لا يَكْفُر عَلَى القولِ الراجِح، ومعَ الأسفِ الشديدِ أن بعضَ النَّاسِ اليومَ يتَّخذ الزَّكَاة مَغْرَمًا كأنها ضَريبة وغُرم لا يَربح منها -والعياذُ باللهِ- فتجده يحاولُ بكلِّ وسيلةٍ ألَّا يُؤَدِّيَها، حتى جعلَ يسألُ العُلَماءَ من هنا وهناك لعلَّه يجد قولًا بعدمِ وجوبِ الزَّكَاة عليه فِي شيء من المالِ، وهذا من الشيطانِ -والعِيَاذُ باللهِ- كما قَالَ الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة:٩٨] فالزَّكَاة -واللهِ- غنيمةٌ، ولا يَنْفَع الإِنْسَانَ من مالِه إِلَّا ما أَنفقه للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّف حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ بعثَ مُعاذًا إِلَى اليمنِ، وكان بَعْثُه إيَّاه فِي السنةِ العاشرةِ فِي ربيعِ الأوَّلِ، بعثه ﷺ إِلَى اليمنِ فِي ثلاثِ وظائفَ: داعيًا، وقاضيًا، وحاكمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داعيًا إِلَى الإسلامِ، وقاضيًا يَقضي بين النَّاسِ، وحاكمًا يحكُم عليهم بِمَنْزِلَةِ الأمينِ. فبعثه إِلَى اليمنِ وبعث معه أبا موسَى الأشعريَّ، وقال لكلِّ واحدٍ منهما: اذهبْ إِلَى جهةٍ، وتقارَبَا ولا تَخْتَلِفَا[(٤)].

---

(١) الصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من الحديد وغيره، أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة

بَعَثَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى اليمنِ، وأمرهُ أنْ يدعوَهم أوَّلًا إِلَى التوحيدِ؛ شهادةِ أن لا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ إِلَى الصَّلاة، ثمَّ إِلَى الزَّكَاة، وقال فِي الزَّكَاة: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

«**تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ**» الأغنياء: جمعُ غنيٍّ، والمرادُ به هنا مَن يملِك نِصَابًا زَكَوِيًّا، هَذَا هو الغنيُّ، حتى وإن كان عند النَّاس ليس بغنيٍّ، لكن عنده نِصاب تجب فيه الزَّكَاة، فهو غنيّ.

«**فتُرَدّ فِي فُقَرَائِهم**»، الفقراء: هم الذين لا يَجِدُون كِفَايَتَهم.

وقولُه: «**فقرائهم**» قَالَ أهل العلم: أي فقراء اليمنِ؛ لأنَّ زَكَاة كُلّ قوم فِي مكانهم، فلا تُصرَف الزَّكَاة إِلَى بلدٍ آخَرَ مع وجودِ مستحِقِّين فِي بلدِ المالِ؛ لأنَّ الفقراءَ الذين فِي بلدِ المالِ قد تَعَلَّقَتْ نفوسُهم به، أي بالمالِ، وتشوَّفوا للزكاة وهم فِي حاجةٍ، وهم أهلٌ لهذه الزَّكاةِ، فالأقربونَ أَولى بالمعروفِ.

نعم لو فُرِض أن الذين فِي البلدِ حاجتهم يسيرةٌ، وأن الذين هم ليسوا فِي البلدِ حاجتهم أشدّ، فربما يُسمَح بأن يَدفع الإِنْسَان زكاتَه إِلَى الفقراء الذين هم أشدّ حاجةً، أما معَ التساوي فإنه لا يجوز إخراجُها عن بَلَدِها، بل تُصرَف فِي نفْسِ البلدِ.

قَالَ أهلُ العلمِ: وما كان حولَ البلد ممَّا لا يُعَدُّ سَفَرًا فإنه مثلُ أهلِ البلدِ، مثل أن يكونَ حولَ المدينةِ قُرًى صغيرةٌ ليستْ بعيدةً عنها، فإن أهلها يُعطَوْنَ من الزَّكَاة.

= من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

فالمهمُّ أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». واللهُ أعلمُ.

٦٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

أَبُو بكرٍ الصِّديقُ هُو الخليفَةُ الأوَّل لرَسُول الله ﷺ، وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبعَث النَّاسَ لأخذ الزَّكاةِ، فبَعث أنسَ بْنَ مالكٍ إلى البحرَيْن، وهِي منطقَةٌ معروفةٌ، وليسَت هِي الجزيرةُ المشهورَةُ الآنَ، فالأَحساءُ ومَا جاوَرها كُلُّها كانَتْ تُسمَّى البحْرَين، وقاعِدَتُها هَجَر، وهِي كثيرَةُ التَّمْر؛ ولهذا يُضرَب بِها المثَلُ، فيُقال: «كَمُسْتَبْضِع تَمْرًا إِلَى هَجَر»[(٢)]، فبعثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكتَب له هذا الكِتابَ.

قولُه: «**هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**» المشارُ إليهِ مَا كُتب، يعْنِي الصَّحيفَة المكْتُوبَة، «**فَرِيضَةُ الصَّدقة**» أي: مفرُوضَتُها الَّتي فرَضها رَسولُ الله ﷺ على المسلِمين، وهذَا يدُلُّ علَى أنَّ هذا الحديثَ مرْفوعٌ؛ لأنَّه قال: «**فرَضَها رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المسْلِمِينَ**».

وقولُه: «**والَّتي أمَر اللهُ بِها رسُولَه**» أي: أن هذه الفريضَة بأمْر اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ والواوُ هُنا للعطْف، وهُو مِن باب عطْف الصِّفات؛ لأنَّ الشَّيْء واحِدٌ، لكِن هُو مفروضٌ بفرْض الرَّسولِ ﷺ، ومأمورٌ بِه بأَمْر اللهِ، وعطْفُ الصِّفات يقعُ كثيرًا، والأصلُ فِي العطْفِ أن يكُونَ عطفَ أعيانٍ، لكِن إذا عُلِم أنَّ الأعيانَ لم تتعدَّد حُمِل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).
(٢) العقد الفريد (٣/ ٦٩)، والمحيط في اللغة (٣/ ٣٧٣).

على أنَّه صفاتٌ، كَما فِي قولِه تَعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ فهُو عطْفُ صفاتٍ لا عطْفُ أعيانٍ، والدَّليل علَى أنَّه لَيْس عطفَ أعيانٍ أنَّ الموصُوفَ واحِدٌ، وهُو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فيَكُون هذَا عطْفَ صفاتٍ لا عطْفَ أعيانٍ، فالنَّبي ﷺ مأمورٌ وليسَ مستقلًّا بالأَمْر، بل الله هُو الَّذي يأمُره.

قولُه: «**فِي كُلِّ أرْبعٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِل فَما دُونَها الغَنَم**»، «**في كل**» جارٌّ ومجرورٌ خبَرٌ مُقدَّم، و«**الغَنَمُ**» مبتدَأٌ مؤخَّر، يعْني: الغَنمُ فِي كلِّ أربعٍ وعِشرينَ مِن الإِبِل فَما دُونَها، يعْنِي ولَيْس فِيها إبِلٌ، فأربَعٌ وعشرُون مِن الإِبل فما دُونَها لا يُمكِن أن تَجِب فِيها صدقةٌ مِن الإبل؛ لأنَّها لا تتحمَّل أن يُدْفع منِها شيءٌ مِن الإِبل، فجَعل فِيها الغنَم.

وقَد بَيَّن ﷺ كيف تُوزَّع بقوْلِه: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ**»، ففِي الخمْس الأُولَى شاةٌ، وفِي العَشْر شاتَان، وفِي الخَمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفِي العِشْرين أربعُ شياهٍ، وفي أربعٍ وعشرينَ أربَعُ شياهٍ، ومَا بين الفرْضَين تابعٌ لما قبْلَه، فالستُّ والسبْع والثمانِي والتِّسعُ تابعةٌ للخَمْس، ففِيها شاةٌ، والإحْدَى عشرةَ والثانيةَ عشرةَ والثالثَ عشرةَ والرابع عشرةَ تابِعةٌ للعَشر، فَفِيها شاتانِ، والستَّ عشرةَ والسبعَ عشرةَ والثَّمانِي عشرةَ والتِّسع عشرةَ تابعةٌ للخَمْسَ عشرةَ فَفِيها ثلاثُ شياهٍ، والحادِيةُ والعِشْرونَ، والثَّانيةُ والعَشْرونَ، والثَّالثَة والعِشرونَ، والرَّابعَة والعِشْرون تابِعَةٌ للعِشْرين، فَفِيها أربَعُ شِياهٍ.

ونوعُ هَذه الشِّياه تكونُ مِن جِنْس الإِبل، فإنْ كانَت طيِّبةً فطيِّبةٌ، وإِن كانَت رديئةً فرَديئةٌ، وإِن كانَت وَسطًا فوَسطًا؛ لأنَّ الواجِب مِن جِنْس مَا وَجب فِيه، ولكِن

إن كانَ فِي الإبل طيِّبٌ وردِيءٌ فإنَّه لَا يُمكِن أنْ نأخُذَ مِن الطيِّب؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّر مِن هَذا، فقالَ: «إِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1].

قولُه: «فإذا بلَغَتْ خَمسًا وعِشرِينَ إِلَى خَمْسٍ وثلاثِينَ، فَفِيها بنْتُ مخاضٍ أُنْثى»، قولُه: «أُنثى» مع أنَّه قالَ: «بِنْتُ» مِن بابِ التَّوكِيد؛ لأنَّ قولَه: «بِنْت» يُغْني عنْه.

وبِنْتُ المخاضِ هِي الَّتي أمُّها ماخِضٌ -أي: حامِلٌ- أوْ كانَت متهيِّئةً للحَمْل، قالَ العُلماء: بنْت المخاضِ هِي البَكْرَة الَّتي تمَّ لها سنَةٌ، فإذا كانَ عنْدَ الإنسانِ خمسٌ وعشرونَ مِن الإبل وَجَب عليْه فِيها بكَرةٌ عُمرُها سنةٌ، وكَذا ستٌّ وعشرونَ، وسبْعٌ وعشرونَ، وثمانٍ وعشرونَ، وتسْعٌ وعشرونَ، وثلاثُون، وواحِد وثلاثونَ، واثنانِ وثلاثُونَ، وثلاثٌ وثلاثُونَ، وأربَعٌ وثلاثُونَ، وخمْسٌ وثلاثُونَ، كلُّها فِيها بنْتُ مخاضٍ.

قولُه: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» «تكُن» هُنا تامَّةٌ غيرُ ناقصةٍ، أيْ: فإنْ لم تُوجَد، فإن قِيل: لمَ لا نجْعَلُها ناقصةً والخبَر محذوفٌ، والتَّقدِير: فإن لم تكُنْ موجودةً؟

قلنا: إنَّ هذَا ممكِنٌ مِن حيثُ الإعرابُ، لكِن لا حاجَة إلى أنْ نُقدِّر الخبَرَ مَع أنَّ (تكُنْ) جاءَت فِي اللُّغةِ العربيَّةِ تامَّة بمَعْنى تُوجَد، فَلا نحتَاج إلى خبَرٍ، وإذا دارَ الأمْرُ في الكلامِ بَين الحذْفِ وعدَمِ الحذْف فعدَمُ الحذْفِ أوْلَى.

وابن اللبون هُو الجمَل الذَّكر الَّذي تمَّ له سَنتانِ، وسُمِّي ابْن لبونٍ لأنَّ الغالِب أنْ تكونَ أمُّه قَد وضَعت وصارَتْ ذاتَ لَبَنٍ. وَقولُه: «ذَكر» للتَّوكِيد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

قولُه: «**فَإذا بَلَغتْ سِتًّا وثَلاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى**» أيْ: بَكرَة أُنثى تمَّ لها سَنتانِ، ولم يقُل: ابْنُ لبونٍ ذكَرٌ؛ لأنَّ الذَّكر فِيه نقْصٌ وهُو الذُّكورَة؛ لأنَّ الذُّكورَة فِي الحَيوانِ نقْصٌ، فابْن اللَّبونِ يكونُ فِي مكانِ بنْت المخاضِ الأصغَر مِنه بسنَةٍ، لكِن لنَقْصِه عنْها جُبِر بسنَةٍ.

وقولُه: «**فإِذَا بلَغَتْ سِتًّا وأرْبَعين إلى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَروقة الجَمَل**»، فمِن ستٍّ وأرْبعينَ إلى ستِّينَ فِيها حِقَّة طروقَةُ الجَمل، وهِي بَكْرَة لها ثلاثُ سنواتٍ، وحِقَّة بالكَسْر، والذَّكر حِقٌّ، وهُو الَّذي تمَّ لَه ثلاثُ سنواتٍ، وسُمِّي حِقًّا لأنَّه استحقَّ أن يُرحَل ويُحمَل علَيْه، وأمَّا الأُنْثى فلأنَّها استحقَّت أن تتحمَّل الجَمل؛ ولهذا قال: «طَرُوقَة الجَمَل»، وهي فعولَة بمَعْنى مفْعُولة، أي: يطْرُقها الجَمَل، لوْ أرادَها، وأمَّا دُون ذَلك فهِي صغيرَةٌ لا تتحمَّل الجَمل، فمِن سِتٍّ وأرْبَعين إلى سِتِّين فِيها حِقَّة.

قوله: «**فَإِذا بَلغتْ واحِدَةً وسِتِّين إلى خَمْسٍ وسبْعينَ فَفِيها جَذَعةٌ**»، والجَذَعة هِي البَكْرة الَّتي تمَّ لها أرْبَعُ سِنينَ، والأَرْبَعةَ عشَر وَقْصٌ، والوَقْص هُو مَا بَيْن الفَرْضَيْن، فمَثلًا خَمْسٌ مِن الإبل فِيها شاةٌ، والعَشْر فِيها شَاتانِ، فَما بَيْن الخَمْس والعَشْر يُسمُّونه وَقْصًا، ومَا بَيْن العَشْر إلى خمسةَ عشَر وَقْصٌ، ومَا بَيْن خمسةَ عشْرةَ إلى عِشرِين وقْصٌ.

قولُه: «**فإِذا بلَغَت سِتًّا وسَبْعِين إلى تِسعِينَ فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ**» اثْنَتانِ، تمَّ لكُلِّ واحِدةٍ منْهُما سَنتانِ، والوَقْص أرْبَعَ عشْرَة أيضًا.

قولُه: «**فإذا بلَغَت إِحْدى وتِسْعِين إلى عِشْرِين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل**»، الوَقْص تسعٌ وعِشرُون.

وقولُه: «**طَرُوقَتا الجمل**» أصلُه (طَرُوقَتان)، لكِن حُذفت النُّون لأجل الإِضافَة.

إِذَن: بنْتُ المخاضِ لم تتكرَّر، وبنتُ اللبونِ تكرَّرت، والحِقاق تكرَّرت، والجَذَعاتُ لم تتكرَّر، فصار الَّذي تكرَّر هو ذاتُ السنِّ الوسطِ وهيَ بنْت اللَّبون والحِقاق، يعْني لا تُوجَد فريضَةٌ فِيها بنْتَا مخاضٍ، ولا فريضَةٌ فِيها جذَعَتانِ، بَل الَّذي تكرَّر إِمَّا بناتُ اللَّبونِ، وإمَّا الحِقاقُ فقَط.

قولُه: «**فإِذَا زادَتْ علَى عِشرِينَ ومئةٍ فَفِي كُلِّ أربعِينَ بنتُ لَبونٍ، وفِي كلِّ خمْسِين حِقَّة**»، فإِذا زادَتْ علَى عشرِينَ ومئةٍ يعني صارَت مئةً وواحِدَة وعِشرين فأكْثر، فإنَّ الفريضةَ تستقِرُّ علَى هذَا العَدد، في كُلِّ أرْبَعِين بنتُ لبونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسين حِقَّة.

فَفِي مئةٍ وثلاثِين بنْتَا لَبونٍ وحِقَّة؛ لأنَّ في الخَمْسين حَقَّة، وفِي الثَّمانين بنْتَا لَبُون.

وفِي مئةٍ وأرْبَعين حِقَّتان وبِنْت لبُون، حِقَّتان للمِئَة، وبنْتُ لبُون للأرْبَعِين.

وفِي مِئةٍ وخمْسِين ثلاثُ حِقَق.

وفِي مئةٍ وستِّين أرْبَعُ بناتُ لبُونٍ؛ لأنَّ فِيها أربعَ أرْبَعيناتٍ.

وفِي مئةٍ وسبْعِين حِقةٌ وثلاثُ بناتِ لبُون؛ حقَّة فِي خَمْسين، وثلاثُ بناتِ لبُونٍ في مئةٍ وعِشْرين.

وفِي مئةٍ وثَمانين حِقَّتان وبِنْتا لَبُون، حِقَّتان فِي مئةٍ، وبِنْتا لبُونٍ في ثَمانِين.

وفِي مئةٍ وتِسْعين ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْت لَبُون، ثلاثُ حقاقٍ عَنْ مئةٍ وخَمْسين، وبِنْتُ لبونٍ عنْ أرْبَعين.

وفِي مِئتَيْن أرْبَع حِقاقٍ، أو خَمْسُ بَنات لبُونٍ، وفِي هَذه الحالِ يُخيَّر الإنسانُ، فيُقال له: إن شِئت أخْرِجْ خمسَ بناتِ لَبُون، أو أرْبعَ حِقاقٍ.

وعَلى هَذا فقِسْ، فإذا زادَت الإبل عَلى مئةٍ وعِشْرينَ استقرَّت الفريضةُ، في كلِّ أرْبَعين بنْتُ لبُون، وفِي كلِّ خَمْسين حِقَّة، ومتَى بَقِي معَك عشْرٌ فأكْثَر فاعْلَم أنَّك أخطأْتَ فِي التَّقدير؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يبْقَى معَك عشرٌ فأكْثَر أبدًا، نعَمْ يُمكِن أنْ يبْقَى خمسٌ لا شَيْء فِيها، مثلا في مئةٍ وخمْسٍ وعشرِين ثلاثُ بناتِ لبُون، ويبْقَى خمْسٌ لا شيْء فِيها، لكن متَى وزَّعت فبَقِي معكَ عشْرٌ فأكْثر فاعْلَم أنَّ التَّوزِيع خطأٌ، وعلَيْك إعادةُ النَّظر في التَّوزِيع، فلَو قِيل: في مئةٍ وثلاثِين ثلاثُ بناتِ لبُونٍ لم يصحَّ؛ لأنَّه بَقِي عشرٌ، ولَو قِيل: في مئةٍ وستِّين ثلاثُ حِقاقٍ لم يصحَّ؛ لأنَّه بقِي عشْرٌ.

والصحيح أن نقول: «عِشْرُون ومِئَة»، ولا يُقال: مئةٌ وعشْرُون، فهَذا خَطأٌ؛ لأنَّه موافِقٌ للُّغَة الإنجلِيزيَّة تمامًا؛ لأنَّ اللُّغَة الإنجليزيَّة تبْدَأ مِن اليَسار، والمِئَة يسارُ العِشْرين، فالصَّواب أنْ تقُول: عشْرُون ومئةٌ. كمَا هُو في اللُّغةِ العربِيَّة، والحدِيثُ الَّذي معَنا خيْرُ شاهِدٍ.

قولُه: «**ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إلا أرْبَعٌ مِن الإبل؛ فلَيْس فِيها صدقَةٌ**»، لأنَّها لم تبْلُغ النِّصاب؛ إذْ أقلُّ النِّصاب خمْسٌ مِن الإبِل، فأرْبَعٌ مِن الإبل ليْسَ فِيها شيْءٌ، وهَذا مَا لم تكُن مُعدَّةً للتِّجارَة، فإنْ كانَت مُعدَّة للتِّجارَة فالواحِدَةُ يُمْكن أن تكُونَ فِيها الزَّكاة؛ لأنَّ المعتبَر فِيما أعِدَّ للتِّجارة القِيمةُ، ولا يُقال: يصْعُب تحْدِيد الحَوْل لما أُعِد للتِّجارَة مِن بَهِيمَة الأنْعَام؛ لأنَّها قد لا تبْقَى عنْدَه سِوى أيَّامٍ، ويبيعُها ويَشْترِي غيرَها؛ لأنَّ عُروضَ التِّجارَة لا يُشتَرط فِيها الحَوْل فِي عَيْن المالِ، بَل متَى ملَك

النِّصابَ وجَبت علَيْه الزَّكاةُ بعْد تمامِ الحَوْل مِن مُلْك النِّصاب، فلَو فُرِض أنَّ الرَّجُل قبل أن تجِبَ علَيه الزَّكاةُ بيومَيْن باعَ جمِيعَ العُروض الَّتي عنْدَه، واشْتَرى غيرَها وجَبت الزَّكاةُ على نفْس العُروضِ الَّتي عنْدَه، ولَو لم يمْضِ علَيْها إلا يوْمَان، أمَّا هُنا فقَدِ اتَّخذها للدَّرِّ والنَّسل والتَّنمية، ولا يضرُّه أن يَبِيع منْهَا مَا زادَ على حاجَتِه، أوْ أن يَبِيع أولادَها، لكِن إذا كانَ المقصودُ التَّنميةَ فهَذه أقلُّ نِصابِها خمْسٌ مِن الإِبل.

وقولُه: «**إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها**» هذا استثناءُ منقَطِع؛ وذلِك لأنَّ الواجِب لا يُحالُ علَى المشيئَةِ، أي: لا يُخيَّر فِيه الإنسانُ، ولَو جعلْنَاه استثناءً متَّصلًا لكانَ المعْنَى: (فلَيْس فِيها صدَقَةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها ففِيها صدَقَةٌ)، والأَمْر ليْسَ كذَلِك، فالاسْتِثناء إذنْ مُنقَطع، يعْنِي: إن شاءَ ربُّها أن يتصدَّق بشيْءٍ فلا مانِع، فلَوْ كانَ عِنْده أرْبَعٌ مِن الإِبل، وأرَاد أن يتصدَّق عنْها بشاةٍ مِنَ الغَنَم فلَهُ ذلِك؛ لأنَّ الصَّدقةَ خيْرٌ، وبابُها مفتُوحٌ. وأمَّا أن نَقول: «إنَّ هَذا واجِبٌ علَيك» فلا يسْتَقِيم؛ لأنَّ المرْءَ لا يُخيَّر في الواجِب.

مسألةٌ: هَلْ يُجزِئ عن أربعٍ وعِشْرين مِن الإِبل بنتُ مخاضٍ؟

الجوابُ: أمَّا مَن اعتَبر الظَّاهر فإنَّه لا يُجزِئ عنْدَه، فيَقول: الشَّرع جعَل فِيها الغَنَمَ؛ لقولِه في الحدِيث: «**فِي كلِّ أرْبَعٍ وعِشرِين مِن الإِبل فَما دُونَها الغَنَم**»، وأمَّا مَنِ اعْتَبر المعْنَى فقَال: إذا كانَتْ بنْتَ مخاضٍ تُجزِئ فِي خمْسٍ وعِشرينَ، فإجزاؤُها فِي أرْبَعٍ وعِشرين مِن بابِ أوْلى، والشَّرعُ إنَّما بيَّن الواجِبَ أيْ: أدْنَى الواجِبِ، فإنَّما قالَ: «**فِي أرْبَعٍ وعِشْرينَ فَما دُونَها مِن الإِبل الغَنم**»، لئلَّا نُلزِم الإنسانَ بجِنْس الإِبل، وهُو لا يتحمَّل أن يُخرِج مِن جِنْسِه، والصَّحِيح أنَّه يُجزِئ.

فإن قِيل: إذا لم يُوجَد بنْتُ لبونٍ أنْثَى، فهَل يُمكِن أن يَجْعل بدلًا عنْها حِقًّا ذَكرًا. قِياسًا على المسألَة السَّابقةِ؟

فالجوابُ: أنَّه لا يصحُّ القِياسُ في مسائِل زكاةِ السَّائِمَة، لأنَّها مبنيَّةٌ على السَّماع فقَط.

قولُه: «**وفِي صدَقِة الغنَم**» أي: زكاتها، والغنمُ تشمَل الضَّأنَ والماعِز، والفَرْق بَيْن الضَّأنِ والماعِز معروفٌ.

وقولُه: «**في سائِمَتها**» خبَرٌ مقدَّمٌ، و«**شاةٌ**» مبتدَأٌ مؤخَّر، وقولُه: «**في سائِمَتها**» بدَلُ اشتمالٍ بإعادَة العامِل، فكأنَّه قَال: «**وَفِي سائِمَة الغَنَم**»، وفِي الإبل لَم يقُل فِي سائِمَتها، ولكِن سيأْتِينا في حديثِ بَهْز بْن حكِيم «**فِي كُلِّ سَائِمَة إبلٍ**»(١)، وعَلى هَذا فلا بُدَّ مِن السّوم فِي الغَنم والإبل أيْضًا، أمَّا الغَنَم فلِهَذا الحديثِ، وأمَّا الإبلُ فلِحَديث بَهْز بْن حكيم؛ ولِلْقِياس الجَليِّ، فإنَّه إذا كانَتِ الغَنم يُشتَرط فِيها السّوم ففِي الإبل مِن بابِ أوْلَى؛ لأنَّ الإبل أشَدُّ وأكْثَر مُؤْنَة.

والسَّوم بمَعْنى الرَّعْي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]، يعْني ترْعُون، فالسَّائِمة هِي الَّتي ترْعَى بنَفْسها مِن البَرِّ، ولا تُعلَف، ومَا عدَا ذَلِك ليْسَت سائِمَةً، فلَيْس فِيها زَكاةٌ.

قالَ العُلَماء: السَّائِمة هي الَّتي ترْعَى الحَوْلَ كُلَّه أو أكْثَرَه، فجَعلُوا الأكْثَر له حُكمُ الكُلِّ؛ لأنَّه يصْدُق على الأكْثر وصْفُ البَهِيمَة بالسَّوْم. أمَّا إذا كانَتْ ترْعَى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٤).

نصْفَ الحَوْل، وتُعْلَف نصْفَه الآخَر فلَيْس فِيها شَيْءٌ، وإذا كانَت تَرْعى أقَلَّ الحَوْل، وتُعْلَف أكْثَره فلَيْس فِيها شَيْءٌ؛ لأنَّه إذا كانَ الإعْلاف نصْفَ الحَوْل، أوْ أقلّه فإنَّه لا يَصْدُق عَلى البَهِيمَة وصْفُ السَّوْم. وإذا كانَتْ تُعْلف كُلَّ الحَوْل فلَيْس فِيها شَيْءٌ، فالبَهِيمَة بالنِّسبَة للسَّوْم وعَدَمِه علَى خَمْسَةِ أقْسَامٍ:

القِسْم الأوَّلُ: تُعلَف كُلَّ الحَوْل.

القِسْم الثَّاني: تُعلَف بعْضَ الحَوْل.

القِسْمُ الثَّالِث: تُعلَف نِصْفَ الحَوْل.

القِسْمُ الرَّابع: تَسُوم أكْثَر الحَوْل.

القِسْم الخَامِس: تَسُوم كُلَّ الحَوْل.

اثْنَان منْها فِيها الزَّكاة، وثلاثَةٌ لا زَكاة فِيها، أمَّا التي تُعْلَف الحولَ أو أكْثَره فحُكْمُها واضِحٌ.

وأمَّا الَّتي تسوُم نصفَ الحَوْل وتُعلَف النِّصفَ الآخَر، فهَذه اشْتَرك فِيها مُوجبٌ ومَانِع علَى السَّواءِ، فيغْلُب جانِبُ المانِع اعتبارًا بالبَراءَة الأصْلِيَّة؛ فما دُمْنا لَيْس عنْدَنا ما يُرجِّح جانِبَ السَّوْم فإنَّ الأَصْل عدَمُ الوُجُوب.

أمَّا إذا كانَ السَّوْم أكْثَر الحَوْل، أوْ كانَ السَّوْم كُلَّ الحولِ فالزَّكاةُ واجِبَةٌ فِيها.

والخُلاصَة: أنَّه إذا كانَ الإعْلاف أكْثَر الحَوْل، أوْ كُلَّ الحَوْل، فالحُكْم واضِحٌ فِي عَدم وُجوبِ الزَّكاةِ.

وإذا كانَ الرَّعْي كُلَّ الحَوْل، أوْ أكْثَر الحَوْل فوُجوبُ الزَّكاةِ واضِحٌ.

وإِذا كانَ الرَّعْي والإعلافُ سواءً فقَد تنازَع فِي الحُكْم موجِبٌ ومانِعٌ، فالموجِبُ هُو السَّوْم، والمانِع عدَمُ السَّوْم، قالُوا: فيُرَجَّح المانِع؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّة وعَدم الوُجوبِ.

فلا نُلْزِم المسلِمِين إلا بشَيْءٍ ظاهِر، حتَّى يتحقَّق الوُجوب.

وإِذا غلَب على ظنِّه أنَّ السَّوْم أكثَر مِن العلَف، أوِ العَكْس، اعتبَر غلبةَ الظنِّ؛ لأنَّ غلبَة الظنِّ تكْفِي فِي وُجوب العِبادَات، ولا يُشتَرط اليَقِين.

مسألةٌ: بعضُ أهلِ الأغْنَام يعلِفُون أغنامَهم في الرَّبيعِ، فيُعطونَها الشَّعِير؛ كَـي تسمَن، فإِذا جاءَ أهلُ الزَّكاة قالُوا لهم: هذِه معلوفَةٌ، فهَل يُلزَمون بإخراجِ زكاتِها؟

الجواب: إِن كانُوا فعَلُوا ذلِك حيلةً علَى منْع الزَّكاةِ؛ فإنَّهم يُلزَمون بإخراجِ الزَّكاةِ، وإِن فعلُوه لغرَضٍ آخرَ صحيحٍ وليْسَ قصدُهم الفرارَ مِن الزَّكاة؛ فلَا زكاةَ علَيْهم، ولَو كانَ إعلافُهم لها فِي الرَّبيعِ.

قولُه: «**وفِي صدَقة الغَنَم فِي سائِمَتِها إِذا كانَتْ أرْبَعينَ إلى عِشْرينَ ومِئَةٍ شاةٍ شاةٌ**» فِفِي أرْبَعين شاةٌ، وفِي خَمْسِين شاةٌ، وفي ستِّين شاةٌ، وفِي ثمانِين شاةٌ، وفي مئةٍ شاةٌ، وفي مئةٍ وعشرٍ شاةٌ، وفي مئةٍ وعِشْرين شاةٌ، والوَقْصُ ثمانُون.

قولُه: «**فإِذا زادَت علَى عشْرِين ومِئَةٍ إلى مِئتَيْن فَفِيها شاتَانِ، والوَقْص ثمانُون أيضًا**».

قولُه: «**فإِذا زادَت على مئتَيْن إلى ثلاثِمئَةٍ ففِيها ثلاثُ شياهٍ، فإِذا زادَت على ثلاثِمئَةٍ ففِي كُلِّ مئةٍ شاةٌ**» أي: تستقرُّ الفريضَةُ.

إذَن: في مِئَتيْن وواحدَةٍ ثلاثُ شِياهٍ، ومِن مئةٍ وواحِدةٍ وعشْرِين إلى مئتَيْن شاتانِ، ومِن أرْبَعين إلى مئةٍ وعشرِين شاةٌ، فالوقص في كل ذلك ثمانُونَ، فَمِن واحدٍ وأرْبَعين إلى عِشْرين ومئةٍ، هذه ثمانُون، ومِن مئةٍ وواحدٍ وعِشْرين إلى مئتَيْن ثمانُون، ومِن مئتَيْن وواحِدَةٍ إلى ثلاثمِئَةٍ وتِسْع وتِسعين فيها ثلاثُ شِياهٍ، وما بيْنَهما كلُّه وقصٌ لا شيءَ فِيه.

وذلكَ لأنَّ مِثْل هذِه الأُمورِ مرجِعُها إلى الشَّرع، ومِن أَجْل ذلِك نقولُ: إنَّنا لا نعلَمُ الحكمةَ في هذا التَّفاوُت العَظِيم في هَذِه الأوْقَاص، فالوَقْص الأوَّل، والثَّاني متساويان، والوَقْص الثَّالث متباعِدٌ، ثُمَّ مِن أربعمئة إلى خمسمئَةٍ يستمرُّ الوَقْص مئةً، «في كُلِّ مئةٍ شاةٌ»، وعلَى هذَا تكونُ صدَقَةُ الغَنَم أيْسرَ مِن صدَقة الإبل؛ لأنَّ الإبِلَ كبيرةٌ وثمينَةٌ، فلِذَلك كثُرَتْ أوقاصُها وتجزِئَتُها، بخلافِ الغنَم.

مسألةٌ: إذا كانَ عِنْد إنسانٍ ثلاثُونَ من الماعِز، وعشْرٌ مِن الضَّأن، ومعلومٌ أنَّ الضَّأن أغْلَى مِن الماعِز، فكَيْف يُزكِّي؟

الجوابُ: أنْ يُخرِج عنزًا جيِّدَة يُساوِي نقْصُ نوْعِها زيادَةَ الضَّأن، أو يخرج شاةً تكونُ وسطًا مما عنْدَه مِن الشِّياهِ، فيُراعِي هَذا وهَذا.

قولُه: «**فإذا كانَت سائِمَةُ الرَّجُل ناقصةً عَن أرْبَعِين شاةً شاةً واحدةً فلَيْس فِيها شيْءٌ، إلَّا أن يشاءَ ربُّها**»، (شاةً) الأُولَى بالنَّصبِ لأنَّها تمييزٌ، و(شاةً) الثَّانية بالنصب على أنَّها مفعولُ (ناقصةً)؛ لأنَّ (نَقَصَ) تنْصِب مفعولَيْن، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ فنَصبَت مفعولَيْن، فإذا كانَتِ السَّائِمةُ ناقصةً شاةً فلَيْس فيها صدقةٌ، إلَّا أن يشاءَ ربُّها، و«إلا» هنا استثناءٌ منقَطِعٌ، يعْني يكونُ الَّذي يُخرِجه صدقةً، فإذا كانَ عنْدَ الإنسانِ تسعٌ وثلاثُونَ مِن الغنَم سائمَةً، فلَيْس علَيْه زكاةٌ،

ولكِن إِن تصدَّق كانَ ذلِك تطوُّعًا؛ لأنَّ الصَّدقَة إِذا أُضيفَت إِلى المشيئَة صارَت تطوُّعًا؛ إذْ إنَّ الواجِب لا يتعلق بمشيئَةِ الإنسانِ.

قولُه: «**ولَا يُجْمَع بَيْن متفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بينَ مجتمِعٍ خشيَةَ الصَّدَقة**»، أفادَنا هذَا الحديثُ أنَّ الاجتماعَ والافْتِراقَ يُؤثِّر فِي الصَّدقةِ، وهَذا خاصٌّ في السَّائِمة، يعْني لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يجْمَع بَيْن شيئَيْن مِن أجل الصَّدقةِ، مثال ذلك: رجلٌ عنْدَه مِن الغَنم أربَعُون شاةً في الرِّياض، وأرْبَعون شاةً في القصيمِ، ففِي كُلِّ أربعينَ شاةٌ، فيكونُ عليه شاتَان، فذَهب وجمَعهُما في مكانٍ واحدٍ؛ لِيَكُونَ علَيْه شاةٌ واحدةٌ، إذنْ جَمع بَيْن متفرِّقٍ خشيةَ الصَّدقةِ فهَذا لا يجوزُ، وضابِطُ المتفرِّق أن يكونَ بيْنَهما مسافةُ قصرٍ.

أمَّا ما دونَ ذلِك فلَيْس متفرِّقًا، فالَّذي يكونُ دون مسافَة القَصْر، أو في أطرافِ البَلد فهُو مالٌ واحِد، ومكانٌ واحِد، وليْسَ متفرِّقًا.

وكذَلِك لو كان رجُلانِ، عنْدَ كلِّ واحدٍ منْهُما أرْبَعون، فخلطَاهُما خشيَةَ الصَّدَقة، فصارَ علَى الجَميعِ شاةٌ واحدةٌ، ومَع التَّفرِيق كان علَيْهما شاتَان، فهَذا لَا يَجُوزُ؛ وذَلك لأنَّ التَّحيُّل علَى إسقاطِ الواجِب لا أثَر لَهُ، ولَا يُسْقِطُه، إذْ لَو كان التحيُّل علَى إسقاطِ الواجِبَات مؤثِّرًا لكانَ كل إنسانٍ يتمكَّن مِن أسقاطِ الوَاجبَ علَيْه بنَوْع مِن الحيلَة، وكذَلك التحيُّل على المحرَّماتِ لا يُبيحُها، وإلَّا لكانَ كلُّ إنسانٍ يستَطِيع أن يفعلَ المحرَّم بنوعٍ مِن الحيلَة.

وكذَلك لا يُفرَّق بَين مجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدَقة، كإنسانٍ عنْدَه أربَعون شاةً في مكانٍ واحدٍ، فعلَيْه شاةٌ واحدَةٌ، فإذا فرَّقها كما لو أخَذ عشرينَ منْها وأبْعَدها عنِ العِشرين الأُخْرَى، كيلا يكون في أغنَامِه شيْءٌ، فهَذا فرَّق بيْن المجتَمِع خشيةَ الصَّدَقة،

وهو لا يَجُوز، والعلَّة فيه ظاهِرَة؛ لأنَّ كُلَّ حيلةٍ على إسقاطِ واجبٍ فلا أثَر لها، وكلُّ حيلةٍ علَى فِعْل محرَّمٍ فلا أثَرَ لها.

ومِن صُوَر الحِيَل: ما لَو كانَ عِنْد شخصٍ نِصَابٌ كامِلٌ مِن الإِبِل، أو البَقر، أو الغَنم، فلَمَّا قارَب الحَوْل بَاع واحِدةً، أوْ ذبَحها فِرارًا مِن الزَّكاةِ، فالفارُّ من الواجِب لا ينْجُو منْه، ولا تسْقُط عنْه الزَّكاةُ. وإذا لَم يكُن للحيلَة أثَرٌ فإنَّ الواجبَ يبْقَى علَى وُجوبِه، والمحرَّمُ علَى تحريمِه.

بَل إنَّ عُقوبَة المتحيِّلين علَى محارِم اللهِ أشَدُّ مِن عُقوبَة الفاعِلينَ لَها علَى سبيلِ الصَّراحَة؛ ولهذا قلَب اللهُ أولئِك اليَهودَ الَّذين تحيَّلوا على السَّبْت قردَةً وخنازِيرَ والعِياذُ باللهِ؛ لأنَّ هَذا مِن بابِ الاستهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، والاستخفافِ به، والاستهانَةِ بأحْكامِه، أفلَيْس الله عَزَّوَجَلَّ عالمًا بِما تُريد، فكَيْف تخادِعُه؟! ولهذَا كانَ المنافِقُون أشدَّ إثمًا وعُقوبةً مِن الكافِرينَ؛ لأنَّهم تحيَّلُوا علَى الله عَزَّوَجَلَّ، وخادَعُوه، فأظْهَروا أنَّهم مُسلِمون، وهُم كافِرُون في الواقِع، بِخِلاف الكافِرينَ؛ فإنَّهم صَرَّحوا بذَلِك، وهُم على كُفْرِهم.

ومسألةُ الخُلْطة خاصَّة بالمواشي عندَ جُمهور أهلِ العِلْم؛ لأنَّها جاءَت في سياقِها، وعلَيْه فإنَّنا نستفيدُ منْها أن خُلْطة الأوصافِ تُؤثِّر في المواشِي، بمَعْنى أن يتمَيَّز مالُ كلِّ واحدٍ من المالِكَيْن، ويشْتَركا فيما يتعلَّق بشُؤون الماشيَة، فالماشيَةُ إمَّا أن يكون المالِكُ لها واحدًا، أو اثْنَين مُشتركَيْن فِيها على وجْه الشُّيوعِ، أو اثْنَين مشترِكَيْن فيها شركةَ أوصافٍ، فهَذه ثلاثَةُ أقسامٍ:

الأوَّل: إذا كانَ المالِكُ واحدًا، فوُجوب الزَّكاة علَيْه معلومٌ ظاهِرٌ، كما لو كانَ رجلٌ يمْلِك أرْبَعين شاةً، فعلَيْه زكاتُها.

الثَّاني: إذا كانَ الاشْتراكُ علَى سَبيل الشُّيوعِ، بمَعْنى أنَّ هذا المالَ مشتَرَكٌ بَين شخْصَين أنصافًا، لأحدِهما نصْفٌ، وللآخرِ نصْفٌ، بحيث تكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الغَنم -إن كانَ المال المختلَطُ غنمًا-، أوْ كُلُّ واحدةٍ مِن الإبل -إن كانَ المالُ المختلَط إبلًا-، يكونُ لكلِّ واحدٍ من الشَّريكَيْن في الواحِدَة مِن أعيان هذا المالِ نَصِيب فِيها، بحَيْث لَو تلفَتْ واحدَةٌ منْها فهِي علَيْهما جميعًا، فَفيه الزَّكاةُ؛ لأَنَّه مالٌ مجتَمِعٌ، وإنْ كان كلُّ واحدٍ منهما، لو انفَرد لم تجِب علَيه الزَّكاةُ؛ لأَنَّه لا يملِك إلا نصفَ نصابٍ.

التَّالث: شركة الأوْصَاف، بأنْ يتميَّز مالُ كلِّ واحدٍ منْهما، لكن يشتَرِكان في المرْعَى، وهُو مكانُ الرَّعي، والمحلَب (مكانُ الحَلْب) والفَحْل واضحٌ، والمسرحُ، وهُو أن تخْرُج الإبلُ إلى أماكنِ الرَّعي سواءً، وتأْكُل العُشْب مجتمِعَة، والمراحُ المأْوى، فخُلْطة الأوصافِ هي أنْ يكونَ مُلك كلِّ واحدٍ من الشَّريكَين مستقلًّا متعيَّنًا عَن مال الشَّريك الآخَر، وإنَّما يشتَرِك في الأُمور الخَمْسة، الَّتي هِي: (الفَحْل، والمسْرَح، والمحْلَب، والمرْعَى، والمرَاح)، فَفِي هَذه الحالِ تجِبُ الزَّكاةُ علَى هذا المالِ المختَلَط خُلطةَ أوصافٍ، وإِن كانَ كلٌّ منهما، لو نَظر إلى نَصيبِه لَم يكُن مْن أهلِ الزَّكاةِ، وهَذا خاصٌّ بالماشِيَة، أمَّا ما عَدَاها فإنَّ كلَّ واحدٍ من المشتركَيْن لَه حُكم نَصيبِه، ولا عِبْرة فِيها بالجمْع ولا بالتَّفريقِ.

ولهذا لو قُدِّر أنَّ إنسانًا له مِن المال -غيرَ الماشيةِ- نِصفُ نصابٍ فِي هذا البلدِ، ونصفُ نصابٍ في البلَد الآخرِ، فإنَّه تجِب عليه الزَّكاةُ، ولَو كانَ متفرِّقًا، لكِن لو كانَ له نِصْف نصابٍ مِن الماشيَةِ هُنا، ونِصْف نصابٍ مِن الماشيةِ فِي بلدٍ آخرَ لم تجِبْ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لا يُجْمَعُ بيْنَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

ولَو فُرِض أنَّ رجلًا تُوفِّي، وترَك نصابًا مِن الذَّهب، وورِثَه ابناهُ فلَا زكاةَ عليْهِما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منْهُما لا يمْلِك إلا نصفَ نِصابٍ، ولَو ترَك لهما أرْبَعين مِن الغَنم، وبَقِيت طُولَ الحَوْل لم تُقسَّم فعلَيْهما الزَّكاةُ؛ لأنَّ الجمع والتَّفريق في الماشيةِ مؤثِّرٌ، وفي غيرِها لا يؤثِّر، بل كلُّ إنسانٍ على حَسب مُلكِه.

إذَن: فالماشيَةُ تختصُّ عَن غيرِها بأُمور، منْها أنَّ الجمْع والتَّفريقَ يُؤثِّران فيها، بخلافِ غيرِها.

والفَرْق بيْن شَرِكة الأوْصاف وشَرِكة الشُّيوع: أنَّ شركة الشُّيوع يشْتَرِكُ فِيها الرَّجُلان في هذا المالِ، وشرِكَةُ الأوصافِ ينْفَرِد كلُّ واحدٍ منْهُما بمالِه، لكِن يشْتَرِكان فيما يختصُّ بالماشِيَة مِن المرْعَى، والمحلَب، والمسْرَح، وما أشْبَه ذلك، وقدْ جُمِعت في هذا البيْت:

إِنَّ اتِّفَاقَ فَحْلٍ مَسْرَحٍ وَمَرْعَى ... وَمَحْلَبِ المَرَاحِ خَلْطٌ قَطْعًا

والدَّليل على اشتِرَاط هَذه الأُمورِ الخَمْسَة لتحقُّق الخُلْطة: أنَّ هذا هُو المعروفُ بَين النَّاس، ولَوْلا أنَّ هذا هُو المعروفُ لاشتَرَطْنا اتِّحاد الرَّاعي، واتِّحادَ الأَواني في الحَلْب، ولكِن لما كان المعروفُ أنَّ الخُلطَة تتحقَّقُ بالأُمورِ الخَمْسة صارَ مَا دُونها غيرَ شَرْطٍ. فالأُمور الخمْسَة المذكُورةُ فِي البيْت هِي أدْنَى ما يُمْكن أن تتحقَّق فِيه الخُلْطة[1].

وقولُه: «**خشيةَ الصَّدَقة**» عُلِم منْه أنَّه لو جَمَعُهما لخشيةِ المشقَّة فقَط فهذا غرَضٌ شرْعِيٌّ، ولا شَيْء فيه.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٦٤). لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ**»، «**ما**» شرطية، و«**كان**» فعلُ الشَّرط، و«**فإنَّهما يترَاجعانِ**» جوابُ الشَّرط.

وقولُه: «**مِن خَليطَيْن**»، «**مِن**» بيانٌ لـ«**ما**» الشَّرطيَّة، أي مَا وُجِد من خليطَين، والخَليطان هما الشَّريكان، وتراجُعُهما بالسَّوية أي أن الزَّكاة تجب عليهما مَع الاخْتِلاط، والمرادُ بالسَّوية أي: بالقِسْط، وليْسَت السَّويةُ سويةَ الوَاجِب؛ لأنَّ سويَّة الواجِب تختَلِف، ولكِن المراد بالسَّوية هنا: القِسْط، بحَيْث لا يُزاد أحدُهما عَن نَصيب حقِّه، فإذا كانَ رجُلان لهما غنَمٌ مختلِطَةٌ، لأحَدِهما أرْبَعون، وللثَّاني عِشْرونَ، فالمجْمُوع ستُّون، فتَجِب فِيها شاةٌ، ويكونُ عَلى صاحِب الأَرْبَعين ثُلثَا القِيمَة، أو: ثُلثَا الشَّاة، وعلى الثَّاني ثُلُثها فقَط.

فهذه الخُلْطة هي خُلْطة اشتراكٍ علَى سَبيل الشُّيوع، وخُلطَة أوصافٍ، بأنْ ينْفَرد مالُ كلِّ واحدٍ منْهُما، لكِن يشترِكان في الأُمور الخمْسَة، ولا بُدَّ أن تكونَ مَوجودَةً فِي جَميع الحوْلِ، فإن لم تُوجَد فِي بعْضِ الحَوْل بطَلت الخُلْطة. أيْ لَو كان المرْعَى واحِدًا، والمراحُ واحدًا أيضًا، لكِنَّ المحلَب مختَلِف، بحيْثُ يذهب كلٌّ بإبِلِه أو غَنَمِه ويحلِبُها منفرِدَةً، فإنَّه لا يَكُون هُناك اشترَاكٌ ولا خُلْطَة.

قوله: «**ولا يُخرج في الصَّدَقةِ**»، أي صَدقة الإِبل والغَنَم، وقَد سَبق أنَّه يَجِب في الإِبل شاةٌ فِيما دُون خمْسٍ وعِشْرين، ومِن الإبل فِيما بلَغ خمسًا وعِشْرين ومَا زادَ.

قولُه: «**هَرِمَةٌ**» هِي كَبِيرةُ السنِّ؛ لأنَّه قَد فسَد لحمُها، ورُبَّما وقفَت عنِ الإنتاجِ، فَفِيها ظُلم لأهلِ الزَّكاةِ، فلَا يجوزُ أن يُخرِج المالِكُ هرِمَة، ولا يَجُوز للمصَّدِّق -وهُو مَن يبْعَثُه الإمامُ لقَبْض الزَّكاة- فهُو مصَّدِّق بمَعْنى آخِذٌ للصَّدقَة، فلا يجوزُ له أن يقْبَلها.

قولُه: «**ولَا ذَاتُ عَوَارٍ**»، أي: ذات عيب، فالعَوَار في اللُّغة العيْبُ، وحدُّ العيب هُو مَا تنْقُص بِه القِيمَة، أمَّا إذا كان عيبًا يسيرًا فلا يضُرُّ ولا يؤثِّر.

لكِن إن كان ما عنْدَ الإنسانِ أكثرُها معيبةٌ، فإنَّه يُقال له: أخْرِجْ واحدَةً سليمةً بقَدْر قِيمَة جَميع المالِ، المعيبِ مِنْه والسَّلِيم، وإنْ كان مَا عنْدَه مِن السَّائِمة كلُّها معيبةٌ، فإنَّه يُخرِج معيبةً مِن جِنْس مالِه. ولَا يُكلَّف أكْثَر مِن ذَلِك.

قولُه: «**ولَا تَيْس**» وهُو ذَكَر الماعِز، فَلا يُخرِجه، إلَّا أنَّ العُلَماء استثْنوا تَيْس الضِّراب بِرِضَى رَبِّه، وهُو التَّيْس الَّذي يضْرِب -أي: ينْزُو علَى الغَنَم-، بِشَرط أنْ يرْضَى ربُّه؛ لأنَّ فِي ذلك مصلحَةً، ولكنَّا نَزِيد شرْطًا آخر، وهُو أن يكُون عنْد المصَّدِّق ماعِزٌ تنْتَفع بهَذا التَّيْس؛ فتَيْس الضِّراب يجُوز إخراجُه؛ لأجل تميُّزه وخيْرِيَّتِه، بشرْطِ أن يكُون ذلك بموافَقَةٍ من المتَصدِّق؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقِ**».

فإن قِيل: المعروفُ أنَّ التَّيس الَّذي لا يضْرِب أحْسَن مِن غيرِه وأرْغَب، فلماذا يجُوز إخراجُ الَّذي يضرِبُ دُون الَّذي لا يضْرِب؟

فالجوابُ: أنَّه إذا كانَ المقصودُ الأكلَ فالَّذي لا يضْرِب أحسَنُ وأرْغَب، أمَّا إذا كان المقصودُ التَّنميةَ فالَّذي يضرِب أحسنُ وأغْلَى قيمةً.

وقولُه: «**إِلَّا أنْ يَشاء المصَّدِّق**» عائِدٌ على الجملةِ الأخِيرَة، وهِي «**ولَا تَيْس**»، ولا تَجُوز ان يراد بها (هَرِمة)؛ لأنَّ الهَرِمة معيبةٌ، والسَّبب فِي ذَلك: أنَّه لَو فُرِض أن المصَّدِّق أراد أن يُحابِي صاحِبَ المالِ ويأْخُذ منْه معيبةً أو هَرِمة فلَا يجوزُ ذَلك؛ لأنَّ «مَا عاد إلى المشيئَةِ فِي بَاب الولاياتِ يَجِب أن يُراعَى فِيه الأَصْلح»، وهذه قاعِدَةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[النور:٤]، فالآية فيها ثلاثة أحكام، فقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ عائد على الأخير منها بالاتفاق، وهو قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ولا تعود على الأول بالاتفاق، وهو قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾؛ لأن الجلد لا يسقط بالتوبة بعد القدرة، وأما الثانية ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ ففيها خلاف بين العُلَماء، والقاعدة أن الاستثناء أو الشرط إذا تعقَّب جُملًا عاد إلى الكل ما لم يوجد مانعٌ، والمانع هنا أنه لا يجوز للمصدق أن يقبل ذات العوار أو الهرمة.

والمصَّدِّق لـو قَبِل المعيبةَ لكَانت هَذه خيانةً، ولَا يحِلُّ له ذلِك، لكِـن لو رَأى المصْلحةَ فِي أخذِه التَّيْس جازَ، والمصلَحةُ -كَما تقدَّم- أن يكونَ تيْسَ ضِرابٍ، وعَلَّلوا ذلِك بأنَّ نقْصَه في الذُّكورةِ يُجبَر بكمالِه في الضِّراب، فإذا رأى المصَّدِّق أنْ يأخذَ التَّيس؛ لأنَّ عنْده غنمًا تحتاجُ إلى تيْسٍ، فله ذلِك؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**إلَّا أنْ يشاءَ المصَّدِّق**»، لكِن إِن كانَتْ كلُّ الغَنم تُيوسًا فإنَّه يُخرِج تَيسًا؛ لأنَّه لا يكلَّف أكثرَ ممَّا في مالِه.

بَقي أن يُقال: إذا كان لا يُخرِج ذاتَ عَوارٍ، ولا هَرِمةً، ولا تَيْسًا إلَّا بمشيئةِ المصَّدِّق، فهل يُخرِج الطَّيِّب الأعْلَى؟

فالجوابُ: إذَا رَضِي صاحِبُ المالِ فلَا بأْسَ، وأمَّا بِدُون رضاهُ فلَا يجوزُ؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لمعاذِ بْن جَبل: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِم أَمْوَالِهِمْ**»[1].

قولُه: «**وَفِيْ الرِّقَةَ**» بالكسر كعِدَة، وأصلُه ورِق، أو وَرَق، وهُو الفضَّة، قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف:١٩]، فحُذِفت منها فاءُ الكَلِمة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وعوِّضَت عنها هاءُ التأنيثِ، فصارَت رِقَة، مثْل عِدَة.

قولُه: «**فِي مِئَتَي درْهمٍ**»، وهَذا بدلُ اشتمالٍ، أوْ بدلُ بعضٍ مِن كُلٍّ؛ لأنَّ الرِّقة تشْتَمل مئتي درْهَمٍ ومَا زَاد وما نَقص.

وقوله: «**رُبْعُ العُشر**» مبتدأ مؤخَّر، أي أنَّ الرِّقة فيها رُبْع العُشْر، أي: واحِدٌ مِن أرْبَعين؛ وعَلى هَذا اقْسِمْ ما عنْدَكَ مِن الفضَّة علَى أرْبَعين، والخارِجُ في القِسْمة هي الزَّكاةُ، قَلَّت أو كَثُرت.

وقد عَلَّق النِّصابُ هُنا بالعَدد بقوله ﷺ: «**فِي مِئَتَي درْهَمٍ**»، أما فِي حديث أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]، فعلَّقَه بالوَزْن، ومِن ثَمَّ اختَلف أهْلُ العِلْم، فقالَ أكثر أهلِ العِلْم: إنَّ المعتَبَر الوَزْن؛ لأنَّه هُو الَّذي ينْضَبِط، فإنَّ المثاقِيل لم تخْتَلِف في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، بِخلاف الدَّراهِم، فإنَّ الدَّراهِم مختَلِفَةٌ، كانت -كما قِيل- في عَهْد النَّبي ﷺ منْها مَا يَكُون ستَّة دَوانِق، ومِنْها ما يكونُ ثمانِيةَ دَوَانِق، فلمَّا تولَّى عبدُ الملِك بْنُ مروانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَّدَها وجَعلَها وسطًا، سبْعَة دَوانِق، وهَذا متأخِّرٌ عَن حياة الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومِن العُلَماء مَن قَال: إنّ المعْتَبر العَددُ، وأنَّ مِئَتي درْهَمٍ فِي عهْد الرَّسول ﷺ تُساوِي في الوَزْن خمْسَ أواقٍ، بدَلِيل أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**كانَ صَداق النَّبيِّ ﷺ لأزْوَاجِه ثِنَتْي عشْرَة أوقِيَّة ونَشًّا**»[2]، والنشُّ نصْفُ أوقِيَّة، والأُوقيَّة تبْلُغ أرْبَعين دِرهمًا، وإِذا كانَتْ ثِنْتَي عشْرَةَ أوقيَّةً ونْصفًا فإِنَّ صداقَهُن يكُون خمس مئَة درْهَمٍ،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٦).

إذن: فحَدِيث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلٌ علَى أنَّ الدَّراهِم فِي عهْد الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلُّ أرْبَعين درهمًا يُعْتبر أوقيَّةً.

فهَذا دليلٌ واضحٌ علَى أنَّ الأواقِيَ فِي عهْد الرَّسولِ ﷺ كلُّ أوقيَّةٍ كانَت تُساوي أرْبَعين درهمًا؛ فالمعْتَبر العدَدُ، وهَذا ما ذَهب إلَيْه شيخُ الإسلامِ ابْن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنَّ جُمهورَ أهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ المعْتَبر الوَزْن.

وما دُمنا نقولُ: إنَّ العددَ في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البالِغَ مئَتَيْ درهمٍ يُساوِي خمسَ أواقٍ، فإنَّنا نعْتَبر الدَّراهِمَ بالعَدد، ونعْتَبر غيرَ الدَّراهِم بالوَزْن، وحينئذٍ نأخُذ بالدَّليلَيْن جميعًا، فنَقُول: نِصابُ الفضَّة مِن الدَّراهِم مِئَتا درْهَم، قلَّ مَا فيه من الفضَّةِ أو كَثُر، فما تعامَلَ النَّاس به وسَمَّوْه درهمًا فهُو درْهَمٌ، حتَّى لو كان ثقيلَ الوَزْن، أوْ كان خفيفَ الوَزْن، وهَذا ما ذَهب إلَيْه شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنْكَر علَى مَن خالَف ذلك.

والقَوْل الثَّاني: هُو قولُ جُمهورِ أهْلَ العِلْم، وهُو أنَّ المعْتَبر هُو الوَزْن، حتَّى إنَّ بعْضَهم قَال: إنَّ الخِلافَ شاذٌّ.

قولُه: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِيْنَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»، أيْ: إن لم تكُن إلا تِسعينَ دِرهمًا ومِئةً فلَيْس فِيها صدَقة، إلَّا أن يشاءَ ربُّها، وإن كانَ خمسةً وتِسْعين ومئةً فلا زكاةَ فِيها، وإنَّما ذكَر التِّسعينَ دُون الخمْسِ والتِّسعين؛ لأنَّهم يَدَعون الكَسْر فِيما بَيْن الأعشَار فِي عقْد العَدد، فكأنَّه قال: فإنْ لم يكُن إلا تسعةً وتِسْعينَ ومِئةً.

وبناءً علَيْه فَما دُون المئَتَيْن مِن الدَّراهِم ليْس فِيه زكاةٌ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ أن المعتَبَر العددُ، فجاءَ منطوقًا بِه، وجَاء مفهومًا، فالمنْطُوق في قولِه: «**فِيْ كُلِّ مِئَتَيْ**

دِرْهَم رُبْعُ العُشْرِ»، والمفْهُوم ما دُون ذَلك ليْس فِيه شيءٌ، وجاءَ بِه بهَذا المفهومِ منْطوقًا، فقالَ: «**فإِنْ لَمْ تكُن إلا تِسْعينَ ومِئةً، فلَيْس فِيها صدقَةٌ، إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها**»، وإذا أرَدْنا أن نعرِف كَم تبْلُغ بِالأَوْزان الحديثَةِ؟ نُبيِّنُها فيما يلي:

الدِّينارُ يُساوي أربعةَ غِرامات ورُبعًا.

والدِّرهم يُساوي سبعةَ أعْشَارِ المثْقال.

فإذا ضربْت سبعةَ أعشارٍ في مِئَتي درهمٍ يكونُ النَّاتجُ مئةً وأرْبَعين مثقالًا مِن الغِراماتِ، وإذا ضَربْتَ فِي أرْبَع غِراماتٍ ورُبع كان الناتجُ خمسةً وتسعينَ خمس مئةً غرامٍ.

ويقول الصَّاغة: إن الرِّيال العربيَّ ثِنْتا عشرَ غرامًا إلا رُبعًا، يعْني أحدَ عَشر غِرامًا وثلاثَةُ أرباعٍ، فإذا قُسِّم عليه خمسةٌ وتسعون وخمسُ مئةِ جرامٍ يكون النَّاتج: واحدًا وخمْسِين ريالًا إلا شيئًا.

قوله: «**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهَ مِنَ الإِبْلَ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَةُ**»، والجذَعة تكون في إحدَى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين، فإذا كان عنْدَه من واحدٍ وستِّين إلى خمسٍ وسبعينَ وليْس عنده جذعَة، ولكِن عنْده حِقة فإنَّ المصَّدِّق يَقبل منه الحِقة، فقَبُول الحِقة شرطُه ألا يكون عندَه جَذعة، فإنْ كانَ عنده جذَعة فلا تُقبَل منْه الحِقَة ولو دَفْع الجبران.

قوله: «**وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا له، أَوْ عِشْرِيْنِ دِرْهَمًا**»، الوَقْص بيْن صدَقة الحِقَة وصدَقة الجَذَعة خمسةَ عشرَ بعيرًا، أي مِن ستٍّ وأربعينَ إلى ستِّين، وجعَل مُقابِلها في بابِ الجُبْران، وهِي أنْقَص في التَّقويم فِيما إذا كانَ عِنْده خمسَ عشرةَ

مِن الإِبلِ؛ لأنَّ خمسَ عشرةَ مِن الإبلِ فِيها ثلاثُ شِياهٍ، وهُنا خمْسَ عشرةَ جبْرُها شاتَان؛ لأنَّه كلَّما زاد العدَدُ نقصَت النِّسبَة.

فلَو قالَ قائِلٌ: لماذا كانَ الجُبرانُ شاتَيْن فِي مُقابل خمسةَ عشرَ بَعِيرًا؟

فالجواب: أنَّه كلَّما زادَ العدَدُ نقَصت النِّسبة، بخلافِ الَّذي عنده خمسةَ عشرَ فقَط، فعلَيه ثلاثُ شياهٍ.

وقولُه: «**استَيْسَرتَا لَه**» أي: إذا كانَت موْجُودةً عنْده مُتيسِّرة، فإِنْ لم تكُنْ عنْدَه؛ فإنَّه لا يُلزَم بالشِّراء، ولكِن يدْفَع عِشْرِين درهمًا، وهذا يدُلُّ على أنَّه في عهدِ الرَّسول ﷺ كانَت الشَّاتانِ تُساوِي عِشْرِين دِرْهمًا، أي أنَّ الشاةَ بعَشْرَة دراهِم، وهذا في عهد النبيِّ ﷺ، أمَّا الآن فسِعْر الشاةِ يُساوي أكْثَر مِن ذلك بكثيرٍ؛ فنحوِّل العِشرينَ درْهَما إلى شاتَيْن وتُخرِج القِيمة إن لَم تُوجَد الشَّاتانِ، فتُقوِّم الشاتَين بما هو أحَظُّ للفُقَراء، وتدْفَع القيمة.

فإذا لم يجد شَاتَيْن ولا عِشْرين دِرهمًا فإنَّها تبْقَى في ذمَّتِه دَينًا ولا تسقط.

وقوْلُه «**أوْ**» هُنا للتَّخْيير، وعلَى هَذا فيَجِب على المصَدَّق أن ينْظُر الأصْلَح لأهْلِ الزَّكاة، بشَرْط ألَّا يكون هناك ظلمٌ على صاحِب الحقِّ، فإذا رأَى أنَّ الأفْضَل أنْ يدْفَع عشْرِين درهمًا دَفع عشْرِين درْهمًا، أو شَاتَيْن دفَع شاتَين كذَلك.

وقُوله: «**فإنَّها تُقْبل**» مبْنِيٌّ للمجهولِ، والقَابِل هو المصَدِّق، فتُقبَل منه الحِقَّة، ويجْعَل معَها شاتَيْن إن استيْسَرتا له، أو عِشْرين درهمًا، جبرًا لما نقَص مِن السنِّ، لأنَّ الفَرْق بيْن الجَذَعة والحِقة سَنةٌ كامِلَةٌ، وهذا تتغيَّر بِه القِيمَة، لكِنَّ الشَّارع هُنا لم يقل: علَيْه الفَرْق بَين القيمتَيْن.

وكانَ الَّذي يتبادَرُ إِلى الذِّهن أن يقولَ: فإنَّها تُقْبل منه الحِقَة، ويدْفَع الفرْقَ بَين القيمتَيْن، وإِذا كان كذَلك فإنَّ هذا يختَلِف باختِلَاف الأزْمَان، واخْتلافِ الأمَاكِن، فقَد يكونُ في سَنَةٍ مِن السَّنواتِ الفرْقُ بيْنَهما خمْسِين درهمًا، وقَد يكونُ في سنةٍ من السَّنوات الفرقُ بينَهما مئةً، وقدْ يكونُ في سنَةٍ أُخرى ثَلاثِين؛ ولذَلِك حدَّدها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنفسِه، حتَّى لا يحْصُل النِّزاع والخِصَام بَيْن المصّدِّق والمصَّدِّق، (المُصّدِّق هو دافع الصَّدَقة، والمُصّدَّق هو آخذ الصَّدَقة)؛ لأَنَّنا لو رجَعْنا إلى اختلافِ القِيمَتَيْن، أو الفَرْق بين القيمَتَيْن لكانَ المصَّدَّق يقُول: (الفرق مِئتَان)، والمصدِّق يقولُ: (الفرق مِئَة)، فمِن أجْل دَفْع النِّزاع وقطْع الخِصام قدَّرها الشَّارع.

ونظيرُ هَذا ما جاءَ في المصرَّاةِ إِذا تبيَّن للمُشْتري التَّصريةُ، والمصرَّاة: هِي البَهيمَة الَّتي حُبس لبَنُها عنْد البَيْع، مِن إبلٍ أو بقرٍ، أو غنَمٍ، حتَّى إذا رآها المشْتَري ظنَّ أنَّها كثيرةُ اللَّبن؛ فجعَل لَه الشَّارع الخيارَ ثلاثَةَ أيامٍ، ويَرُدُّ معَها صاعًا مِن تمْرٍ عوضًا عن اللَّبن الموْجُود حينَ العَقْد، ولَيْس العِوَض عَن اللَّبن المحلُوبِ بعْد العَقْد؛ لأَنَّه هُو الَّذي نَما ونَشَأ فِي مُلك البَائِع، أمَّا ما بَعْد العَقْد فإنَّه في مُلْك المشْتَري، ولَيْس له قِيمةٌ، فهَذا اللَّبن الَّذي في ضَرْع البهيمَة عِنْد العَقْد، لوْ قُدِّر بالقِيمَة لحصَل نِزاعٌ بَيْن البائِع والمشْتَري في قيمَتِه، فرُبَّما يقولُ البَائِع: اللَّبن الَّذي فِيها صاعٌ، ويُساوِي عشرةَ رِيالاتٍ، ويقُول المشْتَري: ما وَجدْت فِيها إلا مُدًّا، ويُساوِي رِيالَيْن ونِصفًا، فيَحْصل النِّزاع، فجَعل الشَّارِع الواجبَ صَاعًا من تمْر، قطعًا للنِّزاع، فهَذا مثْلُها، حيْثُ جَعل العوض شاتَيْن، أو عِشْرين درْهمًا.

وهاتان الشَّاتانِ تكُونانِ علَى نحْو الإِبل جودةً ورداءَةً، ويتْبَع في ذَلِك العَدْل، فلَا يُؤخَذ شَاتانِ طيِّبتانِ، والإِبْل مِن الوَسط، ولا العَكْس، وإنَّما تُؤخَذ شاتَان على

قدْر القِيمَة، فتكُونان متوسِّطتَيْن، فإِنْ لم تتيسَّرا لصاحِب الإِبل فإنَّه يدْفَع عشْرِين درْهمًا بالعَدد لا بالوَزْن؛ لأنَّ الحدِيث اعتْبَر العَدد.

وهَاتانِ الشَّاتانِ أوِ العِشْرون درْهما ليْسُوا جبرًا، ولكنَّه دفْعٌ للزَّائد؛ لأنّ المصَدِّق -الدَّافع- دفَع أكْثَر مما وَجَب علَيْه، فيُعْطي عوضًا عن الزَّائِ عِشْرين درهمًا أو شاتَيْن.

هذا هو ما يُفيده الحديثُ، فإن قيل: إذا كان الجُبرانُ لا يُساوي الفرقَ بَين الجَذعة والحِقَة، فهل يُزاد في الجبْران؟

فالجواب: أنَّه لا يُزاد، بَل يُوقَف علَى النَّصِّ، سواءٌ كانَ الجُبْران لصَاحِب المالِ، أو للسَّاعِي، فما دَام الشَّارِع قدْ قَدَّر الجُبرانَ بشاتَيْن فَلا يتعرَّض لَه؛ لأنَّه مخالفٌ لتقْدِير الشَّارِع، وطَرِيقٌ إلى الاختلافِ فِي قدْر الجُبْران، ونظِيرُه تقْدِير الشَّارع صاعًا من تمرٍ عوضًا عن لبَن المصرَّاةِ إذا ردّها المشتري.

قولُه: «**رواه البخاريُّ**» لكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه مُفرَّقًا في صحيحِه، كعادَتِه في أغْلَب الأحيانِ، إمَّا على حَسَب الأسانِيد، أوْ عَلى حسبِ الأَبْواب، كما يرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولكِنَّ المؤلِّف ابْنَ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمَعَه، وهذَا حسَنٌ.

من فوائدِ هَذا الحدِيث:

١- العَملُ بالكِتَابة في الحدِيث، وأنَّ أصْلَ كتابَةِ الحَديثِ موْجُودٌ في عهْد الخُلَفاء الرَّاشِدين، كما هُو موْجُودٌ في عهْد النَّبيِّ ﷺ، فقَد قال النبيُّ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِيْ شَاةٍ**»[1]، وكانَ عبدُالله بْن عمروِ بْن العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مِن أكْثَر الصَّحابة حدِيثًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها شجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان يكْتُب الحديثَ، والعَملُ بالكِتَابة في نقْلِ الحديثِ وروايَتِه أمرٌ مجْمَع علَيْه، مع دلالة النَّصِّ علَيه، وإشارةِ القُرآنِ إلى ذَلِك؛ فإنَّ اللهَ تَعالى جعَل الكِتابةَ مِن الطُّرق التي تتوثَّق بها الحُقوق، قال الله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- جوازُ الإشارَة إلى ما لَيْس بموْجُودٍ، بل مُتصوَّر فِي الذِّهن؛ لقوْلِه: «**هَذِه فريضةُ الصَّدَقةِ**»، وذَلك قبْلَ أن يكتُبَها.

٣- أنَّ الصَّدَقَة في جميعِ أحوالِها وأوْصَافِها وأنواعِها ومقادِيرِها فريضَةٌ، حتَّى في صرْفِها فريضةٌ، فليْسَت راجِعةً إلى اخْتيار المكلَّف الَّذي وجَبَت علَيْه؛ ولهـذا لما ذَكـر اللهُ عَزَّوَجَلَّ أهـلَ الزَّكـاة قـالَ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، فلَا يجُوز لنا أن نتعدَّى ما فَرض اللهُ فِيها، كَما لا يجُوز لنا أن نتعدَّى ما فَرضَه الله في الصَّلاةِ.

٤- أن النبيَّ ﷺ يُضاف إليه الفَرْض؛ لقولِه: «**الَّتي فرَضَها رَسولُ اللهِ**»، فالرَّسولُ ﷺ كَما أنَّه يُوجِب ويأْمُر فهُوَ يفرِض أيضًا، فهُو يُوجِب كما في قولِه ﷺ: «**غُسْلُ يوم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]، وهُو يأْمُر كما في أحاديثَ كثيرةٍ لا تُحصى، وهُو -أيضًا- يفرض، كَما في هذا الحديثِ، وكَما في قولِ ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود، رقم (٨٧٩)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢).

فإن قِيل: هَلْ يستقِلُّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالحُكْم، ويحْكُم مِن عنده؟

فالجوابُ: أنَّ هذا على قِسْمَين:

قِسمٌ يكُون بوحيٍ، وقِسمٌ آخَر يكُون من عندِه، لكِنَّ إقرارَ اللهِ له يجعلُه في حُكْم الوَحْي، كما أنَّ الصَّحابيَّ إذا فعل فعلًا، أو قال قولًا، وأقرَّه النبي ﷺ عليه يكون في حُكم السُّنَّة، فكأن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الَّذي قالَه أو فعلَه، فكذَلك ما حكَم بِه الرَّسولُ ﷺ وأقرَّه الله علَيه؛ فإنَّه يُضاف إلى الله تَعالى وحيًا عَلى سبيلِ الإِقْرار.

٥- أنَّ هذا الفرْض الَّذي فرَضه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرضٌ على المسْلِمين، فهل يُؤخَذ منه، أن الكَافِر لا يُخاطَب بفُروع الشَّريعَة؟

ظاهِرُه كَذلك، وهُو كَذلك -أيضًا- بالنِّسبة للمخاطَبة في الدُّنيا، فإنَّنا لا نُخاطِب الكافِرَ بالزَّكاةِ وهُو لم يُسْلِم، وفي حديثِ مُعاذ الَّذي قبْل هذا الحديثِ أمَرَه أن يدْعُوَهم أوَّلًا إلى التَّوحيدِ، ثُمَّ إلى الصَّلاة، ثُمَّ إلى الزَّكاة، ومِن الجَهْل أن نقُولَ لكافِرٍ يشْرَب الدُّخان: إنَّه حرامٌ، بل نأمُرُه أوَّلًا بالإسلامِ، فالكُفَّار لا يُخاطَبون بفُروعِ الإِسْلام في الدُّنيا، ولكِن يُعاقَبون علَيْها في الآخِرَة.

وهُنا ثلاثَةُ أُمورٍ بالنِّسبة لشَرائِع الإِسْلام في حقِّ الكافِر:

أولًا: لا يُخاطَب بِها في الدُّنيا ولا يُلْزم بها، بَل يُؤمَر بالإِسْلام أوَّلًا.

ثانيًا: إذا أسْلَم لا نأْمُرُه بقضائِها؛ لأنَّ الله تَعالى يقُول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فلا نُضمِّنُهم، ولو كانُوا قاتِلِينَ لأبنائِنا وإخوانِنا إذَا أسْلَموا؛ لأنَّ الإسلامَ يهْدِم ما قبْلَه.

ثالثًا: بالنِّسبة للخطاب في الآخِرَة فإنَّهم يُعاقَبون علَيْها، بدَلِيل قوله تَعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر:٤٠-٤٦]، فذكَرُوا ثلاثَةَ أشْياءَ.

ولعلَّ قائِلًا يقولُ: إن كونَهُم يُكذِّبون بيوم الدِّين هو الَّذي أوْجَب لهم الدُّخولَ في النَّار؛ لأَنَّه كُفْر، فلا نُسلِّم أن يكُونُوا مخاطَبِينَ بالفُروع؟

فالجوابُ: لوْلا أنَّ لترْكِهم فروعَ الشَّريعةِ أثرًا في دُخولِهم النَّار لما ذَكَرُوه، ولكانَ ذِكْرُهُ عبثًا لا فائِدَة منْه، بل إنَّهُم يُعذَّبون على الأُمورِ المباحَة للمُسْلم، مِن الأَكْل والشُّرب واللِّباس؛ لقولِه تَعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣]، فقولُه: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ﴾، مفهومُه أنَّ غيرَ المؤْمنين عليهم جُناحٌ، وهَذا المفْهُوم هو منْطوقٌ في آياتٍ أُخْرى، قال تَعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فهِي لهُم في الدُّنيا مباحةٌ حلالٌ، وهِي خالِصةٌ يومَ القِيامَة لا شائِبَةَ فِيها، ولا يلْحَقُهم فِيها تبِعَةٌ، وهَذا دَليلٌ علَى أنَّ غيرَهم بالعَكْس، فالكَافِر مُخاطَب بالشَّريعَة.

٦- أنَّ هذه الفريضَة الَّتي فرَضها رَسولُ الله ﷺ كانَتْ بأمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِه: «**والَّتي أمَـر اللهُ بِها رسولَه**»، والواوُ هُنا عاطِفةٌ، وهِي مِن باب عطْف الصِّفات كما تقدَّم.

٧- حِكْمة الشَّارع في إيجابِ الزَّكاة في الصنف والوَصف والقَدْر؛ لأنَّ الإِبل

فِيما دُون خمْسٍ وعِشْرين، الزَّكاة واجِبةٌ فِيها مِن غَيْر جِنْسها، فهِي واجِبةٌ مِن الغنم؛ لأنَّها لا تتحمَّل أن تجب الزَّكاةُ فِيها من جِنْسها.

أمَّا في الوَصْف وهو السِّن -فهِي مختَلِفة، ففِي خمسٍ وعِشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستٍّ وثَلاثين بنتُ لَبُون، وفي ستٍّ وأرْبَعين حِقّةٌ، وفِي إحْدَى وستِّين جَذَعة، فاختَلَفتِ الأوْصافُ باختِلاف المال؛ لأنَّ كُلَّ مالٍ يُناسِبُه ما أوْجَبه الشَّارع فيه.

أمَّا في القَدْر ففِي ستٍّ وسبعين بنْتَا لَبُون، فزاد قدْرُ الوَاجِب، ثم هناك حكمَةٌ أخْرى، وهِي أن الأسْنانَ المعيَّنة -وهِي الأرْبَعة- الأوَّل والأَخير لا يتكرَّر، وفِيه أيضًا أن الوَسط هو الَّذي يتكرَّر، ثم إنَّ السِّن الأوَّل والأخيرَ لا يكُونانِ فِيما إذا استقرَّتِ الفريضَةُ.

٨- ثُبوتُ الوَقْص فِي زَكاة السَّائِمة، والوَقْصُ ما بَيْن الفرْضَيْن، وهُو معفوٌّ عنْه في السَّائِمة، والصحيحُ أنَّ هَذا الوَقْص لا يثْبُت في غيرِ السَّائِمة، وأنَّه لو زاد عنِ النِّصاب درهمٌ واحدٌ لوجَبَت فيه الزَّكاةُ، وأنَّ الوقص مما تختصُّ به السَّائِمة في الزَّكاةِ.

فلو أنَّ رجلًا ملك مئَتَيْ درهمٍ ففِيها رُبع العُشْر، وإذا ملك مئتَيْن وعَشْرةً ففِيها رُبع العُشر أيضًا، وإذا ملَك أربع مئةً ففيها رُبع العُشْر، ولا يُقال: مِن مئتَيْن إلى أرْبع مئةٍ لا زَكاة فيهِ؛ لأنَّه لا وَقْص، ولَو كان هناك وقصٌ لقيل: لا يُزاد إلَّا إذا وُجِد نصابٌ جَدِيد.

٩- إثباتُ الخُلْطة والتَّفريقُ فِي الماشِيَة، وأنَّه إذا كانَ مالُ الرَّجُل متفرِّقًا، ولَه في كلِّ ناحيَةٍ ما هُو أقلُّ مِن النِّصاب، ولم يكُنِ التَّفريقُ حيلةً فلَا زكاةَ فِيه، كما لَو كَان له عِشرُون شاةً في بلدٍ، وعِشرونَ شاةً في بلدٍ آخَر فلا زكاةَ علَيْه.

وأمَّا غيْرُ السَّائِمة فلا يُؤثِّر فِيه التَّفْريق، فلَو كان عنْدَه مئةُ درهمٍ فِي بلدٍ، ومئةُ درهمٍ في آخَر وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ.

والخُلطة -أيضًا- معَ الغَيْر مؤثِّرة في السَّائِمة، فلَو كان لرجُلَين أرْبَعون شاةً ففِيها الزَّكاةُ، ولو كان لرجُلَيْن مِئتَا درهمٍ فلا زكاةَ فِيها؛ وهذا هو المشْهُور في مذْهب الإمامِ أحمدَ، وهُو أنَّ الخُلْطة في غيرِ السَّائِمة لا أثَر لها، فإذا اختلط اثْنَان في نِصابٍ مِن غيرِ السَّائِمة فلا زكاةَ علَيْهم.

وذَهب بعضُ أهْلِ العِلْم إلى أنَّ الزَّكاةَ تَجِب على الخَلِيطَيْن فِي المالِ الظَّاهر، مثل الحُبوب والثِّمار، واستدلُّوا على ذَلِك بأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يبعث السُّعاةَ لأخْذ الزَّكاةِ مِن الأموالِ الظَّاهِرة، ولم يأمُرْهم بسؤالِ النَّاس: هَلْ لهم شُركَاء في الأَمْلاك أم لا؟ وعدَمُ التَّفصيل يدُلُّ علَى العُموم، وأنَّ المال المشتَرَك مِن الأَمْوال الظَّاهِرة تجِبُ فِيه الزَّكاة، وإِن كان نصِيبُ كلِّ واحدٍ مِن الشُّركَاء أقلَّ مِن النِّصاب.

١٠- حِكْمَة الشَّارع في استقْرَار الفريضَة بعْد انتِهَاء الفَرْض المقَدَّر؛ ووجْهُ الحِكْمة مِن ذَلك أنَّه لو استمرَّ التَّقدير مُعيَّنًا بالشّرع لكان في ذلك شيءٌ مِن المشقَّة، لكن إذا جُعِل إلى أمدٍ ينتَهي إليه، ثُم اطَّردَت القاعِدةُ صارَ ذَلك أسهلَ علَى الدَّافِع، وعلى المدْفُوع إلَيْه.

١١- أنَّه يجوزُ للإنسان أن يتصدَّق وإِن لم تجِبْ عليه الزَّكاةُ، لقولِه: «**إلَّا أن يشاءَ ربُّها**».

١٢- أنَّه لا بُدَّ مِن السَّوْم في زكاةِ بَهيمةِ الأَنْعام؛ لقولِه: «**في الغَنَم فِي سائِمَتِها**»، وهُو شرْطٌ في الإِبل وإِنْ لم يذْكُرها، لكنْ يُقال: إنه يُشتَرط؛ لما سيَأْتي مِن حَديث

بَهْز بن حكيمٍ[١]، وللقياسِ الجليِّ، إِذْ لا فرْقَ، فيُؤخَذ مِن هَذه أن الماشيَةَ الَّتي تُعلَف أكثرَ الحوْلِ، أو الحوْلَ كلَّه، أو نصْفَ الحولِ ليْس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليْسَت سائِمةً؛ أو لم يتحقَّق فِيها الوَصْف الَّذي هُو شرطُ وجوبِ الزَّكاة، وهُو السَّوْم، والسَّوْم إمَّا أنْ يكُون وَصفًا مطلقًا، بحَيْث تسومُ كلَّ السَّنة، أو يكونُ وصفًا غالبًا، بحيْثُ تسومُ أكْثَر السنةِ، فهَذا هُو الوصف الَّذي هو شرطٌ لوُجوب الزَّكاةِ لا يتحقَّق إلَّا إِذا كان وصفًا، إمَّا في الغالِب وإمَّا في الكُلِّ.

١٣- أن البَهيمة إذا كانَت مما يُرْكب أو يُحْرث عليه، فإنَّه لا زكاةَ فِيها، كالإِبل والبَقر مِن العَوامِل الَّتي يُحرَث علَيْها وإِن بلغَت ما بلغَت؛ لأنَّها غيرُ سائِمَة، ولكِنَّ الإبلَ والبَقر العوامِلَ إِذا كانَت تُستغَل بأُجرَةٍ؛ فإنَّ الزَّكاةَ تَجِب في أُجرَتها إِذا تَمَّ عليها الحَوْل.

١٤- أنَّ الشَّريكَيْن يتراجَعان في الضَّمان بالسَّويَّة، لقولِه: «**ومَا كانَ من خَلِيطَيْن، فإنَّهما يَتراجَعانِ بيْنَهما بالسَّوِيَّة**»، ويتفرَّع عَلى هذه الفائدة:

١٥- أنَّ المظالِم المشْتَركة يتَراجَعُ فِيها الشُّركاء بالسَّوِيَّة، كَما لو جُعل مِن قِبَل السُّلطانِ عَلى المالِ ضريبةٌ، وهُو مشتَرَك، فسلَّمها أحدُ الشَّريكَيْن بغَيْر إِذْن الآخَر، فإنَّه يَرْجع على شريكِه؛ لأنَّ الضَّريبَة جُعلتْ علَى المالِ نفسِه وهُو مشتَرَكٌ، فيَجِب أنْ يضْمَن بمِقْدار نَصِيبه، فإذا كانَ له مِن المال الثُّلْثان ضمن ثُلُثَي الضَّريبة، وإذا كانَ له ثُلُثٌ ضمن الثُّلُث، وأمَّا أنْ يُقال لهذا الشَّريكِ الَّذي دفَع الضَّريبة: ليْسَ لَهُ شيْءٌ، فإنَّ هذا ظُلم.

(١) سيأتي برقم (٦١٠).

١٦- تحرِيمُ إخْرَاجِ المعِيب؛ لقولِه: «**ولا يخرج في الصَّدَقة هرمة، ولا ذات عور**»، وقد دلَّ القُرآنُ علَى ذَلك، فقالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ودلَّ عليه أيضًا النَّظر الصَّحيح؛ لأنَّه لَيْس مِن العَدْل أن يُخْرَجَ عَن الطَّيِّب رديءٌ، كَما أنَّه لَيس مِن العَدْل أن تُؤْخَذ كرَائِم الأمْوَال، وتُتْرك الأَوْساط والرَّدِيئة، بلِ الوَاجِب القِسْط.

١٧- أنَّه لا يَخْرُج في الصَّدَقةِ تَيْسٌ؛ لقوله: «**ولَا تيْس**»، إلا إذا رأى المصدَّق أنَّ في ذلك مصلحةً، لقولِه: «**إلَّا أن يشاءَ المصدَّق**».

١٨- مُراعاةُ تكافُؤ الأَوْصاف والمعَانِي، فالتَّيْس لا يجُوز إخراجُه، لكِن إذا كانَ فِيه صفةٌ مقصودَةٌ تُرجِّح أخذَه، فإنَّه يُؤخَذ، فيَكُون ناقصًا من وجهٍ، وكامِلًا مِن وجهٍ آخر.

١٩- أنَّه لا يَخْرُج الذَّكر إلا إذا شاء المصدّق، والمشيئَة هُنا ترجِع إلى المصلَحة، فيُنْظر إلى ما هُو أصْلَح ويتبْعَه.

٢٠- وُجوبُ الزَّكاةِ في الفضَّة، وأنَّ مقدارَها رُبْع العُشْر؛ لقولِه: «**وفي الرِّقة رُبْع العشر**».

٢١- أنَّه لا زَكاةَ فِيها حتَّى تبْلُغ النِّصابَ؛ لقولِه: «**فإن لم تكُن إلَّا تِسْعِين ومئَةً فلَيْس فِيها صدقةٌ إلَّا أن يشاء ربُّها**».

٢٢- أنَّ نِصابَ الفضَّة مُقدَّر بالعَدد؛ لقولِه: «**في مئتَي درْهَم رُبع العُشر**»، وهَل هـذَا مشروطٌ بِما إذا لم تكُـنْ هَـذه الدَّراهِم أكْثَر مِن خمْسِ أواقٍ، أو ليْسَ بمَشْروط؟ في هذَا خلافٌ بَين العُلماء.

فمِنْهم من يقُول: في مئَتي درْهَمٍ إذا كانَت لا تَزِيد على خَمْس أواقٍ، فإن كانَت تَزِيد فالزَّكاةُ في مقْدَار خمْس أواقٍ، فلَو قُدِّر أن مئَتَيْ درهمٍ تبْلُغ عَشْر أواقٍ من الفِضَّة، فعَلى هَذا الرَّأْي تجِبُ الزَّكاة في مئَة درهمٍ، ولَو كانَ هُناكَ مئَتا درْهَمٍ لكنَّها تبلُغ أرْبعَ أواقٍ فقَط؛ فعَلى هذَا الرَّأي لا تجِبُ الزَّكاة فِيها؛ لأنَّ نِصابَ الفضَّة مِئتا درْهَمٍ، إذا كانَت مساويَةً في الوَزْن لخمْس أواقٍ، فإن زادَت فالمعْتَبر خمْسُ أواقٍ، وإن نقصَت فالمعتبَر الخَمْس.

أمَّا شيخُ الإسلامِ ابْنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إنَّ المعْتَبر العدَدُ، سواءُ زادَ على خمْس أواقٍ أمْ نقَص، وعلَيْه فتنعَكِس الأحكامُ، فمِئَتا درْهَمٍ زِنَتُها خمس أواقٍ أو أقلُّ، فِيها الزَّكاة عنْد شيخ الإسلامِ، ولَيْس في مئةٍ وتِسْعين درْهَما تبْلُغ عشْرَ أواقٍ الزَّكاةُ على رأْيِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكِن لَو أنَّ أحدًا احْتَاط، وقال: آخُذ بالقَوْلَيْن، فما بلَغ خمْسَ أواقٍ وَجَبَت فيه الزَّكاةُ، وإن لم يبْلُغ مِئتَي درهمٍ، وما بلَغ مئَتَي درهمٍ وَجَبَت فيه الزَّكاةُ وإنْ لم يبْلُغ خمسَ أواقٍ، فلَو ذَهب ذاهِبٌ إلى هذا لكانَ لَه وجْهٌ.

٢٣- جَريانُ الجُبْران في زَكاة الإبل، فمَن لَيْس عنْدَه السِّنُّ الواجِبُ، وعنْدَه ما هُو أعْلى مِنْه فإنَّه يدْفَع الأعْلى ويأْخُذ الجُبْران، والَّذي علَيْه سِنٌّ واجِبٌ، وهُو غيْرُ موجودٍ عنْدَه، وعنْدَه دُونَه، فإنَّه يدْفَعُه ويدْفَع معَه الجُبرانُ عَن النَّقص، والدَّليل قولُه ﷺ: **«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَه مِن الإبل جَذَعة، ولَيْسَت عنْدَه جَذَعَة، وعِنْده حِقَّة، فإنَّها تُقْبَل مِنْه، ويَجْعَلُ مَعَها شَاتَيْن إنِ اسْتَيْسَرتا لَهُ»**.

٢٤- أنَّه إذا لم تكُن عنْدَه السنُّ الواجِبَة، ولا مَا دُونَها، ولا مَا فَوْقَها، فإنَّه يرْجِع إلى الأَصْل، ويُخرج السِّنَّ الواجبَ، مثالُ ذَلك: رجلٌ علَيْه حِقَّة ولَيْس في إبلِه

لا حِقَّة، ولا جَذَعة، ولا بنْتُ لَبُون، فإنَّه يرْجِع إلى الأَصْل، وهُو الحِقَّة في هَذا المثالِ، وكانَ القِياسُ أنَّ مَن وَجبت علَيْه جذَعَة مثلًا، وليْس عنْدَه جَذعَة، ولا حِقَّة، فإنَّه يُقال له أخْرِج الَّذي يتيسَّر لك، ولو كانَ أدْنى سنٍّ، كبِنْت لَبُون عن الجذَعة، أو بِنْت مخاضٍ عن الجذَعة مثلًا، وادْفَع الفارِق بين السِّنين، جبرًا للنَّقْص، لكن الحديثَ لم يرِد إلاَّ في سِنَّيْن متوالِيَيْن فقط، حِقة، وجَذَعة.

مسألةٌ: مَن وجَبَت عليه حِقةٌ، ولَيْس عنْدَه حِقَة، وعنْدَه جذعٌ ذَكَر، فهل يُعطي بدلًا عَن الحِقَة كَما يُعطِي ابْن اللَّبُون مكانَ بِنْت المخاضِ، أو يُقال: إنَّ ذاكَ الذَّكر يُقْتَصر فِيه على النصِّ فقط؟

هَذا محلُّ تردُّد ونَظر، وفِيه تأمُّل.

٢٥- أنَّه يجُوز إخراجُ الزَّكاة مِن القِيمَة إذا كانَ هُناك حاجَةٌ، أو مصلحةٌ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ الأَصْل أن تخْرُج الزَّكاةُ مِن جِنس المالِ، وإن كانَتِ الزَّكاةُ قد تخْرُج مِن غَيْر جِنْسها كالغَنَم فِيما دُونَ الخَمْس والعِشْرين مِن الإِبِل، فإذا كانَ هُناك حاجَةٌ، أو مصلحَةٌ، واخْتار المصدَّق أن يأْخُذ القِيمةَ فلَه ذَلك، وقَد نصَّ علَى هَذا الإمامُ أحمَد، وشَيْخ الإسْلام ابنُ تيميَةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فقالَ الإمامُ أحمَد: إذا باعَ بُستَانَه بدرَاهِم فإنَّه يُخرِج العُشرَ مِن الدَّراهِم، ولا يُلزَم بإخْراج الحبِّ أو التَّمر مثلًا.

٢٦- التَّيْسير علَى العِباد، لقولِه: «**إن اسْتَيْسرَتا له**» ومِن أَخْذِ مَا دُون الوَاجِب أو ما فوْقَه إذا كان عنْدَه، ولَا يكلَّف أنْ يَحْصُل الواجِبُ علَيْه.

٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَن، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أو عَدْلَه مَعَافِرِيًّا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

الشـرح[2]

كان بَعْثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمن في ربيعٍ الأوَّل في السَّنَة العاشرةِ مِن الهجرَة، بعَثه النبيُّ ﷺ داعيًا إلى الله، ومُعلِّمًا، وحاكمًا، وواليًا.

قـولُه: «وأمَرَه أنْ يأْخُذ مِن كُلِّ ثَلاثِين بقـرةً»، بقرة: منصوبٌ على أنَّه تمييز للعَدد (ثَلاثِين)، «تَبِيعًا أو تَبِيعةً» منصوبٌ علَى أنَّها مفعولٌ بِه ليأْخُذ، والتَّبيع والتَّبيعة

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣)، كلهم عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ؛ وهذا أصح. قلت: اختلف فيه على الأعمش عنه على الاتصال منهم: أبو معاوية، وسفيان، وجرير، ويعلى، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، ومعمر، وشعبة، وغيرهم. وذكر بعضه أبو داود في (سننه) ونقل الدراقطني في (العلل) (٦/ ٦٦ رقم ٩٨٥) الخلاف على الأعمش وقال: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال البيهقي في (سننه) (٩/ ١٩٣): قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا، قال البيهقي: إنما المنكر رِوَايَة أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ. فأما رِوَايَة الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفان الثوري وشعبة ومعمر.. وللفائدة انظر نصب الراية (٢/ ٣٤٧).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٦٩).

هُو الصَّغير مِن البَقر الَّذي بلغ سَنَة، فالتَّبيع ذَكر، والتَّبِيعة أُنْثى.

قولُه: «**وفي كُلِّ أرْبَعين مُسِنَّة**» وهِي الأُنثى التي تَمَّ لها سَنَتان، ولا يُؤْخَذ هُنا ذكر.

قولُه: «**وَمِنْ كُلِّ حَالمٍ دِيْنَارًا**» الحالِمُ البَالِغ، ويُؤخَذ منْه دينارٌ فِي الجِزَية، والدِّينارُ هُو الوحْدَة مِن النُّقود الذَّهبيَّة، ويُسمَّى عنْدَنا جُنَيْها.

قوله: «**أو عَدْلَهُ**» أيْ: مَا يُعادِله، «**مَعافريًا**» بالفَتْح، وصْفٌ أو اسْمٌ لثوبٍ يُسمَّى الثَّوب المعافِري، نسبةً إلى مَعافِر، وهُو حَيٌّ مِن أحْيَاء اليَمن.

قولُه: «**رَوَاهُ الخَمْسَةُ واللَّفْظُ لأَحْمد، وحَسَّنَه التِّرْمِذِيُّ، وأَشَارَ إلى اختلافٍ في وَصْلِه، وصَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ، والحاكِمُ**»، هذا الحديثُ وإن كانُوا اختَلَفُوا في وَصْله لكِن مَا فِيه مِن الأحْكَام والفرائِض متَّفَقٌ علَيْه.

مِن فَوائِد هذا الحدِيث:

١- وُجوبُ الزَّكاة في البَقَر، وهُو محلُّ إجْمَاع، ولكِن لَا بُدَّ أنْ تكونَ سائِمةً، فإن كانَت غيْرَ سائِمَةٍ فَلا زكاةَ فِيها، كَما لَو كانَ عِنْد الإِنْسانِ ثلاثُونَ بقرةً يعْلِفُها، فلَا زكاةَ فِيها؛ لأنَّها ليْسَت سائِمَةً.

٢- أنَّ في كُلِّ ثَلاثِين مِن البَقَر تَبيعًا أو تَبيعةً، يعْني إمَّا ذَكَرٌ له سنَة، أوْ أُنْثى لها سنَةٌ.

٣- أنَّ في كُلِّ أرْبَعين مُسنَّة، وهِي أُنْثى لها سَنتانِ.

٤- أنَّ ما دُون الثَّلاثِين مِن البَقَر ليْسَ فِيه زكاةٌ، وهَذا محلُّ إجْماعٍ إلَّا عنْد بعْضِ

التَّابِعين، فإنَّه يقُولُ: إنَّ الخُمْس مِن البَقر فِيها زَكاةٌ كالإبل[١]، ولكِنَّ هذا قِياسٌ مع الفَارقِ، ومَع وُجودِ النصِّ فَلا يُعْتبر، والصَّحِيح أنَّه لا زكاةَ فِيها دُون الثَّلاثِين، وهَذا مِن الوُجوهِ الَّتي يفرِّق فِيها بَيْن الإبل والبَقَر، وإلَّا فالغالِبُ أنَّ ما ثبَت للإبل مِن الأَحْكام ثبَتَ للْبَقر، أي فِيها يتعلَّق بِالوَاجِب، والإجْزاء، وما أشْبَه ذلك، لا فِيها يتعلَّق بنقْض الوُضوءِ مِن لحمِها، أو الصَّلاةِ فِي أعْطانِها، ومَا أشْبَه ذَلك.

٥- إجْزَاء الذَّكر عَن الإناثِ؛ لقولِه: «**منْ كُلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبِيْعًا**»، ويُجْزِئ الذَّكَر عَن الأُنْثى في موْضِع آخرَ، وهُو ابْن لَبُون مكانَ بِنْت المخاضِ، والتَّيْس إذا شَاء المصَّدِّق، وكَذلك إذا كان النِّصابُ كُلُّه ذكورًا على خلافٍ فِيه؛ لأنَّ بعْضَ أهْل العِلْم يقُول: إذا كَان النِّصابُ كُلُّه ذكورًا، في الإبل، فإنَّ الواجِب إخْرَاجُ مَا نصَّ عليه الشَّارع، وهُو بنْتُ المخاضِ، وبنْتُ اللَّبون، والحِقَة، والجَذَعة؛ لأنَّ الأحادِيثَ عامَّةٌ، لكِن المشْهُور عنْد الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إذا كان النِّصابُ ذُكورًا فإنَّه لا يُكلَّف أُنْثى.

والَّذي يظْهَر لي أنَّ الأحْوَط أن يُخرِج الأُنْثى الَّتي قدَّرها الشَّارِع إذا كانَت عنْدَه، مثْل أنْ يكُونَ عنْدَه خمسةٌ وعِشْرون جملًا وعِنْده بنْتُ مخاضٍ، فعلَى المذْهَب يجوز أنْ يُخرِج ابْنَ مخاضٍ بدَلها، وعَلى القَوْل الثَّاني لا يجوزُ ما دامَت بنْتُ المخاضِ عنْدَه.

٦- ثُبوت الجِزْية؛ لقولِه: «**ومِن كُلِّ حالم دِينارًا**».

٧- أنَّ مَنْ دُون البُلوغ لا جِزْية علَيْه؛ لأنَّه ليس أهلًا لِلْقِتَال، فلا يكلَّفها.

---

(١) رواه ابن بطال عن ابن المسيب والزهري وأبي قلابة، (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٧٧).

والمعْرُوف أنَّ مِقْدار الجِزْية يَخْتَلف باخْتِلاف الأَحْوال، فقَدْ تكُون فِي زَمن مِن الأزْمَان كذَلِك، وقَد تَكونُ دُون ذَلك، بحَسب النُّموِّ الاقتصاديِّ؛ لأَنَّه إذا كانَ ضعيفًا فإنَّ تكْلِيفه الدِّينار فِيه مشقَّةٌ، والعَكْس بالعَكْس، أمَّا الفَقِير الَّذي يعْجَز عنْها فلا شيْءَ علَيْه.

٨- ظَاهِر الحدِيث أنَّ الجزيَةَ ثابتَة علَى كُلِّ كافِر؛ لقَوْله: «**مِنْ كُلِّ حَالم دينارًا**»، وأكْثَر أهْلِ العِلْم يرَوْن أنَّ الجزيَة إنَّما تكونُ لأَهْل الكِتَاب فَقط، اليَهُود والنَّصارَى، وأمَّا غيْرُهم فَلا يُقْبَل مِنْهم إلا الإِسْلام أو القِتَال.

والصَّحِيح أنَّ الجزيَةَ ثابتَة لجمِيع الكُفَّار، لحدِيث بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أَمَّر أميرًا على جَيْشٍ أو سريَّةٍ... الحديث، وفِيه أنَّه أمرَه بجُمْلَة مِن الخِصَال أو الخِلَال، ومِنْها: أنَّهم إذا بذَلُوا الجِزْية قَال: «**فاْقبَلْ مِنْهم وكُفَّ عَنْهم**»[1]، فالصَّحيحُ أنَّ الجزيَة إذا بذَلَها الكُفَّار فإنَّه يكُفُّ عنْهم ولا يُلْزَمون بالإِسْلام، أمَّا لو امتَنَعوا عَن الإِسْلام والجِزْيَة فإنَّهُم يُقاتَلُون، لكِن بشَرْط أنْ تَكونَ لدَيْنا القُدْرَة عَلى قِتالهم، فإنْ لَم يكُنْ لَدَيْنا القُدْرة، فإنَّنا لا نُلْزَم بِما لا نَسْتَطيع؛ ولهذا لم يُفْرَضِ القتالُ علَى النَّبيِّ ﷺ إلَّا بعْد أنْ هاجَر وكَانتْ له دوْلَةٌ قويَّة.

٩- التّيسيرُ عَلى أهْـل الجِزْيـة؛ بأنْ نأْخُذ منْهم إمَّا ذهبًا، وإما ثيابًا؛ لقـولِه: «**أوْ عَدْله معافِريًا**».

١٠- جَريـانُ التَّقـويمِ في الأَشْياء؛ لقـولِه: «**أوْ عَدْلَـه مَعافِـريًا**»، ولم يَقُـل: أو معَافِريًّا، والأشْيَاء منْها مَا يقوِّمُه الشَّرع بغَيْر نَظرٍ للاجْتِهاد، ومنْها مَا لا يقوِّمُه، فيُنْظر إلى الاجتهاد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

٦٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]. وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»[٢].

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[٤].

الشرح

ذكر الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

العبدُ الذي اختارَهُ الإِنْسَان لِيَخْدُمَهُ ويقضي حاجاتِه ليس فيه زكاةٌ، وكذلك الفرسُ الذي أَعَدَّه للركوب وقضاء الحاجةِ هَذَا ليس فيه زكاةٌ، وأما عبيدُ التِّجارة كالذي يكونُ عنده عبيدٌ يبيعُ ويَشتري فيهم للتجارةِ ففيهم زَكَاة العُرُوضِ -كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ- وكذلك الفرسُ لو كان الإِنْسَانُ تاجِرَ خيلٍ يَبيع ويَشتري بالخيلِ فعليْه زَكاتُها، أما إنسانٌ عنده خيلٌ يَستعمِلها فِي حاجاتِه أو يُؤَجِّرُها فلا زَكَاةَ عليه، وكذلك السياراتُ، فلو كان عندَ الإِنْسَانِ سياراتٌ أعدَّها لنفسه؛ لِرُكوبِه هو وأهله

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، رقم (١٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٤) رقم (٩٨٢/ ١٠).

فإنه لا زَكَاة فيها، وكذلك السياراتُ المُعَدَّةُ للأجرةِ ليس فيها زكاةٌ، والعقاراتُ المعدَّةُ للأجرةِ ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها كلَّها يَتَّخِذُها الإِنْسَان لنفسِه، فهي كالفرسِ والعبدِ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٢٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ(١).

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ(٢).

٦٢٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣٢).

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[1].

٦٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2]. وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[3].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ هَذِهِ الأحاديثَ فيما يَتَعَلَّقُ بالزَّكَاةِ، ومنها حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عَمْرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عبدِ اللهِ بن عمرٍو.

أمَّا حديثُ عليٍّ ففيه دليلٌ عَلَى أن الفِضَّة نِصَابُها مِئَتَا دِرهمٍ بالدرهمِ الإسلاميِّ، ومئتا درهم يعني مئتين، وتساوي أو تَزِن بالفِضَّة سِتَّةً وخمسينَ رِيَالًا من الفِضَّةِ، أو ما يعادلُ ذلك من الورقِ النَّقْدِيَّة، فإذا بلغَ المالُ هَذَا القَدْرَ ففيه الزَّكَاة، وإذا كان دونَ ذلك فليس فيه زكاةٌ. أمَّا الذهب فبيّن فِي حديث عليٍّ أن نِصابَه عشرونَ مِثقالًا، تبلغ خمسةً وثمانينَ جِرامًا بالذهبِ، فما دون ذلكَ ليس فيه زكاةٌ.

وفِي الحديثِ دليلٌ عَلَى أنه لا زَكَاة فِي المالِ حتى يحولَ عليه الحولُ، فإنْ نَفَذَ قبلَ أن يحولَ عليه الحولُ فلا زَكَاة عليه، فلو فُرِضَ أن الإِنْسَان وَرِثَ من قريبِه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢)، والدارقطني (٢/ ٤٩٢، رقم ١٩٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٦٤١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٣) مسند الشافعي (ص:٩٢).

نِصابًا من الذهبِ أو نِصابًا من الفِضَّة ثمَّ إِنَّهُ أنفقهُ قبل أن يتمَّ عليه الحولُ فلا زَكَاة عليه؛ لأَنَّه لا بدَّ أن يتمَّ عليه الحولُ، لكن يُستثنَى من ذلك رِبح التِّجارة، فإن ربحَ التِّجارةِ تجب فيه الزَّكَاة وَإِنْ لَمْ يتمَّ عليه الحولُ تبَعًا لأصلِه، مثال هذا: رجلٌ اشترى أرضًا بمئةِ ألفِ ريالٍ، ولما انتصفَ الحولُ صارتْ تساوي مئةً وخمسينَ ألفَ ريالٍ، ولـَمَّا تمَّ الحولُ صارتْ تُساوي مِئتي ألف ريالٍ، فيزكي فِي هَذِهِ الحالِ عن مئتي ألفٍ، مع أن خمسينَ ألفًا لم تحصُل له إِلَّا فِي آخِرِ الحولِ، وخمسين ألفًا حصلتْ له فِي نصف الحول؛ وذلك لأنَّ ربحَ التِّجارةِ تَبَعٌ لأصلِه. أما إذا مُنح الإِنْسَانُ أرضًا وأبقاها لا للتجارة فلا زَكَاة فيها، ولو طالتِ المدةُ.

كذلك نِتاج السائِمَةِ[1]، يعني إنسان عنده غنمٌ تبلغُ أربعينَ شاةً ففيها شاةٌ، فإذا ولدتْ قبل تمام الحولِ فإن هَذَا يُضَمُّ إِلَى الأمَّهات ويُزكى، وإنْ لم يتمَّ حولُه، لكن الغنم فيها أوقاصٌ، بمعنى أنه لا بد أن تبلغَ من نِصاب إِلَى نصاب إِلَى نصاب... وهكذا.

كذلك عُروض التِّجارةِ؛ إنسان يبيعُ ويشتري بالقماشِ، وكان رأسُ مالِهِ فِي أوَّل السَّنة عشَرةَ آلاف، وبدأ يبيعُ ويشري، فلمَّا تمَّ الحولُ إذا عنده عشرونَ ألفًا، فيزكي عشرينَ ألفًا، حتى فِي السلعِ الأخيرةِ التي لم يَشْتَرِها إِلَّا متأخِّرًا، فيزكِّيها إذا تمَّ حول الأُولى؛ لأنَّ عُروضَ التِّجارةِ وتبادلها لا يؤثِّر شيئًا.

أما الحديثُ الأخيرُ ففيه دليلٌ عَلَى أن أموالَ اليتامى فيها الزَّكَاةُ، لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلِي يَتِيمًا**» يعني فِي مالِهِ «**فَلْيَتَّجِرْ لَهُ حَتَّى لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» ففيه دليلٌ عَلَى أن أموالَ اليتامى فيها الزَّكَاةُ.

---

(١) السائمة من الدوابّ: الراعية.

وفيه دليلٌ عَلَى أن وليَّ اليتيمِ مأمورٌ بأنْ يتَّجِرَ بمالِ اليتيمِ، حتى ينموَ ويزدادَ، وقد يَخسَر، لكن هو إذا اجتهدَ وعمِل ما يرى أن فيه الربحَ فإنه مأجورٌ، ثمَّ إن ربِح فهذا المطلوبُ، وَإنْ لَمْ يربحْ وقدِ اجتهدَ وتصرَّف بالذي يَرَى أنه أحسنُ فلا شَيءَ عليه، وعلى هَذَا فإن اليتيمَ الذي لم يبلغْ وخلَّف له أبوه مالًا كثيرًا؛ فإن في ماله الزَّكَاة، حتى وإن كان لم يَبْلُغْ.

وكذلك أموالُ المجانين فيها الزَّكَاة، وإن كان المجنونُ قد رُفِعَ عنه القلمُ، لكن تَجِب الزَّكَاة فِي المالِ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[2].

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٨٠).

٦٣٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»(١). وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٦٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»(٤).

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ(٥).

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقَها المؤلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الزَّكَاةِ في بيانِ ما تجب فيه الزَّكاة من الخارج من الأرض، ومقدار الواجب فيه سواء في الثمار كثمر النخل أو الزروع، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرضَ الزَّكاة وجعلها جزءًا يسيرًا من المال، فالدَّراهِم فيها رُبُع العُشْرِ، يعني اثنين ونصفًا فِي المئة، وطريق ذلك أن تقسمَ ما عندك عَلَى أربعينَ، فما خرج بالقسمةِ فهو الزَّكَاةُ، فإذا كان عند الإِنْسَان أربعونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٤٥٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع، رقم (١٥٩٦).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠١/١).

ألفًا قَسَمَها عَلَى أربعينَ، يخرج واحد، ففي أربعينَ ألفًا ألفٌ، وإذا كان عنده مِئةٌ وعشرونَ ألفًا قَسَمَها عَلَى أربعينَ، يخرج ثلاثةٌ، فيكون فِي مئة وعشرينَ ألفًا ثلاثةُ آلافٍ، وعلى هَذَا فَقِسْ.

كذلك عروض التِّجارة، يعني أموال التجَّار التي يتاجرون فيها من قماشٍ وأوانٍ وأطيابٍ وغيرها، فيها رُبُع العُشْرِ كالدَّراهِمِ، يعني قدِّر قيمة البضاعة التي عندك كم تساوي عندَ وُجُوب الزَّكَاة، ثمَّ أَخْرِجْ رُبُعَ العُشْرِ، ولا يُعتبَرُ ما اشتريتَ به، يعني لو اشترى الإِنْسَان أرضًا بأربعينَ ألفًا وعند تمامِ الحولِ صارتْ تساوي ثمانينَ ألفًا فيزكي عن ثمانينَ ألفًا، والعكسُ بالعكسِ؛ فلو اشتراها بثمانين ألفًا وصارتْ تساوي عند الحولِ أربعينَ ألفًا، فيزكي أربعينَ ألفًا.

إذنْ لا عِبرةَ فِي عُروض التِّجارةِ بما اشتراها به، وإنما العبرةُ بقِيمتها عند وجوبِ الزَّكَاةِ.

وكذلك حُلِيُّ المرأةِ -الذهب- يُقَدَّر عند تمامِ الحولِ بما يساوي، ويُخرَج رُبُع العُشْرِ.

إذنِ الدَّراهِمُ والذهبُ والفِضَّة وعروضُ التِّجارةِ كلُّها فيها رُبُع العُشْرِ، يعني: واحد من أربعينَ، وإن شئتَ فقلِ: اثنان ونصف فِي المئة.

أما الحبوبُ يعني الزُّروع والثِّمار؛ كثمرِ النخيلِ، فتختلف؛ إما العشرُ، وإما نصفُ العشرِ، فإذا كانت تَشرَب بِعُروقها، أو تشرب من مياهِ الأمطارِ والأنهارِ ففيها العشرُ كاملًا؛ لأنَّ مُؤْنَتَهَا سَهلةٌ، فالبَعْلُ مثلًا -وهو البَذْرُ يُبْذَر عَلَى السَّيل وينمو بالسيلِ حتى يُحصَد- فيه العشرُ كاملًا؛ لأنَّه شرِب بدونِ كُلفة ومَئُونَة.

وأما ما يُسْقَى بالسَّواني والمكائن، يعني يستخرج ماؤه بعملية، فهذا فيه نصفُ العشرِ؛ وذلك لأنَّ مُؤْنَتَه أكثرُ، فَرُوعِيَ ذلك، وخُفِّفَ فِي الزَّكَاة. فإذا كان عندَ الإِنْسَانِ مَزرَعة كبيرة تُزرَع بالأنهارِ أو مزرعةٌ كبيرةٌ تُسقَى بالأوديةِ -بالشِّعاب- ففيها العشرُ كاملًا، وإذا كانت تُسقَى بالمحاور يعني بالمكائن والدينموات وما أَشْبَهَهَا ففيها نصفُ العشرِ، وإذا كانت فِي القَيْظِ تُسقَى بالمُؤنة وفي الشتاءِ لا تحتاجُ إِلَى شربٍ فيُنظَر أيُّها أكثرُ، فإذا كانَ الأكثر تُسقَى بلا مئونة ففيها العشرُ، وإذا كانَ الأكثر تُسقَى بمئُونة ففيها نصفُ العشرِ، وإذا كانت نصفًا ونصفًا ففيها ثلاثةُ أرباعِ العشرِ.

لكن ليس كُلّ ما يخرجُ من الأرضِ فيه الزَّكَاة، بل شيءٌ فيه زَكَاة وشيءٌ لا زَكَاة فيه، فأمَّا ما يُدَّخَرُ ويُكال ويُقتات كالبُرِّ، والقمحِ، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، وما أشبهها ففيه الزَّكَاةُ، وأما ما لا يُدَّخَر كالفواكهِ من رُمَّان، وبُرتقال، وتفَّاح، فهذا لا زَكَاة فيه، هَذَا هو الضابِط، فما يُكال ويُدَّخَر ففيه الزَّكَاة، وما لا يُكال ولا يُدَّخَر فلا زَكَاة فيه.

وهذا يدلُّ عَلَى عنايةِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ بأحوال النَّاسِ، وأن الواجبات تَختلف بحسَب الحالِ، عَلَى حَسَبِ ما جاءتْ به الشريعةُ.

واعلمْ أنَّ ثِمار النَّخيل التي فِي البُيُوت وغَيرِها إذا بَلَغَتِ النصابَ ففيها الزَّكَاة، ومِقدار النِّصَابِ سِتُّ مِئَةٍ واثنا عَشَرَ كيلو تقريبًا. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

٦٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(٢).

٦٣٩- عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٣).

٦٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(٤). وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٠، رقم ١٩١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٦٠٥)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١)، وابن حبان (٨/ ٧٤، رقم ٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (١٦٠٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، رقم (١٨١٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩).

٦٤١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[١] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢].

الشرح

هذان الحديثان ساقهما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزَّكاة في بيان زكاة الذهب والفضة، وقد سبق أن فيهما الزَّكاة، وأن مِقدارها رُبُع العُشْرِ، يعني: واحد من أربعينَ. والزَّكَاة فِي الذهبِ والفِضَّةِ واجبة عَلَى كُلِّ حالٍ، سواء كانت نقودًا، أو تِبرًا، يعني قِطَعًا من الذهبِ والفِضَّة، أو حُلِيًّا يُلبس أو لا يُلْبَس ففيه الزَّكاة، حتى حُلِيُّ النِّسَاء التي تلبسه النِّسَاء والتي لا تلبسه ففيه زكاةٌ.

وقد ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد اللهِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أتتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنةٌ لها فِي يَدِها مَسَكَتَانِ، يعني سوارينِ غليظينِ، فقال: **«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»** قالت: لا. فقال: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»** فأَلْقَتْهُما وقالت: هما لله ورسوله. يقول ابن حَجَرٍ: «**أخرجه الثلاثةُ، وإسناده قويٌّ**».

وهذا من حسناتِ ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأَنَّه شافعيُّ المذهَبِ، ومذهبُ الشافعيِّ فِي المشهورِ عنه أنه لا زَكَاة فِي الحُلِيِّ، ومع هَذَا ساق هَذَا الحديثَ الذي فيه وجوبُ زَكَاةِ الحليِّ.

---

(١) نوع من الحُلِيّ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٩٦، رقم ١٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠).

ومن فوائد هَذَا الحديث: وجوبُ الزَّكَاة فِي حُلِيِّ المرأةِ الذي يُلبَس والذي لا يُلبَس. ولهذا الحديث شاهِدٌ من حديثِ أمِّ سَلَمَةَ، أنها كانت تلبسُ أَوْضَاحًا من ذهبٍ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، أكنزٌ هو؟ قال: «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»، وإذا كانت الأحاديثُ واضحةً بيِّنة فلا عُذر للمسلمِ فِي العدولِ عنها إِلَى غيرها، مهما كان القائلُ بخِلافه؛ لأنَّ كُلَّ قولٍ سِوَى قولِ اللهِ ورسولِه فإنه مُطَّرَحٌ إذا خالف كلام اللهِ وكلامَ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو المذهبُ الصحيحُ الراجحُ الذي اختاره شَيخُنا عبد العزيز بن باز -وفَّقه الله ورحِمه- بأن الحُليَ تجبُ فيه الزَّكَاة، وهو رِوَايَةٌ[1] عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مذهبُ أبي حَنيفة[2] الذي كان عامَّة المسلمينَ فِي العصورِ الوُسْطَى عَلَى مَذْهَبِه، فهو قولٌ راجحٌ معمولٌ به، وليس بمهجورٍ، ولا يَغُرَّنَّكَ مَن قال: إن القياسَ أنه لا زَكَاة فيه كالثيابِ والفُرُشِ.

أولًا: لأنَّ هَذَا قياسٌ فِي مقابلةِ النصِّ، وكلُّ قياسٍ فِي مقابلةِ النصِّ فإنه فاسِد، ويسمِّيه الأصوليُّون فاسِد الاعتبارِ، يعني غير مُعْتَبَر.

ثانيًا: أنه قياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّ الثيابَ والفرش وما أشبهها الأصلُ فيها عدمُ الزَّكَاة، إِلَّا إذا أُعِدَّت للتجارةِ، وأما الذهبُ والفِضَّةُ فالأصلُ فيهما الزَّكَاةُ، فمَنِ ادَّعَى أن شيئًا من الذهبِ والفِضَّة لا زَكَاة فيه فعليه الدليلُ، لا سيما أنه جاء فِي (صحيح مسلم): «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا** -وفي لفظٍ: **زَكَاتَهَا**- **إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ**

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٤٩٨).

(٢) المبسوط (٢/ ١٩٢).

جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1].

ولنسألْ كُلّ واحدٍ: هَلِ المرأةُ التي عليها حليٌّ من الذهبِ أو الفِضَّةِ تُعَدُّ صاحبة ذَهَب وفِضَّة؟ كُلّ إنسان يقول: نعمْ، هي صاحبة ذهب وفضةٍ. فنقول: فما الذي يُخْرِجُها من هَذَا العمومِ؟ لا شيءَ، إلَّا أقيسة باردة فاسدة، والله عَزَّوَجَلَّ يحاسبنا يوم القيامةِ ليسَ عَلَى قولِ فلانٍ وفلانٍ، بل عَلَى اتباعِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

ولهذا يجبُ أن تعرفَ آيتينِ عظيمتينِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [القصص:٦٢]، وهذا فيمَن لم يحقِّق التوحيدَ، وكذلك ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ وهذا فيمَن لم يحقِّق الشهادةَ بالرسالةِ للرسلِ.

وانتبِهْ لهذينِ الأمرينِ العظيمينِ حتى تنجوَ بنفسِكَ يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلَّا مَن أَتَى اللهَ بقلبٍ سليمٍ، والعجبُ منَ الذين يقولونَ: إِنَّهُ لا زَكَاة فِي حُلِيِّ المرأةِ، العجب أنهم يقولونَ: إذا كانتِ امرأةٌ عندها ما يَزِنُ ألفَ مِثقال ذَهَبٍ تَعُدُّهُ لِلُّبْسِ والتَّرَفِ فإنه لا زَكَاة فيه، ومن عندها مِئة غرامٍ من الذهبِ تعدُّه للنَّفَقَةِ لأنَّها فقيرةٌ ما عندها شيءٌ لكن جعلت عندها هَذَا الحلي إذا احتاجت باعت منه وأكلتْ وشربتْ؛ يقولون: هَذِهِ عليها زَكَاة والأُولى ليس عليها زكاةٌ، سبحانَ اللهِ، أتأتي الشريعة بمثل هذا؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١) بدون هذه الزيادة، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

امرأةٌ أعدَّتِ الذهبَ والفِضَّةَ لِتُقِيمَ أَوَدَها، وتُمْسِك حياتها عليها زكاة، وامرأةٌ أَعَدَّتِ الذهبَ والفِضَّةَ لِلُّبْسِ والتَّرَفِ ليس عليها زكاةٌ! لا يُمْكِن أن تأتِيَ الشريعةُ بمثل هذا، لذلك نرى وجوبَ زَكَاة الحُلِيِّ من الذهبِ والفِضَّة، عَلَى من عندها ذلك، سواء كانت تَلْبَسُه، أو تُعِيرُه، أو تُؤَجِّرُه، أو تَلْبَس بعضَه وتَدَع بعضَه، ولا عُذْرَ لأحدٍ فِي العدولِ عن هَذَا القولِ معَ وجودِ دلالةِ السُّنَّة دَلالةً واضحةً، ولكن كيف تُزَكِّيه؟

نقول: إذا تَمَّ الحولُ تُقَدِّر قِيمتَه وتُخرِج رُبُع العُشْرِ، فإذا كان يُساوِي ألفًا فعليها خمسةٌ وعشرونَ رِيالًا، وإذا كان يساوي ألفينِ فعليها خمسونَ رِيالًا، وهذا شيءٌ سهلٌ بسيطٌ، فالإِنْسَان ربما يشتري فاكهةً فِي يومٍ واحدٍ بخمسةٍ وعشرينَ رِيالًا، لكن الشُّحّ يَغلِب عَلَى النفوسِ، والشَّيء الواجبُ ثَقيل عَلَى النفوسِ، وإلا فهو شيء قليلٌ جدًّا.

فإذا قَالَ قائل: إذا لم يكنْ عِندها إِلَّا هَذَا الذهبُ لكن أراد زَوجُها أو أخوها أو أبوها أن يُخرِج الزَّكَاة عنها، فهل له ذلك؟

نقول: لا بأسَ يَستأذنها ويخرِج الزَّكَاةَ عنها، ولا حرجَ، فإذا أبى أقاربها وزوجها أن يُخرِجوا عنها فإنها تبيعُ من هَذَا الذهبِ مِقدار الزَّكَاةِ لهذه السنَة وتؤدِّي الزَّكَاة.

فإذا قَالَ قائل: إذا قلتم بهذا نَفَدَ الذهبُ؛ لأنَّ كُلّ سنةٍ تخرج زكاته منه فلا يبقى عندها شيء؟

نقول: هَذَا لا ينفع، ولا يكون عُذرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ:

أولًا: لأَنَّه لا يمكن أن يَفنَى الذهبُ كله؛ لأَنَّه إذا نَقَصَ عنِ النِّصاب فليس فيه زكاةٌ، وعلى هَذَا سيبقى عندها حليٌّ.

ثانيًا: نقول لهم: لو كان عند الإِنْسَان دراهمُ أليس يخرِج زكاتها كُلّ عامٍ، وإذا أخرج زكاتها كُلّ عامٍ فإنها سوف تَنقُص وتنفَد، فما الذي يَجعلنا نخرج الزَّكَاة من الدَّراهِمِ ولو نَقَصَتْ، ولا نُخرِج الزَّكَاةَ عن الحليِّ إذا نقصَ، فأيُّ فرقٍ؟

لكن بعض النَّاسِ يُورِد هَذَا من أجْلِ أن يدفعَ ما دَلَّتْ عليه النصوصُ من وجوبِ زَكَاة الحليِّ، ويُحرج القائل بذلك، ولكن الحمدُ للهِ كُلّ قائلِ حقٍّ فإن له مَنْفَذًا صَحيحًا، وكل مَن قَالَ بخلاف الحَقّ فإنه ليس له مَنفذ، سوف تُسَدُّ عليه المنافِذُ. نسأل اللهَ أنْ يَجعَلنا ممَّن رأى الحَقَّ حقًّا واتَّبَعَهُ، ورأى الباطِلَ باطلًا واجتنَبَهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إِنَّهُ وَرَدَ حديثٌ عن الرَّسُولِ ﷺ أنه قال: «**لَا زَكَاة فِي الحُلِيِّ**»[1].

فنقول: أَثْبِتُوا لنا هَذَا عن الرَّسُول ﷺ ثمَّ إذا أثبتموه فإنكم لا تقولونَ به؛ لأنكم تقولون: إن الحليَّ المعدَّ للتجارةِ، والمعدَّ للإيجارةِ فيه الزَّكَاةُ، ولو أخذتم بِعُمُومِه لم تُوجَب الزَّكَاة فيه، فما بالكم تَستدِلُّون بالحديثِ من وجهٍ ولا تَعمَلون به من وجهٍ آخرَ، هَذَا إن صحَّ الحديثُ، مع أنه لا يصحُّ عن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفًا على ابن عمر (٤/ ٨٢، رقم ٧٠٤٧)، ونحوه عن جابر (٧٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هَلْ فيها من زكاة، رقم (١٥٦٢).

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

٦٤٥- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ[3] الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

الشرح

ساق ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أحاديثِ الزَّكَاةِ حديثَ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رَسول الله ﷺ يَأْمُرنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ» يعني الزَّكَاة «من الذي نُعِدُّه للبيعِ»، وهذا الحديثُ أصلٌ فِي وجوبِ زَكَاةِ عروضِ التِّجارةِ، يعني أن التاجرَ إذا كان يَتَّجِرُ بأيِّ مالٍ كان، سواء كان فِي القماشِ، أو فِي الأواني، أو فِي الطِّيب، أو فِي السيَّارات، أو فِي الأراضي، أو فِي العبيدِ، أو فِي غير ذلك، أيّ مال يتجر به الإِنْسَان ففيه الزَّكَاة، والزَّكَاة فيه رُبُع العُشْرِ.

وكيفيَّة ذلك إذا تمَّ الحولُ أن تُقَدِّرَ قِيمةَ ما عندك من هَذِهِ الأموالِ التِّجاريَّة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص:٩٦).

(٣) ناحية قرب المدينة.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦١).

ثمَّ تُخرج رُبُعَ عُشْرِ القيمةِ، يعني واحدًا من أربعينَ، حتى إذا كان عندك بعض السلع لم يتمّ عليها الحولُ فإنه لا عِبرة بذلك، فتزكّى مع المالِ؛ لأنَّ أموالَ التجَّار تتبادل، يشتري اليوم سلعةً، وغدًا سلعةً، وبعد غدٍ سلعةً، فيكون الحولُ فِي الجميعِ واحدًا، فإذا تمَّ الحولُ تُحْصِي ما عندك، فإذا قُدِّر أن رجلًا من النَّاسِ يتَّجِر بالأراضي، يبيع ويشتري بالعقارِ، ويتجر بالسياراتِ، ويتجر بالأواني، ويتجر بالفُرُش، ويتَّجِر بالذَّهَب، ويتجر بالطِّيب، وله عِدَّةُ أنواعٍ من التِّجارةِ، فإنه إذا حلَّتِ الزَّكَاةُ يُقَدِّر قيمةَ كُلّ هَذِهِ الأشياءِ بما تُساوِيه، فيُخْرِج رُبُع العُشْرِ.

حتى لو فُرِضَ أنَّ شَخصًا عندَه ماشِيَة: غَنَم، أو بقر، أو إبل يَتَّجِر بها، فإنه يُزَكِّيها إذا تمَّ الحولُ، بأن يقدِّر قِيمَتها ويُخْرِج رُبُع العُشْرِ، سواء كانت تَرْعَى أو لا ترعى، بخلافِ الماشيةِ التي أَعَدَّها مالِكُها للنَّماء، فهذه لا زَكَاة فيها إذا كانت تُعْلَف ولا ترعى.

ولذلك لو سَأَلَنا سائل فقال: رجلٌ عنده أربعٌ من الإبلِ يتَّجر بها؛ يبيعها اليوم ويشتري بَدَلَها غدًا وهكذا، وقد حال عليها الحولُ، فهل فيها الزَّكَاة؟ نقول: نعم، مع أن نِصاب الإبلِ أقلُّه خمسٌ، لكن هَذِهِ ليستْ للنماءِ، هَذِهِ للتجارةِ، فيزكيها إذا تمَّ حَوْلُها، بأن يقدِّر قِيمَتَها كم تساوي ويُخْرِج رُبُع عُشر القيمةِ.

فأمَّا الشَّيء الذي عند الإِنْسَانِ لا للتجارةِ لكنه أرادَ أن يبيعَه فلا زَكَاة فيه، فلو قُدِّر أنَّ شخصًا عنده سيارةٌ يَستعملها فِي رُكوبه ثمَّ طابتْ نفسُه منها وجعلها فِي المَعْرِض للبيعِ فلا زَكَاة فيها، ولو بقِيتْ سنواتٍ؛ لأنَّه ليس تاجر سياراتٍ، كذلك لو أن شخصًا مُنِحَ أرضًا من الدولةِ وأبقاها، ثمَّ إِنَّهُ طابت نفسُه منها وأعدَّها للبيعِ، فليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّه ليس تاجرَ عقارٍ، وكذلك لو كانَ عند الإِنْسَانِ بيتٌ فعَمَرَ

بيتًا آخرَ وبقي البيتُ الأولُ عند الدلَّالين -مكاتب العقاراتِ- سنةً كاملةً وهو يريد أن يبيعه فلا زَكَاة فيه؛ لأنَّ هَذَا ليس تجارةً، لكنه شيءٌ طابتْ نفسُه منه فعَرَضَه للبيعِ.

فيجب أن نفهمَ الفرقَ بين إنسانٍ متَّجِر يبيعُ ويشتري فِي العقارِ، وإنسانٍ عنده عقارٌ طابتْ نفسه منه ويريد أن يبيعَه، فالثاني لا زَكَاة عليه، ولو بقيَ سنواتٍ، والأوَّل عليه زكاة.

أمَّا الرِّكاز الذي ذكرهُ المؤلِّف فِي الأحاديثِ الأخيرةِ فقد قَالَ العُلَماء: هو المالُ من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما يجده الإِنْسَان فِي أرضٍ غير مسكونةٍ؛ فِي قريةٍ خرِبت منذ زمنٍ، فهذا فيه الخُمُس.

واختلف شُرَّاح الحديثِ فِي معنى قوله: «الخُمُس» هَلِ المراد بالخمسِ واحدٌ من خمسةٍ، أو المراد بالخُمس الخمسُ الشرعيُّ الذي ذكره اللهُ فِي قولِه: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]؛ اختلفوا فيه:

فمنهم من قال: إِنَّهُ زكاة، وبناءً عَلَى هَذَا القولِ يُصرَف مَصْرِفَ الزَّكَاةِ فِي الأصنافِ الثمانيةِ.

ومنهم من قال: إِنَّهُ الخمسُ الذي يكون فِي الغنيمةِ، وعلى هَذَا القولِ يُصرَف فِي مَصارفِ الغنيمةِ.

والاحتياطُ أنْ يَصْرِفَه الإِنْسَانُ فِي جهةٍ تَصلُح للزكاةِ ولخمس الغنيمةِ؛ حتى يَبْرَأَ منه بيقين. كذلك أيضًا إذا قلنا: إن الخمسَ هو خمس الغنيمةِ وجبتِ الزَّكَاةُ فيه

من أيِّ نوعٍ كانَ، من ذهبٍ، أو فِضَّة، أو رَصاص، أو نُحاس، أو غيرها، وإذا قلنا: إن الخمسَ هو الزَّكَاة لم يجبْ إلَّا فيما تجبُ فيه الزَّكَاة فقطْ، كذلك إذا قلنا: إنَّهُ الخمسُ الذي للغنيمةِ وجبَ خمسُه في قليلِه وكثيرِه، وإذا قلنا: إنَّهُ من باب الزَّكَاة فإنه لا يجب فيه إلَّا إذا بلغَ نِصابًا. واللهُ المُوَفِّقُ.





١- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح[٢]

قولُه: «فَرض» الفَرْض في اللُّغة بمَعْنى القَطْع والتَّقْدير، وما أشْبَه ذَلك، وله معانٍ متعدِّدَة بحَسب السِّيَاق، لكنَّه يدُلُّ على الوُجوبِ، فهي بمَعْنى أوْجَب وألْزَم، ولا فرْقَ بيْنَه وبَيْن الواجِب علَى القَوْل الرَّاجِح، فإنَّ الواجِب والمفْروض بمعْنىً واحِدٍ، وقِيل: إنَّ الفَرْض ما ثَبت بدَلِيلٍ قطعيٍّ، والواجِبُ مَا ثبَت بدليلٍ ظنيٍّ، والصَّوابُ أنَّه لا فرْقَ بيْنَهما.

قولُه: «زَكاةُ الفِطْر»، الزَّكاةُ في اللُّغةِ: النَّماءُ والزِّيادة، وفي الشَّرْع: ما تزْكُو بِه النُّفوس من مالٍ أو عمَلٍ؛ ولهذا نُسمِّي الأعمالَ الصَّالحة زكاةً، قالَ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠]، فكلُّ ما تزْكُو به النُّفوس من مالٍ أو عملٍ فهُو زكاة شرعًا، لكن تُطلَق علَى المعْنَى الخاصِّ، أي: أنَّه يُراد بها بعضُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ١٨٧-١٩٧).

معانِيها، كما في قولِنا: زكاةُ المالِ.

قوله: «**صاعًا**» حالٌ علَى سبيلِ التَّأويل بالمشتَقِّ، كَمَا قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَبِعْـهُ مـدًّا بِكَـذا يـدًا بِيَـدْ وَكَـرَّ زَيْـدٌ أَسَـدًا أَيْ كَأَسَـدْ

فقوله: «مُدًّا» حالٌ مِن المفعولِ، «**هَاء**» فِي «**بِعْه**».

ويجُوز أن تكُون «**فرَض**» بمَعْنى قدَّر، وتكُون صاعًا مفعولًا ثانِيًا لفَرض، والمرادُ بالصَّاع الصَّاعُ النبويُّ، الَّذي زِنتُهُ -حَسب تحريري له- كِيلُوان وأرْبَعُون غِرامًا، وهُو الَّذي تُقدَّر بِه جَميع ما يُقدَّر بالمكْيَال، والصَّاع أرْبَعة أمْدَاد.

وقولُه: «**مِنْ تمرٍ**» التَّمر معْرُوف، و«**أو صاعًا من شعير**» والشَّعير معروفٌ أيضًا، و«**أو**» هُنَا للتَّنْويع، يعْني صاعًا مِن هَذا أوْ مِن هَذا، وإنَّما نصَّ علَيْهما؛ لأنَّهما القُوَّتان الغالِبَان لأهْلِ المدينَة في ذَلك الوَقْت، فأكْثَرُ مَا يأْكُل أهلُ المدينَةِ في عهْد الرَّسولِ ﷺ التَّمرُ والشَّعيرُ.

قولُه: «**علَى العَبْد**» متعلِّق بـ«**فَرَض**».

فإذا قال قائِلٌ: كيْف تُفرَض علَى العَبْد، والعَبْد هُو ومَا تَحْت يدِه مملوكٌ لسيِّدِه، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور:٣٣]؟

فَالجوابُ: أنَّها تجِبُ علَيه أصالةً، ويتحمَّلُها عنْه السيِّدُ.

قولُه: «**الحُرّ**» معرُوف، والمبعَّض كذَلك تجِبُ علَيه الزَّكاة، فالحُرُّ والعَبد والمبعَّض كلُّهم تجب عليْهِم زكاةُ الفِطْر، والمبعَّض هُو العَبْد الَّذي بعضُهُ حُرٌّ وبعضُه عبْد، كأنْ يكُون خمسةُ رجالٍ لَهم عبْدٌ مشتَرَك بيْنَهم، فأَعْتق أحدُهم نصيبَه والباقي لم يعْتِقوا نصيبَهم، ولَا يصِحُّ هذا المثالُ إلا إذا كانَ المعتِق فقيرًا، فإنَّه يعَتَق نصيبَه

فقط، والباقي يبْقَى على العُبوديَّة، وإذا كان المعتِق غنيًّا فإنه يسْرِي العتْقُ ويكونُ العَبْد كلُّه حرًا، ويعْطِي المعتِق شركاءَه قِيمة حِصَصِهم جَبرًا، هَذا هو المشْهُور مِن المذْهب.

وهُناك قولٌ آخر أنَّه يُستسعى العَبْد، وهَذا هُو الصَّحيح إذا أمْكَن، و«**يُستسعى**» أيْ يُطْلب مِن العَبْد السَّعي لكسْب المال المطْلُوب منه، ويُعطِي أسيادَه الَّذين لم يعتِقُوه قيمَته، فإذا لم يكُنْ للعبْدِ أن يُستَسْعى فحينَئِذٍ يكونُ العَبْد مبعَّضًا.

إذنْ: يُمْكن التَّبعيضُ إذا أعْتَق إنسانٌ فقِيرٌ نصيبَه مِن عبدٍ مشتَرَكٍ، ولم يُمْكن استِسْعاءُ العَبد، فهَذا يصِحُّ على كلِّ الأقوال.

ولَا يُقال: تجِب الزَّكاةُ على المبعَّض بحسَب حُريَّته؛ لأن الزَّكاةَ واجِبَة علَيْه على كلِّ حال؛ لأنَّه لا تخْتَلف الحريَّة والعبوديَّةُ هُنا، حتى نقولَ: أن الفِطْرة تجِبُ عليه بحَسب حريَّتِه؛ فالحرُّ والعَبْد والمبعَّض كلُّهم تجِب عليهم الزَّكاة علَى كُلِّ حالٍ.

قولُه: «**الذَّكر والأُنْثى**» معروفٌ.

قولُه: «**والصَّغير والكبير من المسلمين**»، والعاقل والمجنون يدْخُلانِ في عموم قولِه: «**الذَّكر والأُنْثى**»، فيشْمَل كُلَّ مَن كان مِن المسْلِمين.

وقولُه: «**مِن المسْلِمين**» بيانٌ لما سَبق، وهُو قولُه: «**علَى العَبْد والحُرِّ، والذَّكَر والأُنْثى، والصَّغِير والكَبير**»، وإنَّما خَصَّ المسلِمين؛ لأنَّ غيْرَ المسلِمينَ لا تَجِب عليهم فروعُ الإِسْلام إلَّا بعْد أن يُقِرُّوا بالإِسْلام.

أمَّا أن يُلزَم الكافِرُ بأداء زكاةِ الفِطْر وهُو لَيْس بمسْلِم فلا يستَقِيم، ولا يصِحُّ.

قولُه: «**وأَمَر بأَنْ تُؤدَّى قَبْل خُروج النَّاس إلى الصَّلاة**»، هُنا قال «**أمر**» ولَم يقُل و(فَرَض)، فهَل هذا تفنُّنٌ في العبارةِ تفادِيًا وتحاشيًا لتِكْرار «**فَرض**»، أمْ هُناك فرْقٌ بَين أصْل الزَّكاةِ ووَصْف الزَّكاةِ، ولما كَان إخراجُهَا قبْلَ الصَّلاةِ وصفًا فِيها جَعل الأَصْل مفروضًا، والوَصْف مأمورًا بِه؟

ولعلَّ هذَا الأخِير أقرَبُ؛ لأنَّه علَى القَول الأوَّل تكُون الكلمِتَان مترادِفتَيْن، وعَلى الاحْتِمال الأَخِير تكُون الكلِمَتان مختلِفتَيْن.

وقولُه: «**أن تؤدى**» أي: تُوصَل إلى مستحقِّيها.

وقوله: «**قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة**» أي: صَلاة العيدِ، «**فأل**» هُنا للعَهْد الذِّهنيِّ لا الذِّكْري؛ لأنَّه لم يسبق لها ذِكْر.

فمَعنى الحديثِ أنَّ ابْن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُخْبِر أنَّ النبيَّ ﷺ فرَض هَذه الزَّكاةَ علَى جَميع المسلِمين، وأمَر أنْ تُؤدَّى قبْل خُروج النَّاس إلى الصَّلاةِ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

١- أنَّ زكاةَ الفِطْر فرْضٌ واجِبٌ؛ لقولِه: «**فرَض رَسولُ الله ﷺ**».

٢- أنَّ هذه الزَّكاةَ لا تصِحُّ إلَّا في آخر الشَّهْر؛ لأنَّه هُو وقْتُ الفِطْر، فلا تصِحُّ في أوَّل الشَّهر، خلافًا لما ذَهب إلَيه بعْضُ أهْل العِلْم، وقال: إنَّها تصِحُّ، معلِّلًا ذلك بأنَّ الصِّيام سبَبٌ، والفِطْر شرْطٌ، والقاعِدَة أنَّه يجوزُ تقْدِيم الشيءِ بعْد وُجودِ سَببه وقبْل وُجود شرْطِه، فمثلًا يجُوزُ تقْدِيم الكفَّارة بعْد اليَمِين الَّذي هُو سببُها، وقبْلَ الحنْث الَّذي هُو شرْطُها، لكِنَّ الصَّحيحَ أنَّ الفِطر سببٌ وليْس شَرطًا.

٣- أنَّ مقدارَها صاعٌ؛ لقولِه: «**فَرَض رَسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْر صَاعًا**»،

فلَو نقَصَتْ عَن الصَّاع لم تُجْزِئ، وهَذا للقَادِر معلومٌ، فإِنَّ القادِر علَى دفْع الصَّاع لَو دفَع نصْفَ صَاعٍ لم يجْزِئه.

وهل إِذا كان عاجِزًا عن دفْع الصَّاع يدْفَع ما قدَر علَيْه منْه؟

في هذا خلافٌ بيْن أهْل العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن قال: إذا لم يسْتَطِع دفْع الصَّاع دفَع ما قَدَر علَيه، لقولِ الله تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأنَّ بعْض الصَّاع ينْتَفِع به الفقيرُ، فكانَ دفْعُ بعضِه لَه معْنىً.

ومِنْهم مَن قال: إنَّ هَذه عبادَةٌ مقدَّرةٌ بقَدْر معيَّنٍ، إذَا عجَز عن هَذا القَدْر سقَطت عنْه؛ لأنَّها إِذا لم تتِمَّ علَى الوَصْف المطلوب شرعًا فإنَّها لا تصِحُّ.

والصَّحيح هُو القولُ الأوَّلُ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنَّنا نقُول: لو عجَز عَن الوُضوءِ كاملًا لكلِّ أعضائِه توضَّأَ بما يقْدِرُ علَيه ويصِحُّ؛ ولأنَّنا نقولُ -أيضًا-: لَو عجَز عَن الرُّكوعِ والسُّجودِ صلَّى الصَّلاةَ، وأوْمَأ بالرُّكوع والسُّجودِ، فهَذِه هِي القاعِدَة الشَّرْعيَّة؛ ولأنَّنا نقُول: إنَّ دفْع البعْض فِيه منفعَةٌ، فإذا جاءَ الفقيرَ نصفُ صاعٍ من هذا، ونصفُ صاعٍ مِن آخَر تكامَل عنْدَه الصَّاعُ.

٤ - أنَّه يدْفَع الصَّاع مِن التَّمْر والشَّعير؛ لقولِه: «**صَاعًا مِن تَمْر، أوْ صَاعًا مِن شَعيرٍ**».

فإن قيل: وهَل هَذا التَّعيينُ من رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه هُو الغالِب من طَعامِهم، فعِنْد الأُصوليِّين: أن ما خرَج مخْرَج الغالِب فَلا مفهُوم له، كما في قولِه تعالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، فإِنَّ الرَّبيبة وَإِنْ لَمْ تكُن في الحجر

محرَّمَة على زوْجِ أمِّها، أمْ أنَّ النبيَّ ﷺ قصَد عيْنَه، فنَقُول: إن تعيينَ الرَّسولِ ﷺ يقْتَضي أنَّ غيرَه لا يُجْزئ؟

قلنا: المشهورُ مِن المذْهَب أنَّ الشَّارع قصَد عيْن هذَا الجِنْس مِن الطَّعام، وعلَى هَذا فيُدْفع هَذا الجِنْس مِن الطَّعام، وإِنْ لم يكُنْ طعامًا للنَّاس وقتَ الدَّفع، فمثلًا التَّمر عنْد النَّاس الآنَ طعامٌ، والشَّعير ليْسَ طعامًا للآدمِيِّين.

لكنِ الظَّاهر أن المراد أنَّه ذكرَهُم علَى سَبِيل المثالِ؛ لأنَّه الغالِب، بدَلِيل ما ثبَت فِي صَحيحِ البُخاريِّ مِن حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَام، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقْطَ**»[1]، وعلَيه فيَكُون الأَمْر مُقيَّدًا بِما يكونُ طُعْمةً للمَساكِينِ، ومصْلَحة لَهُم، فإذا جاءَ يومٌ أو جاءَ وقتٌ بحَيْث لا يكُون التَّمر طعامًا ولَا قُوتًا، ولا الشَّعِير كذَلك، فإنَّنا نقُول: أخْرِج مِن قُوت بلَدِك.

٥- أنَّ القِيمة لا تُجْزِئ في زكاة الفِطْر، وجْه ذَلك أنَّه قال: «**صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ**»، والتَّمر والشَّعير غالبًا تختَلِف قيمَتُها، ولَو كانَت القِيمةُ معتبَرَةً لقال: صَاعًا مِن تَمْر أو مَا يُعادِلُه مِن الشَّعير مثلًا، لكِن لما فرَضها مِن أجناسٍ مختَلِفَةِ النَّوع ومختلِفَة القِيمَةِ مَع الاتِّحاد فِي المقْدَار عُلِم أنَّ القِيمةَ هُنا غيْرُ معتَبرةٍ، وهَذا القَوْل هُو الرَّاجِح، وإِنْ كَان فِي زكاةِ المالِ قد تُجزِئ القيمةُ عَن عيْن المالِ، لكِن هُنا لا يصِحُّ إلا صاعٌ مِن تمْرٍ، أو مِن شعيرٍ، أوْ مِن طعامٍ، كما سيأتي[2].

٦- أنَّ زكاةَ الفِطْر واجِبةٌ على كُلِّ مسْلمٍ، ومَا ذُكر في الحدِيث فهُوَ مِن بابِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) في الفائدة رقم (١٠).

تِعْداد الأنْواعِ، الحرِّ، والعبد، والكَبير، والصَّغير، والذَّكَر، والأنثى، وهَل تجِبُ على العاجِز الَّذي لا يقْدِر، كإنسانٍ ليس عنْدَه صاعٌ، فإنها لا تجِب علَيْه.

وهَل تبْقَى في ذمَّتِه؟

الجوابُ: لا تبْقَى في ذمَّتِه؛ لأنَّ القاعِدَة عنْدنا أنَّ الواجِبَات تسْقُط بالعَجْز عنْها حِين وُجوبِها؛ ولهذا نجِد في قصَّة المُجامِع في نَهار رمضانَ حِين كان فَقيرًا، وأذِن لهُ النبيُّ ﷺ أنْ يأخُذ التَّمر[1]، ولم يَقلُ له: فإذا قدَرْت فأدِّ.

فالواجِباتُ المقيَّدةُ بزمَنٍ إذا جاءَ ذَلك الزَّمن ولَم يكُنِ الإنسانُ قادرًا علَيْها فإنَّها تسقُطُ عنْه، وإلَّا لألْزَمْنا المسلِمينَ بأُمورٍ كثِيرَةٍ يعْجَزون عنْها، فمثلًا: الصَّلاة، إذَا كانَ الإِنْسان غيرَ قادِرٍ علَيها ثُمَّ قدَر فِيها بعْدُ؛ فَلا يُقال لَه: أدِّها برُكُوعِها وسُجُودِها، وكَذلك أيضًا نقُول في الكفَّارات، ونَقُول -أيضًا- في الوَاجِبات الماليَّة، فكلُّ واجبٍ إذا كان مُعيَّنًا بزمَنٍ، وجاء ذلك الزَّمن والمكلَّفُ غيْرُ قادرٍ عليه فإنَّه يسْقُط.

٧- شرْطُ الإسْلام لوُجوبِ الواجِبات؛ لقوْلِه: «**مِنَ المسْلِمينَ**»، والصَّحيحُ أنَّ فُقدان هذا الشَّرط لا يُسقِط المطالبَةَ في الآخِرَة، بمَعْنى أنَّ الكُفَّار لا نُطالِبُهم بفِعْل الشَّرائِع الإسلامِيَّة حالَ كُفْرِهم، ولا نُطالِبُهم بقَضائِها بعْدَ إسْلامِهم، لكِن لَو ماتُوا علَى الكُفر فإنَّهم يُعاقَبُون علَيْها.

٨- أنَّ زَكاةَ الفِطْر تُؤدَّى فِي نفْس اليَوْم قبْل الخُروجِ إلى الصَّلاةِ، لقولِه: «**وأَمَرَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١).

بِها أنْ تُؤدَّى قبْل خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ»، هَذا هُو المفْهُوم والظَّاهِر مِن الحدِيث، وإلَّا لقالَ: وأَمَر أن تُؤدَّى قبْل ليلةِ العِيد مثلًا، لكِن لما قالَ: قبْل خُروجِ النَّاس إلى صلاةِ العِيد، كانَ ظاهِرُه أنْ تُؤدَّى في صباحِ العِيد، ولكِن قبْل الصَّلاة.

٩- أنَّ أدَّاءها بعْدَ الصَّلاة غيْرُ مجْزِئٍ؛ لأنَّه خلافُ عمَل النبيِّ ﷺ، وقَد قالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وبِهذا نعْرِف ضعْفَ قَوْل مَن يقُول مِن أهْل العِلم: إنَّه إذا أدَّاها بعْدَ صلاةِ العِيد في يَوْم العِيد أجْزَأت مَع الكراهَةِ، إذَ لا دليلَ معَه عَلى الإجْزاء، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر أنْ تُؤدَّى قبْل خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاةِ، فهُو إذا أدَّاها بعْد الصَّلاةِ يكونُ فعَلُه مُخالِفًا لأَمْر الرَّسولِ ﷺ، وإذَا فعَل مَا يخالِف أمْرَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهُو مرْدودٌ.

وجاء أيضًا في حدِيث ابْن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدّاها بَعْدَ الصّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصّدَقات»[2]، وهَذا نصٌّ صرِيحٌ في موْضِع النِّزاع؛ فيَجِب المصِيرُ إلَيْه؛ لأنَّ النَّصَّ سواءٌ كانَ مِن القُرآنِ، أوْ مِن السُّنَّة، ما دامَ صَريحًا فِي موْضِع النِّزاع وَجب المصِيرُ إلَيْه، ولا يُمْكن أن يكونَ مقْبولًا رفْضُه.

ويجُوز أن يُقدِّم زكاةَ الفِطْر قبْل العِيد بيوم أو يومَيْن، فيكونُ يومَ التَّاسِع والعِشْرين؛ لأنَّه إذا أخْرَجها في اليَوم الثَّامن والعِشْرين فهُو على خطرٍ؛ لأنَّه إذا وَفَّى الشَّهرُ ثلاثِين صارَتْ قبْل العيدِ بثلاثَة أيَّام، وعَلى هذا فهُو على خطَرٍ، فيُخرِج في اليَوم التَّاسِع والعِشْرين؛ لأنَّ النَّاس كانُوا يُعْطُونها قبْل العِيد بيَوْمٍ أو يومَيْن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

١٠- بيانُ حِكْمة الشَّرع في التَّسوِية في الواجِب في الزَّكاةِ، وإن اختلَفَتْ أجناسُها؛ لأَنَّه قال: «**صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ**»؛ حتَّى لا يختَلِف النَّاس في ذَلِك، فيُخرِج أحدُهم مِن جِنْس جيِّدٍ نصفَ صاعٍ، أو يُخرِج أحدُهم مِن جنْسٍ ردِيء صاعَيْن، فهَذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ الشَّارع قدَّرها صاعًا لا زيادَة فِيه ولا نقْص، وبهذا نعْرِف ضعفَ قولِ مَن ذَهَب إلى أنَّه إذا كانَت زَكاةُ الفِطْر من نَوع جيدٍ فإنَّه يُجْزئ نِصْف الصَّاع بدلًا عن الصَّاع، وممَّن ذَهب إلى ذَلِك معاويةُ بْن أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختار هذا أيضًا شيخُ الإِسْلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-، وقالَ: إنَّ صدَقة الفِطْر من البُرِّ يُجزئ فِيها نصْفُ الصَّاع، وقاسَ ذَلك على الكفَّاراتِ، فإنَّ الكفَّارات ذكَرت عنْها كُتب الفِقْه أنَّ الواجِب فِيها مُدٌّ مِن البُرِّ، أو نصفُ صاعٍ مِن غيره.

والصَّوابُ في زكاةِ الفطر أنَّه لا بُدَّ فيها من الصَّاع، ولو كانَ النَّوْع جيِّدًا؛ لقولِ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أمَّا أنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[1].

ولو أدَّاها مِن اللِّباس فلا يصِحُّ؛ لأنَّ الشَّارِع فرَضها مِن الطَّعام.



٦٤٧- وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات، قال ابن عدي: وهذه الزيادة في الحديث «أغنوهم عن

الشرح

قولُه: «**الطَّواف**» معْنَاه التردُّد علَى الشَّيْء.

قولُه: «**أغنوهم**» الهاءُ تعُود علَى الفُقراءِ، والوَاوُ تَعُود علَى الأغْنِياء الَّذين يدْفَعونَها.

هذا الحدِيثُ فِيه إشارَةٌ إلى الحِكْمة فِي وُجوبِ الزَّكاة، وكَوْنها فِي يوْم العِيد؛ لأنَّ الفُقراءَ إذا أتَاهُم مَا يكْفِيهم يوْمَ عيدِهِم استَغْنَوا عَن السُّؤالِ، وشَارَكُوا الأغْنِياء فِي الفَرْحة بالعِيد، وهَذا مِن حِكْمة الشَّارع.

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[(٢)]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا[(٤)].

= الطواف» من قول أبي معشر، وقد ضعف ابن حجر أبا معشر في الميزان (٤/ ٢٤٦)، والتلخيص (٢/ ١٩٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: رقم (٩٨٥/ ١٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥/ ١٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب باب كم يؤدى في صدقة الفطر، رقم (١٦١٨).

٦٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩).



٢- بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّـهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قال المؤلِّف -رحمه الله تعالى- في كتابه (بُلُوغ المَرَام): «بابُ صَدَقَةِ التطوُّع»، وصدقة التطوُّع: هي الصَّدَقَة الَّتِي ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ الصَّدَقَة نوعانِ:

صدقة واجبةٌ: وهي الزَّكَاة المذكورة فِي قولِه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠].

وصدقة تطوُّع: وهي الَّتِي ليست بواجبةٍ، إنما يعطيها الإِنْسَان فقيرًا يَتَقَرَّب بِعَطِيَّتِه إِلَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ومن رحمةِ اللهِ تعالى بعباده أنه جعلَ للعباداتِ نوافلَ وتطوُّعاتٍ يَزداد بها الإِنْسَان قُربةً إِلَى ربِّه، وثوابًا وأجرًا، ويرفع بها خَلَلَ الفرائضِ؛ كما جاء فِي الحديثِ؛ أن النوافلَ تُكْمَل بها الفرائضُ يومَ القيامةِ[2]، فالصَّلاة لها نوافِلُ، والزَّكَاة لها نوافِلُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»،

والصَّومُ له نوافِلُ، والحجُّ له نوافلُ؛ لأجلِ كثرةِ الثَّواب، وتَرقيع النَّقْص الَّذي يَحْصُل فِي الفرائضِ.

فصدقة التطوُّع هي ما يَتقرَّب به الإِنْسَان إِلَى ربِّه بِبَذْلِ المالِ، سواء كان للفقراءِ، أو المساكين، أو المَدِينِينَ، أو الأقارب، أو ما أشبه ذلك.

ثم افتتح المؤلِّف هَذَا البابَ بحديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» وذلك أن يوم القيامةِ ليس فيه بناءٌ، ولا شجرٌ، ولا جبالٌ، ولا مَغارات، ولا شيءٌ يَسْتَظِلُّ به النَّاسُ من الشمسِ، والشمسُ تدنو من رُءُوسِ الخلائقِ حتى تكونَ مِقدار ميلٍ، لكن الله عَزَّوَجَلَّ يَخْلُق ظِلًّا يُظَلِّلُ به مَن شاء من عِبَادِه، كما جاء فِي الحديث الصحيحِ «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

فالصدقاتُ تُظَلِّلُ صاحِبَها يومَ القيامةِ، وقد ذُكر أنَّ رَجُلًا فِي المنامِ رأى أنَّ القيامةَ قد قامتْ، وإذا بِظِلٍّ يُظَلِّل عليه، إِلَّا أن فيه ثلاثةَ ثُقُوبٍ تدخُل منها الشمسُ، وإذا بتمراتٍ تأتي تَسُدُّ هَذِهِ الثقوبَ، ثمَّ قام فسأل زوجتَه عن هَذِهِ الرُّؤْيَا، فقالت: نعم، كانت قد جاءتني فقيرةٌ اليومَ، أو قالت: فقيرٌ، وأعطيتُها ثلاثَ تمراتٍ. فهذه التمراتُ سَدَّتْ هَذِهِ الثقوبَ الَّتِي فِي هَذَا الكساءِ الَّذي ظُلِّلَ به يوم القيامةِ.

فيوم القيامـة ليس هناك ظِـل؛ لا بناء، ولا خيمـة، ولا شجـرة، ولا جبال،

= رقم (٨٦٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

ولا كهوف، ولا غيرها، ليس فيه إِلَّا ما يَتَفَضَّلُ الله به عَلَى عِبَادِه، يُظِلُّهم فِي ظله يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظله.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وَمَنْ هَؤُلاءِ السبعة؟

قلنا: الأوَّل: إمامٌ عادلٌ، يعني وليّ الأمرِ العامّ الَّذي يَملِك البلادَ كلَّها، فهَذَا إمامٌ، ويقال له: السلطانُ، هَذَا الإمامُ العادلُ يُظِلُّه الله فِي ظِلِّه يوم لا ظلَّ إِلَّا ظلُّه؛ لأَنَّه لم يَحْمِلْهُ عَلَى العدلِ إِلَّا خوفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو إمامٌ يحكمُ ولا يُحكم عليه من رعيَّته، ويستطيع أن يظلمَ فلانًا وفلانًا وفلانًا، ويستطيع أنْ يحابيَ القريبَ والغنيَّ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنه عادل لا يَجُورُ، فلو جاء أخوه وجاء رجلٌ فقيرٌ يتحاكمانِ إليه وكان الحَقّ للفقيرِ حكمَ للفقيرِ عَلَى أخيه، ولا يبالي؛ لأَنَّه عادلٌ، فهَذَا يُظِلُّه اللهُ فِي ظِلِّهِ يوم لا ظلَّ إِلَّا ظلُّه.

ومِن عدلِ الإمامِ أن يُقيمَ شريعةَ اللهِ فِي رَعِيَّته، فيأمُر بالمعروفِ ويَنهَى عن المنكَرِ، أو يوكِّل من يقوم بذلكَ، ويُقيم الحدودَ، ويُعاقِب العاصيَ؛ لأَنَّ هَذَا من العدلِ، ووجه ذلك: أنه ليس من العدلِ أن ترى النَّاس يَنتهِكون حُرماتِ اللهِ وأنتَ قادِرٌ عَلَى أن يَسْتَقِيموا عَلَى دينِ اللهِ وتَتركهم؛ لأَنَّ هَذَا ظُلم، فهذا من عدلِ الإمامِ، وله أنواعٌ أخرى ليس هَذَا موضِعَ بَسْطِها.

فإن سَأَلَنا سائل: مَنْ هو أعدلُ الأئمةِ؟

فالجواب: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ، الَّذي قال: «**وَايْمُ اللهِ**» يعني أحلِف باللهِ «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1]. صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

الثاني: شابٌّ نشأَ فِي طاعةِ اللهِ. ومِنَ المعلوم أن الشبابَ لهم نَزَوَات، ولهم تغيُّرات فِكريَّة ونفسيَّة وخُلُقيَّة، وهَذَا الشابُّ لم يَغُرَّهُ شبابُه، ولم ينزُ نزوةَ الشبابِ، وإنما نشأَ فِي طاعةِ اللهِ، يقولُ: سمِعنا وأَطَعْنَا، يقوم بالواجباتِ، ويفعل المكمِّلات لهذه الواجباتِ، ويَبتعِد عن المنكَرِ، فهو ناشِئٌ فِي طاعةِ اللهِ مستقيمٌ عَلَى أمرِ اللهِ حتى توفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ. فهَذَا من الذينَ يُظِلُّهم اللهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظله. أسأل اللهَ أنْ يَجْعَلَنا منهمْ.

الثالث: رجلٌ قلبُه معلَّق بالمساجِدِ، يعني قلبه دائمًا فِي المسجِدِ، وقيل: فِي المساجِدِ يعني فِي السجودِ، يعني دائمًا يحبُّ الصَّلاةَ، ولا يحب أن يفارِقَها، وهذا من الذين يُظِلُّهم الله فِي ظله يوم لا ظل إِلَّا ظله.

ومن فوائدِ صلاةِ الجماعةِ أنها سببٌ لِتَعَلُّقِ قلبِ الإِنْسَانِ بالمسجِدِ، فتجد الإِنْسَانَ إذا انصرفَ من هَذِهِ الصَّلاةِ يَتَرَقَّب مجيءَ الصَّلاةِ الأخرى؛ فإذا انصرف من صلاةِ العصرِ فإنه يترقَّب مجيءَ صلاةِ المغربِ ليأتيَ إِلَى المسجد، فأداء الصَّلاة مع الجماعةِ فِي المساجِدِ من أسبابِ تعلق القلبِ بالمساجِدِ. فهَذَا أيضًا يظله الله فِي ظله يوم لا ظل إِلَّا ظله.

الرابع: رجلانِ تحابَّا فِي الله؛ اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، رجلانِ ليس بينهما قرابةٌ، وليس بينهما شَرِكة فِي تجارةٍ، وليس بينهما شيءٌ أبدًا من أمورِ الدُّنْيَا، لكنهما تحابَّا فِي الله، رأى هَذَا الرجل قائمًا بطاعةِ اللهِ مُلتزِمًا بدينِ اللهِ فأحبَّه عَلَى ذلك، والثاني مِثله، تبادَلَا الحبَّ فِي الله عَزَّوَجَلَّ، اجتمعا عليه فِي الدُّنْيَا، وتفرَّقَا عليه إِلَى المماتِ، يعني تفرقا عليه بالموتِ، فهذان أيضًا يُظِلُّهُمَا اللهُ فِي ظِلِّهِ يوم لا ظلَّ إِلَّا ظله.

الخامس: رجلٌ دعتْه امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف اللهَ، وهذا كمالُ العِفَّة، فهو قادِرٌ عَلَى الجِماع، وقادِر عَلَى أن يزنيَ بهذه المرأةِ، وليسَ عندهما أحدٌ، والمرأةُ ذاتُ مَنْصِبٍ، يعني ليستِ امرأةً تائهةً، والمرأةُ جميلةٌ، وهما فِي مكانٍ خالٍ، لكن قال: إني أخافُ اللهَ، فهَذَا أيضًا يُظِلُّه اللهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه.

وأبـرزُ مثالٍ لذلك ما جَرَى لِيُوسُفَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، دعتْـه امرأةُ العـزيزِ، وغلَّقَتِ الأبوابَ، وانفردتْ به، وقالت: هَيْتَ لك، تدعوه إِلَى نفسها، ولكنه أبى قال: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يوسف:٢٣]، فذكر نعمة الله عليه، وأن الله أحسن مثواه، وليس جزاء النعمة أن يَكْفُرَها الإِنْسَان، فهذا الرجلُ الَّذي يَشتهي النكاحَ دعتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف اللهَ وتَرَكَها، هَذَا يُظِلُّه اللهُ فِي ظله يوم لا ظل إِلَّا ظله.

السادس: رجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُه، وهذا يدلُّ عَلَى كمالِ إخلاصِه، وأنه لا يريد أن يُرائِيَ بِصَدَقَتِه، ولا يريد أن يُخَجِّل من تَصَدَّقَ عليه، بل أراد وجهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإِنْسَان:٩]. ومن شِدَّة إخفائِه أن شمالَه لا تَعْلَم ما تُنْفِق يمينُه، وهذا من المبالغةِ فِي شدةِ الإخفاءِ.

السابع: رجلٌ ذكرَ اللهَ خاليًا ففاضتْ عيناه شَوقًا إِلَى اللهِ، وخوفًا من اللهِ، ذكر اللهَ خاليًا ليسَ عنده أحدٌ فيُرائيه، ذكرَ اللهَ خاليًا من مشاغلِ الدُّنْيَا، قلب صافٍ، ليس له تَعَلُّقات، فذكرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ففاضتْ عيناه، فهذا يُظِلُّهُ الله فِي ظلِّهِ يومَ لا ظِـلَّ إِلَّا ظِـلُّه، أسألُ اللهَ تعالى أن يجعـلَ لنا من هَذِهِ نَصيبًا، إِنَّـهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

الشاهد من هَذَا الحديث قولُه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». ففي هَذَا دليلٌ عَلَى فضلِ الإسرارِ بصدقةِ التطوُّع، إلَّا أنه إذا كان فِي إظهارها خير من أجلِ أن يُقتدى به فهذا يكون الإعلان خيرًا من الإسرارِ. واللهُ أعلمُ.

٦٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(١)].

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[(٢)].

٦٥٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٤، رقم ٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤).

الشـرح

سبقَ حديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السبعةِ الذينَ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه، ثمَّ ذكرَ المؤلِّفُ حديثينِ فِي فضلِ الصَّدَقَةِ أيضًا، أوَّلهما: حديثُ أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قال: «**أَيُّما مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ**»، يعني أيّ إنسانٍ مسلمٍ يَكسُـو مسلمًا عَلَى عريٍ، يعني ليس عنده ثيابٌ، فإن الله تعالى يكسوه من خُضْر الجَنَّة الَّتِي قَالَ الله تعالى فيها: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإِنْسَان:٢١].

وهذا حثٌّ عَلَى أن يَتَفَقَّدَ الإِنْسَان إخوانَه المسلمينَ، وينظر مَنِ احتاج فيُزيل حاجتَه، فإذا رأيتَ هَذَا الرجلَ المسلمَ ليس عنده ما يكسو به عَورتَه، أو ليس عنده ما يَدفَع به شِدَّة البردِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فكسوتَه، فإن الله تعالى يكسوكَ من خُضْر الجَنَّة، أي من ثِيَابِ السُّنْدُسِ الخُضْر من الجَنَّة.

المسألة الثانية: «**وَأَيُّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الجَنَّةِ**»، وهذا أيضًا مثل الأوَّل، إذا كفَّ الإِنْسَان حاجةَ أخيه المسلمِ وسَدَّها من الجوعِ فإن الله تعالى يُطعِمه من ثِمار الجَنَّة، وهذا أيضًا فيه حثٌّ عَلَى أن الإِنْسَانَ يَتفقَّد إخوانه لعلَّ فيهم أحدًا جائعًا فيطعمه، فإنه إذا فعل ذلك أطعمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من ثِمار الجَنَّة.

المسألة الثالثة: فِي السَّقْيِ، قال: «**وَأَيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ**»، وهذه نعمة عظيمة، أن يكون ثوابُ الآخرةِ بهذا الثوابِ العظيمِ مع شيءٍ يسيرٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل ينالُ ذلك الكافرُ إذا كسا مسلمًا أو أطعمه أو سقاه؟

فالجواب: لا، فالكافِر لا يَنتفِع بما أنفقَ مهما عظُمتْ نفقاتُه، قَالَ الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

وسألتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَ اللهِ ﷺ عنِ ابنِ عبد الله بن جُدْعَانَ، وكان رجلًا فِي الجاهليةِ يُطعِم الطعامَ، ويُكرِم الضيفَ، ويفعل ويفعل، أينفعه ذلك؟ قال: «لَا يَنْفَعُهُ»[1].

وكذلك جاءه رجلانِ يسألانه عن أُمهما كانتْ فِي الجاهليَّة تُطعِم الطعامَ، وتكسو العاريَ، وتفعل وتفعل، أَيْنَفعها ذلك؟ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لَا»[2].

فغير المسلمِ وإنْ كسا المسلمَ بصفةِ الإِنْسَانيةِ، أو الرحمةِ، أو العاطفةِ، أو ما أشبهَ ذلكَ، فإنه ليسَ له فِي الآخرةِ من خَلاقٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وإذا كسا مسلمٌ كافرًا، هَلْ ينال هَذَا الثواب؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ اشترط أن يكونَ الكاسي مُسلمًا وأن يكون المحتاجُ مُسلمًا، وكذلك يقال فِي الطعامِ والشرابِ، نعم يجوز للمسلمِ أن يطعمَ الجائعَ من الكفارِ، أو يكسو العاريَ، أو يسقي الظمآنَ، بشرط ألا يكون هَذَا الكافرُ ممَّن يقاتلون المسلمينَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ يعني بالإحسان إليهم ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ بمعاملتهم بالعدلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (٢١٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٥، رقم ١١٥٨٥).

﴿مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٨-٩] يعني لا تتولوهم بأيِّ شيءٍ ينفعهم ما داموا مقاتلينَ لكم مُعينينَ عَلَى إخراجِكم من دِيارِكم، فهَؤُلاءِ ليس لهم كَرامة، وليس لهم إِكرام. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وفي حديثِ حَكِيم بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ قال: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»، واليد العليا هي المعطِية، والسُّفلَى هي الآخِذة، وإنما كانتْ خيرًا منها لأنَّ العليا لها فضلٌ عَلَى السفلَى، فإن المعطيَ يُحسِن إِلَى الآخِذ، فيكون بذلك خيرًا منه.

الجملة الثانية: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» يعني إذا كان عندك صَدَقَة إما أن تعطيها أجنبيًّا، أو تعطيها عائلتَكَ، فالأفضلُ أن تُعْطِيَها عائلتكَ إذا كانوا محتاجينَ، ولهذا نقول: إن الَّذي يُنفِق عَلَى أهلِه أفضلُ من المتصدِّق عَلَى غيرِهم، ما داموا محتاجينَ، ولهذا قال: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

وكثيرٌ منَ النَّاسِ الآنَ يَظُنُّون أن الصَّدَقَة عَلَى غيرِ العائلةِ أفضلُ، وهذا من الجهلِ، فالصَّدَقَة عَلَى العائلةِ بالإنفاقِ عليهم خيرٌ من الصَّدَقَة عَلَى غيرِهم، فمثلًا إذا كان إنسان عندَه عشرةُ ريالاتٍ إما أن يشتريَ بها طعامًا لأهلِه، وإما أن يتصدق بها عَلَى فقيرٍ، فالأفضل أن يشتريَ بها طعامًا لأهلِه؛ لقولِهِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

الجملة الثالثة: «**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» يعني الأفضل أن الإِنْسَان لا يتصدق إِلَّا إذا كان عندَه شيء فاضِل عن الواجِبِ؛ لأنَّه لا يكون غنيًّا إِلَّا إذا زادتِ النفقةُ عنده عَلَى الواجبِ، وبهذا نعرِف خطأَ أولئكَ القومِ الذين يتصدَّقون وعليهم ديونٌ، فإنهم أخطئُوا، وصَدَقَتُهم عند بعضِ العُلَماء لا تُقبَل؛ لأنَّهم تركوا

الواجبَ وأتَوْا بالمستحَبِّ، والشرعُ والعقلُ يدلُّ عَلَى أن الواجبَ مُقَدَّم؛ لأنَّ الواجبَ إذا تركتَه أثِمتَ، والتطوُّع إذا تركتَه لم تَأْثَمْ.

وعلى هَذَا فنقول لشخصٍ عليه دينٌ ويريد أن يتصدقَ، نقول له: لا تتصدَّق، بل تصدَّق عَلَى نفسِكَ، واقضِ دينَك، فهو خيرٌ لك من أن تتصدقَ عَلَى غيرِك، ولهذا قال: «خَيْرُ الصَّدَقَـةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْـرِ غِنًى» يعني إذا كان عندكَ فضلٌ فتصدَّقْ، وإلَّا فلا تتصدَّقْ.

الجملة الرابعة: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ» يعني الَّذي يستعفف عمَّا فِي أيدي النَّاس فإن الله يُعِفُّه ويُغنِي قلبَه ويرزُقه، كما قَالَ الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، فلهذا يَنبغي للإنسانِ ألا يُذِلَّ نفسه بسؤالِ النَّاسِ: أعطني، أنا محتاج، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، استعففْ يُعِفَّكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وييسِّر الله لك الرزقَ والخيرَ من يمين أو شمال؛ مِن حيثُ لا تحتسِب.

الجملة الخامسة: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» يعني من يفعل فعلَ الأغنياءِ بالبَذْلِ والعطاءِ وهو قادِر، فإن اللهَ تعالى يُغْنِيهِ، وهذا بمعنى قولِه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

فذكر النبي ﷺ صنفين من النَّاسِ:

- صنفٌ فقيرٌ لكنه متعفِّف لا يسأل النَّاسَ، ربما يَتَغَدَّى ولا يتعشَّى، أو يتعشى ولا يتغدَّى، لكن لا يسأل النَّاس.

- وصنف آخر غنيٌّ، ولكنه لا يفعلُ فعلَ الأغنياءِ فِي البذلِ، بل يشحّ، فهذا أيضًا لا شكَّ أنه محرومٌ، فنقول: ما دام الله أغناك فاجعلْ نفسَك غنيَّةً يُغْنِكَ الله عَزَّوَجَلَّ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

٦٥٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[2].

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حَلْيٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم (١٠٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

الشـرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي شيءٍ من أحكامِ الصَّدَقَة، منها حديثُ أبي هُريرة أن النَّبيّ ﷺ سُئِلَ: أي الصَّدَقَة أفضلُ؟ قال: **«جُهْدُ المُقِلِّ»** يعني ما يَتصدَّق به الرجل إذا كان قليلَ المالِ وبَذَل جهدَه، فهذا أفضلُ ما يكون، ولا يُعارِض هَذَا الحديثَ السابقَ؛ وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**(١)؛ لأنَّ المرادَ بما سبق أن ما كان عن ظهر غِنًى فإن المتصدقَ يتصدقُ بأكثرَ، أما هَذَا فهو جهد المقِلّ قليل لكنه ينفعه، لأنك لو قارنتَ بين رجلٍ عنده مليون ريالٍ وتصدق بمئةِ ريالٍ، وآخر عنده مئتا ريالٍ وتصدق بمئةِ ريالٍ، كان هَذَا الثاني أفضلَ؛ لأنَّ مئة ريالٍ بالنسبة لمالِه النصف، وذاك بالنسبةِ لماله قليل، فلهذا كان هَذَا أفضلَ من جهةٍ، وهذا أفضل من جهةٍ. كذلك مثلًا صاحبُ المليونِ تصدق بألفٍ، وصاحب المئتينِ تصدقَ بمئةِ ريالٍ، الأول أفضل من وجهٍ؛ لأنَّ منفعتَه أعمّ، والثاني أفضل من وجهٍ؛ لأنَّه تصدَّق بنصفِ مالِه. هكذا يُجمع بين الحديثينِ.

وأما حديثه الثاني: قَالَ رجل: يا رسولَ اللهِ، عندي دينارٌ. قال: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»** فَدَلَّ هَذَا عَلَى أن الإِنْسَان إذا أنفقَ عَلَى نفسهِ فهي صَدَقَة، وإذا أنفق عَلَى زوجتِهِ فهي صَدَقَة، وعلى ولدِه فهي صَدَقَة، وعلى قريبِه فهي صَدَقَة، كُلّ هَذَا صَدَقَة والحمد للهِ، وهذا من نعمة اللهِ، ولهذا لما أمر النَّبيّ ﷺ بالصَّدَقَة أرادتْ زينبُ امرأة ابن مسعود أن تتصدقَ بِحَلْيِهَا، فقال لها زوجها عبد الله: أنا وَوَلَدُكِ أحقُّ مَن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤).

تصدقتِ به عليهم، فجاءت تستفتي النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأخبرها بأن عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ صادِق، وأن زوجها وولدها أحقُّ من تصدقتْ به عليهم.

فهذا أيضًا يدلنا عَلَى أن الصَّدَقَة عَلَى الأقاربِ أفضلُ، وأما ما يظنُّه العامَّة أن الصَّدَقَة عَلَى الأجانبِ والأباعدِ أفضلُ فهذا خطأٌ، وهذا من تزيينِ الشيطانِ لهم، وإلا فالصَّدَقَة عَلَى القريبِ كما قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[1]. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٦٦٠- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١).

٦٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقها الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ صَدَقَة التطوُّعِ، وفيها التحذيرُ من المسألةِ، فالحديثُ الأوَّل حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

يعني أن الَّذي يسألُ النَّاسَ ويُكثِر من السؤالِ يأتي يوم القيامةِ ووجهه يلوح عظامًا ليس به لحمٌ؛ وذلك لأنَّه أهانَ وجهَه فِي الدُّنْيا بسؤالِ النَّاسِ، والواجب عَلَى الإِنْسَانِ أن يصبرَ ويحتسبَ، ويسأل الَّذي أغناهم أن يغنيَه، ويوجه سؤالَه إِلَى ربه عَزَّ وَجَلَّ، وهو إذا توكَّل عَلَى اللهِ وسأل الله من فضلِه وعلِم اللهُ منه صِدْقَ النِّيَّةِ، فإن الله يَرْزُقه قناعةً وكَفافًا، ولا يحتاج إِلَى أحدٍ، أما إذا جعل يسأل النَّاس فإن هَذَا داء وبيل والعِيَاذُ باللهِ، وإذا ابتُلِيَ به العبدُ صار لا يَستغنِي أبدًا عن السؤالِ؛ ولو ملأ بطنه، لأنَّ السؤالَ مرضٌ يريده الإِنْسَان، ولو كان عنده مالٌ، نَسْأَل اللهَ العَافِيَةَ، فاكففْ نفسَكَ عن عبادِ اللهِ، واسألِ الَّذي أعطاهم أن يعطيَكَ.

ثم ذكر حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أيضًا أن الإِنْسَان إذا سأل النَّاسَ أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقلَّ أو ليستكثِر، يعني أن الإِنْسَان الَّذي عنده

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨١)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، رقم (٢٦٠٠).

ما يكفيهِ ولكنه يسألُ النَّاس ازديادًا فِي المالِ فهذا يسأل جمرًا، وإذا كان يسأل جمْرًا فهل الإِنْسَان يحب أن يُكْثِرَ الجمرَ عَلَى نفسِه؟ أبدًا، فكلما تسأل فإنك تزداد جمرًا -عياذًا بالله- وعقوبةً وإثمًا.

وكذلك أيضًا الحديثُ الآخرُ أن المسألة كَدٌّ يَكُدّ المرء بها وجهه، يعني كأنه يكدُّ وجهَه بأظافرِهِ إذا جعل يسأل النَّاسَ.

وكلُّ هَذِهِ الأحاديثِ تدلُّ عَلَى أن سؤال النَّاس من كبائرِ الذُّنُوب؛ لأنَّ عليها الوعيد، وكلُّ ذنبٍ عليه وعيدٌ فإنه يكون من كبائرِ الذُّنُوب، وسؤال النَّاس من كبائرِ الذُّنُوبِ، إِلَّا فِي حالينِ ذكرهما المؤلِّف فِي الحديثِ الَّذي أخرجه الترمذي:

الحال الأولى: إذا سأل الإِنْسَان ذا سلطانٍ، يعني سأل الإمامَ، أو الأميرَ، أو الوزيرَ فِي أمرٍ يستحقُّه، مثل أن يذهبَ إليه وهو فقير ويقول: أنا من الفقراء فلي حقّ من بيتِ المالِ، أو يكون هناك كتبٌ فيأتي إِلَى الَّذي يوزعها ويقول: أنا من المستحِقِّين أو ما أشبه ذلك.

الحال الثانية: فِي أمرٍ لا بد منه، بأن يصلَ الإِنْسَان إِلَى حدِّ الضرورةِ أو الموتِ إن لم يسألْ، فهذا يُباح له.

فاستغنِ يا أخي بما أغناك اللهُ، واتجه إِلَى اللهِ، واسألِ اللهَ من فضلِه، ولا تُلِحَّ عَلَى النَّاسِ فإنه كما قَالَ الشاعر[1]:

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

أسألُ اللهَ أن يُغْنِيَنا من فضلهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) شعب الإيمان (٢/ ٣٦١)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٦٤).



٣- بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

٦٦٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَة، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

٦٦٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨).

مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٦٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[5].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٤/ ٦٤، رقم ٢٣٥٩)، وابن حبان (٨/ ١٩٠، رقم ٣٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

(٣) رقم (١٠٧٢/ ١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم (٦٥٧)،

٦٦٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُـذْهُ، وَمَا لَا فَـلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـرح

هذا الباب عَقَدَه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيانِ أهلِ الصدقاتِ، يعني أهل الزَّكَوَات، وقد بيَّنه الله تعالى فِي كتابِه أتمَّ بيانٍ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠] هَؤُلاءِ ثمانية أصناف:

فالفقراءُ والمساكين: هم الذين لا يَجِدون كِفايَتَهم، وكفايـةَ عوائلهِمْ، فهـم المحتاجونَ، وقَدَّرها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالسَّنَةِ، فقالوا: مَن لم يجدْ كفايتَه سنةً فإنه فقيرٌ أو مِسكينٌ، فإن وجدَ النصفَ فأكثرَ فهو مسكينٌ، وإنْ وجدَ دون ذلك فهو فقيرٌ، فيُعطَى ما يَكفِيه، فإذا قُدِّر أن رجلًا منَ النَّاسِ له راتبٌ ألفا ريالٍ، ولكنه يُنْفِق عَلَى أهلِه ثلاثةَ آلافِ ريالٍ فِي الشهرِ؛ فإنه يُعْطَى من الزَّكَاةِ ما يُكمِل الإنفاقَ، وهو اثنا عشرَ ألفًا.

= والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧، رقم ٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨، رقم ٢٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

وأما العاملونَ عليها: فهم الذينَ يَبْعَثُهم وليُّ الأمرِ -الإمامُ أو نائبهُ- لِقَبْضِ الزكواتِ من أهلِها، فيُعْطَوْنَ بِقَدْرِ أُجرتهم، ولو كانوا أغنياء، ويُسَمَّوْنَ الجُبَاة، يعني جُباة الزَّكَاة.

وأما المؤلَّفَة قُلُوبُهم: فهم الذين دخلوا فِي الإسلامِ، ولكنه لم يستقرَّ الإيمانُ فِي قُلوبهم، فيُعْطَوْنَ من الزَّكَاة ما يحصُل به التأليفُ، أو إنسان لم يُسْلِم لكنه قريبٌ من الإسلامِ، فيُعْطَى منَ الزَّكَاةِ لتأليفِ قلبِه حتى يدخلَ فِي الإسلامِ.

وأمَّا الرِّقاب: فالمرادُ بها العبيدُ المماليكُ، يُشْرَوْنَ من الزَّكَاةِ ويُعْتَقُونَ؛ لأنَّ تحريرَ الرقابِ من أفضلِ الأعمالِ.

وأما الغارمون فالغُرْمُ نوعانِ:

النوع الأول: الغارمُ لنفسِه، يعني الَّذي عليه ديونٌ للناسِ من ثمنِ مَبِيعٍ، أو أجرةٍ، أ وغير ذلك، فيُعْطَى ما يُوفي دينَه فقطْ، ثمَّ إن كان الرجلُ أمينًا إذا أعطيتَه لقضاءِ دينِه قضاه فأعطِه بنفسه حتى يقضيَه، وإن كان يُخْشَى إذا أعطيتَه ليقضيَ الدَّينَ أن يلعبَ بالمالِ ولا يوفي دينَه فاقضِ الدينَ أنتَ عنه، وَإِنْ لَمْ يعلمْ.

النوع الثاني من الغارمين: الذين يَتَحَمَّلُونَ حَمَالةً لإصلاحِ بين القبائلِ، فيكون بين قبيلتينِ شيءٌ من الثأرِ أو القتالِ، فيُصلح بينهم عَلَى مالٍ، فيُعْطَى من الزَّكَاة ما يسدُّ به هَذِهِ الحمالةَ فقطْ، ولو كان غنيًّا؛ لأنَّ هَذَا غُرم لا لمصلحةِ نفسِه، ولكن لمصلحة غيره.

وأما فِي سبيل الله: فهم المجاهدونَ فِي سبيلِ اللهِ الذين يجاهدون فِي سبيلِ الله بقصدِ أن تكـون كلمةُ الله هي العليا، لا لِحَمِيَّةٍ ولا لِعَصَبِيَّة، فيُعْطَـون من الزَّكَاةِ ما يستعينون به عَلَى الجهادِ.

وأما ابنُ السبيلِ: فهو المسافرُ إذا انتهتْ نفقتُه، وليس معه ما يُوصِله إِلَى بلدِه، فيُعطَى ما يوصله إِلَى بلدِه، ولو كان غنيًّا فِي بلدِه؛ لأنَّه الآن فقير يحتاج إِلَى شيءٍ يوصله إِلَى البلدِ.

قال الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ بمَن يَستحقُّ الزَّكَاةَ، وهو أحكمُ بمَن يكون أهلًا لها تُوضَع فيه.

ثم هناك موانعُ تمنعُ من إعطاء الزَّكَاةِ، مثل أن يكون الإِنْسَان من آلِ بيتِ النَّبِيّ ﷺ، فإنهم لا يُعطَون من الزَّكَاةِ لِشَرَفِهِم وعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِم، إِلَّا أن شيخ الإسلام ابن تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّد هَذَا بما إذا كان لهم خُمس من بيتِ المالِ، أما إذا لم يكنْ لهم خُمس فإنهم يُعطَون[1]؛ لأنَّ إعطاءَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ أرفعُ لهم قَدْرًا مِن أنْ يَتكَفَّفُوا النَّاسَ؛ لأنَّهم إذا كانُوا من بني هاشِمٍ وليسَ عِندَهم مالٌ فهم بين أمرينِ: إما أن يَتكَفَّفُوا النَّاس ويَمُدُّوا أيديَهم إِلَى النَّاسِ: أعطونا أعطونا، وإما أن يَهْلِكوا، فلذلك قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يكنْ هناك خُمس من بيتِ المالِ يُعْطَى لآلِ البيتِ فإن الزَّكَاةَ تَحِلُّ لهم، وما ذهبَ إليه فهو قويٌّ من حيثُ المعنى. واللهُ المُوَفِّقُ.



(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٥).



كِتَابُ الصِّيَامِ

٦٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٦٧٠- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

الشرح

قال الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِهِ (بُلُوغ المَرَام): «**كِتَابُ الصِّيامِ**»، والصيام: هو التعبُّد للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَرْكِ الأكلِ والشُّرب، ومباشرة النِّسَاءِ، وبقيَّة المُفطِرات، من طلوعِ الفجرِ إِلَى غروبِ الشمسِ تعبُّدًا لله عَزَّ وَجَلَّ وامتثالًا لطاعتِه.

والصيامُ أحدُ أركانِ الإسلامِ؛ لقـولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِـيَ الإِسْـلَامُ عَلَى خَمْسٍ:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال...**»، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤، رقم ١٩١٤)، وابن حبان (٨/ ٣٦٠، رقم ٣٥٩٤).

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»[١]، فَرَضَه الله تعالى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ فِي السنَةِ الثانيةِ من الهجرةِ، فصام النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعَ رمضاناتٍ، وكانَ أَوَّل ما فُرض أن يُخيَّر الإِنْسَان بين الصيامِ والإطعامِ، فيقال: إن شئتَ صُمْ وإن شئتَ فأطعِمْ، ثمَّ بعد ذلك تَعَيَّنَ الصيامُ، وصـار لا بدَّ مِن أن يصومَ الإِنْسَان شهـرَ رمضان كلّه من أوَّله إِلَى آخِره.

ويكون الصَّوم إما برؤيةِ هلالِ رمضان وإما بإكمالِ شعبان ثلاثينَ يومًا، فأمَّا إذا كان هناك غَيْمٌ أو قَتَرٌ[٢] يمنع من رؤيةِ الهلالِ فإنه لا صيامَ؛ لقولِ عمَّار بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» واليوم الَّذي يُشَكُّ فيه هو يوم الثلاثينَ من شعبان، فإذا حال دونَ رؤيةِ الهلالِ غيمٌ أو قَتَرٌ فلا يجوز الصَّومُ، أما إذا كان هناك صَحو واطَّلَعَ النَّاس إِلَى موضع الهلالِ ولم يَرَوْه فإنه يومٌ لا شكَّ فيه؛ لأَنَّه يُعلم أنه من شعبان، حيث لم يثبتْ رؤية هلالِ رمضان مع انتفاءِ المانِع.

ولا يجوزُ للإنسانِ أن يتقدمَ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ يريد الاحتياط له؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن ذلك، قال: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»، أما إذا كان مِن عادتِه أن يصومَ أو باقٍ عليه قضاءٌ من رمضان الماضي فلا بأسَ، فمثلًا إذا كان من عادته أن يصومَ يوم الاثنينِ، وصادف يوم الاثنين قبلَ رمضان بيومٍ أو يومينِ فلا بأس؛ لأنَّه لم يصمْ لأجل الاحتياطِ لدخولِ الشهرِ، وإنما صام لأَنَّه من عادتِه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

(٢) القتر: الغُبار.

وكذلك لـو كان يصوم يومًا ويفطِر يومًا، فصادف يوم صَومه قبل رمضان بيومٍ أو يومينِ فلا بأسَ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْـدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْـدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[2]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[3].

٦٧٢- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[4].

٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُـهُ، فَصَـامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِـهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هَلْ يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠).

(٢) رقم (١٠٨١/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، وابن حبان (٨/ ٢٣١، رقم ٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[1]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[2].

٦٧٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3]. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[4].

٦٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حَدِيثِ سماك، رقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨، رقم ١٩٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢٢٩، رقم ٣٤٤٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٢، رقم ١٩٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٢٩، رقم ٢٢١٤).

أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[١]. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٧٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٦٧٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[٤].

الشرح

هذه الأحاديثُ ساقها المؤلِّفُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه بُلُوغ المَرَامِ في كتابِ الصيامِ مَضْمُونُها أمورٌ:

الأَوَّل: أن دخولَ شهر رمضان يَثْبُتُ بشهادةِ واحدٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، وأخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأَى الهلالَ، فصامَ النَّبِيُّ ﷺ، وأمرَ النَّاس أن يصوموا، فإذا شهِد إنسانٌ ثقةٌ بأنه رأَى الهلالَ وكان أَمينًا، وكان قويَّ النظرِ يمكِن أن يراه فإنه يَثْبُتُ دخولُ الشهرِ بشهادتِه، وأما خروجُ الشهرِ -أي شهر رمضان- فلا يَثْبُتُ إِلَّا بشهادةِ اثنينِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[٥]، ولقدِ اتَّخَذَتِ الحكومةُ هنا -وفَّقها الله-

---

(١) ضرب من الطعام، وهو تمر يخلط بسمن وأقط.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم (٧٠٠).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر

احتياطاتٍ كثيرةً فِي هَذَا البابِ، فإذا ثبتَ وأُعلنَ من الإذاعةِ السُّعوديَّة وجبَ العمل بما يُسمَع من الإذاعةِ، إما فِي دخولِ الشهرِ أو فِي خروجِه.

وفِي هَذِهِ الأحاديثِ أيضًا أن الإِنْسَان إذا أرادَ أن يصومَ فلا بدَّ أنْ يُبَيِّت النِّيَّة قبلَ الفجرِ، وهذا فِي الفريضةِ، أما النافلةُ فله أن ينويَ فِي أثناءِ النهارِ إذا لم يكنْ أكلَ أو شرِبَ.

ولكن قد يُشْكِل عَلَى الإِنْسَان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبتِ الخبرُ قبل أن ينامَ، فهل يجوز أن ينامَ عَلَى نيَّة أنه إذا كان غدًا من رمضان فهو صائم أم لا؟

والجواب: نعم، يجوز إذا نمتَ ولم يثبتِ الخبرُ فاعقِدِ النيةَ عَلَى أنه إن كان غدًا من رمضان فأنت صائمٌ، فإذا تبيَّن أنه من رمضان أجزأك؛ لأنَّ لك عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ ما استثنيتَ، وأما النافلةُ فلا بأسَ أن يَنْوِيَها الإِنْسَان من النهارِ إذا كان لم يأكلْ ولم يشربْ ولم يأتِ بِمُفْطِرٍ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل عَلَى أهلِه ذات يومٍ فسألهم: **«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**. قالوا: لا. قال: **«فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»**، فقوله: **«إِذَنْ»** يعني فِي الحالِ، فنوى الصيامَ فِي الحالِ.

أما حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن النَّبِيّ ﷺ قال: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»** فكلَّما عجَّل النَّاس الفطرَ إذا تحقَّقوا غروبَ الشمسِ، أو غلب عَلَى ظنِّهم غُرُوبُها لكونها فِي غيمٍ أو نحوِه، فإنه أفضلُ؛ للمبادرةِ بالأخذِ برخصةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ولهذا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**، ولكن إذا كنتَ فِي البيتِ لا تشاهِد الشمسَ فاعملْ بأذانِ المؤذنِ إذا كان ثِقَةً، وإن كنتَ فِي البَرِّ تشاهد الشمسَ فلا تُفْطِر حتى تغيبَ، حتى لو أذَّن المؤذِّنُ. والله المُوَفِّقُ.

= الاختلاف فيه على سفيان في حَدِيثِ سماك، رقم (٢١١٦).

٦٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٨٠- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[2].

٦٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب الصيام، ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، رقم (٣٣٠٢)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٨، رقم ٢٠٦٧)، وابن حبان (٨/ ٢٨١، رقم ٣٥١٤)، والحاكم (١/ ٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

وَاللَّفْظُ لَهُ[(١)].

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»[(٣)].

٦٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

٦٨٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٥)].

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٣) رقم (١١٠٦/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩، رقم ٣١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، وابن حبان (٨/ ٣٠٢، رقم ٣٥٣٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٤٩، رقم ٢٢٦٠).

الشرح

هذه الأحاديثُ فيما يَتَعَلَّق بالصيامِ، ذكرها الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي تدلُّ عَلَى مسائلَ:

منها: السُّحُورُ، وهو الأكلُ فِي آخِرِ الليلِ لَمَن أراد أن يصومَ، وهو سُنَّة أمرَ به النَّبِيُّ ﷺ، وفعله بنفسِه، وأقرَّ عليه أصحابَه، ورغَّب فيه، فقال ﷺ: «**تَسَحَّرُوا**» يعني كلوا أكلةَ السحورِ، وهي الَّتِي تكون فِي آخِر الليل لمن أراد أن يصومَ «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَة**»، ويجوز «**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» كلاهما صحيحٌ.

فأمرَ به وبيَّن فائدتَه أنه بركةٌ، فمِن بركاته أنه امتثالٌ لأمرِ النَّبِيّ ﷺ، وكلُّ شيءٍ يَمتثِل به الإِنْسَان أمرَ النَّبِيّ ﷺ فإنه خيرٌ وبركةٌ يجدُ ثمرتَه فِي قلبِه، وفِي عمله، وفِي محَبَّتِه للخيرِ، وغيرِ ذلك.

ومن بركتِه أنَّ فيه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ الَّذي أُمِرْنا باتباعِه، حيث قَالَ تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

ومن بَرَكَتِه أنه يُعِين عَلَى الصِّيَام، والمعِينُ عَلَى الطاعةِ خيرٌ وبركةٌ بلا شكّ، والإِنْسَان إذا تسحَّر استعان بِسَحُورِهِ عَلَى الشِّبَع والرِّيِّ، وهانَ عليه الصَّوم.

ومن بركتِه أن فيه مخالفةً لليهودِ والنصارَى؛ كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ**»[1]، كُلّ هَذَا من بَرَكَاتِه، ولذلك ينبغي لنا إذا قُدِّمَ لنا السَّحورُ لِنَتَسَحَّرَ به أن نستحضرَ أمر النَّبِيِّ ﷺ، وأننا نأكل امتثالًا لأمرِه، واقتداءً به، ورجاءً لبركـةِ هَذَا الطعامِ، ولهـذا سمَّاه الرَّسُول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٦).

الغَدَاء المُبَارَك[١].

كذلك أيضًا مما يَتَعَلَّق بها ساقهُ المؤلِّفُ من المسائلِ: الإفطارُ، فينبغي للإنسانِ أن يُفْطِرَ عَلَى تمرٍ، فإنْ لم يجدْ فعلى ماءٍ، وإذا حصلَ الرطبُ فهو أفضلُ من التمرِ، فيُفطِر أولًا عَلَى رطبٍ، يعني عَلَى تمرٍ رطبٍ، فإن لم يجد فعلى تمرٍ، فإن لم يجد فعلى ماءٍ، ولا يفطر عَلَى الخبزِ والإِدَام، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، بل ليكن أوَّل ما يَصِل إِلَى مَعِدَتِه بعد الصَّوم الرطب، ثمَّ التمر، ثمَّ الماء، حتى لو كان عنده حلا فلا يقدمه على الماء؛ لأن النبي ﷺ جعل الماء في المرتبة الثالثة، فإن لم يجدْ هَذِهِ الثلاثة أفطرَ عَلَى ما تيسَّر من طعام أو شراب كان، إذا كان مما أباحهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ومما يتعلق فيما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةُ الحجامةِ هَلْ يُفطِر بها الصائم أو لا؟

والصحيح أن الصائمَ إذا حجمَ أو احتجمَ أفطرَ؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»**؛ لأنَّ الحاجم فِي عهدِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحجم بقارورةٍ لها أنبوبةٌ رفيعةٌ جدًّا يمصُّها الحاجمُ من أجل أن يُفْرِغَها من الهواءِ حتى تَتَعَبَّأ دمًا، فربما يتسرَّبُ إِلَى فمه شيءٌ من الدمِ ويبتلعه، فيكون بذلك مُفطِرًا، وأما المحتجِم فإنما يُفطِر لأنَّه سيخرجُ منه دمٌ كثيرٌ يؤثِّر على بَدَنِهِ ويَضْعُف، فكان من رحمةِ الله أنه يُفْطِر.

وعلى هَذَا فإذا كان صومُه واجبًا حَرُمَ عليه أن يحتجمَ فِي النهارِ، فإذا اضطرَّ إِلَى الحجامةِ جازتِ الحجامةُ، ولكن نقول: إذا احتجمتَ فكلْ واشربْ؛ لأنك أفطرتَ بِعُذْرٍ، فجاز لك الأكل والشربُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب من سمى السحور بالغداء، رقم (٢٣٤٤)، والنسائي: كتاب الصيام، باب دعوة السحور، رقم (٢١٦٣).

ومِمَّا يتعلق بما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مباشرةُ المرأةِ، فإذا كان الإِنْسَان له زوجةٌ وهو صائمٌ فهل له أن يُقَبِّلَهَا أو يُباشِرَها أو يَضُمّها أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، له ذلكَ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقبِّل وهو صائمٌ، ويباشر وهو صائمٌ. لكن إذا كان يَخشَى عَلَى نفسِه فسادَ الصَّوم، ويخشى أنه إذا قبَّل امرأته، أو إذا ضمَّها، أو ما أشبهَ ذلك أنـزلَ المَنِيَّ فإنه لا يجوزُ، أما إذا كان حافظًا نفسه فلنا فِي رَسول الله ﷺ أُسوة حَسَنة. والله المُوَفِّقُ.

٦٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ[٢].

٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٦٨٩- وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ[٤].

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠).

فَـلَا قَضَـاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَـوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

٦٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

٦٩٢- وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٦٩٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُـوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٧، رقـم ٣١١٩)، وابن ماجـه: كتاب الصيام، باب ما جـاء في الصائـم يقـيء، رقـم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١/ ١٠٣).

٦٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[1].

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

الشـرح

ذكر الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأحاديثَ فِي كتاب الصِّيَام من بُلُوغ المَرام، وهذه الأحاديث تتضمَّن عِدَّةَ مسائلَ:

منها: اكتحالُ الصائمِ، هَلْ يجوز للصائمِ أن يكتحلَ ويَقْطُرُ فِي عينيْه قَطْرَةً أم لا يجوز؟

نقول: الصحيح أنه يجوز؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ حتى يقومَ دليلٌ عَلَى أنه ممنوعٌ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٩٥، رقم ٢٣٨٠)، والمستدرك (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

وأما حديثُ عائشةَ أن النَّبيّ ﷺ اكتحل فِي رمضان وهو صائمٌ فهو ضعيفٌ، لكننا لا نحتاجُ إليه؛ لأنَّ الأصل عدمُ المنعِ حتى يقومَ دليلٌ عَلَى المنعِ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه نَهَى عنْ الاكتحالِ، وعلى هَذَا فيكتحلُ الإِنْسَانُ الصائمَ ويقطُر فِي عينيْه، وكذلك يَقْطُرُ فِي أُذُنِه، ولا حرجَ عليه، حتى لو فُرِضَ أنه نَفَذَ هَذَا القُطُور حتى وجدَ طعمَه فِي حَلْقِه فلا بأسَ؛ لأنَّ هَذَا ليس أكلًا ولا شُربًا، ولكنه دواءٌ، أيضًا هو دواء لم يُدخَل فِي مَنْفَذٍ مُعتادٍ، فليستِ العينُ مَنفَذًا معتادًا كالأنفِ، فالأنف إذا قَطَرَ الإِنْسَان فيه ووصلَ إِلَى جوفه أفطرَ، لكن هَذِهِ العينُ ليستْ مَنْفَذًا معتادًا.

وتضمنت هَذِهِ الأحاديثُ إذا أكل الإِنْسَان أو شرِب وهو ناسٍ فماذا عليه؟

نقول: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

لكن إذا ذُكِّر يجب عليه أن يمتنعَ ويتوقَّفَ، حتى لو كانتِ اللقمةُ أو الجرعةُ من الماءِ فِي فمِه وجب عليه أن يَلْفِظَهَا؛ لأَنَّه زال العُذر، وكذلك لو اغترَّ وأفطرَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ ظنًّا منه أنها قد غابتْ، ثمَّ تبيَّن أنها لم تَغِبْ، فصومُه صحيحٌ؛ لأَنَّه ثبت فِي (صحيح البخاريِّ) عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم أَفْطَروا فِي يومِ غَيْمٍ عَلَى عهدِ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ طلعتِ الشمسُ، ولم يَأْمُرْهُمْ بالقضاء[1]، ولو كان القضاءُ واجبًا لَأَبْلَغَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بذلك.

ثمَّ هو داخلٌ فِي عُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وفي عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

نَسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)].

وتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأحاديثُ إفطارَ المسافِرِ، هَلْ يفطر أم لا يفطر؟ ودلَّت عَلَى أن الإِنْسَان مخيَّر إنْ شاء صام وإن شاءَ أفطرَ، ولكن ما الأفضل: أن يصوم أم أن يُفْطِر؟

يقال: إن كان عَلَى المسافِرِ مَشَقَّة فالأفضلُ أن يُفطِرَ لِيَقْبَلَ رخصةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنْ لم يكنْ عليه مشقَّة فالأفضل له أن يصومَ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ، ومسارعة إِلَى إبراءِ الذِّمَّة، ولأنَّه أسهلُ للإنسانِ إذا صامَ مع النَّاسِ، ولهذا تجد الرجلَ إذا كان عليه قضاء من رمضان يكون اليوم كالشهر فِي صُعُوبته، حتى إن بعضَهم يكون عليه اليوم واليومانِ ولا يَقضي إِلَّا عند رمضان الثاني؛ لِثِقَلِ القضاءِ عليه، فالأفضل أن يصومَ إذا لم يكنْ عليه مَشَقَّة فِي الصَّومِ، ومع ذلك هو بالخيارِ.

وتضمَّنت هَذِهِ الأحاديثُ أيضًا لو أن الإِنْسَانَ سافرَ وهو صائمٌ هَلْ يُفطِر أم لا يُفْطِر، ودلَّت هَذِهِ الأحاديثُ عَلَى أنه يُفطِر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ خرجَ من المدينةِ وهو صائمٌ، فلمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ -وهو مَوْضِعٌ مَعروف- أفطرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسبب فِطره أنهم جاءوا إِلَى الرَّسُول ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن النَّاس قد شَقَّ عليهم الصِّيَامُ، وإنهم يَنظُرون فيما فعلت لِيَقْتَدوا بك، وأنت قد صُمتَ، وهم صائمونَ الآنَ. فدعا النَّبِيّ ﷺ بِقَدَحٍ من ماء ورفعه عَلَى فَخِذِهِ وهو عَلَى بعيرِه والنَّاس ينظرون إليه فشرِب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد العصرِ، يعني أن الشمسَ قريبٌ أن تغربَ، فشرِب، فشرب النَّاس، أي أَفطروا معه إِلَّا قليلًا منهم، كأنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

قالوا: إن الوقت قريبٌ وبقوا عَلَى صِيَامِهم، فجيء إِلَى النَّبِيّ ﷺ وقيل: إن بعض النَّاس قد صام، فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»، سمَّاهم عُصاةً لأنَّهم لم يَقبَلوا رخصةَ اللهِ مع المشقَّة.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ عَلَى أن تأسيَ النَّاسِ بالفعلِ أقوى من تأسِّيهم بالقولِ؛ لأنَّ الإِنْسَان إذا تكلَّم ونصحَ ولم يفعلْ فالنَّاسُ يَقبَلونه إذا كان ثقةً عندهم، لكن إذا فعل بنفسِه كان ذلك أَدعى للقَبولِ والمتابعةِ، وهذا من حُسن أَدَبِ الرَّسُولِ ﷺ وحُسْن تعليمه، أنه يعلِّم النَّاس عَلَى وجهٍ يَقتنعون به.

وفي عهد شيخ الإسلامِ ابنِ تيميةَ -قدَّس اللهُ رُوحَه- حاصرَ التتارُ الشامَ فِي رمضان، وبقيَ العسكرُ الذين يدافعون عن الشامِ صائمينَ، وشقَّ عليهم الصِّيَامُ معَ مدافعةِ العدوِّ، فسألوا العُلَمَاء، فقال العُلَمَاء: ليس لكم رُخصة؛ لأنكم لستم مَرضَى، ولا عَلَى سَفَرٍ، أنتم فِي البلدِ، فسألوا شيخ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: لكم رُخصةٌ فِي الفطرِ، فلكم أن تُفطِروا لتقووا بذلك عَلَى العدوِّ. ثمَّ استدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن النَّبِيّ ﷺ لَمَّا قرب المسلمون من مكةَ عام الفتحِ قَالَ لهم النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو العَدُوِّ غَدًا وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»[1]، فأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يُفطِروا، وعلَّل ذلك بأن الفطر أقوى، ولم يقل: لأنكم مسافرونَ؛ لأنَّهم كانوا مسافرين، فدلَّ ذلك عَلَى أنه يجوز للمجاهدِ الفِطر إذا كان الفطرُ أقوى له فِي مُقاومة العدوِّ. المهم أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أفتاهمْ بأن يُفْطِروا لأجلِ أن يقاتلوا العدوَّ، وكأن بعض الجيشِ تَلَكَّأَ فِي هَذَا؛ لأنَّ العُلَمَاء يقولون: لا تُفطِروا، فجعل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي يَدِهِ خُبزًا وجعل يمشي بين صفوفِ المجاهدينَ ويأكل، وهم ينظرونَ؛ لأنَّه هو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

مُجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن أشجعِ النَّاس فِي صفِّ القتالِ، فجعل يأكـلها والنَّاس ينظرونَ لكي يَقْتَنِعوا بهذا، ويَتَقَوَّوْا على القتالِ[1]، وهذا نظير فعلُ الرَّسُولِ ﷺ. لم يقلِ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا قالوا: إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيَامُ؛ لم يقل: مُرُوهم فلْيُفْطِروا، بل هو أفطرَ بنفسِه فِعلًا أمامَ النَّاسِ، وحينئذٍ تابعهُ النَّاسُ.

ونظيرُ هَذَا -ونسوقها للإخوةِ طلَّاب العلم- لَمَّا حاصرَ العدوُّ النبيَّ ﷺ والصحابةَ فِي غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ، وذلك أنه لَمَّا جاء النَّبِيّ ﷺ إِلَى مكةَ مُعْتَمِرًا منعتْه قريشٌ، لأنَّهم أهل مكةَ، وبيدهم السلطةُ، فقالوا: لا يمكن أن تدخلَ أبدًا، فأمر أصحابَه أن يَحِلُّوا من إِحرامهم، وأنْ يَذْبَحوا هَدْيَهم، ويرجعوا إِلَى المدينةِ بالشروطِ المعروفةِ، فأَمَرَهُم أنْ يَحْلِقوا، وما فعل أحد شيئًا، ليس للعِصيان؛ لكن رجاءَ أنْ يَعْدِل الرَّسُول ﷺ عن رأيه، فدخل عَلَى إحدى أمهات المؤمنينَ وأخبرها الخبرَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، اخْرُجْ فادعُ الحلَّاقَ فلْيَحْلِقْ رأسَكَ أمامَهم. ففعل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وخرجَ وَدَعَا الحلاقَ فحلقَ، فجعل الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَقتتلونَ عَلَى الحلقِ أيهم يحلِق أوَّلًا[2].

فدلَّ ذلك عَلَى أن اقتناعَ النَّاسِ بالفعلِ أقوى من اقتناعِهِمْ بالقولِ، وهذه الطريقةُ ينبغي لطالبِ العلمِ أن يفعلها فِي الدعوةِ إِلَى اللهِ؛ لأنَّ ذلك أشدُّ إقناعًا.

أما الحديثُ الأخيرُ الَّتِي تضمنتْه هَذِهِ الأحاديثُ فهو قصَّة الرجلِ الَّذي جامعَ زوجتَه فِي رمضان وهو صائِمٌ، والجماعُ فِي رمضان حرامٌ، ومن أعظمِ المفطِرات

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

وأَغْلَظِها، وفيه الكفَّارةُ المغلَّظَة: عِتْق رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسكينًا، فإنْ لم يجدْ سقطتْ.

هذا الرجلُ كغيرِه من الصحابةِ أهل صراحةٍ وعدم استحياء فِي الحقِّ، جاء إِلَى رَسول الله ﷺ وقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتُ. قال: **«مَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟»**. قال: وقعتُ عَلَى امرأتي فِي رمضان وأنا صائِمٌ. وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ الرجلَ كان عالمًا بأنه حرامٌ، لكنه لا يَدري ماذا يترتبُ عليه، فسأله الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَعْرِضًا خِصال الكفَّارة قال: **«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»**. قال: لا. قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»**. قال: لا. قال: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»**. قال: لا. ثمَّ جلسَ الرجلُ مع الصحابةِ، فأُتِي الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتمرٍ فقال للرجل: **«تَصَدَّقْ بِهَذَا»**. يعني كفَّارةً، قال: يا رسولَ اللهِ، أعلى أحوجَ مِنِّي؟ يعني ما فِي المدينةِ أحدٌ أحوجُ منِّي، يريد بذلك أن يأخذَ التمرَ، فضحِك النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى بدتْ أنيابُه؛ كيف هَذَا الرجل جاء خائفًا يخشى العقوبةَ ولم يرجعْ حتى طلبَ الطعامَ، فقال له النَّبِيّ ﷺ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**، ولم يقل: وإذا أغناك الله فكَفِّر. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أن الكفَّارة تسقطُ بالعجزِ عنها، وأن الجماعَ فِي نهارِ رمضان لِمَن يجب عليه الصَّومُ أمرُه عظيمٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا كان الإِنْسَان مسافرًا هو وزوجتُه وكانا صائمينِ، ثمَّ أرادها فهل يجوز له ذلك؟

قلنا: نعم يجوز له أن يُجامِعَها؛ لأنَّ المسافرَ لا يجب عليه الصَّومُ، فلو ذهب إِلَى مكةَ للعمرةِ هو وأهلُه، وانتهت العمرةُ، وأراد امرأتَه وهما صائمانِ، فله ذلك، وليس عليه كفَّارة، وليس عليه إثمٌ، ولكن يَقضي بدلَ هَذَا اليوم.

فإنْ قالَ قائِلٌ: رجل فِي البلدِ هو وامرأته وكانا صائمينِ وأرادها فأبتْ، فهل يجوز لها أن تأبَى عليه؟

قلنا: نعم، بل يجب أن تأبَى عليه، لكن لو أَكْرَهَهَا، وعجزتْ عن مدافعتِه وجامعها فهو آثِم من وجهينِ: من وجه أنه أفسدَ صومَه، ومن وجه أنه أكرهَ زوجتَه، أما هي فليسَ عليها إثمٌ، ولا قضاءٌ، ولا كفَّارةٌ، لأنَّها معذورة. واللهُ المُوَفِّقُ.

٦٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي[1].

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشـرح[3]

قولُه: «مَنْ مَاتَ» مَنْ: شرطِيَّة، وفِيها إشكَالٌ لأنَّها لم تجزم الفعْلَ؛ وذلك لأن فعلَ الشَّرط (ماتَ) ماضٍ، والفِعْل الماضي مبنيٌّ، وهو هُنا مبنيٌّ على الفَتْح في محلِّ جزْم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٣) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٤٢-٣٥١).

قولُه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» جملةٌ حاليَّةٌ في محلِّ نصبٍ، وكلمَة: «صِيامٌ» نكِرَة فتعُمُّ كلَّ صيامٍ من كفَّارة أو نذْرٍ أو قضاءٍ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّه عامٌّ مطلَق، ويَكُون عليْه الصِّيامُ إذَا تمكَّن منْه فلَم يفْعَل، أمَّا إذا لم يتمَكَّن فلَيْس عليْه صِيامٌ.

مثالُ ذَلك: رجلٌ نذَر أن يصُومَ ثلاثَة أيَّامٍ ثُم ماتَ مِن يَوْمه، فلَيْس علَيه شيءٌ؛ لأنَّه لم يتمَكَّن.

▪ ورجلٌ كان عليْه قَضاءٌ مِن رمضانَ لكنَّه مرِض في يَوْم العَيد، واستمَرَّ بِه المرضُ حتَّى ماتَ، فلَيْس علَيْه صِيامٌ، فلا يُصام عنْه؛ لأنَّه لم يتمكَّن مِن الفِعْل؛ فقَد كانَ علَيْه عدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ وهُو لَم يُدْرك هَذه الأيَّام الأُخر، فلَا يَكون عليه شيءٌ.

▪ ورجلٌ كانَ مريضًا في رمضانَ مرضًا لا يُرْجى بُرؤُه ثُمَّ ماتَ، فهَذا يُطعَم عنْه؛ لأنَّه ليْس الواجِبُ علَيه الصِّيامَ بَل الإطعامَ، والجمْلة في قولِه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» حالٌ من فاعِلِ «**ماتَ**».

وقولُه: «**وَعَلَيْهِ**»، هذا ظاهِرٌ في أنَّ المرادَ بِه الصَّومُ الواجبُ؛ لأنَّ صومَ التطوُّع لا يُقال فِيه: «**علَيْه**»؛ لأنَّ (على) إنَّما تُفيد الوُجوبَ.

قولُه: «**صَامَ عَنْهُ**» جوابُ الشَّرط، وهُو خبَرٌ بمعنى الأَمْر، أي: فلْيَصُم، والمرادُ بِه الاستحْبَابُ لا الوُجوبُ؛ إذْ لو قُلنا أنَّه للوُجوبِ لَزِم مَن ترَكَه أنْ يأْثَم الوليُّ، وقَد قَال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

قولُه: «**وَلِيُّهُ**» يعْني: وارِثَه، والدَّليلُ علَى أنَّ الوليَّ هُنا هُو الوارِثُ قوْلُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)، وهَذا يدلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

علَى أنَّ الورثَة هُم الأوْلِياء، ومِن المعْلُوم أنَّ الأقربَ أَوْلى مِن الأَبْعد، فإذا تَساوَوْا فهُم سواءٌ.

وقِيل: إنَّ الوليَّ هُو القَرِيب مطلقًا، فيَشْمل الوارِثَ وغيْرَه، فلَو هلَك هالِكٌ عَن عمٍّ وابْن عمٍّ، صارَ ابْنُ العمِّ وليًّا كَما أنَّ العمَّ وليٌّ، وعلَى القَوْل الأوَّل يكُون الوليُّ هُو العَمُّ فقط.

وهَذا الحدِيثُ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ هُو باقٍ أم منسوخٌ، وهَل هُو خاصٌّ بصومٍ دُون صومٍ، أمْ عام؟ وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله[1].

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّة الصِّيام للوليِّ إذا مَات مُورِّثُه قبْل أن يصُوم الواجِبَ علَيه، لقوْلِه: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ولوْلا هَذا لكانَ الصِّيامُ عنْه بدعةً، وكُلُّ بدعَةٍ ضلالَةٌ.

٢- أنَّ من ماتَ وعلَيه صِيامٌ مِن رمضانَ فإنَّه يُصام عنْه، لعُمومِ قولِه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»، وهَذا هُو القَوْل الرَّاجِح في هذا الحدِيث، وذَهب بعْضُ أهْلِ العِلْم إلى أنَّه لا يصومُ أحدٌ عَن أحدٍ، وذَهب آخرُون إلى أنَّه يُصام النَّذرُ، ولا يُصام قضاءُ رمضانَ، فالأَقْوالُ إذَنْ ثَلاثةٌ.

وحُجَّة القائلين بأنَّه لا يُصام عن أحدٍ حديثٌ رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**»[2]، قالُوا: وهذا عامٌّ، فيَكون هذا الحدِيثُ علَى رأيهم منسوخًا؛ لأنَّهم لا يقُولون بِه، ويقُولون أيضًا: لو قُلْنا: إنَّه

---

(١) سيأتي في الفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣، رقم ٦٦٩)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٤)، وعزاه موقوفًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يصُوم عنْه، فإنْ أثَّمْناه بعدَم الصَّوم خالَفْنا قولَه تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وَإِنْ لَمْ نؤثِّمْه فقَد يكُون مخالِفًا لظاهر الحدِيث؛ لأنَّ ظاهِر الحدِيث وهُو قولُه: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» الأَمْر، والأَصْل في الأَمْر الوُجوبُ.

أمَّا الَّذين قالُوا: إنَّ هَذا في النَّذر دُون الواجِب بأصْل الشَّرع، فقالُوا: لأنَّ الواجِب بأصْل الشَّرعِ أوْكَد مِن حيْثُ الفَرْض مِن الواجِب بالنَّذر؛ لأنَّ الواجِب بأَصْل الشَّرع أوْجَبه اللهُ على عِبادِه عيْنًا، والواجِبُ بأَصْل النَّذر أوْجَبه الإنْسانُ علَى نفْسِه، فدخلَتْه النِّيابَة دُون الواجِب بأَصْل الشَّرع، فهُو كَما لو التَزم الإنْسانُ بدَيْنٍ علَيه ثُم ماتَ فإنَّه يُقْضَى عنْه، ولكِن نَقُول: هَذا تعْلِيلٌ علِيلٌ كالأوَّل.

فالأوَّلُ يردُّه أن الحدِيثَ ضَعيفٌ، ولَو فُرِضَت صحتُه لكانَ عامًّا يُخصَّص بِهذا الحديثِ، ويكُون معْنى: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» يعْني لَو كُنَّا أحْياءَ، أي لا يجوز لأَحَدٍ أن يصومَ عَن حيٍّ، وأمَّا إِذا ماتَ فَهِي مسألةٌ خاصَّةٌ، فتكون مخصِّصَةً للعُموم علَى تقْدِير صحَّة الحدِيث.

أمَّا على رأْيِ مَن رأَوْا أنَّه خاصٌّ بالنَّذْر، فنَقُول لهم: هَذا ضعِيفٌ أيْضًا؛ لأنَّنا لو نظَرْنا إلى الواجبِ بأصْل الشَّرع، والواجبِ بأصْل النَّذر مِن الصِّيام لوَجْدنا أنَّ الواجِب بالنَّذر قليلٌ بالنِّسبة إلى الواجِب بأَصْل الشَّرع، فإنَّ نذْرَ الإنسانِ الصومَ قليلٌ، أمَّا أنْ يكُون علَى الرَّجُل قضاءٌ مَن رَمضان فهَذا كثِيرٌ، فكَيف نحْمِل الحدِيثَ علَى الشَّيْء النَّادِر القَليل، ونَدع الشَّيءَ الكَثِير؟! فإذا حمَلْنا كلامَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، على الشَّيءِ النَّادر وألغَيْنا الشَّيء الكَثِير، فهذا صَرْفٌ للكلامِ عَن ظاهِره، وعَلى هذا فنَقُول: الصَّواب بلا شَكٍّ أنَّه يجُوز أن يُصامَ عن الميِّت ما كانَ واجِبًا بأَصْل الشَّرع، ومَا كان واجِبًا بالنَّذْر.

٣- أَنَّه لا بُدَّ أن يكُون على الميِّت صومٌ، فإِنْ كَان صومَ تطوُّع، كرَجُلٍ اعتادَ أن يصُومَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أَيَّام ولكِنَّه لم يصُم حتَّى طلع الشَّهْر، فإنَّه لا يصومُ عنْه وليُّه؛ لأنَّ قولَه: «عَلَيْه» يدُلُّ أن المرادَ هُو الصَّومُ الواجِبُ.

٤- أَنَّه لا بُدَّ أن يكُون علَيه الصَّوم، وذَلك بأنْ يتمكَّن منْه فَلم يفْعَل، فإِن لم يتمكَّنْ مِنه فإِنَّه لا يُصام عنْه، وإِنْ كان فرضًا، مثالُه: رجُلٌ مرِضَ في أوَّل رمضانَ مَرضًا يُرْجى زوالُه، وتُرْجى العافِيَة منْه، وبَقِي علَى هَذا، لكِن بعْدَ رمضانَ اشتدَّ بِه الوَجَعُ حتَّى ماتَ، فَلا يَصومُ عنْه وليُّه؛ لأنَّ هذا لم يَجِب علَيْه الصَّومُ، فهَذا فرْضُه أن يصومَ مِن أَيَّامٍ أُخَر؛ لقوله تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] والعِدَّة من الأَيَّام الأُخَر لم يتمكَّن منْها لموْتِه.

مثالٌ آخَر: رجلٌ مُسافِر كلَّ رمضانَ، وأفْطَر، وفي يَوْم العيدِ حصَل عليْه حادِثٌ وماتَ، فإِنَّه لا يصومُ عنْه وليُّه؛ لأَنَّه لم يَجِب علَيْه الصَّوْم، فإِنَّ الصَّومَ الواجِب علَيه عدَّةٌ مِن أيامٍ أُخر، وهُنا لم يتمكَّن.

وعلَى هذا فنقُول:

أولًا: المرِيضُ إِذا ترَك الصَّومَ فإنْ كان مرَضُه لا يُرجَى بُرؤُه؛ فالواجِبُ الإطعامُ، ولا صَوْم علَيْه ولَا علَى وليِّه.

ثانيًا: وإِن كانَ مرَضُه يُرْجى بُرؤُه ثُمَّ استمرَّ بِه حتَّى ماتَ؛ فلا إِطعامَ علَيْه ولا قَضاء.

ثالثًا: وإِن كانَ مرَضُه يُرْجى بُرؤه وشُفي بعدَ رَمضانَ وتمكَّن مِن القضاءِ، كأنْ يكُون علَيه خمْسةُ أيامٍ وبَقِي صحيحًا شَحيحًا خمسةَ أَيَّامٍ مِن شوَّال ثُم ماتَ،

فهَذا هُو الَّذي ينطَبِق علَيه هذَا الحدِيثُ، ونقولُ: إنَّه يصومُ عنْه وليهُّ خمسةَ أيَّام؛ لأنَّه تمكَّن مِن قَضاء الصَّوْم ولم يَصُم، فصَار واجبًا في ذمَّتِه فيَصومُ عنه وليُّه، أمَّا لو كانَ علَيْه خمسةُ أيَّامٍ، وتَعافى ثلاثَةَ أيَّامٍ فقَط مِن شوَّال فإنَّه يُقضى عنْه ثلاثةُ أيَّام فقَط.

وهَل يُصام عنْه متتابعًا أم متفرِّقًا؟

ظَاهِر قولِه في الحدِيث: «صَام عنْهُ وليُّه» أنَّه يجُوز متتابعًا، ويجُوز متفرِّقًا، كَما أنَّ الأصْل وهُو الميِّت الَّذي علَيه الصَّومُ لو صامَ متتابعًا أو متفرِّقًا جازَ، فكَذلك مَن صامَ عنه.

فإنْ قال قائِلٌ: هَلْ يجُوز أن يُوزَّع الصَّومُ الواجِب بَين الأوْلِياء، مثْل أن يكُونَ لهذا الميِّت ستةُ أولادٍ، وعلَيه رمضانُ كلُّه، ثلاثُونَ يَومًا، فهَل يجُوز أن يَصوم كلُّ واحدٍ خمسةَ أيَّامٍ؟

فالجواب: نَعم، يَجُوز، لعُمومِ قولِه: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، كَما يجُوز أن يقْضِي الدَّين عنْه هؤلاءِ الستَّةُ، كما لو كانَ علَيه ستُّ مئة ريالٍ وقَضى كلُّ واحدٍ مئةَ ريالٍ أجزَأ، وكَذلك لَو كان علَيْه عشرةُ أيَّامٍ وأولياؤُه عشرةٌ وصامُوا في يومٍ واحِدٍ يُجزِئ، لأنَّ هَذه عدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر لكنهم صَامُوها في يومٍ واحدٍ.

ولا بأْس لو صامَ الأَوْلياءُ عن وليِّهم في يومٍ واحدٍ في غَيْر التَّتابُع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ صامَ يومًا فأجْزَأ.

وإن لم يُوجَد مِن الأولياءِ مَن يصُوم عنِ الميِّت سقَط عنْه، أوْ كانَ له أولياءُ ولم يَصُوموا؛ فَلا شيْءَ علَيْهم، وأمْرُ الميِّت إلى اللهِ، إن شاءَ عذَّبه وإن شاءَ غفَر لَه؛

لأَنَّ هذا يدْخُل في عُموم قولِه تَعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

فإِن قال قائِلٌ: إذا كان علَيه صومٌ متتابع فهَل يجُوز اقْتِسامه؟

قُلنا: التَّتابُع لا بُد أن يكُون يومًا بعدَ يومٍ، فهُو كتلَةٌ واحِدةٌ، وعلَيه فنَقُول: لا يَجُوز، لاشتراط التَّتابُع.

فإِن قالَ قائِلٌ: يتَتابَعُون، فيصوم أحدُهم يومًا، ثُم الثَّاني يصومُ اليومَ الثَّاني، ثم الثَّالث يصوم الثالثَ.

قلنا: لا يصِحُّ؛ لأنَّ كُل واحدٍ منْهم لَم يصُم شهْرَين متتابِعَين؛ لأنَّ الَّذي صام اليومَ الثَّاني لم يصُم الأوَّلَ، والَّذي صامَ الثَّالث لم يَصُم الأوَّلَ ولا الثَّاني، وعلَى هذا فما اشتُرِط فِيه التَّتابُع فلا بُدَّ أنْ يكُون الصَّائِم واحدًا، أمَّا في رَمضانَ فيُمكِن، لأنَّ اللهَ قَال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُطلَقة، ولكِن الأمْر كما تقدَّم أوَّلًا ليْس على سَبيل الوُجوبِ.

والصَّوم الَّذي يُشترَط فِيه التَّتابُع هو صِيامُ الشَّهرَين، وصِيامُ اليَمين ثلاثَة أيَّامٍ مُتتابِعة، أمَّا فِدية الأَذى فصَوْمُها غيرُ متتابع، وكَذلك صوْمُ دَم التمتُّع بدلًا عن الهَدْي إِذا لم يجِدْه ليْس متتابِعًا، فيَجُوز أنْ يقْضِي كلُّ واحدٍ منْهُم ما يتَّفِقُون علَيْه.

ومِن العَجب أنَّ أكْثَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يرَوْن العَمل بِهذَا الحدِيث، ويرَوْن أنَّه منسوخٌ بما لا دَلِيل فِيه على النَّسخ إمَّا لضعْفِه، وإمَّا لأنَّه لا دَلالة فِيه، ومِن العُلَماء مَن قَال: هذَا في النَّذْر خاصَّةً، وهُو الإمامُ أحْمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ سُئل

عن ميِّتٍ ماتَ وعلَيه صومُ نذْرٍ فأمَر بقضائه[1]، فيُحمَل هَذا على النَّذر، وهذا مذْهَب الإِمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا قولٌ ضعِيفٌ لوجْهَين:

الأوَّل: أنَّ القضيَّةَ المنْدرِجَة في عُموم اللَّفْظ لا تخصِّصُه أبدًا، فذِكْرُ بعضِ أفْراد العامِّ بحُكْمٍ يُطابق حكمَ العامِّ ليْس تخصيصًا له، ولكنَّه ذِكْر بعْض أفرادِه الَّذي ينطَبِق عليْه العُموم، وقَد ذَكر هَذه القاعِدَةَ الأصوليُّونَ، وممَّن ذكرَها الشنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرِه وغيرُه.

المهمُّ أن العامَّ يُحمَل على الخاصِّ إذَا كان حُكم الخاصِّ يُخالِفه، أمَّا إذا كان يُوافِقُه فلا يُخصَّص به، ويكُون مِن باب ذِكْر أفرادِ العامِّ بالحُكم المطابِق للعامِّ، مثالُ ذَلك أن يقولَ: أكْرِم الطَّلبةَ، ثم يقولُ: أكْرِم عبدَ اللهِ، وهُو منْهُم، فإنَّ هذا لا يعْني أنَّنا لا نُكْرم إلَّا عبدَ الله؟

ثانيًا: كيْفَ نحمِل الحديثَ علَى النَّذر، والصَّومُ الواجِب بالنَّذْر بالنِّسبة للصَّوم الواجبِ فِي رَمضانَ قليلٌ جدًّا جدًّا؟! فَلا يجوزُ أن نحمِل اللَّفظ العامَّ على المسأَلةِ النَّادرَة ونَلْغي المسائِل الكَثيرةَ.

ولكِن كَما بينَّا أوَّلًا، لا بُدَّ لكلِّ جوادٍ مِن كبْوَةٍ، ولكلِّ صارمٍ مِن نبْوَة، والإِنسانُ بَشر، وإلَّا لو تأمَّلْت حقَّ التأمُّل لقُلْت لمن يقول: إنَّه ليس منسوخًا، ولكنَّه خاصٌّ بالنَّذر: كيْف تحْمِل هذَا العُمومَ اللَّفظيَّ بعُموم الشَّرط علَى شيْءٍ نادِرٍ وتدَعُ الشيءَ الكثيرَ، وإذا تَنَزَّلنا تنزُّلًا غير واجبٍ علَيْنا، فسنقولُ: إذا كان النَّذر الَّذي أوْجَبه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

الإِنسانُ على نفْسِه يُقْضى، فإنَّ ما أوْجَبه الله تَعالى على الإِنسان مِن بابِ أَوْلى.

فالصَّوابُ إذَن أنَّ مَن ماتَ وعلَيْه صِيامٌ فإنَّه يصومُ عنْه وليُّه، لكِن انْتَبه لكلِمَة: «عَلَيْه صِيامٌ» لتُخْرِج النَّفْل، ولتُخْرِجَ الواجِب الَّذي لم يَجِب علَيْه بحيثُ لم يتمكَّن منْه، فإنَّه لا يُصام عنْه.





١- بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشــرح(٢)

هذِه ثلاثَةُ أيَّامٍ سُئل النبيُّ ﷺ عن صومِها.

وقولُـه: «سُئلَ» مبنِيٌّ لما لم يُسمَّ فاعلُه؛ وذلك لأنَّ المقْصودَ معرِفَةُ الحكمِ لا معْرِفة السَّائل، اللَّهمَّ إلَّا أن يتعلَّق بالسَّائِل وصفٌ لا بدَّ منه، يتغيَّر بِه الحُكْم، فهُنا لا بُدَّ مِن معرِفة السَّائِل.

وقولُه: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وهُو التَّاسع من ذي الحجَّة، وسُمِّي بذلك لأنَّ النَّاس يقِفُون فيه بعرفَة، وعرَفةُ اسمُ موضعٍ معروفٍ، يقِفُ النَّاس فيه في مناسِك الحجِّ، وهُو رُكنُ الحجِّ الَّذي لا نظِيرَ لَه في العُمْرة؛ لأنَّ أركانَ الحجِّ غيرَ الوقوفِ لها نظِيرٌ في العُمْرة، كالطَّواف والسَّعي والإحْرَام، أمَّا الوقوفُ فلا نَظِير له، ومِن ثَمَّ قالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٥٤-٣٧٠).

النبيُّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، ولم يقُل: الحجُّ الطَّواف، معَ أنَّ الطواف رُكنٌ.

وقِيل في تسمِيَتها عرفة عدَّةُ أقوالٍ، أصحُّها لأنَّها مرتفِعةٌ، ومادَّة (عَين، رَاء، فَاء) تدُلُّ على الارْتِفاع، ومنْه سُمِّي عَرْف الدِّيك؛ لأنَّه مرتَفِعٌ.

قولُه: «فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ» التَّكفِير بمَعْنى السَّتْر، أي: يسْتُر ويُغطِّي سيِّئات السَّنة الماضِيَة والباقِيَة.

لكن لا نقولُ إنَّ السَّنة الباقِية يُراد بِها السَّنة مِن تِسْع ذِي الحجَّة إلى محرم؛ لأنَّه في عهْد النَّبيِّ ﷺ لم تُحدَّد السَّنوات، وعلَى هَذا فتكُونُ السَّنة الباقِية مِن تاسِع ذِي الحجَّة إلى تاسِع ذِي الحجَّة، فمَعنى: «البَاقِيَةَ» أي: المستَقْبَلة، كَما جاءَ في لفْظٍ آخرَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

قولُه: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» وهُو اليَوم العاشِرُ مِن محرَّم.

قوله: «فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ» أي: دُون المستَقْبَلة.

قولُه: «يُكَفِّرُ» ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكفِّر الصَّغائِر والكبائِرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطْلَق ولم يُفصِّل، وما أطلَقَه النبيُّ ﷺ فإنَّه يكونُ مطْلقًا، وقد أخَذ بهذَا بعضُ العُلَماءِ، وقَال: إنَّه يُكفِّر السَّنةَ الماضِيةَ والباقِيةَ، سَواء كانَتْ هَذه الذُّنوبُ صغائِرَ أم كبائِرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلَق ولم يُفصِّل.

ولكِنَّ الجُمهورَ علَى أنَّه لا يُكفِّر إلا الصَّغائِر، أمَّا الكبائِرُ فلا بُدَّ لها من توبةٍ،

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام، بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

وأيَّدُوا رأيَهُم وقالُوا: لأنَّ صوْم يومِ عرفَة ليْسَ أوْكَد ولَا أفْضَل مِن الصَّلواتِ الخَمْس أو الجُمُعة أو رمضانَ، وقَد قالَ النبيُّ ﷺ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»(١).

فقالُوا: إذا كانَت هَذه العِباداتُ العظِيمَةُ الجليلَةُ الَّتي هِي مِن أرْكَانِ الإِسلام لا تقْوَى علَى تكْفِير الكبائِر، فصَومُ هَذا اليَوم النَّفْل مِن بابِ أوْلى، وهَذا هُو الرَّاجِح، أنَّه يُقيدُ كَما قُيِّدت الصلواتُ الخمْسُ ورمضانُ إلى رمضانَ.

قولُه: «**وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإثْنَيْنِ**» وهُو اليَوم الثَّالث من الأُسبوعِ، بناءً علَى أنَّ أوَّلَ الأُسبوعِ يومُ السَّبْت؛ لأنَّ يوم الجُمعةِ عِيدٌ وهِي آخِر الأُسبوعِ، وسُمِّي يومَ الإثنَيْن مع أنَّه الثَّالِث؛ لأنَّ ابتداءَ الأيَّام مِن يَوم الأَحد، ثُمَّ الإِثْنين، ثُم الثُّلاثَاء، ثُمَّ الأَرْبعاء، والخَمِيس، والجُمُعة، والسَّبْت سُمِّي بذَلِك -والله أعلم- لأنَّه قطَع الصِّلة بين الجُمعَة والأَحد؛ لأنَّ الجُمعَة هِي آخِرُ أيَّام الأُسبوعِ، وابْتِداء الأُسبُوع علَى حسَب التَّسمية يومَ الأَحد.

قولُه: «**فقالَ: ذلك**» أي: يومَ الإِثْنَين.

قولُـه: «**يومٌ وُلِدْتُ فِيه**» هُنا أعْرَب (يومٌ) ولم يأتِ بالنَّصب؛ لأنَّ ظُروف الزَّمانِ وظُروفَ المكانِ لا تُنْصَب علَى الزَّمانِ والمكانِ إلَّا إذا كانَتْ على تَقْدير «فِي»، وإلَّا فَهِي علَى حَسب العَوامِل، فقَوْلُه في الحدِيث: «**ذَلِك يومٌ**» كقَوْله تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود:١٠٣] تمامًا، وقولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦] فـ(يومًا) منصوبَةٌ علَى أنَّها خبَرُ كانَ، لَا علَى أنَّها ظرفٌ.

قولُه ﷺ: «**وَبُعِثْتُ فِيه، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيه**» والأَقْرب «**أوْ أُنْزِل**» فهذا شَكٌّ من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

الرَّاوي، هَلْ قَال: بُعِثت، أو قال: أُنْزِل عليَّ؟ وفي بعْض النُّسخ: «وأُنْزِل عليَّ» وهِي غلط؛ لأنَّها في صحيحِ مسلمٍ وهُو الأَصل: «**أَوْ أُنْزل عليَّ فيه**» فتكُون: (أوْ) للشَّكِّ من الرَّاوي، لكن لا يختَلف المعْنَى بين (أُنْزل) و (بُعِثْت) لأنَّه بُعث بإِنْزال القُرآنِ.

فإِن قالَ قائِلٌ: بل بيْنَهما فرْقٌ؛ لأنَّه أُنزل علَيه القرآنُ قبْل أن يُبْعث، فحِين أُنزِل عليه القرآنُ نُبِّئ فصارَ نبيًّا، وحِين أُمِر بالإِبْلاغ صارَ رسولًا، وهذَا هُو البَعْث؟

فالجوابُ: إِن كان بيْنَهما فرقٌ وسلَّمنا بهذا الفرقِ، فيَكُون الاختِلافُ جوهرِيًّا بيْن (بُعِثت) و (أُنْزل)، وإِن كان المعْنَى واحدًا وأنَّه أطْلَق البعثَ على الإِنْزال، أو الإِنزالَ علَى البَعْث؛ لأنَّ النبوَّة الَّتي حصلَت بنُزولِ: (اقْرَأْ) هِي مبتدأُ البَعْث، وإلَّا فمِن المعلُوم أنَّ البعثَ لم يكُن إلَّا بقوْلِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

١- حِرص الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علَى العِلم الشَّرعيِّ؛ حيْث سألُوا عَن صومِ يوْم عرفةَ ويوم عاشُوراءَ ويومِ الِاثْنين.

فلماذا يحْرِص الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علَى العِلم الشَّرعيِّ؟

الجوابُ: لأنَّهم يعلَمُون أنَّه لا يُمكِن أن يقْبل الله تَعالى مِن العِبادَة إلَّا ما وافَق الشَّريعةَ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فهُم يطلُبون علمَ الشَّريعةِ مِن أجْل أن يعْبُدوا اللهَ علَى بصيرةٍ، لا لمجرَّد العِلْم، عكْسُ مَا علَيه كَثِيرٌ مِن النَّاس اليَوْم، يسأَلُ ويبْحَث عَن حُكم المسألةِ ثُمَّ لا يعْمَل بِها إلا قليلًا، فأَسْئِلَتُنا فِي هذا العَصْر أكثرُها للْعِلم، فالعِلْم كثِيرٌ لكنَّ العملَ قليلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ثُمَّ اعْلَم أنَّ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا سألُوا ليْسُوا يسألُون مِن أجْل أن يعْرِفوا الحُكْم فقَط، ولكِن مِن أجْل أن يعْمَلوا بِه، وأن يُصدِّقوا به، بخلافِ كَثيرٍ مِن النَّاس اليَوْم، فإنَّه يسأَلُ ليعْرِف الحُكْم، ولكِن إن طابَ لَه أخَذ بِه وإلَّا فتَّش عن مفتٍ آخَر، وهَذا من تتبُّع الرُّخَص، وتتبُّع الرُّخصِ تتبُّعٌ للْهَوى، ولهذَا قالَ العُلَماء: «مَن تتبَّع الرُّخصَ فقَد فسَق»[1]، وأطْلَق بعضُهم عبارةً أشدَّ فقالَ: «فقَد تزَنْدَق»؛ لأنَّه متبعٌ للْهَوى.

فإن قالَ قائلٌ: إذا سأَل الرَّجلُ طالبَ علْم وأفْتَاه، ولكنَّه لم يقْتَنع بِه لقلَّةِ علْمِه في نظرِه، أو لقلَّةِ ورَعِه، ولكنَّه عمِل بقوْلِه للضَّرورَة، ومِن نيَّتِهِ أن يسْأَل أحدًا غيرَه، فهَل له أن يَسْأل؟

فالجوابُ: نَعم، له أنْ يسأَل، وهَذا يَقَع كثيرًا.

فإنْ سَمِع بقَوْلين لعالِمين مخْتَلِفين وترجَّح عنْده أحدُ العالِمين بعلْمٍ وورَعٍ أخذ به، وإن تساوَى عنْده الرَّجُلان فقِيل: يُخيَّر، وهذا هُو مذْهَب الحنابِلَة؛ لأنَّه ليْس هُناك ترجِيحٌ، والحقُّ لا يُعلم أَمَعَ هَذا أو مَع هذا، فيَكون مخيَّرًا، كما لو أخْبَره اثنانِ عَن القِبْلة وليس بيْنَهما فرْقٌ في نظرِه؛ فإنَّه يُخيَّر.

وقِيل: إنه يأْخُذ بالأشدِّ؛ لأنَّه أحوَطُ وأبرأُ للذِّمَّة، فإذا قالَ أحدُهما: هَذا واجِبٌ، وقال الآخَرُ: هذا مستَحبٌّ، فيَأْخذ بقولِ مَن يقول بالوُجوبِ؛ لأنَّه إذا فعَله لم يُؤثِّمه الآخَر، وإن أخَذ بالمستحَبِّ أثَّمه مَن يُقولُ بالوُجوبِ، فكانَ الأبرأُ لذمَّتِه أن يأْخُذ بالأشَدِّ.

---

(١) ذكره المرداوي أن ابن عبد البر قال بأنه إجماع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٥٠).

والقولُ الثَّالث: يأخُذ بالأَيْسر، وهذَا القَوْل أقربُ؛ لأنَّ الأَصْل براءَةُ الذمَّة وعدمُ اللَّزوم، ولأنَّ الأيْسَر أقرَبُ إلى رُوحِ الشَّريعَة الإسلامِيَّة؛ لأنَّ الشَّريعَة الإسلامِيَّة مبْنِيَّةٌ على اليُسْر، ومَا دامَ لم يتبيَّن هَلِ الحقُّ فِي الأشَدِّ أم في الأيْسَر؛ فأنَا في عافِيَة، فآخُذ بالأَيْسر والحمدُ للهِ.

ولكِن إذا أخَذ بالأَيْسر أو بالأشدِّ أو خُيِّر، ثُم بعْد ذَلك تبيَّن له رُجحَانُ أحَد العالِمين علَى الآخَر فإنَّه يأخُذ بقَوْلِه، ويُحْتَمل ألا يلْزَمه الأخْذُ بِه، لا سيَّما في القضيَّة الَّتي مضَتْ وانْتَهى العَمَل بِها، كاختلافِهما مثلًا في صحَّة عقدٍ مِن العُقودِ قَد عُقِد وانْتَهى، ثم تبيَّن لَه أنَّ الصوابَ مَع مَن يرَى أنَّ هذَا العَقْد فاسِدٌ، فنَقُول: ما دَام اتَّقى اللهَ في أوَّل الأمْر فقَد أتَى بَما يجِبُ عليه، فكُلُّ إنسانٍ يأْتي بِما وجَب علَيْه؛ فإنَّه لا يُلزَم بالإعادَةِ.

لو قالَ قائِلٌ: وهَل ترجِّحُ أنَّ الأخْذ بالأَيْسر أقرَبُ مَع أنَّ الله تَعالى يقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، أيْ: نأْخُذ بالأَحْوط في الأحْكَام؟

قُلنا: أنَا أرَى أنْ يُؤخَذ بالأَسْهل، لكِن هذَا مَع التَّساوِي مِن كُلِّ وجهٍ، أمَّا إذا كانَ هُناك ترْجِيحٌ؛ فالرَّاجِح نأْخُذ بِه، فإذا تساوَى القَوْلان مِن كُلِّ وجْهٍ، ولا تسْتَطِيع أن تُرجِّح هَذا علَى هَذا فخُذْ بالأَسْهل، أمَّا إذا كانَ عالما مجتهدًا متساوِيَةً عنْده الأدِلَّةُ قِيراطًا بقِيراطٍ؛ فهُنا يتوقَّف أو يُخَيَّر الإنسانُ، وهَذه المسألَةُ يجِب أن يُنْتَبه لها.

مثالٌ آخر: رجلٌ سأَل عالِمين عَن كوْنِه صلَّى في ثوبٍ نجِسٍ، وهُو يعلَم أنَّ النَّجاسةَ كانَت فِيه قبْل الصَّلاةِ، فقَال أحدُهما: أعِدِ الصَّلاة، وقال الثَّاني: لا تُعِد، فعَلى ما رَجَّحنا يأخُذ بقَوْل مَن يقُول: لا تُعِد، ثُم تبيَّن له بعْدَ ذلك أن الصَّواب مَع

مَن قَال: «تَجِب عليه الإعادةُ»، فهُنا لا يلْزَمه الإعادَةُ؛ لأَنَّه كانَ التَزم القول الأوَّل، ورأَى أنَّ هذَا هُو الَّذي يَدين بِه ربَّه.

وفِي هذا الوقْت كثُر المُفْتُونَ بغيرِ علْمٍ عَن حُسن نيَّةٍ فِيما نظنُّه في كثيرٍ منْهُم، لكِن هَذا الَّذي أدَّاه إلَيْه اجتهادُهُم إنْ صحَّ أنْ نَقولَ: إنَّهم مجتَهِدون، فعلَيْنا أن نعْرِف مَوْطِئ أقدامِنا، مَنْ هَذا المفْتِي؟ ومَا منزِلَتُه مِن العِلْم؟ وما منزِلَتُه مِن الوَرَع؟ لأنَّ هذا دِينٌ، وقَد قالَ بعض السلف: «إنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فانْظُروا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ»[1].

فعَلَيْنا أن نتثبَّت ولا نتسرَّع خُصوصًا في الأَمْر الَّذي يخالِفُ واقِعَ النَّاس؛ لأنَّ النَّاس إذا كانُوا سائِرين علَى شيْءٍ فهُم في الغالِب قَد أخَذُوا ذلِك عن عُلمائِهم، وإِذا كانَ عَن عُلمائِهم فمُخالَفَةُ العُلَماء الَّذين يتوالَوْن على هَذِه البلْدَة من شيخٍ إلى شيخٍ بدُون أمرٍ لا مَفَرَّ منْه غلَطٌ عظيمٌ؛ لأنَّك ربما لو تأمَّلتَ لوجدْت أنَّ الصَّواب ما عَليه العَمَل.

ولكن يُقال: «خالفْ تُعرف»، وبعضُهم يقولُ: «خالِفْ تُذكر»، والظَّاهر أنَّ العبارةَ الثانِيَة أسدُّ؛ لأنَّه يذْكُرك من يعْرِفُك ومَن لا يَعْرِفُك.

فالـواجِب على المفْتِي أن يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يعلَم أنَّه معُبِّر عن شريعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ الله سيسأَلُه، والحمدُ لله ما دُمتَ ليس عندَك دليلٌ، وليْس هناك ضرورَةٌ للتَّقليدِ لِوُجود مَن هُو مجتَهِدٌ فأَحِلِ المسألَة لغيْرِك.

وهلْ يعيّن فيقُول: اذْهَب إلى فلانٍ، أو يقولُ: اسأَلِ العُلَماء؟

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُحِيل على شخصٍ معيَّنٍ، فكانَ إِذا سُئِل عن مسألَةٍ وتوقَّف فِيها أو لم يشَأِ الجوابَ قَال: اذْهَب إلى العُلَماء، والسَّائِل يُدبِّر نفسَه.

وعِندي أنَّ في ذلك تفصيلًا بعْد أن كُثر المفْتُونَ فِي وَسائلِ الإِعْلام: إذَا كُنتَ تعْلَم أنَّ هذَا الرَّجُل لَو قُلْت لَه: اذْهَب إلى العُلَماء، ذَهَب يسْأَل من تتبدَّى عليه مخايِلُ الصَّلاح لكنَّه أجْهلُ مِن حمارِ أهْلِه، فيَجِب أن تعيِّن لئَلَّا يغْتَر؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس يغترَّون، وأنَا أذْكُر رجلًا في مقامٍ مُهمٍّ جدًا جدًا، يُفْتي النَّاس بفتَاوى عجِيبَةٍ لا يُفْتي بها العامِيُّ؛ لأن النَّاس نصَّبوه، فأصْبَح يُفْتي بفتَاوي ليْس لها وجْهٌ أبدًا، ففِي هذه الحالِ لا بُدَّ أن تُعيِّن، وتقولَ: اسأَلْ فلانًا.

لو قالَ قائِل: في بعْض البلادِ يتمذْهَبُون بمذْهَبٍ معيَّن مِن المذاهِب الفقهيَّة، فهَل يأْتي طالبُ العِلْم لو أفْتَى بخلافِ المذْهَب إذا رأَى أنَّه الصَّواب؟

فالجوابُ: لا يأْثَم إلَّا إِذا خافَ فتْنَةً؛ فلا يُفْتي إلا سرًّا؛ لأنَّ كوْنَك تجابِهُ النَّاس بخلافِ مَا قالَه عُلماؤُهم يكُون في ذَلِك فتنةٌ، ورُبَّما يؤدِّي إلى أنَّ العُلَماء المقلِّدينَ يُثيرونَ النَّاس علَيْك، وقَد ذَكر شيخُ الإسْلامِ عَن جدِّه أبِي البَركاتِ المجْد أنَّه كانَ يُفتي بأنَّ طلاقَ الثَّلاثِ واحدِةٌ سرًّا لا يُعْلِنُه خوفَ الفِتْنةِ، وحَفِيدُه أفْتى بِها جهرًا وحُبِس علَيْها وأُوذِي بِسَببِها.

٢- استِحْبابُ صوْم يومِ عرفَة، وأخَذْنا استحبابَه مِن تَرْتيب الثَّوابِ علَيه، ويُستَثْني مِن ذَلك الواقِف بعرَفَة، فإِنَّ الأَفْضل ألَّا يصُومَ لأنَّه ثبَت عَن النبيِّ ﷺ: «أَنَّه دَعَا بقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[1]، ليُبيِّن للنَّاس أنَّ هَذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٤)

ليْسَ يومَ صومٍ لمنْ كَان واقفًا بعرَفةَ.

وظاهِرُ الحدِيث أنَّه يُسنُّ أو يُشرَعُ صومُ يومُ عرفةَ لمن كَان واقفًا بها ولغَيْرهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفصِّل، فلَم يقُل: داخِل عرَفةَ، أو خارِجَ عرفةَ، وهَذه المسألَةُ مختَلَفٌ فِيها، فقالَ بعْضُ العُلَماء: إنَّ هذا الحُكْم شامِلٌ لمن كانَ واقفًا بعرَفة، ومَن لم يكُنْ واقفًا بِها.

ولكِنَّ الصَّحيح الَّذي علَيْه الجُمهورُ أنَّه لمن لم يقِف بعرَفة، فأمَّا مَن كان واقفًا بِها فالمشْرُوع له أن يُفْطر، واستدَلَّ هؤلاءِ بأنَّه يُروَى عَن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهى عنْ صوْم يومِ عرفَة بعرَفَة[1]، وهَذا الحديثُ وإن كان ضعيفًا، لكِن يشْهَد لَه فِعْل النبيِّ ﷺ الثَّابتُ الصَّحيحُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي يُـوم عرفـةَ بقَدحٍ مِن لبنٍ فشَرِبـه والنَّاس ينْظُرون إلَيْه، وهَذا يدُلُّ علَى أنَّ المشروعَ هُـو الفِطْـر، ولهذا أعْلَنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأيضًا فإنَّ الَّذين في عرفَة مُسافِرُون، فإنْ كانُوا مِن غيرِ أهْل مكَّة فالأَمْر ظاهِرٌ، وإن كانُوا مِن أهْل مكَّة فالصَّحيحُ أنَّهم مُسافِرون؛ لأنَّ أهل مكَّة كانُوا يقْصِرونَ مَع الرَّسولِ ﷺ ويجمَعُون في عرفَة وفي مُزدلِفَة وفي منًى، وهَذا يدُلُّ على أنَّهم مُسافِرون، وإذا قُدِّر أنَّ الرجُل مِن أهْل عرفةَ مثلًا، أيْ حجَّ وهُو مِن أهْل عرفَة؛ فهُو في عرَفة غيرُ مسافِرٍ، فإنَّ الأفْضل لَه أن يُفْطر ليتقوَّى بذَلِك على الدُّعاء الَّذي هُو مخصوصٌ بهَذا اليَوم؛ لأنَّ الدُّعاءَ خاصٌّ في هَذا الزَّمن وهَذا المكانِ، وهُو مِن أهمِّ مَا يكونُ كَما جاءَ في الحديثِ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»[2]، والإنسانُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

الصَّائِم كَما نعلَمُ يكُون في آخِر النَّهار الَّذي هُو أرْجَى الأوقاتِ إجابةً، يكُون عنْدَه كسَلٌ وتعَبٌ فيتْعَب ولَا يكُون قويًّا على الدُّعاءِ.

ويُؤخَذ مِن هذا الاستِثْناء أنَّ الإنسانَ يدَعُ الفاضِل لما هُو أفْضَل منْه؛ ووَجْه ذَلك أنْ يتفرَّغ الإنسانُ في عرَفة للدُّعاءِ والذِّكر بنشاطٍ وانشراحِ صدْرٍ أفضل مِن كوْنِه يصُوم، مَع أنَّ فِيه فائدَةً عظيمَةً؛ لأنَّه يُكفِّر سنتَيْن، لكِن نقُول: إذا كانَ يمْنَع مِن إتمامِ ذِكْر النُّسُك ودعاءِ النُّسُك فإنَّ المحافظَة علَى النُّسُك أفضل.

٣- أنَّ الثَّوابَ قَد يكُون حصولَ مطلوبٍ، وقَد يكُون ارتفاعَ مكروهٍ، والحدِيثُ مِن القِسْم الثَّاني، وهُو ارْتِفاع المكروهِ؛ لقولِه: «**يُكَفِّر السَّنةَ الماضِيةَ**».

وكذلك قَد يكونُ العقابُ بفواتِ محبوبٍ، مثْل قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا سِوَى الكِلَابِ الثَّلاثَة انْتَقص كُلَّ يوْمٍ مِن أَجْرِه قِيراطٌ**»[1]، فهَذا تحذِيرٌ مِن اقتناءِ الكلابِ غَير المسْتَثْنيات بفَواتِ محبوبٍ.

٤- أنَّه يُستَحبُّ صومُ يومِ عاشُوراءَ، ونقولُ في وجْه الاستحبابِ مَا ذكرْنَاه في صَوْم يومِ عرفَة: «**إنَّه يُكفِّر السَّنة الماضِيةَ**»، وتكْفِير السيِّئات ثوابٌ.

فإنْ قال قائِلٌ: ما الحِكْمة من ذَلك؟

فالجوابُ: الحكمَةُ أنَّ يومَ عاشُوراءَ يومٌ أنْجَى اللهُ فِيه مُوسى وقومَه وأغْرَق فرْعَوْن وقومَه، ولما قدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ وَجد النَّاس يصُومونَ يومَ عاشُوراءَ، وقَالوا: إنَّ هَذا اليوْم يومٌ أنْجَى اللهُ فِيه مُوسَى وقوْمَه، وأغْرَق فرعَوْن وقومَه، فنَحْن نصُومُه شكرًا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بمُوسَى منْكُم**»، فصامَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٥)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤).

وأَمر النَّاس بصِيامِه[١]، وقَد ذهَب كثيرٌ مِن أهْل العِلْم إلى أنَّ صومَه كانَ واجِبًا ثُمَّ نُسخ بصَوْم رمضانَ.

وهلْ تحْصُل مخالفَةُ اليهودِ بصوْمه مرةً واحِدةً أمْ كلَّ عام؟

فَنقول: كلَّ عامٍ، صيامُ عاشُوراءَ لا بُدَّ أن يُصام يومًا قبْلَه أو يومًا بعْدَه.

ولَو قال قائِلٌ: حديثانِ في صَحيحِ مسْلِم في صيامِ عاشُوراءَ، حديثُ عائشةَ: **«كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ»**[٢]، وحديثُ ابْن عبَّاس: لما قدِم النبيُّ ﷺ إلى المدينَةِ وجَد اليهودَ يصُومونَ ذَلك اليَوم فسأَل، والرَّسولُ مِن قريشٍ، فكَيف لا يعْلَم صِيامَهم؟

فالجوابُ: أن الرَّسولَ ﷺ أرادَ أن ينْظُر ما هُو السَّببُ في كَوْن أهْل المدينَةِ يصُومونَه، لكِن لَو قِيل: هَل هُو نفْس السَّبب الَّذي تصومُ قُريشٌ مِن أجْلِه؟ لا نَدْري، هَل تصومُ قريشٌ مِن أجْل إنقاذِ مُوسَى وإهلاكِ فرعونَ، أم لسبَبٍ آخَر؟

٥- أنَّ نعْمَة اللهِ علَى المسلِمينَ فِي الأُمَم السَّابقَة هِي نعْمَةٌ على جنْسِهم إلى يوْم القِيامَةِ، فانتصارُ المسلِمينَ في الأمَم السَّابقة هُو من نعْمَة الله علَيْنا؛ ولهذا صَام النبيُّ ﷺ هَذا اليَوم شُكرًا لله علَى ما أنْعَم بِه على مُوسَى وقومِه، حيْثُ أنْجاهُم مِن الغَرَق، ونَصَرهم علَى فرْعَون وأغْرَقه وقومَه.

٦- أنَّ التَّكفيرَ يكونُ في الماضِي والمستقبَل؛ لقولِه: **«السَّنَة الماضِيَة والبَاقِية»**، ولكِن المستقْبَل على سَبيل الدَّوام، أي: مَدى الحياةِ لم يرِدْ إلَّا للرَّسولِ ﷺ ولأَهْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

بدْر، أمَّا في حقِّ الرَّسولِ ﷺ فقد قالَ الله تَعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

وأمَّا لأهْل بدْر فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اطَّلع على أهلِ بدْر، وقال لهم: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(١)؛ وسبَب ذلِك أنَّ هؤلاءِ القومَ أتَوْا حُسنَى كَبيرَةً عظيمةً، أعزَّ اللهُ بِها الإسلامَ وأهْلَه، وأذلَّ بِها الشرْكَ وأهْلَه، ولهذا سمَّاه اللهُ تَعالى يومَ الفُرْقان، فكانَ مِن شُكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهؤُلاء السّادَّة أن قالَ لهم: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، ولهذا قالَ بعْض العُلَماء: كلَّما رأيتَ حديثًا فيه: «**غُفِرَ لَه مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» فكلِمَة: «**ومَا تأخَّر**» تكُون ضعيفَةً؛ لأنَّ هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أمَّا مؤقتًا فكَما هُو في صوْم يومِ عرفَة يُكفِّر السَّنة الماضِية والباقِيةَ.

وهَل صحيحٌ أنَّ معْنى: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ البَاقِيَةَ**» أيْ يحفَظُه مِن السيِّئات؟

نقُول: هذا غلَطٌ؛ لأنَّ تكفِير الشَّيء يكُون بعْدَ وُقوعِه، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ عاجزًا أنْ يقُول ويمْنَع مِن سيئةٍ في المستقْبَل، ولا غرْوَ أنْ يكون المتقدِّم مكفِّرًا للمتأخِّر، أليْس النبيُّ ﷺ أخْبرَ أنَّ الله اطَّلع على أهْل بدْر فقَال: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي قَد غَفَرْتُ لَكُمْ**».

٧- أنَّ صومَ يومِ عرَفة أفْضل مِن صَوْم يومَ عاشُوراءَ، والدَّلالةُ مِن الحديثِ واضِحةٌ، أنَّ صوْم يوْم عرفَة يُكفِّر سنَتَيْن، وصَوم يومِ عاشُوراءَ يُكفِّر سنةً واحِدَة.

٨- الإشارَةُ إلى استْحبابِ صوْم يومِ الإثْنَيْن، والحديثُ ليْس صريحًا في هَذا؛ وذَلك أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن صوْمِه، فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيه، وبُعِثْتُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

فِيه، أَوْ أُنزِلَ عليَّ فِيه»، يعْنى فصوْمُه أمرٌ مطلوبٌ، وليْس كدلالةِ استحبابِ صوْم يومِ عرَفةَ وعاشُوراءَ فِي هذا الحديثِ؛ لأنَّ صيامَ اليوْمَين الأوَّلَين التَّرغيبُ فِيه واضِحٌ، وهَذا ليْس بواضِحٍ، لكن كوْن النبيِّ ﷺ يذْكُر أنَّه وُلد فِيه وبُعِث فِيه يدُلُّ علَى أنَّ له مزيةً.

لأنَّ ذِكْر هذه الأشْياء الَّتي فِيها منفعةٌ لعبادِ الله تدُلُّ على أنَّ الرَّسول ﷺ يُرغِّب فِي أنْ يُصام ذلِك اليومُ، ولهذا قالَ الله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قولِه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فخصَّ اللهُ هذَا الشَّهر بأنَّه أُنزِل فِيه القرآنُ، فدلَّ ذلِك علَى أنَّ مزيةَ هَذا الشَّهر بسبَبِ نُزولِ القُرآن فِيه.

واستدَلَّ بعْضُ العُلَماء بهذا الحديثِ علَى أنَّه يُسَنُّ الاحتفالُ بليلةِ موْلِد النَّبيِّ ﷺ، وقالُوا: إنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّ اليومَ الَّذي وُلِد فيه وبُعِث فِيه له مزيَةٌ، ولكنَّهم أبْعَدوا النجعَة، وأَخطؤُوا الإصابةَ، فصارُوا بمنزلةِ الغَرِيق الَّذي يتمسَّك بالطُّحلبِ الَّذي يطْفُو علَى سطْح الماءِ، فهَذا إذا أمْسَك به الغريقُ ما ازدادَ بِه إلا سُوءًا، فنقُول: هذا خطأٌ مِن وجوه:

أولًا: الحديثُ لا يدُلُّ على تعيينِ اليْوم مِن الشَّهر، إنما يدُلُّ على تعيين اليَوم مِن الأُسبوع، وأنْتُم عيَّنْتموه مِن الشَّهر، يعني أن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عيَّن اليوْم ولم يُعيِّن الشهرَ، وعلى هذا فلَو صادَف أنَّ يومَ ولادة الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن صحَّ تعيينُ يومِ ولادَتِه في غيرِ يوْم الإثْنَين فإنَّه لا يُصام؛ لأنَّ العلَّة هي صومُ يوم الإثْنين، أمَّا التَّعيينُ ففي يومِ الإِثْنين فقط.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكُر لهذا اليَوم مزيةً إلا الصَّوْم فقَط فقيَّده بِه، فدلَّ ذلِك

على أنَّ ما عدَاه ليْس بمشروعٍ، فحينئذٍ يكونُ دليلًا علَيْهم لَا لهم، ثُمَّ هلْ أنْتُم ليلَة الميلادِ -كَما تزعُمونَها- تصُبِحُون صيامًا؟ لَو أصبَحْتم صيامًا لقُلنا: ينْفَع الصَّوم إنْ شاء اللهُ، وإن كُنَّا نَرى أنَّه بدعةٌ إذا عُيِّن باعتبارِ الشَّهر لا باعْتِبار الأُسْبوع.

فالقِياسُ مَع الفارقِ العظيمِ، لا في كيفِيَّة تعظيمِ اليَوم الَّذي وُلِد فِيه، ولا في تَعْيين اليَوم الَّذي وُلِد فِيه.

ثالثًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، وَهُم لا يعْتَبرون الإنزالَ فِيه، وإنَّما يعتَبِرون الولادةَ دُون إنزالِ القرآنِ فِيه، معَ أنَّ فضلَ الله علَينا بالإنزالِ على الرَّسولِ ﷺ أكْمَل مِن فضلِه بالولادَة؛ لأنَّ الَّذي حصلَ بِه الشَّرف وتمَّت به النبوةُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُو إنزالُ القرآنِ، أمَّا قبْل ذَلك فإنَّه بشَرٌ مِن البَشر الَّذين ليْسُوا بأنبياءَ ولَا رُسُل، ولم يكُن نبيًّا إلَّا بَعْد أنْ أُنْزِل إليه، ولم يكُن هُناك دينٌ جَاء به إلَّا بعدَ أن أُنْزِل إليه.

هؤُلاءِ الَّذين يحتَفِلون ليلةَ اثْني عشرَ مِن الشَّهر، يحتَفِلون به سواءً وافَق يومَ الإِثْنين، أو الأَحد، أو الجُمُعة، أوْ أيَّ يومٍ من الأُسبوع، وهذا غيرُ صحيحٍ.

رابعًا: تعيينُهم غلطٌ مِن النَّاحية التاريخيَّة؛ لأنَّهم يُعيِّنونه في اليومِ الثَّاني عشرَ، والثَّابت حَسب الحساب المبنيِّ على اليَقين أنَّ ولادَته كانَت في اليَوم التَّاسع، على أنَّ ولادَته فِيها ستَّةُ أو سبعةُ أقوالٍ، ولَيْس هُناك اتِّفاق فيها، ولكِن كَما ذكَرْت أن هؤلاءِ يتمسَّكُون بهذه الشُّبهة كما يتمسَّك الغِريقُ بالطُّحلب.

ومِن المعلُوم أنَّ هذه البدعَة لم تحْدُث في عهْد الصَّحابةِ ولا التَّابعينَ ولا تابِعي التَّابِعين، وأنَّ القُرون المفضَّلة انقَرضتْ، ولم يتكلَّم أحدٌ منهم بكلمَةٍ، ولم يفْعل أحدٌ منهم فعلًا مِن هَذا النَّوع، وعلَيه فيكُون مُحْدَثًا، وكلُّ مُحْدَثٍ يتقرَّب به الإنسانُ

إلى اللهِ فهُو بدْعَة وضلالَةٌ.

ثم نقُول: هذه الذِّكرى الَّتي تقيمونَها كان علَيْكم أن تُصبِحوا يومَها صائِمينَ، أمَّا أن تبقوا في تِلْك الذِّكرى كثيرٌ منْكُم يقدِّمون الحلْوَى والفَرح، وكذَلك الأغَاني الَّتي كلُّها غُلوٌّ لا يرْضَاه الرَّسولُ ﷺ، فلَيْس هَذا من إقامَةِ ذِكْراه، بَل هذا من محادَّة الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩- مشرُوعيَّة صيام ثلاثَة أيامٍ؛ يوْمان سنويَّان، ويومٌ أُسبوعيٌّ.



٦٩٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح[(٢)]

قوله: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»**: (مَن) شرْطيَّة، وجوابُها **«كَانَ كَصِيَامَ الدّهْرِ»**.

وقولُه: **«صَامَ رَمَضَانَ»** أي: أتمَّ صيامَه؛ لأنَّه لا يُقال للرَّجُل: صامَ رمضانَ، إلا إذا أتمَّه.

قولُه: **«ثُمَّ أَتْبَعَهُ»** أي: جَعل هَذه الأيَّامَ تابِعةً له، قال: (ثُمَّ) ولم يَقل: فأتْبَعه؛ لأنَّ الفاء تدُلُّ على التَّعقيب، ولا يُمكِن التَّعقيب، إذْ يحُول بَين رمضانَ وبَين السِّتِّ يومُ العِيد، فلا يُمْكن التَّتابُع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٣٧٠-٣٨٠).

قولُه: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، إذا قالَ قائِل: (ستًّا) هَذه عددٌ لمؤنَّثٍ، والأيَّام يُقال فيها: (ستَّة) بالتَّاء؛ لأنَّه من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ يتخالَفُ العَدد والمعْدُود؟

فالجوابُ: أنَّ هذا فيما إذا ذُكِر المميِّز، فنقولُ: ستُّ ليالٍ، وليسَ: ستَّة ليالٍ، أو نقُول: ستَّة أيامٍ، وليسَ: ستّ أيامٍ.

أمَّا إذا حذِف المميِّز فلَا بأْس أن يُذَّكر مع المُذَّكر، كما في هذا الحديثِ حيْثُ قالَ: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، ولم يقُل: ستَّةَ أيامٍ، وتُطلَق اللَّيالي على الأيَّام، ونعلَمُ أنَّ المراد باللَّيالي الأيَّام، لأنَّ اليوم هو محلُّ الصَّوْم.

وقولُه: «شَوَّالٍ» بالكَسر؛ لأنَّه اسْمٌ ينْصَرف، والَّذي ينصَرِف من أسماءِ الشَّهور سبعةٌ: شوَّال، وذُو القعـدة، وذُو الحجَّة، ومحرَّم، ورَبيع الأوَّل، ورَبيع الآخَـر، ورَجب، أما غيرُها فـلا ينْصَرف، وهي: شعبانُ ورمضانُ وصَفر وجُمادَى الأول، وجُمادَى الآخر.

قوله: «كَانَ كَصِيَامَ الدّهْرِ» قد جاءَ في حديثٍ بيانُ ذلك[1]، أي: أنَّ شهْر رمضانَ بعشْرَة شُهورٍ؛ لأنَّ الحسنَة بعشرة أمثالها، وستَّةُ أَيَّامٍ عَن شهرَيْن، فيَكُون المجموعُ اثْنَي عشَر شهرًا.

لكنه لا ينُوب عَن صيام الدَّهر؛ لأنَّ ما يُعادِل الشيءَ بالأَجْر لا ينوبُ منابَه في الإجْزاء، أرأيْتَ لَو أنَّ رجلًا جامَع زوْجَته في الإِحْرام في الحجِّ قبل التحلُّل الأوَّل فإنَّه يلْزَمه بدنَةً، فقال: بدلًا مِن هذه البَدنة أذْهَب إلى الجُمُعة في السَّاعة الأُولى، لقولِه

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٠٦)؛ والدارمي: كتاب الصوم، باب في صيام الستة من شوال، رقم (١٧٥٥).

ﷺ: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فكَأَنَّما قرَّبَ بَدَنَةً»[١]، لكن لا يُجزِئه ذلك، وكذلك سُورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلثَ القُرآن[٢]، لكِن لو قرَأها المصلِّي في صلاتِه ثلاثَ مرَّاتٍ ما أجْزأَت عَن الفاتِحَة، مَع أنَّها تعْدِل ثُلثًا وثلثًا وثلثًا، فهذَا القُرآن كلُّه، لكِن لا تجزِئ، وكذَلِك جاء في الحديثِ أنَّ مَن قال عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[٣]، لكنَّه لو قالَها وعلَيْه أرْبعةُ أيمانٍ ونَواهَا كفَّارة فإنَّها لا تُجزِئ، وكذَلك الصَّلاة في الحرَم، لو قال: سأُصلِّي في الحرَم جُمعةً واحدة عن مئةِ ألفِ جُمعة، وأتْرُك بقيَّة الجُمَع فَلا يُجْزِئه.

وبهَذا نعرِف أنَّ مُعادِل الشَّيْء لا يلْزَم أن يُجْزِئ عنْه.

مِن فوائِد هَذا الحديث:

١- الحثُّ علَى صِيام ستَّة أيَّامٍ مِن شوَّال؛ لقولِه: «كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ» ووَجْه ذَلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذْكُر هَذا إلا ترغيبًا فِيه، وليْس تحذيرًا منْه.

فإنْ قُلت: أفَلا يمْكِن أن يقولَ قائِلٌ: إنَّ الرَّسول ﷺ ذَكر ذلك تحذيرًا؛ لأنَّه نَهى عن صِيام الدَّهر كُلِّه، وقال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ؟»[٤]، فالجوابُ: أنَّ مثل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

هذا التَّعبير يُقطع بِهِ قطعًا أنَّ الرَّسول ﷺ أراد أن يبيِّن أن هذا يُجزِئه عن صوْم الدَّهر، بمَعْنى أنَّه يعادِلُه في الأَجْر، وحينئذٍ يبقى صوْم الدَّهر ليس فِيه: إلا المشقَّة وإتعاب النَّفس.

٢- فضيلةُ رمضانَ؛ حيْث نُدب إلى الصَّوم بعدَه بمنزِلَة الرَّاتبة للصَّلاة.

٣- استحبابُ صِيام هذه الأيَّام السِّتَّة، وظاهِرُ الحدِيث أنَّه لا فرْق بيْن أن يصُومَها متتابِعَةً أو متفرِّقةً، المهمُّ ألا يخْرُج شوالٌ حتَّى يصُومَها.

٤، ٥- أنَّ مَن صام ستَّة الأيَّام قبْل أن يقْضِي ما علَيْه لم يحْصُل له هذا الأجر؛ وجْه ذَلك أنَّه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ» يعْني كُلَّه، وعلى هَذا فما يصْنَعُه بعضُ النِّساء اللَّاتي عليْهِن قضاءٌ مِن رمضانَ، فتُؤَخِّر إحداهُنَّ القَضاء، وتصُوم ستَّة أيَّامٍ مِن شوَّال تظُن أنَّها تُدْرِك هَذا الثَّواب، فيُقال لها: إنكِ لن تُدْركي هذا حتَّى تصومِي القضاءَ أوَّلًا، ثُم تُتْبعيه بالسِّتِّ في شوَّال.

فإنْ قالَ قائِل: أرأَيْتُم لو كانَت المرأةُ نُفساءَ وأفْطَرت كلَّ رمضانَ، ثُم طهُرَت في يومِ عيدِ الفِطْر، وشرَعت في القَضاء واستمرَّت تصُوم حتَّى انْتَهى شوالٌ وزيادَة يوْمٍ، أي: حسَب الأيَّام الَّتي علَيْها، ثُم صامَت ستَّة أيَّام، فهَل تحْصُل علَى هذا الأجْر المقيَّد في شوَّال؟

نقولُ: نعَم، تحْصُل علَى هَذا الأَجْر ولَو كان مقيَّدًا؛ لأنَّها أخَّرت صيامَ ستَّة أيَّامٍ مِن شوَّال لعُذْر، والتقْييدُ بالأَكْثر والأعَمِّ لا يُعتبر تقييدًا.

وعَليه فنَقول: إذا صامَت أيَّام رمضانَ، ثُم أتْبعَتْه بستَّة أيَّامٍ، ولَو بعْد خُروج شوَّال فلا حَرج، ويتفرَّع على الفائِدَة السَّابقة أن صيامَها بعْد شوَّال لا يُجْزِيء،

وهذا لمن تعمَّد تأخيرَها، يعْني لو تعمَّد أن يؤخِّرها إلى ما بعْدَ شوَّالٍ؛ فإنَّها لا تجزِئُه؛ لأنَّها عبادَةٌ مؤقَّتة بشوَّالٍ.

لكن إِذا أخَّرها الإنسانُ لعُذْر كما تقدَّم أو سافَر مِن يوْم العِيد إلى آخرِ شوَّال فهَل يقْضيها؟

قَد يقُول قائِلٌ إنَّه يقضيها قياسًا على قضاءِ رمضانَ؛ لأنَّها عبادَةٌ مؤقَّتةٌ بوقتٍ أخَّرَها عن وقتِها لعُذْر، فلا بأْسَ أن يقضِيهَا، وقَد يُقال: لا يقْضِيها لأنَّها سنَّةٌ فاتَ محلها.

٦- أنَّه لا فرْق بين أن يصومَها متوالِيةً أو متفرِّقةً؛ وجْه ذلك الإطلاقُ، والشَّيء إذا أُطْلق يجِب أن يكُونَ علَى إطلاقِه، ولم يقُلِ النبيُّ ﷺ: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ مُتَتَابِعَةً»، بلْ أطْلَق.

ونظيرُها تمامًا قولُه تَعالى في هدْي التمتُّع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالأيَّام الثَّلاثة في الحجِّ يجُوز تفرِيقُها، وكذَا السَّبعة؛ لأنَّها مطلَقةٌ، ولهذا لما أرادَ الله عَزَّوَجَلَّ التَّتابُع قَيَّد، فقال في كفَّارة القَتْل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وقَال في كفَّارة الظِّهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، وقَال في كفَّارة اليَمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي قراءَة ابْن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُتتابِعَة)[1].

إذن: لا فرْق بيْن أن يصومَها، أي السَّتة أيامٍ من شوال، متتابِعةً أو متفرقةً.

فإن قيل: أيُّهما أفضل: أن يُبادِر، أو أن يقُول: الأمرُ واسِع، ولي إلى آخرِ الشَّهر؟

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٦٠).

الجواب: لا شكَّ أنَّ المبادَرة أفضلُ؛ وذلك لوُجوه:

الأوَّل: أن فيه مسارعةً إلى الخيْرات.

الثَّاني: أن الإنسانَ لا يدْري ما يعرِضُ له، فربَّما يأتيه في آخرِ الشَّهر ما يمنَعُه من صيامِها.

الثَّالث: أننا جرَّبْنا أن الإنسانَ إذا تهاونَ بالشَّيْء، وقال: إنْ شاء اللهُ سوْف أفعلُه غدًا أو بعدَ غدٍ، استمرَّ به التَّسويفُ والإهمالُ وضَاع علَيْه الوَقْت حتَّى يخرُجَ الشَّهرُ.

الرَّابع: أنه أنشَطُ له؛ لأنَّه إذا عزَم على نفسِه وأدَّاه فهو أنْشَط؛ لأنَّه لم يُفارِق الصوْمَ إلَّا قبلَ يوم.

وعلى هذَا فنقولُ: الأفضَلُ المبادرَةُ في صيامِها، وإذا قلْنا: الأفضل المبادَرة لزِم أن نقُول: الأفضَل التَّتابع؛ لأنَّه من لازِم المبادَرة، وهذا هو الَّذي علَيْه عملُ النَّاس اليَوْم، والحمدُ لله، وإذا أكْمَلَ صيامَها فلا يُقِيم عيدًا في اليَوْم الثَّامن مِن شوالٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ليْس اليَوْم الثَّامِن مِن شوالٍ عيدًا للأبْرار ولا لِلفُجَّار، وهذا هو الصَّحيح أنه ليْس عيدًا.

ولو قال: انْتَهى الصِّيام وسنَخْرج للنُّزْهة في البَرِّ، فالظَّاهر أنَّ هذا لا يُسمَّى عيدًا، فما دامَ لم يعْزِم على أنه سيفْعَلُه كلَّ سَنَةٍ فليْس بعيدٍ ولا حرجَ.

وهَل يُؤخَذ مِن الحديثِ أنَّ الأفْضَل أن يفْصِل بيْنَها وبَيْن رمضانَ بيومٍ؛ لقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثُم أتْبعَه»**؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

ذكَر بعْضُ العُلَماء أنَّه يُستحبُّ أن يفْصِل بينها وبَيْن رمضانَ بيَوْمٍ؛ لقولِه: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ»، ولأنَّ الفرْض والسُّنَّة ينْبغي أن يفْصِل بينَهُما؛ حتَّى لا يختلِط هَذا بهَذا، ولكِن نقولُ: هَذا القولُ فِيه شيءٌ مِن النَّظر؛ لأنَّ الفصْل بينَ رمضانَ وهذهِ السِّتِّ حاصِلٌ بكلِّ حالٍ، وذلِك بيَوْم العِيد، وعلَيه فالمبادَرَةُ بصوْمِها بعدَ يوم العِيد أفضَلُ لما فِيه من المسارَعة في الخَيْر، وعدمِ تعرُّض الإنسانِ لأمْرٍ يمْنَعُه من صوْمِها؛ لأنَّك لا تدْرِي ماذَا يعرِضُ لك، أمَّا يومُ العيدِ فمعلومٌ أنَّه لا يُصام.

مسألةٌ: لو تنفَّل قبْل قضاءِ رمضانَ، بأنْ صَام أيَّام البيضِ، أوْ صامَ يومَ عرَفةَ، أوْ صامَ يوْمَ عاشُوراءَ، ومَا أشْبَه ذَلك، فهَل يجوزُ أو لا يجُوز؟

في هَذا للْعلَماء قولانِ:

المذْهَب: أنه لا يجُوز، ويُقال له: صُمِ القضاءَ؛ لأنَّه واجبٌ؛ ولا تصُمْ تطوُّعًا، ويستدِلُّون بأثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلاةَ نَافِلَةٍ، أَوْ قَالَ: نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الفَرِيضَةُ**»[1]، وقالُوا: هذا عامٌّ، وأيضًا، ليْس من الرُّشد أن تدَع الواجِب وتأخُذ بالسنَّة.

القولُ الثَّاني: أن صيامَ النَّفل قبْلَ القَضاءِ جائزٌ وصحيحٌ، إلَّا مَا اشترُط فِيه أن يكونَ تابعًا لرَمضانَ، كالأيَّامِ الستَّة، وهَذا هُو القَوْل الرَّاجح، وعلَى هذَا فيَجُوز أن يصُومَ يومَ عرفَةَ تطوُّعًا وإن كانَ علَيْه قضاءٌ، أو يصومَ يومَ عاشُورَاء تطوُّعًا وإن كانَ علَيْه قضاءٌ.

والدَّلِيل لهذا القَـولِ: أنَّ أمَّ المؤْمِنينَ عائشــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَت لا تقْضي إلَّا في

(١) الزهد لابن المبارك (١/ ٣١٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٢)؛ والزهد لأبي داود (١/ ٣١).

شعبانَ[1]، ويبْعُد جدًّا أن تتْرُكَ الصِّيامَ في كلِّ هَذه المدَّة ولَا تصومَ نافِلةً؛ ولأَنَّ وقتَ القَضاءِ مُوسَّع؛ يمتَدُّ إلى أَنْ يبْقى مِن شعبانَ مِن السَّنة الثَّانيةِ مقْدارَ ما علَيْها مِن الأَيَّام، فإذا بقِي عليْها مِن شعْبانَ مقْدارُ مَا علَيْها مِن الأَيَّام فحينَئذٍ يكُون مُضيَّقًا، ولا بُدَّ مِن صيام القَضاءِ.

قالُوا: ونَظيرُ ذَلك صلاةُ الفَريضَة إذا دَخل الوَقْت وأَرَاد الإِنْسان أن يتطوَّعَ بنافلَةٍ والوقتُ موسَّعٌ، فيَجوزُ لَه أن يُصلِّي النَّافلةَ قبْل الفَريضةِ، وقالُوا: فإذا جازَت النَّافلَةُ قبْل الفريضَة الَّتي وقْتُها موسَّعٌ فهَذا مثْلُه، وهَذا القوْل هُو الرَّاجِح.

ولكِن يبْقَى النَّظرُ: هَل الأَفْضَل أنْ يُقدِّم القضاءَ علَى النَّافلَة أوِ النافلَةَ علَى القَضاءِ. الجوابُ: الأَفْضَل أن يبْدأ بالقَضاءِ.

لوْ قالَ قائِلٌ: مَن كانَ علَيه قضاءٌ مِن رمضانَ فأخَّرهُ إلى شعْبانَ فماتَ قبْل أنْ يقْضِي هَلْ يأْثَم؟

الجوابُ: لا يأْثَم إلَّا إذا ضاقَ الوقْت، فإذا بقِي مِن شعْبانَ بمقْدَار مَا علَيْه فإنَّه يأْثم، فلا بُدَّ أن يصُومَ.

ويُمكِن أن يصُومَ الأَيَّام الَّتي يُسنُّ صيامُها بنيَّةِ القَضاءِ، يعْني -مثلًا- لوْ أنَّ إنسانًا عليْه يومٌ مِن رمضانَ فصامَه يوْمَ عرَفة فلَا بأْس.

ولا بأْسَ أن ينْوِي الاثْنين جميعًا، ونَظير ذَلك أنَّ الإنسانَ يدْخُل المسجدَ فيُصلي الفريضَة ناويًا بِها الفريضةَ وتحيَّةَ المسجدِ، ولا حَرج؛ لأنَّ المقصودَ أنْ يُدرِكه هَذا اليومُ المعيَّن صائمًا وقدْ حَصل، فيحْصُل له الأجرانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

فإنْ قِيل: قُلتم: أنَّ صيامَ الأيَّام الستَّة مِن شوالٍ لا يُنال بها الثَّوابُ حتَّى يكْمل الشَّهر، فبماذا تُجيبون علَى فعْل عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث كانَت لا تصُوم القَضاء إلَّا في شعْبانَ، أتظنُّون أنَّها تتْرك ستَّة الأيَّام مِن شوالٍ؟

الجواب: نَعم، نظُنُّ ذلك ظنًّا شبهَ اليقينِ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقَهُ مِن أن يخْفى عليْها معْنَى الحديثِ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، أمَّا بقيَّة الأيَّام الَّتي يُسنُّ صوْمُها فرُبَّما تكونُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصومُها وتُؤجِّل القَضاءَ إلى شعبانَ.

فإذَا قال قائِل: هَذا أيضًا ليْس مِن الرَّشَد أنْ تَصوم النَّافلةَ وتتْرُك الواجِبَ؟

قلنا: بَل هُو مِن الرَّشَد بالنِّسبَة لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأمثالها؛ لأنَّها إذا كانَت تُراعِي حالَ النَّبيِّ ﷺ فإنَّها إذا كانَت صائِمةً نفلًا فله أن يسْتمتِعَ بِها، ولا يضُرَّها حتَّى لو أفطَرتْ؛ لأنَّ صومَها نافِلةٌ، بخلافِ مَا إذا كان فريضةً، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد يهابُ أن يُفْسِد عليها صومَها فيَفُوته مطلوبُه، على أنَّنا لا نستطيعُ أن نجْزمَ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصومُ النَّوافل قبل القضاءِ، لكِن لو قدَّرْنا أنَّها صامت فإنَّ صومَ النَّفل يسهُل على النبي ﷺ أن يستمْتِع بها ولا يهابُ ذلك، بخلافِ صومِ الفَرْض.

مسألةٌ: مَن صامَ يومًا مِن قضاءِ رمضانَ ثُمَّ أفْطر فيه، فهل يُجزم بتأْثِيمه، مَع أنَّ فرضَه أنْ يصُوم يومًا؟

القاعِدةُ الَّتي دلَّ علَيها الدَّليل أنَّ كُلَّ مَن دخلَ في واجِبٍ حرُم قطْعُه إلَّا بعُذْر، وكُلُّ مَن شرَع في نفْل جَاز له قطْعُه إلَّا الحجَّ والعُمرةَ، فنجْزِم بالتَّأْثِيم؛ لأنَّه لما دخَل دخَل علَى أنَّه مُلتزِمٌ لله أن يُتمَّه، فيَكون كالمنذُور؛ ولهذا سمَّى الله تَعالى مناسِك الحجِّ نذورًا، فقال تَعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ [الحج:٢٩].

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

الشرح[4]

قولُه: «أَمَرَنَا» الأَمْر هُو طلَبُ الفِعْل على وجْه الاستِعْلاء، بمعْنَى أنّ الآمر يشْعُر بأنَّه أعْلى درجَةٍ مِن المأْمُور، ولهذا يُقال: أمَرَ الأبُ ابنَه أن يفْعَل كَذا، ولا يُقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، وابن حبان (٨/ ٤١٤، رقم ٣٦٥٥).

(٤) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٠٠-٤٠٤).

أَمَر الابْنُ أَبَاه أنْ يفْعَل كذَا، وإِنْ كانَ بلَفْظ الأَمْر، فلَو قالَ الابْنُ لأَبِيه: أَعْطِني قرشًا فإِنَّ هَذا ليْس أمرًا، لكِن لَو قالَ الأبُ لابْنِه: أَعْطِني هَذا الإناءَ صارَ أمرًا.

ولهذا قالُوا في تعريفِ الأَمْر: طلَبُ الفِعْل علَى وجْه الاستِعْلاء، بمَعْنى أنَّ الإنسانَ يشْعُر بأنَّه أعْلى مِن المأْمُور، لا أنه يُريدُ التَّكبُّر، بلْ يُريد عُلوًّا مُقيدًا بالنِّسبَة للمَأْمُور.

فلَو قُلنا: الأَمْر طلَبُ الفِعل ممَّن هُو أعْلَى مِن المأْمُور، فإنَّ هَذا لا يصِحُّ، ومثَّلُوا لذَلك بقَوْلهم: لَو أن العبدَ الرَّقِيق خلَا بسيِّده في البَرِّ وأمَره مثلًا بتشْغيلِ السيَّارةِ، فهُو الآنَ يشْعُر بأنَّه أعْلى مِن سيِّدِه، فلَو أنَّ سيدَه لم يمتَثِلْ خبَطه حتَّى يقَع علَى الأَرْض، ففِي هذِه الحالِ قالُوا: هذَا يُسمَّى أمرًا.

ولَو قُلْت: إنَّ الأَمْر طلَبُ الفِعْل ممَّن هُو أعْلَى مِن المأْمُور لقُلنا: هذَا ليْس أمْرًا، ولهذا تجِدُ المتأخِّرينَ ممَّن يتكلَّمونَ فِي هَذه الأُمور يُدقِّقُون تدْقيقًا بالغًا، وإلَّا فتجِدُ كثيرًا مِن عباراتِ السَّابقين يقُولون فِيها: إنَّ الأَمْر طلبُ الفِعْل ممَّن هُو أعْلَى مِن المأْمُور، لكِن لا بُدَّ أن يكُون علَى وجْه الاستِعْلاء، سواءٌ كانَ في مرْتَبة المأْمُور أو أقَل أوْ أعْلَى منْه أيضًا، لأنَّ الأمْر إن كانَ مِن الأعْلَى إلى الأَدْنى فهُو أمْرٌ، ومِن الأَدْنى إلى الأعْلَى فهُو سؤالٌ، أما لو كانَ مِن المماثِل للمُماثِل فهُو الْتماسٌ، فالزَّميل إذا أمَر زَميلَه فهُو التِماسٌ، والأَمِير إذا أمَر مأْمُورَه فهُو أمرٌ، والمأمُور إذا أمَر الأمِيرَ فهُو سؤالٌ.

فقولُه: «**أمَرنا**» أي: طلَب منَّا الفِعْل على وجْه الاستِعْلاء، لا أنَّه ﷺ يُريد العُلوَّ في الأرْض، لكِن يشْعُر بأنَّ أُمَّته دُونه في المرتَبة بلا شكٍّ، والأَمْر هُنا للإِرْشاد وليْس للوُجوبِ.

قولُه: «أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ»، هَذه الأَيَّام تُسمَّى أَيَّام البِيض، أي أَيَّام اللَّيالي البِيض؛ لأنَّ هَذه اللَّيالِيَ الثَّلاث: «لَيْلَة ثلاثَ عشَرةَ، وأَرْبعَ عشَرةَ، وخمْسَ عشرةَ» تكُون بيْضاءَ مِن نُور القَمَر، وكانَ النَّاس في أَوَّل الأَمْر ليْس عنْدَهم كَهْرباءُ، وهَذه اللَّيالي كلُّها بيْضَاء، فمِن حِين يختَفِي نورُ الشَّمس يتبَيَّن نُور القَمر، فهِي تُسمَّى اللَّيالي البِيض، وتُسمَّى أيَّامُها أيَّام البِيض.

مِن فوائِد الحدِيث:

١- أنَّ صِيامَ هَذه الأيَّام الثَّلاثةَ مشرُوعٌ، لكِن ليْس علَى سَبيل الوُجوبِ، بلْ على سَبيل الاسْتِحباب؛ لأنَّ العُلَماء مُجْمِعُون على أنَّه لا يَجِبُ صومُ يومٍ مِن الأَيَّام إلَّا رمضانَ ما لَم يكُنْ نذرًا.

٢- تخْصِيص الأيَّام الثَّلاثة بهَذه الأيَّام، وهِي «الثَّالث عشَر، والرَّابع عشَر، والخامِس عشَر»، وهَذا يُعْطي زيادةَ أجْرٍ، لكِن صيامُ الأَيَّام الثَّلاثةِ مِن كُلِّ شهْرٍ لَه جِهتانِ:

الجِهةُ الأُولى: استِحْبابُ صِيام الأيَّام الثَّلاثة مُطلقًا.

الجهةُ الثَّانية: استِحْباب أنْ تكُون في هذِه الأيَّام.

فاستِحْباب الأيَّام الثَّلاثة ثبَت مِن قوْل النَّبيِّ ﷺ وفعْلِه، فقَد كانَ يصومُ مِن كلِّ شَهْر ثلاثةَ أيَّام، وقَال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[1]، ولكنَّها غيرُ معيَّنةٍ، وإلَّا فلَو صامَ ثلاثةَ أيَّام مِن أوَّل الشَّهْر أوْ وسطِه أوْ آخرِه أدْرَك الأجْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

الَّذي قالَ فِيه النَّبيُّ ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، بمَعْنى أَنَّك لو صُمت في العَشْر الأُول مِن الشَّهر يومًا، وفي الثَّاني يومًا، وفي الثَّالث يومًا أدركْتَ صِيامَ العامِ كُلِّه في الأَجْر.

ولهذا قالَت عائِشةُ فِيما صَحَّ عنْها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَفِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا أَمْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ**»[1]، ونظِيرُ ذَلك الوِتْر، سُنَّة مِن صلاةِ العِشَاء إلى طُلوع الفَجْر، ولكِن كوْنُه في آخِر اللَّيل أفْضَل لمن يقُوم آخِرَ اللَّيل، وهُنا نقُول في الأَيَّام الثَّلاثةِ مِن كُلِّ شهْر هِي سنَّةٌ مطلقًا؛ وكوْنُها في الأَيَّام الثَّلاثة أفضَلُ، كَما أنَّ الصَّلاةَ في أوَّل وقْتِها أفْضَلُ، والوِتْر في آخِر اللَّيْل أفضلُ، فهَذا اخْتِيارُ وقتٍ فقَط، وإلا فصِيامُ هَذه الأَيَّام مشروعٌ في أيِّ وقتٍ مِن الشَّهْر.

٣- حكمَةُ الشَّرع في اختيارِه العِبادَة فِي الوَقْت الَّذي يكُون أنْسَب وأنْفعَ؛ حيثُ أرْشَد النبيُّ ﷺ أن تكُون الأَيَّام الثَّلاثة فِي هَذه الأَيَّام؛ لأنَّ هَذه الأَيَّامَ خُصَّت بزمنٍ وهِي فِي ذاتِها في الأَصْل مُستحبَّةٌ.

فإن قالَ قائِلٌ: ما الحكْمَة؟

فالجوابُ: أنَّنا لا ندْرِي ما الحكْمَة، هكَذا أمَرنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالَ بعْضُ أهل العِلْم: إنَّ الحكمةَ مِن ذَلك أنَّ الدمَ في الجَسدِ يتْبَع القَمر، سُبحانَ الله!! فكلَّما امتلأَ القَمر نورًا كثُر وغزُر الدَّمُ في الإنسانِ، وغزارَةُ الدَّم رُبَّما تؤدِّي إلي ضَرر بانْفِجار العُروقِ مثلًا، فإذا صامَ الإنسانُ فإنَّ الصَّومَ يُضعِف البدنَ ويُضعِف مجاريَ الدَّم، فيكُون في هَذا تقليلٌ للدَّم في هَذه الأَيَّام الَّتي يكْثُر فيها، وتأثُّر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

الجوِّ في الأرْض بتأثُّر القَمر شيءٌ معروفٌ، فالَّذين في السَّواحِل يدْرُون عن هَذا كَما في المدِّ والجزْر، فالبَحْر يتوسَّع كلَّما توسَّع نُور القَمر، وهَذا مِن آيَات الله عَزَّوَجَلَّ.

وعَلى كلِّ حالٍ سواءٌ عرَفْنا العلَّة وكانَت هَذه أوْ غيرَها، فالمهِمُّ أنَّنا إذا صُمْنا ثلاثَة أيَّامٍ: «الثَّالثَ عشَر، والرَّابعَ عشَر، والخامِسَ عشَر» فقَدِ امتثَلْنا أمْر النبيِّ ﷺ، ولو صُمْنا غيرَ هَذه الأيَّام الثَّلاثة جازَ ذلِك.

لكِن صوم الثَّلاثة أفضَلُ، وإذَا فاتَت الأيَّام البِيض، فلَه أن يصومَها، ما دَام في الشَّهر؛ لأنَّ الشَّهر لم يخرُج، لكن إذا خَرج فالظَّاهر أنَّها تُقضى كغَيْرها، حتَّى الرَّاتبة في الصَّلاة إذا فاتَت تُقْضى.

٤- أنَّ الأمْر قَد يُرادُ بِه الإرْشَاد؛ وجْهُ ذَلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يصُومُها أوَّل الشَّهر ووسطَه وآخرَه.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)]. زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[(٢)].

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٨).

٧٠٥- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[5].

٧١٠- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤، رقم ٢٩٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[١].

٧١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[٢].

٧١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ[٣].

٧١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٧١٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٠، رقم ٢٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٤، رقم ٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٨، رقم ٢١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢٩، رقم ٢٨٤٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢). وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢، رقم ٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).



٢- بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

قولُه: «**الاعتِكافُ**» ذَكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاعتكافَ بعْد الصِّيام؛ لأنَّ الله ذكَره بعْد آيَات الصِّيام، فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأمَّا قِيامُ رَمضانَ فالمناسَبة فِيه واضِحةٌ؛ فإنَّ الصَّيام أوْجبُ مَا فِيه صيامُ رَمضانَ وقِيامُه، لكِن الصِّيام فريضَةٌ والقِيَام مندوبٌ.

ولِقيام رمضانَ مُناسبَةٌ أُخْرى وهِي صلاةُ التطوُّع، فإنَّ الفقهاءَ ذكَروا التَّراويحَ وقِيامَ رمضانَ فِي باب صلاة التَّطوُّع، وذكَرُوا هُنا قِيام ليلَةِ القَدْر، وعلَى كلِّ حالٍ فهَذه المسائِلُ مسائلُ فنيَّةٌ كَما يقولـون، ويَقُول بعْض العُلَماء: لَا يُوجَد اعتكافٌ إلَّا بصَوْم.

والاعتِكافُ في اللُّغة: لُزوم الشَّيْء، ومِنْه قولُه تَعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٦]، أي: يُدِيمونَ مُلازمتَها، ويبْقَوْن عنْدَها، قالَ تَعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وقالَ الله تَعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه:٩٧]، أيْ: ملازمًا ثابتًا.

وفي الشَّرع هُو: التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بلُزوم المسْجِد للتخلِّي لطاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وليْس المكثُ في المسْجِد مِن أجْل الاجْتِماع إلى الإخْوَان، والتحدُّث والسَّمَر، وما أشْبَه ذلك، مما قدْ يصِل للمُحرَّمات كالغِيبَة، فهَذا ليْس باعتِكافٍ، بل الاعتكافُ أن يحصُرَ

الإنسانُ نفسَه فِي المسْجِد في خِباءٍ إنْ أمكَن بناءُ الأخبِيَة في المساجِد، أوْ في زاويةٍ مِن الزَّوايا يتْلُو كتابَ اللهِ، ويذْكُر اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويبْتعِد عن النَّاس.

فالغَرض من الاعتكافِ أنْ ينْقَطِع الإنسانُ عن الدُّنيا ولذَّاتها وزهرَتِها، هذَا هُو الاعتكافُ وهَذه هِي رُوحه، فهوَ عبارَةٌ عن رياضةٍ نفسيَّةٍ يروِّض الإنسانُ نفسَه فِيه علَيْها، وقَد رأيْتُ في بعْض المساجِد المعتكِفِينَ شَبابًا طيبًا، ولكن يجْتَمع بعضُهم إلى بعضٍ ويتحدَّثُون بِما لا خَيْر فِيه أو بِما فِيه ضرَرٌ.

أمَّا قيامُ رمضانَ فهُو الصَّلاةُ في رَمضانَ، وقَد كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يزيدُ في رمضانَ ولا غَيْره علَى إحْدى عشرةَ ركعةً، كَما قالَت ذلِك عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمن سألَها: كيْف كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في رمضانَ؟[1]، ولكنَّه أحيانًا يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً[2].

وحُكم الاعتكافِ أنَّه مسنونٌ، وقَد قالَ الإمامُ أحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعْلَم خلافًا بينَ العُلَماء أنَّه مسنونٌ[3]، ولكنَّه يجِبُ بالنَّذر لحديثِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه نذَر أنْ يعتكِف ليلَةً في المسجِد الحرَام، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]، ولأنَّه طاعةٌ، وقَد قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

ولكِن الرَّاجح أنَّه لا اعتكافَ مسنونٌ إلَّا في العَشْر الأوَاخِر فقَط، فلا يُسَنُّ الاعتكافُ في كُلِّ وقتٍ؛ لأنَّنا نعلَم علْمَ اليَقين الَّذي ليْس فِيه عنْدَنا شكٌّ أنّ النبيَّ ﷺ أحرَصُ النَّاس على عبادَةِ الله، وأحرَصُ النَّاس علَى إبلاغ الشَّريعَة، ولم يقُلْ يومًا مِن الدَّهر: أيُّها النَّاس، اعتكِفوا في أيِّ زمانٍ أبدًا، وإنَّما اعتكَف في رمضانَ، وكان اعتكافُه لشيءٍ مقصودٍ، وهُو التِماسُ ليلةِ القَدْر، ولهذَا اعتكَف أوَّلًا في العَشر الأُوَل، ثُم في العَشْر الأوْسَط، ثُم قِيل له: إنَّها في العَشْر الأواخِر، فاعتكف في العَشْر الأوَاخِر[1]، فلا اعتِكافَ مشروعٌ إلَّا في العَشْر الأوَاخِر مِن رمضانَ.

فإنْ قال قائِلٌ: هذه القاعِدَة أو هذا الضَّابط ينتَقِض عليْكُم بأنَّ النبيَّ ﷺ أذِن لعُمَر أن يُوفِّي بنذْرِه في غيرِ العَشْر الأوَاخِر، فقَد قالَ لَه: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، بعْد أن قالَ لَه: «**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لِيْلَةً فِي المسْجِدِ الحَرَامِ**»؟

فالجوابُ: أن ننْزِل هَذا على ما سبَق، أنَّه قد يُؤذَن للإنسَان بما لَيْس بمشروعٍ للأمَّة لتعلُّقِه بِه كما في قصَّة عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيلَ: يرُدُّ عليْكُم أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكَف في بعْضِ السَّنوات العشرَ الأُوَل مِن شوَّال[2]، وهذا خارجَ رمضانَ.

فالجوابُ: أنَّ النبي ﷺ كانَ يحِبُّ إذَا عمَل عملًا أن يُثبِتَه[3]، وقد تأخَّر تلك السَّنة عن الاعتكافِ في العَشْر الأَواخِر فقَضاهُ في شوَّالٍ، ويُغتَفر في الثَّواني مَا لا يُغْتَفر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).
(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢٥٦).

في الأوائِل، وهَذا جوابٌ سديدٌ لا مِحِيدَ عنْه، وإنَّما تأخَّر تلْكَ السَّنةَ عَن الاعتِكافِ؛ لأنَّه رأَى أنَّ زوجاتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلُّ واحدةٍ تُريد أنْ يكُون لها خِباءٌ في المسجِدِ تعْتكِف فِيه، فأنْكَر ذَلك، وقالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟!»[1]، ففَهِم أنَّ هَذا مِن باب الغَيْرة بين زوجَاتِه، فأرادتْ كلُّ منهُنَّ أَن تضعُ خباءً مثْلَ الأخرياتِ، فأمَر ﷺ بالأخبيةِ فنُقِضت، وتركَ الاعتكافَ؛ تطْييبًا لقلُوبهنَّ، ولو شاءَ لأمَر بالأَخْبِية فنُقضت وبَقِي، لكن مِن بَاب تطْييب القَلْب، وإدْخَال السُّرور عليْهن بعدَ أن أُصبْن بِهذه المصيبَة.

فظَاهِر السُّنَّة أنَّ مَن كان له عذْرٌ يمنَعُه من الاعتكافِ في العَشْر الأواخِر مِن رمضانَ لهُ أنْ يقْضِي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضاها في العَشْر الأُول مِن شوَّالٍ.

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح[3]

قولُـه: «مَنْ» شرطيَّةٌ، وفعْـل الشَّرط «قَامَ»، وجوابُه «غُفِرَ لَهُ»، وقولُه ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» أي: في اللَّيْل، وقولُه: «رَمَضَانَ» أي: شهْر رمضانَ كلِّه مِن أوَّله إلى آخرِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء رقم (٢٠٣٣)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٧٧-٤٨٦).

قولُه ﷺ: «إِيمانًا» مفعولٌ مِن أجْلِه، وعامِلُه «قَامَ»، وهُو وصفٌ للقَائم، وهَذا المفعولُ مِن أجلِه هُو الباعِثُ وليسَ غايةً، يعني الَّذي يبْعَثه على ذلِك هو إيمانُه بالله عَزَّوَجَلَّ، وبما وعَد بِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِن الثَّواب، وتصْديقًا به؛ وذلِك بأن يُؤمِن بأنَّه إذَا قامَ سوْف يغفِر لَه.

قولُه: «واحْتِسَابًا» أيضًا مفعولٌ مِن أجْلِه، ويحتَمل أن يكُونَ علَّةً باعثةً أو علَّةً غائيَّةً، أي: الغايَةُ مِن قيامِه احتِسابُ الأَجْر مِن اللهِ، أي: ترقُّبًا للأَجْر بحَيْث يُضْمر في نفْسِه أنَّه سيُؤْجر علَى هَذا القيامِ بأنْ يُغفَر لَه ما تقدَّم مِن ذنْبِه.

قولُه: «غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» المغفرَةُ ستْر الذَّنب والتَّجاوزُ عنْه، ولَيست مجرَّد السّتْر؛ لأنَّ أصلَها مِن المِغْفَر، وهُو ما يُوضَع علَى الرَّأس مِن الحدِيد و نحوِه يُتَّقى به السِّهام، والموضوعُ علَى الرَّأس لهذا الغَرض يحصُل بِه فائِدتَان هما السِّتر والوِقايَة.

وقولُه: «غُفِرَ» لم يُبَيِّن مَن الغافِر؛ وذَلك للعلْم بِه، كَما حُذف الفاعِل للعِلْم بِه في قولِه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]؛ لأنَّ الخالِق هُو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والغافِرُ هُو الله عَزَّوَجَلَّ، فلا أحَد يغْفِر سِوى اللهِ، قَال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]. فلوِ اجتمَعتِ الأُمَّةُ كلُّها علَى أن تغْفِر لإنسانٍ صغيرةً مِن الصَّغائِر ما استطاعَتْ، إنَّما الَّذي يغْفِر هُو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (مَا) اسمٌ موصولٌ بمَعْنى الَّذي، والاسْمُ الموصولُ عنْد الأصولِّيينَ يُفيد العُمومَ، أي: كلُّ الذَّنْب الَّذي تقدَّم.

والذَّنب بمَعْنى المعصيَة، وسُمِّيت المعصيةُ ذنبًا؛ لأنَّها كسْبٌ، كذَنوب الماء

يُستخْرَج بِه الماءُ، وهُو مفرَدٌ مضافٌ فيَكُون عامًّا لكلِّ ذنبٍ كَما سبقَ ذِكْر القاعِدَة وهِي: أنَّ المفرَد إِذا كانَ مُضافًا فإنَّه يُفيد العُمومَ.

وهل ورَدت زِيادَة «**وَمَا تَأَخَّرَ**» لقولِه ﷺ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»؟

نقولُ: هَذه الزِّيادة ليسَت بصحيحَةٍ، وأنَّ كُلَّ عملٍ رُتِّب علَيه ومَا تأَخَّر -أي: وما تأَخَّر إلى أن يمُوت- فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ هَذا من خصائِص النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُو الَّذي غَفر اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأَخَّر، ولا يَرِد على هذا إلا أهْل بدْرٍ لكنَّها خاصَّة بهم، وليْس أيضًا غُفران ما تأَخَّر مِن ذُنوبِهم علَى هذا الوَجْه، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]، وأمَّا يومُ عرفةَ فمخصوصٌ بعامٍ واحدٍ لا ما تأَخَّر مِن الذَّنب.

من فَوائِد هَذا الحدِيث:

١- الحثُّ على قيام رمضانَ: لقوْلِه: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**»، فإنَّ هذَا يحْمِل الإنسانَ علَى أن يقُومَ رمضانَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخبِر هذا الخبرَ لمجرَّد أن ينْتَهي إلى أسماعِنا، ولكِن مِن أجْل أن نحرِصَ علَى هذَا.

٢- الإشارَةُ إِلى أنَّ للإخلاصِ تأثيرًا في الثَّواب: لقولِه: «**إِيمانًا**» أي: أنَّه لم يقُم لأنَّ القيامَ عادةٌ، أو لأنَّ قومَه يقومُون، بل قامَ إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ وإيمانًا بما وعَد.

٣- الإشارةُ إِلى التَّصديقِ بوَعْد الله عَزَّوَجَلَّ: لقولِه: «**واحْتِسَابًا**»، فإنَّ الإنسانَ لا يحتَسِب الشَّيءَ إلَّا إذا آمَن به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

٤- أنَّه لا يحصُل هَـذا الثَّوابُ العظيمُ إلَّا لمن جمَع بيْنَ الوصْفَين: الإيمانُ والاحتسابُ، ومسألةُ الاحتسابِ يغْفَل عنْها كثيرٌ مِن النَّاس، فأكثرُ النَّاس يقومُون بالعَمَل الصَّالِح لأنَّه عملٌ صالِحٌ، لكن الاحتساب قَلِيلٌ، وأضرِبُ مثلًا لذَلك: نحْنُ نتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، فعنْدَما نتوضَّأُ أمامَنا ثلاثَةُ أُمور مقصوداتٍ شرْعًا:

أولًا: امتثالُ أمْر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكأنَّك وأنْت تتوضَّأ تُطبِّق ما أمَر اللهُ بِه في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، أي: تستَشْعِر أنَّ الله يأمُركَ وتَقُول: سمْعًا وطاعةً.

ثانيًا: التَّأسِّي برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأنَّما الرَّسول ﷺ أمامَك يتوضَّأُ وأنْت تقْتَدي به.

ثالثًا: الاحتِسابُ، وهو أنَّك إذا توضَّأْت خرجَت خَطاياكَ عنْد آخِر قطرَةٍ، فالاحتِسابُ أنْ يحتسبَ الإنسانُ هذَا علَى اللهِ أنه تَعالى سوفَ يأْجُره علَى هذا؛ ولذَلك نقولُ في سُجودِ التِّلاوة: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا**»[1]، فهَذا أمر ينْبَغي أن نتفطَّن له.

فقيامُ رمضانَ قدْ يكونُ بحكمِ العادةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يرَى جيرانَه وأصْحابَه يقُومون فيذْهَب ويَقُوم، ولكِن نُريد أن نحتَسِب على اللهِ هَذا الثَّواب العظِيمَ.

٥- أنَّ قيامَ رمضانَ علَى هَذا الوصْف تُغفَر بِه الذُّنوب الصَّغائِر والكبائِر، لعُموم قولِه: «**ما تَقَدَّمَ**»، ومِن المعْلُوم أنَّ هذا العُمومَ لا يُراد بِه ظاهِرُه قطعًا فِيما إذَا كانَ الإِنسانُ جاحِدًا لبعْض ما أنْزَل اللهُ أو كافرًا أو مُشْركًا، فلا يتنَاوَلُه هذا؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٣٤٢٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

لَيْس عنْدَه إيمانٌ ولا احتسابٌ، فهَل نقولُ: «مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»، الصَّغائر والكبَائِر الَّتي دُون الشِّرك، أو نقُول: ما تقدَّم مِن ذنْبِه مِن الصَّغائِر؟

أكْثَر العُلَماء على القولِ الثَّاني، وهَذا ظاهرٌ فِيما إذا كانَ العَملُ واحدًا، ثُم ذَكر ثوابَه مُطلقًا في مكانٍ ومقيَّدًا في مكانٍ، -فمثلا- رمضانُ قالَ فِيه النبيُّ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1]، وهذا صريحٌ في أنَّ رمضانَ يدْخُل فِيه صومُه وقيامُه، فهُو مكفِّرٌ بشرطِ اجْتنابِ الكبَائِر، وهَذا واضِحٌ.

لكِن أحيانًا تأْتِي نُصوص أخْرى مطلَقةٌ ولم تقيَّد في مكانٍ آخَر، مثْل مَن قالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[2]، فهَل نقولُ: إنَّ هَذا مقيَّدٌ بما إِذا اجتُنِبت الكبائِرُ، أو نَقول: الحديثُ عامٌّ مطلَقٌ فَلا يمْكِن أن نُغيِّرَه؟

أكْثَر العُلَماء علَى الأوَّل، وعلَّلوا ما ذَهَبُوا إليْه بأنَّه إذا كانَت هَذه الفرائِضُ العظِيمةُ كالصَّلاةِ والصِّيام لا تُكفِّر إلا باجْتناب الكبائِر، فما دُونَها مِن باب أوْلَى، ولا شكَّ أنَّ هذا القياسَ قياسٌ جليٌّ وواضِحٌ، ولأنَّه لا شكَّ أنَّ الفرضَ أحبُّ إلى اللهِ تَعالى وأعظَمُ أجرًا وأعظَمُ أثرًا في قلْب المؤْمِن، ولكِن قدْ يقُول قائِلٌ: لماذَا لا نسْكُت عَن مثْل هَذا الكلِامِ، ونَقُول: نتفاءَلُ علَى الله أنَّه يعمُّ كلَّ الذُّنوب، لا سيَّما أنَّه قال: «**وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، ونُؤمِّل على الله عَزَّوَجَلَّ أن يكُون هَذا ثابتًا ولَو لم تُجتَنب الكبائِرُ؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

في ظَنِّي أنَّ هذَا أسلَمُ للإنسانِ، وأقْوى رجَاءً لله عَزَّوَجَلَّ، لكِن مسألَةُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» لَا يُمكِن أن نجْعَلها علَى العُموم؛ لقولِه: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

أمَّا المِصرُّ على الصَّغيرةِ، فيقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه في حُكم فاعِل الكَبيرة؛ ولهَذا يقولُون: «لا صَغيرَةَ مَع الإصْرَار، ولَا كبِيرةَ مَع الاستِغْفار»، وبناءً عَلى هذَا الَّذي علَيه جُمهورُ العُلَماء نَقُول: إنَّ الإنسانَ الَّذي يُصرُّ على المعصِيَة الصَّغيرَة هُو في كبيرَةٍ دائمًا.

فإن صلَّى وهُو مسْبِلٌ فإنَّ الإسبالَ مِن الكَبائِر، وعلَيه فإنَّ الصَّلواتِ الَّتي في حالِ الإسْبَال لا تقْوَى على تكْفِير الصَّغائِر؛ لأنَّه لم يجْتَنب الكبائِرَ.

فإن قالَ قائِلٌ: مَنْ قام بعْض لَيالي رمضانَ، فهَل يحْصُل لَه هذا الأجْرُ؟

فالجوابُ: إن تخلَّف لعُذرٍ فهو كالفَاعل، وإلَّا فلا يحصُل له ثوابٌ؛ لأنَّ الثَّواب المشروطَ بشرْط لا يتحقَّق إلا إذا وُجد الشَّرْط.

لكن قولَه: «مَن قَامَ رَمَضَانَ»، لا يدلُّ على اشتراط أن يقُوم اللَّيل كلَّه؛ لأنَّه من المعْلُوم أن النبيَّ ﷺ لم يقُم اللَّيل كلَّه إلَّا في العَشر الأواخِر، والصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما طلَبُوا منْه أن يستمِرَّ في القيامِ إلى الفَجْر قال لهُم: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1]، فلا تكلِّفْ نفسَك.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٩٣٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)؛ والنسائي:

ولهذا نقولُ: مَن تابَع الإمامَ حتَّى ينصرِفَ فالأفْضَل أن يُسلِّم مَع الإمامِ في الوِتْر، وألَّا يقومَ بعْد ذَلك في اللَّيل.

ولعلَّه سيُقال: كيْف لا يَقُوم في اللَّيل؟

فأقُول: لا يقومُ في اللَّيل؛ لأنَّ الصَّحابةَ لما قالُوا: يا رَسول الله، لو نفَّلْتَنا بقيَّة ليلَتِنا. قالَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، ولم يقُلْ: قُوموا أنْتُم بعْدي، ولَو كانَ ذلِك أفضلَ لبيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنَا أرَى أنَّ الإنسانَ الَّذي يتبَع إمامَ المسْجِد حتَّى يُصلِّي وينتَهِي أفضلُ مِن أن يُحيِيَ اللَّيل كلَّه؛ لأنَّه تابَع، حتَّى في العَشْر الأواخِر، ولكِن -مَع ذَلك- لوْ فَعل لا أستطيع أنْ أقُول: لا تفْعَلْ، يعْني لا أستَطِيع أنْ أقُول: حرامٌ، وإنَّما أقُول: الأفْضَل أن تقْتَصر علَى ما أرْشَد إلَيْه النبيُّ ﷺ، ثُمَّ إن كانَ لكَ فُرصةٌ في آخر اللَّيل فالحمدُ لله، اقرَأِ القرآنَ الكريمَ، أو ادعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

ولَو أنَّ رجلًا يُصلِّي التراويحَ مَع الإمامِ فلَمَّا قام الإمامُ ليُوتر، خَرج يُريد أن يُوتِر في بيتِه ولم يُوتِر معَ الإمَام فإنَّه لا يُكتَب له قيامُ ليلةٍ، وإنَّما يُكتب لَه ما قامَ مِن اللَّيل فقط.

٣- أنَّ مَن قامَ رمضانَ علَى العادةِ فإنَّه لا يحْصُل له مغفرَةُ الذَّنب، كَما هُو شأنُ كثيرٍ مِن النَّاس اليَوم، يقُومُونَ رمضانَ؛ لأنَّهم كانُوا يعتادُونَ قِيامَه، ولهذا تجِدُ غالِبَهم لا يحْصُل عنْدَه خُشوعٌ في صَلاتِه ولا طُمأنِينَةٌ، بل ينْقُرها نقْر الغُرابِ، وحدَّثَني رجلٌ أثِق بِه قالَ: إنَّه دَخل علَى مسجِدٍ وهُم يُصلُّون التَّراويحَ ويلْعَبون بِها، ينْقُرونَها نقرًا،

= كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

يقولُ: فلمَّا نام، رأَى في المنام كأنَّه دخَل علَى أهْل هَذا المسْجِد وهُم يرْقُصون، يعْني كأنَّ صلاتَهم صارَت لعِبًا، ولا شكَّ أنَّ بعضَ الأئِمَّة -نسأل الله لَنا ولهم الهدايةَ- يُصلُّون التَّراويحَ صلاةَ لعبٍ، لا يتمَكَّن الإنسانُ مِن التَّسبيح في الرُّكوع ولا مِن التَّحميدِ بعْدَه، ولا مِن التَّسبيح فِي السُّجُود، حتَّى في التَّشهُّد تشكُّ هَل أكْمَلوا التَّشهُّد الأوَّل أم لم يُكمِلُوه؟ وهذَا نقْصٌ في الإيمانِ؛ لأنَّ المؤمِن المحتَسِب لا يُمكِن أن يُصلِّي هَذه الصلاةَ.

٤- أنَّ الإنسانَ إذا قصَد بعمَلِه الثَّوابَ علَيه فإنَّ ذَلك لا يُعدُّ مثْلَبة في حقِّه، بل هو منْقَبة، لقولِه: «**وَاحْتِسَابًا**»، ففِيه ردٌّ على الصُّوفيَّة الَّذين يقولُون إن أكْمَل عبادةِ الله أن تعْبُد اللهَ تقْصد اللهَ، فإنْ قصدْتَ اللهَ مَع الثَّواب فهَذا نقْصٌ؛ لأنَّك إذا أردْتَ الثَّوابَ، والثوابُ مخْلُوقٌ وهَذا شرْكٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ خطأ؛ لأنَّ الله وصفَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه -وهُم خَيْر الأمَّة بلا شكٍّ- بأنَّهم يبتَغُون فضلًا من اللهِ ورضوانًا، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ [الفتح:٢٩]، فوصفَهم بأنَّهم يبْتَغون الأمْرَين: الفَضل والرِّضوان.

وقالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [الأنعام:٥٢]، فهؤُلاء يُريدُون اللهَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريد هُو وأصحابُه الفَضْل والرِّضوان، فقوْلُهم: أكْمَل العبادَة أنْ تعْبُد اللهَ للهِ فقَط، لا رجاءً لثَوابِه، هذَا خطأٌ، بل إنَّنا نقولُ: إنَّ رجاء ثوابِه هُو مِن إرادَةِ الله؛ لأنَّ ثوابَ الله تعالى فِعْلُه، وفِعْلُه من صفاتِه، فهَذا هُو القَوْل الرَّاجح في هذه المسأَلَة.

٥- إثباتُ الأَسْباب، لقولِه: «**مَنْ قَامَ... غُفِرَ**» وهُو كَذلك، وإثباتُ الأَسْباب هُو مِن الإِيمان بحكْمَة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يعْني مِن تمام الإِيمانِ بحِكْمة اللهِ أنْ تُثبِت الأسبابَ، والأَسْبابُ الَّتي تُثبِتها هِي الَّتي جعلَها الله تعَالى أسبابًا، وهِي نوْعَان: شرْعيَّة وكونيَّة، فمِن تَمام الإِيمان بحِكْمَة اللهِ الإيمانُ بالأسبابِ؛ لأنَّ ترتُّب الشَّيء على سَبَبِه دليلٌ على حكْمَة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ومَن أَنْكَر الأسبابَ وقَال: إنَّها لا تأْثِير لها فقَد خالَف المعْقُول والمحْسُوس، فهُم يقُولون: إنَّك لو أثبتَّ الأَسْباب، وقلت بأنَّ لها تأثيرًا بنفْسِها جعلْتَ مَع الله تَعالى فاعِلًا؛ ولهذا يقُولونَ: إنَّ الشَّيءَ إِذا حصَل بسَببه فَلا تَقُل: حَصل بِه، بَلْ قُل: حصَل عنْدَه، فإذَا حذَفْت زُجاجَة بحَجَرٍ وانْكَسرت، فيقولونَ: لا تقُل: إنَّ الكَسْر حَصل باصْطدَام الزُّجاجَة بالحَجَر، ولكِنَّه انْكَسر عنْد الاصْطِدَام لا بِه، وهَذا عَقْل يضْحَك منْه حتَّى السُفهَاء، كيْف نقولُ: حصَل عنْده؟! ضَع حجرًا على زُجاجة وضعًا رفيقًا فلَن تنْكَسر.

لكنَّنا نحن نقولُ: الَّذي جعَل هَذه الأسبابَ مُؤثِّرة هُـو الله عَزَّوَجَلَّ، وبهذا لا نقولُ: إنَّ مع الله خالقًا؛ بدَليل أنَّ الأسبابَ أحيانًا تتخلَّف عنْها مُسبَّباتُها، فهَذه النَّار جعلَ اللهُ فِيها قوَّةَ الإحراقِ فتَحْرق، وأُلقي فِيها إبْراهِيمُ فقَال الله لها: ﴿يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]، فكانَتْ بردًا وسَلامًا ولم يتأَثَّر بها، وبهذا عرَفْنا أنَّ تأثيرَ الأسبابِ بمُسبَّباتِها مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلَمْ نَقُل: إنَّ الأسبابَ تستَقِلُّ بالتَّأثير، ولكنَّها مُؤثِّرة بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ.

٦- الرَّدُّ على الجَبْرية؛ لقولِه: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»؛ ووَجْهُ ذَلك أَنَّه أضَاف الفِعْل إلى العَبْد، والأَصْلُ فِيما يُضاف أنْ يكُون المضافُ إلَيْه متَّصفًا به.

لكن الظَّاهر مِن الحدِيث أنَّه لا يُستَفاد مِنْه الرَّدُّ علَى قولِ القدَريَّة: إنَّ الإنسانَ مستقِلٌّ بعَمَلِه.

٧١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيِ الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧١٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح(٣)

قولُها: «**كَانَ يَعْتَكِفُ**» «**كَانَ**» فعلٌ ماضٍ، وإذَا كانَ خبرُها فعلًا مُضارعًا دلَّت على الاسْتِمْرار غالبًا لا دَائمًا، فنَقُول: أنَّه كانَ يفْعَل كذا، ويَجُوز أن تقُول وأَحْيانًا لا يفْعَل. وتقدَّم أنَّ الاعتكافَ في الأَصْل لُزوم الشَّيءَ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أي: يُداوِمُون لُزومَها.

قولُها: «**العَشْر الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»: خصَّ الاعتكافَ بالعَشْر الأواخِر طلبًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٣) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٩٣-٥٠٨).

لِلَيْلَةِ القَدْر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعْتكَف أوَّل ما اعتكف العَشْر الأوَل، ثُم الأوْسَط، وهُو يُريد ليْلَة القَدْر، حتَّى قِيل لَه: إنَّ ليلةَ القَدْر في العَشْر الأَواخِر فاستمَرَّ علَى اعتكافِ العَشْر الأَواخِر فقَط رجاءَ ليلةِ القَدْر.

قولُها: «**حتى تَوَفاَّه اللهُ**» أي: قبَضَه، والوَفاةُ تُطلَق علَى وَفاة الموْت، وعلَى وفاةِ النَّوم، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]، وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، لكنَّها عندَ الإطْلاق يُرادُ بِها وَفاةُ الموْت، كَما في هَذا الحدِيث «**حتَّى تَوَفاَّه اللهُ**»، أي أماتَه.

وفائِدَة قولها: «**حتى تَوَفاَّه اللهُ**» بيانُ أنَّ هذَا الحكْمَ لَم يُنْسَخ، وأنه استمرَّ إلى آخر حياتِه.

قولُها: «**ثُمَّ اعْتكَفَ أزواجُهُ**» جمْعُ زوْج، وهُو في اللُّغَة يشْمَل الذَّكَر والأُنْثى، فيُقال: «زوْج» للرَّجل، ويُقال: «زوج» للمرْأَة، لكِن تُوجَد لغةٌ قليلةٌ، وبعْضهم قالَ: لغةٌ ردِيئةٌ بالتَّاءِ للأُنْثى، وبحذْفِها للذَّكَر، إلَّا أنَّ الفَرَضِيِّين التزَمُوا أنْ يجعلُوها للأُنْثى بالتَّاء، وللذَّكَر مجرَّدة؛ مِن أجْل التَّمْييز في المسائِل الفَرَضيَّة؛ لأنَّهم لو قالوا: ماتَ زوجٌ وهُم يُريدُون زوجةً أُشْكِل على الطَّالِب، فالتزمُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يقولُوا «زوْجة» للمرأةِ، و«زوْج» للرَّجل، وقولُها: «**مِنْ بَعْدِهِ**»، أي: من بعْدِ موْتِه، وقد ماتَ النَّبيُّ ﷺ عن تسْع نسوَةٍ، وماتَ عنْه زوْجان: الأُولَى خديجَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والثَّانية زينَب بنْتُ خُزيمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والتِّسع الباقِياتُ بعْدَه.

في هذا الحدِيث تقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن الرَّسولَ ﷺ كان يعْتكِف العَشْر الأواخِر، وأنَّه استمرَّ على ذلِك إلى أن توفَّاهُ الله، وأنَّ أزواجَه اعتكَفْن مِن بعْدِه.

مِن فوائِد هَذا الحديث:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُداوِم علَى الاعتكافِ فِي العَشْر الأواخِر، لقولِها: «**كانَ يعتكِف**»، والأصْلُ في «**كان**» أنَّها تُفيد الدَّوام غالِبًا، فيدُلُّ على مشروعيَّته؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ فعَلَه، والأصْلُ فِيما فعلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعبدًا أنَّه مشروعٌ، لكنْ ليسَ للوُجوب؛ فإنَّ الفِعْل المجرَّد لا يُفِيد الوجوبَ.

وأفعالُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها أقسامٌ متعدِّدةٌ:

الأوَّل: ما فعلَه بمُقْتضى الطَّبيعة.

الثَّاني: ما فعلَه بمُقْتضى العادَة.

الثَّالث: ما فعله تعبُّدًا.

الرَّابع: ما احتملَ الأمْرَين: التعبُّد والعادَة.

الخامِس: ما فعلَه بيانًا لمجْمَل.

فهَذه خمسةُ أنواع.

فالأوَّل: وهُو ما فعَله بمُقْتضى الجبلَّة فلا حُكْم له؛ لأنَّ هذَا شيءٌ تقتَضِيه الطَّبيعةُ، مثْل النَّوم، فلَا نقولُ يُسنُّ للإنسانِ أنْ ينَام، وكَذلك الأكلُ يكونُ بمُقْتضى الطَّبيعة والجبلَّة، وكوْن الإنسان يتدفَّأ إذا برد، أو يطْلُب البرادَ إذا احترَّ، فهَذا أيضًا بمُقْتضى الجبلَّة، لكن قدْ يُؤجَر الإنسانُ علَيه لسببٍ آخَر بحَسب نيَّتِه، فقد يقُول: أنا أنامُ بمُقْتضى الطَّبيعة وأُريد أنْ أُريح بدَني؛ لأنَّ لِبدَني عليَّ حقًا، وأنَا آكُل بمُقْتضى الطَّبيعة، لكِن أُريد بذَلك التقرُّبَ إِلى الله عَزَّوَجَلَّ بامتِثَال أمرِه بالأَكْل وبالاستِعانة بِه علَى طاعَة الله، وبحِفْظ بدَنِي وما أشْبَه ذلك، فيُؤجَر مِن هَذه النَّاحية.

كذَلك قدْ يُؤجر الإنسانُ فِيما يتعلَّق بفِعْل الجبلَّة بمُقْتضى هيْئاتِه أو صفاتِه، فمثلًا النَّوم على الجنْب الأَيْمن سُنَّة يُؤجَر علَيْه الإنسانُ، والأَكْل باليَمينِ واجبٌ يُؤجَر علَيْه الإنسانُ، والشُّرب باليَمِين كَذلك، لكِن هَذا ليْسَ عائدًا إلى الأَكْل نفسِه، بَلْ إلى صفَةِ الأَكْل.

الثَّاني: ما فعلَه على سَبيل العادَة، فهُو مشْروعٌ لجنْسِه لا لعَيْنه أو نَوْعه، وبعْض الأُصوليِّين أطلَق كوْنَه مباحًا، قالُوا: إنَّه مباحٌ، فقَد نقولُ: إنَّه مباحٌ من حيثُ الأَصْل، لكن موافقَةُ العادَة الَّتي ليسَتْ محرَّمةً أمرٌ مطلوبٌ، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن لُبْس الشُّهرة الَّذي يشتَهر بِه الإنسانُ؛ لأنَّه مخالِفٌ للعادَة.

وبناءً علَى ذَلك: نقولُ مثلًا: أيُّما أفضلُ لَنا الآن، أن نلْبَس القَمِيص والغُترة، أو نلْبَس الإزارَ والرِّداء والعمامَة؟ الأوّلُ أفضَل؛ لأنَّ هذا مقْتَضى العادَة، والَّذي يتبيَّن لَنا أنَّ الرَّسول ﷺ لبِسَ الإزارَ والرِّداءَ والعمامةَ؛ لأنَّ ذلك كانَ العُرف في عهْدِه.

وقوْلُنا: «مشروعٌ لجنْسِه لا لعَيْنه أو نوْعِه» مثال النَّوع: إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ، وأمَّا مثال العَيْن فمتعَذَّر في الواقِع؛ لأنَّ الأعيانَ الموجُودَة في عهْد الرَّسول ليْسَت موجودَةً الآنَ، لكنْ نوعُها موجودٌ، أمَّا الجِنْس فنقولُ: جنْسُ اللِّباس المعتَاد، فلباسُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إزارٌ ورداءٌ وعمامَةٌ هَذا نوعٌ، وكوْنُه هو المعتَاد هذا جنسٌ، فنَحْن نتبَعُه في الجنْس.

الثَّالث: ما فَعله علَى سبيل التعبُّد، فقَد يقولُ قائل: كيْف نعرِفُ أنَّه فعله تعبدًا لله؟ نقولُ: نحْن لا نطَّلِع علَى مَا في القُلوب، لكِن ما ظهَر لَنا فِيه قصْدُ التعبُّد، بحيْثُ لَا يكونُ فِيه منفعَةٌ للبَدن فإنَّ الظَّاهِر أنَّه فعلَه تعبُّدًا، فما ظَهر فِيه قصْدُ التعبُّد فإنَّه يُفْعَل ويكون مشْروعًا.

فإن قالَ قائِلٌ: هَلْ هُو علَى سبيل الوُجوب أوْ علَى سَبيل الاستِحْباب؟

فالصَّحيحُ أنَّه على سبيلِ الاستِحْباب؛ وجْه ذَلك أنَّ فِعْلَهُ تعبُّدًا يقتَضي مشروعيَّته، والأصْلُ عدَم التَّأثِيم بالتَّرْك إلَّا بدَلِيل، يعْني أنَّ الإنسانَ لَا يأْثَم بتَرْكِه إلَّا بدَليلٍ، فَفِعْلُه إيَّاه يجْعَلُه مشروعًا، وعدَمُ تأثِيم التَّارك لَه يجْعَله مِن قِسْم المستحَبِّ لا الواجِب؛ ولهذا كانَتِ القاعِدَةُ عنْد جُمهور الأُصولِيِّين: «أنَّ فِعْل النبيِّ ﷺ المجرَّد يدلُّ علَى الاستِحْباب لا علَى الوُجوب»، وهَذا هُو الصَّحيحُ.

الرَّابع: ما كانَ متردِّدًا محتملًا لأنْ يكُون علَى سَبيل الجبلَّة والعادَة أوْ علَى سبيل التَّعبُّد، فهَذا اختلَف العُلَماء فِيه، فمِنْهم مَن يَقولُ: مستحَبٌّ، ومنْهُم من يقولُ: ليْس بمستَحبٍّ في نَوْعِه.

مثالُه: اتِّخاذُ شعْر الرَّأس للرَّجُل، هَل هو سنَّة، أو مِن قِسْم العادَة؟

فمِن العُلَماء مَن قال: إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذه تعبُّدًا، وبناءً علَى ذَلك فإنَّه يُسَن لنا أن نتَّخِذ الشَّعر؛ لأن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله تعبُّدًا، و نحن مأمُورونَ باتِّباعه والتَّأسِّي بِه، ومنْهُم مَن قالَ: إنَّه فعلَه لا علَى سَبيل التعبُّد، بل علَى سَبيل العادَة، وأنَّ النَّاس في ذلك الوَقْت يرَوْن اتخاذَ الشَّعر، فلَم يرْغَب النبيُّ ﷺ أن يخالِفَهم؛ ولهذا لما قدِم المدينَة وجَد اليَهُود يُسدِلُون شُعورَهم بدُون فرْقٍ فسدَل شعْرَه، ثُمَّ إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بمخالَفَتِهم وصارَ يفْرقُه[1]، فالشَّعر الأيْمَن لليَمين والأيْسَر لليَسار، وهذا يـدُلُّ علَى أنَّه كان يتْبَع العادَة، وأنَّ هَذا ليْس مِن الأُمـور المشْروعَة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الفرق، رقم (٥٩١٧)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٦).

لكِن المشْهُور مِن مذْهب الإمَام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه مِن الأُمور المشْرُوعة؛ ولهذَا قالَ أحمَدُ في الشَّعْرِ: «هُو سُنَّة، لَو نقْوى علَيه اتَّخذنَاه، ولكِن لَه كُلفَة ومَؤُنَة»؛ فلِذَلك كانَ الإمامُ أحمَد يحْلِق رأسَه؛ لأنَّ هَذا أسْهَل، لا يحتاجُ إلى ترْجِيل، ولا إلى دَهْن، ولا إلى تَسْريح، فإذا طَال، حَلَقَه مرَّة ثانيةً واسْتراحَ منْه.

والَّذي يترَجَّحُ عنْدي أنَّ الأَصْل عدَم المشروعيَّة، وأنَّ ما كان متردِّدًا يلْحَق بما كانَ عاديًّا أو جبليًّا.

الخامِس: ما فعَله بيانًا لمجْمَل، مثْل أن يأْمُر اللهُ بأمْر علَى سَبيل الإِجْمال ففعلَه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهَذا لَه حُكْم المجْمَل، فإنْ كانَ هَذا المجْمَل واجبًا كانَ ذَلك واجبًا، وإنْ كان مستحَبًّا كان ذَلك مستحَبًّا، وقد نُمثِّل لَه بقوْلِه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وبقَوْله تَعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]، فالرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أقام الصَّلاةَ، وتطهَّر واغتَسل على صفَةٍ مُعيَّنة فلَه حُكم المجْمَل، لكِنَّنا نقولُ في قوْلِه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ إنَّ ظاهر السُّنَّة في الَّذي بيَّنه الرَّسولُ ﷺ بفعْلِه يقْتَضي أن كيفيَّةَ اغتسالِه ﷺ ليسَتْ بواجِبَة.

ففِي حديثِ عِمرانَ بْن حُصَين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطَّويل الَّذي رواهُ البُخاريُّ في قِصَّة الرَّجُل الَّذي رآهُ النَّبيُّ ﷺ معتزِلًا لم يصلِّ في القَوْم، فقالَ لَه: «**مَا لَكَ؟**» قالَ: أصابَتْني جنابَةٌ ولا ماءَ، قَال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ**»؛ لأنَّ الرَّجُل ظنَّ أن الإنسانَ إذا كانَ علَيه جنابَةٌ ولَيْس عنْدَه ماءٌ لا يُصلِّي، فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثُمَّ جيء بالماءِ، وبَقِي منْه بقيَّةٌ، فأعطاهُ الرَّجُل، وقال: «**خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[1]، وهَذا بعْد نُزول الآيةِ بلَا شكٍّ، فذَهب الرَّجُل واغْتَسل، فهَذا الحدِيثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

يدُلُّ على أن كيفيَّةَ الغسْل الَّتي كان النبيُّ ﷺ يقُوم بها ليْسَت واجبةً؛ لأنَّها لو كانَت واجِبةً لبيَّنها لهذا الرَّجُل، إذ إن هذا الرَّجُل لا يَعْرِف كيفيَّة الغسْل.

المثالُ الثَّاني: هُو قولُه تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، فهذَا مجْمَل، لا نعرِف كيْف إقامَتُها، ولكِن الرَّسول ﷺ بيَّنها، وكانَ بيانُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإقامة الصَّلاةِ بالقَوْل أحيانًا، وبالفِعْل أحيانًا، فأحْيانًا يُبيِّن للنَّاس، قُولوا: كذَا، افْعَلوا كذَا وأحْيانًا بالفِعْل، ويقولُ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١].

أمَّا الخصوصيَّة فقَد تكُون قولًا، وقَد تكُون فعلًا، وقد تَكُون تركًا، فالأفْعَال كثيرةٌ، والأقْوَال مثل سُؤال الوسِيلَة ومَا أشْبه ذَلك مما يختَصُّ بِه، والتَّرك كمَنْعه مِن الرَّمْز بالعَين[٢]، فلا يُمْكِن لرَسُول أو لنبيٍّ أن يرْمز بعَيْنه -يعْني: يُشير-، فهَذا ممنوعٌ، لكِن نحنُ لَنا أن نُشِير، فمثلا لو أنَّ شخصًا يتكلَّم مَعك بكلامٍ ولا تُحِبُّ أن يسْمَعه الذَي بجوارِك فتُشير بعينِك، يعْني اسْكُت، فهَذا لا بأسَ بِه، أمَّا الأنبياءُ فكلُّهم ممنُوعونَ مِن الإشَارة بالعَيْن.

لو قالَ قائِل: النبيُّ ﷺ كانَ يعتكِف العَشْر الأواخِر، وهَذا فعْلٌ، لكن هَلْ هو بيانٌ لمجْمَل أو لا؟

فالجوابُ: أنَّه ليْس بيانًا لأمْر مُجْمَل، بل هُو على سبيل التَّعبُّد؛ والدَّليل أنَّه لزومُ مسْجِد، والمسجِدُ مكانٌ للعِبادَة ولَيْس للبَدن مصْلَحة في ذَلِك، إذنْ فهو عبادَةٌ ما دَام البدنُ ليْس لَه مصلَحةٌ حتَّى نقولَ هَذا يُراعَى فِيه مصلحَةٌ دنيويَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير والا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣)؛ والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٧).

٢- اجتِهاد النبيِّ ﷺ في عبادةِ اللهِ، مَع أنَّه العبْد الَّذي غفَر اللهُ له ما تقَدَّم من ذنْبِه، وما تأخَّر.

٣- فضيلَةُ العَشْر الأَواخِر لاخْتِصاصها بليْلَة القَدْر، ولتخصِيصها بالاعْتِكاف، وهُو كَذلك، وهل هِي أفْضَل مِن العَشْر الأُول مِن ذِي الحجَّة أوْ بالعْكْس؟

فالصَّواب: أنَّ في ذَلك تفْصِيلا، فالعَشْر الأُول مِن ذِي الحجَّة العمَلُ فِيها أفضَل مِن العَشْر الأواخِر مِن رمضانَ إلَّا ليلةَ القَدْر، فالعَمَلُ فِيها أفضَلُ لقولِه تَعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

ومنْهُم مَن قال: العَشْر الأُول مِن ذِي الحجَّة نهارُها أفضل، والعَشْر الأَواخِر مِن رمضانَ ليْلُها أفْضَل.

٤- مشروعيَّة الاعتكافِ، وقَد دلَّ علَيها القُرْآن لقَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] وكَيف نعْرِف مِن هَذه الآيَة أنَّ الاعتكافَ مشروعٌ؟

فنَقول: لأنَّ الشَّارع رتَّب لَه أحكامًا، وترْتِيبُ الأحْكام علَيه يدُلُّ على مشروعِيَّته والرِّضا بِه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذَن الاعْتِكافُ لَه حرمَةٌ، وهُو أنَّ الرَّجُل يُمْنَع مِن مُباشَرَةِ أهْلِه، فيَكُون عبادَةً، وهُو مشروعٌ بالإجماع، نقَل ذَلِك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولَا يجِب إلا بالنَّذْر لحديثِ عُمر بْن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

وهل يصحُّ في كُل مسْجِدٍ أو في مساجد مخصوصَةٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

من العُلَماء مَن يقُول: لا يصحُّ إلَّا في مسجد المدينَة فَقط، ومِن العُلَماء من قال: لا يصِحُّ إلا في مسجدَيْ مكَّةَ والمدينةِ، ومنْهُم من يقول: لا يصِحُّ إلا في المساجِد الثَّلاثَة، ومِنْهم من يقول: لا يصِحُّ إلَّا في مسجد الجامِع، ومنْهُم من يقول: لا يصِحُّ إلا في مسجِد الجماعَة، ومنْهُم من يقول: يصِحُّ في كل مسْجدٍ، ومنْهُم من يقول: يصِحُّ في كل مُصلًّى، حتَّى مُصلَّى المرأةِ في بيتِها تعتكِفُ فِيه.

لكِن الرَّاجِح مِن هَذه الأقوالِ بِلا شكٍّ أنَّه يصح في كُل مسجدٍ تُقام فيه الجماعَةُ؛ لأنَّ الأَصْل عدَم الخُصوصيَّة، مثْل الأَحْكام الَّتي ذكرَهَا الرَّسولُ ﷺ ليسَت خاصَّةً بِه، ثُمَّ الآية الكَرِيمَة: ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عامَّة.

لو قالَ قائِل: لعلَّه يُريد المساجِد الثَّلاثَة.

قُلنا: كيْفَ يُخاطِب الأُمَّة وهي متفرِّقة في كلِّ مكانٍ بأَمْر لا يَكُون إلا في أمكِنَةٍ خاصَّة أمَّا حدِيثُ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[1]، فهَذا إن صحَّ فالمرادُ الأَكْمل، يَعْني: أكْمَل الاعتكافِ مَا كانَ فِي هَذه المساجِد الثَّلاثَة، فعَلى هَذا يصِحُّ الاعتكافُ فِي كُلِّ مسجدٍ تُقام فِيه جماعَةٌ.

لأَنَّه إذا كانَ المسْجِدُ لا تُقام فيه الجماعَةُ فإنَّ هَذا الرَّجُل الَّذي اعتكَف إمَّا أن يترَدَّد إلى الجماعَة، والتَّردُّد الكَثير في الخَمْس مرَّات في اليَوم واللَّيْلة يُنافي الاعتكافَ، وإمَّا أن يدَع الجماعةَ فيَتْرك واجبًا لمسنُونٍ، وهَذا لا يُمْكن، فالصَّحِيح أنَّه يصِحُّ في كلِّ مسجدٍ تُقام فِيه الجماعَةُ، أمَّا الجمُعة فهِي في الأُسبوع مرَّةً يخْرُج إلَيْها، ومَع هَذا نقول: الأفْضَل أنْ يكُون في المسجِد الجامِع إن تخلَّل اعتِكافَه جمعةٌ، حتَّى لا يحتاجَ للخُروج مِن مكانِ اعتِكافِه.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥- أنَّ الاعتكافَ لَم يزَل مشْرُوعًا، أي: لم تنْسَخ مشروعيَّتُه؛ لقَوْلها: «**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**»، ولقولها: «**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»، وهَذه هِي الفائِدَة مِن قولها هَذا؛ لئَلَّا يقول قائِلٌ: هُو مِن خصائص النبيِّ ﷺ، أو إنه نُسِخ بعْد وفَاتِه، فيقال: ليْسَ مِن خصَائِصه، ولم يُنْسَخ بَعْد وَفاتِه، بَل هُو باقٍ.

٦- جوازُ اعتِكَاف النِّساء؛ لأنَّهن اعتكَفْن بعْد موتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقرَّهن الخُلفاءُ الرَّاشِدون، وسُنَّة الخلفاءِ الرَّاشِدين متَّبَعةٌ، ولكِن هذا مشروطٌ بِما إذَا لَم يكُن هُناكَ فتنَةٌ أو ضرَرٌ، فإن كانَ هُناك فتنَةٌ فإنَّه لا يسنُّ لهن الاعتِكافُ، ورُبَّما يُقال: إنَّهنَّ يُمْنَعن من ذَلك، كما يُوجَد الآن في المسْجِد الحرامِ نِساءٌ معتكِفَاتٌ، لكنَّهن بارزاتٌ ظاهِراتٌ للنَّاس، لسْن كالنِّساء في عهْد النبيِّ ﷺ تضْربُ المرأةُ لها خباءً صغيرًا وتندَسُّ فِيه، بل هُنَّ بارزاتٌ، ورُبَّما يحصل منْهُن كلامٌ برَفْع صوْتٍ، ورُبَّما تنام المرأَةُ، والرِّجال يمُرُّون بها ذاهِبينَ وجَائين، فيحْصل بذَلك مفسدَةٌ وفتنةٌ لهنَّ ومنهُنَّ.

فلو احْتَجَّتِ امرأةٌ علَيْنا بهذا الحديثِ، وقَالت: إنَّها تُريد أن تعتكِف.

قُلنا: إذا حصَل لَك كما حصلَ لِنساء الصَّحابة أن تكُوني في خِباءٍ وحْدَك فلَا بأْسَ، لكن هذا متعَذِّر.

فإن قلْت: أفَلا يُعارض هَذا أمرُ النبيِّ ﷺ بنقْض الأخْبِية حينما فعلَتْ زوجاتُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، فبَنَيْن لهنّ أخبيةً في المسجد ليعتكفنَ؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لما أرَاد أن يعْتكف بَنَت عائِشَة لها خباءً، وبَنَت زينب لها خباءً، وبنت حفصة لها خباءً، وهُو قدْ بَنى له خيمَةً، فلما خرج ورأَى هَذه الأخْبِيَة قال: «**آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!**»، يعْني هَلْ تظُنُّون أنهنَ فعلنَ هذا للبِرِّ؟! ثُم أمر بنقْضِ الأبْنِية الأربَعة وتَرك الاعتكافَ

تِلْك السَّنَة، واعتكَف بعْد ذَلك في شوَّالٍ، وهُنا تَقُول: «**اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»، واستنبطنا منْها مشروعيَّةَ جواز اعتكافِ المرْأة، فكَيْف نجيب عَنْ هَذا الحديثِ؟

والجواب: أنَّ الجمْع بَين هذا الحديثِ والحديثِ الَّذي أشرْنَا إلَيْه أن الرَّسول ﷺ ظنَّ أنهن أردنَ الغَيْرة، كُلٌّ واحدة تَقُول: لماذا هِي الَّتي تبْنِي خباءً وتعتكِف، أنا سأَفْعل، ولو فُتِح البابُ لكلِّ واحِدَة منهُنَّ لكانت تسعةَ أخبيةٍ، والعاشِرُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أنْ يقطَع كون العباداتِ مما يَحْمِل علَيْها الغَيْرة والتَّفاخُر والتَّباهي.

ولهذا جاء في الحديثِ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»[1]، فلا يتَّخِذُونها مكانَ عبادةٍ، بل مكان مباهاةٍ، يقال ما شَاء الله، فلانٌ عَمَّر هذا المسجدَ العظِيمَ مزخرفًا محلًّى بالنُّقوش وبالمعادِن وبالرُّخام، وهكَذا، وقال الآخَرُ: لكن أبي بنَى أفْضلَ منْه، قال الأوَّل لا، ليْس بأفْضَل منه، فلتنْظُر إليها فهَذه مباهاةٌ، وفعلًا بعضُ المساجِد رأيْنَاها في بعْض المناطِق يكادُ الإنسانُ يجْزِم بأن الإنسانَ بنَاها مُباهاةً؛ لأنَّه لا داعِي لهذه الأشْيَاء، سُبحانَ الله!! يقُول لي بعْضُ النَّاس: إنَّه إذا صلَّى في مسجِد الطِّين كان أخْشَع لَه وأحْضَر لقلْبِه، وإذا صلَّى في هذه المساجِد يجُولُ فِكْرُه.

لو قال قائِل: هذا الجَمْع قد يكُون فِيه سُوء ظنٍّ بأزواج النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ الحامِل لهنَّ على الاعتكافِ الغَيْرة؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٩٧١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)؛ والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

والجوابُ: هذَا الجمْعُ ليْس فيه سُوء ظنٍّ، فالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه هو الذي قالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟»، والمرْأةُ قَد لا تُلام على الغَيْرة، فالغَيْرة شيءٌ يحْمِل المرءَ عَلى ما لا يُريد مثلَ الغَضَب، وبعْضُ العُلَماء يقولُ: إنَّ الإنسانَ إذَا قذَف علَى سَبيل الغَيْرة لا يُحَدُّ حدَّ القَذْف.

لو قالَ قائِل: بعضُ العـوامِّ يقُول: نحـن نُجمِّل بُيوتَنا ونُزخرِفُـها، فـما بالُنا لَا نُجَمِّلُ بُيوت الله ونهتَمُّ بها؟ لو كانَ الله عَزَّوَجَلَّ أمَرَنا بهذَا لصنَعْناها مِن ذَهبٍ، بل بعضُ العوامِّ يقُول: فيها إغاظَةٌ لأعْداء الإسلام كَما يزْعُمون، وهَذا لَيْس بصَحيح لقولِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»[1] يُحَذِّرُ.

٧- أهمِّيَّةُ ليْلَة القَدْر، وأنَّ الإنسانَ ينْبَغي أن يكُون مُستعدًّا لها.

٨- أنَّ أفْضل مكانٍ للخَلْوة بالله بُيوتُ الله عَزَّوَجَلَّ، لأنَّها بُيوتُه أضافَها اللهُ إلى نفسِه كَما في قوْلِه تَعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وأضَافَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اللهِ أيضًا في قوْلِه: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ»[2].

٧١٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

٧١٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

الشرح[٢]

قوْلها: «إِنْ كَانَ رسُولُ الله ﷺ»: إِنْ هُنا مخفَّفة مِن الثَّقيلة بمعنى «إنَّ»، وقَد يقولُ قائِل: كيف نقولُ إنَّها بمَعْنى «إنَّ» والَّذي تَلاها فِعل؟

فالجوابُ: أن اسمَها ضَميرُ الشَّأن محذوفٌ، والتَّقدير «إنَّه كان رسُولُ الله ﷺ ليدخل». إذَن «إنْ» هُنا ليْست نافيةً وليْست شرطيَّةً، و(اللَّام) في قولها: «ليُدخُل» واجبةُ الوُجود، يعْني يجِبُ أن تُوجد؛ لأنَّها لو حُذِفَت لأَوْهم أنَّ «إِنْ» نافِيةٌ، ويكُون التَّقدير: «مَا كان يُدْخِل علي رأسِه فأرْجله»، وقَد قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في ألفيَّته:

.... وتَلْـزَمُ الـلاَّمُ إذا مَـا تُهْمَـلُ

وَرُبَّـما اسْـتُغْنِيَ عَنْهـا إِنْ بَـدا مَـا نَـاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتِمَـدًا

فَذَكَر أنَّه يُمْكن الاستغناءُ عنْها بشَرْط أن يكُون المعْنَى واضحًا، فإنْ كان غيرَ واضح فلا بُدَّ مِن وُجودها وتُسمَّى «اللَّام» الفارقَة.

قولها: «ليُدْخل عليَّ رأسَه وهُو في المسجد» جملة «وهُو في المسْجد» حالٌ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيضن باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٥١١-٥٢٣).

فاعل «**يُدْخل**»، أي: وهُو في المسْجِد معتكِفٌ، والرَّأس في الحُجرة؛ لأنَّ حُجرة النبيِّ ﷺ ليس بيْنها وبيْن المسْجِد إلا البابَ، فيُناولها رأسَه.

قولُها: «**فأُرَجِّله**» التَّرجيل تسْريح الشَّعر بالمشْط ودَهْنه، وتحسِينه؛ حتَّى يكونُ نظيفًا لينًا، وذَلك لأنَّ النبي ﷺ كانَ يتَّخذ شعرَ رأسِه، يكونُ إلى كتفَيْه أو إلى شحْمة أُذُنَيه(١)، فيُدخل عليها رأسَه لتُرجِّله.

قولها: «**وَكان لا يَدْخل البيتَ إلَّا لحاجةٍ إذَا كَان مُعتكِفًا**»، أي: بيتَ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو غيرها مِن النِّساء، فكَان لا يَدْخل بيتَه مَع أنَّه لاصقٌ بالمسجد إلَّا لحاجةٍ، والمرادُ بالحاجَة هُنا حاجةُ الإنْسان كَما جاءَتْ مُفسَّرة في حَديثٍ آخَر، وهِي ما يحْتَاجُه الإنسانُ مِن طَعام وشَراب وبَوْل وغائِطٍ وما أشْبَه ذلك؛ لأنَّه معتكِف قد ألْزَم نفسَه المسْجد، فلا يخْرج.

قولها: «**إذا كَان مُعتكفًا**» هذا شرْطٌ، يعْني أنَّها ذكَرت هاتَيْن الحالَيْن فِيما إذَا كانَ ﷺ مُعْتكفًا وقَد عَرَفْتَ متَى كانَ يعْتكف وهُو أنَّه يعْتكف العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ.

مِن فَوائد هِذا الحدِيث:

١- حرْصُ النَّبيِّ ﷺ على النَّظافَة؛ وذَلك لأنَّه لا يترُك ترْجيلَ شعْرِه ولَا في الاعتِكاف، والنَّظافَة أمْرٌ مطلوبٌ، فينْبَغي للإنسانِ أن يكُونَ نظيفًا بقَدْر ما يسْتَطيع، ولا يَتَمَسْكنُ كَما يفعَلُه بعضُ النَّاس، يلْبَس الثِّيابَ الخلِقة الوَسِخة وإذا سُئِل؟ قالَ: إنَّ الإنسانَ إذا لبِس مثْل ذَلك تواضُعًا لله، ألْبَسه الله تَعالى مِن حُلل الجنَّة، ولذَلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

أنا أَلْبَسُ الثِّيابَ الرَّديئةَ الرثَّة، فيُقال لَه في الجوابِ: مَن تَرك جيِّد الثِّياب تواضُعًا وذَلك بأنْ يَكُون في مجتمع فَقِير، لا يجِدُون الثِّياب الرَّفِيعة، فيلْبَس الثِّياب الأَدْنى تواضُعًا؛ لئلَّا يُشْعر نفسَه أو يُشْعِر مجتمَعَه بأنَّه مترفِّع عليْهم، وإلَّا فإنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ أصحابَه علَى ابْتغاء جمال الثَّوْب، وجمال النَّعل، فلَمَّا حدَّثهم أنَّه لا يدْخُل الجنَّةَ مَنْ في قلبِه مثقالُ حبَّةِ خرْدلٍ مِنْ كِبْر، قالوا: يا رَسولَ الله، الرَّجُل يحبُّ أن يكُون ثوبَه حسنًا ونعلُه حسنًا، قال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطِ النَّاسِ**»[1].

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتَّخذ الشَّعر، فهل اتِّخاذُه الشَّعرَ تعبُّدٌ، أو تبع العادَة؟

فِيه خلافٌ بين العُلَماء، فمِنْهم مَن قال: إنه تعبُّدٌ، وأنَّ مِن السُّنَّة أن يتَّخذ الإنسانُ الشَّعر على رأسِه، ومِنْهم مَن قال: بَل هُو على سَبيل العادَة، فإنْ اعتادَ النَّاس أن يحْلِقوا رُؤوسَهم حلقَ رأسَه، وإن اعتادَ النَّاس أن يُبْقوا شُعورَهم أبْقاها، وعلَى هذا فإذا كانَ النَّاس يعتادُون حلقَ الشَّعْر فحلَقُه سُنَّة؛ لأَنَّه تبع النَّاس، كما أن النبيَّ ﷺ اتَّبع النَّاس في إبقاءِ شعْرِه، وهذا القوْلُ هُو الرَّاجح، أنَّ إبقاء الشَّعْر على سَبيل العادَة.

٣- جوازُ خروجُ بعْض بدَن المعتكِف مِن المسْجِد، وأنَّه لا يبْطُل اعتكافُه بهذا، فلَو أنَّ المعتكِف أطلَّ من البَاب ينْظُر هَلْ حولَ المسْجِد أحدٌ، أو ليَدْعو شخصًا انصرَف من عِنْده، وأخرَج رأسَه ولكنَّ قدَمَيْه في المسْجِد فلا بأسَ، دَليلُه أن النبيَّ ﷺ كان يخْرُج رأسَه وهُو معتكِف.

ومثْلُ ذَلك لو حلَف أنَّه لا يخْرُج من البيْت فأخْرَج بعْضَ جسدِه فإنَّه لا يحنَث بدَلِيل هَذا الحدِيث.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

٤- جوازُ ترْجِيل المعتكِف رأسَه لفعْل النبيِّ ﷺ، لا نقـولُ للمعْتكِف: كُـن أشعثَ أغْبر، بل نقُول: لا بأْسَ أن تُرجِّل رأسَك، وهَل يجُوز أن يحْلِقه لَو كانَ الحلْق عنْد النَّاس مِن باب التجَمُّل كما في عادَتِنا الْيَوم؟

الجوابُ: يجُوز لَه أن يحلِق رأسَه للتَّجمُّل أو لغَرض آخَر.

المهمُّ لا حرَج على المعتكِـف في التجمُّل، بثيابِـه وبشَعْره، فـلا يُقال: ينْبَغي للمعتكِف أن يبْقَى على ثوْبه مِن أوَّل ليلةٍ، بل نقُول: غَيِّر والْبَس الثَّوبَ الجميل؛ لأنَّه لا دخْل للثِّياب بالاعتِكاف.

٥- حُسن معامَلَة النبيِّ ﷺ لأهْلِه؛ لأنَّ مناولتَه رأسَه لزوْجَتِه يُوجب المحبَّةَ والأُلفَة وعدَمَ الكُلفة بينهما، وإلَّا فمِن المْكِن أنْ يرجِّل الرَّجُل رأسَه، وهَذا كنَهي النبيِّ ﷺ الرَّجُل أن يغْتَسل بفَضْل طُهور المرْأة، والمرأةُ بفَضْل طُهور الرَّجل، قال: وليغْتَرفا جميعًا[(١)]؛ لأنَّه إذا جلَس الرَّجُل والمرأةُ في الحمَّام جميعًا يغْتَسلان فهَذا ممَّا يَزيد المحبَّة والأُلفةَ، كما كان النبيُّ ﷺ يفْعَل ذلك، حتَّى إنَّه تختلِفُ يدَه مَع يد عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الإناء، وحتَّى يقولَ كلُّ واحدٍ منْهُما للآخَر: «دَعْ لي. دَعْ لي»[(٢)]، أي: اتْرك لي شيئًا مِن الماء.

فينْبَغـي للإنسانِ أنْ يفْعَـل معَ زوْجِته ما يجلِبُ المودَّة والمحبَّة، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا عامَل زوْجَته هَذه المعامَلَةَ فسَوْف تقْـوَى الرَّابطة بيْنَهما، لـو قـالَ لها -مثلًا- احْلقي رأْسي فهَذا مِن جِنْس التَّرجِيل، أو غَسل بدَنَه أو مَا أشْبَه ذَلك، كلُّ

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٦٢٢)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هَلْ يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

ذلِك مما يجلِبُ المودَّة بين الزَّوْجين، وما كانَ جالبًا للمودَّةِ فإنَّه مأمورٌ به.

٦- جوازُ استِخْدام الرَّجُل زوجتَه في غير ما يتعَلَّق بمصالح النِّكاح، لكَوْن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدْخُل رأسَه علَى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لترجُّلِه.

فإنْ قالَ قائل: لماذا لا يأْمُر عائشةَ أنْ تأتِي فترَجِّل رأسَه في المسجد؟

فالجوابُ: قد يكُون لها عذْرٌ، وأيضًا قد يكُون في المسْجِد رجالٌ فأحبَّ النبيُّ ﷺ ألا ترجِّله أمامَهم.

فالمهمُّ أنَّ هذه قضيَّة عيْن، ولَو أنَّ الرَّجل دعَا زوجَته ورجَّلَت رأسَه في المسجِد فلا بأْس، لكِن بشرط ألا يتلوَّثَ المسجدُ بذَلك، بحَيْث يُؤخَذ ما يتناثَرُ مِن الشَّعر ويُلقى خارجَ المسْجِد.

٧- جوازُ مُلامسَة الرَّجُل زوجَته باليَد وهُو معتكِف؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرجِّل الشَّعْر، والغالَبُ أنَّها تمسُّ بشرتَه، أمَّا مَسُّ الشَّعرففِي حُكم المنْفَصل.

٨- لا يجُوز للمعتكِف أن يخْرُج من المسْجِد إلا لحاجَة، لقَوْلها: كان لا يخْرُج مِن المسجِد إلا لحاجَةِ البَوْل والغائِط، فلا يخْرج لعيادَة مريضٍ، ولا يخْرُج لتَشْييع جنازةٍ ولا يخْرُج لزيارَة قريبٍ، ولا يخْرُج لصلَة رَحِم، بل يبْقَى في المسْجِد؛ لأنَّ الاعتكافَ سابقٌ علَى ما طرأَ فهُو أحقُّ بالمرَاعاةِ، وهُنا نقُول: خُروج المُعتِكف مِن المُعتكَف على ثلاثَة أقسام:

الأوَّل: ما لَا يجُوز مطلقًا لكَوْنِه منافيًا للاعْتكاف.

الثَّاني: ما يجُوز مُطلَقا، وهُو خُروجٌ إلَى ما لا بُدَّ منْه شرعًا أو طبعًا، وهُو ما تدْعُو إلَيْه حاجةُ الإنْسان البدنِيَّة أو الدِّينيَّة.

الثَّالث: ما يجُوز إنْ شُرِط، ولا يجُوز إنْ لم يُشْتَرَط.

فالأوَّل: ما لا يجُوزُ مطلقًا سواءٌ شُرِط أم لم يُشْتَرَط، وذَلك ما يُنافِي الاعتكافَ كَما لو خرَج المعتكِف للبَيع والشِّراء، مثْل أنْ يكُون صاحِبُ دُكَّان ودَخل المسجدُ مُعتكفًا، واشْترط أن يخْرُج إلى دُكَّانه ليبيعَ ويشْتري فهَذا لا يجُوز؛ لأنَّ هذا يُنافي الاعتكافَ وهُو أن تلْزَم المسجدَ لطاعَة اللهِ تَعالى، أو يخْرُج ليستَمْتع بامرَأتِه، كرَجُل حديثِ عهْدٍ بزَواج دخَل الاعتِكافَ واشْترَط أن يبِيتَ مَع امرَأتِه أوْ ما أشْبَه ذَلك، فهَذا لا يجُوز حتَّى لو اشترُط، فإنْ خَرج ولَوْ كان قد اشْترَطه بطَل الاعتِكافُ؛ لأنَّه يُنافي الاعتِكافَ تمامًا؛ لأنَّ الاعتِكافَ أن تلْزَم المسجِدَ لطاعَة الله تَعالى.

ولَو عُرِض للمعْتكف أمرٌ ضروريٌّ مما يُنافي الاعتِكافَ لم يشتَرِطْه هَل يبْطل اعتكافُه أمْ أنَّه يجُوز للضَّرورةِ؟

الجوابُ: يبْطُل الاعتكافُ، فإنْ كان نذْرًا انقَطع التَّتابُع، وإنْ كان نفلًا ينْوي الاعتِكافَ مِن جديدٍ.

والثَّاني: ما يجُوز مُطلقًا بلا شرْط وهُو ما تدْعُو الحاجَةُ إليه بدنيًّا أو دينيًّا، أمَّا البدنيُّ فالإنسانُ مُحتاجٌ إلى أكْل وشُرْب، وإلى قَضاء الحاجَةِ، وإلى أن يبِّردَ جسمَه عندَ الحرِّ الشَّديد، وإلَى زيادَة الثِّياب إذا كانَ الجوُّ باردًا، فهُنا يخْرُج، سواءٌ اشْترَطه أم لم يشْتَرِطْه بشرطِ ألَّا يجِد مَن يأْتي بِه إلَيْه، فإنْ وجَد مَن يأْتي به إلَيْه، صارَ غيرَ مُحتاج لذَلك، يعْني لَو أنَّ رجلًا معتكِفًا ويقُول أريدُ أنْ أذْهَب إلى البَيْت لآكُل وأشربَ، ففيه تفصيل:

- إنْ كانَ يجِد مَن يأْتي به إلَيْه فإنَّه لا يجوزُ أن يخْرُج.

▪ وإنْ كانَ لا يجِدُ جازَ له أن يخْرُج، ومثلُه اللِّباسُ إذا احْتاجَ إلى زيادَةِ اللِّباس كما لَو كانَ في الشِّتاء ولم يجِدْ مَن يأْتي بِه فلَهُ أن يخْرُج لزيادَة اللِّباس، ومثْلُه أيضًا اللِّحاف إذا خَرج مِن المسجِد ليأْتي بِه ولَيْس لَه مَن يأْتي به.

فالحاجَةُ الَّتي لا تنْدَفع إلا بالخُروج لَه أن يخْرُج، وهَذه أمثلةٌ للاحْتياج البدنيِّ.

وأمَّا الاحتياجُ الشرعيُّ فكأنْ يكُون على المعتكِف جنابَةٌ مِن احتلام -مثلًا- فيَجِب علَيْه الغُسْل، ولا نقولُ: تيمَّمْ، ولا تخْرج، بلْ نَقول: يجِبُ أن تخْرُج لتغْتَسِل ثم تَعُود، وإذا جوَّزنا أن يخْرُج للاغتِسَال، فهَل نقُول: يجِبُ أن يغْتَسل بأَدْنى حمَّام إلى المسْجد، أو لَه أن يذْهَب إلى بيتِه ولو بَعُد ويغْتَسل فِيه؟

الثَّاني: لأنَّه لما جازَ الخروجُ مِن المسْجِد صارَ لا فرْق بَين القَريبِ والبَعيدِ، ونظِيرُه ما ذكَره الفُقَهاء أنَّ المرأةُ المحادَّة يلْزَمُها أن تبْقى في البيْت، فإذا جَاز لها الخرُوج مِن البَيْت لضَرُورةٍ جاز أن تعتدَّ حيْثُما شاءَت، ولا نقولُ: يجِبُ أن تعتدَّ في أقْرب البُيوت إلى بَيْتها الأوَّل.

وهل الوُضوء من الحوائِج الشرعيَّة؟

إذا كانَ المسجدُ ليْس فيه ميْضأةٌ فإنَّه لا بُدَّ أن يخرُج ليتوضَّأَ، والقاعِدَة أنَّه إذا كان الشيءُ مقيدًا بالحاجَة فإنَّه يتقدَّر بقَدَرها؛ لأنَّ ما زاد علَيْها هُو في غنًى عنْه، فإذا خَرَج من المسْجِد لقضاءِ حاجَةٍ ثُمَّ وجَد صاحبًا لَه وجلَسا يتحدَّثان في قضيَّةٍ خاصَّةٍ، فهَذا لا يجُوز، وإنْ كانَ أصْلُ خُروجِه جائزًا للحاجَة، لكِن حدِيثه إلى صاحِبه ليْس حاجةً.

لكِن إذَا كانَ لا بُدَّ له أن يخْرُج ليتوضَّأَ فهَل يجُوز لَه أن يتوضَّأَ في بَيْته؟

لا يجُوز أن يذْهَب إلى بيْتِه سواءٌ كانَ قريبًا أمْ بعيدًا.

والقِسْم الثَّالث: ما يجُوز إذا اشتُرِط، وهُو ما فيه مقصودٌ شرْعيٌّ، فهَذا يجوزُ إذا اشتُرِط ولا يجُوزُ بغَير اشْتراطٍ، مثْل عيادَةُ المريض، مثْل أنْ يكُون لَه مريضٌ واشْتَرط عنْدَ ابتداءِ اعتكافِه أنْ يخرُج لعِيادَتِه فهَذا لا بأْسَ بِه، وزيارَةُ القَريب، وتشْييعُ الجنازَة كأنْ يكُون خائفًا مِن أن صدِيقَه أو قريبَه يمُوت في هذِه المدَّة فاشْترطَ عنْد ابتِدَاء اعتكافِه أنْ يخرُج لتَشْييع جنازَتِه فهَذا جائزٌ؛ لأنَّ هذه عبادَةٌ ولا تُنافي الاعتكافَ، وطلَبُ العِلْم وما أشْبَه ذَلك على أنَّ في النَّفْس شيئًا إذا اشْترط أن يخْرُج لطلَب العِلْم؛ لأنَّنا نقولُ: أيَّام رمضانَ عِنْد كثيرٍ مِن السَّلَف ليْست أيَّامًا لطلَب العِلْم، بل هُم يتفرَّغُون للعِبادَة، أمَّا طلَبُ العِلْم الَّذي يفُوت فهُو مِن العبادَات، أمَّا الَّذي لا يفُوت فيُدْركه في وقتٍ آخَر.

فهَذه أقسامُ الخُروج مِن المعتكِف كَذلك في وقْتِنا هَذا هُو لَيْس بحاجةٍ إلَى الحُضور؛ لأنَّه يُمْكن أن يُسجِّل الدَّرس ويستَمِع إليه، فالظَّاهر لي -واللهُ أعلم- أنَّه إذا أمْكَن التَّسجيلُ فَلا يجوزُ الخُروج؛ لأنَّ حاجَتَه إلى الخُروج في هَذه الحالِ قليلَةٌ.

ولقائِل أنْ يقُول: ما الدَّليل على جَواز اشْتِراط ذَلك؟

نقولُ: الدَّليلُ عُمومُ قوْل النَّبيِّ ﷺ لضُباعةَ بنْت الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِين أخْبَرَته أنَّها تُريد الحجَّ وأنَّها شاكِيَةٌ، قال لها: «**حِجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فإذا كانَ هَذا في الحجِّ الَّذي هُو آكد مِن غيْرِه في الإتْمام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

بَل هُو إبطالٌ لفريضَة الحجِّ، فإذَا جازَ لها أن تشْتَرط في الخُروج مِن فريضَة الحجِّ؛ فالنَّفل مِن باب أَوْلى، أي: فَما دُونَه مِن بَاب أوْلى، ثُمَّ إن هَذا مقصودٌ شرْعيٌّ، ولهذا لَو اشترطَ فِي اعتكافِه أنْ يخرُج إلَى عمَلِه الوظِيفيِّ أوْ إلى تجارَتِه أو ما أشْبَه ذَلك لم يصِحَّ الشَّرطُ؛ لأنَّه يُنافي الاعتكافَ ولَيْس مقصودًا شرعيًّا، بل الموظَّف يأْخُذ مقابل عمَلِه، فهُو شبيهٌ بالأُجْرة.

والحاصِل: أنَّ هذا الاستثناءَ فِيه مصلحَةٌ ولَو استَثْنى شيئًا يُنافي الاعتِكافَ لم يصحَّ.

واشتِراطُه أنْ يقُول عنْد الدُّخول -أي: عندَ النيَّة-؛ لأنَّ الاشتِراطَ لا بُدَّ أن يكُون باللَّفظ: إني أسْتَثني علَى رَبي أنْ أَعُود فلانًا، أو إن احتَجْت إلى تَشْييع جنازةِ فلانٍ وما أشْبَه ذلك، ومِن هَذا النَّوْع ما حصَل فِيه إشكالٌ مرَّةً حيْثُ إن أناسًا كانُوا مُعتكِفين في المسْجِد الحرام وكانَ هُناك درسٌ في سطْح المسْجِد الحرام، ولَا يُمكِن الوُصول إلى السَّطْح إلَّا بعْد الخُروج مِن المسْجِد الحرام والصُّعود مَع الدَّرج الكهربائيِّ، فهَل يخرُجون لاسْتِماع الدَّرس أمْ لَا مَع أنَّهم لم يشْتَرطوا؟

سُئل بعضُ العُلَماء عَن ذَلك وهُو مِن العُلَماء الموثُوقِين فقَال: هَذا لا يُعَدُّ خُروجًا؛ لأنَّهم يخْرُجون ليرْجِعُوا إلى المسْجد، عشر خُطواتٍ أو عِشْرون لا تُعتَبر شيئًا، معَ أنَّه يُوجَد بابٌ في الطَّابق الثَّاني يدْخُل على هذا الدَّرج لكنَّه لا يفْتح، بَل يُوجد بابٌ يُفْتح على السَّطح رأسًا، فإذا كانَ يُوجَد بابٌ يخْرُج منْه إلى السَّطح مُباشرةً بالدَّرج فلا ينْبَغي للإنْسان أن يُعرِّض اعتِكافَه لأمْر مشتبه، أمَّا إذا لم يكُن، فالظَّاهر أنَّ هذا لا يُعَد خروجًا في الحقيقَةِ لأنَّها خُطواتٌ بسيطَةٌ قليلَةٌ ويدْخُل في المسجِد.

وَلَو قال قائِل: تُوجَد حيلَةٌ وهِي أَنَّه يذْهَب ليتوضَّأ ثُم يصعدَ إلى السَّطْح، يعْني إذا خرَج ليتوضَّأ من أَجْل ذلك، نقُول هَذه مشكِلَة، هَل مَن أرادَ أنْ يأْكُل ويشْرَب في نَهار رمضانَ يقُول: سأُسَافر حتَّى آكُل وأشْرب؟! وهُنا مسأَلَةٌ تُشْبه هذه قريبَةٌ منْها، وهِي أنَّ بعض النَّاس يُصاب بمرضٍ في الكُلَى، ويجعل لَه آلة لتَصفيَة الدَّم خارجَ الجِسْم، فيَخرج الدَّم من جِسْمه ليصفى في الآلَة ثُم يعُود وهو صائِمٌ، هَلْ يبْطُل صومُه؟

هذه المسأَلَةُ فِيها أمْران:

الأُولَى: دخول الدَّم؛ فيه احتمالٌ أنَّه يُفطِّر؛ لأنَّه يقُوم مقامَ الأَكْل والشُّرب لأنَّ نتيجَة الأَكْل والشُّرْب أنَّ الأَكْل والشُّرْب ينْقَلب إلى دَمٍ ويتغذَّى به الجِسْم.

أمَّا خُروج الدم فإنَّ الحجامَة تُفطِّر بلا شكٍّ، وقد نقُول أنَّ هذَا الخروجَ ليس مثل الحجامةِ؛ لأنَّ هذا يخْرُج مِن البَدن ليَعُود إلَيْه، فالحجامَة تخْرُج مِن البَدن لئلَّا تعُود، فالَّذي يظْهَر لي أنَّ هَذا لا يبْطُل صوْمُه؛ لأنَّه يخْرُج منْه ليَدْخل فيه فهُو لا يَزيدُه إلَّا خيرًا، لا يَزيدُه ضعفًا بخِلاف الحجامَة.

وأمَّا مسألَةُ إدْخَال الدَّم بالنِّسبة للصَّائِم فكُنْت أقولُ بأَنَّه يُفطِّر، ولكنِّي رجعتُ عنْها ورأَيْت أنَّه لا يُفطِّر؛ لأنَّه لا يقومُ مقامَ الأَكْل والشُّرب، فإنَّ هَذا لو حقن فِيه الدَّم يبْقى جائعًا إذا كانَ لَيْس في معِدَتِه شيءٌ، ويبْقَى عطشانَ إذا كانَ ليْس في معِدَتِه شيءٌ.

مسأَلَة: لو فُرِض أنَّ الرَّجُل خرجَ مِن المسْجِد لحاجةٍ إلى بيْتِه، وفي البَيْت مريضٌ، فهَل يسأَلُ المريضُ عن حالِه؟ ويبْقَى عنْدَه زمنًا طويلًا؟

نعم، يسأَلُ ولكِن لا يبْقَى زمنًا طويلًا إلا بشَرْط؛ لأنَّ عيادَة المريضِ مِن الأُمُور الَّتي تجوزُ عنْدَ الاشْتراط.

ولكِن هَل الأفضَلُ أن يشْتَرِط ذَلك ليحْصُل الأَجر، أم الأَفْضَل أن يحافِظ على اعْتِكافه؟ الأفضَلُ أن يحافِظ على اعتِكافِه إلَّا لمصلحةٍ راجِحةٍ، كما لو كانَ المريضُ قريبًا له، وتغيُّبه عنْه مدَّة عشرةِ أيَّام يُعَدُّ قطيعةً، فهُنا نقول: الأَفْضَل أن تشتَرِط، وكذَلك لو كانَ المريضُ الَّذي يخشى أنْ يمُوت قريبًا له، فهُنا نقُول: الأَوْلى أن تشْتَرِط لوُجود المصلَحةِ الرَّاجِحة، وهِي مَع التَّشييع أو العيادَةِ صلةٌ للرَّحم.

مسألةٌ: إذا خَرج المعتكِفُ من المسْجِد وقطَع اعتِكافَه فإنَّه لا يأْثَم ويكُون قد قطَع السُّنَّة، إلا إذا كانَ نذرًا فقَد فعل محرَّمًا، أمَّا إذا كان سُنَّة فالسُّنَّة لا يأثَم الإنسانُ بقَطْعها.

لو قالَ قائل: غُرفة مستقِلَّة بابُها داخِل المسْجد هَلْ يجُوز الاعتكافُ فِيها؟

العُلَماء يقُولون الحجْرة التَّابعة للمَسْجد مِن المسْجِد إذا كانَ بابُها في المسْجِد، والغُرفَة المستقِلَّة هَذه ليْست مِن المسْجِد وإنْ كان بابُها في المسْجِد؛ لأنَّ بُيوت النبيِّ ﷺ أبوابُها في المسْجِد لكنَّها مستقلَّةٌ؛ لأنَّها ليست داخِلةٌ في المسْجِد لنفْرض أنَّه يُوجد جدارٌ هو حدُّ المسْجد وهِي خارجَ البِنَاء لكنَّ بابَها في المسْجِد فهِي ليست من المسْجِد، وأيضًا الغُرفَة الَّتي في المسْجِد وهِي داخِل سُور المسْجِد فهِي مِن المسْجد بلا شكٍّ، ولهذا لَو وَجد فِي طرْف المسْجِد مكتبةٌ فهِي مِن المسْجِد، فما أحاطَ بِه الجدارُ فهُو مِن المسْجِد وإنْ لم يكُن مُسقَّفًا.



٧٢٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(١).

٧٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٢).

٧٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٢٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٤). وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي (فَتْحِ البَارِي)(٥).

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٨٣، رقم ٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦).

(٥) انظر فتح الباري (٤/ ٢٦٢ وما بعدها).

أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[1].

الشرح[2]

قولُها: «أرأيتَ» أي: أخبَرني، وقولُها: «ما أقُولُ فِيها»: ما استفْهاميَّة، يعْني أخْبَرني ماذَا أقُول إنْ علِمْت ليلةَ القَدْر؟

قولُه: «اللَّهم» يعْني يا الله، حُذِفت «يا» النِّداء وعوِّض عنْها بالميم، وكانَتِ الميمُ في الآخِر تبرُّكًا للابْتِداء باسْم الله، وكانَ العوَضُ ميمًا؛ لأنَّها تُفيد الجمعَ، كأنَّ السَّائل جمَع قلْبَه على الله عَزَّوَجَلَّ وتوجَّه إلَيْه.

قولُه: «إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفْوَ» هذا توسُّل إلَى الله عَزَّوَجَلَّ بهَذا الاسْم والصِّفَة، الاسْم «إِنَّكَ عَفُوٌّ»، والصِّفة «تُحبُّ العَفْوَ»، والمطْلُوب «فَاعْفُ عَنِّي»، والفَاء هنا للتَّفْريع، يعْني فتَفْريعًا على كوْنِك العَفُو الَّذي تحِبُّ العفوَ أسْأَلُك العَفْو، فما هو العفْوُ؟

قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: العَفُوُّ هُو المتجاوِزُ عَن سيِّئات عبادَه، سواءٌ كانَ ذَلك بالعفوِ عَن ترْك واجبٍ أو بالعَفْو عَن فِعل محرَّم؛ لأنَّ استحقاقَ الذُّنوب يكونُ بأمْرَين: إمَّا بتَرْك الواجِب وإمَّا بفعل المحرَّم، فإذَا عَفَى اللهُ عَن الإنْسان عَن ترْك الوَاجِب

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى: (٧/ ١٤٦، رقم ٧٦٦٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (فتح ذي الجلال والإكرام) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٥٦٧-٥٧٣).

أو فِعْل المحرَّم فمَعْناه أنَّه تجاوَز عنْه، ولم يُعاقِبْه علَى ترْك الواجِب ولَا علَى فعْل المحرَّم.

قولُه: «فاعفُ عنِّي» أي: تجاوَز عَنِّي فِيما اكتسبْتُه بترْك الواجِب أو فِعْل المحرَّم، والأَمْر هُنا للدُّعاء.

قولُه: «العَفْوّ» هُو التَّجاوز عن الذُّنوب، وأكْثر ما يكونُ في تَرْك الواجِبات، والمغفِرَة كذَلك ستْر الذَّنْب والتَّجاوز عنْه، وأكْثر مَا تكونُ في فِعْل المحرَّمات، لكن إذَا أُفْرد أحدُهم عن الآخَر صارَ شامِلًا لهذا وهذا، وما مِنَّا أحدٌ إلَّا وهُو مقَصِّرٌ، فنسْأل اللهَ تعالى العفْوَ.

وانْظُر كيْف أرْشدَها النبيُّ ﷺ إلى طلَب العَفْو مَع أنَّ النَّاس يجتَهدُون في اللَّيالي العَشْر إشارةً إلَى أنَّهم مهْما بلَغُوا مِن الاجْتهاد فلَن يبْلُغوا حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ، فيسْأَل اللهَ العفوَ، وأنَّه مقصِّر، فهَذا مِن أفْضَل الدُّعاء في ليلَة القَدْر، ويكُون هذَا الدُّعاء في حالِ السُّجود لقولِ النبيِّ ﷺ: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ» أي حريٌّ «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(١)].

وقولُه: «قُولِي» الخطابُ موجَّهٌ لعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولكن الخطابُ الموجَّه لواحِدٍ مِن الأُمَّة هُو لجميع الأُمَّة؛ لأنَّه ليْس هُناك حُكم يُخَصَّص بشخَصٍ لعَيْنه أبدًا على القَوْل الرَّاجح.

فلَو قال قائِلٌ: ينتَقِض علَيك هَذا بخصائِص النبيِّ ﷺ، نقولُ: خُصَّ؛ لأنَّه نبيٌّ ورسولٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

ولَو قال قائِل: ينتَقِض علَيْك هذا بحدِيث أبي بردة بْن نيَّار حيْثُ قالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَناقٍ استأذَنَـه أنْ يذْبَحها بعدَ صَـلاة العِيد: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(١)]، فالجوابُ أنَّ «**بعْدَك**» أي: بعدَ الحالِ الَّتي جرَت لَك أو بعْدَ حالِك، وليْس المعْنَى بعْدك شخْصيًا، ويَرى شيخُ الإسْلَام لَو أنَّ أحدًا جرَى لَه مثْل مَا جرَى لأَبِي بردة بن نيَّار فإنَّه تُجْزئ عنْه.

ولَو قال قائِلٌ: ينتَقِض علَيْك هَذا بقَول النبيِّ ﷺ للرَّجُل الَّذي زوَّجه المرأةَ بما معَهُ مِن القُرآن، قالَ: إنَّها لن تُجزئَ عَن أحدٍ بعْدَك مهرًا[(٢)].

قُلنا: هذا الحديثُ ضعِيفٌ لا يصحُّ.

ولو قال قائل: ينتَقِض علَيك هذَا بقصَّة سالم مَوْلى أبي حُذيفَة فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لزوْجة أبي حُذيفَة في سالم: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْه**»[(٣)]، وأنْت: لا تقولُ بأنَّ رَضاع الكَبير نافِعٌ.

فهَذا فِيه أجْوِبَة، فمِنْهم مَن قال: إنَّه لَيس بخاصٍّ، وأنَّه يجوزُ للمرْأَة أن تُرضِع الكبيرَ، وتَصير أُمَّه مِن الرَّضاع لكِن كيْف تُرضِعُه وهِي ليست محرَمًا له؟ قالُوا: تحْلِب في كأْسٍ وتُرضعُه، وهَذا قولُ الظَّاهريَّة أنَّ رضاعَ الكَبير مُؤَثِّر، والَّذين قالُوا

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٥١٠)؛ وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، رقم (٢٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم (١٥٠٨)؛ والنسائي: كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم (٤٣٩٥)؛ وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم (٣١٥٤).

(٢) قصة هذا التزويج أخرجها البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

بعدَم تأثِيره أجابُوا عَن الحدِيث بأنَّه منْسوخٌ، وهَذا الجوابُ لَيْس بصوابٍ؛ لأنَّ مِن شُروط النَّسْخ العِلْمَ بتأخُّر النَّاسخ.

فقالوا: هذا خاصٌّ بسالم مَوْلى أبي حُذَيْفة، قُلنا: أيْن الدَّليل علَى الخصوصيَّة، والأَصْل العُموم؟ قالـوا: إذَن هَذا خاصٌّ بمِثْل حال مَوْلى أبي حُذَيْفة، قُلنا: هَذا صحيحٌ، فإذا وجد إنسانٌ بهَذه المثابَة فإنَّ إرضاعَه صَحيحٌ، لكن بعْدَ بُطلان التبنِّي لا يُمكن أنْ يُوجد.

مِن فَوائد هذا الحدِيث:

١- أنَّ ليلَة القَدْر يُمكِـن العِلْم بِها؛ لقَوْلها: «**إنْ علمْت ليلةَ القَدْر**»، وجْهُ الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ أقرَّها علَى ذَلك، ولم يقُل: إنَّها لا تُعْلم.

٢- حرْص عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على اغْتِنام هَذه اللَّيلة المبارَكَة؛ حيثُ قالَت: «**أرأَيْت إنْ علمتُ ليلةَ القَدْر ما أقولُ فِيها؟**»، لتغْتَنِم هَذه الفُرصةَ الَّتي قد لا تَعُود على الإنْسان بعْد عامِه.

٣- أنَّه ينْبَغي للإنسانِ أنْ يسـأَل العالم عَمَّا يخْفَى علَيْه؛ لأنَّ عائشةَ سألَت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- أنَّ الدُّعاءَ يُطلق علَيْه اسمُ القَوْل، لكنَّه قولٌ مَع الله وخطابٌ مَع الله؛ ولهذا إذا دعَا الإنسانُ ربَّه في صَلاتِه لم تبْطُل صلاتَه؛ لأَنَّه يُناجي ربَّه، بخلاف سُؤال غَيْر الله فإنَّ الصَّلاةَ تبْطُل به، فلَو قالَ الإنسانُ لآخَر في صلَاتِه أعْطِني كذَا بطلَت صلاتُه.

٥- أنَّ الخطابَ الموَجَّه لواحدٍ مِن الأُمَّة هُو لجميع الأُمَّة.

٦- إثباتُ اسم العَفْو لله عَزَّوَجَلَّ، لقَوْله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّك عفوٌّ»، وأمَّا زيادَة «عفوّ كريم» فلَيْس بصحيحَةٍ بَل عفوٌّ فقط.

٧- إثباتُ المحبَّة لله؛ لقولِه ﷺ: «تحبُّ العفْوَ».

٨- بيانُ كَرم الله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ العفْو أحَبُّ إليه مِن الانتِقام؛ لأنَّ رحمتَه سبقَت غضبَه، فهُو جَلَّوَعَلَا يحِبُّ العفوَ ولا يحِبُّ الانتقامَ؛ ولِذلك كانَ يعْرِض التَّوبَة على عبادِه: «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ»[(١)]، ويقول: «هَل مِن تَائِب؟ هَل مِن مُستغْفِر؟»[(٢)].

٩- الرَّدُّ علَى أهْل التَّعْطيل الَّذين يمنَعُون قيامَ الأفْعال الاختياريَّة بالله عَزَّوَجَلَّ، لقولِه: «تحِبُّ» وقولُه: «فاعفُ عني».

١٠- جوازُ التَّوسُّل بأسماء اللهِ وصفَاتِه، لقوْلِه ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّك عفوٌّ تحِبُّ العَفْو فاعْفُ عنِّي»، وهَذا أحدُ أنْواع التَّوسُّل، وقد تقدَّم أنَّه ستَّةُ أنواع بالتَّأكيد، ويُوجد سابعٌ يُمْكن أن يجْعل من التَّوسُّل.

١١- الرَّدُّ على المتصوِّفَة الَّذين يقُولون: لا حاجةَ إلى الدُّعاءِ، ويقُولون إمَّا بلسانِ المقالِ أوْ لِسان الحالِ: علْمُه بحَالي يكْفِي عَن سُؤالي، انْظُر الكلامَ الباطِل، علمُه بحالِه يكْفِي عَن سُؤالِه وهَذا إبطالٌ صريحٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فإذا كانَ علْمُه بحالِك يكْفي عَن سُؤالِه، فهُو عالم بحَالِك، إذَن يَكُون قولُه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، لغوًا لا فائِدَة منْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

١٢- احتِقارُ الإنْسان نفسَه؛ لأنَّه في هَذه اللَّيلة الَّذي كانَ من المتَوقَّع أنَّ الإنسانَ يسأَلُ خَيرًا وفضلًا ذهَب يسأَلُ العَفْو سؤالَ المسْرف الجاني علَى نفْسِه، فيَقُول: «اللَّهُم إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفو» ليحتقرَ الإنسانُ ما عمِلَه في جانِب الله عَزَّوَجَلَّ، حتَّى لا تَمُنَّ على ربِّك، أو تُدِلَّ علَيه بالعَمل، تقولُ: أنا عملْتُ، أنا عملتُ، مَن أنْت حتَّى تقولَ: أنا عملتُ، أنا عملتُ؟! والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ هُو الَّذي مَنَّ عليك بالعَمل، فلو شاءَ لأضلَّك كما أضلَّ غيرَك فإذا مَنَّ علَيْك بالهدايَةِ فلا تمنّ علَيْه أنْت بالعَمضل، فاحمدْه علَى هَذه النِّعمة واشْكُره، وقُل: الحمدُ لله الَّذي هدَانا لهذا، وما كُنَّا لنهْتَدي لوْلا أنْ هدانا الله.

١٣- الرَّدُّ على أهْل البِدَع غيْر الصوفيَّة وهُم الفلاسِفَة، الَّذين يقُولونَ: إنَّه لا حاجَة إلى الدُّعاء؛ لأنَّ هذا المطلُوب إن كانَ مكتوبًا أتاك مِن غَيْر دُعاء، وإنْ كانَ غيرَ مكتُوب لم يأْتِك ولو بدُعاءٍ، فنرُدُّ علَى هؤُلاء بمِثْل ما ردَدْنا على الأوَّلين:

أوَّلًا: أنَّ هذا يُبْطِله قوله تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

ثانيًا: يبْطِل هذا القولَ أيضًا الواقعُ، فإنَّ كثيرًا من المرْضَى يسألون الله عَزَّوَجَلَّ فيْشفَون، وكثيرٌ مِن الواقِعين في هلَكةٍ يسأَلُون الله تَعالى فيسْتَجِيب لهم، فكثِيرٌ مِن النَّاس وقَعُوا في مفازَةٍ في البرِّ وعطِشُوا، فسأَلُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فأنْشَأ اللهُ لهم سحابَةً فأمْطَرت واستَقُوا ورَوُوا، فكلامُهم هذَا يُكذِّبُه الواقعُ.

ثالثًا: إنَّنا نقُول: إنَّ هذا الشيءَ حاصِلٌ بالدُّعاء، وأنْت قدْ كَتب عليْك أن تدْعُو، وأن يأْتِيك المطلوبُ فهَذا أمرٌ لا بُدَّ منْه.



٧٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).



كِتَابُ الحَجِّ

١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه بُلُوغ المَرَامِ كتاب الحجِّ، والحجُّ: هو القَصْدُ إِلَى مكةَ، والذهابُ إليها لأداءِ المناسِكِ، وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ الَّتِي بُنِيَ عليها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ». مُتَّفَقٌ عليه من حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

فرضهُ اللهُ عَلَى عِباده فِي السنةِ التاسعةِ من الهجرةِ، أو العاشرةِ، فحجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السنةِ العاشرةِ، وحجَّ معه خلقٌ كثيرٌ.

والحجُّ فيه فوائدُ عظيمةٌ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

منها: أنه عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ؛ لأنَّه أحد أركانِ الإسلامِ.

ومنها: أن الإِنْسَان يَبذُل فيه مالَه وبدنَه ابتغاءَ وجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيكون كالمجاهِدِ فِي سبيلِ اللهِ؛ ولهذا لما سألتْ عائشةُ النَّبِيّ ﷺ: هل عَلَى النِّسَاء جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[1].

ومن فوائدِهِ ما ذكرهُ فِي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»، والحجُّ المبرورُ هو الَّذي بُني عَلَى ما يأتي:

أوَّلًا: عَلَى الإخلاصِ للهِ؛ بأن يقصدَ الإِنْسَان بحجِّه وجهَ اللهِ، والدارَ الآخرةَ، لا يقصِد أن يُمدحَ أمامَ النَّاسِ، ويقال: فلانٌ حاجٌّ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولا يَقصِد أن يستغلَّ أموالَ النَّاسِ؛ كما يفعله بعضُ الذين يأخذون النيابةَ فِي الحجِّ، لا يحجُّون إِلَّا من أجْلِ المالِ والعِيَاذُ باللهِ، وهَؤُلاءِ كما قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لهم فِي الآخِرةِ من خَلَاقٍ[2]، يعني ما لهم نصيبٌ فِي الآخرةِ؛ لأنَّهم أرادوا بِعَمَلِهِمُ الدُّنْيَا، ومَن أراد بعمله الدُّنْيَا فعمله حابطٌ؛ كما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

ثانيًا: أن يكونَ الإِنْسَان فيه مُتَّبِعًا لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بحيثُ يَتَرَسَّمُ خُطَا رسـولِ اللهِ ﷺ فِي حَجِّهِ فِي قولِه وفِعلِه؛ لأنَّ النَّبِـيّ ﷺ لما حجَّ كان يقـول:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٦/ ١٨).

«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1] يعني خُذوها عني واعملُوا بها واتَّبِعُوني فيها.

فلا تصحُّ العبادةُ إلَّا بهذينِ الأمرينِ: الإخلاص للهِ، والمتابعة لرسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذا يجبُ عَلَى الإِنْسَانِ أن يَعْتَنِيَ بمعرفةِ صفةِ حجِّ النَّبِيّ ﷺ؛ ليبنيَ حجَّهُ عليه، ولا يكون كما يَفعله بعضُ العامَّةِ، بل كما يفعل أكثرُ العامةِ، يخرج مع النَّاس ولا يَدري كيف يحجُّ، ولا يدري كيف يطوفُ، ولا كيف يَسعَى، ولا كيف يَقِف، ولا كيف يَبيت، ولا كيف يَرمِي، فإذا انتهى كُلُّ شيءٍ جاء يسألُ: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا... فهذا خطأ، ويجبُ عَلَى الإِنْسَان أن يعرفَ الحَقَّ قبل أن يدخلَ فيه؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، فلا بدَّ منَ البَصِيرة فِي الأمرِ قبل أن يقع الإِنْسَان فيه.

بعضُ النَّاسِ يأتي يسألُ بعدما يحجُّ: فعلت كذا وكذا، وتجده أحيانًا حجَّ حجًّا لا تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، ولا يَصِحُّ منه الحجُّ، مثلًا يقول: أنا وقفتُ خارجَ حدودِ عرفةَ حتى انصرفتُ ولم أرجعْ إليها، فنقول: هَذَا ليس له حجٌّ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[2]، ولا يمكنه تداركُه؛ لأنَّه يومٌ معيَّن وانتهى، ولكن يحجّ من السنةِ القادمةِ.

تجده مثلًا يأتي يقول: أنا طفتُ ولكنني دخلتُ من باب الحجرِ بين الحجرِ وبين بنايةِ الكعبةِ. فهذا أيضًا طوافُه ليس بصحيحٍ، وحجُّه ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه لم يَطُفْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا... رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

طوافَ الإفاضةِ عَلَى وجهٍ صحيحٍ، إذ أن الطواف لا بد أن يكون من وراء الحجر، ولكن يمكن تَدارُكه فيقال له: ارجعْ وطفْ طوافَ الإفاضةِ عَلَى وجهٍ صحيحٍ، فيَصِحّ حَجُّكَ، فليس كالوقوفِ الَّذي فات وقتُه؛ لأنَّ هَذَا يمكِن تداركهُ.

ويأتي بعض النَّاس يسأل ويقول: إنَّهُ سعى، ولكنه بدأ بالمروةِ وختم بالصَّفا، وهذا خطأٌ أيضًا لكنه يمكِن تداركُه، بأن يذهبَ إِلَى مكةَ ويعيدَ السعيَ.

وكل هَذِهِ الأخطاءِ وغيرها من أجلِ تهاونِ النَّاسِ بعدمِ السؤالِ وعدمِ البحثِ وعدمِ اصطحابِ الكُتُب النافعةِ وعدم رفقةِ أهلِ العلمِ، نسأل اللهَ لنا ولهمُ الهدايةَ.

ثالثًا: أن يكونَ المالُ الَّذي حجَّ به مالًا حلالًا، فإن كانَ مالًا حرامًا فليسَ حجُّه مبرورًا، فهَؤُلاءِ الذين يكتسبونَ المالَ بالغشِّ والرِّبا والتحايُل عَلَى الربا وغير ذلك من المكاسِبِ المحرَّمة هَؤُلاءِ إذا حجُّوا بهذا المالِ فحَجُّهُمْ ليسَ بمبرورٍ، بل قَالَ بعض العُلَماء: إن حجَّهم ليسَ بصحيحٍ أصلًا، وإنَّه لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهم به، حتى قيل فِي ذلك شعرٌ:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

معناه: أنك أنتَ لم تَحُجَّ، وإنما حجَّت الإبلُ؛ لأنك حججتَ بمالٍ محرَّم.

رابعًا: أن يتجنبَ الإِنْسَانُ فيه جميعَ المحظوراتِ فِي الإحرامِ وغير الإحرام؛ بحيثُ يَتَجَنَّبُ الفسوقَ وكلَّ ما يأثم به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأمَّا ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ من أنَّه يَحُجُّ ولكنَّه يُضَيِّع الصلاةَ ولا يهتمُّ بالطَّهارةِ ويسبُّ عبادَ اللهِ وهو مُحرِم، ويشربُ الدُّخان وهو محرِم وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَؤُلاءِ ليس حَجُّهم بمبرورٍ؛ لأنَّهم

يَعصون الله عَزَّوَجَلَّ وهم مُحْرِمُونَ، والمعصيةُ لا تجعلُ الحجَّ مبرورا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فإذا رفثَ الإِنْسَانُ أو فسقَ فِي حجِّه أو جادلَ فِي الباطِلِ فإن حجَّه لا يكون مَبرورًا.

نسأل اللهَ أن يَرْزُقَنا وإياكمُ الحجَّ المَبرورَ وأن يتقبَّلَ منَّا ومنكم.



٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[(١)]. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ[(٢)].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الحجِّ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاء جهادٌ؟ يعني: هل عَلَى النِّسَاء جهادٌ؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»، ففي هَذَا الحديثِ دليلٌ عَلَى أن الحجَّ والعمرةَ واجبانِ؛ لقولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ»، و(على) ظاهِرة فِي الوجوبِ.

أما الحجُّ فقد سبقَ أنه من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، والعُلَماء مجمعونَ عَلَى وجوبِه وفرضيتِه، وأما العمرةُ ففيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ، والراجحُ أنها واجبةٌ وأنه لا بدَّ منها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

وفِي قولِه ﷺ: «جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ» دليلٌ عَلَى أن المرأة ليستْ أهلًا للجهادِ الَّذي فيه قتالٌ؛ لأنَّ ذلك يختصُّ بالرجالِ؛ لكونِهِم أقوى قُلوبًا وأَمضَى عزيمةً وأقوى أجسامًا، وهم المكلَّفون فِي هَذِهِ الأمورِ، أمَّا المرأةُ فإنها ضعيفةُ العزيمةِ ضعيفةُ الجسمِ، لا ثباتَ لها ولا قَرار لها، فلذلك لم يَفرِضْ عليها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الجهادَ فِي سبيلِ اللهِ، اللهمَّ إِلَّا عَلَى سبيلِ الدفاعِ، فهذا يجب عَلَى كُلِّ إنسانٍ مسلمٍ أن يدافعَ عن نفسه إذا داهمهُ العدوُّ.

ولِوُجوبِ الحجِّ والعمرةِ شروطٌ:

الشرط الأوَّل: البلوغُ؛ فمن كان دونَ البلوغِ فلا حجَّ عليه؛ لقولِه ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[1]. حتى لو كان الصغير عاقلًا فاهمًا فإنه لا حجَّ عليه، ولكن إذا حجَّ قبل أن يبلغَ فله أجرٌ، فإذا بلغَ وجبَ عليه أن يحجَّ حَجَّ الفريضةِ؛ لأنَّه فِي حجِّه قبل بُلوغه قد حجَّ حجًّا لم يجبْ عليه، فصار كالذي يؤدِّي الزَّكَاةَ عن مالِه قبل أن يتمَّ النصابُ.

والبلوغُ يَحْصُلُ بالنسبة للذكرِ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ:

١- إنزالُ المَنِيِّ بشهوةٍ.

٢- تمام خمسَ عشْرةَ سنةً.

٣- نباتُ شعرِ العانةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

وأما المرأةُ فيحصُل بلوغها بهذه الثلاثةِ وأمرٍ رابعٍ زائدٍ عليها، وهو:

٤- الحيضُ.

فمتى حاضتْ ولو لم يكنْ لها إلَّا عشرُ سنينَ فهي بالغةٌ.

الشرط الثاني: أن يكونَ الإِنْسَانُ مستطيعًا بمالِه وبدنِه، فإنْ كان غيرَ مستطيعٍ بمالِه كإنسانٍ ليس عنده من المالِ ما يحجُّ به وليسَ عندَه إلَّا ما يَكفِيه وعائلتَه، عنده راتبٌ ولكنَّه قليلٌ لا يكفيه إلَّا هو وعائلته ولا يتحمَّل زيادةً عَلَى ذلك فإنه لا حجَّ عليه، وكذلك لو كان إنسانٌ عنده مالٌ ولكن عليه دَين فإنه لا حجَّ عليه، سواء كان الدَّين حالًّا أم مؤجَّلًا؛ لأنَّ ذِمَّتَه مَشغولةٌ، وهو غيرُ مستطيعٍ، والدرهمُ الَّذي يَبْذُله فِي الحجِّ يبذله فِي قضاءِ الدينِ، حتى لو فُرِضَ أن هَذَا الرجلَ مات فلا إثمَ عليه؛ لأنَّ الحجَّ لم يجبْ عليه حتى يأثمَ بتركِه.

وكثيرٌ من النَّاسِ تكونُ عليهم الديونُ ويحجُّون، وليسَ حجَّ فريضةٍ، بل حَجّ تطوُّع، وهذا خطأٌ، فإن الإِنْسَان الَّذي عليه الدينُ أهمّ ما يكون عليه أن يقضيَه؛ لأنَّ الدَّين شأنه عظيمٌ، حتى إن الإِنْسَان ليُقتل فِي سبيلِ الله وتكفَّر عنه الذُّنُوبُ لاستشهادِه إلَّا الدَّين، فإن الشهادةَ لا تكفِّره، وكان الرَّسُول ﷺ يُؤتَى إليه بالرجلِ عليه الدينُ ليس له وفاءٌ فلا يصلي عليه، يقول: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فقُدِّم إليه برجلٍ من الأنصارِ ذاتَ يومٍ، فتقدَّم إليه النَّبيّ ﷺ ليصليَ عليه، ثمَّ سأل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قالوا: نعمْ، عليهِ دِينارانِ، فتأخَّرَ النَّبيُّ ﷺ وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فقام أبو قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. فتقدم فصلَّى عليه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

وهذا يدلُّ عَلَى شأنِ الدَّين الَّذي تَهَاوَنَ به اليومَ كثيرٌ من النَّاسِ حتى أَثْقَلُوا كَوَاهِلَهُم بالدُّيون ولا يَهْتَمُّون بوفائها.

ومِمَّا يُؤْخَذ من هَذَا الحديثِ أن العمرةَ واجبةٌ حتى عَلَى الرجالِ، وإنْ كان هَذَا الحديثُ يخاطبُ النَّبِيُّ ﷺ به عائشةَ ويبيِّن لها ما يجبُ عَلَى النِّسَاء، لكن كُلّ ما وجبَ عَلَى النِّسَاءِ وجبَ عَلَى الرجالِ، وما وجبَ عَلَى الرجالِ وجبَ عَلَى النِّسَاءِ إلَّا بدليلٍ. واللهُ المُوَفِّقُ.

٧٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[(١)]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[(٢)].

٧٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[(٣)].

٧٣٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، رقم (٥/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢١٩، رقم ٢٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨).

الشـرح

في هذا الحَدِيثِ أن السَّبِيلَ هو الزَّادُ والرَّاحِلَةُ، هذا إن صحَّ الحدِيثُ، والمهم أن يكونَ الإنسان قادِرًا على الحجِّ بمالِهِ، وإذا كان الإنسان عندَهُ مالٌ لكن لا يستطيعُ أن يذهَبَ هو للحَجِّ؛ إما لأنه كَبِيرٌ، أو مريضٌ لا يستطيعُ أن يَطُوفَ ويسْعَى، أو لا يستَطِيعُ الرُّكوبَ على السياراتِ؛ لأن بعضَ الناس الآن تجِدُه شابًّا جَلْدًا، لكن إذا رَكِبَ السيارَةَ يتْعَبُ تعبًا شَدِيدًا، وتجده مثلا يُغْمَى عليه أحيانًا ويتقَيَّأُ ويَصِيرُ في رأسِهِ دَوارٌ؛ حتى لا يجعله يَحُجُّ بنَفْسِه، ولكن إذا كان عنده مَالٌ يريد أن يُوَكِّلَ أحدًا يَحُج عنه.

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟». قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـرح

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ»، الرَّوحاءُ: اسم مَوضِعٍ بينَ مكةَ والمدينَةِ، والرَّكْـبُ: الجَماعَةُ المسافِـرونَ، فسألهُم ﷺ: «مَنِ القَوْمُ؟» أي: مُسلمـونَ أم غَيْرُ مسلِمِينَ، فقالوا: مُسْلِمُون، ولكَنْ «مَنْ أَنْتَ»؟ فقالَ ﷺ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فلما عَلِمُوا أنه رَسولُ اللهِ رَفَعتْ إليه امْرأةٌ صَبِيًّا، وسألته ﷺ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

وقولُه ﷺ: «نَعَمْ» يعني: لَهُ حَجٌّ، فيكون ثَوابُ الحجِّ له، وليس لوالِدَيْه كَما يظنُّه العوامُ، فالعوام يقولون: إن الصَّبِيَّ إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ يكون أجْرُ الحَجِّ لوالِدَيْهِ، وليس هذا بصحيح، بل أَجْرُهُ له؛ لأن الصَّبِيَّ الذي لم يبلغ يُكْتَبُ له الأجرُ، ولا يُكتَبُ عليه الوِزْرُ؛ لأنه لم يُكَلَّفْ.

وفي رده ﷺ: «نَعَمْ» دليل على أنه يَفْعَلُ به ما يَفْعَلُ بالبالِغِ؛ لأن إِثباتَ أن له حَجًّا يقتَضِي أن يُلْزَمَ بمَناسِكِ الحجِّ، فإذا كان ذَكَرًا جُرِّدَ من ثيابِهِ ووَضَعَ عليه إزارًا ورِداءً، ولا يغطِّي رأسَهُ، ولا يمسَّ طِيبًا إلا ما قبل الإحْرامِ، فالمهم أنه يلزمَهُ اجتِنابُ محظورات الإحرام التي يجْتَنِبُهَا البالِغُ، لكن الصبي لو فعَلَ شيئا من المحظوراتِ فإنه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارَةَ؛ لأنه في منزلَةِ الجاهِلِ، عمدُهُ خطَأ.

فلو فرضنا أن هذا الصَّبِيَّ وهو مُحْرِمٌ قَتَلَ حمامًا، أو شيئا من الصَّيْدِ، أو تطَيَّبَ، أو حلَقَ شيئًا من رأسِهِ، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا شَيْءَ عليه، فلا إثم ولا كفَّارَةَ، ولكن على وَلِيِّهِ أن يُحَذِّرَهُ من هذه الأمور، وأن يبيِّنَ له إذا كان يفْهَمُ أنه يجِبُ عليه أن يتَجَنَّبَ كذا وكذا، فَيَتَجَنَّبُهُ.

وعلى هذا فيطوفُ، ويسْعَى، ويُقَصِّرُ، ويقِفُ في عرَفَة، والمزْدَلِفَةَ، ويبيتُ في مِنًى، ويَرْمِي الجَمَراتِ ويفْعَلُ كلَّ ما يقْدِرُ عليه، أما ما لا يقدِرُ عليه فإنه يفْعَلُهُ وَلِيُّهُ إن كان مما تصِحُّ فيه النيابَةُ كالرَّمْي، وإن كان مما لا تَصِحُّ فيه النِّيابَةُ كالطوافِ؛ فإنه يحمِلُهُ وَلِيُّهُ ويطوفُ به، وفي وقت السَّعْي يُحْمَلُ إذا كان لا يستَطِيع المشْي.

وفي قوله ﷺ: «وَلَكِ أَجْرٌ»، دليل على أن المتَسَبِّبَ للخَيْرِ يكون له أجْرٌ؛ لأن هذه الأم هي التي تَتولَّاهُ، وتريدُهُ أن يَحُجَّ، فلها أجْرٌ على هذا العمل.

وفيه أيضا دليلٌ على أن وَلِيَّ الصبيِّ في الإحرام من يتولَّى أمرَهُ من أُمِّهِ أو أبيهِ، وأما قول بعض أهل العلمِ: إن وَلِيَّهُ الأب فقط؛ فهذا ليس بصَحِيح، بل إن وليه هو الذي يتَوَلَّى أمرَهُ من أبيهِ أو أُمِّهِ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لهذه المرأة: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ».

٧٣٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِ الحجِّ هذه الأحاديث وفيها الحج عن الغير؛ ومنها أنَّ امرأةً من خَثْعَم أتتْ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إن أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ عَلَى عبادِهِ فِي الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يَثْبُت عَلَى الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ».

ففي هَذَا دليلٌ عَلَى أن الإِنْسَان إذا وجبَ عليه الحجُّ، وكان لا يستطيع أن يصلَ إِلَى الحجِّ إما لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه، أو لِشَلَلٍ أو لغير ذلك، فإنه يُحَجُّ عنه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أقرَّ هَذِهِ المرأةَ عَلَى قولها: «**إن أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ عَلَى عباده فِي الحجِّ**» ولم يقلْ: إِنَّهُ لا حجَّ عليه؛ بل أقرَّها عَلَى ذلك، وأذِنَ لها أن تحجَّ عن أبيها.

أما إذا كان الإِنْسَانُ قادرًا فِي بدنِه فإنه لا يجوزُ أن يُوَكِّلَ مَن يحجُّ عنه فِي الفريضة؛ لأَنَّه مطالَبٌ بأدائِها بنفسِه.

وقال العُلَمَاء: وكذلك إذا كان مريضًا مرضًا يُرْجَى بُرْؤُه فإنه لا يوكِّل، بل يَنتظِر حتى يعافيَه اللهُ ثمَّ يحجّ.

وانظُرْ إلى كلامِ المرأةِ إذ تقولُ: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**»، فهذا الأب لا يستطِيعُ أن يحُجَّ بنفْسِهِ، لكن له مَالٌ يستَطِيعُ أن يحجَّ به بالنِّيابَةِ، ولو لم يكن له مالٌ ما صار عليه فَرِيضَةُ الحجِّ؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

فهذه المرأة تَقُولُ: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**» قال: «**نَعَمْ**»، وأقرَّها النَّبِيُّ ﷺ على قولها: «**أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةَ الحَجِّ**»، والمهم هنا أن الحج فُرضٌ على من يستطيعُ بمالِهِ، ولا يستطيعُ ببَدنِه.

أمَّا النافلةُ ففيها خلافٌ بينَ العُلَمَاءِ، فمنهم من قال: إِنَّهُ يجوزُ أن يوكِّلَ مَن يحجُّ عنه إذا كان كبيرًا لا يستطيعُ الوصولَ إِلَى البيتِ، أو مريضًا مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه كالفريضةِ، أما إذا كان صحيحًا أو كان مريضًا مرضًا يُرْجَى بُرْؤُه فإنه لا يجوزُ أنْ يُوَكِّلَ فِي النافلةِ.

ومنَ العُلَمَاءِ من قال: لا يجوزُ أن يوكلَ فِي النافلةِ مطلَقًا؛ لأنَّ الأصلَ فِي العباداتِ الحظرُ، إِلَّا ما قام عليه الدليلُ، والأصل عَدَم استنابةِ الإِنْسَانِ غيرَه فِي

العباداتِ، إِلَّا ما جاء به الدليلُ، ولم يأتِ الدليلُ فِي استنابةِ الإِنْسَان غيرَه فِي حجِّ النفْل؛ بخلافِ الفرضِ؛ لأَنَّه واجبٌ، فرخَّص للإِنْسَان أن يستنيبَ فيه للضرورةِ، وأما النافلة فليسَ بواجبٍ فإنْ شئتَ أن تحجَّ بنفسِكَ فحجَّ وإلا فدعِ الحجَّ، وهذا أقربُ إِلَى الصوابِ؛ وذلك لأنَّ العباداتِ إنما شَرَعَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ليباشرَ الإِنْسَان التعبُّدَ بها للهِ، وينتفع بتعبُّده فيها بإنابتِه إِلَى ربه، وذكر الله تعالى بقلبه وجوارحه والنيابة لا يحصُل بها هَذِهِ الفوائدُ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحَدِيثِ:

١- جوازُ النِّيابَةِ في الحَجِّ.

٢- أنه يجوزُ أن تَنُوبَ المرأةُ عنِ الرَّجُلِ؛ فهو أَبُوها وهِيَ امرأةٌ، وكذلك العكس ينُوبُ الرجل عَنِ المَرْأَةِ، كما يجوز أن يَنُوبَ الرَّجُلُ عن الرَّجُلِ، والمرأةُ عن المرأةِ.

واستَدَلَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ من هذا الحديث على جَوازِ كَشْفِ المرأةِ وَجْهَهَا للرِّجَالِ الأجانِبِ؛ لأنه يجِبُ عليها أن تحتَجِبَ عنِ الرِّجالِ الأجانِبِ، فقالوا: إن هذا الحَدِيثَ كان في حَجَّةِ الوداعِ في السنَةِ العاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أمَرَهَا أن تُغَطِّيَ وَجْهَهَا.

ولكنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ استَدَلَّ به على خِلافِ ذلك، وقال: إن هذا الحَدِيثَ دليلٌ على أنه يجِبُ على المرأة أن تُغَطِّيَ وجْهها، ولا يجوز للرَّجُل أن ينظُرَ إليها؛ لأن النبي ﷺ لم يُمَكِّنِ الفَضْلَ من استِدَامَةِ النظَرِ؛ لأن النظَرَ المفاجِئَ لا حرَجَ فيه، فلو أن الإنسان نظَرَ فجاءةً إلى امرأةٍ فهذا نظَرٌ سَرِيعٌ، وهذه المسألة وقَعَتْ فجْاءَة؛ ولهذا

صارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدِيرُ وجْه الفَضْلِ عن النظَرِ إليهِ، وممن استَدَلَّ به على التَّحْرِيمِ النَّوَوِيُّ.

أيضا مما يَرُدُّ استِدْلالهُم: أن المرأةَ المُحْرِمَةَ المشروعُ في حقِّهَا أن تكْشِفَ وجْهَهَا؛ إلا إذا مَرَّ الرجالُ الأجانب بها، وليس هناك ما يَمْنَعُ احتمالَ أن تكُونَ هذه المرأةُ كانتْ في حَالٍ تَمْنَعُها من تغْطِيَةِ الوَجْهِ، فلما وَجَدَتِ الرسولَ ﷺ سألَتْهُ، ولم تَتَمَكَّنْ من تغطِيَةِ وَجْهِهَا.

وأنا في تقديري أن هذا الحديث قد يكونُ محتَمِلًا لجَوازِ كَشْفِ الوَجْهِ للرِّجالِ الأجانِبِ، لكن هناك أَدِلَّةٌ صرِيحَةٌ واضِحَةٌ في أنه لا يجوزُ للمرأة أن تكْشِفَ وجْهَهَا لغيرِ محَارِمِهَا أو زَوْجِهَا، ويجبُ أن تُحْمَلَ الأدِلَّةُ المحتَمَلَةُ على الأدِلَّةِ الواضِحَةِ المحْكَمَةِ.

٧٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

وكذلك ذكر حديث امرأةٍ من جُهَيْنَة قالتْ: إن أمِّي نذرتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتتْ، فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي عَنْها»، ثمَّ ضربَ لها مثلًا بيِّنًا فقال: «أَرَأَيْتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم. لو ماتتْ أُمُّها وعليها دين قضتِ الدينَ عنها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، يعني: كما أن دين الآدميِّ يُقضَى فدينُ اللهِ تعالى يُقضَى.

ولهذا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(١)]، لكن الصَّلاة لم يَرِد قضاؤها فِي الشرعِ، يعني لو ماتَ الإِنْسَان وعليه صلواتٌ لم يُصَلِّهَا فإنه لم يَرِدْ فِي الشرعِ قَضاؤها عن الميِّت، وعلى هَذَا فتكونُ مخصوصةً من هَذَا العمومِ. واللهُ أعلمُ.

وقولها: «**نَذَرَتْ**»: النَّذْرُ: هو أن يُلزِمَ الإنسانُ نفسَهَ بطاعَةٍ غيرِ واجِبَةٍ، مثلا يقول: للهِ عَلَيَّ نذْرٌ أن أصُومَ، أو: أن أحَجَّ، أو: أن أُصَلِّيَ، أن أقرأَ قرآنًا، أن أُسَبِّحَ، أن أُهَلِّلَ وما أشبه ذلِكَ، والنذرُ في الأصلِ مَكْرُوهٌ؛ وذلك لأن النذْرَ إلزامٌ للنَّفْسِ بما لم يُلْزِمَهَا الله به، ثم إنه فيه مشَقَّةٌ؛ ولذلك كَثِيرًا ما يَنْذِرُ بعض الناس نَذْرًا ثم يتَحَجَّجُ، ولا يُوَفِّي بِهِ، أو يكسِلُ عنه، وهذا من أخطَرِ ما يكون، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، فلما لم يُوَفُّوا بما عَاهَدُوا اللهَ ماذا كانـت عُقُوبَتُهُم؟ قال تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾، أي: إلى الموت والعياذ بالله، وصارَ النِّفَاقُ في قُلُوبِهِمْ، ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]، ولهذا نهى النبي ﷺ عن النذر، وقالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

ومن المؤسفِ أن كَثِيرًا من الناسِ إذا أَيِسُوا مِنَ الحُصولِ على شيءٍ يُحِبُّونَهُ نذرُوا لله، مثلا: إذا كان مَرِيضًا أَيِسَ أن يفارِقَهُ المرضُ، قالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إن شفَاهُ اللهُ أن يصُومَ شهرًا، أو كان شَخْصٌ أخفَ في الدراسَةِ عِدَّةَ مرَّاتٍ قال: إنْ نَجَحْتُ هذه السنَّةَ فللهِ عليَّ نَذْرٌ أن أصومَ كذا وكذا، أو أن أتَصَدَّقَ بكذا وكذا، وهذا من أسْوَأ النُّذُورِ، وذلك كأن الناذِرَ اعتَقَدَ أن الله لا يحسِنُ إليه إلا إذا كانَ يَرْشُوهُ، والعياذ بالله، وهذا خطأٌ عَظِيمٌ، فهو مكْرُوهٌ كراهَةً شديدَةً، وقد مال شيخُ الإسلام ابنُ تيمِيَةَ إلى تحْرِيمِهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عَنْه، لكن إذا كانَ الإنسان نذَرَ نذْرَ طاعَةٍ وجَبَ عليه أن يُوَفِّيَ بِهَا، فإن مات قبلَ الوفاءِ بها فإن المفروض أن يُوَفَّى عنه من تَرِكَتِهِ، فإن لم يكن له تَرِكَةٌ وأراد أحَدٌ مِنْ ورَثَتِه أن يُوَفِّيَ عنه فلا حَرَجَ.

فهذه المرأة أرادَتْ أن تُوَفِّيَ النذْرَ عن أُمِّهَا، فسألتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«حُجِّي عَنْهَا؟ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»** يعْنِـي: لو كان عليها دَيْنٌ من مالٍ أكُنْت تقضِينَهُ؟ قالت: نَعَمْ، قال: **«اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»**، فإذا كان الإنسان يَقْضِي دَيْنَ الآدَمِيِّينَ فدَيْن اللهِ تعالى كذلك يُقْضَى.

وعلى هذا نقول: إذا مَاتَ إنسانٌ، وهو لم يَحُجَّ، وعندَهُ مال يستَطِيعُ أن يَحُجَّ به؛ فإنه يجِبُ أن يُحَجَّ عنه مِنْ تَرِكَتِهِ قبلَ كلِّ شيءٍ، حتى قبلَ الوَصِيَّةِ؛ لأن الحج واجِبٌ، أما إذا ماتَ وهو لا يستطيعُ الحجَّ بماله أي: لم يكن عِندَهُ مال يستَطِيعُ أن يحجَّ به، ولكن لما ماتَ جَمَعَنْا ما عِنْدَهُ مِنَ الأموال من قيمة سيارَتِه وأرض بيتِهِ فصارتْ دراهِمُ كثيرة، فلا يجِبُ أن يُحَجَّ عنه من هذا المال الذي جَمَعْنَاه بعد موته؛ وذلك لأنه في حالِ حياتِهِ لم يكن قادرًا على الحَجِّ، فيكون قد ماتَ والحجُّ غير واجِبٍ عليه.

لكن إن تَبَرَّعَ الورثةُ بشيءٍ مِنَ التَّرِكَة ليُحَجَّ به عنه؛ فهذا حَسَنٌ وجَمِيلٌ، أما أن نقول: ذلك فرضٌ، فلا.

وأما إذا كان قَدْ وَجَبَ عليه الحجُّ في حياتِهِ؛ بأن كان قادرًا بمالِهِ على أن يحُجَّ، لكن الرَّجُلَ مفرِّطٌ متهاونٌ وماتَ؛ فإنه يُحَجُّ عنه، ولو صُرِفَ في الحجَّة كلُّ مالِهِ؛ لأنه لا حقَّ للورَثَةِ إلا بعد قضاءِ الدَّين الذي للهِ وللآدَمِيِّ.

فإذا قال قائل: إذا حَجَّ أحدٌ من أولادِهِ عنه؛ فالأمرُ واضِحٌ يجوزُ، لكن لو أرادَ أحدٌ أن يحجَّ عنه من أصْحابِهِ، أي: ليس من أقَارِبه ولا من أوْلادِهِ؟

نقول: لا حَرَجَ أيضًا، كما أنه لو أرَادَ أن يَقْضِيَ الدَّينَ عنه أحدٌ من أصحابِهِ بعد موتِهِ فلا حَرَجَ كذلك، لو أراد أحَدٌ من أصحابِهِ أن يحجَّ عنْه؛ فإنه لا حَرَجَ في ذلكَ.

٧٣٤- وَعَنْه -أي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[1].

٧٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٤، رقم ١٤٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/ ٥٣٣، رقم ٨٦١٣).

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

في هذا الحَدِيثِ أعلنَ النَّبيُّ ﷺ هذا القول على المَلأ؛ ليكون ذلك عامًّا شامِلًا، ولِيتَبين حِرْصُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن هذا الأمْرَ من الأمورِ الهامَّةِ، فخطَبَ ﷺ وقال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، «لَا يَخْلُوَنَّ»، يعني: لا يكونُ وَحْدَهُ معَها، إلا إذا كان معهما مَحْـرَمٌ للمَرأةِ؛ وذلِكَ لأنَّ الخَلْوَةَ بالمرأةِ تفتَـحُ بابًا للشيطان أن يدْخُلَ بينَهُما ويُزَيِّنَ لكل منهما أن يفعَلَ الفاحِشَةَ بالآخر، فإنه «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(٢)، ليُزَيِّنَ لكُلٍّ منهما الفاحِشَةَ، وحينئذ يقع الأمْرُ المحظورُ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء:٣٢]، لم يقل: «لا تَزْنوا» فقط، فكل شيءٍ يُوجِبُ القُرْبَ من الزنى؛ فإنه حَرَامٌ، وعلى هذا فلا يجوز أن يخلُوَ رَجُلٌ بامرأةٍ.

إذا قال أحد: أنا أتَّقِي اللهَ، وعندي عفَّةٌ، وهذه امرأة دَيِّنَةٌ؛ فلا يمكن أن يقَعَ بينَنا شيء؟

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن الشيطانَ يُوَسْوِسُ لابن آدمَ حتى يُغوِيَهُ، وقد وسْوَسَ لأبي البشر آدمَ، وهو الذي رأى الجنَّةَ وعاشَ فيها زمَنًا، بعدما نهاهُ ربُّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

أن يقْرَبَ الشجرَةَ، لكن الشيطانَ وسْوَسَ له ولامرأتِهِ، وقال لهما ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف:٢١]، حتى أَكَلا مِنَ الشجَرَةِ، ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١]، فإذا كان هذا هو آدم وهو نَبِيٌّ مكلَّفٌ، فما بالك بكَ أنت وأنتَ دُونَ آدَمَ بمَرَاحِلَ؟! فلا يجوز أن يخلُو بِهَا سواء كان ذلِكَ في بَيْتٍ، أو كان في سيارة، فحتَّى السيارة لا يجوز أن يَخْلُوَ فيها رجلٌ بامرأةٍ ولو كانت في السُّوقِ؛ لأن الخُلْوَةَ في السيارةِ أعظَمُ من الخُلْوَةِ في البيتِ، إذ أنه إذا خَلَا بها في السيارةِ وأغْلَقَ الزُّجَاجَ أو لم يُغْلِقْه فيتَحَدَّثُ إليهَا بحديثٍ لا يَسمَعُهُ أحدٌ، ويمكن أن يخرُجَ بها خارِجَ البَلَدِ ويفعل ما يشاء مِنَ الفَواحِشِ؛ ولهذا كان لا يجوز للرَّجُلِ أن يُمكِّن ابنَتَهُ أو زوجَتَهُ أو واحِدَةً من نِسَائهِ، يذهب بها السائقُ إلى السُّوقِ أو إلى المدرسة أو إلى غيرِ ذلك، وليس مَعَهُما أحد؛ فإن هذا مُحَرَّمٌ، وهو أيضا فُقدانٌ للغَيْرَةِ والرُّجُولَةِ والدِّينِ والعياذ بالله.

ومن أخطَرِ هذا هو أن يخلُوَ الرجُلُ بامرأةِ أخيهِ، وما أكثرَ هذا الأمر بين الناسِ! فتَجِدُ الرجلَ له زوْجَةٌ وله أخٌ، وليس في البيت سِوَى زوجَتِهِ، فيخرج إلى عمله ويَدَعُ المرأةَ وَحْدَهَا مع أخيهِ، وهذا أمرٌ خَطِيرٌ جدًّا، فمهما كان صَلاحُ المرأةِ ومهما كان صلاحُ الرَّجُلِ؛ فإن ذلك محرَّمٌ، و«**الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**»[1]، فربما يُزَيِّنُ الفاحِشَةَ لهذا الرجل، ويُزَيِّنُهَا أيضا لهذه المرأة، ويحدِّثُ بذلِكَ الإثْمِ العظِيمِ.

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، قوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ**»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٤).

نَهْيٌ، ولم يُقَيِّدْها الرسولُ ﷺ بقَيْدٍ، إذن فكُلُّ سفرٍ طالَ أو قَصُر فإنه لا يجوزُ للرجُلِ أن يسافِرَ بامرأة إلا مع ذِي مَحْرَمٍ.

كذلك قوله ﷺ: «**امْرَأَةٌ**» نَكِرَةٌ في سياقِ النَّهي، فتَعَمُّ كلَّ امرأة، سواء كانت شابَّةً أو قَبيحَةً أو كبيرة، وسواء كانَتْ جَميلَةً أو قَبيحَةً، وسواء كانت آمنَةً أو غير آمِنَةٍ، وسواء كان مَعَهَا نساء أم لم يكن، فالحديثُ عامٌّ ليس به تَفْصِيلٌ.

«**فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**»، فتأمل، كان سَفَرُ هذه المرأة سفرَ طاعَةٍ، سَفَرَ حَجٍّ، والرجل كان مُكْتَتَبًا في غزوة، فهو يُريدُ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ، ورغم ذلك أبطلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَفَرَه للجهادِ، وقال له: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، فالرسولُ منَعَهُ ﷺ من الجهادِ؛ ليَخْرُجَ مع امرأته فيَحُجَّ معها.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسْأَلْهُ: هل امرأتُكَ شابَّة أو عجوز؟ ولا سأله: هل هِي جَميلَةٌ يخشى عليها الفِتْنَةُ أو قَبِيحَةٌ لا يلتفت إليها أحد؟ ولا سأله: هل معَهَا نِسَاءٌ أو ليس معها نساء؟ ولا سأله: هل هِيَ مع رُفْقَةٍ آمِنَةٍ على نفسها كأن مَحْرَمَها معها أو لا؟ وكل هذا يدُلُّ على أن سفَرَ المرأة بدونِ المَحْرَمِ مُحَرَّمٌ بكل حال، سواء للحجِّ أو لزيارَةِ قَرِيبٍ، أو للاستِشْفَاءِ، أو لغير ذلك، فإنه حَرَامٌ.

وقد كان بعض الناس يقول: إن سَفَرَ المرأةِ في الطَّائرَةِ لا بأس به إذا كان لها مَحْرَمٌ يُوَصِّلُهَا المطار، ولها مَحْرَمٌ آخَرُ يُقَابِلُهَا في المطارِ الثاني، وعلَّلُوا ذلك بأن الرسولَ ﷺ نَهَى عن سَفَرِ المرأة بدونِ مَحْرَمٍ خوفًا من الفِتْنَةِ، وهذا ليس فيه فِتْنَةٌ، فالسفَرُ في الطائرة يستغرق ساعتين أو أكثر بقليل؛ فلا يكون شيءٌ.

فنقول لهم: ومن قال لكم إنَّ الرسولَ ﷺ نهى عن سَفَرٍ دون سَفَرٍ، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطْلَقَ، ثم إن دعواكُم أنها آمنَةٌ في الطائرة دَعْوى باطلة لعِدَّةِ أمورٍ:

أولها: أن هذا الرجلَ الذي ذهَبَ معها إلى المطارِ، لن يَدخُلَ معها لصالة انتظارِ الطائرَةِ، حيث لا يدْخُلُها إلا المسافِرُون، فعاد هذا الرجل وتركَهَا، لكن لما دخَلَتِ المرأةُ مع الناس لانتظار الطائرةِ، أُلْغِيَتِ الرِّحْلَةُ؛ فماذا تصنع المرأةُ ومَحْرَمُها قد غادَرَ المطار.

ثانيا: لو قامَتِ الطائرةُ من المطارِ دون تعَطُّلٍ ولا تأخِيرٍ، ورَكِبَتِ المرأةُ وقامت الطائرة، ولكنه حَصَل لها حادِثٌ، فرجعت إلى المطار وهبَطَتْ فيه، فإذا نزَلَ الرُّكَّابُ أين تذهب هذه المرأة؟

ثالثا: استَمَرَّتِ الطائرة في السيرِ، ولكنه قيل إن المطار الذي تقْصِدُهُ لا يمكن النزولُ فيه؛ لأي سببٍ فَنِّي أو أمْنِيٍّ، فاتجه الطيارُ إلى مطارٍ آخَرَ، ونزل الرُّكَّابُ، فأين تذهب هذه المرأة؟

رابعا: هَبَطَتِ الطائرةُ في المطارِ الذي قَصَدَتْهُ، ولكن المحْرَمَ الذي كان بانتظارها حَصَل له حادِثٌ، إما بسيارته، أو أنه تأخر لأَيِّ سبَبٍ، فنزلتِ المرأة في المطارِ ولم تَجِدْ أحدًا فماذا تكون فاعلة؟

خامسا: إذا انتَفَى هذا كله وَسَلِمْنَا من شَرِّ هذا كلِّه، فمن الذي يجلس إلى جنْبِ المرأة في الطائرَةِ؟ فلعله رجل، ولو كان مِنْ أعفِّ الناس وأتْقَى الناسِ؛ فإن جُلوسَهُ إلى جنبِ المرأة يُخْشَى عليه منها، ويُخْشَى على المرأةِ مِنه، فكيف وربما جَلَسَ عندهَا رجلٌ فاسِقٌ سافِلٌ، فجعل يُحَدِّثُها وتَتَحَدَّثُ إليه ويضحك إليها والمرأة -كما هو

معلوم- سريعةُ التأثُّرِ قاصِرَةُ النظَرِ، فربما تنْخَدِعُ بهذا الإنسان، فيحصل بذلك مفْسَدَةٌ، فقد يواعِدُهَا بأي شَكْلٍ، فيحصل بذلك ضررٌ عَظِيمٌ.

ومن هذا يَتبَيَّنُ لك حِكْمَةُ الشرْعِ في نَهْيِ المرأةِ أن تسافِرَ إلا مع ذي مَحْـرَمٍ، فعلينا جميعا أن نمْتَثِلَ أمرَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن لا نُمَكِّنَ المرأة من السفر بدون مَحْرَمٍ مهما كانَ الأمْرُ.

كما أنه يشترط في المَحْرَمِ أن يكون ذَكَرًا بالِغًا عاقِلا:

أولا: البلوغ: فإن كان صغِيرًا فإنه لا يُؤتَمَنُ، مهما كان ذَكِيًّا أو قَوِيَّ الجسمِ؛ فإنه لا يكون مَحْرَمًا، فلا بد أن يكون بالِغًا، والبلوغ يكون بأن يكتَمِلَ له خَمْسَ عشرة سَنَةً، أو نَبَتَ له شعْرُ العَانَةِ، أو أَنْزَلَ.

ثانيا: العَقْلُ: أما المجنون فلا يَصْلُحُ، وكذلك المعتوه الخَبِلُ لا يصلح أن يكون مَحْرَما، فلا بد أن يكونَ عاقِلًا؛ لأجل أن يَحْمِيَهَا ويحفظَهَا إن لم تُفْتَتَنُ هي أو يَفْتَتِنُ الناس بِهَا.

وعند العامَّةِ يقولون: إنه إنما افْتُرِضَ المَحْرَم في السَّفَرِ؛ لأنه ربما تموت المرأةُ، إذا ماتت وليس لأحَدٍ أن يُكَفِّنَ المرأة أو يدفِنَهَا ويَفُكَّ عنها الكَفَن إلا المَحْرَمُ، وهذا غير صحيح؛ لأن حَلَّ عقْدِ الكفَنِ يجوز للمَحْرَمِ ولغيرِ المحْرَمِ، فإنه قد ثبَتَ أن النبيَّ ﷺ حين ماتَتْ ابنتُه زوجةُ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النَّبِيُّ ﷺ وهو أبوها، وكانَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوْجُها مَوجُودَيْنِ، لكن النَّبِيَّ ﷺ أمر أبا طلْحَةَ أن ينزل ويدفنها ويفك عقد كفنِها[1]، وهو أجْنَبِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»**، رقم (١٢٨٥).

وقد ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ في كتاب الحجِّ ليُبَيِّنَ أن المرأة إذا لم تَجِدْ مَحْرَما فإنه لا يَجِبُ عليها أن تَحُجَّ، ولو ماتَتْ ماتَتْ وهي غَيْرُ عاصِيَةٍ لله، ولكن اختلف العلماء: هل إذا ماتَتْ وعندها مالٌ ولكنها فَقَدَتِ المَحْرَمَ هل يُقْضَى عنها من تَرِكَتها أو لا؟

فمن العلماء من قال إنه يُحَجُّ عنها مِنْ تَرِكَتِهَا.

ومنهم من قال: لا يُحَجُّ لأن عدَمَ وجودِ المحْرَمِ هو في الحقيقة عَدَمُ استطاعَةٍ، والله تعالى يقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والمَحْرَمُ: هو كلُّ من يَحْرُمُ على المرأةِ نِكاحُهُ تحْرِيما مُؤَبَّدًا بنسبٍ أو رَضَاعٍ أو مصاهَرَةٍ، فأبو الزوج مَحْرَمٌ، وابن الزوج مَحْرَمٌ، والأخ مِنَ الرَّضَاعِ، والعَمُّ من الرضاعِ، والخَالُ من الرضاع، وابنُ الأخت من الرَّضَاع، وابن الأخ من الرضاع، كل هؤلاء مَحارِمُ.

ولا يشترط في المَحْرَمِ أن يكون عَدْلًا، فالمحرمُ وإن كان فاسقا فإنه لا يَفتَقِدُ غالبا للغَيْرَةِ التي تحملُهُ على حِفْظِ المرأةِ، لكن لو علمنا عِلْمَ اليقينِ أنه فاسِقٌ لدرجة أنه لا يهتَمُّ بالمرأة سواء عفَّتْ أو فَجَرَتْ؛ فهنا قد يُقال: إنه لا يَحِقُّ أن يكون مَحْرَما.

٧٣٦- وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ

ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[(١)].

الشرح

وقَدِ اختلَفَ العلماءُ في صحَّةِ هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ، فقال بعضُ العلماءِ: إنه صحيحٌ عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال بعض العلماء: إنه مِنْ قَولِ ابنِ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعناه: أن الإنسان لَا يَحُجَّ عن غيرِهِ حتى يحجَّ عن نفْسِهِ.

وقد تَقَدَّمَ لنا فِي حديثي ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الإِنْسَان إذا عجزَ عن الحجِّ عجزًا لا يُرْجَى زوالُه كالكبيرِ فإنه يُحَجُّ عنه الفريضةُ، وإذا مات ولم يؤدِّ ما يجب عليه من الحجِّ بنذرٍ أو غيرِه فإنه يُحَجُّ عنه، ولكن لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ حتى يؤدِّيَ الفريضةَ عن نفسِهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»، فإذا كان الإِنْسَانُ غنيًّا يستطيع أن يحجَّ فإنه لا يحجُّ عن غيره حتى يؤديَ الفريضةَ عن نفسِه؛ لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». قال: أخٌ لي، أو قريب لي، شكٌّ من الراوي، فقال النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**». يسأله هل حج عن نفسِه؟ فقال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

فأمَرَهُ أن يبدَأَ بنَفْـسِهِ، وفي بعض ألفاظ الحـديث: «**هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ**»[(٢)]، وفي بعضها: «**اجْعَلْهَا عَنْ نَفْسِكَ**»[(٣)]، وهذا دليلٌ على أن الإنسان إذا حَجَّ عن غيرِهِ ولو

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩، رقم ٣٩٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج، عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠، رقم ٢٥٤٨).

في أثناءِ النُّسُكِ فهو يُقَلِّبُهَا إلى نفسِهِ وتكون لنفسِهِ، هذا إذا كان الإنسانُ واجِدًا للمالِ، ويَقْدِرُ على الحَجِّ، لكن بدأ بالحَجِّ عن غيرِه، أما إذا كان الإنسان فَقِيرًا ليس عنده مالٌ، وهو ليس له حَجٌّ، وجاءه إنسان يطلُبُ منه الحجَّ عن شَخْصٍ ميِّت؛ فإنه لا بأس أن يَحُجَّ، وإن كان لم يُؤدِّ الفريضَةَ عن نفْسِهِ؛ لأنه ليس عليه حِينها فَرِيضَةٌ، فإذا طُلِب منه الحجُّ عن قَريبٍ أو نحو ذلك؛ فلا حَرَجَ عليه؛ لأن الحَجَّ ليس مَفْروضًا عليه.

فإن قيل: ما حُكْمُ من حَجَّ عن غيرِهِ من أجلِ الدراهِمِ لا الحَج؟

قلنا: هذا حَرامٌ، فلا يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عن غيرِهِ وهو يريدُ الدَّرَاهِمَ، فإن حجَّ عن غيره وهو يريدُ الدراهِمَ؛ فإن بعض أهل العلمِ يقولُ: الحجُّ باطِلٌ لا ينتَفِعُ به الغير؛ لأن هذا أرادَ بعملِهِ الدنيا، والله تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٦].

فالإنسان الذي أدَّى فريضة الحَجِّ طمَعًا في نقوده نقولُ: هذا حرامٌ عليكَ، ولا يجوز أيضًا أن نُعْطِيَ هذا الرجل، فلا يجِبُ أن نُعْطِيَهُ، ونعلم أنه يريدُ الدرَاهِمَ، فإذا لم نجِدْ من يحُجُّ إلا بنِيَّةِ الدراهِمِ فقط، فلنبحث عن غَيرِهِ، وإلا فلا حاجَةَ له، ولو وجَدْنَا شخصًا يرْغَبُ أن يذهَبَ إلى الأماكن المقَدَّسَةِ ليتعبَّدَ لله بالذِّكْرِ والقُرآنِ والمناسك فنعم، هذا خيرٌ أيضًا، ويمكن أن يُريدَ الإنسانُ خَيْرًا، وهو ذاهب يحُجُّ عن غيرِهِ، أما مَنْ يريدُ المال فإن هذا نِيَّتُهُ باطِلَةٌ، وليس له نَصِيبٌ في الآخرة.

من فوائد هَذَا الحديث:

١ - فيه دليلٌ عَلَى أنَّ الإِنْسَانَ لا يحجُّ عن غيرِه إذا وجبَ عليه الحجُّ حتَّى يؤدِّيَ الواجبَ عن نفسِه، قَالَ أهل العلم: ولو حجَّ عن غيرِه وأنهَى الحجَّ عن غيرِه وهو قد

وجبَ عليه فإنَّ الحجَّ يكون له؛ أي: للحاجِّ، وليس للمحجوجِ عنه، وإذا كان قد أخذَ منه دراهمَ فإنه يردُّها عليه؛ لأنَّه لم يحصلْ له ما أعطاه الدَّراهِمَ من أجلِه.

٢- أن الإِنْسَان إذا حجَّ عن غيرِه فإنه يُلبِّي عنه باسمِه؛ فيقول: لبيك عن فلانٍ، أو بوصفِه الَّذي يَتَعَيَّن به؛ مثل أن يقولَ: لبَّيْكَ عن أَخي، إذا لم يكن له سِوَى أخٍ واحدٍ، أو عن أبي، أو عن أُمي، أو ما أشبهَ ذلك، فإن لم يُسَمِّهِ ونواه بقلبِه كَفَى؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فلو أنَّ أحدًا استنابَكَ فِي حجةٍ ولم يُعْطِكَ اسمَه، أو أخبركَ به ولم يُعْطِكَ إيَّاه بورقةٍ، فلما وصلتَ إِلَى الميقاتِ نسيتَه، فإنك تَنوي بقلبك عمَّنِ استنابَك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلمُ ذلك، ويوصلهُ إليه، فتقول: لَبَّيْك عمَّن استنابني، سواء قلتَ ذلك بلسانِكَ أو قلته بقلبِكَ، فإنما الأعمال بالنياتِ ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى.

٣- أنه يَنبغي لطالبِ العلمِ أن يسألَ فِي المواضعِ الَّتِي يكون فيها السؤالُ وجيهًا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ سألَ الرجل: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». فإذا رأيتَ شخصًا يفعلُ أمرًا تدعو الحاجةُ للسؤالِ عنه فإن الأفضلَ أن تسأل، ولا يقال: إن هَذَا من باب سؤالِ النَّاسِ عما لا يعنيك؛ لأنَّ العالمَ يَعنيه أحوالُ العبادِ حتى يُعَلِّمَهُمْ مِمَّا علَّمه اللهُ عَزَّوَجَلَّ. واللهُ الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

٧٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ». فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[1].

٧٣٨- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

الشـرح

هكذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّنُ الشريعَةَ، فتارةً يُلْقِيهَا في خُطْبَةٍ، وتارة بالتعليمِ الخاص، وتارة يُسأَلُ فيُجِيبُ، فخَطَبَ الناس وقال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ»، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

فقال الأقـرعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟» وهذا السؤال في غـيرِ وجْهِهِ، فكان لا ينبَغِي أن يَسألَ عنه، لذا قال النبي ﷺ: «لَوْ قُلْتُهَا» أي: لو قُلْتُ نعَمْ «لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، أي: لما استطعتُمُ الحَجَّ كلَّ عامٍ، «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، وهذا من نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على العِبادِ، أنه جَعَلَ الحَجَّ واجبًا مرَّة واحِدَة، فلو كان واجبًا على المسلِمِينَ كُلَّ سنَةٍ لشَقَّ عليهم ذلك، ولما تمكن الناسُ من إقامَةِ الحَجِّ؛ لكثْرَةِ الزِّحَامِ وضِيقِ المكانِ، ولكن من نِعْمَةِ الله أنه كان فَرْضًا مرة واحدة.

وفي هذا دليل على القولِ الصَّحِيحِ أن الإنسان إذا أدَّى الحَجَّ أو العُمْرَةَ ثم جاء

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

إلى مكَّةَ لا يريدُ حَجًّا ولا عمرةً إنما يريدُ زيارَةً أو تجارَةً، أو طلب عِلْمٍ؛ فإنه لا يجب عليه أن يُحْرِمَ ولو طالَ مُكْثَهُ عن مكة، فمثلا: لو أتى بالعُمرةِ والحج، ثم دُعِيَ إلى مكَّة لعَمَلٍ أو لحضورِ حَفْلٍ؛ فإنه لا يجِبُ عليه الإحرامُ إذا وَصَلَ إلى الميقَاتِ، وله أن يدخل مَكَّةَ بدونِ إحْرَامٍ، ويطُوفُ بالبيتِ ويُصَلِّي ولا حَرَجَ عليه، ولكن الأفضل أن لا يَدْخُلَ إلا بإحْرامٍ، فالأفضل أن يَنْوِيَ العُمْرَةَ ويُحْرِمُ، ولكن ذلك ليس بواجِبٍ عليهِ.





٢- بَابُ المَوَاقِيتِ

٧٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٧٤١- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[٣].

٧٤٢- وَفِي البُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[٤].

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢).

الشـرح

قال المؤلـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**باب المواقيت**»، والمواقِيتُ هي الأماكِنُ التـي حدَّدَها الرسول ﷺ ليُحْرِمَ منها مَن أرادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ، وهي خمسة:

الأول: ذُو الحُلَيْفَةِ: وتسَمَّى أبيار عَلِيٍّ، وهو مِيقاتٌ لأهلِ المدِينَةِ.

الثاني: الجُحْفَةُ: وهي قرية خَرِبَةٌ، وصار الناس يُحْرِمُون بدلا عنها مِنْ رَابغَ، وهي لأهْلِ الشامِ.

الثالث: يَلَمْلَمُ: وتُسَمَّى السَّعدِيَّة، وهي لأهل اليمَنِ.

والرابع: قَرْنُ المنَازِلِ: ويُسَمَّى السَّيْلُ، وهو لأهلِ نَجْدٍ.

والخامس: ذَاتُ عِرْقٍ، وهي لأهْلِ العَراقِ، ولأهل المشْرِقِ عُمُوما.

فهذِهِ المواقِيتُ الخمْسَةُ وقَّتَها النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكل مَن مر بِهَا وهو يُريدُ أن يعتَمِرَ أو يحُجَّ وجب عليه أن يُحْرِمَ منها، ولا يجوز أن يتَجَاوزَهَا ويُحْرِمَ من غَيرِهَا، وسـواء مرَّ بها من الأرْضِ، أو مرَّ بها من الجَـوِّ، أو مرَّ بها من البَحْرِ، فمتـى جاءها الإنسان وَجَبَ عليه أن يُحْرِمَ ولو في الطائرة أو في السفِينَةِ.

وما يفعلُهُ بعضُ الجهَّالِ الذين يُسافِرُونَ بالطائرة فيُؤَخِّرُونَ الإحرامَ إلى أن يَنْزِلُوا في جُدَّةَ؛ فهؤلاء مخطِئون، وليسوا على صَوابٍ؛ لأنهم مخالِفُونَ لما حدَّدَهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكيف يُحْرِمُ من يكون في الطائرَةِ؟

أولا: عَلَيْهِ أن يغتَسِلَ في بَيتِهِ، فإذا رَكِبَ الطائرة فلْيَتَأَهَّبْ ويكنْ مستَعِدًّا، حتى إذا قَرُبَ من الميقاتِ فلْيَخْلَعْ ثيابَهُ، وليلْبَسِ الرداءَ والإزارَ، وعليه أن لا تَتجاوزُ

الطائرةُ الميقاتَ إلا وقد لبَّى، ولا حرَجَ أن يَلْبَسَ الإنسانُ ثِيابَ الإحْرَامِ قبل أن يَرْكَبَ في الطائرَةِ، فيَلْبَسْهُ ويبْقَى في الطائرةِ، فإذا حَاذَى الميقاتَ قال: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أو لبيك حجًّا، أما أن يَتْرُكَ ذلك إلى أن يَنْزِلَ إلى الأرض فحَرَامٌ ولا يَجُوزُ.

فإذا قال قائل: إذا رَكِبْتُ الطائرَةَ ولم أكُنِ ارْتَدَيْتُ لِبَاسَ الإحرامِ، ولِبَاسُ الإحرامِ في الحَقِيبَةِ في مخزَنِ الطائرَةِ، وليس مَعَي؟

قلنا: في هذه الحَالِ يمكنُكَ أن تَخْلَعَ القَمِيصَ، والتَفَّ به كَرداءٍ، ولا مانع من أن يبْقَى عليكَ السِّرْوالُ؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»**[1]، حتى إذا نَزَلَتْ مِنَ الطائرةِ فخُذِ الإزارَ والبِسْهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»**، فالأمر واسِعٌ ولله الحَمْدُ.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك أهلُ السودانِ الذينَ يأْتُونَ عن طَرِيقِ بُور سُودان، فإن هؤلاء يُحْرِمون من جُدَّة؛ لأنهم لا يُحَازُونَ ميقاتًا قَبْل أن يَدْخُلُوا إلى جُدَّةَ، فيَلَمْلَمُ تكونُ عن يَمِينِهِم، لكنها من وراءِ جُدَّةَ، ورابغُ تكونُ عن يَسارِهِمْ، وهو أيضًا من وَراءِ جُدَّةَ، فتكون جُدَّةُ كرأسِ الزَّاوِيَةِ، أي: تكون أبعدَ مِنْ رابغَ، وأبعد من يَلَمْلَمْ؛ فيُحْرِمُون مِنْهَا.

فهذه المواقيتُ تكون لأهْلِهَا، ولمن دُونها، أما من كان دون ذلك فإن مِيقاتَهُ يكون من حيث أنشَأَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ، فمن كان من أهل الطائفِ دون السَّيْلِ يُحْرِمُونَ من مكانِهِمْ حيث هم، وأهل جُدَّةَ يُحْرِمُون من جُدَّةَ، وأهل مكة يُحْرِمُونَ من مكةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٨).

إلا العُمْرَةَ؛ فإن أهل مكَّةَ لا يُحْرِمُون مِنْها، بل يجِبُ عليهم أن يَخْرُجُوا إلى الحِلِّ؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ بذلِكَ.

ومن التَّيْسِيرِ في هذا الحديث أن الَّذِي يكونُ من أهل بَلدٍ ويَمُرُّ ببلدٍ آخر لها ميقاتٌ فإنه يُحْرِمُ من مِيقَاتِهَا، مثلا: إذا كُنْتَ من أهْلِ مكَّة وذهَبْتَ عن طَرِيقِ المدينَةِ، فميقاتُ أهل مكَّة هو السَّيْلُ، لكن إذا مَرُّوا من أبيار عَلِيٍّ فإنهم يُحْرِمُونَ من أبيارِ عَلِيٍّ، لقولِهِ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلِيهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).



٣- بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـرح

قول المؤلـف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ وُجُـوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ» أي: أَنْوَاعُ الإحرامِ، والإحرام ثلاثة أنْواعٍ: التَّمَتُّعُ والقِرَانُ والإفْرَادُ، والإنسان مُخَيَّر بيَن هذه الأشياء الثلاثة، فإن شاءَ حَجَّ مُفْرِدًا، وإن شاء حج قَارِنًا، وإن شاء حَجَّ متمتِّعًا، هذا هو الذي عَلَيهِ جمهورُ أهلِ العِلْمِ، ولكن ما هو الأَفْضَلُ من هذه الأَنْسَاكِ، اختلفَ العلماءُ في ذلِكَ، فمنهم من قال: التَّمَتُّعُ أفضَلُ، ومنهم من قال: الإفراد أفضل، ومنهم من قال: القِرَانُ أفضَلُ.

ولكن الصَّحِيحَ أن التَّمَتُّعَ أفضلُ؛ وذلك لأن النَّبِـيَّ ﷺ أمَرَ بِهِ؛ ولأن الله تعالى ذكـره في القرآن: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالقرآنُ دَلَّ عليه والسُّنَّةُ أَمَرَتْ به، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما طافَ وسَعَى وكَمَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

سَعيه نادَى ﷺ وهو على المروة فقال: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحْلُلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، حتى إن الصحابة راجعوه في ذلك وقالوا: يا رَسُولَ الله قَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ، يعني: قد لَبَّيْنَا بالحَجِّ، فقال: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ**»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ نَخْرُجُ إلى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُر مَنِيًّا من أَهْلِهِ؟ قال: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ**»[1]، فدل هذا على أن التَّمَتُّعَ أفضَلُ؛ لأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بِهِ.

كما أن التَّمَتُّعَ أيسرُ للإنسان؛ لأنه إذا أدَّى العُمْرَةَ حلَّ من إحرامِهِ، وتمتَّعَ بما أحلَّ الله له من مَحْظُوراتِ الإحْرامِ من نِسائه والطِّيبِ واللِّبَاسِ وغيرِ ذلك.

وأيضا فإن التَّمَتُّعَ أكثرُ عملًا؛ لأنه يأتِي بالعُمْرَةِ كاملة بأفعالها، ويأتي بالحَجِّ كاملا بأفعالِهِ، وما كان أكثر عَمَلًا وهو مشروع فإنه أحب إلى الله.

وأيضا العمرة إذا أتى بها الإنسانُ ثم أتى بالحج بعدَهَا يكون بذلك ممتَثِلًا لأمر النبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أن امتِثَالَ أمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ مما يَهْواهُ الإنسانُ.

إذن: فالإنسان ينبَغِي له أن يتَمَتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فيأتي بعُمْرَةٍ أولا ويُحِلُّ منها، فإذا كان يوم الثامِنِ من ذِي الحِجَّة أحرمَ بالحجِّ.

أما الإفرادُ: فإن معناهُ أن يُحْرِمَ الإنسان بالحجِّ مُفْرِدًا، فيقول في تلْبِيَتِهِ: لبَّيْكَ حجًّا، ولكنه إذا وصل إلى مكة لا يَحِلُّ، ويبْقَى على إحرامِهِ يطُوفُ طوافَ القُدُومِ ويسْعَى، ثم يبْقَى على إحْرَامِهِ، فلا يحلق رأسَهُ ولا يُقَصِّرُهُ، ولا يخلَعْ ثوبَ الإحْرَامِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

ولا يَتَطَيَّبُ، ولا يأتي أهله، بل يبْقَى على إحرامِهِ حتى إذا رَمَى الجمرةَ يومَ النَّحْرِ، وحلق حلَّ التَّحُلَّلَ الأوَّلَ، وإذا طاف حل التَّحَلُّلَ الثاني.

وأما القِرَانُ: فهو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحجِّ جميعًا، فيقول: لبَّيْكَ عُمْرَة وحجًّا، هذا أيضا لا يَفُكُّ الإحرام إلا يوم العِيدِ، بل يبقى على إحْرَامِهِ، فإذا وصَلَ إلى مكَّةَ طافَ طَوافَ القُدُومِ، وسَعَى للعُمْرَةِ والحجِّ، وإذا كان يوم العيدِ طافَ طوافَ الإفاضَةِ للعُمْرَةِ والحج، وهذا ما يسمى بالقِرَانِ، فلا فرق بين القِرَانِ وبين الإفراد إلا بحصولِ الطَّوافِ؛ فإن القارن يحصل له طوافُ حجٍّ وعُمْرَةٍ.

وهناك فرق آخر: وهو أن القارِنَ يلزَمُهُ هَدْي، فإن لم يجِدْ فإنه يصومُ ثلاثة أيام في الحَجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِهِ.

فإذا قال الإنسان: وما النُّسُكُ الذي حجَّ به النَّبِيُّ ﷺ، يعني: هل حَجَّ قارِنًا، أو مُفْرِدًا، أو مُتَمَتِّعًا؟

قلنا: كان حَجُّه قِرَانًا، فإنه ورد في إثباتِهِ أكثر من عشرين دليلًا على أن النَّبِيَّ ﷺ كان قَارِنًا؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أشُكُّ أن النبي ﷺ كان قَارِنًا، والمتعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[1]، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان قَارِنًا.

فإذا قال قائل: إذا كان قارِنًا، فكيف تَقُولونَ: إن المتْعَةَ أفضَلُ، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: **«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[2]؟

قلنا: إنما كان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَارِنًا؛ لأنه قد سَاقَ الهَدْيُ، ولهذا فإن

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

مَنْ ساقَ الهَدْي فإن الأفضل أن يكونَ قارِنًا، أما من لم يَسُقِ الهَدْي فالأفضلُ أن يكونَ متَمَتِّعًا، ولهذا بين النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ بقولِهِ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»، فهذا هو الجوابُ عن فِعْلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.





٤- بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٤٦- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٣).

الشرح

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ»، أي: يتعلَّقُ بالإحْرَامِ، والذي يتعلق بالإحْرام أمورٌ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١٥٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢). وابن حبان (٩/ ١١٢، رقم ٣٨٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠).

فماذا يفعل الإنسانُ عندَ الإحرامِ؟

إذا أراد أن يُحْـرِمَ فينبغي أن يفعَلَ كما فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَتَجَرَّدُ من ثِيابِهِ، ويغتَسِلُ اغتسالًا كامِلًا كما يغتَسِلُ من الجنابة، ثم بعد ذلكَ يُطيِّبُ بَدنَهُ، يعني: يجعَلُ طِيبًا على رأسِهِ وعلى لِحْيَتِهِ، فقد كان الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَطَيَّبُ لإحرامِه بأطْيَب ما يَجِبُ من الدُّهن والمِسْكِ، فكان يُرَى وبِيصُ المسكِ في مفَارِقه ﷺ بعدَ الإحْرامِ[1]، فكان ﷺ يُكْثِرُ منه، وكان أيضا يُطَيِّبُ لحيتَهُ؛ فينبغي للمُحْرِم أن يُطَيِّب رأسَه وأن يطيِّبَ لحيتَهُ، وهذا بعد الاغتسالِ، وقبلَ عَقْدِ الإحْرَامِ.

ثم إن كان في وقت صلاةٍ انتَظَرَ حتى يُصَلِّيَ الفريضَةَ، ثم يحرِمُ بعد الفريضَةِ، وإن كان في غيرِ وقْتِ فَرِيضةٍ فإنه ليس للإحرامِ سُنَّةٌ، وبعضُ الناس اتِّبَاعا لقولِ بعضِ أهـل العلم يرى أن الإحْرامَ لا بُدَّ أن يتَنَـفَّلَ المحْرِمُ قبلَهُ، لكن هذا ليـس بصحيحٍ، لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمُرْ بالتَّنَفُّلِ قبلَ الإحْرَامِ، وإنما أحْرَمَ بعد الفريضَةِ، فإذا كنت في وقتِ فَرِيضَةٍ فصَلِّ الفَريضةَ ثم أحْرِمْ بعدها، وإن كنت في غيرِ وقْتِ فَرِيضةٍ؛ فلا يحتاج أن تُصَلِّيَ ركعتَيْنِ للإحرام، وهاتان الركعتانِ ليستَا مَشْرُوعَتَيْنِ، ولكن بعض المتأخرين قال: لو صَلَّى ركعتينِ ليس من أجلِ الإحرامِ، ولكن من أجلِ الوُضوءِ؛ لأنه يُسنُّ للإنسان إذا توضَّأَ أن يُصَلِّيَ ركعتَينِ، فيصلي ركعتين لا بِنِيَّةِ أنهما صلاةُ الإحرامِ؛ لأن الإحرام ليس له صلاة خاصة، ولكن يُصَلِّيهِمَا بنية أنهما سُنَّةُ الوضوءِ، وهذا حسن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٩٠).

كذلك أيضا مما يتعَلَّقُ بالإحرام: ينْبَغِي للإنسان أن يُهِلَّ به، ويرَفَعَ صوتَهُ؛ فيقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» إن كان معتَمِرًا، أو: «لَبَّيْكَ حجًّا» إن كان مُفْرِدًا، أو: «لَبَّيْكَ عُمْرَة وحَجًّا» إن كان قَارِنًا، ويرفع صوتَه في التَّلْبِيَة؛ لأن جبريلَ أَتى إلى النَّبِيِّ ﷺ فأَمَرَهُ أن يأمُرَ أصحابَهُ أن يَرْفَعُوا أصواتَهُم بالإهْلالِ[1]؛ لأنه من التَّلْبِيَةِ؛ لأنه ما مِنْ شَيْءٍ يَسْمَعُك وأنتَ تُلَبِّي إلَّا شَهِدَ لك عندَ اللهِ يومَ القِيامَةِ[2].

ومن المؤسف أنه تمُرُّ بكَ قوافِلُ الحُجَّاجِ من سيَّاراتٍ مملوءةٍ بالحُجَّاجِ فلا تسمع أحدًا يُلَبِّي، وهذا خطأ، والذي ينبَغِي أن نَمْلأَ الأجْواءَ بالتَّلْبِيَةِ، وأن نُلَبِّيَ وأن نرفَعَ أصواتَنَا بهذا؛ امتِثَالًا لأمرِ النبي ﷺ، ومن أجل أن يَشْهَدَ لنا كلُّ ما يَسْمَعُنا من شَجَرٍ وحَجَرٍ؛ ولأجل أن نُظْهِرَ شعائرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالتلبِيَةِ له، ولأجل أن نُخْلِصَ لله، فإن الإنسان إذا قال: «لبَّيْكَ» فمعناه: أَجَبْتُكَ يا رَبِّ حينما دَعَوْتَنِي إلى الحج، فيكون هذا فيه إعْلانُ الإخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنك أجَبْتَ اللهَ حين دَعَاك إلى الحج، والله تعالى يقول: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨].

فالمهم: أنه ينْبَغِي لنا أن نَرْفَعَ أصواتَنَا بالتَّلْبِيَةِ، إلا النساءَ؛ فإن المرأةَ لا تَرْفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَةِ، كما لا ترفَعُ صَوتَها في أي ذِكْرٍ من الأذْكَارِ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢١)، بلفظ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْـرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُـوا القُمُصَ، وَلَا العَـمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشـرح

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ»، يعني: ما الذي يَلْبَسُهُ المحْرِمُ إذا أحرَمَ من الثِّيَابِ؟ فقال ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ»، فهنا سأله السائل عن الذي يُلبَس في الإحْرامِ، فأجاب النبي ﷺ بما لا يُلْبَسُ، وهذا ما يسمِّيهِ عُلماءُ البلاغَةِ بالأسلُوبِ الحَكِيم، فإجابَتُهُ هذه متَضَمِّنَةٌ للذي يُلْبَسُ؛ لأنه إذا كان لا يَلْبَسُ كذا، فمَدلولُ الكلام أنه يَلْبَسُ ما عداه، إلا أن إجابة النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالذي لا يُلْبَسُ إشارة منه إلى أنه ينْبَغِي أن يكون السؤالُ عن الذي لا يُلْبَسُ؛ لأن الذي يُلْبَسُ أكثر.

فالمحرم يَلْبَسُ ما شاء من الثِّيابِ، إلا هذه الأشياء التي وصَّى عليها الرسولُ ﷺ، وهي:

١- القَمِيصُ: والقَمِـيصُ هو الذي صُنِعَ أو خِيـطِ على قدْرِ البَدَنِ وله أكمامٌ لليَدَيْنِ، فلا يلبسه مُحْـرِمٌ، ولكن لو أنه خَلَعَهُ ولفَّ به جَسدَه فلا حرَجَ عليه؛ لأن ذلك لُبْسًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

٢- السَّرَاويلُ: وهو الذي خِيطَ بقَدْرِ أسفلِ الجِسْمِ، وله أكمامٌ للرِّجْلَيْنِ، ولا فرق أن يكون كُمُّه طويلًا ينزِلُ عن الرُّكْبة، أو قَصيرًا لا يبْلُغُ الركْبَةَ، وقال بعض أهل العِلْمِ: إن القصير الذي لا يَبْلُغُ الركبة لا بأس به، ولكنَّ الصواب: أن كُلَّ سِرْوَالٍ له أكمامٌ فإنه لا يجوز، سواء كانت الأكمامُ قَصِيرَةً أو طويلَةً.

٣- البَرَانِسُ: وهي ثيابٌ واسِعَةٌ، لها شيءٌ يُغَطِّي الرأسَ، وهي معروفَةٌ الآن في بلاد أهلِ المَغْرِبِ، فهذه البَرَانِسُ لا يجوز للمُحْرِمِ أن يَلْبَسَهَا.

٤- العَمائمُ: والعِمامَةُ هي التي تُلْبَسُ على الرأسِ، فهي حَرَامٌ على المُحْرِمِ أن يلبَسَهَا.

٥- الخِفَافُ: وهي ما يُلْبَسُ في الرِّجْلِ من الشَّراب والصَّنادِلِ وغيرِهَا، إلا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ؛ فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»، فمَنْ لم يجِدْ نَعْلينِ له أن يَلْبَسَ خُفَّينِ، ولكن ليَقْطَعْهُما حتى يكونَا أقصَرَ من الكعْبَيْنِ، فهذا هو ما دَلَّ عليه حديثُ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن من احتاج إلى لُبْسِ الخُفَّينِ لعدم النعلين وجب عليه أن يَقْطَعَهُما حتى يكونا أسفَلَ من الكعْبَين، لكن جاء من ابنِ عباس ما يَدُلُّ على أنه لا يجِبُ القَطْعُ.

وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**»، فلا يَلْبَسُ المحرِمُ ثوبًا مطَيَّبًا بزعفران أو وَرْسٍ، والوَرْسُ نبْتَةٌ لها رائحةٌ طَيِّبَةٌ كما هو معروف في اليمَنِ.

فكانت المَمْنُوعَاتُ سِتَّةَ أشياء: القَمِيصُ، والسَّرَاويلُ، والبَرَانِسُ، والخِفَافُ، والعَمائمُ، وما مسَّه الطِّيبُ مِنَ الثِّيابِ؛ فإنه لا يُلْبَس، هكذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وظاهر قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ» أنه لا فَرْقَ بين أن يكون هذا الثوبُ قد طُيِّب قبلَ الإِحْرَامِ أو بعدَ الإحرامِ، وهو أحدُ قَولينِ لأهْلِ العلم، أن الرَّجُل لا يجوزُ أن يَلْبَسَ شيئا مسَّهُ الطِّيبُ ولو قبل أن يَعْقِدَ الإِحْرَامَ، وعلى هذا فإذا أردت أن تُحْرِمَ فلا تُطَيِّبْ ثيابَ الإحرامِ.

لكِنَّ الذي جاء في الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ وهو أعلمُ الناسِ بالأحكام الشرْعِيَّةِ وأعلمُ النَّاطِقِينَ بما ينطِقُ بِهِ وأنصحُ المُرْشِدِينَ لما يجب إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلامه، أنه كان يتَطَيَّبُ قبلَ الإِحْرَامِ، حتى إنه كان يُرَى منْه وَبِيصُ المسْكِ بينَ مِفْرَقَيْهِ وقد أَحْرَمَ.

وقد اشتُهِرَ عند العوام أن المُحْرِمَ لا يلْبَسُ ما فيه خِياطَةٌ، حتى كانوا يسْأَلُونَ عن النِّعالِ التي فيها خِياطَةٌ، وهذا خطأ، وسبب هذا الخطأ أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَدُّوا من محظوراتِ الإحْرامِ (لُبسِ المَخِيطِ)، فظن العَوَامُ أن المرادَ بالمَخِيطِ هو الذي فيه خِياطَةٌ، لكنَّ المرادَ بالمَخِيطِ: هو ما خِيطَ على قَدْرِ الجَسَدِ، أو على قدر جُزْءٍ مِنْهُ، يعني: ما فُصِّل على قَدْرِ البَدَنِ كالقَمِيصِ، أو على قدر جزء منه كالخُفَّيْنِ مثلًا، وهذا هو مرادُ أهلِ العلمِ.

مع أن هذه العبارة لو أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عبَّروا بما عبَّرَ به الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالوا: لا يَلْبَسُ المحْرِمَ قَمِيصًا ولا سَرَاوِيلَ ولا برانِسَ ولا عَمائمَ ولا خِفَافَ؛ كان أولى وأَوْضَحَ وأبعدَ عن الوَهْمِ، ولكن على كل حالِ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما قَصَدُوا إلا ما قَصَدَهُ النبي ﷺ، ولم يقْصِدُوا ما ظَنَّهُ العامَّةُ.

وعلى هذا لو أن الإنسان زَرَّ رِدَاءَه، بأزْرَارٍ أو مشابِكَ أو عقَدَهُ أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا حَرَجَ عليه؛ لأنه لم يَلْبَسْ قَميصًا ولا عِمَامَةً، ولا شيئا مما نَصَّ عليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إلا أننا نرى أنه لا ينْبَغِي أن يُكْثِرَ المشابك؛ فإن غالِبَ الناس يُكْثِرُونَ الشكَّ في الرِّداءِ، فيشبِّكُونه من عندِ اللِّحْى إلى أسفلِ السُّرَّةِ، وهذا في الحقيقة يكون كالقَميصِ؛ لأن كله الآن صار على قَدْرِ البَدَنِ، فلا ينبغي أن يَفعلَ هذا، أما شَكُّهُ بمشْبَكٍ واحِدٍ أو عَقَدَهُ فهذا لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما مَنَعَ منه، وإن كان بعضُ السلَفِ قد قال: لا يأخُذْ عَليهِ الرِّدَاءُ، ولكن الذين قالوا ذلك إنما قالُوهُ خَوْفًا من أن يكون ذلك شَبيهًا بالقَمِيصِ.

وكذلك يجوز للمُحْرِمِ أن يلْبَسَ الساعةَ في يدِهِ؛ لأن الساعَةَ ليستْ من هَذِهِ الأشياء التي نَصَّ عليها النبـي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل أقرب شيء لها الخاتَمِ وقد نَصَّ العلماء على جوازِ لُبْسِ المُحْرِمِ للخاتَمِ.

كذلك يجوزُ للمُحْرِمِ أن يلْبَسَ حِزَامًا على إزارِهِ، ولو كان فيه خِيَاطَةٌ، مثل الحزامِ الذي تكون فيه الدَّراهِمُ أو المفاتيحُ أو الحاجاتُ التي يحتاجُهَا الإنسانُ دائما كالساعة والمسْواكِ والقَلمِ وما أشبهها؛ فهذا أيضا لا بأسَ به؛ لأنه ليس داخِلًا فيما نهى عنه الرسول ﷺ.

كذلك يجوزُ للمُحْرِمِ أن يلْبَسَ نظارَةً في عينِهِ، ولا حَرَجَ عليه في هذا؛ لأنه ليس من الأشياء التي نَصَّ عليهَا الشَّرْعُ.

ويجوز أيضا أن يتَّخِذَ سماعةً في أذنِهِ؛ فإن بعض الناس الصُّمِّ يستعْمِلُونَ سماعةً في الأذْنِ، يجعلونها مُعِينَةً لهم على السمْعِ، فهذه أيضا لا بأس بها للمُحْرِمِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي أشرنا إليه سابقًا قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[1]، وكان هذا بعرفة، أما حديثُ ابنِ عُمَرَ فكانَ في المدينة قبلَ أن يُسَافِرَ النبيُّ ﷺ إلى الحَجِّ.

وحديثُ ابن عَبَّاسٍ مُطْلَقٌ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» وليس فيه ذكر للقَطْعِ، أما حديث ابن عُمَرَ فمُقَيَّدٌ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، فاختَلَفَ العُلماءُ في ذلِكَ.

فمنهم من قالَ: إذا لم يجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفين، ويجبُ عليه القَطْعُ؛ لأن حديث ابن عباسٍ مطلَقٌ وحديث ابن عمر مُقَيَّدٌ، والقاعِدَةُ الشرعيةُ أنْ يُحْمَلَ المطلَقُ على المقيَّدِ، ولو مع تأخُّرِ أحدهما.

وقال بعض العلماء: إنه لا يَجِبُ، ولكن الأَوْلى قَطْعُهَا، وكأن هذا القائل تعارَضَ عنده أمران: أحَدُهُما: قطعُ الخُفَّيْنِ لأنه إفسادٌ لهما، والثاني: أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ الناسَ يومَ عرَفَة وهو متأخِّرٌ، وأيضا الذي حَضَرَهُ في عرَفَةَ أكثرُ بكثيرٍ من الذين حَضَرُوهُ في المدينة، ومنهم مَنْ لم يَسْمَعْ ولم يَدْرِ؛ فكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطبُ في هذا الجَمْعِ الكثير الذي نعْلَمُ بالتأكيد أن بعضَ مَن حضَرَهُ لم يسمع قولَهُ في حديث ابن عُمَر، ولو كان القَطْعُ واجِبًا لبَيَّنَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الموقف؛ لأنه مما يحتاج إلى بيانِهِ، وتَعْطِيلُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ أمرٌ ليس بجائز، ثم إن القولَ بقَطْعِهِمَا إضاعةٌ للمال، والنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[(١)]، فجعلوا حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ناسِخًا لحِديثِ ابنِ عُمَرَ.

وممن ذهب إلى النَّسْخِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا صَحِيحٌ؛ لأنه كما قلت كانَ بعدَ حديثِ ابنِ عُمَرَ، ولأن الذين حَضَرُوا لم يَحْضُرُوا حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنه لو كان القَطْعُ واجِبًا لبَيَّنَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا المكان لأن تأخِيرَ البيانِ عن وَقْتِ الحاجة لا يجوزُ، ولأنه إذا قُطِعَتِ الخُفَّانِ صارَتَا كالنَّعْلَيْنِ، فلا فائدةَ إذن من التَّرْخِيصِ؛ فلهذا صار الصحيحُ في هذه المسألة أنه لا يجِبُ قَطْعُهُما بل يَلْبَسُهَما بدونِ قَطْعٍ.

ويؤخذ من قوله أيضا: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ» أن الإنسان لو فُرِضَ أنه سَقَطَتْ حَقِيبَتُه، أو سقطَ إحْرامُهُ في الطريقِ ودخَلَ الميقاتَ وليس معه شيء؛ فإنه يُحْرِمُ بالسِّرْوَالِ، ويخلَعُ القَمِيصَ ويَلُفُّهُ على أعَلَى بدنِهِ لفًّا كالرِّدَاءِ، ويستمرُّ في إحْرامِهِ، ولا حَرَجَ عليه ما دامَ لا يجِدُ إزارًا.

ومن هـذه المسألة ما لو كان الإنسانُ في الطائرَةِ وكانَـتْ ثيابُ الإحرامِ في الحقيبة مع العَفْشِ، ومعلوم أن الإنسانَ الَّذي في الطائرة يجِـبُ عليه أن يُحْرِمَ إذا حازَى الميقاتَ وهو في الجو، والآن هو في حالٍ لا يمكنُهُ إحضار إزارِهِ، فنقولُ: يخْلَعُ القَمِيصَ، ويبقى عليه السِّرْوالُ؛ لأنه ليس معه إزارٌ ولا رداءٌ، ويلُفُّ نفْسَهُ بالقميصِ بَدَلًا عن الرداءِ، أما السِّرْوَالُ فيكفيهِ إلى أن ينزلَ من الطائرة ويتمكن من إحْضَارِ إزارِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٧).

بَقِيَتْ هنا مسألة وهِيَ: أن هذِهِ المحرَّمَاتِ محرَّمَاتٌ على الرَّجُلِ فقط، إلا الثوبَ المطَيَّبَ، فإن المرأةَ والرَّجُلَ في الطِّيبِ سواءٌ؛ فلا يجوز للمرأة أن تلْبَسَ ثَوْبًا مطَيَّبًا، ولا للرَّجُلِ، فهما في هذا سواءٌ، وأما القَمِيصُ والبَرَانِسُ والخِمَارُ وما أشبَهَهُ فهذا جائز للمَرْأةِ؛ لأنه واجب عليهَا أن تلْبَسَ هذه الثيابَ، إذ أن المفروض منها أن تَسْتَتِرَ، وأما الذي يُحْرِمُ عليها هو النِّقاب الذي يُخْفِي وَجْهَهَا، فلا يجوزُ للمُحْرِمَةِ أن تلْبَسَ البُرْقُعَ ولا النِّقَابِ، ولكن الأفضل أن تَكْشِفَ وَجْهَهَا، إلا إذا مَرَّتْ برجالٍ أجانِبَ، فيَجِبُ عليها سَتْرُ الوَجْهِ.

وكذلك يَحْرُمُ على المرأة أن تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ؛ لأن الرسول ﷺ نَهى عَنْهُم[1].

ولتَعْلَمَ المرأةُ أن ثَوْبَ إحْرَامِهَا ليس له لونٌ مُحَدَّدٌ، فلها أن تَلْبَسَ ما شاءتْ من الثِّيَابِ، وكذلك الرجل له أن يلْبَسَ ما شاءَ مما أباحَهُ الشَّرْعُ، يعني ما في شَيْءٌ معَيَّنٌ، ويجوز أيضا للمرأةِ وللرَّجُلِ أن يُغَيِّرَا ثيابَ الإحْرامِ، سواء توَسَّخَتْ وأرادَ أن يغْسِلَهَا، أو تَنَجَّسَتْ وأرادَ أن يغْسِلَهَا، أو لأيِّ حاجَةٍ.

إذن: فالمرأةُ لهَا أن تَلْبَسَ ما شاءتْ مِنَ الثِّيابِ، إلا أنها لا تَلْبَسْ ثِيابَ زِينَةٍ أمام الرجالِ الأجانِبِ، ولها أيضا أن تَلْبَسَ الحُلِيَّ؛ لأنها ليسَ حرامٌ عَلَيْهَا.

٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

الشـرح

قولُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لِإِحْرَامِهِ»، اللام هُنَا للتَّعْلِيل، يعْنِـي: أنَّها تُطَيِّبُهُ مِنْ أجـلِ الإحْرَام، ويُستفادُ منه أن الإحرامَ يُسَنُّ له التطيُّبُ كما فَعَلَ النَّبِـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وينبَغِي أن يكون بأَطْيَبَ ما يَجِدُ.

٧٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٧٥١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٧٥٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٥٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

٧٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠).



٥- بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

مِن شُروط العبادَة: الإخلاصُ لله تعَالى، والمتابعَةُ لرَسولِ الله ﷺ، وهُما الرُّكنانِ الأساسيَّان في كلِّ عبادةٍ، فلا تُقبَل عبادةٌ بشركٍ، ولا تُقبَل عبادةٌ ببدعةٍ؛ فالشِّرْك يُنافي الإخلاصَ، والبدْعَة تُنافي الاتِّباعَ، ولا تتحقَّقُ المتابَعة إلا بمعْرِفة الصِّفة والكيفيَّة الَّتي أدَّى النبيُّ ﷺ العبادَة علَيْها، ومن ثَمَّ احتاجَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلَى بيانِ صِفات العباداتِ، فبيَّنُوا صفةَ الوُضوء، وصفةَ الصَّلاةِ، وصفةَ الزَّكاةِ وصفةَ الصِّيام، وصفة الحجِّ، وغير ذلِك؛ حتَّى يعْبُد النَّاسُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على شريعةِ محمدٍ ﷺ.

وقولُ المؤلِّف: «**دُخولِ مكَّة**» يعْني: كيْف يدْخُل مكةَ؟ ومِن أين يدْخُلها؟ ومتى يدخُلها؟ فهذه ثلاثةُ أشياءَ.

٧٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى المَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ

الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا[(١)].

الشرح[(٢)]

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكثَ تِسعَ سِنينَ لَم يحجَّ، ثُم أذنَ في الناسِ في العَاشرَةِ: أَن رَسولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقدِمَ المدينَةَ بَشرٌ كَثيرٌ، كُلهمْ يَلتمسُ أَن يَأتمَّ برسُولِ الله ﷺ، ويَعملَ مِثلَ عملِه، فَخرجنَا مَعهُ».

قَولُهُ: «**فخرجنا معه**» كَانَ ذَلكَ في الخَامسِ وَالعِشرينَ مِن ذِي القَعدَةِ، فِي يَومِ السَّبتِ، بَعدَ أَن أَعلَمَ النَّاسَ فِي خُطبَةِ الجُمعَةِ كَيفَ يُحرِمونَ، وَسُئلَ: مَاذَا يَلبسُ المُحرِمُ؟ وَأوضَحَ للنَّاسِ مَبادئَ النُّسكِ. وَبَقيَ في ذِي الحُليفَةِ وبَاتَ بِها، وفِي اليَومِ التَّالي اغتَسلَ، وَلبسَ ثِيابَ إِحرَامِهِ، ثُمَّ أَحرَمَ.

وَقولُهُ: «**حَتَّى أَتينَا ذَا الحُليفَةِ فولَدتْ أَسماءُ**»؛ أُتىَ بِحرفِ (الفاءِ) لأَنهَا مَعطُوفةٌ عَلى جُملَةٍ هِيَ جَوابُ الشرطِ؛ يَعني: حَتى إذَا أَتينَا ذَا الحُليفَةِ نَزلَ وصَارَ كَذا وكَذَا، فَولَدتْ...

وَذُو الحُليفَة مِيقاتُ أَهلِ المَدينَةِ؛ وَتُعرفُ الآنَ: بِأَبيَارِ عَلي، وَهِيَ مَكانٌ بَينَهُ وَبينَ المَدينَةِ نَحوُ تِسعَةِ أَميالٍ، وَبينَه وَبينَ مَكةَ عَشرُ مَرَاحِلَ، وسُميَ: بِذي الحُليفَةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) إتمامًا للفائدة نقل شرح هذا الحديث من (شرح حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي ﷺ) لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

لِكثرةِ هَذا الشجَرِ فِيه، وَهِيَ: شَجَرةُ الحَلْفَاءِ، وَهيَ مَعروفَةٌ.

وَقَولُهُ: «**فَولَدتْ أَسماءُ بِنتُ عُميسٍ**»، وَهيَ زَوجَةُ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلدَتْ مُحمدَ بنَ أبِي بَكرٍ، فَأرسَلتْ إلَى النبيِّ ﷺ كَيفَ تَصنَعُ؟ فَقالَ لَها: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثَوبٍ، وأَحرِمي**»، فَأمرَهَا بِالاغتِسَالِ للإِحرَامِ وَليسَ لِرفعِ الحَدثِ؛ لأنَّ الحَدثَ لا زَالَ بَاقيًا، وَأمرَهَا أَن تَستثفِرَ بِثوبٍ، يَعنِي: تَتَعصَّب بِه، وَتَشد عَليهَا ثَوبًا؛ حَتَّى لَا يَخرجَ شَيءٌ مِن هذَا الدَّمِ.

وقَولُه: «**وأَحرِمي**» أَطلَقَ لَها الإِحرَامَ وقَد أَحرمَ الناسُ مِن ذِي الحُلَيفَةِ عَلى وُجوهٍ ثَلَاثَةٍ: مِنهمْ مَن أَحرمَ بِالحجِّ، وَمنهُم مَن أَحرمَ بالعُمرةِ، وَمنهمْ مَن أَحرمَ بِالحجِّ وَالعُمرةِ. وَلمْ يَقلْ لَها النَّبيُّ ﷺ: «**افعَلِي مَا يَفعلُ الحَاجُّ**» كَما قَال لِعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّها إنَّما أَرسَلتْ تَسألُ عَن قَضيةٍ مُعينَةٍ؛ وَهيَ: الإِحرَامُ، كَيفَ تُحرمُ وَقد أَصابَها مَا أصَابَها؟ وَلمْ تَسأَلْه عَن بَقيةِ النُّسكِ، ولِهذَا أَخطأَ ابنُ حَزمٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيثُ قَالَ: إنَّ النُّفساءَ يَجوزُ لَها أنْ تَطوفَ بِالبيتِ بِخلافِ الحَائضِ، وَاستَدلَّ لِقولِه: بأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفعلُ الحَاجُّ؛ غَيرَ أَلَا تَطوفِي بِالبَيتِ**»[2]، وَلوْ كَانَ الطَّوافُ بِالبيتِ مَمنُوعًا بِالنسبَةِ للنُّفسَاءِ لَبيَّنهُ النَّبيُّ ﷺ.

فَأجَابَ الجُمهورُ: بِأنَّ المَرأَةَ لَم تَسأَلْ عَمَّا تَفعَل فِي النُّسكِ؛ وَإنَّما تَسألُ: مَاذا تَصنعُ عِندَ الإِحرَامِ؟ فَبيَّنَ لَها النَّبيُّ ﷺ كَيفَ تَصنَعُ.

وَقَولُه: «**وَصَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ فِي المَسجِدِ**»، يَعني: مَسجِد ذِي الحُليفَةِ.

---

(١) المحلى (٥/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢٩١٠).

وَقَولُه: «**ثمَّ رَكبَ القَصوَاءَ**» هُو لَقبُ نَاقتِه، وَلَه نَاقةٌ تُسمَّى: العَضْبَاءُ، وَقد ذَكرَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي أَولِ زَادِ المَعادِ[1] مَا يُلقَّبُ مِن دَوابِّه صَلواتُ الله وسَلامُه عَليهِ.

وَقولُه: «**حَتَّى إذَا استَوتْ بهِ عَلى البَيدَاء**»، يَعنِي: عَلتْ بِه عَلى البَيداءِ؛ وَالبَيدَاءُ: جَبلٌ صَغيرٌ طَرَف ذِي الحُليفةِ.

وَقولُه: «**نَظَرت إِلى مَدِّ بَصرِي بينَ يَديهِ مِن: رَاكبٍ وَماشٍ، وَعنْ يَمينِه مِثل ذَلكَ، وعَن يَسارِه مِثل ذَلك، وَمِن خَلفهِ مثل ذَلك**»؛ أَي إِنَّهُم كَثيرٌ، وَقَد قُدِّرَ الذينَ حَجُّوا مَع رَسولِ الله ﷺ نَحْو مِائةِ أَلفٍ؛ يَعنـي: لَم يَبقَ مِنَ الصحَابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِلا أَربَعةٌ وعِشرونَ ألفًا، وَإلا فكلُّهمْ حَجُّوا مَعهُ؛ لأَنَّهُ أَعلنَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للنَّاسِ أَنهُ سَيحُجُّ، فَقدِمَ النَّاسُ كُلُّهمْ مِن أَجلِ أَن يَنظُروا إِلى حَجِّ النبيِّ ﷺ، وَيَقتَدُوا بِه.

وقَولُه: «**وَهُوَ يَعرفُ تَأويلَه**»؛ المُرادُ بِالتَّأويلِ هُنَا: التَّفسِيرُ، فَإنَّ أعلَمَ الخَلقِ بِمعانِي كَلامِ اللهِ تَعالَى هُوَ رَسولُ الله ﷺ؛ وَلهذَا قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُرجَعُ فِي التفسِيرِ إِلَى القُرآنِ الكَريمِ، ثُمَّ إلى السُّنةِ، ثُم إِلَى أَقوَالِ الصَّحابةِ، ثُم إِلَى كَلامِ التَّابعينَ الذِينَ أَخذُوا عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَولُه: «**ثُم أَهَلَّ بالتَّوحيدِ**»؛ أَي: رَفعَ صَوتَه بالتَّوحِيد قَائلًا: «لَبيكَ اللهُمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لَا شَريكَ لَك لَبيكَ، إنَّ الحَمدَ وَالنعمَةَ لَك والمُلكَ، لا شَريكَ لكَ» رَفعَ صوتَه بهَذهِ الكَلماتِ العَظِيمَةِ، التِي سمَّاهَا جَابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تَوحيدًا؛ لِأنَّها تَضمَّنتِ التَّوحيدَ، وَالإخلَاصَ.

---

(١) (١/ ١٢٣).

وَلَبيكَ كَلمَةُ إِجابَةٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلى هَذَا: مَا وردَ في الصَّحيحِ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ»[1].

وَتَحمِلُ مَعنَى الإِقَامةِ؛ مِن قَولِهم: أَلَبَّ بِالمكانِ؛ أَي: أَقامَ فيهِ، فَهيَ مُتَضمِّنَةٌ لِلإجَابةِ وَالإِقَامةِ؛ الإجَابةُ لله، وَالإقَامةُ عَلى طَاعتِه؛ ولِهذَا فَسرَها بَعضُهم بِقولِه: «لَبيكَ»؛ أَي: أَنَا مُجيبٌ لَكَ، مُقيمٌ عَلى طَاعتِكَ. وهَذا تَفسيرٌ جَيدٌ.

فَإِذَا قَال قَائلٌ: أَينَ النِدَاءُ مِنَ الله حَتَّى يُلبيَهُ المُحرِمُ؟

قُلنَا: هُو قَولُه تَعالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]؛ أَي: أَعلِمِ الناسَ بالحَجِّ، أَو نادِ فِيهم بِالحجِّ، و﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾؛ أي: عَلى أَرجُلِهم، ولَيسَ المَعنَى ضِد الإِناثِ؛ والدَّليلُ عَلى أَنَّهمْ عَلى أَرجلِهمْ: مَا بعدَها ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ فِي التَّفسِيرِ: «فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرَفُ مَعْنَى الكَلِمَةِ بِمَا يُقَابِلُهَا».

وَمِثلُها: قَولُه تَعَالَى وَهوَ أَخفَى مِن الآيَةِ التِي مَعنَا: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]؛ فَمعنَى ثُباتٍ: مُتَفرقُونَ، مَع أَنَّ ثُباتٍ يَبعُدُ جِدًّا أَن يَفهَمهَا الإِنسَانُ بِهذَا المَعنَى، لَكِن لَمَّا ذَكرَ بَعدَهَا ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ عُلمَ أَنَّ المَرادَ بِالثُّباتِ: المُتَفرِّقونَ.

وَالتَّثنِيةُ فِي التَّلبِيةِ هَلِ المَقصُودُ بِهَا حَقيقةُ التَّثنِيةِ؛ أَي: أَجبتُكَ مَرتَينِ، أَوِ المَقصُودُ بِهَا مُطلَقُ التَّكثِيرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم» (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: المَقصُودُ بِها: الثَّاني؛ لأنَّ المَعنَى: إجَابَةً بَعدَ إجَابةٍ، وإِقامَةً بعدَ إقَامَةٍ؛ فَالمَرَادُ بِهَا: مُطلَقُ التَّكثِيرِ؛ أَي: مُطلَقُ العَددِ، وَليسَ المُرادُ مَرتَينِ فَقطْ.

وَلهذَا قَال النَّحْويونَ: إنهَا مُلحقَةٌ بِالمثَنى وَليسَتْ مثنًى حَقيقَةً؛ لأَنَّه يُرادُ بِهَا: الجَمعُ، والعدَدُ الكَثيرُ.

ولمَاذَا جَاءتْ بِالياءِ الدَّالةِ عَلى: أَنهَا مَنصُوبَةٌ؟

قَالوا: لأَنهَا مَصدَرٌ لِفعلٍ مَحذُوفٍ وُجوبًا لَا يُجمَعُ بَينهُ وَبينَها؛ وَالتقدِيرُ: أَلبَبتُ إِلبَابَينِ لَكَ؛ أَلبَبتُ يَعني: أَقمتُ بِالمكانِ إِلبَابَينِ.

لَكنْ حَصلَ فِيها حَذفُ حَرفِ الهَمزةِ، وَصارَتْ (لِبَابَين) بَعدَ حَذفِ الهَمزةِ.

ثُمَّ قِيلَ: تُحذفُ -أيضًا- البَاءُ الثانِيةُ؛ فَنقولُ: لَبيكَ، وَالياءُ عَلامةٌ لِلإعرَابِ.

وَقَولُه: «**اللهُمَّ**»؛ مَعناهَا: يَا اللهُ، لَكنْ حُذفتْ يَاء النِّداءِ، وَعُوِّضَ عنهَا المِيمُ، وَجُعلتِ المِيمُ أَخيرًا، وَلم تَكنْ في مَكانِ اليَاءِ؛ تَبركًا بِذكرِ اسمِ الله ابتدَاءً؛ وَعُوضَ عنهَا المِيمُ لأنَّ الميمَ أدلُّ علَى الجَمعِ، ولِهذَا كَانتِ الميمُ مِن عَلاماتِ الجَمعِ؛ فَكأنَّ الداعِيَ جَمعَ قلبَه عَلى ربهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهُ يَقولُ: يَا اللهُ.

وقَولُه: «**لَبيكَ**» الثانِيةُ منْ بَابِ: التَّوكيدِ اللفظِي، ولَم يَتغيرْ عَن لفظِ الأَولِ، لَكنْ لَه مَعنًى جَديدٌ، فَيُكرر وَيُؤكدُ أنهُ مُجيبٌ لرَبهِ، مُقيمٌ عَلى طَاعتِه: «**لَبيكَ اللَّهمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لا شَريكَ لكَ لَبيكَ**»؛ لأَنكَ تُجيبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلما أَجبتَه ازْددْتَ إيمَانًا بِهِ، وشَوقًا إلَيهِ، فَكان التَّكرير مُقتَضى الحِكمَةِ؛ وَلهذَا يَنبغِي لكَ: أَن تَستَشعِرَ -وأَنتَ تَقولُ: لَبيكَ- نِداءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكَ، وإِجابَتَك إِيَّاهُ لا مُجردَ كَلماتٍ تُقالُ.

وقَولُه: «**لَا شَريكَ لَك**»؛ أَي: لَا شَريكَ لكَ في كُلِّ شَيءٍ، ولَيسَ في التَّلبيةِ فَقطْ؛

لأَنَّهُ أَعمُّ؛ أي: لا شَريكَ لكَ في مُلكِكَ، وَلا شَريكَ لكَ في أُلوهيَّتك، ولَا شَريكَ لكَ في أسمَائكَ وَصفَاتكَ، وَلا شَريكَ لكَ في كُلِّ مَا يَختَصُّ بكَ.

وَمنهَا: إجابتِـي هَذه الإجَابة، فَأَنَا مُخلصٌ لَكَ فيهَا، مَا حَججتُ رِياءً، وَلا سُمعةً، وَلا لِلمَالِ وَلا لِغيرِ ذَلكَ؛ إنمَا حَججتُ لَك وَلبَّيتُ لكَ فَقطْ.

وقَولُه: «**لَا شَريكَ لَكَ**» إعرَابُها: لَا: نَافِيةٌ لِلجِنسِ، وشَريك: اسْمُهَا، وَلكَ: خَبَرُها، وَالنَّافيَةُ لِلجِنسِ أَعمُّ منَ النَّافيةِ لِمطلَقِ النَّفي؛ لأنَّ النَّافيةَ لِلجنسِ تَنفِي أَيَّ شَيءٍ مِن هَذَا، بِخلافِ مَا إذَا قُلتَ: لا رَجلٌ في البَيـتِ بالرَّفعِ، فَهذِه لَيسَتْ نَافيةً للجِنسِ؛ بَل هَذهِ لِمطلَقِ النَّفي.

وَلهذَا يَجوزُ أَن تَقولَ: لَا رَجلٌ في البَيتِ؛ بَل رَجُلانِ، لَكنْ لَو قُلتَ: لَا رَجلَ في البَيتِ بَلْ رَجلانِ! صاحَ عَليكَ العَالمونَ بِالنَّحوِ؛ وقَالُوا: هَذا غَلطٌ، لا يَصحُّ أَن تَقولَ: لا رَجلَ في البَيتِ بَل رَجلانِ؛ فَتنفِي الجِنسَ أولًا ثُم تَعودُ وتُثبتُ؛ وَلكِن إن شِئتَ فَقلْ: لَا رجلَ في البيتِ، بَل أُنثَى.

وقولُه: «**إنَّ الحَـمدَ وَالنعمَةَ لَكَ**» يُقالُ: بِكسرِ هَمـزةِ «إنَّ»، ورُويتْ بِالفتحِ؛ فَعلَى رِوايَةِ فَتحِ الهَمزةِ: «أَنَّ الحَمدَ لكَ» تَكونُ الجُملَةُ تَعليلِيةً؛ أَي: لَبيكَ؛ لأَنَّ الحَمدَ لكَ، فَصارتِ التَّلبيَةُ مُقيدةً بهذِهِ العِلةِ؛ أَي: بِسببهَا؛ وَالتقدِيرُ: لَبيكَ؛ لأنَّ الحَمدَ لكَ.

أَمَّا عَلى رِوايةِ الكَسرِ: «**إنَّ الحَمدَ لكَ**» فَالجُملةُ استِئنَافيَّةٌ، وتَكونُ التَّلبيةُ غَيرَ مُقيدَةٍ بالعِلة؛ بَل تَكونُ تَلبيَةً مُطلَقةً بِكلِّ حالٍ؛ ولِهذَا قَالُوا: إنَّ رِوايَةَ الكَسرِ أَعمُّ وأشمَلُ، فَتكونُ أَولَى؛ أَي أَن تقولَ: إنَّ الحَمدَ والنعمَةَ لكَ، وَلا تَقلْ: أَن الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ، وَلو قُلتَ ذلكَ لَكانَ جَائزًا.

والحَمدُ وَالمدحُ يَتفقَانِ في الاشتِقاقِ؛ أي: فِي الحُروفِ دُونَ التَّرتيبِ (ح - م - د) مَوجُودَة في الكَلمتَين، فَهلِ الحَمدُ هُو المَدحُ، أَو بَينهُما فَرقٌ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أَنَّ بَينهمَا فَرقًا عَظيمًا؛ لأَنَّ الحمدَ مَبنيٌّ علَى: المَحبةِ وَالتعظِيمِ، وَالمدحُ لا يَستلزِمُ ذَلكَ، فَقد يُبنَى عَلى ذلكَ وقَد لا يُبنَى، وقَد أَمدَحُ رَجلًا لا محبةَ لهُ في قَلبـي وَلا تَعظيمَ؛ وَلكنْ رَغبةً في نَوالِه فِيما يُعطِينـي، مَع أَنَّ قلبِي لَا يُحِـبهُ وَلا يُعظمهُ.

أَمَّا الحَمدُ فَإِنهُ لا بُدَّ أن يَكونَ مَبنيًا علَى: المَحبةِ وَالتَّعظِيمِ؛ ولِهذَا نَقولُ في تَعريفِ الحَمدِ هُوَ: «وَصْفُ المَحْمُودِ بِالكَمالِ محَبَّةً وَتَعْظِيمًا»، وَلا يُمكنُ لأَحدٍ أَن يَستحِقَّ هَذا الحَمدَ عَلى وَجهِ الكَمالِ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَولُ بَعضِهمْ: الحَمدُ هُوَ: «الثَّناءُ بِالجَميلِ الاِختِيارِي»؛ أَي: أَن يُثنِـيَ عَلى المَحمُودِ بِالجَميلِ الاختِيارِي، وَيفعَلَهُ اختِيارًا مِن نَفسهِ، تَعريفٌ غَيرُ صَحيحٍ؛ يُبطِلُه الحَديثُ الصَّحيحُ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى حَمِدَنِى عَبْدِى وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِى**»[1]، فَجعلَ اللهُ تَعالى الثناءَ غيرَ الحَمدِ؛ لأنَّ الثنَاءَ تَكرارُ الصفَاتِ الحَميدةِ، وَ(أل) في الحَمدِ لِلاستِغراقِ؛ أي: جَميعُ أنوَاعِ المَحامِد للهِ وَحدَه؛ المَحامِدُ عَلى جَلبِ النَّفعِ وعَلى دَفع الضَّررِ، وعَلى حُصولِ الخَيرِ الخَاصِّ والعَامِّ، كُلهَا للهِ علَى الكَمالِ كُلِّه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَد ذَكرَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتابِهِ (بَدائِع الفَوائِد)[1] بَحثًا مُستفِيضًا حولَ الفُروقِ بَينَ (المَدح وَالحَمدِ)، وكَلماتٍ أخرَى في اللغةِ العَربية تَخفَى على كَثير منَ النَّاسِ، وقَال: كَانَ شَيخُنا -ابنُ تَيمِيةَ- إذَا تَكلَّمَ في هَذَا أَتى بالعَجبِ العُجابِ، ولَكنهُ كَما قِيلَ:

تَأَلَّقَ البَرقُ نَجدِيًّا فَقلتُ لَهُ إلَيكَ عَني فَإِنِّي عَنكَ مَشغُولُ

أي إنَّ شَيخَ الإسلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَشغولٌ بمَا هُو أَهمُّ مِنَ البَحثِ في كَلمةٍ في اللغَةِ العَربيةِ، وَأسرَارِ اللغَةِ العَربيةِ.

وَقَولُه: «**النِّعمَةَ**»؛ أَي: الإِنعَامَ، فالنِّعمةُ للهِ.

وقَولُه: «**النِّعمةَ لَكَ**» كَيفَ تَتعدَّى باللامِ مَعَ أنَّ الظَّاهِرَ: أنْ يُقالَ: النِّعمة مِنكَ؟

الجَوابُ: النِّعمَة لكَ؛ يَعنِي: التَّفضلَ لكَ، فَأنتَ صَاحبُ الفَضلِ.

وقَولُه: «**وَالمُلك لا شَريكَ لَكَ**»؛ المُلكُ شَاملٌ لمُلكِ الأعيَانِ وتَدبِيرِها، وهَذا تَأكيدٌ: بأنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لله لا شَريكَ لَه، فَإذَا تَأملتَ هَذهِ الكَلماتِ ومَا تَشتَملُ عَليهِ منَ المعَاني الجَليلَةِ وجَدتَها: أنَّها تشتَملُ علَى جَميعِ أنوَاعِ التَّوحيدِ، وأنَّ الأمرَ كَما قَال جَابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَهلَّ بِالتَّوحِيدِ**»، وَالصَّحابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَعلمُ الناسِ بالتَّوحيدِ.

فَقَولُه: «**المُلك**» مِن تَوحِيدِ الرُّبوبيةِ، وَالأُلوهِيةُ مِن تَوحيدِ الرُّبوبية أيضًا؛ لأنَّ إثباتَ الألوهِيةِ مُتضَمنٌ لإثبَاتِ الربُوبيةِ، وَإثبات الربُوبيةِ مُستَلزمٌ لإثبَاتِ الأُلُوهيَّة؛ وَلهذَا لا تَجدُ أحدًا يُوحدُ اللهَ في أُلوهيَّته إلا وَقَد وحَّدهُ في رُبوبِيتِه، لكِنْ منَ الناسِ مَن يُوحدُ اللهَ في ربُوبيتِه وَلا يُوحدُه في أُلوهيَّته؛ وَحينَئذ نُلزمُه ونَقولُ: إذَا وَحدتَ اللهَ

(١) (٢/ ٩٢-٩٦).

في الرُّبوبيَّةِ لَزمَكَ أنْ تُوحدَه في الألُوهيةِ؛ ولِهذَا فإنَّ عِبارةَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُحكَمةٌ؛ حَيثُ قَالوا: «تَوحيدُ الرُّبوبيةِ مُستلزِمٌ لِتوحِيد الأُلوهيةِ، وتَوحيدُ الألوهِيةِ مُتضمنٌ لتَوحيدِ الرُّبوبيةِ».

ونَأخذُ تَوحيدَ الأسماءِ وَالصفَاتِ مِن قَولِه: «**إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**»؛ فَالحمدُ: وَصفُ المَحمودِ بِالكَمالِ مَع المَحبةِ وَالتَّعظِيمِ، والنِّعمةُ مِن صِفاتِ الأفعَالِ، فَقد تَضمنَت تَوحيدَ الأسمَاءِ وَالصفَاتِ.

ومِنْ أينَ نَعرفُ أَنَّه بِلا تَحريفٍ وَلا تَعطيلٍ، وَلا تَكييفٍ وَلا تَمثيلٍ؟

الجَوابُ: مِن قَولِه: «**لا شَرِيكَ لَكَ**»؛ لأنَّ التَّمـثيلَ شِركٌ، والتَّعطيلَ شِركٌ أيضًا، وَالمُعطِّلُ لَم يُعطلْ إلا حِينَ اعتَقدَ: أنَّ الإثبَاتَ تَمثيلٌ، فَمثَّل أولًا، وَعطَّل ثانيًا، وَالتحرِيفُ وَالتَّكييفُ مُتَضمِّنانِ التَّمثيلَ وَالتعطِيلَ.

وَبهذَا تَبينَ: أَنَّ هذِه الكَلماتِ العَظيمَةَ مُشتَملةٌ عَلى التَّوحيدِ كُلِّه، ومعَ الأسفِ: أنكَ تَسمعُ بَعضَ الناسِ في الحَجِّ أوِ العُمرةِ يَقولُها وكَأنَّها أُنشودَةٌ، لا يَأتونَ بِالمَعنى المُناسِبِ، تَقولُ: «**لَبيكَ اللَّهمَّ لَبيكَ، لَبيكَ لا شَريكَ لكَ لَبيكَ، إنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لا شَريكَ لكَ**».

لَكِنهُم يَقفونَ عَلى «إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لكَ»، ثُمَّ يَقولُونَ: «وَالمُلك لا شَريكَ لكَ».

مَسأَلَةٌ: فَهلْ لَنا أَن نَزيدَ عَلى مَا ورَدَ عنِ النبِيِّ ﷺ مِنَ التَّلبيةِ التِي رَواهَا جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

نَقولُ: نَعمْ، فَقدْ رَوى الإمَامُ أَحمدُ في المُسندِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ: «**لَبيكَ**

إلهَ الحَقِّ»[(١)]، وَ «إلهُ الحَقِّ» مِن إضَافةِ المَوصُـوفِ إلَى صِفتِه؛ أَي: لَبيكَ أنـتَ الإلَهُ الحَقُّ.

وَكانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزيدُ: «لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، والخَيرُ في يَديكَ، والرَّغبَاءُ إليكَ وَالعَملُ»[(٢)].

فَلَو زَادَ الإنسَانُ مِثلَ هَذهِ الكَلِمَاتِ فَلا بَأسَ، اقتِدَاءً بِعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَكنَّ الأَولَى مُلازَمةُ مَا ثَبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَهَل لَهمْ أَن يُكبِّروا بَدلَ التَّلبيةِ إذَا كَانَ في وَقتِ التَّكبِيرِ، كَعَشرِ ذِي الحِجةِ؟

الجَوابُ: نَعمْ؛ لِقَولِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا المُكَبِّرُ وَمِنَّا المُهِلُّ**»[(٣)]؛ وَهَذا يَدلُّ عَلَى: أَنهُم لَيسُوا يُلبُّونَ التَّلبيةَ الجَمَاعِيةَ، وَلَو كَانُوا يُلَبونَ التَّلبيةَ الجَمَاعِيةَ لَكانُوا كُلُّهمْ مُهلينَ أَو مُكَبِّرينَ، لَكِنَّ بعضَهُم يُكبِّر وَبَعضَهم يُهلُّ، وكُلٌّ يَذكُرُ رَبَّه عَلَى حَسبِ حَالِه.

مَسأَلةٌ: قَالَ العُلمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَيَنبغِي أَن يَذكُرَ نُسكَه فِي التَّلبِيةِ، فَإذَا كَانَ فِي العُمرَةِ يَقولُ: لَبيكَ اللَّهمَّ عُمرَةً، وَفي الحَج: لَبيكَ اللَّهمَّ حَجًّا، وفِي القِرانِ: لَبيكَ اللهُم عُمرَةً وَحَجًّا.

ثُمَّ قَالَ جَابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ**»؛ يَعْنِي: الكَعبةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (٥/ ١٦١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم (١٢٨٥).

وَقَولُه: «**اسْتَلَمَ الرُّكْنَ**»؛ أَي: الحَجرَ الأسوَدَ، وَأُطلقَ عَليهِ اسمُ الرُّكنِ لأنهُ في الرُّكنِ، وَالاستِلام قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَن يَمسَحَه بِيدِه، وَليسَ أَن يَضعَ يَدَه عَليهِ؛ لأنَّ الوَضعَ لَيسَ فِيه استِلامٌ، بَل لا بُدَّ مِنَ المَسحِ، والمَسحُ يَكونُ بِاليدِ اليُمنَى؛ لأنَّ اليَدَ اليُمنَى تُقدَّمُ لِلإكرَامِ وَالتَّعظيمِ.

وهَل يُقبِّله؟ نَقولُ: نَعمْ؛ لأَنَّهُ ثَبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنهُ كَانَ يُقبلُه[1]، لَكنْ يُقبلُهُ مَحبةً لله عَزَّوَجَلَّ وَتَعظِيمًا لَه، لا مَحَبَّةً لِلحجَرِ لِكونِه حَجرًا، وَلا يُتبرَّكُ بِهِ أيضًا؛ كَما يَصنَعهُ بَعضُ الجُهالِ، فَيمسَح يدَه بالحَجرِ الأسوَدِ، ثُم يَمسحُ بِها بَدنَه، أو يَمسَح صِبيانَه الصِّغارَ؛ تَبركًا بِه، فإنَّ هذَا منَ البِدعِ.

ولِهذَا لَمّا قبَّل أميرُ المُؤمِنينَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَجرَ الأسوَدَ قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[2]؛ فَأَفَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهَذا: أَنَّه مُجردُ تَعبدٍ وَاتبَاعٍ للرَّسولِ ﷺ.

إِذن: فَتَقبِيلُنَا لِلحَجرِ الأسوَدِ هُوَ مَحبةٌ لله عَزَّوَجَلَّ وتَعظِيمٌ لَه، وَمحبةٌ لِلقربِ مِنهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فَإنْ شَقَّ الاستِلامُ وَالتقبيلُ فَإنهُ يَستَلمُه بيدِه وَيُقَبل يدَه[3].

وهَذَا بَعدَ استِلامِه وَمسحِه، لا أَنَّهُ يُقبلُ يدَه بدُونِ مَسحٍ وبِدونِ استِلام، فَإنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج، رقم (١٦٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج، رقم (١٦٠٥)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٣٠٤٥).

شَقَّ اللمسُ أشَارَ إلَيهِ[١]، وإذَا أشَارَ إليهِ فَإنهُ لا يُقبلُ يدَه.

كلُّ هذِه الصِّفاتِ ورَدتْ عنِ النبيِّ ﷺ، وهِيَ مُرتَّبةٌ حَسبَ الأسهَلِ؛ فَأعلَاهَا: استِلامُ اليَدِ وَتَقبيلُ الحَجرِ، ثُم استِلامٌ بِاليدِ مَع تَقبيلِها، ثُم استِلامٌ بِعصًا ونَحوِه مَع تَقبيلِه إن لَم يَكـنْ فِيه أَذيةٌ، وَالسنَّةُ إنَّما وَردتْ في هَذَا للرَّاكبِ فِيـمَا نَعلَم، ثم إشَارَة.

فَالمَراتِبُ صَارتْ أَربعًا، تُفعَلُ أولًا فأَولًا بِلا أَذيَّة وَلا مَشقةٍ.

مَسألَةٌ: كَيفِيةُ الإشَارةِ؛ هَلِ الإشَارةُ كَما يَفعَلُ العَامةُ؛ أَن تُشيرَ إلَيهِ كَأنَّما تُشيرُ في الصَّلاةِ؛ أي: تَرفَعُ اليَدينِ قَائلًا: الله أَكبَرُ؟

الجَوابُ: لا؛ بَلِ الإشَارةُ بِاليدِ اليُمنَى، كَمَا أنَّ المَسحَ يَكونُ بِاليدِ اليُمنَى.

ولَكنْ هَل تُشيرُ وَأنتَ مَاشٍ وَالحَجرُ عَلى يَسارِكَ، أَم تَستَقبِلهُ؟

الجَوابُ: رُويَ عَن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ قَال لَه: «**إنَّكَ رَجُـلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْ، وَإلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ**»[٢]، قَالَ: «**وَإلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ**» فَالظَّاهرُ: أنهُ عِندَ الإشَارةِ يَستَقبلُه، ولأنَّ هَذهِ الإشَارةَ تَقومُ مَقامَ الاستِلامِ وَالتَّقبيلِ، وَالاستِلامُ وَالتَّقبيلُ، يَكونُ الإنسانُ مُستَقبلًا لَهُ بالضَّرورةِ، لكِـنْ إن شَقَّ -أيضًا- معَ كَثـرةِ الزِّحامِ فَلا حَرجَ أن يُشـيرَ وهُو مَاشٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق (٨٩١٠)، والبيهقي (٥/ ٨٠) عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويَقولُ عِند مُحاذَاتِه مَا وَردَ عنِ النبيِّ ﷺ؛ وَمنهُ عِندَ ابتِداءِ الطَّوافِ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[(١)]، «**اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٢)]، كَمَا كَانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ ذَلكَ.

أمَّا فِي الأشوَاطِ الأُخْرَى فإنَّهُ يُكبرُ كُلمَا حَاذى الحَجرَ؛ اقتدَاءً برسولِ الله ﷺ[(٣)]؛ إذن: الحَجرُ الأسوَدُ لَه سُنتَانِ: سُنةٌ فِعلية، وَسُنةٌ قَوليةٌ.

وَأمَّا الرُّكنُ اليَمانِيُ فَيستَلِمُه بِلا تَقبيلٍ، وَلا تَكبيرٍ، وَلا إشَارةٍ إلَيهِ عِندَ التعذُّرِ؛ لأنَّ ذلكَ لَم يَرِد عنِ النبيِّ ﷺ، وَالقَاعدةُ الفِقهيةُ الأصُولِيةُ الشَّرعِيةُ: «أَنَّ كُلَّ ما وُجدَ سَببُه فِي عَهدِ الرَّسولِ ﷺ وَلَم يَفعلْه فَالسُّنةُ تَركُه»، وهذَا قَد وُجد سَببُه، فالرُّكنُ اليَمانيُ كَان الرسولُ ﷺ يَستلِمهُ وَلم يَكنْ يُكبِّر؛ وعَلَى هَذَا: فَلا يُسنُّ التكبيرُ عِند استِلامِه.

مَسألةٌ: وهَل يَستَلمُهمَا في آخِر شَوطٍ؟

الجَوابُ: يَستلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَ وَلا يَستلِمُ الحَجرَ الأسودَ؛ لأنه إذَا مرَّ بالركنِ اليَماني مرَّ وهُو في طَوافِه، وإذَا انتَهى إلى الحَجرِ الأسوَدِ انتَهى طَوافُه؛ وَلهذَا لا يَستَلمُ الحَجرَ الأسوَدَ، ولا يُكبرُ -أيضًا- في آخِر شَوطٍ؛ لأنَّ التكبيرَ تابعٌ للاستِلامِ وَلا استِلامَ الآنَ، والتكبيرُ في أَولِ الشَّوطِ وَليسَ في آخِر الشَّوطِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله، والله أكبر».

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٨٨٩٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٣٠٤٥).

مسألةٌ: مَاذا يَقولُ بينَ الركنِ اليَماني والحَجرِ الأسوَدِ؟

الجوابُ: يَقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١][1].

قَال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمَناسبةُ في ذلكَ: أَن هذَا الجانِبَ منَ الكَعبةِ هُو آخرُ الشَّوطِ، وكَانَ النبيُّ ﷺ يَختِمُ دعاءَه غالبًا بهذَا الدُّعاءِ».

وأمَّا الزيادَةُ: «وَأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ مَعَ الأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ» فَهذهِ لم تَردْ عَنِ النبيِّ ﷺ، وَلا يَنبَغِي لِلإنسَانِ أَنْ يَتَّخذهَا تَعبدًا لله، لكِن لَو دَعَا بها لم يُنكَر عَليه؛ لأنَّ هذَا محَلُّ دُعاءٍ.

وَلكِن كونُه يجعلُه مَربُوطًا بهذِهِ الجملَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] غَيرُ صَحيح، وَرُويَ عنِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: أَنه كَانَ يَقولُ أيضًا: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ**»، وَلكنَّه حَديثٌ ضَعيف[2].

وقَولُه: «**فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَربَعًا**» قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الرَّمَلُ هوَ: سُرعةُ المشيِ مَع مُقاربَةِ الخُطَا.

والظَّاهرُ: أَن مُرادَهم مَع تَقاربِ الخُطا؛ أي إِن الإنسَانَ لا يَمدُ خَطوَهُ؛ لأنَّ العادَةَ فِي الإنسانِ: إذَا أسرعَ تَكون خطوتُه أبعدَ؛ لكِنْ يُسرعُ ولا يَمدُّ خَطوَهُ، بَل يَكونُ طَبيعيًّا، ولَيسَ الرَّملُ هُو هَز الكَتفينِ كما يَفعلُه الجهَّالُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب الحج، باب القول في الطواف (٢/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: فضل الطواف (٢٩٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَقولُه: «**ثَلاثًا**»؛ أي: ثَلاثةَ أشوَاط، «**وَمشَى أَرَبعًا**»؛ يَعنـي: أَربعَةَ أشوَاطٍ، مَشَى عَلى عَادتِه بِدون إسراعٍ. ويُسنُّ له الاضْطِباعُ في الطَّوافِ؛ وهُو: أن يَجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ عَاتقِه الأيمَنِ، وطَرفَيه عَلى عاتقِه الأيسَرِ؛ والحِكمةُ من ذَلكَ: الاقتِداءُ بِرسُـولِ الله ﷺ[1]، وإظهَارُ القـوَّةِ والنشاطِ؛ إذْ هو أنشَطُ للإنسَانِ مما لَوِ التَحـفَ والتَفَّ بِردائِه.

مَسألَة: وهَل الاضْطِباعُ مثلُ الرَّملِ يَكونُ في الأشوَاطِ الثلاثَةِ، أو يَكونُ في جَميع الأشوَاطِ؟

الجواب: يَكونُ في جَميعِ الأشوَاطِ.

وقَولُه: «**ثُمَّ نفذَ إلى مَقامِ إبرَاهِيم**»؛ يَدلُّ عَلى: أنَّ هناك زِحامًا، وفي رِوايَة: «ثُمَّ تَقدَّمَ إلى مَقامِ إبرَاهِيمَ»؛ والجَمعُ بينَهما: أَنه نفَذَ مُتقدمًا إلى مَقامِ إبرَاهِيمَ لِيصليَ خلفَه.

ومقامُ إبرَاهيمَ هُو: الحَـجرُ الذِي كانَ إبرَاهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرقَـى علَيه لما ارْتفعَ جِدارُ الكَعبةِ.

وقَولُه: «**فَقرأَ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»، قرأَ ذلكَ في حَال نُفوذه إشَارةً إلى أَنه إنما فَعلَ ذلكَ امتِثالًا لأَمرِ الله تعَالى في قَوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وهذا أمرٌ مَطلوبٌ منَّا عِندمَا نَفعلُ العِباداتِ: أَن نَستشعِرَ بأننَا نَقومُ بها امتِثالًا لأَمرِ الله تَعالى؛ لأنَّ شُعورَ الإنسَانِ عِندمَا يَفعلُ العِبادةَ بأنهُ يَفعلُها امتِثالا لأمرِ الله تَعالى فإنَّ هذَا مما يَزيدُ في إيمانِه، وَيجدُ لها لَذةً، وهَذهِ هيَ نيةُ المَعمُولِ لَه،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٣)، وأبو داود في المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (١٨٨٣)، والترمذي: كتاب الحج، باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤) عن أبي يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخلَافِ الذِي يَفعلُ العِبادةَ وَهوَ غَافلٌ عنْ هذَا المعنَى، فإنَّ العِبادةَ تكُونُ كالعَادة؛ ولهذَا قَال المتكلمُونَ عَلى النياتِ: إنَّ النيةَ نَوعَانِ: نِيةُ العَملِ، وَنِيةُ المعمُولِ لَه، والأخِيرةُ أَعظمُ مَقامًا مِنَ الأُولى؛ لأنَّ نيةَ العَملِ تأتِي ضَرورةً، فما مِن إنسَانٍ عَاقلٍ يَقومُ بعمَلٍ إلا وَقدْ نَواهُ وقَصدَه، حَتى قَال بَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَو كَلفَنَا اللهُ عَملًا بِلا نِية لَكانَ مِن تَكليفِ مَا لا يُطاقُ، لَكنِ المقَامُ الأسنَى والأَعلى: نِيةُ المعمُولِ لَه، التِي تَغيبُ عَنا كَثيرًا.

وَقولُه: «**فقَرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾**» استَدلَّ بَعضُ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِاستشهَاد النبيِّ ﷺ بهذِه الآيةِ على: أَن رَكعَتـي الطوَافِ وَاجبةٌ، وهَذا لَه حظٌّ منَ النظَرِ؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ فسرَ بِهِ الآيةَ الدَّالةَ على الوُجوبِ للأمرِ بها؛ وَلهذَا لا يَنبغِـي لِلإنسانِ أن يَدعَ الركعَتينِ بعدَ الطَّوافِ.

وقَولُه: «**فَجعلَ المقَامَ بَينهُ وَبينَ البَيتِ**» «المقَام»؛ أَي: مَقامَ إبرَاهيمَ جَعلَه بَينهُ وَبينَ الكَعبةِ.

وهَذا يُشعرُ: بأنَّ المقَامَ في مَكانه الحَالي؛ لأنهُ لو كَان لاصِقًا بالبَيتِ كما في الرِّوايةِ المشهُورةِ مَا احتَاجَ أن يَقولَ: جَعلَ (المقامَ) بَينَه وَبينَ البيتِ؛ لأنَّ المقامَ لاصقٌ بالبيتِ.

وهَذهِ المسأَلةُ اختَلفَ فِيها المؤرخُونَ، وأَكثرُ المؤَرخِينَ على: أَنه كانَ في أَولِ الأمرِ لاصقًا بالبيتِ ثُم زُحزحَ؛ وَلكنِ الذِي يَظهرُ: أنهُ منَ الأَصلِ في مَكانهِ هذَا.

ومَقامُ إبرَاهيمَ جَعلَ الله فيهِ آيةً؛ وهِيَ: أَثرُ قَدَميْ إبرَاهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقَد شَهدَهُ أَوائلُ هَذه الأُمـةِ، شَهِدوا أثرَ القَدمِ، ولكِنهُ انمَحَى وَزالَ؛ لِكـثرةِ مَسهِ منَ الناسِ، وقَد أَشَار إلى هَذا أَبو طَالب في قَولِه:

وَمَوطئُ إبرَاهيمَ في الصَّخرِ رَطبَة   عَلى قَدميهِ حَافيًا غَيرَ نَاعل[1].

وَقولُه: «فَصلى»؛ يَعني: ركعَتينِ. واعلَمْ: أنَّ المشرُوعَ في هَاتينِ الرَّكعتينِ التَّخفيفُ، وأَن يُقرأَ فِيهما بـ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنهُ لَيسَ قَبلهُما دُعاءٌ، ولَيسَ بعدَهمَا دُعاءٌ.

والحِكمَةُ مِن تَخفِيفِهما: أَن تُفسحَ المجَالَ لمن هُوَ أحَقُّ مِنكَ، فالناسُ يَنتهونَ منَ الطوَافِ أرسالًا، فَإذا انتَهى الطَّائفونَ وأنتَ حَاجزٌ هذَا المكَانَ تُطيلُ الصَّلاةَ فَمعناهُ: أنَّكَ حَجزتَ مَكانًا لمن هُو أحَقُّ منكَ، فلَا تُطلِ الصَّلاةَ، ثُمَّ إنهُ قَد يكُونُ المطَافُ مُزدَحما فيَحتاجُ الطائفُونَ إلى المَكانِ الذِي أَنتَ فيهِ أَيضًا، فمِن ثَمَّ خَففَ النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، وَاختَارَ أن يَقرأَ بعدَ الفَاتحةِ بِسورَتِي الكَافرُونَ وَالإخلَاص ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن إمام الحُنفَاءِ هُو صَاحبُ هذَا المقَامِ؛ وَهوَ: إبرَاهيمُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذِي قَال اللهُ لِنبيهِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

والحِكمةُ في قِراءةِ هَاتينِ السُّورَتينِ: أنَّ فيهِما التَّوحيدَ كلَّهُ بنوعَيه: التَّوحيدَ الخبرِيَّ، والتَّوحيدَ الطَّلبيَّ العَمليَّ؛ فَالتَّوحيدُ الخَبريُّ في: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والعمليُّ الطلبيُّ في: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

وهَل لِلمقَامِ دُعاءٌ؟

الجواب: لَيسَ لِلمقَامِ دُعاءٌ وَلا دُعاء قبلَ الرَّكعتَينِ وَلا بَعدَهما، ولكِنِ المشكِلةُ: أنَّ مثلَ هذهِ البدَعِ صَارتْ كَأنها قَضايَا مُسلمةٌ مَشروعَةٌ، حتَّى إنَّ الحاجَّ

(١) البداية والنهاية (٣/ ٤٣).

لَيرى أنَّ حجَّه ناقصٌ إذَا لم يَفعلْ هَذا، وَكلُّ هذَا بِسبَبِ: تَقصيرِ العُلماءِ أَو قُصورِهم، وَإلا فَمنَ المُمكنِ أن يُعطَى هَؤلاءِ الحُجاجُ مَناسِكَ مِن بِلادِهم تُوجهُهمْ لِلطريقِ الصَّحيحِ.

وقَولُه: «**ثُمَّ رَجعَ إلى الرُّكنِ فَاستَلَمهُ**»؛ يَعني: اسْتلَمَ الحَجرَ الأسوَدَ وَلم يُقبلْه، وَلم يَرِد عنِ النبـيِّ ﷺ أنهُ أَشَارَ إلَيهِ؛ وعَلى هَـذا: فَيكُون هُنا استِلامٌ بِلا تَقبيـلٍ، وَلا إشَارة إلَيه عِند التَّعذرِ.

وقَولُه: «**ثُمَّ خَرجَ مِنَ البَاب إلى الصَّفَا**»؛ يَعني: بَعدَ أنْ صَلى الرَّكعَتين خَلفَ المَقامِ رَجعَ إلى الرُّكنِ فَاستَلمهُ، ثُم خَرج مِنَ البابِ؛ أي: مِن بَابِ المسجِد إلى الصَّفا؛ ومِنَ المعلُوم: أَنهُ سَيختارُ البابَ الذِي يلِي الصَّفا؛ والصَّفَا هُو: الجبلُ الذِي يَكونُ أَمَامَ الحَجرِ الأسوَدِ منَ الكَعبةِ، أَو يَميلُ قَليلا إلى الرُّكنِ اليَماني؛ وَهو: جَبلٌ مَعروفٌ؛ يُسمَّى: جَبلَ أَبي قبيسٍ[1].

وقولُه: «**فلَما دَنَا منَ الصَّفا**»؛ يَعني: قَربَ مِنهُ قرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «**أَبدَأُ بمَا بَدَأ اللهُ بِه**».

وَفائِدةُ هَذهِ القِراءَةِ: إشعَارُ نَفسِه بأنهُ إنَّما اتجَهَ إلى السَّعيِ؛ امتِثالًا لما أَرشَدَ اللهُ إلَيهِ في قَولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ولِيُعلم الناسَ: أَنهمْ إنَّما يَسعَونَ بينَ الصَّفا والمَروةِ؛ مِن أَجل أَنهما مِن شَعائرِ الله، وليُعلمَ الناسَ أيضًا: أَنه يَنبغِي لِلإنسَانِ إذَا فَعلَ عِبادةً أَن يُشعرَ نفسَه أنه يَفعلُها طَاعةً لله عَزَّوَجَلَّ؛ كَما لَو تَوضَّأَ

(١) الصفا بالفتح والقصر، والصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس. جمع صفاة، ويكتب بالألف، ويثنى صفوان؛ ومنه: الصفا والمروة؛ وهما: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق. معجم البلدان (٣/ ٤٦٧).

الإنسَانُ فَينبغِي أَن يَستَشعرَ عِندَ وُضوئِه أَن يَتوضَّأَ امتِثالًا لِقولِه تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية، وَيشعُر أَيضا: أنهُ يَتوضأُ كَأنَّ النبيَّ ﷺ أَمامَه يَتبعُه في وُضوئِه، وهَكذا جَميعُ العِبادَاتِ، فَإذَا استَشعَرَ الإنسَانُ عندَ فِعل العِبادةِ: أنهُ يَفعلُها امتِثالًا لِأمرِ اللهِ فَإنه يجدُ لهَا لذةً، وأَثرًا طَيبًا.

وَقَولُه: «قَرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» يَحتملُ: أنهُ قرأَ الآيةَ كُلَّها، وكَانَ السَّلفُ يُعَبرونَ ببَعضِ الآيةِ عَن جَميعِها، ويَحتَمل: أنهُ لم يَقرأْ إلا هَذَا فَقط، الذِي هُو مَحلُّ الشَّاهدِ؛ وَهوَ: كَونُ الصَّفا والمَروةِ مِن شَعائِر الله، وَكَونُ الصَّفا هُو الذِي يُبدأُ به، وهَذا هُو المتَعينُ؛ وذَلكَ: لأنَّ الأصلَ: أنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يَنقِلونَ كُلَّ مَا سَمعوا، وَإذَا لم يقل حَتى خَتم الآيةِ، أَو حتَّى أَتمَّ الآيةَ فَإنهُ يُقتَصر على مَا نُقلَ فَقط.

وقوله: «﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»؛ الشعائرُ: جَمعُ شَعيرةٍ؛ وهِيَ: النُّسكُ، أوِ العِبادةُ المَتميزَةُ عَن غَيرِها بِتعظِيم اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَولُه: «أَبدَأُ بمَا بدَأَ اللهُ بِهِ»؛ لأنَّ اللهَ بدأَ بالصَّفا؛ فقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾، وفيهِ إشَارةٌ إلى أنَّ الله إذَا بدأَ بشَيءٍ كَانَ دَليلًا على: أنهُ مُقدَّمٌ إلا بِدليلٍ.

وقَوله: «فَرَقيَ الصَّفا»؛ أَي: عَليهِ، وهَذا الرُّقيُّ لَيسَ بواجِب؛ وَإنمَا هُو سُنةٌ، وَإلا لَو وَقفَ عَلى حدِّ الصَّفا مِن أَسفَل حَصلَ المقصُودُ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وحَدُّ الوَاجب الآنَ هُوَ: حَدُّ هـذِه الأَسيَاخِ التِي جَعلوهَا لِلعرَباتِ؛ وعَلى هَذا: فَلا يَجبُ أنْ يَصعدَ ويَتقدمَ؛ وَلا سِيما في أيامِ الزِّحامِ.

وقَولُه: «**حَتَّى رأَى البَيتَ**»؛ أي: الكَعبةَ «**فَاستقبلَ القِبلَةَ، فَوحَّدَ اللهَ وكَبَّره وقَال: «لَا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَه، لَه الملكُ، ولَه الحـمدُ، وهُو عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ»**».

وقَولُـه: «**فوَحدَ اللهَ**»؛ أيْ: نَطـقَ بتَوحيدِه، ولَعلَّه قَال: «**لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَه، لَهُ الملكُ، ولهُ الحَمدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، اللهُ أكبرُ**»، والنَّفيُ هُنا نَفيٌ لِلإلهِ الحَقِّ؛ أي: لا إلَهَ حَق إلا اللهُ، وأمَّا الآلهَةُ التِي تُعبدُ مِن دونِ الله فَليسَت بحَق؛ كَما قَال تعَالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

وقولُه: «**وَكَبَّرهُ، وقَال: «لا إلَهَ إلا اللهُ»**» يَحتملُ: أَنَّه زَائدٌ عَلى قَولِه: «فوحَّدَ اللهَ»، أَو أنَّه تَفسيرٌ لَه؛ لَكنْ وَردَتِ السُّنةُ: بأَنهُ يُكبرُ ثَلاثَ تَكبيرَاتٍ، وَلكنهُ لَيسَ كَتكبِير الجِنازةِ كَما يَتوهَّمُ بَعضُ العَامةِ؛ حَيثُ يَقولُ: اللهُ أكبرُ بِيديهِ، يُشيرُ بهَا كَما يُشيرُ بها في الصَّلاةِ! هَذا خَطأٌ؛ لَكنْ يَرفعُ يَديهِ، ويُكبرُ ثَلاثًا، ويَقولُ: لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَه، لَه الملكُ، ولَه الحَمدُ، وهُو عَلى كلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لا إلَه إلا اللهُ وحدَه، أنجَز وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزَابَ وحدَهُ.

وقولُه: «**وحدَه لَا شَريكَ لَه**»؛ وحدَه: تَأكيدٌ لِلإثبَاتِ، و«**لا شَريكَ لَه**» تَأكيدٌ لِلنَّفيِ؛ واستَفدنَا تَوحُّدَه بالملكِ مِن تَقدِيم الخَبر «**لَه الُملكُ**»؛ لأنَّ تقديمَ مَا حَقُّه التَّأخيرُ يُفيدُ الحَصرَ.

والُملكُ يَشملُ: مُلكَ الذَّواتِ؛ أيِ: الأعيَان، ومُلكَ التَّصرفِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَالكٌ لِكلِّ مَا في السَّمواتِ والأرضِ، مَالكٌ للتَّصرفِ فِيهمَا، لا شَريكَ لَه في مُلكِه وَلا في تَدبيرِه.

وقَولُه: «**ولَهُ الحَمدُ**»؛ يَعنـي: أنهُ يُحمدُ عَلى كَمالِ صِفاتِه، وعَلى كَمالِ إنعَامِـه وَإحسَانِه، وَكذلِكَ عَلى كَمال تَصرُّفِه وأفعَالِه، وأَعقبَ بِهِ قَوله: «**لَهُ المُلْكُ**» لِيفيدَ: أنَّ مُلكَه مُلكٌ يُحمدُ عَليه، فَما كلُّ مَن مَلكَ شَيئًا وتَصرَّفَ فِيه يُحمدُ عَلى تَصرُّفِه، لَكنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحمدُ عَلى مُلكِه وتَصرفِه.

وقَولُه: «**وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**» كُـلِّ شَيءٍ فَالله تَعالى قَادرٌ عَليـهِ إن كَانَ مَوجُودًا، فَهوَ قَادرٌ عَلى إعدَامِه وتَغيِيرِهِ، وإنْ كَان مَعدُومًا فَهوَ قَادرٌ عَلى إيجَادِه؛ والقُدرةُ: صِفةٌ يَتمكَّنُ بها مِنَ الفِعل بِدونِ عَجزٍ، وهِيَ أَخَصُّ منَ القُوةِ مِن وجهٍ، وأَعمُّ مِن وَجهٍ؛ لأنَّ القُوةَ يُوصفُ بها مَنْ لَه إرَادةٌ ومَنْ لا إرَادةَ لَه؛ فَيقالُ: حَديدٌ قَويٌّ وإنسَانٌ قويٌّ، وأمَّا القُدرةُ فَلا يُوصفُ بها إلا مَن كَانَ ذا إرَادَة؛ فَيقَالُ: الإنسَانُ قَديرٌ، ولا يُقالُ الحَديدُ قَديرٌ، لكِنِ القوةُ أَخصُّ؛ لأَنها قُدرةٌ وزِيادَةٌ؛ ولهَذَا نَقولُ: كُلُّ قَوي ممنْ لَه قُدرةٌ فَهوَ قَادرٌ وَلا عَكسَ.

وقَولُه: «**لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحدَهُ**» كررَ ذلكَ؛ لأنَّ بَابَ التَّوحيدِ أَمر مُهمٌ، يَنبغِي تَكرَارُه؛ لِيُثَبتَ ذلِكَ فِي قَلبِه، وهُوَ معَ ذلكَ يؤجَرُ عَليهِ.

وقولُه: «**أَنجَزَ وَعدَهُ**»؛ يَعنِي: بِنَصرِ المؤمِنينَ، فَأنجَزَ للرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَا وعَدَه؛ قَال الله تَعَالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وقوله: «**ونَصَرَ عَبدَهُ**» هَذَا اسمُ جِنسٍ؛ يَشمَلُ كلَّ عَبد مِن عِبادِ اللهِ، قَائمٍ بأَمرِ الله، فَإنهُ مَنصُور؛ قَالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وقَولُه: «**وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ**»؛ الأحزَابُ: جمعُ حِزب؛ وهُمُ: الطَّوائفُ الذِينَ تَحزَّبوا عَلى البَاطلِ وتَجمعُوا عَليهِ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف:٨].

فَهزَمهُم اللهُ وحدَه؛ ومِثالٌ عَلى ذَلكَ: قِصةُ الأحزَابِ الذينَ تَجمعُوا لحَربِ النَّبيِّ ﷺ، وحَاصرُوه في المَدينَةِ وهُم نَحوُ عَشَرَةِ آلافِ نَفرٍ، وَمعَ ذَلك هَزمَهمُ اللهُ وحدَه! أَرسلَ عَليهِم رِيحًا وجُنودًا فَقَلقَلَتْهم حَتى انهَزمُوا.

وَهلِ المُرادُ بِهزيمَةِ الأحزَابِ في قَولِه: «**وَهَزمَ الأحزَابَ وَحدَهُ**» مَا جَرَى في عَامِ الخَندَق، أَو مَا هُو أَعمُّ؟ نَقولُ: مَا هُو أَعمُّ.

وقَولُه: «**ثُمَّ دَعا بَينَ ذَلكَ، قَال مِثلَ هذَا ثَلاثَ مَراتٍ**»؛ يَعني: قَال هَذَا الذِّكرَ، ثُم يَدعُو، ثُم يَقولُه مَرةً أُخرَى، ثُم يَدعُو، ثُم يَقولُه مَرةً ثَالثَة، ثُم يَنزلُ؛ لأَنهُ قَالَ: «**ثُمَّ دَعا بَينَ ذَلكَ**»؛ وَالبَينِيةُ تَقتَضِي: أَن يَكونَ مُحاطًا بِالذِّكرِ مِنَ الجَانِبينِ، فَيكُون الدُّعاءُ مَرتَينِ، والذِّكرُ ثَلاثَ مَراتٍ.

وقَولُه: «**ثُمَّ نَزلَ إلَى المَروَةِ**»؛ أَي: مَشَى إلى المَروةِ مُتجهًا إلَيها؛ والمَروةُ هِيَ: الجَبلُ المَعرُوفُ بِقُعَيقَعانَ[1]؛ وهُما: جَبلانِ مَعروفَانِ في مَكةَ؛ أَحدُهما: أَبو قُبيس، والثَّاني: قُعيقَعانَ.

---

(١) قُعَيقعان: بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير؛ وهو: اسم جبل بمكة، قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن قطوراء وجرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه. وعن السدي أنه قال: سمي الجبل الذي بمكة قعيقعان؛ لأن جرهم كانت تجعل فيه قسيها، وجعابها، ودرقها، فكانت تقعقع فيه. والواقف على قعيقعان يشرف على الركن العراقي، إلا أن الأبنية قد حالت بينهما. معجم البلدان (٤/ ٤٣٠).

وقَولُه: «**حَتَّى إذَا انْصَبتْ قَدَمَاهُ في بَطنِ الوَادِي سَعَى**»؛ بَطنُ الوَادِي هُوَ: مَجرَى السَّيلِ، وَمكَانُه: مَا بينَ العَلمَين الأَخضَرينِ الآنَ، وكَانَ في عَهدِ النبيِّ ﷺ مَسيلَ المِيَاهِ النَّازِلَةِ منَ الجبَالِ.

وقَولُهُ: «**سَعَى**»؛ أَي: رَكضَ رَكضًا شَديدًا، حَتَّى إنَّ إزَارَه لَتدورُ بِه مِن شِدةِ السَّعيِ.

وقَولُه: «**حَتَّى إذَا صَعِدَتَا**»؛ يَعني: ارتَفعَ عَن بَطنِ الوَادِي «**مَشَى حَتَّى أَتَى المَروةَ**»؛ وإنَما فعلَ ذَلكَ اقتِداءً بأُمِّ إسمَاعيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فإنَّ أمَّ إسماعِيلَ لما وضَعَها إبرَاهيمُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ وَولدَها في هذَا المكَان، وجعَلَ عِندهُما ماءً وتمرًا، فَجعلَتِ الأمُّ تَأكلُ منَ التَّمرِ، وتَشربُ منَ الماءِ، وتُرضعُ الطِّفلَ، فَنفدَ التَّمرُ والمَاءُ، وجَاعتِ الأمُّ وعَطِشتْ ونَقصَ لَبنُها، فَجاعَ الطِّفلُ، وَجعلَ يَصيحُ ويَتلوَّى مِنَ الجُوعِ، فمِن أَجل الأُمومَةِ رَحمتهُ أُمُّه، وخَرجَتْ إلى أَدنَى جَبلٍ إلَيهَا تَستَمعُ؛ لَعلهَا تَسمعُ أَحدًا أَو تَرى أحَدًا، فَصعِدتِ الصَّفا، وجَعلَتْ تَستَمعُ وتَنظرُ فَلمْ تَجدْ أحدًا، فَرأَتْ أَقربَ جَبلٍ إلَيهَا بعدَ الصَّفا المروةَ فَاتجهتْ إلَيه تَمشي، وهيَ تَنظرُ إلى الوَلدِ، فَلما نَزلَتْ بَطنَ الوَادي احْتجَبَ الوَلدُ عَنها، فجَعلتْ تَركضُ ركْضًا شَديدًا؛ مِن أجلِ أَن تُلاحظَ الوَلدَ، فَلما صَعِدتْ منَ المسيلِ مَشتْ حَتى أَتتِ المَروةَ، فَفعلَتْ ذَلكَ سَبعَ مَراتٍ، وهيَ في أَشَدِّ ما تَكونُ من الشِّدةِ؛ لا بالنِّسبةِ إليهَا جَائعَة عَطْشَى فَقطْ، وَلا بالنِّسبةِ إلى الوَلدِ فَقطْ، وعِندَ الشِّدةِ يأتِي الفَرجُ، فَبعثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ جِبريلَ عَلَيهِ السَّلَامُ فَضربَ بِعقِبه أو جَناحِه الأَرضَ في مَكانِ زَمزَمَ فَنبعَ الماءُ بِشدَّةٍ، فَجعلَتْ أُمُّ إسماعِيلَ تحجرُ المَاءَ؛ تَخشَى أَن يَضيعَ مِن شِدةِ شَفقَتِها، قَالَ النبيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا**».

وَلكِن لَا شَكَّ أنَّ هذَا مِن حِكمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ووَجْهُ ذلكَ: أنهُ لَو كَانَتْ عَينًا مَعينًا في هذَا المكَانِ وقُربَ الكَعبةِ لصَارَ فيهَا مَشقةٌ عَلى النَّاسِ، ولَكنْ مِن نِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ صَارَ الأَمرُ كَما أَرادَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لَكنَّها حَجرَتْها، ثُمَّ شَربتْ مِن هَذا الماءِ، فَكانَ هَذا الماءُ طَعامًا وشَرابًا، وجَعلَتْ تَسقِي الوَلدَ، والحَديثُ ذَكرهُ البُخاريُّ مُطوَّلًا[1]، فَهذَا أصلُ السَّعيِ؛ كَما قَالَ النبيُّ ﷺ، فَلذَلكَ سَعَى النَّاسُ.

والمُهمُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما انْصَبَّتْ قَدمَاهُ في بَطنِ الوَادِي سعَى مِن أجلِ: أنَّ الناسَ إنَّما سَعَوْا مِن أَجلِ سَعيِ أُمِّ إسماعيلَ.

وقَولُه: «**فَفَعلَ عَلى المَروَةِ كَما فَعلَ عَلى الصَّفَا**»، لَم يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاذا يَقولُه الرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في بَقيةِ سَعيِه، ولَكنْ قَد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ: أنَّ السَّعيَ لِذكرِ اللهِ؛ فقَالَ: «**إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبيتِ، وبِالصَّفا وَالمَروَةِ، ورَميُ الجِمارِ لإقَامَةِ ذِكرِ اللهِ**»[2]، فَأيُّ ذِكرٍ تَذكُرُ اللهَ بِهِ فَهوَ خَيرٌ؛ سَواءٌ بِالقُرآنِ، أَو بالتَّسبيحِ، أَو بِالتَّهلِيلِ، أَو بِالتَّكبيرِ، أَو بِالتَّحمِيدِ، أَو بِالدُّعاءِ، فَأَيُّ شَيءٍ تَذكُرُ اللهَ بِهِ فَإنكَ قَد حَصلْتَ عَلى المَطلُوبِ.

وَهَلْ يُنافِي ذَلكَ الأَمرَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيَ عَنِ المُنكَرِ؟

الجَوابُ: لَا؛ لأنَّ الأَمرَ بِالمعرُوفِ والنهيَ عَنِ المُنكَرِ مِنَ الذِّكرِ؛ لأنهُ تَذكِيرٌ لِلخَلقِ بما شَرعَ اللهُ لهُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب (يزفون) النسلان في المشي، رقم (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرَّمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار، رقم (٩٠٢)، والدارمي: كتاب المناسك، باب الذكر بعد رمي الجمار، رقم (٢٧٩).

وقَولُه: «**فَفَعلَ عَلى المَروَةِ كَما فَعلَ عَلى الصَّفَا**»؛ يَعنِي: مِنَ الصُّعودِ والدُّعاءِ وَالمقَام، فَعلَ النبيُّ ﷺ ذَلكَ سَبعَ مَراتٍ، فَلما كَانَ آخِرَ طَوافٍ عَلى المَروَةِ نَادَى وهُوَ عَلى المَروَةِ، وَأَمرَ النَّاسَ (مَنْ لَم يَسُقِ الهَديَ مِنهُم): أنْ يَجعَلُوا نُسكَهم عُمرةً، فجَعلُوا يُراجِعونَ النبيَّ ﷺ حتَّى قَالُوا: الحِلُّ كُلُّه يَا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**» قَالُوا: نَخرُج إلى مِنًى وَذَكَرُ أَحدِنا يَقطُرُ مَنيًّا؛ يَعنِي: مِن جِماعِ أَهلِه! قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِه، فَلَولَا أَنَّ مَعِيَ الهَديَ لَأحلَلتُ مَعَكُم**»، فَأحَلُّوا رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

أمَّا النَّبيُّ ﷺ ومَن سَاقَ الهَديَ فَلم يَحلُّوا، ثُمَّ نَزلُوا بِالأَبْطَحِ[1] في ظَاهِرِ مَكةَ، فَلما كَانَ يومُ التَّروِيةِ خَرجُوا إلى مِنًى، فَمَنْ كَانَ مِنهُم باقيًا عَلى إحرَامِه فَهوَ مُستَمرٌّ في إحرَامِه، ومَنْ كَانَ قَد أَحلَّ أَحرَمَ بالحَجِّ مِن جَديدٍ.

وقَولُه ﷺ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمرِي مَا اسْتَدبَرتُ لَم أَسُقِ الهَديَ وَجَعلتُهَا عُمرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيسَ مَعهُ هَديٌ فَليَحلَّ، وَلْيَجعَلهَا عُمرَةً**».

هَل يُقالُ إنَّ النبيَّ ﷺ تَمنى خِلافَ الوَاقعِ، أَو يُقالُ: إنَّ هَذا خَبرٌ مُجرَّدٌ؟

الجَوابُ: الثَّاني، فَالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَم يَتَمنَّ؛ لأنهُ يَعلمُ أَنَّ هذَا هُو الأَفضَلُ؛ أَعني: قِرانَه، لَكنهُ قَالَ للصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم هَكذَا لِتَطيبَ نفُوسُهم، ويَحِلُّوا بِرضًى.

وقَولُه: «**فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالكِ بنِ جُعْشُمٍ فَقالَ: يَا رسُولَ الله: أَلِعامِنَا هَذا أَم لأَبدٍ؟**»، قَولُه: «**فقَامَ سُراقَةُ**» كَان هَذا عِندَ المَروةِ، والسِّياقُ الذِي في صَحيحِ

---

(١) الأبطح: بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء والحاء المهملة؛ هو: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب. معجم البلدان (١/ ٩٥).

البُخاري[1]: «كَانَ عِندَ العَقَبةِ» فَما الجَمعُ بَينَهُما؟

نقُولُ: الجَمعُ بَينهُما: رُبَّما أنَّ سُراقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعادَ السُّؤالَ مَرةً ثَانيةً؛ إمَّا: لأنهُ نَسِيَ ما قَالَه عِندَ المَروةِ، وإمَّا: لِزيادَةِ التأكدِ، وهَذَا يَقعُ.

وقَولُه: «وَقَدِمَ عَليٌّ مِنَ اليَمنِ بِبُدنِ النَّبيِّ ﷺ، فَوجدَ فَاطمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمن حَلَّ، ولَبِستْ ثِيابًا صَبيغًا وَاكتَحلَتْ، فَأنكَرَ ذَلكَ علَيهَا، فقَالتْ: إنَّ أَبِي أَمرَني بهَذَا، قَال: فكَانَ عَليٌّ يَقولُ بالعِراقِ: فَذهبتُ إلى رَسولِ الله ﷺ محرِّشًا عَلى فَاطِمةَ لِلَّذي صَنَعتْ، مُستَفتيًا لِرسولِ الله ﷺ فِيما ذَكَرَتْ عَنهُ، فَأَخْبَرتُه أني أَنكَرتُ ذَلك عَليهَا، فَقال: «صَدَقَتْ صَدَقتْ. مَاذَا قُلتَ حِين فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَال: اللَّهمَّ إني أُهِلُّ بمَا أَهلَّ بهِ رَسُولُك».

قَولُه: «وقَدمَ عَليٌّ منَ اليَمنِ»؛ أَي: وَصلَ إلى مَكةَ وَالنبيُّ ﷺ في الأَبْطحِ. والسَّببُ في ذِهابِه إِلَى اليَمنِ أنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَهُ إليهَا لِلدعوةِ إلى اللهِ، وأَخذِ الزَّكوَاتِ مِنهُم وَغَيرِ ذَلكَ.

وقَولُه: «بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ»؛ أَي: بِبَعضِها؛ لأنَّ بَعضَها جَاءَ بها عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبَعضَها جَاءَ بها الرَّسُولُ ﷺ، كَما يَأتي في آخِرِ الكَلامِ.

وقَولُه: «فَوجَدَ فَاطمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممنْ حَلَّ، وَلَبِسَت ثِيابًا صَبيغًا»؛ أَي: ثَوبًا جَميلًا، وكَأَنها مُتهيِّئةٌ لِزوجِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَولُه: «فَأَنْكَرْتُ ذَلكَ عَليهَا»؛ لأنهُم لم يَكونُوا يَعرفُونَ العمرةَ في أَشهُرِ الحَج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥).

وقَولُه: «**فقَالَتْ: إنَّ أَبِي أَمرنِي بهَذَا**»؛ أَي: أَخبَرَتْهُ أنَّ أبَاهَا ﷺ أَمرَها بهَذَا.

وقَولُه: «**فَذهَبْتُ إلى رَسولِ الله ﷺ مُحرِّشًا عَلى فَاطمَةَ لِلذِي صَنَعتْ، مُستَفتِيًا لِرسُولِ الله ﷺ فِيما ذَكَرَتْ عَنهُ**»؛ التَّحريشُ في الأَصلِ: التَّهيِيجُ والإِغرَاءُ؛ كَما يُحَرَّش بَين البَهائِم، وكَما يُحرِشُ بَينَ الناسِ، وَلهذَا يُقالُ: حرَّشَ فُلانٌ عَلى فُلان؛ أَي: هَيج غَيرَه عَليهِ، وأَغرَاه بِه. فَذهَابُه لِلنبـي ﷺ لِغرَضينِ: الغَرض الأَول: التَّحرِيش عَلى فَاطمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها لماذَا تَحلُّ، والثَّاني: الِاستِفتَاء؛ هَل عَملُها صَحيحٌ أَو غَيرُ صَحيحٍ؟

وقولُه: «**فَأَخبَرتُهُ أَني أَنكَرتُ ذَلكَ عَليهَا، فقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ»**»؛ يَعني: أَمرتُها بهَذَا، وكررَ ذَلكَ تَوكِيدًا؛ لأنَّ المقَامَ يَقتضِي ذَلكَ؛ فَقولُه: «**صَدَقَتْ**»؛ أَي: فِيما قَالتْ أَني أَمرتُها بِه؛ وإنَّما أَمرَهَا النبيُّ ﷺ كَما أَمرَ غَيرهَا لأَنها لَم تَسُقِ الهَديَ، فَحلَّتْ.

وقَولُه: «**مَاذا قُلتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**»؛ أَي: سَأَلَ النبـيُّ ﷺ عَليَّ بنَ أَبي طَالب رَضِيَ اللهُ عَنهُ: مَاذا قَال حِينَ فَرضَ الحَجَّ؟ قَال: «قُلتُ: اللَّهمَّ إِني أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِه رَسُولُكَ»، قَال: «**إِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**».

فَفي هَذا دَليلٌ علَى مَسأَلةٍ خَاصةٍ بِعَلي رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وعَلى مَسأَلةٍ عَامةٍ لِلمُسلِمينَ.

أما المسأَلةُ الخَاصةُ بِعَليٍّ فَهيَ: ذَكاؤُه رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وفِطـنَتُه، وحِرصُه عَلى التَّأسِي برسُولِ الله ﷺ؛ حَيثُ أَحرمَ بما أَحرَمَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ.

أَمَّا المسأَلةُ العَامةُ فَهيَ: جَوازُ مِثلِ هذَا؛ أَي: أَنه يَجوزُ لِلإنسَانِ أَن يَقولَ: لَبيكَ، أَو أَحرمْتُ بمَا أَحرَمَ بِهِ فُلانٌ، ممنْ يَثقُ بعلمِه ودِينِه، مَع أنهُ سَيكُونُ مجهولًا لَه حَتى يَصلَ إِلَى فُلانٍ.

فَإذا قَال: أَحرَمتُ بِمَا أحرَمَ بهِ فُلانٌ، وَكانَ فُلانٌ قارنًا، فَهلْ لهَذَا إذَا لَم يَكنْ مَعهُ هَديٌ أَن يَحلَّ بِعُمرَةٍ؟

الجَوابُ: نَعم؛ لأنَّهُ لَو أَحرَمَ به مِن أَوَّل فَإننا نَأمرُه أَن يَحلَّ بِعمرَةٍ، فَكيفَ إذا كَانَ مُقتَديًا بغَيرِه، ولَكنَّ عَليَّ بنَ أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشرَكهُ النبيُّ ﷺ في هَديه، وجَعلَ مِنهُ نَصيبًا؛ وَلهذَا قَالَ: «**مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**».

وظَاهرُ هَذهِ العِبارَةِ: أنَّ مَن أَحرَمَ بِمثلِ مَا أحرَمَ بهِ فُلانٌ، وَكانَ فُلانٌ قَد سَاقَ الهَديَ وَلم يَحلَّ فَإنَّ الثَّانيَ لا يَحلُّ؛ لَكنَّ هذَا مُقيدٌ بما إذَا كَان الثَّاني قَد سَاقَ الهَديَ، أَو مُشاركًا له فِيه؛ كَما سَيأتي في سِياقِ الحَديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَشرَكَ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هَديِه.

وقَولُه: «**قَالَ: فَكانَ جَماعَةُ الهَديِ الذِي قَدِمَ به عَليٌّ مِنَ اليَمنِ، والذِي أَتَى بِهِ النَّبيَّ ﷺ مِائَةً**».

قولُه: «**جَماعَةُ**»؛ أي: مَجمُوعُ الهَديِ و(مِائةً) بِالألِف، ولَكنَّ هَذهِ الأَلفَ لا يُنطَق بها، والنَّاطقُ بها يُعتَبر لَاحنًا؛ بَل يُقالُ: مِئةٌ؛ كَما يُقالُ: فِئةٌ، بِدونِ نُطقِ الأَلفِ.

وقَولُه: «**فَلَمَّا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ**»، «يَوم» بِالرَّفعِ مَع أنهُ ظَرفُ زَمانٍ؛ لأَنهُ هُنَا سُلبَتْ مِنهُ الظَّرفِيةُ، فـ«يَومُ» هُنَا فَاعلُ «كَانَ»، وكَانَ هُنا تَامَّةٌ وَلَيسَتْ نَاقصَةً، فَلا تَحتاجُ إلى اسْمٍ وخَبرٍ؛ والمَعنَى: لما جَاءَ يَومُ التَّروِيةِ توجَّهُوا إلَى مِنًى.

ويَومُ التَّرويَةِ هُوَ: اليَومُ الثَّامنُ مِن ذِي الحِجةِ؛ وسُميَ بِذلِكَ: لأنَّ الناسَ يَترَوونَ فيهِ المَاء لمَا بَعدَه؛ يَعنِي: يَستَسقُونَ فِيه الماءَ لِيومِ عَرفَةَ وَأَيامِ مِنًى، ومِن هَذَا اليَومِ إلى آخرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ لكُلِّ يَومٍ مِن هَذهِ الأَيَّامِ الخَمسَةِ اسْمٌ خَاصٌّ؛ فَالثَّامنُ

يَومُ التَّروِيةِ، والتاسِعُ يَومُ عَرفةَ، والعَاشرُ يَومُ النَّحرِ، والحَادِي عَشَر يَومُ القَرِّ، والثَّاني عَشَرَ يَومُ النَّفرِ الأَوَّل، والثَّالِثَ عَشَرَ يَومُ النَّفرِ الثَّانِي.

وقَولُه: «**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**» الضَّمِيرُ يَعودُ عَلَى النبيِّ ﷺ وأصحَابه، تَوجَّهُوا مِنَ الأَبْطَحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَزلَ هُناكَ فِي الأَبْطحِ، وَلم يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَحدًا مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَاءَ إلى البَيتِ وَأحرَمَ مِنهُ، وَلو أَنَّ أَحدًا فَعلَ ذَلكَ لَبينَهُ.

وقولُه: «**إِلَى مِنًى**»؛ مِنى: اسْمُ مَكانٍ مَعرُوف؛ وسُمِّيتْ بِهَذَا الاسْمِ: لِكثرَةِ مَا يُمنَى فِيها مِنَ الدِّماءِ؛ أَي: يُراقُ مِنَ الدِّماءِ، وهِيَ مِن حَيثُ الإعرَابُ مَصروفَةٌ، فَنقُولُ: مِنىً بالتَّنوينِ، وحَدُّها شَرقًا وغَربًا: مِن وَادِي مُحسِّر إِلى جَمرةِ العَقَبةِ، ومِن الشَّمالِ وَالجَنوبِ: قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: كُلُّ سُفوحِ الجِبالِ الكَبيرَةِ وَوُجُوهِها التي تَتجِه إلى مِنًى مِن مِنًى؛ وبِناءً عَلى هذَا: تَكونُ مِنًى واسِعةً جِدًّا، وتَسعُ الحُجاجَ لَو أَنهَا نُظمَتْ تَنظِيمًا تامًّا مَبنيًّا عَلى العَدل، لَكنَّ بعضَ النَّاس يَتخذُ مَكانًا وَاسعًا يَسعُ أَكثرَ مِن حَاجتِه.

مَسأَلَةٌ: تُوجَدُ مُشكلَةٌ فِي الوَقتِ الحَاضرِ، يَقولُ بَعضُ النَّاسِ: أَنا لَا أَجدُ أَرضًا بِمنًى إلا بأُجرَةٍ، فَهلْ يَجوزُ لِي أَن أَستَأجِرَ أرضًا فِي مِنًى؟

فالجَوابُ: نَعمْ يَجوزُ، والإِثمُ عَلى المؤَجِّرِ الذِي أَخَذَ المالَ بِغيرِ حَقٍّ، أَمَّا المستَأجرُ فَلا إِثمَ عَليهِ؛ ولهَذَا قَالَ فقهَاءُ الحنَابلَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ: لا يَجوزُ تَأجيرُ بُيوتِ مكةَ؛ ولَكنْ إذَا لَم يَجدْ بيتًا إلا بأُجرةٍ دفَعَ الأجرَةَ، والإثمُ عَلى المؤَجِّر، وبُيوتُ مِنًى وأَرضُها مِن بَابِ أَولى؛ لأنَّ مِنًى مَشعَرٌ مَحدودٌ مَحصورٌ، فَأينَ يَذهبُ النَّاسُ إذَا اسْتَولَى عَليهَا مَن يَقولُ: أَنا لا أُنزلُ فيهَا الناسَ إلا بأُجرَة؟!

أمَّا مَكةُ فَيمكِنُ أَن يَنزلَ الإنسَانُ بَعيدًا، ولَكنْ منًى وعَرفةُ ومُزدلِفةُ مَشَاعرُ؛ كَالمسَاجدِ، لا يَجـوزُ لأحَدٍ إطلَاقًا أن يَبنـيَ فِيها بناءً يُؤجرُه، ولا أَنْ يَختَطَّ أَرضًا ويُؤجِّرها، فَإن فَعلَ فالناسُ مَعذُورونَ، يَبذلونَ الأُجرةَ والإثمُ عَلى الذِي أَخذَها.

وقَولُه: «**ورَكبَ النبيُّ ﷺ فَصلَّى بهَا الظُّهرَ وَالعَصرَ وَالمغرِبَ وَالعِشَاءَ والفَجْرَ**» صَلَّى بِمِنى خَمسَ صَلَواتٍ، كُل صَلاةٍ في وَقتِها بِدونِ جَمعٍ؛ لأنَّه لَو كَانَ يَجمعُ لَبيَّنهُ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ الجَمعَ خِلافُ الأصلِ، ولما لَم يُنَبهْ عَليهِ عُلِمَ: أنَّ صَلاةَ النَّبي ﷺ هَذِه الصَّلوَاتِ الخَمسَ صَلاةٌ مَفرُودةٌ، كُلُّ صَلاةٍ في وَقتِها، الظُّهر والعَصر والعِشَاء قَصرًا؛ لحَديثِ أَنسٍ الثَّابتِ في الصَّحيحَينِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»[1]، وَأنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَه خِبرَةٌ بِأحوَالِ النبيِّ ﷺ؛ لأَنهُ خَادِمُهُ.

وقَولُه: «**أَمرَ بِقبةٍ مِن شَعَرٍ تُضرَبُ لَه بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُريشٌ إلا أَنهُ وَاقفٌ عِندَ المَشعَرِ الحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُريشٌ تَصنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**» قُريشٌ لحَميتِهَا الجَاهِليةِ وتَعصُّبهَا لا تَقفُ يَومَ عَرفَة؛ إلا في مُزدَلفَة تَقولُ: نَحنُ أَهلُ الحَرمِ، فَلا نَخرجُ إلى الحِلِّ، وأمَّا بَقيةُ الناسِ فَيقفُونَ في عرَفةَ، لَكنَّ النبيَّ ﷺ جدَّدَ الحجَّ عَلى مَشاعِرِ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقَولُه: «**فأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرفَةَ**»؛ أَجازَ بِمعنَى: تَعدَّى؛ يعنِي: جَاوزَ مُزدلِفةَ إلى عَرفةَ.

---

(١) قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين، رقم (٦٩٣).

وقَولُه: «**فَوجدَ القُبةَ قَد ضُربَتْ لَه بنَمرَةَ فَنزلَ بِها**» أَجازَ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرفةَ، وَكانَ قَد أَمرَ أن تُضربَ لَه قُبةٌ بِنَمرَةَ[1]؛ وهِيَ: قَريةٌ قُربَ عَرفةَ، فَضُربتْ لَه القُبةُ بِنَمرَةَ، فَنزلَ بها حَتَّى زَالتِ الشَّمسُ وهَذا النُّزولُ فِيه استرَاحةٌ بعدَ التعَبِ مِنَ المَشيِ منْ مِنًى إلَى عَرفةَ؛ لأنَّ هَذهِ هِيَ أَطولُ مَسافةٍ فِي الحَجِّ -مِن منًى إلى عَرفةَ- فَبقيَ النبيُّ ﷺ هُناكَ واسترَاحَ.

وظَاهرُ السيَاقِ: أنَّ نَمرَةَ مِن عَرفةَ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «**حَتَّى أَتَى عَرفَةَ، فَوجدَ القُبةَ قَد ضُربَتْ لَه بنِمرَةَ**»؛ وهَذَا يَدلُّ عَلى أَن نَمرَةَ مِن عَرفَةَ، وَأنهَا جَزءٌ مِنهَا، فَتكُونُ نَمرةَ: اسمٌ لمَكَانٍ مُعينٍ مِن عَرفَةَ.

وهَذَا أَحدُ القَولَينِ لأَهلِ اللُّغةِ وأَهلِ الفِقهِ، فَإنَّ أهلَ اللُّغةِ وأَهلَ الفِقهِ اختَلفُوا؛ هَل نَمرَةُ مِن عَرفَة أَم لَا؟

فجَزمَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وجَماعَةٌ: بأَنهَا لَيسَتْ مِن عَرفةَ، وهَذَا هُوَ المشهُورُ مِن مَذهبِ الإمَامِ أَحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذَا هُو الصَّوابُ؛ لأَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ ببناءِ الخَيمةِ فِيهَا، وَلوْ كَانتْ مَشعرًا لَم يَأذنْ بِبناءِ الخَيمةِ فِيهَا؛ ولِهَذَا مَا بُنِيَ لَه خَيمةٌ فِي عَرفةَ، وَلا بُنيَ لَه خَيمةٌ فِي منًى حَتى إنهُ يُروَى أنهُ قِيلَ لَه: أَلا نَبنِي لَكَ خَيمةً فِي منًى؟ فَقالَ: «**لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**»[3] هَكذَا رُوِيَ عَنهُ،

---

(١) نمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه، أنثى النمر: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ، وقيل: الحرم من طريق الطائف، على طرف عرفة من نمرة، على أحد عشر ميلًا، وقيل: نمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المَأزِمَين تريد الموقف. معجم البلدان (٥/ ٣٥٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ٤١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٨٧، ٢٠٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

وَكونُه يَأذَنْ أَن تُبنَى لَه خَيمةٌ في نَمرَةَ يَدلُّ عَلى أَنهَا لَيسَت منَ المَشَاعرِ، وَإلا لَمَا أَذنَ فِيهَا.

وأَمَّا قَولُه: «**حَتَّى أَتَى عَرفَةَ**»؛ فَمعنَاهُ: بَيانٌ لِمنتَهَى تَجاوُزِه، وأَنهُ لم يَقفْ بِمزدَلِفةَ كما كَانتْ قُريشٌ تَفعلُ؛ بَل تَجاوَزهَا حَتى بَلغَ عَرفةَ التِي هيَ مَوقفُ النَّاسِ؛ كَما قَال اللهُ تَعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]، والنَّاسُ يُفيضُونَ مِن عَرفةَ؛ وَلهذَا لَم يَقلْ: فَوجَدَ القُبةَ قَد ضُربَتْ بهَا في نَمرَةَ.

وذَهبَ آخَرونَ إلى: أَنهَا مِن عَرفةَ، وهُو قَولُ جَماعةٍ مِن أَهلِ الفِقهِ ومِن أَهلِ اللغَةِ أيضًا، كَما في القَاموسِ[1]، وسَيأتِي -إن شَاءَ اللهُ- مَا يَترتبُ عَلى هذَا الخِلافِ منَ الحِكمِ في الفَوائِد.

فَإن قَالَ قَائلٌ: أينَ تَقعُ نَمرةُ؟

قُلنَا: تَقعُ نَمرةُ عَلى حُدودِ الحَرمِ، عِندَ الجَبلِ الذِي يَكونُ عَلى يَمينِك وأَنتَ سَائرٌ إلَى عَرفةَ، منَ الطَّريقِ الذِي يَخرجُ عَلى المَسجدِ، ويَقولُون: إنَّ نَمِرةَ عندَ أعلَامِ الحَرمِ، وهَذا مَا جَزمَ بِه الأَزرَقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، صَاحبُ تَاريخِ مَكةَ[2].

وقَولُه: «**فَوجَدَ القُبةَ**»؛ القُبةُ: خَيمةٌ مِن صُوفٍ أَو غَيرِه، ضُربَتْ لِلرَّسولِ ﷺ، فَنزَل بِها واستَراحَ.

وقَولُه: «**حَتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمسُ أَمرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ**»؛ زَاغَت بِمعنَى: مَالتْ إلَى الغَربِ، والقَصوَاءُ: اسمُ نَاقتِه التِي حَجَّ عَليهَا صَلواتُ الله وسَلامُه عَليهِ.

---

(١) (٤/ ٤٤٢).

(٢) أخبار مكة (٢/ ٢٠٢).

وقولُه: «**فَرُحِلَتْ لَهُ**»؛ أي: جُعلَ رَحلُها عَليهَا؛ وَفيهِ دَليلٌ عَلى: أنهُ قَد نزلَ الرَّحلُ عَنها؛ لأنهُ استَراحَ مِن أَولِ النَّهار إِلى زَوالِ الشَّمسِ، وَهذِه مُدةٌ طَويلةٌ.

وقَولُه: «**فَأَتَى بَطنَ الوَادِي**»؛ يَعنِي: وَادِي عُرَنَةَ، نَزلَ فيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهُ أَسهَل مِنَ الأَرضِ الجَردَاءِ؛ إِذ إنَّ مَجرَى الوَادِي سَهلٌ لَينٌ؛ فَفِي هَذا دَليلٌ عَلى طَلَبِ السَّهلِ في النُّزولِ، ولَكنْ لا يَبيتُ الإنسَانُ في مَجارِي السُّيولِ؛ لأنَّ السُّيولَ قَد تَأتِي بِدونِ شُعورٍ، فَيكُونُ في ذَلكَ ضَررٌ؛ وَلهَذَا نُهِيَ عَنِ الإقَامةِ فِيها، أمَّا إقَامةُ النبيِّ ﷺ هُنا فَإنهَا إقَامةٌ قَصيرَةٌ يَسيرةٌ.

وقَولُـه: «**فَخَطبَ النَّاسَ**» خَطبَهُـم خُطبَـةً عَظيمَـةً بَليغَةً، قَـررَ فِيهَا قَـواعدَ الإسلَامِ[1]، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيكُمْ؛ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذا، في شَهرِكُم هَذَا، في بَلدِكُم هَذَا**»، أَكَدَّ التَّحريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ تَحريمَ الدِّماءِ وَالأموَالِ بهَذَا التَّأكيدِ كَحرمَةِ يَومِكُم هَذَا؛ وهُو يَومُ عَرفةَ، فَإنهُ يَومٌ حَرامٌ؛ لأَنهُ مِن جُملَة أَيَّام الحَجِّ، والنَّاسُ فِيه مُحرمُونَ.

وقَولُه: «**في شَهرِكُم هَذَا**»؛ يَعنِي: شَهرَ ذِي الحِجةِ؛ لأنهُ مِنَ الأشهُرِ الحُرمِ؛ بَلْ هُوَ أَوسَطُ الأشهُرِ الحُرمِ الثَّلاثَةِ المقتَرنَةِ.

وقَولُه: «**فِي بَلدِكُم هَذَا**»؛ يَعنِي: مَكةَ، فَإنهُ لَا شَكَّ أنَّ أَعظَمَ البِلادِ حُرمَةً هِي مَكَّةُ.

وقَولُه: «**أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحتَ قَدَمَيَّ مَوضُوعٌ**»؛ يَعنِي: مَوضُوعٌ

---

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالى: قد شرحها الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة صغيرة مفيدة.

تَحتَ القَدمِ، وهَذَا كِنايَةٌ عَن إبطَالِه وَإهَانتِه؛ لأنَّ النَّاسَ جَرتِ العَادةُ: أنَّ الشَّيءَ المكَرَّمَ يُقالُ: عَلى الرَّأسِ، والمهَانَ يُقالُ: تَحتَ القَدمِ.

والمَعنَى: أَنها بَاطِلةٌ مَهِينةٌ لا عِبرةَ بِها، وهذَا عَامٌّ في جَميع أُمورِ الجَاهِليةِ؛ كَلطمِ الخُدودِ، وشَقِّ الجُيوبِ، والدُّعاءِ بِدعوَى الجَاهِليةِ وَغيرِ ذَلكَ؛ وعَلى هَذا: فَتكُونُ كُلُّ أُمورِ الجَاهليَّةِ قَد مُحيَت بهذَا الحَديثِ، وَلا اعْتِمادَ عَليهَا، وَلا رُجوعَ إلَيهَا.

وقَولُه ﷺ: «**وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعَةٌ**»؛ أَي: الدِّماءُ التِي حَصَلتْ بَينَ أَهلِ الجَاهِليَّةِ كُلُّهَا مَوضُوعَةٌ، لا حُكمَ لَها، وَلا قِصاصَ، وَلا دِيَةَ، وَلا شَيْءَ.

وَقولُه: «**وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابنِ رَبيعَةَ بنِ الحَارِثِ**»؛ يَعنِي: ابنَ عَمهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَضعَه الرَّسُولُ ﷺ لأنهُ أَولى النَّاسِ بهِ، أَولى بالمُؤمنينَ مِن أَنفسِهمْ فَوضَعهُ.

وقَولُه: «**كَانَ مُستَرضَعًا في بَني سَعدٍ فَقتَلتْهُ هُذَيلٌ**» فَهذَا قَريبُ النبيِّ ﷺ ابنُ عَمِّه أَهدرَ النبيُّ ﷺ دمَه، وجَعلَه مَوضُوعا؛ يَعني: فَلا يُطَالِبُ بهِ؛ كُلُّ هَذَا لِئَلا يَعودَ الناسُ إلى أُمورِ الجَاهِليةِ، فَيطَالبونَ مَا كَانَ بَينهُم مِن أُمورِ الجَاهِليةِ؛ مِن: دِماءٍ، أَو أَموَالٍ.

وقَولُه ﷺ: «**وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوضُوعٌ، وَإِنَّ أَولَ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ ابنِ عَبدِ المُطَّلبِ، فَإِنهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ**».

كُلُّ ربَا الجَاهليَّةِ مَوضوعٌ، أَبطَلَه النَّبـي ﷺ، وَأولُ مَا أَبطَلَ مِن الرِّبَا: ربَا أَقَارِبه؛ رِبَا عَباسِ بنِ عَبدِ المُطلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَان غَنيًّا يُرابِي، فوضَعَ النبيُّ ﷺ رِبَاهُ كُلَّه؛ وهَذَا تَحقيقٌ لِقولِه تَعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

ثُمَّ انتَقلَ ﷺ إلى قَضيَّةِ المَرأَةِ التِي كَانتْ في الجَاهِليةِ مَظلُومَةً، وكَانَ الرجَالُ يَستعبِدونَ النِّساءَ حَتَّى تَصلَ بهِمُ الحَالُ إلَى أَن يَمنَعوهُنَّ مِنَ الميرَاثِ، ويَقولُونَ: لا إِرثَ لِلمَرأةِ، الإِرثُ لِلرجَالِ؛ لأنهُم هُمُ الذِين يَذُودُون عنِ البِلادِ، ويَحـمُونَ الأعرَاضَ، أمَّا المرأَةُ فَليسَ لهَا مِيراثٌ، ولَكـن الإسلامَ حَكم بِالعَدلِ في النِّساءِ، وأَعطَاهنَّ حَقهنَّ.

مِن ذَلكَ: إعلَانُ النبيِّ ﷺ هذِه الخُطبَةَ؛ في قَولِه: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»؛ أَي: لَا تَظلِمُوهنَّ، وَلا تُقصِّروا في حُقوقِهن، وَلا تَعتَدُوا عَليهنَّ.

وقَولُه: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»؛ أَي: أَمَانَة عِندكُم لا يَجوزُ الغَدرُ فِيها وَلا الخِيانَةُ.

وقَولُه ﷺ: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمةِ اللهِ»؛ كَقولِه تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فَهذِه مِن كَلماتِ اللهِ التِي استَحلَّ بِها الرَّجلُ فَرجَ امرأَتِه.

وقَولُه: «وَلَكُمْ عَلَيهِنَّ أَلا يُوطِئنَ فُرشَكُم أَحدًا تكرَهُونَه» هَذا مِن حَق الزَّوجِ عَلى زَوجتِه: أَلا تُوطِئَ فِراشَه أَحدًا يَكرهُه؛ والمَرَادُ بالفِراشِ: مَا هُو أَعمُّ مِن فِراشِ النَّومِ؛ فَيدخُل في ذَلكَ: فِراشُ البَيتِ، ويَدخُل في ذَلكَ أَيضًا: مَا كانَ وَسيلَةً إِلَيهِ؛ كَإدخَالِ أَحدٍ بَيتَ زَوجِها وهُو يَكرَهُه؛ سواءٌ كانَ مِن أَقَاربهَا أو مِنَ الأباعِد، فَلا يَحل لِلمرأَةِ أَن تُدخلَ أَحَدًا بَيتَ زَوجِها وهُو لا يَرضَى بذَلكَ.

وقَولُه: «فَإنْ فَعَلنَ ذَلكَ فَاضرِبُوهُـنَّ ضَرْبًا غَـيرَ مُبَرِّح»؛ يَعنـي: إذَا أَدخَلنَ في بُيوتِكم مَن تَكرَهُونَه فَاضرِبُوهنَّ، وهُنا قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«اضْرِبُوهُـنَّ»، وفي القُرآنِ الكَـريمِ يَقـولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]؛ والفَرقُ بَينهُما: أنَّ الآيةَ قَال اللهُ فيهَا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، وأمَّا هَذا الحَديثُ فَقدْ وَقعتِ المَفسَدةُ مُحقَّقةً منهَا، فتُضربُ عَلى مَا مَضَى؛ إصلَاحًا لِلمُستقبَلِ؛ الإصلَاحُ هُو قَولُه: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، لكِن هَذَا تَأديبٌ وتَعزيرٌ عَلى مَا وَقعَ منَ المرأَة؛ حَيثُ أَوطَأَتْ فِراشَ زَوجِها مَن يَكرهُه، لَكنه ضَربٌ غَيرُ مُبرِّحٍ؛ أَي: غَيرُ شَديدٍ، وَلا جَارحٌ لجَسدِها؛ بَل هُو ضَربٌ خَفيفٌ، يَحصلُ بِهِ التَّأديبُ، وبَيانُ سُلطةِ الرَّجلِ عَليهَا.

وقَولُه: «وَلَهُنَّ عَلَيكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ»؛ الرِّزقُ: العَطاءُ؛ وهُو: مَا يَقومُ بِهِ البَدنُ مِن طَعام وشَرابٍ.

وقَولُه ﷺ: «وَكِسوَتُهُنَّ»؛ أَي: مَا يُستَر بِهِ ظَاهرُ الجَسدِ فَهوَ عَلى الزَّوجِ، لَكن بِالمَعرُوفِ.

وقَولُه: «بِالمَعرُوفِ»؛ أي: بِمَا يَتعَارفُهُ الناسُ؛ مما يَكونُ عَلى الزَّوجِ الغَنيُّ حَسبَ غِناهُ، وَالفَقيرُ حَسبَ فَقرِه.

واختَلفَ العُلماءُ -رحمهم الله تعالى-، هَلِ المُعتَبرُ حَالُ الزَّوجِ، أَو حَالُ الزَّوجةِ، أَو حَالُهما؟

فَالمشهُورُ مِنَ المَذهَبِ: أَنَّ المُعتَبرَ حَالُهُما.

والقَولُ الثَّاني: أَنَّ المعتَبرَ حَالُ الزَّوجِ.

والقَولُ الثَّالثُ: أنَّ المُعتَبرَ حَالُ الزَّوجةِ.

والصَّوابُ: أنَّ المُعتَبَرَ حَالُ الزَّوجِ؛ لِقولِ الله تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فَالغَنيَّةُ معَ الغَنـي نفَقتُها نَفقةُ غَنـي، والفَقيرَةُ مَع الفَقِيرِ نَفقتُها نَفقةُ فَقـيرٍ، والمتَوسطَةُ مَع المتَوسِّـط نَفقتُها نَفقةُ المتَوسِّط، وهَذَا وَاضحٌ تَتفِقُ فِيهِ الأَقوَالُ.

وَالغَنيةُ مَعَ الفَقيرِ نفَقَتُها نَفقَةُ فَقيرٍ عَلى القَولِ: بأنَّ المعتَبرَ حَالُ الزَّوجِ، ونَفَقةُ غَنِـي عَلى القَولِ: بأنَّ المعتَـبرَ حَالُ الزَّوجِةِ، ونَفقةُ مُتَوسِّط عَلى القَولِ: بأنَّ المُعتَـبرَ حَالُهُمَا، لكِنِ الصَّحيحُ: أنَّ المعتَبرَ حَالُ الزَّوجِ.

ويُفهَمُ مِن هَذَا الحَديثِ: أنهُ لَا نَفقَةَ لِلزَّوجِ عَلى الزَّوجَةِ وَلو كَانتْ غَنيةً وهُوَ فَقيرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعلَنَ في هَذَا المَجمَعِ: أنَّ الإنفَاقَ عَلى الزَّوجِ، خِلافًا لِابن حَزم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيثُ قَالَ: إذَا كَانَ الزَّوجُ فَقيرًا والزَّوجةُ غَنيةً فَإنه يَلزمُها أَن تُنفقَ عَليهِ؛ لِعمُومِ قَولِه تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والزَّوجَةُ وارثٌ لِلزَّوجِ، فَيلزَمُها أن تُنفِقَ عَليهِ.

فَيقَالُ: نَعمْ فِيما إذَا كَانَ الإنفَاقُ مِن أَجلِ المُواسَاةِ، أمَّا إذَا كانَ مُعاوضَةً فَلا يُمكنُ أَن نُلزِمَ الزَّوجةَ بِالإنفَاقِ عَلى زَوجِها؛ لأنَّ المسْتَمتِعَ الزَّوجُ؛ وَلهذَا سُمِّيَ المَهرُ أَجرًا، كَأنَّ المسْتَأجِرَ دَفَعهُ إلَى الأَجيرِ، فَالإنفَاقُ عَليهَا مُعاوَضةٌ، وَليسَ مِن بَابِ المُواسَاةِ، أَمَّا لَو كَانَ مِن بَابِ المُواسَاةِ؛ كَالإنفَاقِ بَينَ الأَقاربِ فَنَعمْ، يَجبُ عَلى الغَنيِّ أَن يُنفِقَ عَلى الفَقيرِ.

وقَولُه: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعدَهُ؛ إِنِ اعْتَصَمتُم بِه كِتَابَ اللهِ**» هذَا فِيه بَيانٌ بَعدَ الإجمَالِ؛ والبَيانُ بَعدَ الإجمَالِ مِن أَساسِ البَلاغةِ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذَا جَاء مُجملًا تَشوَّفتِ النُّفوسُ إلى بَيانِه، فَقدْ قَالَ: «**مَا إِنِ اعتَصَمتُم بِه لَن تَضلُّوا بَعدَه**»،

فَتَشوَّفُ النفُوسُ مَا هَذا؟ فقالَ ﷺ: «كِتابَ اللهِ»؛ يَعنِي: هُوَ كِتابُ اللهِ؛ وهُوَ القُرآن الكَريمُ، وَأُضيفَ إلى اللهِ: لأنَّ اللهَ هُوَ الذِي أنزَلَه، وهُو الذِي تكلمَ بِه، وسُميَ كِتابًا: لأنهُ مَكتوبٌ في اللَّوحِ المحفُوظِ، وفي الصُّحفِ التِي بأَيدِي المَلائكَةِ، وفي الصُّحفِ التِي بأَيدِينا.

وقَولُه: «وَأَنتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَما أَنتُمْ قَائِلُونَ» يُسألُونَ عنِ النبيِّ ﷺ يومَ القِيامةِ، هَل بَلَّغكُم رَسولِي؟ وإنَّما يُسألُ الناسُ عَنْ ذَلكَ؛ إقَامَةً لِلحُجةِ عَليهِم، وَإلا فَالربُّ عَزَّوَجَلَّ يعلَمُ أنَّ رَسولَه بَلغَ البَلاغَ المُبينَ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُه عَليهِ، فَهوَ شَبيهٌ بقَولِه تَعَالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨]، هِيَ لا تُسأَلُ لأجلِ أَن تُعذبَ، ولَكنهُ تَوبيخٌ لَمن وَأَدَهَا.

وقَولُه: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى العَصرَ»؛ أَذَّنَ يَعنِي: أَمرَ بالأَذانِ، وَكذلِكَ في الإقَامةِ؛ لأنَّ مُؤَذنَه إِذْ ذَاكَ بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمرَهُ أَن يُؤَذِّنَ بَعدَ الخُطبَةِ، ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أقَامَ فَصلَّى العَصرَ، وَكانَ ذَلكَ يَومَ جُمعَةٍ، ولَكِن لَم يُصلِّ الجُمعَةَ؛ لأنهُ لَيسَ مِن هَديِ الرَّسولِ ﷺ أَن يُقيمَ الجُمعَةَ في السَّفَرِ، ومَنْ أَقَامَ الجُمعَةَ في السَّفرِ فَهُو مُبتَدِعٌ، وصَلاتُه بَاطلَةٌ؛ وهَذَا يَدلُّ عَلى قُصورِ نَظرِ بَعضِ النَّاسِ الذينَ قَالُوا: إنَّ الجُمعَةَ وَاجبَةٌ في الحَضرِ وَالسَّفرِ.

فَإِن قَالَ قَائلٌ: مَا الدَّليلُ عَلى أنهَا لا تَجبُ في السَّفرِ، مَع أنَّ مَا وَجبَ في السَّفرِ وَجبَ في الحَضرِ، ومَا وَجبَ في الحَضر وَجبَ في السَّفرِ؟

فَالجَوابُ: هَذا النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفر، وَكَم مَرَّ عَليهِ مِن جُمعَةٍ؟ كَثيرٌ، ومَع ذَلك لَم يُنقلْ عَنهُ حَديثٌ صَحيحٌ وَلا ضَعيفٌ أَنهُ كَانَ يُقيمُ الجُمعةَ في السفرِ، فَمَن أَقامَ الجُمعةَ في السَّفرِ فَهوَ مُبتَدعٌ بِلا شَكٍّ، مُخَالِفٌ لهَديِ النبيِّ ﷺ، وصَلاتُه بَاطلَةٌ.

فَهذَا النبيُّ ﷺ في أَعظمِ جَمعٍ اجتَمعَ بهِ في أُمتِه، في حَجةِ الوَداعِ أَتتْ عَليهِ الجُمعةُ وهُوَ في أَفضَلِ يوم؛ وهُو: يَومُ عَرفةَ ومَع ذَلكَ مَا أَقامَ الجُمعةَ، وَلَو كَانتْ مَشرُوعةً فَهلْ يَدَعُها الرَّسولُ ﷺ؟!

نَقولُ: أبدًا لا يُمكِنُ، فَلمَّا لَم يَفعَلهَا مَع وُجودِ السَّببِ المقتَضِي لها عُلمَ أَنهَا لَيسَتْ مَشرُوعةً، وأَنهَا لَيسَتْ مِن دِينِ الله؛ وَلهَذا بَدأَ بالخُطبةِ قَبلَ الأَذانِ، وَصَلاةُ الجُمعةِ يُبدأُ بالأَذانِ قَبلَ الخُطبةِ، وأَيضًا يَقولُ: «**فَصلَّى الظُّهرَ**»، وهَذَا صَريحٌ، «**ثُمَّ أَقامَ فَصلَّى العَصْرَ**»، وكَانَ ذَلكَ يَوم الجُمعةِ، وهذَا بخلَافِ المسَافرِ المقِيمِ في بَلد تُقامُ فيه الجُمعةُ؛ فَإنَّ ظَاهرَ النُّصوصِ: وُجُوبُها عَليه؛ لِعمُومِ الأَدلةِ، ولأنهُ قَد يَثبتُ تبعًا مَا لا يَثبتُ استِقلَالًا؛ لَكنْ إن تَضرَّرَ بالتأخُّرِ للجُمعةِ، أَو خَافَ فَوتَ رُفقَتِه فَهوَ مَعذُور في تَركِها.

وقَولُه: «**وَلَم يُصَلِّ بَينَهُما شَيئًا**»؛ لأنهُ لَيسَ منَ المشرُوعِ أَن يَتطوَّعَ الإِنسَانُ بِراتِبةِ الظُّهرِ في السفَرِ؛ ولهَذَا ما صَلَّى النبيُّ ﷺ رَاتبةَ الظُّهرِ التِي بعدَها، كَما لم يُصلِّ التِي قَبلَها.

وقَولُه: «**ثُمَّ رَكبَ حَتَّى أَتَى المَوقِفَ، فَجعلَ بَطنَ نَاقتِه إلى الصَّخرَاتِ، وجَعلَ حَبلَ المُشاةِ بَينَ يَديهِ وَاستَقبلَ القِبلَةَ، فَلم يَزلْ وَاقفًا حَتَّى غَربتِ الشَّمسُ**».

قَولُه: «**رَكبَ**»؛ أَي: مِن مَكانِه الذِي صَلَّى فِيهِ، رَكبَ نَاقتَه «**حَتَّى أَتَى المَوقِفَ**» (أَل) هُنا لِلعَهدِ الذِّهنِي؛ أَي: المَوقِفَ الذِي اختَارَ أَنْ يَقفَ فِيهِ، وإِلا فَإنَّ عَرفَةَ كُلهَا مَوقِفٌ؛ كَما ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ**»[1]، لَكنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

أَتى المَوقِفَ الذِي اختَارَ أن يقفَ فِيه؛ وهُو شَرقِي عَرفَةَ عِندَ الصَّخراتِ؛ وَالحِكمَةُ منْ ذَهابِ النبـيِّ ﷺ إلى ذَلكَ المَوقِف: لأنهُ -واللهُ أَعلَم- كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِـن عَادتِه: أَن يكُونَ في أُخرَياتِ القَومِ، يَتفقدُ مَن احتَاجَ إلى مَعونَةٍ، أَو مُساعَدةٍ، أَو مَا شابَه ذَلكَ، وَليسَ هَذا مِن أَجلِ اخْتصَاصِ هَذا المَكانِ المعَينِ بِخَصيصَةٍ، بَل كُل عَرفةَ مَوقِفٌ؛ وَلهَذَا قَالَ: «**وَقَفتُ هَاهُنا وَعرَفةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ**».

وقَولُه: «**فجَعلَ بَطنَ نَاقتِه القَصوَاءِ إلى الصَّخَراتِ**»؛ يَعنِي: يَلِي الصَّخراتِ، وهيَ مَعرُوفَةٌ إلَى الآن، لا تَزالُ مَوجُودةً.

وقَولُه: «**وجَعلَ حَبلَ المشَاةِ بَينَ يَدَيهِ**»؛ حَبـلُ المشَاةِ قَالَ العُلمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ طَريقُهُم الذِي يَمشُونَ مَعه؛ وسُمِّي حَبلًا: لأَنهُ كَانَ رَمْلا وَالأقدَامُ تُؤثِّر فيهِ، فَالطَّريقُ الذِي أَثرَتْ فِيهِ الأَقدَامُ كَأنهُ حَبلٌ.

وقَولُه: «**وَاسْتَقبَلَ القِبلَةَ**» يَدعُـو اللهَ عَزَّوَجَلَّ رَافعًا يدَيهِ، مُبتَهلًا إلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالذكرِ وَالدُّعاءِ، وَالإنَابةِ وَالخُشوعِ، حَتَّى إنهُ سقطَ زِمامُ رَاحلَتِه فَأمسَكَه بإحدَى يَدَيْه وهُو رافِعٌ الأخرَى؛ وَهذَا يَدلُّ عَلى: تَأكدِ رَفعِ اليَدينِ هُنَا.

وقَولُه: «**فَلَمْ يَزلْ وَاقِفًا**»؛ المَرادُ بِالوقُوفِ هُنَا: المُكثُ، لا الوقُوف عَلى القَدمينِ، فَالقَاعدُ يُعتبَر وَاقفًا، والوقُوفُ قَد يُرادُ به: السُّكونُ لا القِيام؛ ومَعلُومٌ: أنَّ الراكِبَ عَلى البَعيرِ جَالسٌ عَليهَا لَيسَ واقفًا عَليهَا.

وهَلِ الأفضَلُ: أَن يَقفَ رَاكبًا، أَو أَن يَقفَ غَيرَ رَاكبٍ؟سيأَتِي ذَلكَ في الفَوائِدِ إن شَاءَ اللهُ.

وقَولُه: «**فلَمْ يَزلْ وَاقِفًا حَتَّى غَربَتِ الشَّمسُ**» لم يَزلْ وَاقفًا مُنذُ أنْ وَصلَ إلى مَوقِفه بَعدَ الصَّلاةِ، وبَعدَ المَسيرِ مِن عُرَنَةَ إلَى المَوقِف حَتَّى غَربتِ الشَّمسُ، وَلم يَمَلَّ

وَلم يَتعبْ مِن طُولِ القِيامِ، وَلكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَعانَه على طاعَتِه عَونًا لم يَحصُلْ لأحَد مِثلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثمَّ إنهُ في هَذَا المَوقِف سُئلَ عَن رَجلٍ وَقَصَتْهُ نَاقتُه وهُو واقفٌ بعرَفةَ ومَاتَ، فقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، ولَا تُحَنِّطُوهُ، فَإنهُ يُبعَثُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»[1].

فقَولُه: «وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ»؛ يعنِي: ثِيابَ الإحرَامِ، فَلا يُكفَّنُ بِغيرِها ولَو تَيسرَ أَن يُكفنَ بِغيرِها؛ بَلِ الأَفضَلُ والسُّنةُ: أَن يُكفَّنَ بهَا؛ لأنهُ سَيخرُجُ مِن قَبرِه يَومَ القِيامَةِ يَقولُ: لَبيكَ اللَّهمَّ لَبيكَ.

وقَولُه: «وَذَهبَتِ الصُّفرَةُ قَليلًا»؛ يَعنِي: لَم تَذهَبْ نِهائِيًّا، بَل ذَهبَتْ قَليلا؛ لأَنَّهُ إذَا غَابتِ الشمسُ واستَحكَمَ غُروبُها قَلتِ الصُّفرَةُ.

وقولُه: «حَتَّى غَابَ القُرصُ» هَذَا تَأكيدٌ لِقولِه: «حَتَّى غَربَتِ الشَّمسُ»؛ لأنهُ قَد يَتوهَّمُ وَاهمٌ أنَّ المَرَادَ بغُروبِ الشَّمسِ: غُروبُ بَعضِها، فأَكدَ ذَلكَ بقَولِه: «حَتَّى غَابَ القُرصُ»؛ وَيُفهَمُ مِنهُ: كَونُ الجَو صَحوًا، لَيسَ فِيه سَحابٌ يَحولُ بَينَ النَّاسِ وَرُؤيَةِ الشَّمسِ عِندَ غُروبِها.

وقَولُه: «وَأَردَفَ أُسَامَةَ خَلفَهُ» أَردفَ أُسامةَ بنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَم يُردِفْ كِبارَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلا أَقارِبَه، أَو كِبارَ أَقارِبه.

مَسأَلَةٌ: هَل يَلزمُ مِن إردَافِ النبيِّ ﷺ لأُسامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن يَكونَ أَفضلَ مِن غَيرِه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: لَا يَلزمُ مِن فَضيلَةِ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذِه الخصيصَةِ أن يَكونَ أَفضلَ مِن غَيره مُطلقًا؛ لأنَّ الفَضلَ مِنهُ مَا هُو مُقيدٌ، وَمنهُ مَا هوَ مُطلَقٌ؛ فَأفضَلُ الصَّحابةِ عَلى الإطلَاقِ: أَبو بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلكِن لَا يَلزمُ أَن يَفضُلَه غَيرُه فِي بَعضِ الخَصائِص؛ كَما قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنـي بِمَنزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؛ إلا أَنهُ لَا نَبِـيَّ بَعدِي»[1]، هَذه خصيصةٌ لم تَكنْ لِغيرِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَولُه: «ودَفعَ وَقدْ شَنـقَ لِلقَصواءِ الزِّمَامَ؛ حَتى إنَّ رَأسَها لَيُصِـيبُ مَورِكَ رحلِه، وَيقُولُ بيدِه اليُمنَـى: «أَيُّها النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، وَكلَّما أَتى حَبلًا مِنَ الجِبالِ أَرخَى لهَا قَليلًا حَتَّى تَصعَدَ»؛ القَصواءُ: نَاقتُه، شَنقَ لها الزِّمامَ؛ يَعنِي: خَنقَه وضَيقَه وجَذبَه؛ لِكيلَا تُسرعَ، حَتى إنَّ رأسَها لَيُصيبُ مَورِكَ رَحلِه؛ ومَورِكُ الرَّحلِ هُو: الذِي يَضعُ الرَّاكبُ رِجلَه عَليهِ إذَا تَعِبَ أو مَلَّ مِنَ الركُوبِ، وهُو يَقولُ للنَّاسِ بيدِه اليُمنَى: «أيهَا الناسُ: السَّكِينَةَ السَّكينَةَ»؛ لأنهُ جَرتْ عَادةُ الناسِ مُنذُ زمَن طَويل: أَنهم عِندَ الدَّفعِ يَندفِعونَ ويُسرعونَ، يَتبادَرونَ النهَارَ من جِهةٍ، ولأنَّ الإنسَانَ خُلقَ مِن عَجَل، وصِفتُه العَجلةُ؛ قَال الله تَعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فأَصلُ إمدَادِه وإعدَادِه كُله عَجلَةٌ.

وقَولُه: «السَّكينَةَ السَّكينَةَ» بالنَّصبِ؛ أيِ: الزَمُوا السكِينةَ؛ يعني: لا تُسرعُوا، لا تَعجَلُوا، وقَد جَاءَ فِي حَديثٍ آخرَ: «فَإِنَّ البرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»[2]؛ يَعنـي: لَيسَ بالسُّرعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١).

وقولُه: «**وَكُلما أَتى حَبلًا مِنَ الجِبالِ أَرخَى لهَا قَليلًا حَتى تَصعدَ**»؛ يَعني: إذَا أَتى دَعثًا أَو رملًا أَرخَى لها قَليلًا حَتى تَصعدَ رأفَةً بالبَعيرِ؛ لأنهُ لوْ شَنقَ لها الزِّمامَ وَأمَامَها شَيءٌ مُرتَفعٌ، وفِيه شَيءٌ منَ الدَّعثِ والرَّملِ صعُبَ عَليها، فَيُرخِي لها النبيُّ ﷺ قَليلا حَتى تَصعدَ.

وقَولُه: «**حَتَّى أَتَى مزدَلِفةَ فَصلَّى بهَا المَغرِبَ وَالعِشاءَ بِأذانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتينِ**»؛ المزدلِفةُ: منَ الإزدِلافِ؛ وهُو: القُربُ، وتُسمَّى: جَمعًا؛ لأنَّ النَّاسَ يجتَمعونَ فِيها بعدَ الوقُوفِ بعَرفةَ، وكَانوا -أيضًا- يَجتَمعُون بهَا مِن قَبلُ، لما كَانتْ قُريشٌ لا تَخرجُ إلى عَرفةَ، بَل تَقفُ في مُزدَلفةَ وَتقولُ: إننَا أهلُ الحَرمِ فَلا نَخرجُ عَنهُ.

فصَلى النبيُّ ﷺ بها المغرِبَ والعِشاءَ جَمعُ تَأخِيرٍ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ وَاقفًا في أقصَى عَرفةَ منَ الناحِيةِ الشَّرقيةِ، ثمَّ دفعَ حَتى أَتى المزدَلِفةَ، وبَينَ عرَفةَ ومُزدلِفةَ مَسافة كَثيرةٌ، والرَّسولُ ﷺ قد شَنقَ للقَصواءِ الزِّمامَ، وهُو يقُولُ للناسِ: السَّكينةَ السَّكينةَ، وهَذهِ المَسافةُ لا شكَّ أنهَا سَتستَوعبُ مُدةَ صلَاةِ المغرِبِ، فَلم يُصلِّ إلا بَعدَ دُخولِ وَقتِ صَلاةِ العِشاءِ؛ لا سِيما وَأنهُ وَقفَ في أَثناءِ الطَّريقِ وَبَالَ وَتوضَّأَ وُضوءًا خَفيفًا؛ كَما في حَديثِ أُسامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[1].

إذًا: جَمْعُ الرسُولِ ﷺ كَانَ جَمعَ تَأخيرٍ؛ وَلهذَا قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسنُّ أَن يُجمَعَ في مُزدَلِفةَ جَمعَ تَأخيرٍ؛ وَقيدَ بَعضُهم ذَلكَ فَقالَ: إن لَم يُوافِهَا وقتَ المغرِبِ؛ يَعنِي: فَإنْ وَافاهَا وَقتَ المغرِبِ فَإنهُ يُصلِّي المَغرِب في وَقتِها.

وقَولُه: «**بأَذانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتينِ**»، وهَذَا هُوَ الصَّحيحُ في الجَمعِ؛ أنهُ أَذانٌ وَاحد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠).

للصَّلاتَينِ جَميعًا وإقَامَتانِ، لِكلِّ صَلاة إقَامةٌ -وَالمؤَذنُ بِلالٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- فَالأذَانُ للإعلَامِ بِحضُورِ وَقتِ الصَّلاةِ، وَهوَ لِلمَجمُوعَتينِ وَقتٌ واحِدٌ، وَالإقَامةُ للإعلَامِ بالقِيامِ لِلصلَاةِ، ولِكلِّ صَلاةٍ قِيامٌ خَاصٌّ.

وقَولُه: «**وَلَمْ يُسَبِحْ بَينَهمَا شَيئًا**» يُسبح؛ أَي: يُصَلي، والصَّلاةُ تُسمى تسبِيحًا مِن بَابِ إطلاقِ البَعضِ عَلى الكُلِّ؛ وأَطلقَ التَّسبيحَ عَليهَا لأنَّ التَّسبيحَ رُكنٌ فيهَا، أَو وَاجبٌ فِيها، وهُنا قَاعدةٌ مُهمَّةٌ مُفيدَةٌ؛ وهيَ: «أنهُ إذَا عُبرَ عنِ العِبادةِ ببَعضِها كَانَ ذلك دَليلًا عَلى أنَّ هَذا البَعضَ واجبٌ فِيها»؛ إذًا: لَم يُسبحْ؛ أَي: لم يَتنفَّلْ بينهمَا بِشيءٍ.

وقَولُه: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتى طلَع الفَجرُ، وصَلَّى الفَجرَ حِينَ تَبينَ لهُ الصُّبحُ بأَذانٍ وإقامَةٍ**».

قولُه: «**ثمَّ اضْطَجعَ**»؛ أي: نامَ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حَتى طَلعَ الفَجرُ، وهَذا مِن حُسنِ رِعايتِهِ لنَفسِه؛ تَحقيقًا لِقولِه ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1]؛ وَمعلُومٌ: أنَّ مَن عَمِلَ كَعملِ الرَّسولِ ﷺ فلَا بُدَّ أن يَتعبَ، ويَحتاجَ إلى الرَّاحةِ وإلى النومِ، والنومُ إذَا كانَ لرعَايةِ النفسِ كَانَ الإنسَانُ مأجُورًا عَليهِ.

فَالرسُولُ ﷺ أَقَامَ بنَمرَة، ودَفعَ منهَا حِينَ زالَتِ الشمْسُ، وخَطبَ الناسَ وصَلى، وذَهبَ إلى المَوقِف ووَقفَ، ولَم يَنمْ ﷺ، ثُم مَشى مِن عَرفةَ إلى مُزدلِفة، كُلُّ هَذا يَحتاجُ إلى طَاقةٍ ورَاحةٍ، فَاضطَجعَ ﷺ ولَم يَتهَجدْ تِلكَ اللَّيلَة.

وقَولُه: «**ثُمَّ اضطَجعَ حَتَّى طلَع الفَجرُ**» لم يَذكُر جَابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الوترَ، فَهلِ النبيُّ ﷺ لم يوتِرْ؟ قد يَقولُ قَائلٌ: إنهُ لم يُوترْ؛ لأنَّ جَابرًا كانَ متتبِّعًا لأفعَالِ النبيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب صنع الطعام، والتكلف للضيف، رقم (٦١٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب حدثنا محمد بن بشار، رقم (٢٥٢٦).

وقَد يُقالُ: إن جَابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَكتَ عنهُ؛ لأنهُ لَا يَدرِي؛ ولهَذَا لمَّا لم يَتنفَّلْ بَينَ الظهرِ والعَصرِ، وَبينَ المغرِبِ وَالعشَاءِ نفَى وقالَ: لم يُسبحْ بَينهُما شَيئا، فَلمَّا لَم يَنفِ الوِترَ دلَّ علَى أنَّ جَابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يُحطْ بهِ عِلمًا؛ وعَلى هذَا: فَنرجِعُ إلى الأحاديثِ الدَّالةِ عَلى أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَكنْ يَدعُ الوِترَ حَضرًا وَلا سَفرًا؛ وعَليهِ فَنقولُ: يُوتِرُ إن شَاءَ قَبلَ أن يَنامَ، وإِن شَاءَ في آخِرِ اللَّيلِ، حَسبَ قُوتِه ونَشاطِه.

وقولُه: «**وَصَلَّى الفَجْرَ**» لمْ يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا سُنةَ الفَجرِ، فَهلِ الرَّسول ﷺ لم يُصَلهَا؟ نَقولُ: لَو كَان عِندَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلمٌ بأَنه لَم يُصلهَا لَنفاهَا؛ كَما نَفَى الصَّلاةَ بَينَ الظهرِ وَالعَصرِ، وبَينَ المَغرِب والعِشاءِ، فَإذَا كَانَ حَديثُ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَدلُّ عَلى نَفيِها فإنَّ حَديثَ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الثَابتَ في الصَّحيح: «أَنهُ لَم يَكنْ يَدعُهمَا؛ أيِ: الرَّكعتَينِ قَبلَ الفَجرِ حَضرًا وَلا سَفرًا»[1]؛ يُفيدُ: أنَّ الإنسَانَ يُصلي الرَّكعَتينِ في فَجرِ يَومِ العِيدِ.

وقَولُه: «**حِينَ تَبينَ لَه الصُّبحُ**»؛ يعنِي: ظَهَرَ وَاتضَحَ؛ لأَنهُ لا تَجوزُ الصَّلاةُ مَع الشكِّ في الصُّبحِ؛ بَل لا بُدَّ أنْ يَتبينَ، فإنْ كَانَ ثَمَّ غَيمٌ فإذَا غَلبَ عَلى ظَنهِ أَنهُ خَرجَ الفَجرَ صَلَّى، كَما سَنذكُرهُ في الفَوائِدِ إنْ شَاءَ اللهُ تعَالى.

وقولُه: «**ثُمَّ رَكبَ حَتَّى أَتى المَشعَرَ الحَرَامَ**»؛ هَذَا يَدلُّ عَلى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يَكنْ مَبيتُه في مُزدلِفةَ في نفسِ المشْعَرِ الحَرامِ؛ بَل في مَكانٍ آخَرَ؛ ولهَذَا لما صلَّى الفَجرَ أَمرَ بالقَصوَاءِ فَرحِلتْ لَه، ثُمَّ أَتى المَشعَرَ الحَرامَ؛ والمَشعَرُ الحَرامُ هُو: المَكانُ الذِي فِيه المُصلَّى الآنَ في مُزدلِفةَ؛ وسُميَ مشعَرًا حَرامًا: لأنهُ دَاخِلَ الحَرمِ، فَهلْ هُناكَ مَشعَرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٩)، ولفظه: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر».

حَلالٌ فَيكُونُ الوَصفُ لِلقَيدِ، أَو لَيسَ هُناكَ مَشعَرٌ حَلالٌ فَيكُون الوَصفُ لِبيانِ الوَاقِع؟

الجَوابُ: قَالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَل هُناكَ مَشعَرٌ حَلال؛ وهُوَ عَرفَةُ، وهُوَ أَعظَمُ مَشاعِرِ الحَجِّ؛ فَإِذًا: لَدينَا مَشعرٌ حَرامٌ؛ وهُو مُزدلِفةُ، ومَشعَر حَلالٌ؛ وهُو عَرفةُ.

وقولُه: «**فاسْتَقبَلَ القِبلَةَ فَدَعاهُ، وَكَبَرَه، وَهَلَلَهُ**» استَقبَلَ القِبلَةَ؛ يَعنِي: جَعلَ وَجهَه إلى القِبلَةِ، «وَدَعَاه» الضَّميرُ يَعودُ عَلى اللهِ.

فإذَا قَالَ قَائل: لَم يَسبقْ لَه ذِكرٌ؟

نَقولُ: هَذا مَعلُومٌ بِالذهنِ، وَالمعلُومُ بالذِّهنِ كَالمعلُومِ بالذِّكرِ.

أَمَّا الدعَاءُ فمَعروفٌ؛ هُو: طَلَبُ الحَاجةِ، وأَمَّا التَّكبيرُ فَقولُ: اللهُ أكبرُ، وَالتَّهليلُ قَولُ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ.

وقَولُه: «**فَلَمْ يَزلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فدَفَعَ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ**» لَم يَزلْ وَاقِفًا؛ يَعنِي: عَلى بَعيرِه؛ لِقَولِه فِيما سَبقَ «**رَكِبَ حَتَّى أَتَى**».

وَقَولُه: «**حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا**»؛ يعنِي: إسْفَارًا بَالغًا، لَيسَ مُجرَّدَ إسفَارٍ؛ بَلِ انتَشَرَ السَّفْرُ وبَانَ وظَهرَ.

وقولُهُ: «**فَدَفعَ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ**»؛ أي: لَم يَنتَظرْ طُلوعَ الشَّمسِ، فَسارَ مِن مُزدلِفةَ؛ لِيخَالِفَ المشرِكينَ؛ لأَنَّ المشرِكينَ كانُوا ينتَظِرونَ في مُزدلِفةَ إِلَى أَن تَطلعَ الشَّمسُ، وكانُوا يَقولُونَ: «أَشْرِقْ ثَبِيْرُ كيمَا نُغيرُ»؛ أيْ: كَي نغيرَ ونَدفعَ، فَخالفهُمُ النَّبي ﷺ في الدَّفعَينِ؛ الدَّفعِ من عَرفَةَ، والدَّفعِ مِن مُزدلِفةَ؛ فمِن عَرفةَ دَفع بَعدَ الغُروبِ، ومِن مُزدلِفةَ دَفع قَبلَ الشُّروقِ.

وقوله: «**وَأَرْدَفَ الفَضلَ بنَ عَبَّاسٍ**»؛ وذَلكَ حِينَ دَفع مِن (مُزدَلِفَةَ) إِلَى (مِنًى) يَومَ العِيدِ، وَالنبيُّ ﷺ أَردَفَ فِي دَفعِهِ مِن عَرفَةَ إلى مُزدَلِفةَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأَردَفَ فِي دَفعِهِ مِن مُزدَلِفةَ إلَى مِنًى الفَضلَ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهَؤلاءِ لَيسُوا مِن كِبارِ القَومِ، فَأُسامَةُ ابنُ مَولى رَسولِ الله ﷺ زَيدِ بنِ حَارثةَ فَلَمْ يَختَرِ النَّبيُّ ﷺ أَشرَافَ القَومِ وَوجَهاءَهُم لِيردِفَهم عَلى ناقَتِه؛ بَلِ اختَارَ مِن صِغارِ القَومِ فِي السِّنِّ، واختَارَ المَولَى يُردِفُه مِن عَرفَةَ إلى مُزدَلِفةَ؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَعتَنِي بِمظَاهِر التعظِيمِ وَلا تُهِمه؛ بَل كَانَ مِن عَادتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَن يَكونَ فِي أُخرَياتِ القَومِ، يَتفَقدُهمْ، وَينظُرُ مَن يَحتَاجُ إلى أَمرٍ.

وقِصةُ جَابرٍ فِي جَمَلِه وَاضِحةٌ، فَإِنَّ جَابرَ بنَ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مَعهُ جَملٌ ضَعيفٌ لا يَمشِي، يَقولُ: «**فَلحِقَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ فَضربَهُ ودَعا لَه، فَسارَ الجَملُ سَيرًا لَم يَسِرْ مِثلَهُ قَطُّ**»، حَتى صَارَ الجَملُ يَكونُ فِي مقَدمَةِ القَومِ وَجابِرٌ يَردُّه؛ لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ دَعا لَه، فَقالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَبيعُنِي إِيَّاهُ؟**» قَالَ: نَعمْ، قَال: «**بِعنِيه بأُوقِيَّةٍ**»؛ والأُوقِيةُ: أَربَعونَ دِرهَمًا، قَالَ: لا، فَقالَ: «**بِعنِيه**»، فَباعَه؛ فاشتَرطَ: أَن يَحمِله إلى أَهلِه فِي المَدِينةِ، فَأَعطَاهُ النَّبيُّ ﷺ شَرطَهُ، فلَما وَصَلا إلَى المدينَةِ دَفعَ إِليهِ النبيُّ ﷺ الثَّمنَ وقَالَ لهُ: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، هُوَ لَكَ**»[1].

وقَولُه: «**حَتَّى أَتَى بَطنَ مُحسِّرٍ فَحَرَّكَ قَليلًا**»؛ يَعنِي: حَرَّكَ نَاقتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ بَلغَ بَطنَ مُحسِّرٍ[2]؛ وَمحسِّر: وَادٍ عَظيمٌ، يَفصِلُ بَينَ مُزدلِفةَ وَمنًى؛ وبهَذا نَعرِفُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٢٢٢).

(٢) محسِّر: بالضم، ثم بالفتح، وكسر السين المشددة. وراء هو: اسم الفاعل من الحسر؛ وهو: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة؛ بل هو وادٍ برأسه. معجم البلدان (٥/ ٧٤).

أنَّ مَا بَينَ المَشَاعِرِ أَودِيَةٌ؛ فَبَينَ المَشعَرِ الحَرامِ والمشعَرِ الحَلالِ وَادٍ؛ وهُوَ: وَادِي عرَنَة، وبينَ المَشعَرينِ الحَرَامَينِ مِنًى ومُزدَلفَةَ وَادٍ؛ وَهوَ: وَادِي مُحسِّر.

واختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سَببِ الإسرَاعِ:

فقَالَ بَعضُهم: أَسرَعَ؛ لأنَّ بَطنَ الوَادِي يَكونُ لَيِّنًا، يَحتاجُ لأَنْ يُحركَ الإنسَانُ بَعيرَه؛ لأنَّ مَشيَ البَعيرِ عَلى الأَرضِ الصُّلبَةِ أَسرَعُ مِن مَشيِه عَلى الأرضِ الرِّخوَةِ؛ فحَركَ مِن أَجلِ: أَن يَتسَاوَى سَيرُهَا في الأَرضِ الصُّلبَةِ وسَيرُها في الأَرضِ الرِّخوَةِ؛ وعَلى هَذا: فَالملاَحَظُ هُنا هُو: مَصلَحةُ السَّيرِ فقطْ.

وَقيلَ: أَسرَعَ؛ لأنَّ اللهَ أَهلَكَ فِيه أصحَابَ الفِيل، فَينبَغِي أَن يُسرِعَ؛ لأنَّ المشرُوعَ لِلإنسَانِ إذَا مَرَّ بأَراضِي العَذابِ أَن يُسرِع؛ كَما فَعلَ النبيُّ ﷺ حِينَ مَرَّ بِديارِ ثَمودَ في غَزوَةِ تَبوكٍ، «زَجَرَ النَّاقةَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَنَّعَ رَأسَهُ وَأسرَعَ»[(١)].

وبَعضُ الناسِ اليَومَ يَتخذُ هَذه الأَماكِنَ؛ أعنِي: دِيارَ ثَمودَ سِياحَةً ونُزهَةً والعِياذُ باللهِ، مَع أنَّ رَسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَسرَعَ فِيها وَقالَ: **«لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**[(٢)]، فَفي عَملِهم خَطرٌ عَظيمٌ؛ لأنَّ الإنسَانَ إذَا دَخلَ عَلى هَؤلاءِ بهَذهِ الصِّفةِ فَقلبُه يَكونُ غَيرَ لَينٍ، فَيكونُ قَاسيًا مَع مشاهدَتِه آثَارَ العَذابِ؛ وحِينئذٍ يُصيبُه مَا أَصابَهم مِنَ التكذِيبِ وَالتَّولي. هَذا مَعنى الحَديثِ، ولَيسَ المرَادُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤١٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ إلا أن تكونوا باكين، رقم (٢٩٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، رقم (٢٩٨٠).

أَن يُصيبَكمُ العَذابُ والزَّجرُ الحِسيُّ؛ فَقدْ يُرادُ بِه: العذَابُ والزَّجرُ المعنَويُّ؛ وهُو: أَن يَقسُوَ قَلبُ الإنسانِ، فَيُكذِّب بالخَبرِ، وَيتولَّى عنِ الأَمر.

والذِينَ يَذهَبونَ إلَى النُّزهَةِ أوِ الفُرجَةِ الظَّاهرُ أَنهُم: لِلضَّحِك أقربُ مِنهُم لِلبكَاءِ، فَنسأَلُ اللهَ لنَا وَلهُم العِبرَة والهِدَايةَ.

وتعليلُ إسرَاع النَّبي ﷺ في وَادِي مُحسِّر بِذلكَ فِيه نَظرٌ؛ لأنَّ أَصحَابَ الفِيل لَم يَهلِكُوا هُنا؛ بَل في مَكانٍ يُقالُ لَه: المغمَّس[1] حَولَ الأَبطَح؛ وفي هذَا يَقُول الشَّاعرُ الجَاهليُّ (أُميَّةُ بنُ أَبي الصَّلتِ):

حُبِسَ الفِيلُ بِالمُغَمَّس حتَّى ... ظَلَّ يَحبُو كَأنهُ مَعقُورُ

وقَالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ أسرَعَ؛ لأنهُم كَانوا في الجَاهليةِ يَقفُون في هَذا الوَادي ويَذكُرونَ أمجادَ آبَائِهم، فأَرادَ النبيُّ ﷺ أن يُخالِفَهم؛ كَما خَالفَهم في الخُروج مِن عَرفةَ، وفي الخُروجِ مِن مُزدَلفةَ، ولَعلَّ هذَا أَقربُ التَّعاليلِ؛ ولهَذَا قَال الله تعَالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، ثم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٠].

وقَولُه: «ثُمَّ سَلكَ الطَّريقَ الوُسطَى التِي تَخرجُ عَلى الجَمرَةِ الكُبرَى» في مِنًى ثَلاثةُ طُرقٍ في عَهدِ النبيِّ ﷺ: شَرقِيٌّ، وغَربيٌّ، ووَسطٌ، فَسلكَ النبيُّ ﷺ الطريقَ

(١) المغمَّس: بالضم، ثم بالفتح، وتشديد الميم وفتحها، اسم المفعول من: غمست الشيء في الماء إذا غيبته فيه: موضع قرب مكة، في طريق الطائف. معجم البلدان (٥/ ١٨٨).

الوُسطى بَينَ الطَّريقَين؛ وإنما سَلكَها لأنها كَانتْ أَقربَ إلى رَمي جَمرةِ العَقبةِ، ولأَنها هِيَ التِي تَخرجُ عَلى جمرَةِ العَقبةِ قَصدًا لِيرمِيَها حِينَ وصُولِه إلى مِنى؛ ولهَذَا رَماها النبيُّ ﷺ قَبلَ أن يَذهَب إلى رَحلِه وَينزلَ منْ بَعيره، رَماهَا وهُو عَلى بَعيره، وكَانَ معَه أُسامةُ وَبلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَحَدهُما يَقودُ رَاحلَتَه، وَالثاني يُظلِّله بثَوبٍ يَسترُه منَ الحرِّ، حَتى رَمَى الجَمرَةَ صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عَليهِ.

قالَ أَهلُ العِلمِ: وإنَّما بَادرَ بِذلكَ؛ لأنَّ رَميَ جمرَةِ العَقبةِ تَحيةُ مِنًى، فَهيَ بمَنزِلةِ رَكعتَي المَسجِدِ.

ولم يَذكُر جَابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن أَينَ لَقطَ حَصى الجَمراتِ، وَلَكنْ نَعلَم أَنهُ لَم يَلقُطْها مِن مُزدَلِفةَ؛ لأنهُ اضْطَجعَ حَتَّى طَلعَ الفَجرُ، ثُمَّ ذَهبَ إلى المشعَرِ الحَرَامِ، ثُمَّ دَفعَ مِنهَا، لَكنْ هَل لَقَطَها مِنَ الطَّريقِ، أَو لَقطَهَا حِينَ وقَفَ عَلى الجَمرَةِ؟ حَديثُ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [1] في هَذَا مُحتَمِلٌ: أَنهُ لَقطَها منَ الطَّريقِ، أَو لَقطَها حِينَ وَقفَ عَلى الجَمرَةِ، اللهُ أعلَمُ.

وَعلَى كُل حَالٍ: فَالذِي يَنبغِـي: أنْ يَكونَ الإنسَانُ مُستَعدًّا بالحَصَى حتَّى إذَا وَصلَ إلَى الجَمرَةِ رَماهَا.

وقَولُه: «**التِي تَخرُجُ عَلَى الجَمرَةِ الكُبرَى**» وَصفها بالكُبرَى بِالنِّسبَةِ: لَما قَبلَها مِنَ الجَمرَاتِ؛ وهِيَ: الأُولَى، والوُسطَى، فَإنها كُبرَى بِالنسبَةِ لهُما، وهِيَ أَوسَعهُنَّ حوضًا، لَكنْ نَظرًا لِكونِها في الجَبلِ لم يَكنْ حَوضُهَا دَائرًا عليهَا.

---

(١) وهو: أن النبي ﷺ أمر ابن عباس: أن يلقط الحصى وهو يقول للناس: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين» أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).

وقَولُه: «**حَتَّى أَتَى الجَمرَةَ التِي عِندَ الشَّجَرَةِ**»؛ وهِيَ: الكُبرَى، وهِيَ شجَرةٌ مَعرُوفَةٌ في ذَلكَ الزَّمَنِ، لَكنهَا الآنَ لَيسَتْ مَوجُودَةً.

وقَولُه: «**فرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَياتٍ**» رَمَى الجَمرَة بسَبعِ حَصَياتٍ؛ والجَمرَةُ سُميتْ بِذلِكَ: مِن قَولِهِم: تَجَمَّرَ القَومُ إذَا اجتَمَعُوا؛ لأنَّ النَّاسَ يَجتَمعُونَ عَليهَا لِلرَّمي.

وقيلَ: إنهَا مِنَ الجِمارِ؛ وهِيَ: الحَصَى الصِّغَارُ؛ لأنهَا ترمَى بِهَا. وَيمكِنُ أن نَقولَ: إنهَا سُميتْ بِذلكَ مُراعَاةً لِلمَعنِيينِ جَميعًا؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَجمرُونَ عِندَها؛ أي: يَتَجمَّعونَ؛ ولأنهَا تُرمَى بِالجِمارِ؛ أيْ: بِالحَصى الصِّغَارِ.

وقولُه: «**فَرماهَا بِسَبعِ حَصَياتٍ**»؛ قَد يُفهَم مِنهُ: أنهُ لَا بدَّ أن يُرمَي الشَّاخِصُ (العَمودُ القَائمُ)، ولَكنهُ غَيرُ مُرادٍ؛ بَلِ المَقصُودُ: أنْ تَقعَ الحَصَاةُ في الحَوضِ، سَواءٌ ضَربْتَ العَمودَ أَم لَم تَضْربْه.

ورَميُ الجَمراتِ الحِكمَةُ مِنهُ: إقَامَـةُ ذِكـرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ كَـما في حَديثِ عَائشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ النبـيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّما جُعلَ الطَّوَافُ بالبَيتِ وبِالصَّفَا وَالمَروَةِ وَرَميُ الجِمارِ لإِقَامَةِ ذِكرِ اللهِ**»[1]؛ وَلهَذَا يُشرَعُ: أَن يُكَبرَ عِندَ رَمي كُلِّ حَصاةٍ؛ مِن أَجلِ أَنْ يُعظِّمَ اللهَ تَعالى بِلِسَانِه كَما هُو مُعَظِّم لَه بقَلبِه؛ لأنَّ رَميَ الجَمَراتِ عَلى هَذَا المكَانِ أَظهَر مَا فِيهِ منَ المَعنَى المَعقُولِ هوَ: التَّعبدُ للهِ، وهَذَا كَمالُ الِانقِيادِ؛ إذْ إنَّ الإنسَانَ لا يَعرفُ مَعنًى مَعقُولًا وَاضحًا في رَميِ هَذِه الحَصَى في هَذَا المكَانِ سُوى أنهُ يَتعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بأَمرٍ، وَإنْ كَانَ لا يَعقِلُ مَعنَاهُ عَلى وَجهِ التَّمامِ؛ تَعبدًا للهِ تَعالَى وَتَذَلُّلًا لَه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرَّمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار، رقم (٩٠٢)، والدارمي: كتاب المناسك، باب الذكر بعد رمي الجمار، رقم (٢٧٩).

وهَذَا هُو كَمالُ الخُـضوعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا كَانَ في رَمـيِ الجِمارِ تَعظيمٌ للهِ باللسَان وَبالقَلبِ.

أَما مَا اشتُهرَ عِندَ الناسِ مِن: أَنهُم يَرمُـونَ الشَّياطِينَ في هَذهِ الجَـمرَاتِ فهَذَا لا أَصـلَ لَه، وإِن كَانَ قَـد رُويَ عَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسَندٍ ضَعيـفٍ أنهُ قَالَ: «الشَّيطَانَ تَرمُونَ»[1]؛ فَإنما يُقصَدُ بذَلكَ إن صَحَّ عنهُ هَذا الخَبرُ، أَو هَذَا الأَثَرُ؛ فَالمرَادُ: أنكمْ تغيظونَ الشَّيطانَ بِرَميكمْ هَذهِ الجَمرَاتِ؛ حَيثُ تَعبدتُم للهِ عَزَّوَجَلَّ بمجَردِ أَن أَمرَكمْ بِه مِن غَيرِ أَمرٍ مَعقُول لَكمْ عَلى وَجهِ التَّمامِ.

ومَا قِيـلَ أَيضًا -إن صَحَّ- مِن: أَنَّ إبرَاهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ الشَّيـطَانُ يَعرضُ لَه في هَذهِ المَواقِفِ؛ لِيَحولَ بَينَه وَبينَ تَنفِيذِ أَمرِ اللهِ تعَالى بذَبحِ ولَدِه، فَكانَ إبرَاهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرمِيه بهَذه الجَمرات[2]، فَإنهُ لَا يَستلزِمُ أَنْ يَكونَ رَميُنا رمْيًا لإِبلِيسَ؛ لأنَّ إبليسَ لـم يتعَرضْ لَنا في هَذهِ الأماكنِ؛ ونَظيرُ هذَا: أن السَّعيَ إنما شُرعَ مِن أَجلِ مَا جَرى لأمِّ إسماعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ومَعلُومٌ: أنَّ ترددَ أمِّ إسماعيلَ بَينَ الصفَا والمَروَةِ سَببُه: طَلَبُ الغَوثِ، لَعلهَا تَجدُ مَن يَكونُ حَولهَا، ويسقِيهَا، ويُطعِمهَا، ونَحنُ في سَعينَا لا نَسعَى لهَذَا الغَرضِ، فَكذلِكَ رَميُ الجَمراتِ، حَتَّى لَو صَحَّ: أَنَّ إبرَاهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَان يَرمِي الشَّيطانَ بهِذِهِ الجَمراتِ مَعَ أنهُ بَعيدٌ؛ لأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم (١٧١٣)، والبيهقي في الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، رقم (٩٦٩٣)؛ ولفظه: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ».

جعلَ لنَا دَواءً نَرمِي بِهِ الشَّيطَانَ إذَا عَرضَ لنَا؛ وهُو: أَن نَستَعيذَ باللهِ مِنهُ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٦]؛ **إذًا**: الحِكمَةُ مِن رَمي الجمَراتِ هُو: كَمالُ التعَبدِ للهِ تَعالى، وَالتَّعظِيم لأَمرِه؛ ولهَذَا يَحصلُ ذِكرُ اللهِ بالقَلبِ وَاللِّسانِ.

فَإِنْ قالَ قَائلٌ: لمَاذَا لَم تَكنْ خَمسًا أو ثَلاثًا أَو تِسعًا أَو إحدَى عَشرَةَ حَصَاةً؟

فالجَوابُ: هَذَا لَيسَ لَنا الحَقُّ في أَن نَتكلَّمَ فِيه؛ كَما أَنهُ لَيسَ لَنَا الحَقُّ أنْ نَقولَ: لماذَا كَانتِ الصَّلواتُ الخَمسُ سَبعَ عَشْرَةَ رَكعَةً؟ ولماذَا لم تَكنِ الظُّهرُ سِتًّا وَالعَصرُ سِتًّا وَالعشَاءُ سِتًّا مَثلًا؟

نقولُ: هَذَا لا تُدرِكُه عُقولُنا، وَلَيسَ لنَا فِيه إلا مُجرَّد التَّعبدِ.

وقَولُه: «**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**»، وَالمَعيةُ تَقتَضِي: المصَاحَبةَ، فَيكَبرُ عِندَمَا يَرمِي وَيَقذِفُ.

وقَولُه: «**كُلِّ حَصَاةٍ مِنهَا مِثلِ: حَصَى الخَذَفِ**»؛ حَصَى الخَذفِ: حَصًى صَغيرٌ، لَيسَ بِكبيرٍ؛ وَالخَذفُ هُوَ: أَن تَجعَلَ الحَصَاةَ عَلى ظُفرِ الإبهَامِ، وتَجعَلَ فَوقَهَا السبَّابَةَ، وقَدَّرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنهُ: بَينَ الحِمَّصِ والبُندُقِ.

وقَولُه: «**رَمَى مِن بَطنِ الوَادِي**»؛ أَي: رَمَى الجَـمرَةَ من بَطنِ الوَادِي لا مِنَ الجَبلِ.

وكانَتْ جَمرَةُ العَقبةِ -فِيما سَبقَ- قَبلَ هَذهِ التَّوسِعةِ والتَّعدِيلاتِ كَانتْ في سَفحِ جَبلٍ، وتَحتَها وَادٍ هُوَ مَجرَى الشعيبِ، وفوقَها جَبلٌ، لَكنهُ لَيسَ بالرَّفيعِ، وهِيَ لَاصِقةٌ في نَفسِ الجَبلِ، فَجاءَ النبيُّ ﷺ مِن بَطنِ الوَادِي ورَمَاها، وَلم يَأتِها مِنْ فَوقَ؛ وعَلى هَذا: تَكونُ السُّنةُ: أَن يَرمِيهَا مِن هَذهِ الجِهةِ، فَيجعَلُ مَكةَ عَن يَسارِه، ويَجعَل مِنًى

عَن يَمِينِه؛ كَما فَعلَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[١]، ولَكنْ إذَا كَانَ مُحاوَلةُ الوُصولِ إلَى الجَمرَةِ مِن هَذِه النَّاحيَةِ فِيهِ مَشَقةٌ عَلَى الإنسَانِ، ولَو رَماهَا مِن وَجهٍ آخرَ لم يَكنْ فِيه مَشقَّةٌ، وصَارَ أخشَعَ لَه، وأَبلَغَ في الطمَأنِينَةِ كَانَ رَميُهُ منَ الجِهةِ الأُخرَى أَفضَلَ؛ بِناءً عَلى القاعِدةِ المَعرُوفةِ: «أَنَّ الفَضلَ المتَعلِّقَ بِذاتِ العِبادَةِ أَولَى بِالمرَاعَاةِ منَ الفَضلِ المتَعلقِ بمَكَانهَا».

وقَولُه: «**ثُمَّ انصَرفَ إلَى المنحَرِ فَنَحرَ**»؛ يَعنِي: بَعد أنْ رَمَى جَمرةَ العَقبَةِ انصَرفَ إلى المنحَرِ؛ أي: مَكانِ نَحرِ الإبلِ، وكذَلكَ ذَبحِ الشَّاءِ والمَعزِ، وكَانَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَهدَى مِائَةَ بَدنَةٍ، فَنحَرَ مِنها ثَلاثًا وسِتينَ بِيدِه، وأَعطَى عَليَّ بنَ أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنحَرَ البَاقِيَ، وأَمَرهُ أن يَتصَدقَ بِلحُومِها وجِلَالهَا وجلُودِها، وأَمرَ أن يُؤخذَ مِن كلِّ بَعيرٍ قِطعَةٌ فَجُعلَتْ في قِدرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكلَ مِن لَحْمهَا، وشَربَ مِن مَرقِها؛ تحقِيقًا لِقَولِه تَعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج:٢٨]، قَالَ العلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وفي نَحرِه ثَلاثًا وَستينَ بَعيرًا مُنَاسَبةٌ لسَنواتِ عُمرِه الشَّريفِ، فَإنهُ ﷺ مَاتَ ولَهُ منَ العُمرِ ثَلاثٌ وَسِتونَ سَنةً.

وقَولُه: «**ثُمَّ رَكبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَفَاضَ إلَى البَيتِ**» لَم يَذكُرْ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلقَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلكِن ثَبتَ[٢]: أَنهُ حَلقَ بعدَ نَحرِه، وحَلَّ مِن إحرَامِه، وتَطَيَّبَ، وَنزَلَ إلى مَكةَ فَطافَ، وَلا يَلزمُ مِن عَدمِ ذِكرِ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذلِكَ أَلا يَكونَ النبيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٧٤٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).

(٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه وحلق... الحديث أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، رقم (١٣٠٥).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَه؛ إذ لا يَلزَمُ أَن يَعلَمَ جَابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلا غَيرُه بكُلِّ مَا يَفعَلُه الرسُولُ ﷺ، لَكنْ تَكمُلُ أفعَالُ الرَّسولِ ﷺ بَعضُها ببَعضٍ مما رَواهُ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَميعًا.

وقَولُه: «**ثُمَّ رَكبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأفَاضَ إلَى البَيتِ**»؛ أَي: نَزلَ إلَيهِ فَطافَ بِه سَبعَةَ أشْوَاط، وَلم يَسعَ بينَ الصَّفا وَالمروَةِ؛ لأنهُ كَانَ قارنًا، وقَد سَعَى بَعدَ طَوافِ القُدومِ، ولَم يَسعَ أصحَابُه الذِينَ كَانُوا مَعهُ؛ الذِينَ لَم يَحلوا، بَل طَافُوا طوَافًا وَاحِدًا، أمَّا الذِينَ حَلوا فَقد ثَبتَ في صَحيحِ البُخَارِيِّ: مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنهُ لما كَانَ عَشيَّةُ يَومِ التَّروِية أَمرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ فَأحرَمُوا، فلَما أَنهَوُا المنَاسِكَ طَافُوا بالبَيتِ، وبِالصَّفا وَالمروَةِ، هَكذَا جاءَ في صَحيحِ البُخارِي، مِن حَديثِ ابن عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهُو صَريحٌ في أَنهُم طَافُوا بالبَيتِ، وبِالصفَا والمروَةِ، وكَذلِكَ ثَبتَ في الصَّحيحِ: مِن حَديثِ عَائشَةَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ الذِينَ أحرَمُوا بِالعُمرَة سَعَوْا بَينَ الصَّفا وَالمروَةِ مَرتَينِ.

وَما دَامَ عِندنَا حَديثَانِ صَحيحَان في: أَنَّ المتَمتِّع يَطوفُ ويَسعَى مَرتَين فإنَّ حَديثَ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتعينُ أَن يُحملَ عَلى الذِينَ لم يَحلُّوا، ومَا ذَهبَ إلَيه جَماعةٌ مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا»، وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا».

أَهلِ العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَمنهُم شَيخُ الإِسلَامُ ابنُ تَيميَةَ في: أَنَّ المَتَمتعَ يَكفيهِ سَعيٌ واحِدٌ قَولٌ ضَعيفٌ؛ وَيتبَينُ لنَا: أَنَّ الإِنسَانَ مَهمَا بَلغَ مِنَ العِلمِ وَالفَهمِ فإِنهُ لا يَسلَمُ منَ الخَطإ؛ لأَنهُ لا مَعصُومَ إلا مَنْ عَصمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والإِنسَانُ يُخطِئُ ويُصيبُ.

وَحَديثُ ابنِ عَباسٍ وعَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلاهُما في البُخارِي، ومِثلُ هَذا لا يخفَى عَلى شَيخِ الإِسلَامِ ابن تَيمِيةَ؛ لأنهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن حُفاظِ الحَديثِ، حتَّى قَالَ بَعضُهم: كُلُّ حَديثٍ لا يَعرفُه ابنُ تَيمِيةَ فَليسَ بِصَحيحٍ، ولَكنَّ الإِنسَانَ بَشرٌ؛ فَالصوَابُ بِلا شَك: أَنَّ المَتَمتِّعَ يَلزَمهُ طَوافانِ، وسَعيانِ، والقِياسُ يَقتضِي ذَلكَ؛ لأَنَّ العُمرةَ انفَردتْ، وَفصَلَ بَينَها وبَينَ الحَجِّ حِلٌّ كَاملٌ، وأَحرمَ الإِنسَانُ بالحَجِّ إحرَامًا جَديدًا.

وقولُه: «**فَصلَّى بمَكَّةَ الظُّهرَ**»؛ أَي: صَلَّى الظهرَ يَومَ العِيد بِمكةَ، وهَـذَا منَ البَركةِ العَظيمَةِ في أَعمالِه ﷺ؛ حَيثُ دَفعَ مِن مُزدلِفة حينَ أَسفرَ جدًّا عَلَى الإِبلِ، ودَفَع بسَكينَة إلا في بَطنِ مُحَسِّر، ورَمَى جمرَةَ العَقبَةِ، وَذبحَ الإِبلَ، وحَلقَ، ولَبسَ، ونَزلَ مَكةَ وَصلَّى بهَا الظُّهرَ في هَذهِ المدَّةِ الوَجيزَةِ، مَعَ أَنَّ الذِي يَظهرُ والله أَعلَمُ: أَنَّ حَجهُ كَانَ في زمَنِ الرَّبيعِ تَساوَي اللَّيلُ وَالنَّهارُ.

وقَولُه: «**فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ**»؛ أي: بَعدَما طَافَ للإِفَاضةِ أَتى مَاءَ زَمـزمَ فشَربَ منهُ، فالمشهُورُ عِندَ أَهـلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنهُ شَربَ من مَاءِ زَمزمَ تَعبُّدًا؛ وَلهَذا قَالوا: يُسنُّ بَعدَ طَوافِ الإِفَاضةِ: أَن يُشربَ مِن مَاءِ زَمزمَ.

وقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إنهُ شَربَ مِنهُ لا لِلتعَبدِ بـه؛ وإنمَا هُـوَ لحَاجَةِ النبيِّ ﷺ إلَيهِ.

٧٦٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

٧٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٧٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا[5].

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، رقم (١٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة، رقم (١٧٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، رقم (١٢٥٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٥).

٧٦٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، رقم (١٦١٦)، ومسلم: رقم (١٢٦١/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٥).

٧٧٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[(٣)].

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٤)].

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا، رقم (٨٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة.. رقم (١٢٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي:

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[(١)].

٧٧٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)].

= كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٥، رقم ٢٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير، رقم (١٦٨٦).

٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٧٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٧٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

٧٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٨٤- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[3].

٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4].

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بِكْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَـوْمَ النَّحْـرِ... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٩٠- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْـتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٣)].

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٧٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن حبان (٩/ ٢٠٠)، رقم (٣٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم (١٩٥٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٧٩٦- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].



= (٤/ ٢١٨، رقم ٤١٥٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (٤/ ٤٩٩، رقم ١٦٢٠).



٦- بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٧٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].



---

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧).



كِتَابُ البُيُوعِ

١- بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٨٠٠- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشـرح

ذكر الحافِظ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِه (بُلُوغ المَرام): «**كِتاب البُيُوع**»، والبيوع: جمع بَيْعٍ، وجَمَعَها -أي جمع البَيْع- لأنَّ البيوعَ أنواعٌ مُخْتَلِفة، فلهَذَا جمعَ، والمعرُوف فِي اللُّغةِ العربيَّةِ أنَّ المصدَر لا يُجْمَع إلَّا إذا قُصِد بِه النَّوعُ، وهُو كَذلك هُنا؛ لأنَّ البُيوعَ مِنها شيْءٌ صحيحٌ، ومنْها شيْءٌ فاسِدٌ.

واعلمْ أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا أوَّلًا العباداتِ، ثمَّ المعاملاتِ، ثمَّ الأَنْكِحَة، ثمَّ القِصَاصَ والدِّماء، ثمَّ القضاء والشَّهادات؛ وذلك لأنَّهم بَدءُوا أوَّلًا بمعاملةِ المخلوقِ لخالقِه، وهي عبادةُ اللهِ، ثمَّ التعامل بين النَّاسِ، وأعمُّها وأكثرُها البُيُوع، فبدءوا به قبلَ ما سِواه.

واعلمْ أنَّ الأصلَ فِي البُيُـوع الحِلُّ؛ والدليل قـولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ

(١) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ١٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠).

﴿لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

فأيُّ معاملةٍ تَرِد عليك من البيوع ويُشكِل عليك أَمرُها فإنَّها حلالٌ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تحريمِهِ، وإذا تنازعتَ معَ غيرِكَ وقال لك: هَذِهِ الصَّفْقة حرام وقلتَ أنتَ: حلالٌ، فالمطالَـب بالدَّليلِ هو الخَـصْمُ الَّذِي يقول: إنها حرامٌ، فيُقال له: أين الدَّليل؟

ولأنَّ القاعِدةَ المعْروفَة عنْد أهْلِ العِلْم: أنَّ الأصْل في الأشْيَاء الحِلُّ، حتَّى يقُومَ دليلٌ علَى المنْع، والأَصْل في العِبادَات المنْعُ، حتَّى يقُومَ دليلٌ علَى الشَّرع، هَذا الأصْل المتَّفَق علَيه عنْد أهْل العِلْم، فخُذْ بهَذه القاعِدَة تنْفَعْك فِي مَواطِن كثيرةٍ، والبُيوعُ الَّتي حرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسُولُه مبيَّنةٌ وموضَّحةٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قَال: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فَهُو سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قَد فصَّل وَبيَّن كلَّ ما يحْرُم علَى العِبَاد، ولَم يبْقَ شيءٌ فيه اشْتباهٌ؛ اللهُمَّ إلَّا أنَّه قَد يشْتَبه الأمْرُ علَى الإنْسان؛ إمَّا لقلَّة فهْمِه، وإمَّا لقلَّة علْمِه، وإمَّا لذُنوبٍ تحُول بينَه وبَيْن معْرفَة الصَّوابِ، فإنَّ للذُّنوبِ آثارًا علَى القَلب، تحُولُ بيْنَه وبَيْن رُؤيَةِ النُّور والحقَّ، فيَظل مُشتبهًا علَيه الحقُّ ويضِل.

ثُمَّ قالَ المؤلِّف: «**بابُ شُروطِه، ومَا نُهي عنْه**»، شُروطُه؛ يعْنِي: شُروطَ البَيْع؛ لأنَّ البَيْـع لَه شُروط؛ كغَـيْره مِن العُقودِ والعِبَادات، فإنَّ العِباداتِ لَها شُروطٌ، والبُيـوع لَها شُروطٌ، والإجارَات لَها شُروطٌ، والوَقْـف لَه شُروطٌ، والإرْثُ لَـه شُروطٌ، والنِّكاحُ لَه شروطٌ، وجَمِيع ما شَرعَه الله عَزَّوَجَلَّ أو أبَاحَه لعِبادِه لَه شُروطٌ، وهَذا يدُلُّ علَى كَمال الشَّريعَة، وانْضِباطِها، وأنَّها مضبوطَةٌ، محدَّدة، معيَّنة، لَيْس فِيها لبْسٌ ولا اشْتِباهٌ.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ رفاعة بنِ رافعٍ أن النَّبيّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكَسْبِ أطيبُ؟ فقالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**».

أمَّا عملُ الرجلِ بيدِه فهو كثيرٌ؛ فيَعمل فِي النِّجارة، وفِي الحِدادة، وفِي البِناء، وفِي طبع الكُتب، وفِي أيِّ شيءٍ يعمل بيدِه؛ لأنَّ العملَ باليدِ يُباشِر الإنسانُ الكسبَ فيه بيدِه، ولكن معَ ذلك لا بدَّ أن يكون نَصُوحًا، فإنْ لم يكنْ نصوحًا فإنَّ عَمَلَه خبيثٌ، فيجب أن يكون نصوحًا وأنْ يعملَ للناسِ مثلَما يَعمَل لنفسِهِ بدونِ تقصيرٍ؛ فبعضُ النَّاس إذا كان مُسْتَأْجَرًا بأجرةٍ شهريَّةٍ مثلًا أو يوميَّة تجده يُفرِّط فِي العملِ لأنَّه قد تحصَّل على الأجرةِ بكلِّ حالٍ، ولكن هَذَا لا يَنْفَعُه عند الله؛ لأنَّه سوف يُقضى حقُّ هَذَا الرجل الَّذِي استأجرَه يومَ القيامةِ من أعمالِه الصالحةِ. فالواجبُ أن ينصحَ الإنسانُ فِي عملِهِ حتَّى يكون كَسْبُه طيِّبًا حلالًا.

قوله: «**كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» المراد به كلُّ بيعٍ وافقَ الشرعَ؛ بأنْ كانَ الثَّمَنُ معلومًا، ولم يكنْ فيه غِشٌّ، ولم يكنْ فيه رِبًا، فـ«**كُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» أيْ موافِق للشَّرعِ؛ لأنَّ البيعَ والشِّراءَ من حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ أباحهُ للعبادِ، قد يكونُ الرجلُ عنده سِلعة قد طابتْ نفسُه منها وهو مُحتاج إلى الدراهمِ، وآخَر عندَه دراهمُ وهو يريد هَذِهِ السلعةَ، فلن يَتَوَصَّلَ هَذَا إلى مقصوده وهَذَا إلى مقصودِه إلَّا عن طريقِ البيعِ، يقولُ مثلًا الَّذِي يريد السلعةَ: بِعْنِيها، والذي يريد الدراهمَ يقول: اشْتَرِهَا مِنِّي.

فلمَّا كان النَّاسُ يَحتاج بعضُهم إلى بعضٍ أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ البيعَ لِتقومَ مصالحُ العبادِ.

ثمَّ اعلمْ أنَّه يجبُ على البائعِ والمشتري أن يَصْدُقَا فِي البيعِ، وأن يُبَيِّنَا؛ فإنهما إذَا

«صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَ اللهُ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»[(١)].

وللبيع شُرُوط، وله مَوَانِعُ كغيرِهِ من العقودِ؛ شروطٌ يجب أن تتوافرَ فيه وموانِعُ يجب أنْ يخلوَ منها، فإنْ فُقد شرطٌ من شُروطه صار غيرَ صحيحٍ، وإن وُجد مانِع من موانعهِ صار غيرَ صحيحٍ، فمثلًا لو باعَ الإنسان مِلكَ غيْرِه بغير ولايةٍ شرعيَّة؛ فالبيعُ غيرُ صحيحٍ، ولو أنَّه باع معَ شخصٍ واشترى وهو ممَّن تجب عليه صلاة الجُمُعةِ ووقع العقدُ بينهما بعد أذانِ الجمعةِ؛ فالعقدُ غيرُ صحيحٍ، وإنْ كان تامَّ الشروطِ، وذلك لِوُجُود المانِعِ.

٨٠١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

ذكرَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابه (بلوغِ المرامِ)، في (كتابِ البيعِ) باب شُروطِه وما نُهِيَ عنه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ عامَ الفتحِ وهو بِمَكَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

وعامُ الفتح يعني فتحَ مكَّة، وكان في السنَة الثامنةِ من الهجرةِ فِي رمضان؛ فإنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرجَ من مكةَ مهاجرًا بإذنِ اللهِ إلى المدينةِ النَّبويَّة، وبقيَ هناك، وصار بينه وبين قُريش حُروب معلومة، ثمَّ جَرَى بينه وبين قريشٍ الصُّلح فِي الحُدَيْبِيَةِ؛ على أن يَضَعُوا الحربَ بينهم عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وكان ذلك فِي السنةِ السادسةِ من الهجرةِ فِي ذي القعدةِ، ودخلَ معَ النَّبيّ ﷺ فِي حِلْفِه خُزَاعَة، ودخل معَ قُريش آخرونَ.

ثمَّ إنَّ قريشًا خانَتِ العهدَ فساعدتْ حُلفاءَها على حُلفاء النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فانتقضَ بذلك عهدُهم، ثمَّ غزاهم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السنة الثامنةِ من الهجرةِ فِي نحوِ عشرةِ آلافِ مقاتلٍ، وسأل اللهَ تعالَى أن يُعَمِّيَ الأخبارَ عن قُريشٍ حتَّى يَبْغَتَهَا فِي دِيارها، وكان الأمرُ كذلكَ ولله الحَمْدُ، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ ظافرًا منصورًا مُؤَيَّدًا، يقول لِقُريش وهم تحتَ بابِ الكعبةِ: **«مَاذَا تَظُنُّونَ أَنْ أَفْعَلَ بِكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»**. قالوا: خيرًا، أخٌ كَريمٌ وابن أخٍ كريمٍ. فقال: **«اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»**[1]. فعفا عنهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هَذَا اليوم والذي بعدَه خَطَبَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خُطَبًا عظيمةً، منها ما ذكره جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في هذا الحديث الذي هو في الحقيقة قواعد عظيمة في البيوع حيث قالَ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»**، أربعة أشياءَ:

الخمرُ: كلُّ مُسكِرٍ فهو خمرٌ، والإسكارُ هو تَغطيَة العَقْل على وجهِ اللَّذَّة والطَّرَب، والخمرُ حرامٌ بالكِتَاب والسُّنَّة وإجماعِ المسلمينَ، ولهَذَا قالَ العلماءُ: أيُّ

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة من قول ابن إسحاق (٢/ ٤١٢).

إنسانٍ منَ المسلمينَ يُنكِر تحريمَ الخمرِ فإنَّه كافِرٌ مرتدٌّ يُباح قَتلُه. وإذا قُتِل فإنَّه يُرْمَسُ [(١)] فِي حُفرةٍ فِي فلاةٍ من الأرضِ، ولا يُغسل ولا يُصَلَّى عليه ولا يُكفَّن ولا يُدعَى له بالرحمةِ، ويومَ القيامةِ يكون فِي نارِ جَهنَّم والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ تحريمَ الخمرِ ممَّا عُلم بالضرورة من دِين الإسلامِ.

ثمَّ إنَّ الخمرَ وصفه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه أُمُّ الخَبَائِثِ [(٢)] ومِفْتاح كلِّ شَرٍّ [(٣)]، وكان الأمرُ كما قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فما من إنسانٍ شربه إلَّا وجدَ السُّوء والعياذُ باللهِ يَفِد عليه من كلِّ وجهٍ، فالسَّكرانُ يُطَلِّق نِساءَه ويَقتُل أولادَه ويَزني بأُمِّه وأُخته وغير ذلك؛ فقد ذُكر فِي بعض الجرائد قبل سنواتٍ أن رجلًا فِي بلادٍ مُجاوِرة لبلاد السُّعوديَّة دخلَ على أُمِّهِ بعد منتصفِ الليلِ سَكرانَ وطلب من أُمِّهِ أن يزنيَ بها، فأبتْ عليه، وألحَّ فأبتْ عليه، فأخذ السِّكِّين وقال لها: إمَّا أن تُمَكِّنيني من نفسِكِ وإلَّا قتلتُ نفسي. فأَدْرَكَتْها الرحمة ومَكَّنَتْه من نفسها، فزنا بأُمِّه والعياذُ باللهِ!

ثمَّ فِي الصباح أحسَّ بالأمْر بعد أن صَحَا، وأتى إلى أُمِّه وقال لها: ماذا فعلتُ البارحةَ؟ قالت: ما فعلتَ شيئًا. تخشى عليه. فقالَ: قد فعلتُ. فلمَّا ألحَّ خافتْ عليه فأخبرتْه أنَّه زنا بها، فأخذَ صَفِيحَةً -يعني تنكةً- منَ البنزين وذهب إلى الحمَّام وصبَّها على نفسِه وأوقدَ بنفسهِ!

فانظرْ ما النَّتيجة: زنا بأُمِّه ثمَّ قتلَ نفسَه! وكم من قِصَصٍ نَسمعها عن رجلٍ

---

(١) الرَّمْس: الستر والتغطية.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم، رقم (٥٦٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٤).

يدخلُ سكرانَ على بيتِه ويقول لزوجته: إنَّه يريد أن يزنيَ ببِنْتِهِ! ولهَذَا وصفَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخمرَ بأنه أمُّ الخبائثِ ومِفتاح كلِّ شرٍّ.

فإذا شَرِبَ الإنسان الخمرَ وجبَ أن يُجْلَدَ جَلَدَاتٍ لا تَقِلُّ عن أربعينَ جلدةً إلى ثمانينَ إلى مئةٍ، إلى مئتينِ، إلى ألفٍ، إلى ألفينِ، حَسَبَ ما يراه القاضي، فإذا عاد وشرِب جَلَدناه، فإذا عاد وشرِب جلدناه، فهذه ثلاث مراتٍ، فإذا عاد الرَّابعة قَتلناهُ، هكذا جاء الحديث عن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: **«إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»**[(١)].

ولهَذَا لو أنَّ المسلمينَ نَفَّذوا هَذَا الحُكْمَ ما بقيَ أحدٌ يشربُ الخمرَ، لكن يُمْسَك صاحِبُ الخمرِ ويُحبَس حتَّى يُفِيق لئلَّا يضرَّ النَّاسَ فِي حالِ سُكره ثمَّ يُطْلِقُونه، هكذا فِي كثيرٍ من البلدانِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، بل سمِعنا فِي بعضِ البلدانِ أن الخمرَ يُباع فِي جِرَارٍ كما يُباع الشَّراب -العَصير- والعياذُ باللهِ، أين الإسلامُ؟! كيف يريد هَؤُلاءِ أن يُنْصَروا على اليهودِ أو على النصارَى وهم ما انتصروا على أنفسِهم!

وقتلُ شاربِ الخمرِ فِي الرَّابعةِ أخذَ به الظاهريَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: يجب أن يُقتَل إذا جُلد ثلاثَ مراتٍ بدونِ تفصيلٍ[(٢)].

وأكثرُ أهلِ العلمِ يَقُولُون: ما يُقتَل؛ لأنَّ هَذَا الحديثَ مَنسوخ، ولكن لم يأتوا بدليلٍ على النسخِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤).

(٢) المحلى (١٢/ ٣٦٧).

أَمَّا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ففصَّل، قالَ: إذا لم ينتهِ النَّاسُ عن شُرب الخمرِ إلَّا بقتلِ الشارِبِ فِي الرَّابعةِ وجبَ قتلُه[1]. وهَذَا القولُ أعدلُ الأقوالِ؛ أننا إذا رأينا النَّاسَ تَجرَّءُوا وفَسَقُوا فإننا نقتُل الشارِبَ فِي الرَّابعةِ إذا جُلد ثلاثَ مراتٍ.

وقَتْلُنا له ليسَ جِنايةً عليه، بل هو مَصلَحة له ومصلحة للأمَّة؛ أمَّا كونُه مصلحةً للأمَّة فظاهِر؛ فإن النَّاسَ يَنتهون، وأمَّا كونه مصلحةً له فهَذَا خيرٌ له من أن يبقى فِي الدنيا يَشربُ الخمرَ ويزداد إثمًا، ولهَذَا قالَ الله تعالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨].

فالكافِرُ إذا أَملَى اللهُ له ولم يمتْ سَريعًا فهَذَا شرٌّ له؛ لأجلِ أن يزدادَ من الإثمِ فتزداد عُقُوبته فِي نارَ جَهنَّمَ والعياذُ باللهِ. فهَذَا الشارِب الَّذِي لم يَنتهِ فِي الرَّابعةِ إذا قتلناه فهو خيرٌ له؛ فيَسْلَم من الإثمِ وزِيادته، ولا ندري لعلَّه إذا استمرَّ فِي شُرب الخمرِ كفرَ؛ لأنَّ المعاصيَ كما يقول العلماءُ بَرِيدُ الكُفر، يعني أنَّ الإنسانَ يَنزِلها مَنزلةً منزلةً من الصغيرةِ إلى ما هي أكبرُ إلى الكبائرِ إلى الكفرِ والشِّرك، نسأل اللهَ العافيةَ.

فمِن أجْل ذلك حرَّم النَّبيّ ﷺ بيعَ الخمرِ، فبيعُ الخمرِ حرامٌ على المسلمِ وعلى غيرِ المسلمِ، ولو شرِب النصرانيُّ الخمرَ يَرَى أنَّه حلالٌ -كما أن النصرانيَّ يَرَى أنَّ الكُفرَ بمُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ واجبٌ؛ لأنَّه يرى أن مُحَمَّدًا ﷺ كاذِب ما أُرسل إلى الخَلق، بل مُرْسَل إلى العرب فقطْ- فالنصرانيُّ يرى أن الخمرَ حلال، فلو جاءنا مسلمٌ وقال: إن عنده خمرًا هل يجوز أن يبيعَه على نصرانيٍّ، فنقول: حرامٌ، لا يجوزُ، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلنَ أن الله حرَّم بيعَ الخمرِ، ولم يقلْ: إلَّا على النصارَى أو اليهود؛

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٢٧).

فلا يجوز أن نَبِيعَها لأيِّ إنسانٍ. وإذا كان الخمرُ بيعُه حرامٌ فكلُّ مَطعومٍ أو مَشروبٍ حرامٌ فَبَيْـعُه حرامٌ؛ وعلى هَذَا فبيـعُ الدُّخَانِ -السجائر- حرامٌ، وشِراؤُها حرامٌ، وتأجيرُ الدكاكينِ لِبَيْعِها حرامٌ؛ لأنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ[1]، وما يُؤْخَذ عليه من أُجْرَةٍ أو غيرِها. إذنْ يُقاس على الخمرِ كلُّ ما كان مُحَرَّمًا كالدُّخَان وغيرِه.

أمَّا قوله: **«وَالْمَيْتَةِ»** فالمرادُ بذلك الميتةُ المُحَرَّمـة الأكلِ؛ كمَيْتَةِ الإِبلِ أو البقرِ أو الغَنَم أو ما أشبهَ ذلك، فلا يجوز بَيْعُها؛ لأنَّ بَيْعَها إضاعةُ مالٍ؛ إذ إنها حَرامٌ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ أحدًا اشتراها من أجلِ جِلدها لِيَدْبغَهُ وينتفع به، فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّه لم يَنْفَصِلْ منها، أمَّا لو سُلِخَتْ وباع الإنسانُ جِلدَها فإن كان بعد دبغِه فلا بأسَ؛ لأنَّه إذا دُبغَ طَهَرَ، يعني لو كان عند الإنسانِ شاةٌ ماتتْ وسَلَخَها وأخذَ جِلْدَها ودَبَغَه فهو طاهِر، وإذا كان طاهرًا جازَ بيعُه، وكذلك لو لم يَدْبُغْهُ فإنَّه يجوزُ بَيْعُه؛ وذلك لأنَّه كالثَّوب المتنجِّس، والثوبُ المتنجِّس يجوزُ بيعُه؛ لأنَّه يُمكِن تطهيرُه، فجِلْدُ المَيتةِ الَّتِي تَحِلُّ بالذَّكاة إذا دُبغَ فإنَّه يَطْهُرُ فيُباع، وإذا كان قبلَ دَبْغِهِ فإنَّه يُباع أيضًا؛ لأنَّه يمكن تطهيره.

أمَّا الميتةُ الحلالُ فلا بأسَ بِبَيْعِها؛ كمَيتة السَّمَكِ والجَرَاد؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ: **«أُحِلَّ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[2]. فيجوز بيعُ الميتةِ الَّتِي تُؤكَل؛ كالسَّمَكِ والجرادِ وغيرِهما ممَّا يُباحُ أكلُه بعد الموتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

والثَّالِث الخِنزير؛ فإن بيعَه حرامٌ، والخنزيرُ حيوانٌ خبيثٌ نجِس قذِر مَعروف بأكلِه القاذوراتِ، ومعروفٌ بِعَدَمِ الغَيرةِ، فإذا تَغَذَّى به الإنسانُ فإنَّه يَكتسِب من طِبَاعه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تَغَذَّى بشيءٍ اكتسبَ من طِباعِه، ولهَذَا نهى النَّبيّ ﷺ عن كلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّباع وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّير[1]؛ لأنَّ الَّذِي له نابٌ مِنَ السِّباع معروفٌ بالعُدوان، يَفترِس ويأكُل فريستَه، وكذلك الطيورُ ذاتُ المخالِبِ تَفترس وتأكل فَرِيسَتها، فلهَذَا نُهِيَ عن كلِّ ذِي مِخْلَبٍ منَ الطَّير، وعن كل ذي نابٍ من السباعِ، حتَّى إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا كان عند الإنسانِ طِفل فلا يَنبغي أن يُرْضِعَه امرأةً حمقاءَ سيِّئة الخُلُق؛ لأنَّه يَكْتَسِب من طِباعها.

فالخِنزير خَبيثٌ نَجِسٌ عادم الغَيرة، ولذلك كان الَّذِينَ يعتادونَ أكلَه كالنصارى واليهودِ ليسَ عِندهم غَيرة، ربما يأتي الرجل هو وامرأتُه شِبْهُ عارِيَةٍ وتغازل الرجالَ ولا يبالي بذلكَ؛ لأنَّ غَيرته ميِّتةٌ، فكذلك الَّذِينَ يَتَغَذَّون بالخنازيرِ تموتُ غيرتهم والعياذُ بالله، حتَّى لو فُرض أن أحدًا كان مُضْطَرًّا للخِنزير -وإذا اضطرَّ الإنسانُ إلى الخنزيرِ وكان لو لم يأكلْ لَماتَ، جازَ أن يأكلَ منه ما يسدُّ رَمَقَه-، فلا يجوز بيعه.

قوله: «وَالأَصْنَامِ» الأصنامُ: كل ما يُعبَد من دونِ الله؛ كالصَّلِيب مثلًا، فإنَّه لا يجوز بَيْعُه ولا شراؤُهُ، وكذلك الأصنامُ الأخرى كصُورة بُوذَا وغيرِه، فإن بَيْعَها حرامٌ؛ لأنَّها تُفْسِدُ الأديانَ.

فتبَيَّن بذلك حكمةُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ لتحريمِ بيعِ هَذِهِ الأشياءِ: فالخمرُ يُفْسِدُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

العقول، والميتة تفسدُ الأبدانَ، والخِنزير يُفسدُ الأخلاقَ، والأصنام تفسدُ الأديانَ، فكلُّ هَذِهِ بَيْعُها حرام.

أوردَ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على النَّبيّ ﷺ إيرادًا فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شُحُوم الميتةِ؛ فإنَّه يُطْلَى بها السُّفُنُ وتُدْهَـنُ بها الجلودُ ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ. فهذه ثلاث فوائدَ:

- تُطْلَى بها السفن الَّتِي تَجري فِي البحرِ، وتُطْلَى بِشُحُومِ الميتةِ حتَّى لا تَتَشبَّعَ بالماءِ؛ لأنَّ السفينةَ إذا تَشَبَّعَتْ بالماءِ ثَقُلَتْ وغرِقتْ، والدُّهنُ يَمنَع دخولَ الماءِ إليها.
- وتُدهن بها الجلودُ لِتَلِينَ؛ فإن الجلدَ إذا دُهن صار لَيِّنًا، وإذا لم يُدْهَنْ صار شَديدًا.
- ويَسْتَصْبِح بها النَّاسُ؛ يَجْعَلُونها مَصابيحَ بمَنْزِلَةِ الجازِ عندنا، يعني يُجْعَل الدُّهن فِي إناءٍ صغيرٍ ويُجعَل له فَتيلة وتُشعَل لِيَسْتَصْبِح بها النَّاسُ.

يعني: هل هَذِهِ المنافع تُوجِب أن يجوزَ بَيعُها؟ فقال النَّبيّ ﷺ: **«لَا، هُوَ حَرَامٌ»**. لا يجوز.

وقوله: **«هُوَ حَرَامٌ»**. اختلفَ الشرَّاح فِي الضميرِ إلى أيِّ شيءٍ يَرجع؛ فقال بعضهم: إنَّه يرجع إلى هَذِهِ المنافعِ الَّتِي ذَكَرَها الصحابةُ؛ وهي أنها تُدْهَن بها الجلودُ وتُطلَى بها السفنُ ويَستصبح بها النَّاسُ، وفقال بعض العلماء: إنَّه يعود إلى البيعِ؛ لأنَّ السياقَ فِي الكلامِ على البيعِ، وعلى هَذَا فيكون بيعها حرامًا، لكن الانتفاع بها في الجلودِ والسفُن والاستصباح جائِز، وقال بعض العلماء: إنَّه يعود إلى هَذِهِ الانتفاعات؛ فلا يُنتفَع بها لا فِي السُّفُن ولا فِي الجلودِ ولا فِي الاستصباحِ.

والصحيحُ أن قولَه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«هُوَ حَرَامٌ»** يعني البيع، حتَّى لو اشتراها لِيَطْلِيَ بها السفينةَ، فهو حرامٌ، أو لِيَدْهِنَ بها الجلدُ فهي حرام، أو لِيَسْتَصْبحَ بها فهو حرام؛ لأنَّ جواز بيعها لهَذِهِ الأغراضِ يَستلزِم أن تكون متداولةً بين النَّاس، وهي نَجِسَة خَبيثة؛ فلذلك منع النَّبيّ ﷺ من بَيْعِها، حتَّى معَ وجود هَذِهِ المنافعِ، أمَّا هَذِهِ المنافِع فلا بأسَ، يعني لا بأس أن يطليَ الإنسانُ السفينة بدُهنٍ نجِس أو يدهن بها الجلد لِيَلِينَ، أو يستصبح بها، لكن بيعها حرام.

إلَّا أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا فِي الاستصباحِ: لا يَسْتَصْبحُ بها فِي المسجدِ؛ لأنَّ الدخَانَ يَتطايرُ ويَعْلَق بِجُدران المسجدِ، وهو دخانُ نَجاسةٍ، فلا يليق هذا.

ثمَّ استطردَ النَّبيّ ﷺ استطرادًا له مُناسبةٌ لَمَّا ذُكرتْ شُحُوم المَيْتة؛ قالَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ»** قاتلهم بِمَعْنَى أَهلَكَهم؛ لأنَّه لا يَصْمِد لقتالِ اللهِ أحدٌ؛ فإنَّ مَن قاتلَه اللهُ فهو هالِك بلا شكّ، فيكون معنى قاتلهم أي: أَهْلَكَهُم بعذابِهِ.

واليهودُ هم الَّذِينَ يَدَّعُون أنهم أَتباعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهم من بني إسرائيلَ، لكنَّهم لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ لُموسى، ولا لعيسى، ولا لُمحَمَّد، بل هم كافرونَ بالجميعِ؛ لأنَّ مَن كفرَ برسولٍ واحدٍ فهو كافِر بالجميعِ، حتَّى بالرسل الَّذِينَ لم يُدْرِكْهم، ولهَذَا قالَ الله تعالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، معَ أنَّه لم يَسْبِقْ نوحًا أحدٌ من الرسل، ومع ذلك جعلَ تكذيبَ قومِ نوحٍ تكذيبًا لجميعِ الرسلِ؛ ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ جميعًا، معَ أنهم ما كذَّبوا إلا رسولًا واحدًا، لكن مَن كذَّب رسولًا فقد كذَّب جميعَ الرسلِ.

وعلى هَذَا فنقول لليهود: أنتم الآن مكذِّبون لموسى، ونقول للنصارَى: أنتم مكذِّبون لعيسى؛ لأنَّهم كذَّبوا مُحَمَّدًا خاتَمَ النَّبيِّين الَّذِي أخذ اللهُ على جميع الأنبياءِ

أن يؤمنوا به، فقال الله تعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١].

وإذا كان مُحَمَّد رسولُ الله يجبُ على كلِّ مَن سبقه من الرسلِ أن يُؤْمِنوا به، فكيف بأتباعِ الرسلِ.

المهم أن اليهودَ هم الَّذِينَ يَدَّعون أنهم أتباعُ موسى، وهم أخبثُ الأممِ، أُمَّة غَضَبِيَّة مَلْعُونة، جعل الله منهم القِرَدَةَ والخنازيرَ وعَبَدَ الطاغوتِ، ويُسَمَّوْنَ عند أهلِ العلمِ الأُمَّة الغَضَبِيَّة؛ لأنَّ الله تعالَى غضِب عليهم، كما قالَ الله تعالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠] وهم اليهود.

واليهودُ أصحابُ حِيَل وأصحاب مَكْـر وخِداع، ولذلك لَمَّا حرَّم اللهُ تعالَى عليهم الشُّحُومَ صَنعوا حِيلَةً، فصاروا يُذِيبُونَه، قالَ: «جَمَلُوهُ» أي: أذابوه، «ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» وقالوا: إننا لم نأكلِ الشحومَ، وإنما أكلنا طَعامًا، لكن هَذِهِ حِيلة، لماذا جَمَلوهُ؟ ليبيعوهُ، ولماذا باعوه؟ ليأكلوا ثَمَنَه، فكأنما أكلوه، فجعل النَّبيّ ﷺ هَذَا ليسَ مانعًا لهم من أكلِ الشحومِ؛ لأنَّ الله إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ[1]؛ لَمَّا حرَّم الشحومَ حرَّم عليهم ثَمَنَها، ولكنهم أهل حِيل ومكرٍ وخداعٍ.

وهَذَا نَظيرُ ما فعلوه يوم السَّبت، يوم السبتِ هو عِيدُهم الَّذِي يشابه عيدَ الجمعةِ عند المسلمينَ، حرَّم الله عليهم صَيد السمَكِ فِي هَذَا اليومِ، وابتلاهم اللهُ فصار

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

السمكُ يوم السبتِ يأتي طافيًا على الماءِ كثيرًا، وفي غير يومِ السبتِ ما يأتي، ويوم السبت لا يجوز لهم أنْ يَصِيدوا السمكَ، فطالَ عليهمُ الأمدُ فصنعوا حِيلةً حيث نصبوا شِبَاكًا يوم الجمعةِ، والحيتانُ تأتي يومَ السبتِ وتقع فِي الشباك، ويأخذونها يوم الأحدِ، فيَقُولُون: نحن لم نَصِدِ السمكَ يومَ السبتِ. فماذا صنع الله بهمْ؟

انقسمَ أهلُ هَذِهِ القريةِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ؛ قسم تَرَكُوه، وقسم أَكَلوه، والَّذِينَ تركوه نَصَحوا الَّذِينَ كانوا يأكلونه، والآخرون قالوا لهم: لم تَنْصَحُونهم، هَؤُلاءِ قد أهلكهم الله؟ فقالوا: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤]، فقلبهمُ اللهُ قِرَدَةً، كما قالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]. قُلبوا قِرَدَةً، ثمَّ ماتوا؛ لأنَّ الأُمَّة إذا مُسِخَتْ ما تَبقَى، ولا يكون لها نَسلٌ، والقرودُ الموجودةُ الآن ليستْ من ذُرِّيَّتِهم.

المهمُّ اليهودُ أصحابُ حِيَل، وهل الأُمَّة الإسلاميَّة فيها مَن كان شَبيهًا باليهودِ فِي الحِيَل؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ الرسول أخبر «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1]: لا بدَّ أن تسلُكَ هَذِهِ الأُمَّة طُرُقَ مَن كان قبلَنا، قالَ ذلك مُحَذِّرًا من صَنيعهم، عندنا الآن عِدَّة حِيَل، منها أن بعضَ المزارِعين إذا كان زَرعُه أقلَّ من النِّصاب الَّذِي يقبله البنكُ اشْتَرَى من السُّوق وأكملَ به، أو أخذ من جارِه؛ حِيلَةً من أجلِ أن يُقبَل زَرعُه، وهَذَا حرامٌ، والفاعل شَبيه باليهودِ والعياذُ باللهِ، ولن يُبارَكَ له فيما اكتسبَ؛ لأنَّه تحيَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

كذلك أيضًا صُنْدُوق التنمية العقاريَّة يساعد فِي بناءِ البيتِ للشَّخص إذا كانَ لم يَسْتَفِدْ من الصندوق أوَّلًا، فماذا صاروا يَصنعون؟ يكتب الأرضَ باسمِ أخيهِ أو اسمِ عمِّه أو ما أشبهَ ذلك، ويستفيد هو من الصندوق، فهذه حِيلَة، وهَذَا أيضًا حرامٌ، وهو من صنع اليهودِ.

يوجد بعضُ النَّاسِ الآنَ يحتاج إلى سيارةٍ، وما عنده شيءٌ، فيذهب إلى التاجِرِ ويقول: أنا أحتاجُ السيارةَ الفلانيّة. فيقول: اذهَبْ إلى المَعْرَض واخترِ الَّذِي تريد وائتِ إليَّ، فيفعل، فيذهب إلى التاجِرِ ويقول: اخترتُ السيارةَ الفلانيةَ بالمعرض الفلانيِّ، فيذهب التاجرُ ويَشتريها من المعرضِ ثمَّ يبيعها على هَذَا بِثَمَنٍ مؤجَّل أكثر من ثَمَنِها الحاضِرِ، فهَذِهِ حيلةٌ لا شكَّ؛ لأنَّ هَذَا التاجر الَّذِي اشترى سيارةً وباعها لولا طلب هَذَا ما اشترى السيارةَ، فكأنه أَقرضَه ثَمَنَهَا لفائدةٍ بِرِبًا، والأعمال بالنِّيَّات. فهَذَا مما زَيَّنه الشيطان فِي قُلُوبهم ولا ينفعهم ذلك.

فإن قيل: هذا التاجر إذا اشتراها ثم أراد الذي طلبها أن يرجع لم يجبره التاجر.

نقول: هذا كلام ليس له معنى لأن هذا الذي عين السيارة وجاء للتاجر يقول اشترها لي لا يمكن أن يرجع وإذا رجع فإن التاجر لن يقود إليه مرة أخرى.

والغالبُ -والله أعلم، وما نتألَّى على اللهِ- أن هَذَا التاجر الَّذِي يعامل النَّاس هكذا مآله إلى الإفلاس، يَنزِع اللهُ البركةَ من مالِه، وهَؤُلاءِ الَّذِينَ طلبوا منه هَذِهِ الحِيلة يُفلِسون أو يُماطِلون أو لا يُوفون، فتُنْزَع البركاتُ.

ولهَذَا قالَ العلماء: الَّذِي يَتَحَيَّل على المحرَّم بما ظاهرهُ الإباحةُ أقبحُ وأشدُّ إثمًا من الَّذِي يأتي الحرامَ على وجهٍ صريحٍ، فمثلًا البنك الَّذِي يقول: تعالَ أنا أُعطيك خمسينَ ألفًا الآن لتشتريَ بها السيارةَ على أنْ أُنْظِرَكَ وتردّ لي بعد سنةٍ سِتِّينَ ألفًا؛

أهونُ من الرجلِ الَّذِي يقولُ للتاجر: اشترِ السيارةَ وبِعها لي؛ لأنَّ صاحبَ البنكِ يَعرِف أنَّه فعل الرِّبا صريحًا، فهو فِي خَجَل من ربِّه وبصددِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ ويُقلِع، لكن هَذَا زَيَّن له الشيطانُ هَذَا العملَ وقال: هَذَا مُباح حَلال، فيكون إصراره على هَذَا العملِ المحرَّم أكثرَ من إصرارِ الَّذِي أَتَى الربا صريحًا. ولهَذَا قالَ أحد التابعينَ: إن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَحَيَّلون يُخَادِعون اللهَ كما يخادعونَ الصبيانَ[1]، ولو أنهم أتوا الأمرَ على وجهِه لكانَ أهونَ. وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المهم أنه يجب على هَذِهِ الأمة الإسلامية أن تَحْذَر طريقَ المغضوبِ عليهم؛ طريقَ اليهودِ الَّذِينَ يَتَحَيَّلون على محارِمِ اللهِ، ولهَذَا حذَّر النَّبيّ ﷺ مِن هَذَا فقال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»[2].

أجارَنَا اللهُ وإيَّاكم مِن مُشابهةِ اليهودِ والنصارى، وجعلنا معَ الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليهم معَ النَّبيِّين والصِّدِّيقِينَ والشُّهداء والصالحِينَ.



٨٠٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[3].

(١) ذكره في الفتاوى الكبرى (٢٠/ ٣٧٨) عن أيوب السختياني.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم (٣٥١١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥).

الشـرح

ذكر الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِهِ (بُلوغ المرام) فِي كتاب البيوعِ، شروط البيع وما نُهي عنه، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ»** يعنـي البائع والمشتريَ **«وَلَيْسَ بَيْنَهُـمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَـةِ»** البائع **«أَوْ يَتَتَارَكَانِ»**. يعنـي إذا اشترى زيدٌ من عمرٍو سِلعةً، ثمَّ اختلفا فِي الثمـنِ، فقال البائِع: بِعتُها بمئةٍ، وقال المشـتري: بل بتسعـينَ، فالقولُ قولُ البائعِ، إلَّا إذا كان للمشتري بيِّنة تَشهَد بأنه اشتراها بتسعينَ، فالبيِّنة مُقَدَّمَة، لكن إذا لم يكنْ بَيِّنَة فالقولُ قولُ البائعِ، وقلنا له: احلِفْ.

وكذلك يقال فِي عدد المَبيع، إذا قالَ البائع: إنما بعتُ عليك تسعَ شِيَاهٍ، وقال المشتري: بل عَشْرًا، فالقولُ قولُ البائعِ، فإن أبى فنقول: احلِف أنك ما بِعْتَه إلا تِسعًا، فإذا أَبَى فالقولُ قولُ المشترِي، ولكنه يَحلِف، هَذَا إذا لم يكنْ بيِّنة، أما إذا كان هناك بيِّنة عمِلنا بما تقول البيِّنة.

ومن ذلك إذا اختُلفَ فِي صفةِ المَبيع فقال المشـتري: أنت بعتَ عليَّ سيارةً موديلها سبع وتسعون، وقال البائع: بل موديلها ست وتسعون، فالقولُ قول البائعِ، فإن رضِي به المشتري فيبقى البيع، وإنْ لم يرضَ به فللبائع الفسخُ، ولكن كما قلنا: لا بدَّ مِنَ اليمين؛ لأنَّ كلَّ مَن قُلنا: القولُ قولُه؛ فلا بدَّ أن يَحلِف؛ لِعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: **«اليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (٢٣٢١).

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

ذكر ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما ساقَه من الأحاديثِ الَّتِي تَتَعَلَّق بالبيع، ونقله عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبيّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. هَذِهِ ثلاثة أشياءَ نهى النَّبيّ ﷺ عنها:

أولًا: ثَمَن الكلبِ، والكلبُ من أخبثِ الحيواناتِ، وهو أنجسُ الحيواناتِ على الإطلاقِ؛ لأنَّ نجاستَه لا تَطهُر إلا بِسَبْعِ غَسَلاتٍ، إحداها بالتُّراب، بينما بَوْل الحَمير يطهُر بما يُزيل النجاسةَ ولو بِغَسْلِه واحدةً أو اثنتينِ أو ثلاثًا، وبدون تُرابٍ، فليس شيءٌ من النجاساتِ يُشترَط لتطهيرِه أن يكونَ بالترابِ معَ الماءِ إلا الكلب؛ ممَّا يدلُّ على خُبْثِه ونجاستِه.

ولهَذَا كان الَّذِي يَقتني الكلبَ بدونِ إذنٍ من الشرعِ يَنْقُص كلَّ يومٍ من أجرِه قِيراطانِ[٢]، فتأمَّلْ إذا كان كلّ يومٍ يَنقُص من أجرِكَ قِيراطانِ لأنك اقتنيتَ كلبًا؛ يَتبَيَّن لكَ شِدَّة تنفيرِ النَّبيّ ﷺ عن اقتناء الكلب.

ولهَذَا يَحْرُم اقتناءُ الكلبِ إلَّا لثلاثةِ أشياءَ: الصَّيد والحَرْث والماشية:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥٤٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٤).

الصيد: يجوز للإنسانِ أن يقتنيَ كلبًا مُعَلَّمًا يصيد به.

الحَرْث: يكـونُ الإنسانُ عنده مَزْرَعَة ويخشى عليها أن تُفْسِدَها الثعالـبُ أو غيرُها من الحيواناتِ فيقتني الكلبَ.

الماشيَة: يَقتني الكلبَ لِيَطْرُدَ عنها الذئابَ.

فهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ يَحتاجها الإنسانُ، فرخَّص النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يقتنَى فيها الكلبُ. ومثلُ ذلك لو كان هناك كِلاب تحرُس النَّاسَ وتحرس البيـوتَ، فإذا كان الإنسان فِي مكـانٍ خالٍ فِي البرِّ واحتاج إلى كلبٍ يحـرس بيتَه فلا بأس؛ لأَنَّه إذا جاز اقتناءُ الكلب لحَرْسِ الماشيةِ فحَرْسُ بني آدمَ أعظمُ. وهَذَا الكلبُ الَّذِي أباح النَّبيّ ﷺ أنْ يقتنيَه الإنسانُ لا يجوز أنْ يَبِيعَه، فإذا استغنى عنه أطلقهُ أو أعطاهُ مَن يَنتفعُ به، فمثلًا إذا اقتنى كلبًا للحَرْثِ يعني زرعَ الإنسانَ مَزرعة واحتاج إلى الكلبِ، واقتنى الكلبَ، وحصدَ الزَّرعَ وترك المزرعةَ، فيجب عليه أن يُطْلِقَ الكلبَ أو يُعْطِيَه مَن يَنتفعُ به انتفاعًا مُباحًا، ولا يَحِلُّ له أن يبيعَه، فإنْ باعه فإنَّه خَبيث، أي ثَمَنُه لا يَحِلُّ، فلا يحل لإنسانٍ أن يأكلَه لأنَّه خبيثٌ.

ثانيًا: مَهْرُ البَغِيِّ، والبَغِيُّ -بتشديد الياء- هـي الزانيةُ والعياذ بالله، ومَهْرُها ما تُعطاه أُجرةً على الزنا بها، فنهى النَّبيّ ﷺ عن ذلك، فلا يحلُّ لإنسانٍ أنْ يستأجرَ امرأةً لِيَزْنِيَ بها؛ لأنَّ هَذَا مَهْرُ بغيٍّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّه فعلَ هَذَا وزَنَا بامرأةٍ بأجرةٍ ثمَّ تاب إلى اللهِ والأجرةُ باقيةٌ عنده، فهل يُسَلِّمها إلى للمرأةِ؟

قلنا: لا يُسَلِّمُها للمرأةِ؛ لأنَّها خَبيثة، ولكن يَتَصَدَّق بها توبةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثالثًا: حُلْوَانُ الكاهِنِ، أي: أُجرة الكاهِنِ، فإذا استأجرَ شخص كاهنًا لِيُخْبِرَه عن مُغَيَّبات كان ذلك كُفرًا بما أُنزلَ على النَّبيّ ﷺ، قالَ النَّبيّ ﷺ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**(١).

والكاهِنُ هو الَّذِي يُخْبِر عن المستقبَلِ، يقولُ: سيُصِيبُكَ كذا، سيُصِيب أهلَكَ كذا، سيصيب صديقَكَ كذا، المهمُّ أن الكاهِنَ هو الَّذِي يُخبِر عن المغيَّبات فِي المستقبَلِ، وقد كان الكَهَنَة فِي الجاهليَّة لهم شياطينُ يَسْتَعِينون بهم لِيَتَلَقَّوْا أخبارَ السَّماءِ، فإذا اجتمع الشياطينُ تراكَب بعضهم فوقَ بعضٍ حتَّى يَصِلُوا إلى السَّماء، ثمَّ يَتَلَقَّفُون السَّمْعَ، فإذا أخذوا الخبرَ من السَّماء أَخبروا به الكاهِنَ وقالوا: سيقعُ كذا وكذا، والكاهِنُ يَأْخُذها ويُضِيف إليها أمورًا كاذبةً، فإذا أَخْبَرَ بها وَوَقَعَتْ صَدَّقَ النَّاسُ هؤلاء الكُهَّان وعَظَّموهم.

ولِهَذَا كانوا فِي الجاهليَّة قبل أن يأتِيَ الإسلامُ يَتَحَاكَمُون إلى الكُهَّان لِيُخْبِرُوهم بأخبار السَّماءِ، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا أَتَى كاهنًا وقال له: يا فلان، أَخْبِرْنِي عن مُستقبلي فقال: مُسْتَقْبَلُك كذا وكذا، وذكر له أشياءَ، فهَذَا إنْ صَدَّقَهُ فقد كفرَ بما أُنزل على مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، يعني كفرَ بالقرآنِ؛ لأنَّ الله تعالَى قالَ فِي القرآن: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل:٦٥].

وهَذَا الكاهِنُ إذا صَدَّقْتَه فقدِ اعتقدتَ أنَّه يعلمُ الغيبَ فكفرتَ بالقرآنِ، فلا يَحِلُّ إتيانُ الكهَّان، لا سُؤَالُهم ولا تَصديقُهم، إلَّا مَن سألهم لِيُكَذِّبَهُم ويَمْتَحِنَهم، فإن هَذَا لا بأسَ به؛ فقدِ امتحنَ النَّبيّ ﷺ ابنَ صَيَّاد، وهو كاهِن فِي المدينةِ لعِب بعقولِ النَّاسِ، وأتاه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسأله عن أشياءَ يَمْتَحِنُه فيها، فعَجَزَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

حتَّى إنَّ الرسولَ أَضمرَ له الدُّخَانَ، فسأله: ما الذي أضمرتُ لكَ؟ قالَ: الدُّخُّ[١]، وعجزَ أنْ يَنْطِقَ بها؛ لأنَّه كاذب يَلْعَب بعقولِ النَّاسِ.

قالَ العلماء: فإذا سألَ الكاهنَ مِن أجلِ أن يُخْزِيَه ويُبَيِّن أنَّه كاذِب فهَذَا خيرٌ وامتحانٌ له، أمَّا مَن سألَه فصَدَّقَه فهَذَا هو الَّذِي يَكْفُر بما أُنزلَ على مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا أعطى الإنسانُ الكاهنَ أُجرةً كان ذلك حَرامًا، فإنْ ذهبَ ذاهبٌ إلى الكهَّان وصَدَّقَهم ولم يُعْطِهِمُ الأجرةَ، ثمَّ تابَ إلى اللهِ، فهل يعطيهم الأجرةَ أو لا؟

فالجواب: لا يُعطيهم الأجرةَ، ولا يأخذها أيضًا، هي لا تَحِلُّ له ولا لهم، ولكن يَتَصَدَّق بها تَبَرُّؤًا منها وتخلُّصًا منها.

٨٠٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

الشرح

فِي هذا الحديث أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معَ النَّبيّ ﷺ فِي سفرٍ، وكان معه جملٌ «قد أعيا»، يعني عَجَزَ وتعِب ولم يَلْحَقِ القومَ، فأراد أن يسيبه، يعني يتركه ويطلقه، فلَحِقَه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وضربه، أي ضرب الجملَ، و«دعا له» أي للجمل، فسارَ الجملُ سيرًا حثيثًا لم يَسِرْ مِثْلَه قطُّ، حتى كان جابر يرده أن يسبق الناس، حتَّى كان فِي أوَّل القومِ، ببركة دعوة النبي ﷺ.

ثمَّ قالَ النَّبيّ ﷺ له: «**بِعْنِيهِ**» يعني: بِعْهُ عَلَيَّ «**بِأُوقِيَّةٍ**»، فقال جابر: لا، وإنما طلب النَّبيّ ﷺ منه أن يَبيعَه لِيَخْتَبِرَه، فقد كان جابر فِي أوَّل الأمر يريد أن يُسَيِّبَهُ، أي يَتْرُكه ويركب رِجليه، والآن يطلُب منه مَن هو أحبُّ النَّاسِ إليه أن يَبيعَه بأُوقِيَّة -يعني أربعين درهمًا- ولكنه أَبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**بِعْنِيهِ**»، فلما رأى النَّبيَّ ﷺ قد ألحَّ عليه باعه إيَّاه بأُوقية، ولكنه اشترط أن يَحْمِلَه إلى المدينةِ، فقبِلَ النَّبيُّ ﷺ هَذَا الشرطَ.

فلمَّا وصلَ إلى المدينةِ سَبَقَه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأتى إلى النَّبيّ ﷺ وهو فِي المسجدِ أو قريب منه لِيُسَلِّمَه الجملَ ويسلّمه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الثمنَ، فأناخه عند المسجدِ وقال له: «**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ؟**». قالَ: لا. قالَ: «**ادْخُلِ المَسْجِدَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». فدخل وصلَّى، ثمَّ إنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاه الثمنَ كاملًا وقال له: «**أَتُرَانِي**» يعني أَتَظُنُّ أني «**مَاكَسْتُكَ**» يعني حَاطَطْتُكَ فِي الثمنِ حتَّى بِعتَ عليَّ «**لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**» يعني لا تظنَّ هَذَا، ولكن الرسول ﷺ حَاطَهُ ليبيعَ عليه وليعرفَ قَدْرَ تعلُّق نفسِهِ بهَذَا الجملِ الَّذِي كان بالأوَّل يريدُ أن يُسَيِّبَه.

ثمَّ قالَ: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**». فأعطاه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المَبيع والثَّمَن؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان أكرمَ الخلقِ بلا منازعةٍ.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، تبلغ أكثر من خمسين فائدة لمن تدبر الحديث، ومن هذه الفوائد:

الفائدة الأُولى: جوازُ تَرْكِ الإنسانِ مالَه إذا عجزَ عنه، كما لو كان عنده بهيمةٌ عَجَزَ عنها ولا يَنْتَفِع بها، فله أن يُسَيِّبَها ويتركها لله عَزَّوَجَلَّ، وهي تعيش أو تموت ليس له شيءٌ من شأنِها.

فإن قالَ إنسان: كيف يسيِّبها؟ أمَا يَخْشَى عليها؟

قلنا: يُسيِّبها لأنَّ النَّبيّ ﷺ أخبرَ أنَّ امرأةً كانتْ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتتْ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا حِينَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[(١)].

والإنسانُ ليسَ مجبورًا أن يُنْفِقَ من مالِه على شيءٍ لا يَنتفِع به، بل هو إضاعة مالٍ، ولهَذَا نقول: إذا كان عند الإنسانِ حيوانٌ لا يُمكِن أن ينتفعَ به فإن كان هَذَا الحيوان يَحملُ نفسَه فلا بأسَ أن يُسَيِّبَه؛ يُخْرِجُه إلى البَرِّ، وإن كان لا يحملُ نفسَه كحيوانٍ مريضٍ فله أن يَقْتُلَه؛ لأنَّه لو بَقِيَ عنده لَأَرْهَقَهُ نفقةً بدونِ طائلٍ، وهَذَا من إضاعةِ المالِ، أما إذا كان الحيوانُ ليس له؛ كإنسانٍ وجد حيوانًا مَريضًا فِي البرِّ على الطريقِ مثلًا، وهَذَا الحيوان متألِّم، فليس له من شأنِهِ شيءٌ، فيتركه، ولا يقل: أريدُ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

اقتلَه لِأُرِيحَه؛ لأَنَّه ليسَ مَسئولًا عنه، بل يتركه للهِ عَزَّوَجَلَّ وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ربُّ كلِّ شيءٍ ومالكُه.

ففرقٌ بين الحيوانِ الَّذِي يكونُ مِلْكًا لكَ، والذي يكون غيرَ مِلْكٍ لكَ، فالَّذِي يكون مِلكًا لكَ إذا كنتَ لا تستفيد منه فلكَ فيه طريقانِ؛ إمَّا أن تذبحَه وتأكلَه إن كان مما يؤكَل، وإمَّا أن تُسَيِّبَه، وإذا كان مما لا يُؤْكَل فليس إلا طَريق واحد؛ أن تسيبَه، أمَّا إذا كان لا يَحمِل نفسَه مريضًا فهَذَا يُنْظَر؛ إذا كان يُنْفِق عليه ويُرْهِقه مالًا فله أن يقتلَه، لكن إن كان مرضُه لا يُؤَثِّر في اللَّحْم، كما لو انكسرَ البعيرُ مثلًا كسرًا نعلَم أَنَّه لا يَنْجَبِر، فهنا يَنْحَره نحرًا شرعيًّا ويأكله، أو يَتَصَدَّق به، وأما إذا كان الحيوان ليس له فليس مَسْئولًا عنه، فيتركه مات أو حَيِيَ، تَعِبَ أوِ استراحَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ المبايعةِ معَ كبراء القومِ وأشرافِهم، وأن ذلك لا يُعَدُّ إهانةً للكبراءِ والعظماءِ؛ فإن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والنَّبيّ ﷺ أشرفُ البشرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: جَوَازُ المُماكَسَةِ فِي البيعِ، يعني ما يُسَمُّونه النَّاس بالمُكَاسَرة، فمثلًا يقول البائع: أبيعه بمئةٍ، ويقول المشترِي: أشتريه بتسعينَ أو بثمانينَ، وهكذا؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ماكَسَ جابرًا.

الفَائِدَةُ الرابعةُ: أنَّه يجوز للإنسانِ أن يقولَ للكبيرِ والشَّريف والعظيمِ: لا؛ لأنَّ الرسول ﷺ قالَ لجابرٍ: «بِعْنِي» قالَ: لا. ونجد بعضَ النَّاس يَتَحَاشَى أنْ يقولَ: «لا» للكبيرِ، وهَذَا لا شكّ أنَّه مِنَ الأدبِ، لكن اتِّباع السَّلَف أَولَى، فتقول إذا لم تُرِدِ الشيءَ: لا، ولا مانِعَ.

الفَائِدَةُ الخامسةُ: آيةٌ مِن آياتِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، حيث إنَّ هَذَا الجملَ قد أَعْيَا وتَعِب، وأرادَ صاحبُه أنْ يُسَيِّبَه، فضربَهُ النَّبيّ ﷺ ودعا له، فسار الجملُ بدون أن يُعْطَى دواءً ولا غِذاءً ولا شيئًا؛ لأنَّ الَّذِي خلقه عَزَّوَجَلَّ وجعل فيه الضعفَ والتعبَ قادرٌ على أن يقويَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأنت لا تيأسْ من رحمةِ اللهِ إذا أصابَكَ مرضٌ، فلا تقلْ: هَذَا المرضُ صعبٌ ولا أظنُّ أني أَبْرَأُ منه؛ لأنَّ الَّذِي أوجدَ فيك المرضَ بعد الصحَّة هو الله عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك لما قالَ زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حين بشَّره بالغُلام: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا﴾ [مريم:٨]؛ قالَ الله له: ﴿وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٩]، فالذي خلقَ الإنسانَ بصحةٍ وعافيةٍ قادرٌ على أن يحوِّل مَرَضَه إلى عافيةٍ وصحَّة، فلا تَيْأَسْ.

الفَائِدَةُ السادسةُ: جوازُ ضَرْبِ البَهيمة إذا أَعْيَتْ عن المشيِ، لكن بدون مَشقَّة؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ ضربَ الجملَ، فالضربُ الَّذِي ليس فيه مَشَقَّة، وهو غير مُبرِّحٍ ولكن لِبَعْثِ الهِمَّة فِي البَهيمة؛ لا بأس به، وأمَّا ما يفعله بعضُ النَّاسِ -نسأل اللهَ العافيةَ- من الضربِ الشديدِ لِلبَهيمة، حيثُ يُحَمِّلُها كثيرًا ثمَّ يضربها ضربًا مبرِّحًا، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا استرعاك على شيءٍ فيجب عليك أن ترحمَ هَذَا الشيءَ، وأن تتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

الفَائِدَةُ السابعةُ: أنَّه يجوزُ للإنسانِ إذا باعَ شيئًا أنْ يستثنيَ مَنْفَعَتَه إلى مكانٍ معيَّن، أو إلى مدَّةٍ معيَّنة؛ لأنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا باعه على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استثنى رُكُوبَه إلى المدينةِ، والمدينةُ مكانٌ معلومٌ، فأجاز النَّبيّ ﷺ هَذَا الاستثناءَ وأحلَّه؛ لأنَّ فيه منفعةً للطرفينِ؛ للبائع والمشتري: أما البائعُ فهو انتفاعُه به هَذِهِ المدَّة،

وأمَّا المشترِي فالغالبُ أن البيعَ الَّذِي فيه شرطٌ يكون أرخصَ مِنَ البيعِ الَّذِي ليسَ فيه شرطٌ، فينتفعُ الجميعُ.

أخذ العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ من هَذَا أنَّه يجوز للبائعِ أنْ يشترطَ على المشتري انتفاعًا فِي المَبيعِ مدَّةً معيَّنةً، أو إلى مكانٍ مُعَيَّنٍ، ولهَذَا أمثلةٌ، منها إذا قالَ: بِعتُكَ بيتي هَذَا على أن أَسْكُنَه لمدَّةِ سنةٍ، فهَذَا جائزٌ ولا بأس به. ومن ذلك لو قالَ: بعتُك هَذِهِ السيَّارةَ على أنْ أحجَّ بها ثمَّ أسلمك إيَّاها بعد الحجِّ، فلا بأس بذلكَ.

واختلف العلماءُ فيما إذا قالَ: بِعتُك هَذَا البيتَ على أن أَسْكُنَه حتَّى أشتريَ بيتًا آخرَ، فمِنَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ؛ لأَنَّه مجهولٌ لا يُدرَى متى يَشتري البيتَ، ولكن الصحيح أنَّه جائزٌ إذا حدَّ له حَدًّا أكبرَ، مثل أنْ يقولَ: على أن أسكنَه حتَّى أجِدَ بيتًا أو تتمّ سَنَة، فإذا قالَ هَذَا فلا بأسَ، والفائدةُ أنَّه إن وجدَ بيتًا قبلَ السنةِ خرجَ، وإنْ لم يجدْ بيتًا وتمَّت السنةُ خرجَ، وهَذَا معلومٌ وليس فيه جهالةٌ، فيه جهالةٌ في قصرِ المدَّة، لكن ما دام آخِر المدَّة مَعلومًا فإنَّه لابأسَ به

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: حُسْنُ رعايةِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن من عادتِه أنَّه إذا كان معَ أصحابِهِ فِي السفرِ أن يكونَ فِي أُخرياتِ القومِ، وجرتِ العادةُ أن يكونَ الملوكُ والرُّؤساءُ والشُّرفاءُ والزعماءُ فِي مُقَدِّمةِ النَّاسِ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حُسْنِ رِعايتِهِ يكون فِي المؤخّرةِ؛ من أجل أن يَتَفَقَّد النَّاس، فيساعد من يحتاج شيئًا، وهكذا كانَ خُلُق الرسولِ ﷺ، فهو أكملُ النَّاسِ خُلقًا، حتَّى قالَ فيه ربه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]. فهَذَا خُلُق الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَظِّمُه الربُّ عَزَّوَجَلَّ، والعظيمُ لا يعظِّم إلَّا عظيمًا.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ: أنَّ الإنسانَ إذا قدِم البلدَ فلا يدخلُ بيتِهِ حتَّى يصليَ ركعتينِ فِي المسجدِ؛ لأنَّ هَذَا هَدْيُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يفعله بنفسِهِ، ويأمرُ به أصحابَه، وأكثرُ النَّاسِ لا يَعرِفون هَذِهِ السنَّة، وإلا فالسنَّة إذا وصلتَ إلى بلدِكَ لا تدخل بيتَكَ حتَّى تدخلَ بيتَ اللهِ وتُصَلِّي فيه ركعتينِ، ولهَذَا لما جاء جابرٌ بالجملِ حين وصلَ المدينةَ وأناخَه عند المسجدِ أمرَه النَّبيّ ﷺ أن يَدخلَ المسجدَ ويصلِّيَ.

الفائدةُ العاشرةُ: فيه دليلٌ على حُسْـنِ الوفاءِ؛ فإنَّ الرسـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسن النَّاسِ وفاءً وأكرمهم سخاءً، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، فالرسول ﷺ قالَ له: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**».

فينبغي للإنسانِ أن يكونَ حَسَنَ القضاءِ، حسنَ الاقتضاءِ، حسنَ المعاملةِ، فإنَّ حُسْنَ المعاملةِ من النصيحةِ للهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمَّة المسلمينَ وعامَّتهم، وأمَّا ما اشتهرَ عند العوامِّ من قولهم: الدين المعاملة، فهَذَا خطأٌ، بل «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»؛ كما قالَ النَّبيّ ﷺ[1]، فقولُكَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» يشتملُ على كلِّ شيءٍ؛ المعاملة والخُلق وغير ذلكَ، فالدينُ هو النصيحةُ.

فإذا قالَ قائل: ما الحكمةُ من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطلُب شراءَ الجملِ ويكرِّر على جابرٍ ويقول: «**بِعْنِيهِ**» وهو لا يريده؟

قلنا: الحكمة من ذلك لِيَتَبَيَّنَ خُلُق الإنسانِ، وأن الإنسان شَحيحٌ؛ كان جابرٌ يريد أن يُسَيِّب الجملَ، ولما عاد الجملُ إلى حالِهِ الأُولَى من النشاطِ والقوَّة صار غاليًا عندَه، ولهَذَا لم يَبِعْهُ على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أوَّل مرَّة، وهَذَا امتحانٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

للإنسانِ تَعْرِف به حالَه وأنه قاصِر يَفِرُّ من الأشياء الَّتِي لا تُلائِمُه، ولكنه يَتَمَسَّك بالأشياء الَّتِي تلائمهُ.

وأمَّا قولُ مَن قالَ من العلماء: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يتصدَّق على جابرٍ وجعل هَذَا العقدَ وسيلةً، فهَذَا قولُ جَهلٍ فِي الواقِعِ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لو أراد أن يتصدقَ عليه لأعطاهُ صدقةً، وليس فِي هَذَا إشكالٌ.

ثمَّ كونُ الرسولِ يَتَحَيَّل حِيلةً على الصدقةِ بعيدٌ جِدًّا؛ لأنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أبعدُ النَّاسِ عن الحِيَل، لكن أحيانًا يَتَرَاءَى لبعضِ العلماءِ شيءٌ ولو من بُعد ويظنُّ أن ذلك هو الواقعِ، وليس كذلك.

الفائدةُ الحاديةَ عشْرةَ: فيه أيضًا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ الوَزَّان الَّذِي يَزِن الثَّمَنَ أنْ يَزِنَ ويُرْجِحَ؛ لأنَّه فِي عهدِ الرسولِ ﷺ كان النَّاس يتعاملون بالنقودِ، يعني الدراهمَ، فيتعاملون بالعدد ويتعاملون بالوَزْنِ، ولهَذَا في الحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[1]، فكانوا أحيانًا يتعاملون بالوزنِ؛ يقولُ: اشتريتُ منك هَذَا الشيءَ بأُوقِيَّة أو بأُوقِيَّتَيْنِ، وما أشبهَ ذلك، وأحيانًا يتعاملون بالعَددِ؛ كما فِي حديث أبي بكرٍ فِي الزَّكاة: «وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ»[2]. فهَذَا عدد، وفِي حديثِ بَرِيرَةَ أنها كاتبتْ أهلها على تسعِ أواقٍ من الفضَّة[3]، فهَذَا بالوزنِ. فكان النَّاس فِي عهد النَّبيّ ﷺ يَتَعَامَلُون تارَةً بالوزنِ، وتارةً بالعددِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فيستفاد منه أنَّه يجوزُ أن يوفيَ الإنسانُ الدَّينَ الَّذِي عليه أكثر مما يجب، فمثلًا لو كان الإنسانُ عليه مئةُ ريالٍ لشخصٍ وعند الوفاءِ أعطاه مئةً وعشَرةَ ريالات، فهَذَا طيِّب وحسنٌ.

٨٠٥- وَعَنْهُ -أي جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٨٠٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[(٣)].

٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ[(٥)] وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهمِ[(٦)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، و النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٦).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٢).

الشـرح

ذكر الحافظ ابنُ حَجَرٍ فِي كتابه (بُلوغ المرام) فِي (بابِ البيعِ) شروطه وما نُهي عنه، حديثَ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن فأرةً وقعتْ فِي سمنٍ فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

والفأرة معروفةٌ، وهي فُوَيْسِقَةُ؛ لأنَّها تَقرِض الجُلود وتأكُلُ الخُبز وتُفسِد على النَّاس مَعِيشَتهم، فكان من السُّنَّة أن الإنسانَ يَقتُلها حتَّى فِي مكَّة، وحتَّى فِي المسجدِ الحرامِ[1]، وفِي أيِّ مكانٍ؛ لأنَّها من الفواسِقِ، فقَتلُها سُنَّة، وهكذا كل مُؤْذٍ فقتلُهُ سُنَّة.

أمَّا بالنسبةِ للطهارةِ فهي طاهرةٌ ما دامتْ حيَّةً؛ لأنَّها من الطوَّافِينَ علينا، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ فِي الهِرَّة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[2].

وعلى هَـذَا لو سَقَطَتِ الفأرةُ فِي ماءٍ أو فِي لبنٍ وخرجتْ حيَّةً، فهو طهـورٌ، وحلال لأنَّها طاهرة فِي الحياة.

وأمَّا ما يخرجُ منها من بولٍ أو بَعْرٍ فإنَّه نَجِس؛ لأنَّ جميع الَّذِي لا يُؤكَل بولُه ورَوْثُه نَجِس.

ومنَ المعلومِ أنَّ الفأرةَ تَبولُ على الكُتب أحيانًا وتَبْعَر عليها، وقد يَشُقُّ التَّحَرُّزُ من ذلكَ، ولهَذَا عفا بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن يَسـيرِ بَعْرِ الفأرِ وبولِه، وعلَّل ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧).

بأنه يَشُـقُّ التحرُّز منه، لكن أكثر العلماءِ -فيـما أعلمُ- لا يَرونَ العفوَ عن شيءٍ من ذلك، ويَقُولُون: إنَّ بَعْرَها نجِس يجـب غسلُ ما أصابَه وبَوْلها نجِس يجـب غسلُ ما أصابه.

وأمَّا لو شرِبتْ من ماءٍ وأنت تنظرُ إليها فسُؤْرُها طاهِر، يجوز أن تَتَطَهَّر به وأن تشربَه أيضًا، إلا إذا كان هناك مَرَض تَخشَى منه فلا تَشربه.

وأمَّا إذا ماتـتْ فإنَّها نجِسة؛ لأنها إذا ماتـت أمكن التحرز منها، فيأخذها الإنسان ويلقيها في أي مكان، وإذا سقطتْ فِي ماءٍ وغيَّرته صارَ نَجِسًا، وعلى هَذَا لو كان عنـد الإنسانِ خزَّان ماءٍ وسقطتْ به فأرةٌ وماتـتْ وأثَّر ذلك فِي رِيح الماءِ أو لونِه أو طعمِه صارَ الماء نجِسًا لا يجوز التطهُّر به ولا شُربه، وإذا وقعت فِي دِبْسٍ -وهو عَسَل التمر- فإنه يَنجُس إذا تَغَيَّر، وإذا وقعت فِي سمنٍ فإنه يَنجُس إذا تغيَّر، فإن لـم يتغيرْ فإن الأمرَ كما قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سئل عن فأرةٍ وقعتْ فِي سمنٍ فماتتْ، فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**» وَكُلُوا سَمنكم، فتؤخذ هي والذي حولها؛ لأنَّ الغالب أن الَّذِي حولها يتأثَّر بها، وربما يكون فيه شيءٌ من شَعَراتها، فتُلقَى هي وما حولها، والباقي يكون طاهرًا يُستمتَع به ويُنتفَع منه.

وقد ساق المؤلِّف هَذَا الحديث فِي كتابِ البيعِ، معَ أن الأليقَ أن يكون فِي بابِ إزالةِ النجاسةِ؛ لِيُبيِّنَ أنَّه إذا سقطتْ فأرةٌ فِي سمنٍ وأُلقيت هي وما حولها فإنَّه يجوزُ بيعُ السمنِ؛ لأنَّه صار طاهرًا، ولا يجب على البائع أن يخبرَ المشتريَ فيقول: قد وقعتْ فيه فأرةٌ فأَخرجتُها، فليس بلازم أن يقول ذلك ما دام نقَّاه من النجسِ،كما لو باع ثوبًا أصابته نجاسةٌ ثمَّ غسله، فإنَّه لا يَلْزَمُه أن يقولَ للمشتري: إن هَذَا الثوب قد أصابتْه نجاسه فغسلتُه؛ لأنَّه زال الأثرُ.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ على حِرص الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التعلُّم، وأنهم إذا أشكلَ عليهم الأمرُ راجعوا النَّبيّ ﷺ، وهكذا ينبغي لنا إذا أشكلَ علينا الأمرُ؛ أن نُراجعَ أهلَ العلمِ ونسألهم قبل أن يستفحلَ الأمرُ ويزداد، وقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فأمرَ اللهُ تعالَى بسؤالِ أهلِ العلمِ إذا لم يكنْ عندنا عِلمٌ.

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ(١).

٨٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥).

فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»[1].

الشرح

هَذَان الحديثانِ ذَكَرَهما الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي كتابه (بلوغ المرامِ) فِي (كتابِ البيعِ) شُرُوطِه وما نُهِيَ عنه، الأوَّل حديثُ جابرٍ أنَّ النَّبيّ ﷺ زجرَ عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ.

والسِّنَّوْرُ هو القِطُّ، فلا يجوزُ بَيْعُه حتَّى وإنْ كان فيها فائدةٌ؛ لأنَّ بعضَ القِطَطِ يُنْتَفَعُ بها؛ تَقْتُل الحشراتِ وتَصيد الفأرَ وما أشبهَ ذلكَ من المنافِعِ، فلا يجوز بَيْعُها، بل يقال للإنسانِ: إنْ كنتَ محتاجًا إليها فأَبْقِها عندك وإلَّا فَدَعْهَا، وأمَّا أخذُ العِوَض عنها فهو حرامٌ.

كذلك أيضًا الكلبُ لا يجوزُ بَيْعُه حتَّى وإنْ كانَ مُعَلَّمًا، وإن كانَ كلبَ صيدٍ.

وأمَّا روايةُ النَّسائيِّ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» فشاذَّة لا تَصِحُّ عن النَّبيّ ﷺ، وعلى هَذَا فالكلابُ بَيْعُها حرامٌ، حتَّى وإنْ كان كلبَ صيدٍ مُتَعَلِّم يَصيد، فإنَّه لا يجوزُ بيعُه، وكذلك لو كان كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ فإنَّه لا يجوزُ بيعُه.

فإن قالَ قائل: إنَّه مُحتاجٌ إلى الكلبِ ولم يجدْ أحدًا يُعطيه كلبًا مجَّانًا إلَّا بِعِوَضٍ، ففي هَذَا الحالِ له أن يَبْذُلَ العِوَض ويكون الإثمُ على مَن باعَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وأمَّا حديثُ بَرِيرَةَ فقِصَّتُها مَضمونُها أن الشروطَ الَّتِي لا يُقِرُّها الشرعُ لا يجوزُ الوفاءُ بها، وذلك أن جاريةً يقال لها: بَرِيرَةُ كاتبتْ أَهْلَها على تِسْعِ أواقٍ مِنَ الفِضَّة، وهي عبدة، فاشْتَرَتْ نفسَها من أهلها بتسعِ أواقٍ من الفضَّة، ثمَّ جاءت إلى عائشةَ تطلبُ منها المساعدةَ، فقالت لها عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم -يعني: أُنقدها نقدًا- ويكون ولاؤُكِ لي فعلتُ. فذهبتِ الجاريةُ إلى أهلِها؛ إلى أسيادها وقالت لهم، فأَبَوْا، قالوا: لا، إلَّا أن يكونَ الولاءُ لنا. فرَجَعَتْ بَرِيرَةُ وأخبرتْ عائشةَ، والنَّبيّ ﷺ يَسمَع، فكلَّمتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ في ذلكَ، فقال: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**». فاشترتها عائشةُ على هَذَا الشرطِ؛ على أن يكونَ الولاءُ لهم، معَ أنَّه شرطٌ فاسدٌ، ولكن النَّبيّ ﷺ أمَرَها أن تُقْدِمَ على هَذَا الشرطِ الفاسدِ لِيُبَيِّنَ أن الشروطَ الفاسدةَ وإنْ شُرِطَتْ فإنَّها لا تصحُّ، ولا يجوز الوفاءُ بها. فاشترتها عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأَعْتَقَتْهَا.

فقام النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَطيبًا فِي النَّاسِ فحمِد اللهَ وأَثنَى عليه، وقال: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى**»، يعني ليس في كتاب الله حلها، «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**» يعني وإنْ شرط وأكد شرطه مئة مرَّة، فهو باطِلٌ.

ثمَّ قالَ ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**» يعني أحقّ بالاتِّباع والاِمتثالِ «**وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**» وأقوى من كلِّ شرطٍ، «**وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فأبطلَ النَّبيُّ ﷺ هَذَا الشرطَ بعد أن شَرَطَهُ أهلُ بَرِيرَةَ.

ففي هَذَا دليلٌ على أنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ، وعلى أن اشتراطَ الولاءِ لغيرِ المُعْتِقِ لا يَصِحُّ، وعلى أنَّ الشروطَ الفاسدةَ مُلْغَاةٌ ولو أَكَّد مُشْتَرِطُوها ذلك، وعلى أنَّه يَنْبَغِي

للعالِمِ ومَن له كَلِمة فِي البلدِ أنْ يُنبِّهَ على مثلِ هَذه الأمورِ إذا وقعتْ حتَّى يَسْلَمَ من كتمانِ العلم. والظاهِرُ -والله أعلم- أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد أَبْلَغَهُم من قبلُ أن الولاءَ لِمَن أعتقَ، لكنَّهم تجرَّئُوا على ذلك؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكِن أن يأمرَ عائشةَ بشيءٍ فيه خَديعة لهم، لكن كأنهم -والله العالمُ- قد عَلِمُوا فتَجَرَّئُوا، فلذلك أبطَلَ النَّبيُّ ﷺ شَرطَهم.

٨١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ[(١)].

٨١١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

٨١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٥٧٤، رقم ٢١٧٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٦، رقم ٥٠٢١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)، والدارقطني في السنن (٥/ ٢٣٨، رقم ٤٢٥١)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥، رقم ٤٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم (١٥٦٥/ ٣٤).

(٤) (١٥٦٥/ ٣٥).

٨١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٨١٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

الشرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِي بيانِ شيءٍ مِنَ البُيُوعِ المنهيِّ عنها، منها ما فِي حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ فَضلِ الماءِ، وعن ضِرَابِ الفحلِ، يعني عَسْبَه. وفَضْلُ الماءِ يعني إذا كان الإنسانُ عنده بِئر يَسقي منها زَرعَه، وكان الماءُ أكثرَ ممَّا يحتاجُ، وجاء إنسانٌ ليأخذَ من هَذَا الماءِ، فإنَّه لا يَحِلُّ لصاحبِ البئرِ أن يقولَ لهُ: لا تأخذْ إلَّا بقيمةٍ؛ لأنَّ هَذَا الماءَ يَشترِك فيه النَّاسُ، وهو من أمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، خَلَقَهُ ولم يَخْلُقْه أحدٌ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩].

فيقالُ لصاحِبِ البِئْرِ: إنْ كنتَ تحتاجُ الماءَ لتسقيَ به زَرْعَكَ فهو لكَ، ولا أحدَ يُزاحِمُك فيه، وإذا كنتَ لا تحتاجُ إليه فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ أن تمنعَ غيرَكَ منه، وأمَّا إذا حازَ الماءَ وجَعَلَه فِي توانك أو أحواضٍ هو الَّذِي مَلَأَهَا فإنَّه يكون مِلْكَه، وله أن يَبيعَه بقيمةٍ؛ لأنَّه حازَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤).

ومثل ذلكَ فِي التحريمِ إذا كان الإنسانُ عنـده أرضٌ مطمئنَّة طامِنة تأتيـها السيولُ وتنقع فيها، وهو يسقي زَرعَه منها، وحصل فيها فضلٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يقولَ للناسِ: لا أحدَ يأخذُ منه إلا بقيمةٍ؛ لأنَّ هَذَا الماء من عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولم يُحْرِزْهُ الإنسانُ، هو فِي أرضِ اللهِ، وَ«**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءُ، وَالكَلَأُ، وَالنَّارُ**»[١].

كذلك عَسْبُ الفَحْلِ، كإنسانٍ عنده جَمَل يَنْزُو على النُّوق فتَلِد، فلا يَحِلُّ له أن يقولَ: لا أُنْزِي فَحْلِي على ناقتِكَ إلا بأُجرةٍ؛ لأنَّها حرامٌ عليه، فالَّذِي خلقَ ماءَ الفحلِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلا يَحِلُّ أن تبيعَ شيئًا لم تكْتَسِبْه أنت بيدِكَ، نعم لو فُرض أنَّه لو أَنزَى الفحلَ على الأُنثى لَفَسَدَتْ طِبَاعُه وصار يطلبُ الإناثَ وقلَّ انتفاعُ صاحبهِ به، فله أن يمنعَ ذلك، وأمَّا إذا لم يكنْ عليه ضرر فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يمنعَ ضِرابَ الفحلِ، سواء كان جملًا معَ إبلٍ، أو كان ثَورًا معَ بقرٍ، أو تيسًا معَ مَعْز، أو خروفًا معَ ضأنٍ، كلُّ هَذَا لا يجوزُ مَنعُه إلَّا إذا كان على صاحبهِ ضَرَر.

أمَّا حديـث ابن عمرَ ففيه أن النَّبـيّ ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وهو بيـعٌ مجهولٌ، حيثُ يَبيعونَ الناقةَ الحامِلَ إلى أن تُنْتَج، يعنـي إلى أن تضعَ حَمْلَها، وهَذَا مَجهولٌ؛ لأنَّه لا يُدرَى متى تَضَع الحملَ، والمجهول غَرَر، وقد نهى النَّبيّ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[٢]، ولا فـرقَ بين أن يقولَ: أَبيعُها عليـك إلى أن تُنْتَج الناقةُ ثمَّ تُنْتَج الَّتِـي فِي بَطْنِها، أو يقول: بِعْتُها عليك الآن والثمَنُ مُؤَجَّل إلى أن تُنْتَج الناقةُ، فيكون التأجيلُ هنا بالثمـنِ، فكلُّ ذلك لا يجوزُ؛ لأنَّه مجـهول، والبيوعُ المجهولةُ تؤدِّي إلى التنازُع والتخاصُم فِي المستقبلِ؛ لأنَّه يبقى إشكال بين البائعِ والمشـتري؛ فهَذَا يقول: المدَّة

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

طويلة، وهَذَا يقول: قصيرة، وهَذَا يقول: ما علمتُ أنَّ الحَمْل يتأخَّر، وهَذَا يقول: ما علمتُ أنَّه يَتَقَدَّم. لذلك نهى عنه النَّبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

فدلَّ هَذَا على قاعدةٍ مفيدةٍ، وهي: «أنَّ كلَّ بيعٍ مَجْهُول فإنَّه حرامٌ مَنْهِيٌّ عنه»، ومن ذلك أن يبيعَ الحملَ فِي بطن الأنثى، كإنسانٍ عنده شاةٌ حاملٌ، وقال له شخص: بعْ عليَّ ما فِي بطنها، فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّه إذا باعهُ ما فِي بطنها فإمَّا أن تلدَ أو لا تَلِد، وإمَّا أن تلدَ واحدًا أو اثنينِ، وإمَّا أن تلدَ ذكورًا أو إناثًا، وكلُّ هَذَا جَهْلٌ، فكلُّ ما أدَّى إلى الجَهَالةِ فِي المَبيع أو فِي الثَّمَنِ فإنَّه حرامٌ.

٨١٥- **وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

٨١٦- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٢].

٨١٧- **وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[٣].

٨١٨- **وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك

٨١٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[(١)].

الشرح

هَذِهِ أحاديثُ فيها نُهِيَ عن بيعِه؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه، وسبقَ هَذَا فِي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قصة بَرِيرَةَ؛ أن الولاءَ لِمَن أعتقَ، ولا يجوز أن يبيعَ الولاءَ ولا أنْ يَهَبَه.

وأمَّا أحاديثُ أبي هُريرةَ ففيها مسائلُ:

أولًا: أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عن بيعِ الحصاةِ، وبَيعُ الحصاةِ بَيْعٌ كانوا يَبتاعونه فِي الجاهليَّة؛ يأتي المشتري إلى البائع ويقول: أشتري منك من هَذِهِ الأرضِ ما تَبْلُغُه الحصاةُ. فيَرمي بالحصاةِ، فالذي يبلغُه يبيعه عليه بكذا وكذا، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّه قد يَرمِي فتقع الحصاةُ بعيدًا، وقد يرمي فتقع الحصاة قَريبًا، قد يَعْتَرِيها رِياح تَصُدُّها، وقد يكون الرجلُ ليسَ نَشيطًا، وما أشبهَ ذلك.

وهناك نوعٌ آخرُ من بيعِ الحصاةِ؛ وهو أن البائعَ يقول للمشتري: احذِف الحصاةَ على هَذِهِ السلعِ -سِلَعٍ مُتَنَوِّعة- وأيُّ سلعةٍ تقع عليها هَذِهِ الحصاةُ فهي عليكَ بكذا وكذا. فهذا النوعُ أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يُدرَى هل تقعُ الحصاةُ على شيءٍ غالٍ أو رخيصٍ أو متوسِّط أو مَعِيب أو سَليم، فنُهِي عن ذلكَ.

كذلك أيضًا نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن بيعِ الغررِ، يعني الجهالة، وهَذَا يشمل كلَّ ما فيه غررٌ من ثمنٍ أو مَبيعٍ، فمِنَ الغَرَرِ ما يفعله بعضُ النَّاسِ بأنْ يُمنحَ قطعةَ أرضٍ

= هذه السلعة بمئة درهم نقدًا، وبمئتي درهم نسيئة، رقم (٤٦٣٢)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، وابن حبان (١١/ ٣٤٧، رقم ٤٩٧٣).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١).

من عِدَّة أراضٍ، أو يُمنح بيتًا من بيوتٍ ولا يُدرَى أيُّ أرضٍ هي، أو أيُّ بيتٍ هو؛ هل هو على الشارعِ العامّ أو شارع فرعيّ، وهل هو واسعٌ أو غير واسع، فيقول: بِعتُك ما منحتُه من هَذِهِ الأراضي، وهو لا يدري ما هو، فهو حرامٌ؛ لأَنَّه مجهول.

كذلك أيضًا من المجهولِ أن يكون بيدِه أوراقٌ نقديَّة فيقول: اشتريت منك هَـذَا الشيء بما فِي يدي من الأوراقِ، وهـو لا يدري ما عَدَدُها، فهَذَا أيضًا غـررٌ، فلا يجوز، فكلُّ بيعٍ فيه جهالةٌ فإنَّه حرامٌ، ولا يجوز؛ لأَنَّه غررٌ، والغررُ محرَّم؛ لأَنَّه إذا غُلِبَ الإنسانُ فِي هَذِهِ الصَّفقة نَدِمَ وحاولَ أن يُبْطِلَها أو صار يكره البائعَ إنْ كان هو الَّذِي غَبَنَه، أو البائع يكره المشتريَ إذا كان هو الَّذِي غَبَنَه، فتحصُلُ العداوةُ والبَغضاءُ بين المسلمينَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَات.

فالمهمُّ أنَّ القاعدةَ الَّتِي أَصَّلها رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّ كلَّ بيعٍ اشتملَ على غَرَرٍ فهو حرامٌ؛ بأيِّ نوعٍ.

وأمَّا حديثُ أبي هريرة الثَّاني فهو أن النَّبيّ ﷺ نَهَى عن بيعتينِ فِي بيعةٍ، وقال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا» يعني أقلّهما «أَوِ الرِّبَا». وهذه هي مسألة العِينة؛ وذلك مثل أن يبيعَ سلعةً بعشرةِ آلافٍ مؤجَّلة إلى سنةٍ، ثمَّ يشتريها البائع من المشتري نقدًا بثمانيةِ آلافٍ، يعني بأقلّ، فهَذِهِ حرامٌ؛ فإما أن يجعلَ العشرةَ الأُولَى ثمانيةً فيأخذ بالأقلّ، وإمَّا أن يكونَ قد وقع فِي الرِّبا، وإنما حُرِّمَ ذلك لأَنَّه حِيلة، فبدل أن يقولَ: خُذْ ثمانيةً بعشرةٍ إلى سنةٍ يبيع عليه السلعةَ إلى سنةٍ بعشرةٍ ثمَّ يشتريها بثمانيةٍ ويعطيه الثمانيةَ، ويكون هَذَا حيلةً، والحِيَل لا تُبيح الحرامَ.

ومن الحِيَل المحرَّمة الَّتِي انغمسَ فيها كثيرٌ من النَّاسِ، وهي أَنَّه يحتاج إنسان إلى سيارةٍ فيأتي للتاجر ويقول: أنا أحتاج سيارة كذا وكذا، فيقول التاجرُ: اذهبْ

إلى المعرضِ وتخيَّر الَّذِي يَصلُح لك وائتني، فيذهب هذا الإنسان وينظر إلى السيارة الَّتِي تصلُح له ويقول: السيَّارة الفُلانيَّة تصلُح لي، فيذهب التاجِرُ ويشتريها من المعرضِ بعشرينَ ألفًا مثلًا، ثمَّ يبيعها على هَذَا الَّذِي احتاجها بخمسٍ وعشرينَ ألفًا مؤجَّلة.

فهَذِهِ لا يشكُّ فيها عاقل أنها حِيلة، فبدلَ أنْ يقولَ: خذْ هَذِهِ الدراهمَ نقدًا إلى سنةٍ بزيادةٍ ذهبَ يشتري هَذِهِ السيارةَ شِراء صُورِيًّا، الله يعلمُ، وهما يعلمانِ أنَّ التاجر ما أراد السيارةَ، وما اشتراها إلَّا من أجْلِ هَذَا، ولا اشتراها لهَذَا أيضًا إلا لأجل أن يربحَ فيها، والربُّ عَزَّوَجَلَّ ما تنفع معه الحِيَل، فهو يَعلَم خائنةَ الأعيُن وما تُخْفِي الصدورُ.

ولو أن هَذَا التاجر بدلَ أن يفعل هذا قالَ: خذْ عشرينَ ألفًا واشترِ السيارةَ وبعدَ سنةٍ أعطني خمسًا وعشرينَ ألفًا، لو فعل هَذَا كان أهونَ، معَ أنَّ هَذَا حرامٌ؛ فهو رِبًا واضحٌ، وكلٌّ يَعرِف أنَّه رِبًا؛ لكنه أهونُ من الخَدِيعة، وأهون من الخيانةِ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»**[1].

فكلُّ حيلةٍ تحلِّل الحرامَ فإنَّه يَتَرَكَّب منها مُحَرَّمَانِ: الخداع والخيانة، والوقوع في المحرَّم.

لو سألنا هَذَا التاجِرَ: لماذا اشتريتَ هَذِهِ السيارةَ بعشرينَ ألفًا قالَ: لأجل أنْ يشتريَها هَذَا بخمسٍ وعشرينَ، ولولاه ما اشتريتُها، وليس لي نِيَّة في شرائِها، فهَذَا واضحٌ جدًّا أنَّه حِيلة.

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦).

بعض التجار يُمنيه الشيطان فيقول: لو أن هذا الذي طلب السيارة عدل عن شرائِها قبلت السيارة، لكن نقول: هذا كلام ليس له معنى؛ لأن هذا الذي جاء ليشتري السيارة لا يمكن أن يعدل، وإذا قدر أنه عدل واحد من ألف فهذا لا يؤثر، وقد سمعنا أن بعض التجار إذا عدل المشتري قبِلَها على إغماض، لكنه يكتبه في القائمة السوداء، ولا يمكن أن يتعامل معه أبدًا.

فلهَذَا يجب على طلبةِ العلمِ أن يَحْذَروا من هَذِهِ الحِيَل قبل أن يقعَ بنا عقابُ اللهِ، ولذلك الآن نُزِعَت البركةُ من المعاملاتِ بهَذِهِ الطريقةِ، حتَّى إن الَّذِينَ يتعاملونَ بها الآن عَلِموا أنهم ضائعونَ، وصاروا يَمنعونها، نرجو أن يكونوا منعوها توبةً إلى اللهِ، لا خوفًا من خسارةِ المالِ لأنَّهم ضاعوا.

ثمَّ إن فيها ضررًا ثانيًا على المجتمع كلِّه؛ لأنَّ الإنسان يَسهُل عليه أن يأخذَ بهَذِهِ الطريقةِ الخداعيَّة، فتجد شبابًا ما عندهم دخلٌ ولا عندهم شيءٌ يجعلون على ظُهورهم مثل هَذِهِ الديونِ العظيمةِ الَّتِي قد يُوفونها وقد لا يوفونها، فيَحصُل خَلَل فِي الاقتصادِ العامِّ، ويبقى نصفُ الشعبِ مَدِينًا، فهو مُستقبَل مُظلِم خطيرٌ، فنسأل اللهَ أن يَهدِيَنا جميعًا لما فيه الخير والصلاحُ.

المهم أن البيعتينِ فِي بيعةٍ هي مسألةُ العِينة؛ أن يبيعَ الإنسانُ الشيءَ إلى أجلٍ بثمنٍ ثمَّ يرجع ويشتريه نَقدًا بثمنٍ أقلَّ، وهَذَا حِيلَة لا شك فيه، وما ذكرناه من المعاملات السائدةِ أقبحُ من هَذِهِ الحِيلة، واللهُ أعلمُ.



٨٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ[1]، وَأَخْرَجَهُ فِي (عُلُومِ الحَدِيثِ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ[2]. وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ)[3]، وَهُوَ غَرِيبٌ.

الشرح

ساق المؤلِّف ابنُ حَجَرٍ في كتابِهِ بلوغِ المرامِ حديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، وهو عبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» السَّلَفُ يعني القرضَ، والمعنى: لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يجمعَ بين البيعِ والقرضِ، فيقول مثلًا: لا أَبِيعُك هَذَا إلَّا أنْ تُقْرِضَنِي كذا وكذا؛ لأنَّ هَذَا يكون قرضًا جَرَّ نَفْعًا، والقَرْضُ إذا جَرَّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ خرجَ عن المقصودِ الشَّرْعِيِّ به؛ لأنَّ المقصود الشَّرْعِيّ بالقرضِ الإرفاقُ بالمُقترِضِ والإحسانُ إليه، فإذا جعل معه معاوضةً أو نفعًا خرج عن موضوعِهِ الأصليِّ فصار حرامًا.

ومن ذلك أيضًا إذا قالَ: أنا أُقْرِضُك على أنْ تُعْطِيَنِي سيَّارتَكَ أُسافِر بها إلى مكَّةَ مثلًا، فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّه قرضٌ جرَّ نفعًا، أو يقول: أنا أُقْرِضُكَ -يعني أُسْلِفُك-

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨)، والحاكم (٢/ ١٧).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص:١٢٨).

(٣) (٤/ ٣٣٥، رقم ٤٣٦١م).

على أن أسكنَ فِي بيتِكَ لمدَّة شهرٍ، فهَذَا أيضًا محرَّم، أو يقول: أنا أُسْلِفك على أن أنزلَ عندك ضَيفًا كلَّما أتيتُ هَذَا البلدَ.

فالمهمُّ أنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً فإنَّه رِبًا، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ».

قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» الشرطانِ فِي البيعِ يعني عقدين يتضمن الربا، مثل العِينة الَّتِي سَبَقَ أن ذكرناها؛ أن يقولَ: بِعْتُكَ هَذَا بمئةٍ مؤجَّلة على أن تبيعني إيَّاه بثمانينَ حاضرة، فإن هَذَا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأَنَّه حِيلة على الربا.

قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» لأنَّ بيع ما ليسَ عندك لا تَدْرِي أَتَقْدِر عليه أو لا، مثاله رجلٌ لديه جملٌ شاردٌ -أي هارِبٌ منه ضائعٌ، ما يَدْرِي أين هو- فيبيعه، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأَنَّه لا يَدري أَيَتَمَكَّن منه أو لا.

ومن ذلك أيضًا -مِن بيعِ ما ليسَ عندَه- أن يبيعَ سِلعةً عندَ غيرِه، فيأتي مثلًا الزبون إلى صاحبِ الدُّكَّان ويبيع عليه السلعةَ وهي عند تجَّار آخرينَ، ثمَّ يذهب بعدَما يبيع عليه ويشتريها، فهَذَا حرامٌ، ولا يجوز؛ لأَنَّه ربما يَبِيعه عليه على أنَّه قادِر على أن يشتريَه ثمَّ يَعْجز، أو يبيعه عليه بثمنٍ على أن هَذَا هو ثمنُه فإذا بالأسعار قدِ ارتفعتْ، فيذهب ليشتريَه ويعطيه الَّذِي باع عليه فإذا القيمةُ قد زادتْ، فيندم.

فالمهمُّ أنَّ كلَّ شيءٍ ليسَ عِنْدَكَ إمَّا لأنك غيرُ قادرٍ عليه، أو لأَنَّه فِي مِلْكِ غيرِك، أو ما أشبهَ ذلك فإنَّه لا يجوزُ بيعُه حتَّى يُتَمَكَّن منه.

قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» يعني ربح ما ليس فِي ضَمانِك، فلا يجوز، وله عِدَّة صُوَر:

منها أن الإنسانَ يبيعُ شيئًا قبلَ أن يقبضَه بربحٍ، يعني يشتري من إنسانٍ شيئًا ويكون فِي ضمانِ البائعِ لم يدخلْ فِي ضمان المشترِي ثمَّ يبيعه، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّه لم يدخلْ فِي ضمانِكَ حتَّى تربحَ فيه، وَالغُنْم بِالغُرْمِ، فإذا كان ضمانه على غيرِكَ فلا يجوز أن تربحَ فيه.

ومن ذلك أيضًا إذا كان فِي زمنِ الخيارِ، يعني باع الإنسانُ شيئًا بخيارٍ بشرط له الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ أو ما أشبهَ ذلك، فلا يجوزُ أن يبيعَه؛ لأنَّه ليس فِي ضمانِهِ؛ إذ إنَّه فِي ضمانِ المشتري، فكلُّ شيءٍ لا يدخُل فِي ضمانِكَ فإنَّه لا يجوزُ لك أن تربحَ فيه.

ومن ذلك أيضًا: إذا كنتَ تطلُب شخصًا مئة صاعِ بُرٍّ فِي ذِمَّته، قيمة الصاع ريالٌ، فقال لك هَذَا الرجل الَّذِي فِي ذِمَّته الأصواع: أنا أشتريها منك بمئةٍ وعشرةِ ريالات، فهَذَا لا يجوز؛ لأنَّ الأصواع التي فِي ذِمَّتِه لم تكنْ فِي ضمانِكَ حتَّى تَسْتَلِمها، وإذا لم تكنْ فِي ضمانك إلا باستلامها فلا يجوزُ أن تربحَ فيها، فهَذِهِ من قواعدِ البيعِ الَّتِي بيَّنها النَّبيّ ﷺ، فيجب على المسلمِ أن يَعْرِفَها حتَّى لا يقعَ فِيما يُخَالِفُ السُّنَّة.

٨٢١- وَعَنْهُ -أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ[1].

٨٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩).

تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(١)].

الشرح

هذانِ الحديثانِ سَاقَهما الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في (بُلُوغ المَرَامِ) فِيما يُنْهَى عنه، أَوَّلهما حديثُ عمرو بنِ شُعَيْب عن أبيه عن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن بيعِ العربان، ويقال: العرْبُون، ومعناه أن المشتريَ يُعطي البائعَ شيئًا من الثمنِ ويقول له: إن تمَّ البيعُ فهَذَا أوَّل الثمنِ، وإنْ لم يتمَّ البيع فهو لكَ وأرُدّ عليك السِّلعة.

فمثلًا يشتري منه السيارةَ بخمسينَ ألفًا، ويقول: هَذِهِ خمسةُ آلافٍ عربُون، فإنْ تمَّ البيعُ ورغِبَ فيها فالخمسةُ من الثَّمَنِ، وإلَّا فالخمسةُ للبائِعِ.

هَذَا الحديثُ رَوَاهُ مالِكٌ بَلاغًا، والبلاغُ ليسَ بمتَّصِل، ولذلك صحَّ عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه أجازَ بيعَ العربونِ[(٢)]، وذهب إليه الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]، وقال: إنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّ فيه مصلحةً للبائعِ والمشترِي، المشتري له مصلحةٌ فيه وهو أنَّه يكون فِي حِلٍّ من الفسخِ، والبائع له مَصلحة وهو أنَّه لو قُدِّرَ أن السلعةَ لما رَدَّها المشترِي زهدَ النَّاسُ فيها ونقصتْ قيمتُها فهَذَا العربون يَجْبُرُ النقصَ، ففيه مصلحةٌ للطرفينِ، وما كان كذلك فإن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يضيِّق على العبادِ، فهو بيعٌ ليسَ فيه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١/ ٣٦٠، رقم ٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١).

غررٌ ولا جهالةٌ، ولا شيء، فالصوابُ جوازُ بيعِ العربون لصحَّة ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإليه ذهبَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ.

أمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ففيهِ النهيُ عن بيعِ السِّلعة فِي مَكَانِها حتَّى يَحُوزَها التجارُ إلى رِحَالِهم؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اشترَى زَيتًا منَ السُّوق، فَلَقِيَه رجلٌ فأعطاهُ به ثَمَنًا حَسَنًا، قالَ: فلما أردتُ أنْ أضربَ على يدِه، يعني فِي البَيْعِ، وكان من عادتهمْ أن الإنسانَ إذا باع على صاحبِه ضربَ بيدِه على يدِه إشارةً إلى أن البيعَ قد تمَّ، ولهَذَا يُسَمَّى عَقْدُ البيعِ صَفْقَةً؛ لأنَّ البائعَ والمشتريَ كلّ مِنهما يَصْفِق بيدِ الآخرِ. يقولُ: فلمَّا أردتُ أنْ أضربَ على يدِه إذا رجلٌ يأخذُ بِيَدي من وَرَائي، فالتفتُّ فإذا هو زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأخبره -أي زيد- أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى أن تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاع حتَّى يَحُوزَهَا التجَّارُ إلى رِحَالِهم.

وعلى هَذَا فإذا اشتريتَ شيئًا وإنْ كانَ البائعُ سلَّم لك كلَّ شيءٍ لكنه فِي مكانِ البائعِ لا تَبِعْه، أَخرِجْه من مكانِ البائعِ إلى بيتِكَ، أو إلى حوشك، أو إلى سوقك، المهمُّ ألَّا تبيعَه فِي مكانِ شِرائِه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عن ذلك.

قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: والحكمةُ من هَذَا أن الغالبَ أن الإنسانَ لا يبيع إلَّا بِربْحٍ، فإذا باعه بربحٍ وهو فِي مكانِ البائعِ صارَ فِي نفسِ البائعِ شيءٌ، كيف يَرْبَح بمالي وهو ما بعدُ نَقَلَه، فيحصُل عنده الندمُ، وربما يحاولُ أن يُبطِل البيعَ، فمِن ثَمَّ نَهَى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ تُباع السلعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتَّى يَحُوزَها التجارُ إلى رِحَالِهم.

وبه نَعرِف أن كثيرًا من النَّاسِ اليومَ لِجَهْلِهم أو عِنَادهم قد ارتكبوا خَطأً فتجد الإنسانَ يشتري السيارةَ من المعرضِ ثمَّ يبيعها قبل أن يَقْبِضَها، وقبل أن يَحُوزَها إلى

رَحْلِه، لكن هَذَا إمَّا إنَّه جاهلٌ فيُعَلَّم، أو مُعانِدٌ فيُنْصَح ويُوعَظ، ويقالُ: اتقِ اللهَ؛ فإنَّ البيعَ الَّذِي يَنْهَى عنه الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا خيرَ فيه ولا بركةَ فيه.

والإنسانُ ما خُلِق فِي هَذِهِ الدنيا ليجمعَ المالَ، إنما خُلق لشيءٍ واحدٍ، وهو عبادةُ اللهِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن عبادةِ اللهِ امتثالُ أمرِه فِي البيعِ والشِّراء والإجارةِ والرَّهن وغير ذلك، لا تظنَّ أن العبادةَ هي الصَّلاةُ والزَّكاةُ والصيامُ والحجُّ والتَّوحيد والرسالة فقط، بل العبادة هي كلُّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه فهو عبادةٌ، حتَّى فِي المعاملاتِ، وكلّ ما نَهَى اللهُ عنه ورسولُه فتَرْكُه عبادةٌ، فنحن مَخلوقونَ لعبادةِ اللهِ، إذا قالَ اللهُ: هَذَا حلالٌ قلنا: على العينِ والرأسِ، إذا قالَ: هَذَا حرامٌ قلنا: على العينِ والرأسِ ونَتَجَنَّبه.

واعلمْ أنَّ الأصلَ فِي المعاملاتِ الحِلُّ والإباحةُ، فأيُّ إنسانٍ يقولُ لك: هَذَا البيع حرامٌ قل هاتِ الدليلَ، لكن إذا جاء الدليلُ فليس لنا بدٌّ من امتثالِه، إن كان أمرًا فعلناهُ، وإن كان نَهيًا اجتنبناهُ.

نسألُ اللهَ تعالَى أنْ يَهْدِينا وإيَّاكم صِرَاطَه المستقيمَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

مسألة: إذا باع عليه نخلًا -فسيلًا- فلا يجوز أن يبيعها المشتري وهي في مكانها حتى ينقلها إلى رحله؛ إلا إذا قال البائع: خذ الفسيل وانصرف، فهذا لا بأس أن يبيعها في مكانها؛ لأن البائع الأول انقطعت عُلقه عنه، حيث أنه سلمه وانصرف.



٨٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشـرح

هَذَا الحديثُ فِي بيانِ بيعِ ما فِي الذِّمَّة؛ حديث عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ يَبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، يعني بناحيةٍ بالبَقِيع، ليس فِي المقبرةِ، بل بناحيةِ البقيعِ، يَبيعُها بالدراهمِ، فيأخذ عنها الدنانيرَ، والدراهمُ فِضَّة، والدنانيرُ ذَهَب، ويبيعها بالدنانيرِ فيأخذ الدراهمَ، فسأل النَّبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

فاشترط النَّبيُّ ﷺ فِي جَوَازِ المعاوضةِ شرطينِ:

الأوَّل: أنْ يَأْخُذَها بِسِعْرِ يَومِها، **والثَّاني:** ألَّا يَتَفَرَّقَا وبينهما شيءٌ.

مثال ذلك: بعتَ على شخصٍ سيارةً بخمسينَ ألفَ ريالٍ سُعُودِيٍّ، ثمَّ أخذتُ عن الريالِ السعوديِّ دولاراتٍ، فلا بأسَ، لكن بشرطِ أن تأخذها بسعرِ يَومِها فِي حالِ الوفاءِ، وفي وقتِ الوفاءِ، وألَّا تَتَفَرَّقا وبينكما شيءٌ.

فإذا قالَ الَّذِي اشتراها بخمسينَ ألفَ ريالٍ سعوديٍّ: أنا أعوِّضك عنها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤).

دولاراتٍ، قلنا: لا بأسَ، كم تساوي خمسونَ ألفَ ريال سعودي من الدولار؟ قالوا: تساوي كذا وكذا، فيأخذ دولاراتٍ لكن فِي الحال قبلَ التفرُّقِ؛ وذلك لأنَّ بيعَ الدراهمِ بالدنانيرِ، أو النقد بالنقدِ الآخرِ، لا بدَّ فيه من التقابُضِ قبلَ التفرُّق.

وأمَّا كونُها بسعرِ يَومِها فلِئَلَّا يربحَ فِي ما لم يَضْمَنْ، فمثلًا لو أخذ دولارات لكن بأقلّ من سعرها العادي ليأخذَ دولاراتٍ أكثرَ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لو فعلَ لَرَبِحَ فِي ما لم يَضْمَنْ، أي فيما لم يدخلْ فِي ضمانِه، وهَذَا لا يجوز.

كذلك لو أنَّ لإنسانٍ فِي ذِمَّـة شخصٍ مئـة صاعٍ من البُرِّ، فقال: أريـد أن أعوِّضك مئة صاعٍ من الرُّزِّ، فلا بأسَ، بشرطِ أن تكون القيمةُ واحدةً، وألَّا يَتَفَرَّقَا حتَّى يَتَقَابَضَا، أمَّا لو أرادَ أنْ يُعَوِّضَه بشيءٍ آخرَ، مثل أن يقولَ: الدراهمُ الَّتِي في ذِمَّتِي أُعَوِّضُك عنها بهَذِهِ السيارةِ، فلا بأسَ، ولا يُشترَط التقابُض، لكن يُشترَط أن تكون بسعرِ يومِها؛ لِئَلَّا يربحَ فِي ما لم يَضْمَنْ.

٨٢٤- وَعَنْهُ -أي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجَشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٨٢٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢١٤٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم (٣٤٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)، والنسائي: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم (٣٨٨٠).

٨٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

هَذِهِ أنواعٌ من البيوعِ المنهيِّ عنها يَذكُرها الحافظُ ابنُ حَجَر فِي أحاديثَ فِي (بلوغِ المرامِ)، منها النهيُ عن النَّجَشِ، وقال العلماء: النجشُ: هو أن يزيدَ الإنسانُ فِي السلعةِ وهو لا يريد شِرَاءَها، يعني يُساوِم على سِلعة ويزيد فيها وهو ليس له غرضٌ فيها، لكن يريد أن ينفعَ البائِعَ، فمثلًا إذا قيل بعشرةٍ قالَ هو: بِأَحَدَ عَشَرَ، وهو لا يريد الشِّراءَ، لكن لينفعَ البائعَ، أو يَنْجُش ليضرَّ المشتريَ؛ فمثلًا سامها رجلٌ وقال: عشرة، فقال هو: بأحدَ عشرَ حتى يزيد على المشتري ويُكثِر عليه الثمن، أو يريد الأمرينِ جميعًا؛ فيريد أن ينفعَ البائعَ بزيادةِ الثمنِ له وأن يضرَّ المشتريَ بزيادة الثمنِ عليه، وهَذَا لا شكَّ أنَّه من العُدوان، ولهَذَا نهى عنه النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا إذا كان الإنسانُ يَزيد فِي السلعةِ لأنَّها رخيصةٌ فِي نظرِهِ، فلمَّا ارتفعَ السعرُ تَرَكَها؛ فهَذَا لا حرجَ عليه فيه؛ لأنَّه إنما زاد لغرضٍ وليس قصده بذلك الإضرار بالمشترِي ولا نَفْع البائعِ.

فهَذَا هو النجش الذي حرَّمه النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونهى عنه الرسولُ ﷺ لما فيه من العُدوان على أخيهِ.

كذلك أيضًا فِي حديثِ جابرٍ وأنسٍ وغيرهما ذُكِرَ أشياءُ؛ منها المُحاقَلَة، والمحاقلةُ هي أن يبيعَ الحَبَّ فِي سُنْبُلِه بالبُرِّ السابق، كرجلٍ مثلًا عنده مئةُ صاعٍ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم (٢٢٠٧).

البُرِّ أتى إلى صاحبِ الحقلِ، يعنـي صاحب الزَّرع، وقال: هَذِهِ مئةُ صاعِ بُرٍّ بِهَذِهِ المنطقةِ من الزرعِ، فهَذَا لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّه لا يجوزُ بيعُ البُرِّ بالبُرِّ إلا سواء بسواء، فإذا لم يَبِعْها سواء بسواء فهو حرامٌ، ومعلومٌ أنَّه لا يمكِن مَعرِفة التساوي بين هَذَا الحبِّ المقدَّر بالأصواعِ المعيَّنة وبين الحبِّ فِي السُّنْبُل، فلذلك نهى عنه النَّبيّ ﷺ.

كذلك أيضًا نهى عن بَيع المُزَابَنَةِ، والمزابنة أن يشتريَ الرُّطَبَ بالتَّمْرِ، كإنسان عنده تمرٌ وذهـب إلى صاحبِ البُستان وقال له: أريد أن أشـتريَ منك ثَمَرَةَ هَذِهِ النخلةِ بِهَذَا التَّمْرِ، فهَذَا أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّ بيعَ التَّمر بالتمر لا بد أن يكونَ سواءً، ولا مُساواة بين الرُّطَب والتَّمر؛ لأنَّه لا يُعْلَم مَكِيل التمرِ، وإن كان قد يُعلَم لكن لا يُعلَم مكيل الرُّطب، فلذلك نهى عنه النَّبيّ ﷺ.

كذلك نَهَى عن بيعِ المُلامسة والمُنابذة، والملامسةُ أن يبيعَه باللَّمس، يقول: أيُّ ثوبٍ تَلْمَسُه، وأيُّ إناءٍ تلمَسه، وأيُّ قَلَم تَلمَسه، وأيّ ساعةٍ تَلمَسها؛ فهي عليك بكذا وكذا، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّه ربما يَلمَس شيئًا غاليًا أو رخيصًا، فهو جهالةٌ وغَرَر، والغررُ منهيٌّ عنه.

والمنابذةُ أيضًا أن يقولَ: أتنابذ أنا وأنتَ السِّلعة، فأيُّ شيءٍ تنبِذه فهو عليكَ بكذا وكذا، فهَذَا أيضًا حرامٌ؛ لأنَّه جهالةٌ وغَرَر.

قالَ: «**وعَنِ الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ**»، يعني الاستثناء فِي المَبيع إذا كان مجهولًا فإنَّه لا يجوزُ حتَّى يُعلمَ، فمثلًا لو قالَ: أنا أبيع عليك سيارتي هَذِهِ بعشرةِ آلافِ ريالٍ، بشرط أنْ أَستعمِلَها متـى شِئتُ، فهَذَا لا يجـوزُ؛ لأنَّها غير معلومةٍ، أما إذا قالَ: بشرط أن أستعملها عـشَرةَ أيامٍ أو شهرًا أو ما أشـبهَ ذلكَ، فإنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّـه معلومٌ.

وإنما نهى النَّبيّ ﷺ عن هَذِهِ الأشياء لأنَّها تُوجِب النِّزاعَ والخِصامَ والعداوةَ والبَغضاءَ، والدينُ الإسلاميُّ يُحارِبُ هَذَا أشدَّ المحاربةِ؛ لأنَّه يطلُب من أبنائِه -وهم المسلمـون- أن يكونوا على قَلْبٍ واحـدٍ على المحبَّة والاتِّفاق والائتلافِ والوِئام والبُعد عن التفرُّق.

٨٢٧- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشـرح

هَذان الحديثان فِيما يُنْهَى عنه من البُيُوع، ومنها تَلَقِّي الرُّكبانِ، كان النَّاس فِيما سبقَ يَجْلِبُون إلى البلادِ على إبِلِهم السَّمن والأَقِط، ويجلبون كذلك المواشيَ من إبلٍ وغنمٍ وربما بَقَر، فكان النَّاسُ يخرجونَ إليهم خارجَ البلدِ يَتَلَقَّوْنَهم فيشترون منهم، فيحصُل بذلك مَفْسَدَتَان:

المفسدةُ الأُولى: أن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يخرجونَ من البلدِ بِتَلَقِّي الرُّكبان يَشْتَرُونَ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

الركبانِ بأقلَّ مِن سعرِ البلدِ؛ لأنَّ الرُّكبان لا يدرون عن الأسعارِ، ثمَّ إذا كانوا يَدْرُون فالركبانُ عادةً يبيعونَ بالنَّقْد من أجْل أنْ يَأْخُذوا القيمةَ ويَرْجِعُوا إلى أَهْلِهِم، فلذلك نهى النَّبيّ ﷺ عن هَذَا.

أمَّا المفسدةُ الثَّانية: فلأنهم يَقْطَعون رِزق أهلِ البلدِ الَّذِينَ يَصِل إليهم الركبانُ إلى أسواقِهم فيشترون منهم بسعرٍ أرخصَ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**[1]، فالجالِبُ يَرْتَزِق والمجلوبُ إليه يَرتزقُ.

كذلك أيضًا ممَّا نُهي عنه أن يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، يعني أنْ يبيعَ صاحبُ البلدِ الساكنُ بالبلدِ للجالِبِ إلى البلدِ؛ لأنَّه يُضَيِّق على النَّاس أيضًا، مثل أن يأتيَ الجالبُ إلى السوقِ فيأتي بعضُ النَّاسِ ويقول له: أنا أبيعُ لكَ، أنت لا تَعرِف الأسعارَ، فيقطعُ أرزاقَ النَّاسِ، فلهَذَا نهى النَّبيّ ﷺ عنه.

ومن ذلك أيضًا النَّجَش، والنجشُ هو أن يزيد فِي السلعةِ وهو لا يريد شراءَها، وإنما يريدُ نَفْعَ البائعِ أو الإضرار بالمشتري.

ومن البيوعِ المنهيِّ عنها أنْ يبيعَ الرجلُ على بيعِ أخيهِ، فيأتي إلى شخصٍ اشترى سلعةً بمئةٍ ويقول له: أنا أُعطيكَ مِثْلَها بثمانينَ، فيبيع على بيعِ أخيهِ، أو يقول: أنا أُعطيك أحسنَ منها بمئةٍ، فيبيع على بيع أخيهِ.

ومثلُ ذلك الشِّراء على شراءِ أخيهِ أيضًا، فإنَّه لا يجوزُ، مثل أن يقولَ لَمن باعَ سلعةً بمئةٍ: أنا أُعطيك مئةً وعشرينَ، أو ما أشبهَ ذلك ممَّا يحصُل فيه إفسادُ البيعِ الأوَّل ليشتريَ من الثَّاني.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

كذلك نهى النَّبيّ ﷺ أن يَسُومَ الرجلُ على سَوْمِ أَخيهِ، وهَذَا فِي غير المُزايدة وفي غير ما يَعرِضه صاحبُ السلعةِ، وذلك أن صاحبَ السلعةِ إذا سِيم منه واطمأنَّ إلى السَّوم وما بقيَ إلَّا أن يعقدَ صفقةَ البيعِ فيأتي إنسان آخرُ ويَزيد فِي الثمنِ، فهَذَا لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّ البائعَ قد اطمأنَّ إلى السعرِ، وهمّ أن يَبِيعَها على السائمِ فيأتي إنسانٌ ويزيد، أمَّا إذا كانتِ السلعةُ فِي السوقِ وكلُّ واحدٍ يَزيد على الثَّاني فليس فيه بأسٌ، وكذلك لو كان صاحبُ السلعةِ هو الَّذي يَعْرِضها فيأتي إليك ويقول: هَذِهِ السلعةُ سَامَها فلانٌ بكذا وكذا، هل لك نظرٌ؟ فهَذَا لا بأسَ، لكن إذا رَكَنَ البائعُ إلى السائمِ ولم يبقَ إلا صَفْقَة البيعِ فإنَّه لا يجوزُ للإنسان أن يَسُومَ على سَومه، يعني أن يَزيد فِي الثَّمن.

٨٢٩- وَعَنْهُ -أي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسِمُ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ»[(٢)].

الشرح

سبقَ لنا الكلامُ على ما يَتَعلَّق بالبيعِ من هَذَا الحديثِ، وفيه جُملتانِ خارجتانِ عن الموضوعِ: الأُولى قولُه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).
(٢) (١٤١٣/ ٥١).

يعني أنك إذا سمعتَ أن شخصًا خَطَبَ امرأةً فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ أنْ تذهبَ إلى أَهلِها وَتَخْطُبها منهم؛ لأنَّ هَذَا عُدوان، إلا إذا رَدُّوا الخِطبةَ، أو إذا أذِن لكَ الخاطِبُ، أو ترك، يعني عَرَفْتَ أنَّه تَرَكَها وخطب امرأةً أخرى وتزوَّجها مثلًا.

فهَذِهِ ثلاثةُ أشياءَ: إذا علِمتَ أن أهلَ المرأةِ رَدُّوا الخاطِبَ، وإذا أذِن لك الخاطِبُ، وإذا تركها وعرفتَ أنَّه عَدَلَ عنها وتزوَّج أخرى فاخْطُبها من أهلِها، وأمَّا ما دامَ الأمرُ غيرَ واضحٍ فلا، وعلى هَذَا فإذا كنتَ لا تَدري هل وافقوا أوْ لا فلا يَحِلُّ لكَ أن تُقْدِمَ؛ لأنَّه ربما تكون هَذِهِ المدَّةُ يَتشاورون فيها ويَقْبَلون خُطبتَه.

أمَّا الجملةُ الثَّانية فهي قولُه ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» يعني: لا يَحِل للمرأةِ إذا كان لها ضَرَّةٌ أن تقولَ للزوجِ: طلِّقْ فلانةَ؛ لأنَّ هَذَا عُدوان عليها؛ فإنَّها تَقْطَع رِزقَها الَّذِي يُنْفِقُه زوجُها عليها.

وكذلك لو خطبَ إنسانٌ امرأةً وقال أهلُها: لا نُزَوِّجك حتَّى تُطلِّقَ امرأتَكَ الَّتِي عندكَ، فهَذَا شرطٌ مُحَرَّم باطِل، ولا يجوزُ للزَّوج أن يَقْبَلَه، ولو قَبِلَه لم يَلْزَمْه أن يوفِيَ به؛ لأنَّه عُدوان، ولا يجوز التعاوُن على الإثمِ والعُدوان.

أمَّا لو تزوَّج امرأةً واشترطوا عليه ألَّا يتزوجَ عليها، وقَبِلَ؛ فالشرطُ صحيحٌ، فلا يتزوَّج عليها، وإذا تزوَّج عليها فلها الفَسْخُ إذا شاءتْ، أي الزوجةُ الأولى أن تفسخَ نِكاحَها من هَذَا الزوجِ لأنَّه خالَفَ الشرطَ.

ولكن لو قالَ الزوجُ الَّذِي اشتُرِطَ عليه فِي العَقْدِ ألَّا يتزوَّج: أنا أريد أن أتزوجَ؛ فإنْ شاءتْ بَقِيَتْ، وإن شاءتْ لا تَبْقَى، ولا يهمّني، فهَذَا حرامٌ عليه حتَّى تأذنَ له؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ

مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1] وحينئذٍ نقولُ له: إمَّا أن تُطَلِّق الأُولى الَّتِي اشْتَرَطُوا عليك أَلَّا تتزوَّج عليها، وإذا طلقتها انفك النكاح وشروطه، وأمّا أنْ تُبْقِيَها وتتزوَّج وتقول: لا يهمني رَضِيَتْ أم سَخِطَتْ، فهَذَا حرام؛ لأنَّ الوفاءَ بالشروطِ واجبٌ.

فلو قالَ قائلٌ: كيف يَصِحُّ أنْ تَشترطَ المرأةُ عند العقدِ أَلَّا يتزوَّج الرجلُ عليها، ولوِ اشترطتْ أن يطلِّق زوجتَه الَّتِي معه فإنَّه لا يَصِحُّ؟

قلنا: الفرقُ ظاهرٌ؛ لأَنَّه في الحال الأُولى لم يَحْصُل اعتداء على أحدٍ، فإذا اشترطوا أَلَّا يتزوجَ لم يَعْتَدُوا على أحدٍ وإنما اشْتَرَطُوا على الزوجِ أن يُسْقِط حَقًّا يَملِكه فأسقطهُ، وأما إذا كان معَه امرأةٌ وقالوا له: طلِّقها فقدِ اعْتَدَوْا عليها، فالفرقُ ظاهرٌ.

والخُلاصة أنَّه يجب على المسلمِ أن يحترمَ حقوقَ إخوانِهِ المسلمينَ فِي البيوعِ والأنكحةِ والاستحقاقاتِ وغيرها، حتَّى فِي الوظائفِ؛ فلو علمتَ أن هَذِهِ الوظيفةَ قد تَقَدَّم إليها فلانٌ وسبقَكَ إليها فإنَّه لا يجوزُ أن تتقدَّم عليه؛ لا بواسطةٍ ولا بغيرِ واسطةٍ، اللهمَّ إلا إذا علِمتَ أنه ليسَ بأهلٍ، فربما يقال فِي هَذِهِ الحالِ: لا بأسَ أن تتقدَّم إذا كنت تعلم من نفسِكَ أنك أهلٌ للوظيفةِ وأن ذاك ليسَ بأهلٍ، وأمَّا إذا كان مِثْلَكَ أو خيرًا منك وقد تَقَدَّم للوظيفةِ فإنَّه لا يَحِلُّ لك أن تتقدمَ عليه؛ لأنَّ هَذَا من التعدِّي على حقوقِه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

٨٣٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ[1].

٨٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ[2].

٨٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3].

٨٣٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢) والترمذي: أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٤٨، رقم ٥٧٥)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٣، رقم ٢٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وابن حبان (١١/ ٣٠٧، رقم ٤٩٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

الشـرح

هَذَان حديثانِ يَتَعلَّقانِ بموضوعٍ واحدٍ، وهو التَّسعير وعدمُ التسعيرِ، والتسعيرُ معناهُ أن وليَّ الأمْرِ يُلْزِم النَّاسَ أنْ يَبيعوا بسعرٍ محدَّد يحدِّده لهم، وذلك أن النَّاس ربما يَطْمَعُون ويَزِيدُون فِي الأثمانِ، وربما تَنقُص الأشياءُ وتَغِيب عن الأسواقِ.

وقد ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثينِ: الأوَّل أنَّه غَلَا السعرُ فِي عهدِ النَّبيِّ ﷺ فِي المدينةِ، يعني ارتفعتْ قِيَمُ الأشياءِ، فجاءوا إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقُولُون: سَعِّر لنا، يعني حَدِّد لنا السعرَ؛ نَبيع بِعَشَرة، بعشرينَ، بمئةٍ، بمئتينِ، فقال النَّبيّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»**. فأبى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يُسَعِّرَ لأنَّ الأمرَ بيدِ اللهِ، فالله هو القابِضُ الباسطُ يَقبِض ويَبْسُط ويوسِّع ويضيِّق، وهو الرازق عَزَّوَجَلَّ، وهو المسعِّر؛ يعني هو المقدِّر للأشياءِ، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَمْلِك هَذَا، فامتنعَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتركَ النَّاسَ يَرْزُق اللهُ بعضَهم من بعضٍ، وهَذَا هو الواجبُ؛ أن وليَّ الأمْرِ لا يَتَدَخَّل فِي الأسعارِ، لكنَّ هَذَا محمولٌ على مسألتينِ:

المسألةُ الأُولى: إذا كان سبـب الغلاءِ قِلَّة الموجـودِ فلا يُسَعِّر؛ لأنَّه بطبيعة الحالِ أن الأشياء الَّتِي يحتاجُ النَّاسُ إليها إذا قلَّتْ فلا بدَّ أن ترتفعَ قِيَمُها، فحينئذٍ لا يجوز أن يَتدخَّل.

المسألة الثَّانية: إذا كثُر النَّاسُ وغَلَا السعرُ بسببِ كثرتهم، مثل أن يَفِدَ أهلُ القُرى وأهلُ البوادي إلى البلدِ فيَضِيق الرِّزقُ فتَرْتَفِع الأسعارُ، فلا يجوزُ لوليِّ الأمرِ أن يتدخلَ، ولا أن يسعِّر؛ لأنَّ السعرَ هنا سببُه بيِّن واضحٌ، وسببٌ لا يمكِن للإنسانِ أن يرفعَه، وهو قِلَّة الأشياءِ أو كثرة المستهلكينَ.

أمَّا إذا كان السبب هو الاحتكار وتلاعُب التجَّار بالأسعارِ، فهنا يجب على وليِّ الأمْرِ أن يتدخَّلَ وأن يسعِّرَ، وأن ينظرَ التَّكْلفةَ والربحَ، فمثلًا إذا كانت السلعةُ تكلِّف مئةً يُعْطِيهم الربح إلى مئةٍ وعشرةٍ، وأيضًا يلاحظ الشيء الَّذِي يدرج ويمشي فهَذَا يضيف إليه من الربحِ الشيءَ القليلَ، والذي يبطئ وسَحْبُه قليلٌ لا بأسَ أن يضيفَ إليه أكثرَ من الربحِ؛ لأنَّ الَّذِي يَمشي يَصرِفه التاجرُ ويشتري بَدَلَه ويكسبُ بسرعةٍ، بخلاف الشيء الثَّقيل الَّذِي لا يمشي، فإذا كان سبب غلاء السعرِ احتكار التجَّار فإنَّه يجب على وليِّ الأمرِ أن يسعِّر وأن يقول للتجار: أنتم تشترون السلع بمئةٍ، فكيف تَبيعونها للناسِ بمئتينِ، ويَضرِب لها رِبحًا يكون مفيدًا للتاجرِ ومفيدًا للمستهلِك.

ويدلُّ لهَذَا حديثُ مَعمَرِ بنِ عبدِ اللهِ الَّذِي ساقهُ المؤلِّف بعد ذِكر امتناعِ التسعيرِ، وهو أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أي آثِم، والاحتكارُ هو الامتناعُ عن البيعِ حتَّى ترتفعَ الأسعارُ، فهنا نقول: هَذَا المحتكِر خاطئٌ، ودواء الخاطِئِ أن يُرَدَّ إلى صوابِهِ، فإذا كان هَذَا الرجلُ هو المعروف فِي توريد هَذِهِ السلعة لا يوردها غيره وصار يبيع الشيءَ الَّذِي بعشرةٍ بعشرينَ والذي بمئةٍ بمئتينِ فهَذَا محتكِر، فيُمنَع ويقال: لكَ الربحُ المعتادُ، تبيع الَّذِي بمئة بمئة وعشرة مثلًا، يعني معناه أن نعطيَه ربحًا عشرةً فِي المئةِ، ولا نجعله يلعب بالنَّاس.

ولهَذَا أمثلةٌ كثيرةٌ، منها مثلًا لو اتَّفَقَ أهلُ الذهبِ الَّذِينَ يبيعون الذهبَ على أن يَرفعوا الأسعارَ يجب على وليِّ الأمْر أن يَمْنَعَهم وأن يحدِّد السعرَ على حَسَبِ الربحِ الَّذِي لا يَضُرُّهم وينفع النَّاسَ.

ولوِ اتَّفَقَ أهلُ الأفرانِ الخبَّازون على أن يَرْفَعوا الأسعارَ فإن لوليِّ الأمْرِ أن يتدخَّل وأن يحدِّد، ولو اتفق أهل الخَضْرَاواتِ الَّذِينَ لا يُعْرَف بَيْعُها عند غيرهم على أن يَرْفَعوا الأسعارَ؛ فلوليِّ الأمرِ أن يتدخَّل ويقول مثلًا: أنت تشتري السطل بعشرةٍ فكيف تبيعه بخمسينَ، هَذَا غير معقولٍ، ويحدِّد السعر فيقول: أنت أيُّها التاجر ما تَعِبْتَ فأنت جالسٌ فِي أمكنةٍ مُعدَّة لأهلِ الخضراوات، فإذا اشتريت بعشرةٍ فإننا نسمحُ لكَ أن تجعله باثني عشر، يعني عشرين فِي المئةِ.

قد يقولُ مثلًا: إن هَذَا الَّذِي أشتريهِ بالجُملةِ يَظْهَر فيه شيءٌ رَدِيءٌ أو فيه شيء فاسد.

فنقول: الحمد لله، نحن ننظرُ ونقارِن، فإذا كان الفاسد كثيرًا فإننا نرفعُ الربحَ حتَّى نَضمَن أنَّه لن يَخسَر.

فإذا استعمل وُلاةُ الأمورِ معَ النَّاسِ هَذَا العملَ استقامتِ الأحوالُ، أمَّا إذا تُرِكَ كلُّ إنسانٍ يَلعَب على ما يريدُ ويَكسَب ما يريدُ، فإن النَّاسَ سيَظلِم بعضُهم بعضًا؛ لأنَّ بعض النَّاس أنانيّ للغايةِ، ليس له همٌّ إلا نفسه، ولا يهمّه أحد.

فالمهمُّ أنَّ المحتكِرَ خاطئٌ، والخاطئ يجبُ أن يُرَدَّ إلى الصوابِ، ويكون الاحتكار فِي الصاغَةِ وأصحابِ الأفرانِ والجزَّارينَ وأصحاب الخضراوات وغيرهم، فإذا اتَّفَقُوا على أن يُسَعِّروا ويرفعوا الأسعارَ فيجب على وليِّ الأمْرِ النظر فِي أحوالهمْ، وأن يَرُدَّهم إلى ما ليس عليهم فيه ضررٌ ولا على المستهلكينَ.



٨٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ». قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[3].

٨٣٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ[4].

الشرح

هَذَا الحديثُ مِمَّا يَتَعَلَّق فيما نُهِيَ عنه من البُيُوع، قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ»، التَّصْرِيَة يعني جَمْع اللبنِ فِي الضَّرْعِ بحيثُ يُرْبَط الضرعُ حتَّى يَتجمَّع فيه اللبنُ، ثمَّ يَعرِضها للبيعِ، فإذا رآها المشترِي ظنَّ أنها كثيرةُ اللبنِ، فزاد فِي ثمنها، فنهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك لِمَا فيه من التَّدليس وإظهارِ الشيءِ بمظهرٍ أحسنَ مِمَّا هو عليه.

ومثلُ ذلك كلُّ ما كان تَدليسًا، فمنها إذا كان الإنسان عنده بيتٌ قديمٌ فيعيد طِلاءَه لِيَحْسَبَه المشتري جَديدًا، وهو قديمٌ، فهَذَا من جنسِ التصريةِ، وهو حرامٌ ولا يَحِلُّ. ومن ذلك إذا أُصيبت السيارةُ بحادثٍ فأصلحَ الحادثَ وأعاد طلاءها ثمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).

(٢) (١٥٢٤/ ٢٤).

(٣) مسلم (١٥٢٤/ ٢٦)، والبخاري عقب (٢١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٩).

عَرَضَها للبيعِ، ولم يُخْبِرِ المشتريَ، والمشتري يظنُّ أنها سليمةٌ لم يَسْبِقْ عليها حادث، فهَذَا أيضًا لا يجوزُ، فلا بدَّ أنْ يبيِّن الأمرَ على ما هو عليه. ومن ذلك أن يكونَ عنده ثوبٌ يريد أن يبيعَه وهو قديمٌ، فيغسله وينظِّفه حتَّى يظنَّه المشتري جديدًا، وهو ليس كذلكَ.

ومن ذلك أن يكون عنده جاريةٌ أَمَةٌ للبيعِ فِي رأسها شيءٌ فيصبغه بالسوادِ ليظنَّ المشتري أنها شابَّة. ومِن ذلك أيضًا أن يكونَ عنده أَمَةٌ ليس لها أسنانٌ فيضع لها تركيبة أسنانٍ فيظنّ الظانُّ أنَّ أسنانها طبيعيَّة. والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ.

وضابط هَذَا أن يُظهر المبيعُ بصفةٍ أحسنَ ممَّا كان عليها حتَّى يزيدَ بذلك الثمنِ.

أمَّا المُصَرَّاة من الإبلِ والغنمِ فقد بيَّن النَّبيّ ﷺ حُكْمَها؛ بأنَّ الإنسان إذا اشتراها وهي مُصَرَّاة فله الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ، يحلبها ثلاثة أيامٍ، وإن رغبها فهي له، إلَّا رَدَّها على صاحبها الَّذِي باعها ودلَّس فيها ويردّ معها صاعًا من تمرٍ بدلًا عن اللبنِ الَّذِي كان فِي ضَرْعِها حين البيعِ، وليس بدلًا عن اللبن الَّذِي استخلف فيما بعد؛ لأنَّ اللبن الَّذِي استخلف فيما بعد استخلف على ملك المشتري، لكن الَّذِي على ملك البائعِ هو اللبن الَّذِي كان فِي ضَرعها عند البيعِ، ولما كانت الإحاطةُ به صعبةً، وتقديره صعبًا؛ قدَّر النَّبيّ ﷺ عِوَضَه بنفسِه فقال: «رُدَّ صاعًا من تمرٍ»، وخصّه بصاعٍ لأنَّ الغالب أن اللبنَ الَّذِي كان فِي الضرعِ حين البيعِ قيمته من الصاعِ إلى ما حوله، وخصّ ذلك بالتمر لأنَّ التمر أقربُ ما يكون شَبَهًا باللبنِ، فهو غذاءٌ ولا يحتاج إلى طبخٍ، وهو حُلو، واللبن كذلك غذاء لا يحتاج إلى طبخٍ، وهو حلو.

وبهَذَا عرفنا أن الصاع الَّذِي جعله النَّبيّ ﷺ عِوَضًا عن اللبنِ الَّذِي كان فِي المصرَّاة حين العقدِ عليها؛ عرفنا أنَّه موافِق للقياسِ وللعدلِ تمامًا.

والخلاصةُ: أنَّه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يُظهِرَ المَبيع بصفةٍ طيِّبةٍ وهو منها خليّ، ومن ذلك ما في الحديث:

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[(١)] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[(٢)] يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٤)].

٨٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ[(٥)].

---

(١) أي: كومة طعام.

(٢) أي: المطر.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٤، رقم ٥٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣). وابن الجارود في المنتقى (ص:١٥٩، رقم ٦٢٦)، وابن حبان (١١/ ٢٩٨، رقم ٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥).

الشـرح

هَذِهِ الأحاديثُ فِي بيانِ ما نُهِيَ عنه من البيوعِ، وسبق شيءٌ منها، وذكر المؤلف حديث صاحِب الصُّبرة، والصُّبرة هي الكومة من الطعام، مرَّ بها النَّبيّ ﷺ فأدخلَ يَدَه فيها، فإذا هي مَبلولةٌ من الأسفلِ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**» قالَ: يا رسولَ الله، أصابتْه السَّماء، يعني المطر، فقال: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

وفي هَذَا دليلٌ على أن الغشَّ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ كلَّ ذنبٍ رَتَّبَ الشارعُ عليه عقوبةً خاصَّةً فهو من كبائرِ الذنوبِ، وهَذَا أحسنُ ما قيل فِي ضابطِ كبائرِ الذنوبِ: كلّ ذَنب رتَّب عليه الشَّرْع عقوبةً خاصَّةً دُنيويَّة أو أُخرويَّة، فإنَّه من كبائرِ الذنوبِ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟**» هَذَا أحد الطرقِ الَّتِي يَزول بها الغشُّ؛ أن يجعلَ الرديءَ هو الأعلى حتَّى يراه النَّاسُ.

فإذا قالَ البائعُ: إذا جعلتُ الرديءَ هو الأعلى تنقُص القيمة؛ لأنَّ النَّاس يعتبرون الأعلى.

قلنا: هناك طريقة أُخرى، وهي أن تجعلَ الرديءَ وحدَه والجيِّد وحدَه؛ حتَّى يكون النَّاسُ على بصيرةٍ؛ فمَن أراد أن يأخذَ من الرديءِ يأخذ من الرديء، ومن أراد أن يأخذ من الجيِّد أخذ من الجيدِ.

وعلى هَذَا فالأحوالُ ثلاثةٌ؛ إمَّا أن يجعل الرديءَ هو الأسفلَ، فهَذَا حرامٌ ومن كبائر الذنوبِ؛ لأنَّه غِشّ، وإمَّا أن يجعله فوق، وهَذَا أعلى الحالاتِ، وهي الَّتِي أرشدَ

إليها النَّبيّ ﷺ حتَّى يكون البائع ممنْ آثَر على نفسِه، وإما أن يجعل هَذَا على حِدَةٍ وهَذَا على حدةٍ، وهَذَا هو العدلُ، فهو إمَّا ظُلم أو عدل أو إحسان.

وأمَّا حديث ابن بُريدة عن أبيه فِيمَن حبسَ العنبَ أيامَ القِطافِ لمن يتخذه خمرًا، يقول: **«فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»** والعياذُ بالله، ففيه دليل على أن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ، فأصل بيعِ العنبِ حلالٌ، فيبيع الإنسان العنبَ والرُّطَبَ والشَّعيرَ والبُرَّ وغير ذلك، لكن إذا باعه لمن يتخذه خمرًا فقد أعانَ على الإثمِ والعُدوان، فيستفاد من هَذَا أن كل شيء يُراد به المحرَّم فإن بيعَه حرامٌ.

وله أمثلة؛ منها هَذَا المثال الَّذِي جاء في الحديثِ؛ أن يحبسَ العنبَ أيامَ القِطافِ ولا يَقْطِفه حتَّى يكون زَبيبًا ثمَّ يبيعه لَمن يَتَّخِذُه خَمرًا.

ومن ذلك بَيع التِّلِفِزْيُون لمن يريد أن يشاهدَ فيه الشيءَ المحرَّمَ، وأمَّا مَنِ اشتراه لِيَعْرِضَ فيه الأخبارَ والأحاديثَ الدينيَّة ومشاهَدة الصَّلاة بالحَرَم، وما أشبهَ ذلكَ، فلا بأسَ به.

ومن ذلك بَيع الدِّشِّ -أطباق الاستقبال-، وهَذَا حرامٌ بلا تفصيلٍ؛ لأنَّه خبثٌ كلُّه، فمَن باعَه فقد ارتكبَ إثمًا؛ لأنَّه أعانَ على الإثمِ والعُدوان.

ومن ذلك بيعُ السلاحِ فِي الفِتنة لَمن يُقاتِل عليه المسلمينَ، فإن ذلك مُحرَّم؛ لأنَّه إعانة على الإثمِ والعُدوانِ.

ومن ذلك ما ذَكَره الفقهاءُ: بيع البَيض لَمن يلعَب به القِمار، فإنَّه مُحرَّم.

ومن ذلك أيضًا بيعُ المُسَجِّلَات لَمن يُسجِّل عليها الأغانيَ، فلو جاء إليك إنسان يريدُ أن يشتريَ منك مُسجلًا وأنت تعرِف أنَّه لا يسجِّل إلَّا الأغانيَ فإن بيعه حرامٌ.

فكُلُّ مَن أراد أن يبيعَ على شخصٍ وهو يعلمُ أنَّه يريدُ به الحرامَ فقد أعانَ على الإثمِ والعُدوان، وبيعُه باطِل فاسِد.

٨٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً -أَوْ شَاةً- فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ(٢).

٨٤٠- وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٣).

الشرح

ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما ساقَهُ من الأحاديثِ فِي بابِ البيعِ شروطه وما نهي عنه: حديثَ عُروة بن الجَعْد البارقيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيّ ﷺ أعطاه دينارًا، والدينارُ مثل الجُنيه عندنا، يعني نقدًا، وهو من الذَّهَبِ، ليشتريَ به أُضحيَّة أو شاةً، فاشترى بالدِّينارِ الواحدِ شاتينِ، وباع إحداهما بدينارٍ، ثمَّ رجع إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركةِ فِي بَيْعِه، فكان لا يشتري شيئًا إلا رَبِح فيه، حتَّى لو اشترى التُّراب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم (٢٤٠٢).

(٢) كذا، وقد أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٥٧).

من فوائد هَذَا الحديثِ:

١- جوازُ التوكيلِ فِي البيعِ والشِّراءِ، وأنه لا حرجَ على الإنسانَ أن يوكِّل شَخصًا وكالةً مطلَقةً، أو وكالة معيَّنة، فالوكالةُ المطلقةُ أن يقولَ: خذِ اشترِ لي شاةً مثلًا، ولا يُعيِّن، وأمَّا المعيَّنة فيقول: خذْ هَذِهِ الدراهمَ اشترِ لي شاةَ فلانٍ.

فإنْ كانت الوكالةُ مُطْلَقَةً فهي على إطلاقها، فيشتري الوكيلُ من أيِّ أحدٍ كان، لكن لا يشتري شيئًا سِوَى ما وُكِّلَ فيه، وإن كانتْ مُعَيَّنَةً بأنْ قالَ: اشترِ شاةَ فلانٍ، ولم يَتَيَسَّرْ أن يشتريَها، فإنَّه لا يجوز أن يشتريَ غيرها.

ومِن ذلك لو قلتَ لشخصٍ: خُذْ هَذِهِ الدراهمَ أَعْطِها فقيرًا من الفقراءِ، فهنا يعطيها مَن شاء من الفقراءِ، أيَّ فقيرٍ، فهَذِهِ وكالة مطلقةٌ. وإذا قلتَ: خُذْ هَذِهِ الدراهمَ أَعْطِها فلانًا، فإنَّه لا يجوزُ أن يعطيَها غيرَه، ولو كان أشدَّ منه فقرًا؛ لأنَّه عيَّن، فلو قُدِّرَ أن فلانًا ردَّها أو أنَّه تُوُفِّيَ فإن على الوكيل أن يردَّها إلى مُوكِّلِهِ، ولا يصرفها فِي فقيرٍ آخرَ.

ومن ذلك إذا كان النَّاسُ يَجمعونَ لبناءِ المسجِدِ، وهناك إنسانٌ وكيلٌ على هَذَا المسجِدِ، فأُعْطِيَ دراهمَ على أن يَصْرِفَها فِي هَذَا المسجِدِ، ثمَّ إن المسجد استغنى عنها واكتمل بناؤُه، فلا يجوز له أنْ يَصْرِفَها فِي مسجدٍ آخرَ، بل يَرُدّها إلى أصحابها. أمَّا لو قلت: خذْ هَذِهِ الدراهمَ فاصْرِفْها فِي بناءِ مسجدٍ، فإنَّه يَصْرِفها فِي أيِّ مسجدٍ شاء يَحتاج إلى بناءٍ، ولهَذَا أمثلةٌ كثيرةٌ.

٣- جواز تصرُّف الوكيلِ فِيما يَرَى أنَّه مَصْلحةٌ، ويقِف هذا على إجازَة الموكِّل، فإن وافَق وإلا أُلغِي التصرُّف، فإن عُروة وكلَّه الرَّسولُ ﷺ أن يشتريَ شاةً بدينَار فاشْتَرَى شاتَيْن. وهذا مِن مصلَحة الموكِّل، فبَدل أن يأْتِي بشَاة أَتَى بشاتَيْن.

ثُمَّ إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصرَّف تصرُّفًا آخر، حيث بَاع إحدَى الشَّاتَين بدِينارٍ ورَجع بشاةٍ ودِينار، وبيْعُه للشَّاة الثَّانيَة مِن مصلحَة الموكِّل؛ لأنَّه فَهم أنَّ غرض الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شاةٌ واحِدةٌ لا يريد شاتَيْن، والشَّاة الواحِدَة تحْصُل إذا باع أخْتَها، فقَد باع أخْتَها بدينارٍ ورَجع بشاةٍ ودينارٍ، وهَذا التَّصرُّف يُسمِّيه الفقهاء تصرُّفَ الفُضولي، وهو أن يتصرَّف الإنْسان لغَيْره تصرُّفًا موقوفًا على إذْنِه؛ فإذا أُذِن نفَذ التَّصرُّف في أي شْيء في البَيْع والشِّراء وغيْره، أمَّا النِّكاحُ فلَو تزَوَّج إنسانٌ لشَخْص وهُو يعْلَم أنَّ هذا الشَّخص يبْحَث عَن زوْجَة فوَجد امْرأةً فتزَوَّجها لفلانٍ، بأَنْ قالَ لوليِّها: إنَّ فلانًا يُريد أن يتزوَّج، ويذْكر مِن صفاتِه ما يقْتَنع بِه وليُّ المرأة والمرأةُ، ثم يتزوَّجها لصاحِبه، فيقولُ الوليُّ: زَوَّجْتُ فلانًا فُلانةً، ولا يقولُ: زوجتُك، فيَقُول: قبِلتُ النِّكاح لفلانٍ ثُمَّ يوافَق علَى هَذا العَقْد؛ فإن هذا العقدَ يصِحُّ؛ لأنَّ أصْل بُطلان العَقْد بغَير إذْن صاحِبه لحقِّ الإنْسان لا لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا أُذِن في ذلك صارَ هذا جائزًا، وقد يكونُ تصرُّف الفُضولي في النِّكاح أمرًا لا بُدَّ منْه كامرأة المفْقُود، فلو أنَّ رجُلًا فُقد لأيِّ سَبب وخَفِي خبرُه، ويُسمَّى عِنْد العُلماء بالمفْقُود، وهو كلُّ مَن غاب ولم يُعلم أحيٌّ أم ميِّت.

وحُكْمُ المفقودِ أن يَضْرب القَاضي مُدَّةً حسبما يَرى شهرًا أو سَنة، علَى أنَّه إذا لم يَرْجع خِلالها فإنَّه يُعتبر ميتًا، فإذا مضَت المدَّةُ يُقسَّم مالُه بين ورثته، وتتزوَّج امرأتُه، فإن قُدِّر أنه رجَع فهُو بالخيار بالنِّسبَة لامرأتِه الَّتي تزوَّجت، إن شاء أمْضَى النِّكاحَ وبَقِيت مع زوجِها الجَدِيد، وإنْ شاء رَدَّ النِّكاح وعادَت إلَيه امرأتُه، وهذا قَضى بِه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فالحاصل: أن القَوْل الرَّاجح أنَّ تصرُّف الفُضولي نافِذٌ، لكنَّه موقوفٌ على إجازَة مَن تُصرِّف له، فإنْ وافَق نَفذ، وإن لَم يُوافِق لزِم الَّذي تصرَّف.

٣- وَفي حدِيث عُروةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُسن خُلُق النَّبي ﷺ وتسامُحُه وغضُّ طرفه، وإلا لو شاءَ لقَال: مَن الَّذي أمَرك أنْ تشْتَري شاتَيْن بدينار؟ لماذا لم تقْتَصِرْ على شاةٍ واحدةٍ بنِصْف دينار؟ ثُمَّ لو شاء لقالَ: ولماذا تَبيع الثَّانية وأنَا ما أمَرْتُك ولَا أذِنْت لك؟ لكِن مِن حُسْن خُلُق النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه لا ينْتَصر لنفسه أبدًا.

٤- وفي حَديث عُروةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آيَةٌ مِن آيات الرَّسول ﷺ، وهُو أنَّه لما دعا لعُروةَ بالْبَركة فِي بيعه وشرائه صارَ إِذا باعَ واشْتَرى بُورك لَه في بَيْعه، حتَّى لو اشْتَرى التُّراب الَّذي ليس له قيمةٌ في العادَة رَبح فيه، وهذا مِنْ بَركَة دعْوَة النبي ﷺ.

واعْلم أنَّه يُمكن أن تَنال دُعاءَ الرَّسول ﷺ ببَيعك وشرائِك وأنْت الآنَ بعْدَه بقُرون إذا كُنْت سمحًا في البَيع والشِّراء، فقد قال النَّبي ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ امْرِءًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»**[1]، يعْني سمحًا في البَيْع، سمحًا في الشِّراء، سمحًا في الوَفاء، سمحًا في الاسْتيفاء، وكلُّ أحدٍ يُحِبُّ أن يدْخُل تحت دَعْوة النَّبي ﷺ، لكن النُّفوس مجبولةٌ على الغَفْلة والنِّسيان.

ثمَّ اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يجوز أنْ يُقِيلَه بالإضافةِ إلى شيءٍ من الدراهمِ، مثل أن يأتيَ البائعُ إلى المشتري ويقول له: يا فلان، بعتُ عليك هَذَا الشيءَ، ولا شك أن الملك لك، لكن أَقِلْني، فيقول: لا أُقِيلك إلَّا أنْ تُعْطِيَني كذا وكذا، فبعضُ العلماءِ يَرَى أنَّه لا يجوزُ، ومن العلماء من يقول: إنَّه جائز، وهو الصحيح؛ وذلك لأنَّ المشتريَ تَعَلَّقَتْ نفسُه بهَذِهِ السلعةِ، فإذا أعطيتَه شيئًا طابتْ نفسُه، كذلك بالعكسِ؛ لو أنَّ المشتريَ هو الَّذِي جاء إلى البائعِ وقال: إني اشتريتُ منك كذا وكذا، ولكني ندِمتُ، أو أبى عليَّ أبنائي أو إخواني أو أصدقائي، أو ما أشبهَ ذلك، فقال: نعم أنا أُقِيلُك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦).

لكن تعطيني من الثَّمَن كذا وكذا، مثلًا هو اشتراها بعشَرةِ آلافٍ، فقالَ: لا مانِع أن أُقِيلك، لكن أَخْصِم عليك من العشرةِ ألفَ ريالٍ، فهَذَا أيضًا جائزٌ على القولِ الراجِحِ، وليس فيه رِبًا، لكنه من أجْل أن السلعةَ إذا تركها الإنسان ربما تَنْقُص قيمتها ويكون فيه ضررٌ على المقيل. فالصوابُ أنَّه لا بأسَ أن تكونَ الإقالةُ بِعِوَضٍ، سواء كانت الإقالةُ من البائعِ أو من المشتري.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ..»[1] كذلك يُقال مِثْلُه فِي الإجارةِ مثلًا، وفِي الرَّهن، فلو أنَّه آجَرَهُ بيتَه ثمَّ رجعَ وقال: أَقِلْنِي، أنا آجَرْتُك لكنِّي الآن نَدِمتُ وأريدُ البيتَ أَسْكُنه أو أُؤَجِّرُه لِقَريبٍ لي أو ما أشبهَ ذلك، فإذا أقاله حصلَ له هَذَا الثوابُ.

ثمَّ إنَّه حَسَبَ العادةِ، وحسبَ التتبُّع نجد أن الإنسانَ إذا أقال أخاهُ فإن الله يُبارِك له، ويكون هَذَا خيرًا ساقَه اللهُ إليه، فكثيرًا ما إذا أقال البائعُ المشتريَ ربِح فِي السلعةِ، وكذلك العكس، فلهَذَا نقول: الإقالةُ مُسْتَحَبَّة، وفيها هَذَا الثوابُ، ويُرجَى أن يُخْلِفَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على مَن أقالَ.

٨٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

٨٤٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[٢].

٨٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٣]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ[٤]، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[٥]، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ[٦].

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ، وَالمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٧].

الشــرح

هَذه الأحادِيثُ سَاقَها المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ (شُروطِ البَيْع، وَمَا نُهي عنْه)، وفِيها ضعـفٌ، لكِن لها مَا يشْهَدُ لها مِن الأحادِيث الصَّحيحَة، وكلُّها تدُور على شيْئَين: إمَّا الجهالَة والغَرر، وإمَّا عدَم القُدْرة على التَّسلِيم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص، رقم (٢١٩٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٠٢، رقم ٢٨٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٠١، رقم ٣٧٠٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٠٠، رقم ٢٨٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٦٨، رقم ١٨٣).

(٥) رقم (١٨٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٥٥).

(٧) أخرجه البزار في المسند (١٤/ ٢٢٠، رقم ٧٧٨٥).

ومما يُعدُّ مِن أقسامِ الجهالَة بَيْع الحَمْل في البَطن، فإنَّه لا يَجـوزُ للإنسانِ أن يبيعَ حَمْلًا في بطنٍ، مثْل أن يكُونَ عنْدَه شاةٌ حامِلٌ، فيَقُول: بعْتُك ما في بَطْنها بكذَا وكذَا، فإنَّ هذا حرامٌ؛ لأنَّه مجهولٌ، فقَد تلِدُ اثْنَين أو ثلاثةً أو واحِدًا، وقدْ تلِدُ ذكرًا أو أُنْثى، وقدْ يمُوت الحمْل قبْل أن تضعَهُ؛ فهُو مجهولٌ.

ومِن المجْهُول أيضًا بَيْع اللَّبَن في الضَّرع؛ لأنَّ اللَّبنَ في الضَّرعِ لا يُمكِن للإنسان أن يُدرِك قدْرَه، وفِيه أيضًا عجْزٌ عن التَّسلِيم؛ لأنَّ البهيمةَ قَد ترْفَع اللَّبنَ ولا تحلِب، فَفِيه شيْئان: جهالَةٌ، وعدَمُ قدرةٍ على التَّسلِيم.

وعدَمُ القُدْرة على التَّسليم له أمثِلَةٌ منْها هذا، ومِنْها العبْدُ الآبِق، يعْني العَبْد الهارِب مِن سيِّدِه ولا يُدرى أيْن هُو؟ فهَذا لا يجُـوز بيْعُه؛ لأنَّه إذا باعَه فلَن يَبيعَه بقيمَتِه التي يُساوِيها، فإذا قدَّرنا أنَّ قيمَته عشرَةُ آلافٍ فلَن يبيعَهُ إلَّا بخمسةِ آلافٍ، ثُمَّ إن حصَل المشتَرِي عليه فقَد غُبن البائِعُ، وإن لم يحصُل علَيْه فقد غُبن المشْتَري، وهذَا غرَرٌ وجهالَةٌ.

ومِن ذلك أيضًا الجَمَلُ الشَّارِد، أي الضَّائع، فلا يُدرَى أيْن هُو؟ فهَذا لَا يجوزُ بيْعُه؛ لأنَّ صاحبَه إذا باعَه فلن يبيعَه بقيمَتِه الَّتي يُساوِيها، بل بأقلَّ، فهَذا الجمَلُ إن وُجِد صار الرَّابِح المشْتَري، وإن لم يُوجَد صار الرَّابِح البائع، فيَكُون هنا من بابِ الميسرِ، إمَّا غانِمٌ وإمَّا غارمٌ.

ومِن ذَلك أيضًا السَّمك في الماءِ، فالسَّمكُ في الماء لا يُمْكِـن القدرةُ علَيْه، خصوصًا إذا كانَ الماءُ واسعًا كَما لو كانَ في البَحْر؛ لأنَّ السَّمك لا يُمْكِـن السَّيطرةُ علَيْه، إذ قدْ يهـرَبُ يمينًا وشمالًا، أمَّا إذا كان في حوضٍ صغيرٍ ويُرى؛ لكَوْن الماء

صافيًا فلا بأْسَ ببَيْعه؛ لأَنَّه لَيْس فيه جهالَةٌ، وليْس فِيه غرَرٌ، وغايَةُ ما هنالك أَنَّه قد يشُقُّ جمعُه والحُصولُ عليه، وهذَا لا يضُرُّ.

والحاصِل: أنَّ القاعِدةَ العامَّة في هذه الأحاديثِ هي أَنَّه لَا يجُوز بَيْعُ المجهولِ، ولا بَيْعُ مَا فيه غرَرٌ، بحيْثُ لا يقْدِر على تسلِيمِه.





٢- بَابُ الخِيَارِ

٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

الشـرح

ذكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في (كِتاب البُيوع) في (بابِ الخِيار) حديثَ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»، يعْني إذا بِعْتَ على شخصٍ شيئًا ثم جاءَك يقُولُ أنَّه ندِمَ، ويُريد أن يفْسَخ البَيْع، فإذا وافَقْتَه على هذا فهَذه هِي الإقالَةُ، وفِيها هذا الأجْرُ العظِيمُ، أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقيل عَثْرَتك، وهو يشْمَل الدُّنيا والآخرةَ.

وكذَلِك بالعكْس لوْ أنَّ البائِعَ بعْد أنْ باعَ أتَى إلى المشْتَري وقَال: يا فُلانُ إنِّي بعتُ عليْك كذَا وإني ندِمْت، أو أَبَى عليَّ أولادِي، أو أشار عليَّ صديقٌ أن لا أبِيع أو ما أشْبَه ذَلِك، فإذا أقالَه المشْتَري حصلَ له هذا الثَّوابُ، وهو أن اللهَ تعالى يُقيل عثرَتَه.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ فضيلَةُ إقالةِ النَّادِم من بائعٍ أو مشترٍ، وأنَّ فيها هذا الثوابَ، وأنَّ الجزاءَ مِن جنس العَمَل.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، وابن حبان (١١/ ٤٠٥، رقم ٥٠٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥).

٨٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

٨٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[3].

٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

الشـرح

قالَ المؤلِّفُ -رحمه الله تعالَى- فِي كتابه (بلوغ المرام): «بَابُ الخِيَارِ»، والخيارُ هو الأَخْذُ بخيرِ الأمرينِ، وهو أنواعٌ وأقسامٌ كلُّها جاءتْ بها السنَّة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (١٢٤٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم (٤٤٨٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٧٤، رقم ٢٩٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٥٨، رقم ٦٢٠).

(٣) رواية الدارقطني.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيت، رقم (١٥٣٣).

الأوَّل: خِيَار المَجلِسِ، يعني إذا تبايع الرجلانِ فما داما فِي المجلسِ فلكلِّ واحدٍ منهما أن يفسخَ البيعَ، سواء لسببٍ أو لغيرِ سببٍ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ**»، والإنسان قد يكون مُشْفِقًا على الشيءِ حَريصًا عليه ما دام فِي ملكِ غيرِه، فإذا حصل له نزلتْ قيمتُه فِي نفسِه وأحبَّ أن يفسخَ البيعَ، فلذلك جعل الشارعُ له نفسًا وخيارًا ما دام فِي المجلسِ؛ إنْ شاءَ أَمضَى البيعَ وإنْ شاءَ لم يُمْضِه، إلَّا إذا اختار البيِّعانِ إمضاءَ البيعِ، بِأنْ تبايعَا على ألَّا خيار بينهما، بأن قالَ: بِعْتُكَ هَذَا بألفٍ ولا خيارَ بيننا، فقال: قبِلتُ، فلا خيارَ ولو كان فِي المَجْلِسِ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ بأن قالَ لصاحبِهِ: الخيار لكَ ولا خيارَ لي، أو الخيار لي ولا خيار لكَ، فتبَايَعَا على ذلكَ، صحَّ ووجبَ البيعُ لِمَن لا خيارَ له؛ لأنَّ هَذَا حقٌّ لهما، فإذا رَضِيَا بإسقاطِهِ أو رضيَ أحدهما بإسقاط حقِّه فلا بأسَ.

أو يَتبَايَعَان على أن لهما الخيارَ بعد التفرُّق لمدَّةٍ معلومةٍ، بأن يقول: بعتُك هَذَا بألفٍ ولي الخيار لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ أو أربعةٍ أو خمسةٍ أو عشرةٍ، ويقول الآخر مثل ذلكَ، فيكون لكل واحدٍ منهما الخيارُ ما دامت المدَّة باقيةً.

وكذلك يجوزُ أنْ يشترطَ الخيارَ لأحدهما دونَ الآخَر، يعني يقول: بعتُك هَذَا بألفٍ ولا خيارَ لك، وليَ الخيارُ لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ، أو يقول: لا خيار لي، ولك الخيارُ لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ، فكلُّ هَذَا واسِع والحمدُ للهِ.

وفِي قوله ﷺ: «**فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**» دليلٌ على أن البيوعَ من العقودِ اللازِمة الَّتِي إذا حصلَ فيها التفرُّق صار العَقد لازمًا لا يمكن فَسْخُه إلا برضا الطرفينِ.

وفِي حديثِ عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه ما يدلُّ لذلك أيضًا، أي بإثبات خيارِ المجلسِ، إلا أنَّه قالَ: «**لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»، يعني مثلًا إذا

باعَه الشيءَ بألفِ ريالٍ فهو ما دام فِي المجلسِ له الخيارُ، فإنْ قامَ خشيَةَ أنْ يفسخَ صاحبُه البيعَ فهَذَا حرامٌ عليه؛ لأَنَّه يسقط بذلك حقُّ صاحبِه، أمَّا إذا قام على أَنَّه انتهى المجلسُ ويريد أن يمشيَ إلى أهلِهِ أو إلى شُغلهِ فلا حرجَ عليه، وحينئذٍ يَنتهي الخيارُ.





٣- بَابُ الرِّبَا

٨٤٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٨٥٠- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٢].

الشرح

قالَ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام): «بابُ الرِّبا»، والربا يعني الزيادةَ، والربا محرَّم بالكِتَاب والسُّنَّة وإجماعِ المسلمينَ، بل هو من كبائرِ الذنوبِ العظيمةِ الموبِقات كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اتَّقُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[٣] وذكر منها أكلَ الربا. وقد جاء فِي القرآنِ والسنَّة من الوعيدِ عليه ما لم يأتِ فِي أيِّ ذنبٍ آخرَ دونَ الشركِ، فهو من أعظمِ كبائرِ الذنوبِ، وهو من خِصَالِ اليهودِ عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القيامةِ.

ولذلك يجب على المسلمِ الحَذَر منه، فإن لم يفعلْ فقدْ أعلنَ الحربَ على اللهِ، والعياذُ باللهِ، وكلُّ مَن أعلنَ الحربَ على اللهِ فإنَّه مَخذولٌ؛ لأنَّه مغلوبٌ وليس بغالبٍ، قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقال النَّبيّ ﷺ في خُطبته العظيمةِ الَّتي خَطَبَها يومَ عَرَفَةَ في حجَّة الوَدَاع، قالَ: «رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» أي باطِلٌ مُهْدَر «وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلّهُ»(١).

فوضع النَّبيّ ﷺ الربا، حتَّى الَّذِي عُقد في الجاهليَّة قبلَ الإسلامِ، وضعه النبي ﷺ ألغاهُ، يعني لا يأخذه المرابي.

ومن الوَعيدِ في الربا ما ذكرهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لعن النَّبيّ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤْكِلَ الرِّبا وكاتبَ الربا وشاهديِ الرِّبا، خمسة كلّهم مَلعونونَ على لسان النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

آكِل الربا الَّذِي يأخذ الربا، ومُؤكِله الَّذِي يُعطِي الربا، وكاتبه الَّذِي يكتبُ بين المرابي ومَن أَربى عليه، وشاهداه اللذانِ يَشهدانِ به؛ لأنَّ الكاتب يُثْبِتُه، والشاهدينِ يُثْبِتَانه، فصاروا مُعِينِينَ على أكلِ الربا والعياذُ باللهِ، فكلُّ هَؤُلاءِ الخمسةِ ملعونونَ على لسانِ النَّبيّ ﷺ.

واللَّعن هو الطَّرد والإبعاد عن رحمةِ اللهِ، أجارنا الله وإياكم منه، لذلك يجبُ علينا أن نَحذَر الربا ظاهِرَه وخفيَّه، بالحِيلة أو بالصراحةِ، حتَّى لا نقعَ في هَذَا الوعيدِ الشديدِ، مثال ذلك لو أن رجلًا باع صاعًا طيِّبًا من البُرِّ بصاعينِ رديئـينِ، والقيمةُ واحدةٌ، فهما مَلعونانِ: الزائد والناقص؛ لأنَّ ذلك رِبًا؛ فإن النَّبيّ ﷺ لما أتَوا إليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بتمرٍ طيِّبٍ قالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**». قالوا: نأخذُ الصاعَ من هَذَا بصاعينِ. فقالَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ**[1]**، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا**»[2]، فشَهِدَ النَّبيّ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ أن هَذَا عينُ الرِّبا، فإذا كان هَذَا عينَ الربا دخلَ فِي الوَعِيد، الآخِذَ الَّذِي أخذَ الزائدَ والذي أَعْطَى.

كذلك أيضًا لو جاءك رجلٌ ومعه آخرُ وعَقَدا عَقْدًا رِبَوِيًّا، وقالا: اشْهَدْ، فإنَّ هَذَا الشاهدَ ملعونٌ، أو قالَ: اكتُبْ بيننا، فالكاتِب ملعونٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أنَّه لا تجوزُ الشهادةُ على أيِّ عقدٍ محرَّم، أو عملٍ محرَّم، فكلُّ شيءٍ مُحرَّم لا تجوزُ الشهادةُ عليه؛ لأنَّه إعانةٌ على الإثمِ والعُدوانِ، وكذلك كلُّ شيءٍ محرَّم لا يجوز كتابتُه وتوثقته؛ لأنَّ هَذَا من بابِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ.

٢- وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ المشارِكَ فِي الإثمِ يكونُ له مِثل وِزْرِ فاعلِهِ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لعنَ آكِلَ الربا ومُؤْكِلَه وشاهديْه وكاتبَه.

فعلينا أن نَحْذَرَ الربا، وأن نحذّر منه وأن نخشى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وأن نخشى العقوبةَ. نسألُ اللهَ لنا ولكم الهدايةَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) كلمة توجع وتحزن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

٨٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ[(١)].

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[(٢)] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٨٥٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧).

(٢) أي: لا تفضلوا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٨).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلِمُسْلِمٍ: وَكَذَلِكَ المِيزَانُ[3].

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِيما ساقَه فِي الأحاديثِ باب الرِّبَا فِي (بلوغ المرام) حديثَ ابنِ مسعودٍ، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» يعني أن أهون شيءٍ فِي الرِّبَا إثمُه مثلُ أنْ يزنيَ الرجلُ بأمِّه والعياذُ باللهِ، وهَذَا مُسْتَفْحَشٌ عقلًا وشرعًا، فكذلك يجب أن يُستفحَش الرِّبَا عقلًا وشرعًا وعادةً، ففيه من التحذير من الربا ما هو معلومٌ، وقد سبقَ ذِكر بعضِ الآياتِ والأحاديث الواردة فِي التَّشديد فِي الرِّبَا.

أمَّا الأحاديث الباقية ففيها بيانُ الأموالِ الَّتِي يجري فيها الرِّبَا، عَدَّها النَّبيّ ﷺ سِتَّة: الذَّهَب، والفِضَّة، والبُرّ، والشَّعير، والتَّمر، والمِلْح، فإذا بعتَ منها جنسًا بجنسٍ فلا بدَّ من أمرينِ: التَّساوي والتقابُض فِي مَجلِسِ العَقد، يعني إذا بعتَ ذهبًا بذهبٍ فلا بدَّ منَ التساوي فِي الوزنِ مِثقالًا بمثقالٍ، والتقابُض فِي مجلسِ العقدِ، فلو كان عند

---

(١) نوع من التمر الجيد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

(٣) رقم (١٥٩٣/ ٩٤).

امرأةٍ ذهبٌ؛ خَوَاتم وأَسْوِرَة، وأرادتْ أنْ تُبَدِّلَها بأسورةٍ أُخرى وخواتم، فلا بدَّ من الوزنِ لتكون سواءً، ولا بد من التقابُض فِي مجلسِ العقدِ، فإن زاد بعضها على بعضٍ فهو رِبا، وإن تأخَّر القبضُ فهو رِبًا، وإن حصلَ زيادة وتأخُّر قَبض فهو رِبًا.

وقد اصطلحَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يسموا رِبَا الزِّيادة ربا الفضل، وربا التَّأخير ربا النَّسِيئة، فإذا باعَ مِثقالًا من الذهبِ بمثقالٍ ونصفٍ يدًا بيدٍ فهَذَا يُسَمَّى رِبَا فَضل، وإنْ باع مثقالًا بمثقالٍ ولم يقبضْه في المجلسِ فهَذَا يُسَمَّى رِبا نَسيئة، وإنْ باعَ مثقالًا بمثقالٍ ونصفٍ وتأخَّر القبضُ عن المجلسِ فهَذَا جامِع بينَ ربا الفضلِ وربا النَّسيئة.

أمَّا إذا اختلفتْ هَذِهِ الأصنافُ فبيع البُرُّ بالشَّعير، فإنَّه يُشترَط شرطٌ واحدٌ فقطْ، وهو التقابُض فِي مجلسِ العقدِ، وأمَّا الزِّيادة فليستْ ربًا.

مثال هَذَا: إذا باعَ صاعًا من البُرِّ بصاعينِ من الشعيرِ، وتَقَابَضَا فِي مجلسِ العقدِ، فهَذَا جائزٌ لا بأسَ به، حتَّى وإن كان أحدُهما أكثرَ مِنَ الآخَرِ لاختلاف الجنسِ، ولهَذَا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» يعني زيادةً أو نقصًا أو تساويًا كُلّه سواء إذا كان يدًا بيدٍ، وإذا باع تمرًا ببُرٍّ صاعًا بصاعينِ وحصلَ القبضُ فِي المَجْلِس فالبيعُ صحيحٌ وجائزٌ، والزيادةُ لا تَضُرُّ؛ لأنَّ الجنسَ مختلِفٌ، وإنْ باع صاعًا من التمرِ بصاعٍ من البُرِّ لكن تأخَّر القبضُ فهو رِبًا، حتَّى وإنْ كانا متساويينِ؛ لأنَّه يُشترَط التقابُضُ فِي مَجلسِ العقدِ، وإنْ باع بُرًّا بدراهمَ فلا بأسَ أنْ يَتَقَابَضَا فِي مجلسِ العقدِ أو يتأخَّر القبضُ؛ وذلك لأنَّ السلم مُجْمَع على جَوازِهِ، وأدلَّة السُّنَّة على جَوازه، وفيه تقديمُ الثَّمن وتأخيرُ المُثمنِ.

فالصَّحابة لمّا قَدِم النَّبيُّ ﷺ وَجَدَهُم يُسْلِفُون في الثِّمار السنةَ والسنتينِ، يعني مثلًا أنَّ الرجلَ يأتي إلى الفلاحِ ويقول: خذْ هَذِهِ مئة دِرْهَم بِمِئَتَيْ صاعٍ من التمرِ،

والقبضُ لم يحصُل، فأجاز ذلك النَّبيّ ﷺ وقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[١].

ولهَذَا قالَ العلماءُ: إذا كان أحدُ العِوَضَيْنِ نَقْدًا، يعني دَراهِم أو دَنَانير، فلا بأسَ من تأخيرِ القبضِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أجازَ السَّلَمَ، وفيه تأخيرُ قبضِ المثمنِ، فهَذِهِ هي قاعدة الرِّبَا.

فصارت أصناف الرِّبَا ستة: الذهب، والفِضَّة، والبُرّ، والشَّعير، والتَّمر، والملِح، إذا بِيع واحدٌ منها بِجِنْسِه لَزِمَ أمرانِ: الأوَّل: التساوِي، والثَّاني: التقابُض فِي مَجلِسِ العَقد، وإن بِيع من غيرِ جِنسه لزِم شيءٌ واحدٌ، وهو التقابُض فِي مجلسِ العقدِ، إلَّا إذا بِيع الطعامُ من بُرٍّ أو شَعير أو تمرٍ أو مِلح، إذا بيع بالدراهمِ والدنانيرِ فلا بأسَ بتأخير القبضِ، والدليلُ على هَذَا هو إجازةُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- السَّلَمَ، والسلمُ فيه تقديمُ الثمنِ وتأخير المثمنِ.

٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٨٥٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم (١٥٣٠).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٢).

٨٥٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٥٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ[(٢)].

٨٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

٨٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[(٤)]، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ[(٥)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص:١٥٦، رقم ٦١١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ٤٧٠، رقم ١٠٥٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١).

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[1].

الشـرح

هَذِهِ أحاديثُ ذَكَرَها الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بُلُوغ المَرام) فِيما يَتَعَلَّق بالرِّبا، منها حديثُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الصُّبرة منَ التَّمر لا يُعْلَم مَكِيلُها بالكيل المسمَّى من التَّمْر الصبرة. يعني الكومة من التمر يبيعها الإنسان بآصُعٍ معلومةٍ منَ التَّمر، فنهى عنه النَّبيّ ﷺ عن هذا، ووجهُ النهيِ أنَّ هَذِهِ الصُّبرة لا يُعْلَم كم كَيْلُها، وفي بيعِ التمرِ بالتمرِ لا بدَّ أنْ يُعْلَم أنهما متساويانِ فِي الكيلِ، وقد سبقَ عن النَّبيّ ﷺ قالَ: **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»** وأنه لما جِيءَ إليه بتمرٍ جيِّد سأل عنه فقيل: كنا نأخذُ الصاعَ من هَذَا بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«لَا تَفْعَلُوا»** وأرشدهم إلى أن يَبيعوا التمرَ الرديءَ بدراهمَ ثمَّ يَشْتَرُوا بالدراهمِ تمرًا جيدًا.

وفي هَذِهِ الأحاديثِ أيضًا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ قالَ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**. العِينة أنْ تبيعَ الشيءَ بثمنٍ مؤجَّل وتشتريه بأقلَّ منه نقدًا، مثالُ ذلك أن تبيعَ هَذِهِ السيارةَ على شخصٍ بخمسينَ ألفًا إلى سنةٍ، ثمَّ تشتريها منه بأربعينَ ألفًا نقدًا، فهَذِهِ هي العِينة، وهي حرامٌ، وتَوَعَّد النَّبيّ ﷺ مَن يَتَعَاطُونها بما ذكره فِي الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١).

وقولُه ﷺ: «**أَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ**» يعني أنكم اشتغلتمْ بالحَرث عن الجهادِ في سبيلِ اللهِ، «**وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**» عن الجهادِ، ولهَذَا قالَ: «**وتَرَكْتُمُ الجِهَادَ**»، قال: «**سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ**» من قلوبكم «**حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**».

فالعِينة حرامٌ؛ لأنَّ حَقِيقَتها أنَّها رِبًا، فهي بَيْع دَراهمَ بِدراهمَ دخلتْ بينهما سلعةٌ، فمثلًا بدلَ أن يقولَ: أَعْطِنِي أربعينَ ألفًا وسأُعطيك بَدَلها خمسينَ ألفًا إلى سنةٍ؛ ذهبَ يبيع عليه سيارةً بخمسينَ ألفًا ثمَّ يشتريها منه بأربعينَ ألفًا، فحقيقةُ هَذَا أنَّه أعطاهُ أربعينَ ألفًا بخمسينَ ألفًا مؤجَّلة، وهَذَا عين الرِّبَا، لكنه بحِيلة، والحِيَل لا تَقلِب الحرامَ حَلالًا ولا تُسقِط الواجباتِ، بل الحيلة تَزيد القبيحَ قُبحًا إلى قُبحِه؛ لأنَّها تجمعُ بين التحيُّل على ربِّ العالمينَ وبينَ انتهاكِ محارِمِهِ، ولهَذَا كانت عقوبة المتحيِّلين عُقوبة شديدة، فقد تحيَّلتْ بنو إسرائيلَ على صَيدِ السمكِ فقالَ اللهُ لهم: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فصاروا قردةً والعياذُ باللهِ؛ لأنَّهم تحيَّلوا على محارِمِ اللهِ.

وصاحبُ الحِيلة لا يَنْفَكُّ عن حِيلته؛ لأنَّه يَعتقد أنَّه فاعلٌ حلالًا، فيبقى عليها، بخِلاف الَّذِي يفعلُ المحرَّم بلا حيلةٍ، فإنَّه يَخجَل من الله عَزَّوَجَلَّ ويخاف، وربما تُهيَّأ له التوبةُ، أما المتحيِّل -والعياذُ باللهِ- فإنَّه يُوشِك ألا يستعتب، وأنْ يَبقَى على حِيلته إلى أن يلقى اللهَ.

وقد ذكرَ المؤلِّف حديثَ فَضالةَ بنِ عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه اشترى قلادةً من ذهبٍ فيها ذهبٌ وخَرَز، اشتراها باثني عشرَ دينارًا، ففَصَلها، يعني عزلَ الخَرَزَ من الذهبِ فوجد فيها أكثر، فنهاه النَّبيّ ﷺ عن ذلك حتَّى تُفَصل ويُعرَف أن الذهبَ على وزنِ الذهبِ؛ لأنَّ الذهب بالذهبِ لا بدَّ أن يكون وزنًا بوزنٍ، حتَّى لو فُرض أن هَذَا

النوع من عيار أربعٍ وعشرينَ وهَذَا من عِيار ثمانيةَ عشرَ، فإنَّه لا يجوز بيعُ بعضِهِ ببعضٍ إلا وزنًا بوزنٍ، وإذا احتاج الإنسانُ فليبعِ الذهبَ بدراهمَ ويشتري بالدراهمِ ذهبًا على ما يريد، لكن لا يشتري ممَّن باع عليه؛ فتكون مثل الحِيلة، فيَبيع الذهبَ على شخصٍ ويأخذُ الدراهمَ ويذهب إلى شخصٍ آخَر ويشتري منه الذهبَ الَّذِي يريد.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أن يجهِّز جيشًا، يعني للجهاد، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذُ على إبلِ الصدقةِ البعيرَ ببعيرينِ، والبعيرينِ بالثلاثةِ، يعني يأتي مثلًا لصاحبِ الإبلِ ويقول: بعنا هَذَا البعيرَ الواحدَ ببعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ، أو يقول: بعني بعيرينِ بثلاثةٍ إلى إبلِ الصدقةِ، وهَذَا جائزٌ؛ وذلك لأنَّ الإبلَ وجميعَ الحيواناتِ لا يَجري فيها الرِّبَا، لا ربا الفضل ولا ربا النَّسيئة، فيجوز أن تبيعَ بعيرًا ببعيرينِ، أو ثلاثةً أو عشرةً حَالًّا أو مُؤَجَّلًا؛ لأنَّه لا ربا فِي الحيوانِ.

وفِي هَذَا الحديثِ -حديث عبد الله بن عمرو- فِي التَّجْهيز دليلٌ على أنَّه يجوزُ أنْ يُجعلَ أجلٌ إلى شيءٍ معيَّن غير محدَّد؛ لأنَّ إبلَ الصدقةِ لا يُعلَم متى تأتي، لكنه مَعروف مَوسِم مَجيء إبلِ الصدقةِ، وعلى هَذَا فيجوزُ أنْ تجعلَ أجل المؤجَّل إلى وقتِ الحصادِ، أو إلى وقتِ الجذاذ، أو إلى وقت الموسم، أو ما أشبهَ ذلكَ مِمَّا هو غيرُ محدَّد، لكنه معيَّن؛ لأنَّه لا ربا فِي الحيوانِ ولا فِي الثيابِ ولا فِي الأواني ولا فِي البيوتِ ولا فِي السياراتِ، إنما الرِّبَا فِي الأصنافِ الستَّة وما شَابَهَهَا.



٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

٨٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ لَعَنَ الراشيَ والمرتشيَ، والراشي: باذِلُ الرَّشْوَةِ، والمرتشي: آخِذُها، والرشوةُ: كلُّ مالٍ يُبذَل للتوصُّل إلى باطِلٍ؛ إمَّا بذاتِهِ وإمَّا بغيرِه، فمثلًا إذا كان الإنسانُ يتخاصمُ عند القاضي وأعطَى القاضيَ مالًا لِيَحْكُم له بالباطلِ، فهَذِهِ رشوةٌ، فإذا أخذها القاضي كانَ مَلعونًا، والباذِلُ لها ملعونٌ، والعياذ بالله.

ومثلُ ذلك أيضًا مَن يُعطي المسئولينَ عن الوظائفِ رشوةً لِيُوَظِّفوه فيما لا يَستحِقُّ، أو فِيما غيرُه أحقُّ منه، يعني مثلًا إنسان هو الَّذِي يكتب وظائفَ النَّاسِ، فيأتيه شخصٌ ويعطيه دراهمَ من أجل أن يوظِّفَه؛ إمَّا فِي وظيفةٍ لا يَستحِقُّها؛ لِنزول شهادتِهِ عن مُستواها، وإمَّا فِي وظيفةٍ غيرُه أحقُّ منه بها لأنَّه سابِقٌ ولأنه أجدرُ بالقيامِ بها، فهذا أيضًا راشٍ ومرتشٍ، فالذي يعطي الدراهمَ راشٍ، والآخِذُ مرتشٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم (٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

أمَّا لو فُرض أن الإنسان يبذُل الدراهمَ لِيتوصَّلَ إلى حقِّه فهو معذورٌ، مثل شخص له معاملةٌ فِي بعضِ الدوائرِ، وهَؤُلاءِ الَّذِينَ عندهم المعاملة يُماطِلون به ويَعرِف أنهم لا يَقضون معاملتَه إلا إذا أُعْطُوا شيئًا من المالِ، فالآن صاحبُ المعاملةِ له حقٌّ، فإذا أَعطى مالًا لِيَتَوَصَّلَ إلى حقِّه فهو معذورٌ، واللعنةُ تكون للذي أخذَ المالَ. فهَؤُلاءِ الموظَّفون الَّذِينَ لا يقضون معاملات النَّاس إلا بهَذَا داخلونَ فِي اللعنةِ والعياذ باللهِ، ملعونون على لسانِ مُحَمَّد ﷺ.

ثمَّ الواجبُ على مَن فوقَهم إذا اطَّلع عليهم أن يؤدِّبَهم وينكِّل بهم، ويأخذ ما أُعطوه حتَّى لا يعودوا لمثلِه؛ ولهذا لما جاء رجل يقال له: عبد الله بن اللُّتْبِيَّة بَعَثَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاملًا على الصدقةِ؛ يمشي على أهل المواشي -الإبل أو البَقَر أو الغَنَم- ويأخذ الصدقةَ منهم ويأتي بها إلى المدينةِ، فرجع من عمالتِهِ وقال: هَذِهِ الإبل أُهديتْ لي، وهَذِهِ لكم، فقام النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وخطب النَّاسَ وأنكرَ هَذَا وقال: «**مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى العَمَلِ فَيَأْتِي بِالمالِ وَيَقُول: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُر أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟!**»[1].

ومَعلومٌ أنَّ هَذِهِ الهديَّةَ ما أُعطيت له إلَّا لأنَّه عاملٌ على الصدقةِ؛ من أجلِ أنْ يُحابِيَهم، أو يُخَفِّف عنهم، أو يتهاون، أو ما أشبهَ ذلك. هَذَا وهو صحابيٌّ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف بحالِ كثيرٍ من النَّاسِ اليومَ من الموظَّفين وغيرِهم؛ ممَّن يَمنعونَ حقوقَ عبادِ اللهِ إلَّا إذا بَذَلُوا لهمُ المالَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

ولهَذَا جاء فِي الحديث «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[1] يعني الَّذِي يُهْدَى للعُمَّال وللموظَّفين والمُدَرَاء والكُتَّاب أو غيرهم غلولٌ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] والعياذُ باللهِ؛ يأتي بما أُعْطِيَ فِي الدُّنيا يَحمِله على عُنُقه يومَ القيامةِ ويُعَذَّب به فِي يومٍ كان مِقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ، نسأل الله العافيةَ.

فالحاصِلُ: أنَّ كلَّ إنسانٍ بَذَلَ شيئًا لمسئولٍ من أميرٍ أو وزيرٍ أو قاضٍ أو مديرٍ أو غيرِهم؛ لِيَتَوَصَّلَ إلى ما لا يَستحقُّ، أو ليأخذَ ما ليس له، فإنَّه راشٍ، أمَّا مَن بذلَ ذلك لِيَتَوَصَّلَ إلى حقِّه فهو معذورٌ، والإثمُ على الآخِذِ.

٨٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[2].

٨٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان (١١/ ٣٧٨، رقم ٥٠٠٣)، والحاكم (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٠، رقم ٣٠٦٠).

الشـرح

هذانِ الحديثانِ فيما يَتَعَلَّق بالرِّبا ذَكَرَهما ابنُ حَجَر فِي (بلوغ المرام). ففي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِل عن بَيْعِ التَّمْر بالرُّطَب؛ التمر اليابس بالرُّطَب الرَّطْب، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيَنْقُصُ الرُّطب إذا جَفَّ؟ قالوا: نعم، قالَ: فلا. فبيَّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه لا يجوزُ بيعُ التمرِ بالرُّطب؛ لأنَّ الرُّطَب يَنْقُص إذا يَبِسَ، ومعلومٌ أنَّه يُشْتَرَط فِي بيعِ التمرِ بالتمرِ التساوِي فِي المكيالِ، والتقابُض فِي مَجْلِس العقدِ، لكن يُستثنَى من ذلك العَرَايَا، والعرايا هي الرُّطَب على رُءُوسِ النخلِ يشتريها الفقيرُ الَّذِي ليسَ عنده دراهمُ بالتَّمر، فيُخْرَص الرُّطَب إذا يَبِس كم يأتي من صاعٍ، ثمَّ يُعْطِي هَذَا الفقيرُ الَّذِي ليسَ عنده إلا تمرٌ مثلَ تلكَ الأصواعِ إلى الفلَّاح.

ورُخِّص فيها فِي خمسةِ أَوْسُقٍ فأقلّ؛ وهَذَا لأنَّ الفقيرَ يحتاجُ إلى الرُّطَبِ يَتفكَّه به كما يَتَفَكَّه به الأغنياءُ، وليس عنده مالٌ، يعني ليس عنده نَقْدٌ يَشتري الرُّطَبَ، فرَخَّصَ له النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يشتريَ هَذَا الرُّطَبَ بالتَّمر، لكن بشرط أن يُخْرَص الرطبُ بمِثل ما يَؤُول إليه تمرًا ويُعْطَى مِنَ التَّمْرِ بِقَدْرِه، فإذا قالوا: هَذا الرُّطَب فِي النَّخلة إذا يَبِسَ يكون خمسينَ صاعًا قلنا: يجوز أن تشتريَه بخمسينَ صاعًا من التمرِ، ولا يجوز بزيادةٍ ولا بنقصٍ؛ وذلك لأنَّ الزيادةَ والنقصَ رِبًا، والتساوي بالخرص جائزٌ للحاجةِ.

أما الحديث الآخر فهو النهيُ عن بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ، يعني الدَّين بالدَّين، مثالُه إنسانٌ له فِي ذِمَّة شخصٍ دَرَاهِمُ، فجاء إليْهِ الإنسانِ وقال: أنا اشتري منكَ هَذِهِ

الدراهمَ بدراهمَ، فهَذَا حرامٌ لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّه لا قَبضَ ولا قُدْرَة على القبضِ؛ لأنَّه ربما يكون الَّذِي فِي ذِمَّته الدَّين مُماطِلًا مُعْسِرًا لا يستطيع الوفاءَ، فلهَذَا نَهى عنه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. وأمَّا إذا كانَ فِي ذِمَّة الإنسان دَين واشتراهُ بثمنٍ سَلَّمه للدائنِ، فهَذَا لا بأس به؛ لأنَّ بيعَ الدَّين على مَن هو عليه جائزٌ بشرطِ التقابُض فِي مَجلِس العقدِ، وأن يكون بسعرِ البيعِ، لا بسعر الدَّين وقتَ وُجُوبه.





٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[2].

٨٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٨٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»[5].

٨٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم (٢١٩٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

(٢) رقم (١٥٣٩/ ٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر.. رقم (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤/ ٥٢).

تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

٨٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٢).

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ(٤).

٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم (٢١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، وابن حبان (١١/ ٣٦٩، رقم ٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

(٤) رقم (١٥٤٤/ ١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).



٥- أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[٢].

٨٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ- وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ[٣]- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤].

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠).

(٣) أخرجها البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم (٢٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

الشـرح

قال المؤلِّف ابنُ حَجَر فِي كتابه (بلوغ المرام): «**أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ**» هَذِهِ ثلاثةُ أبوابٍ جَمَعَها فِي بابٍ واحدٍ لِتَقَارُبِها.

والسَّلَمُ معناه أنَّ الإنسانَ يَدفَع مالًا ليشتريَ به مالًا آخرَ مؤجَّلًا، مثل أنْ يأتيَ إلى شخصٍ ويقول: هَذِهِ مِئة ريالٍ بمِئةِ صاعِ بُرٍّ بعدَ سنةٍ، فيكون الثمنُ عاجلًا والمَبيع مؤجَّلًا، والنَّاس قد يحتاجون إلى هَذَا، قد يكون البائعُ محتاجًا إلى الدراهمِ ولا يجد أحدًا يُقْرِضُه، وأيضًا المشتري يسلم الثمنَ لأنَّه سوفَ يَزداد المَبيع إذا تأجَّل، وكان النَّاس يَتَبَايَعُون بهَذَا فِي المدينةِ؛ يُسلِفون فِي الثِّمار السنةَ والسنتينِ، يعني يُعطَى الفلَّاحُ دَرَاهِمَ بتمرٍ إلى سنةٍ أو سنتينِ، وربما إلى ثلاثٍ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

فأجاز النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- السَّلَمَ لكن بشرطِ العلمِ؛ كيل مَعلوم وبِثَمَن معلومٍ، وإلى أجلٍ معلومٍ، بحيث لا يَختلف الطرفانِ فِي الأجلِ أو فِي المَبيع أو فِي الثَّمن، وهَذَا دليلٌ على سَعَةِ الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لأنَّ البيعَ أنواعٌ؛ تارَةً بِثَمَنِ النَّقْد ومَبيع حاضر؛ كأَعْطَيْتُك مِئة ريالٍ بهَذَا الشيءِ المعيَّن، وتارَةً يكون الثمنُ مُؤَجَّلًا فيقول: بعتُ عليكَ هَذَا الشيء بثمنٍ مؤجَّل إلى سنةٍ أو سنتينِ، أو أكثر أو أقلّ، وتارَةً العكس؛ يكون الثمنُ عاجِلًا والمَبيع آجِلًا، ولا يصحُّ أن يكون الثمن آجلًا والمبيع آجلًا؛ لأنَّ هَذَا من بابِ بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ.

فثلاث صورٍ تجوزُ، والصورةُ الرَّابعة لا تجوزُ: حاضرٌ بحاضرٍ جائز، حاضر بمُؤَجَّل جائز، مؤجل بِحاضرٍ جائز أيضًا، مؤجَّل بمؤجَّل لا يجوز؛ لأنَّ هَذَا من باب بيعِ الدَّين بالدَّين.

ثمَّ ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا مُهِمًّا ينبني على حُسن النِّيَّة والطَّوِيَّة، فقال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»، يعني: مَن يأخذ من النَّاسِ دَينًا إنْ كان يريدُ الأداءَ أدَّى الله عنه؛ إمَّا فِي الدنيا وإمَّا فِي الآخرة، إما في الدنيا بأن يُيَسِّر اللهُ له الوفاءَ فيوفي، وإمَّا فِي الآخرةِ بأن يرضيَ خَصْمَه بالثوابِ عَزَّوَجَلَّ، وذلك لِحُسْن نِيَّتِه وسلامة طَوِيَّتِه، ومَن أَخَذَها يريد إتلافَها أتلفهُ اللهُ إذا أخذها تلاعبًا بالنَّاسِ، فيشتري منهم بالدَّين وهو لا يريدُ الوفاءَ، ويَستقرض وهو لا يريد الوَفاءَ، فهَذَا -والعياذ باللهِ- يُتْلِفه اللهُ يَسْحَت مالَه فِي الدنيا، ويُؤخَذ من أعمالِهِ الصالحةِ فِي الآخِرة.

وفي هَذَا دليلٌ على أنَّه يجبُ على الإنسانِ أن يُحسنَ النِّيَّةَ فِي المعاملات حتَّى تكون المعاملات طيِّبة، ويُعينهم الله عليها، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

فإن قال قائل: ما حكم الإشهاد في الدَّين؟

قلنا: سنة مؤكدة، وإذا كان الدين ليتيم أو أحد قد وكّلك فالإشهاد واجبٌ، إذا خفت أن يضيع الحق بدون إشهادٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

٨٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣]، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ[٤].

الشـرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في سِياقِ الأحاديثِ الَّتي ساقها في بابِ السَّلَم والرَّهْن والقَـرْض حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا قـدِم له بَـزٌّ مِنَ الشامِ -أي ثياب- فأرسلَ إليه النَّبيُّ ﷺ بمَشورة عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يعطيَه ثوبينِ نسيئةً إلى مَيْسَرَةٍ، فامتنعَ الرجلُ أن يَبيعَها إلى أَجَلٍ، ولعلَّه لم يعلمْ أنَّ الرسـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الَّذي بعثَ إليه، أو علِم ولكنَّه يريد أن يأخذَ الدراهمَ لِيَرْجِعَ ويتَّجِر، أو لغير ذلك من الأسبابِ.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٣٧، رقم ٢٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٧٠، رقم ١٨٦).

وإذا قُدِّرَ أنَّه لا سببَ لذلك فالإنسانُ فِي البيعِ والشِّراءِ حرٌّ، له أن يمتنعَ عن أغلى النَّاسِ عِنده، وها هو جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُملةِ الَّذِي مرَّ علينا حديثُه سابقًا؛ طلبَ منه النَّبيّ ﷺ أن يَبيعَه عليه بأُوقيَّة وامتنعَ، قالَ: لا أبيعُه.

فالحاصِل: أن البيعَ و الشِّراءَ ليس على الإنسانِ مَلامة فيه.

وفِي هَذَا الحديث دليلٌ على جَواز البيعِ نَسيئةً فِي غير ما يَجري به الرِّبَا، فالثيابُ ليس بها الرِّبَا، فيجوز أن تبيعَ ثوبًا بثوبينِ أو بثلاثةٍ حاضِرًا ومُؤَجَّلًا، ويجوز أن تشتريَ ثِيابًا بدراهمَ مؤجَّلة.

وفِي هَذَا الحديث دليلٌ على أنَّه يجوزُ جعلُ الأجَلِ مَجهولًا إذا كان البائعُ لا يملك المطالبةَ قبل ذلك؛ لأنَّ الرسولَ أرسلَ إليه أن يعطيَه الثوبينِ إلى مَيسرةٍ، يعني إلى أن يُوسِر اللهُ عليه، وهَذَا أمرٌ مجهولٌ، لكن لمّا كان هَذَا هو مُقتضَى العَقْدِ صار الشرطُ جائزًا، فلو جاء فقيرٌ يريد أن يشتريَ مِنَّا شيئًا وقال: أنا ما عندي شيءٌ لكن أشتريه منك إلى أن يُيسِّر الله لي فبعتَه على ذلكَ، فلا حرجَ؛ لأنَّ هَذَا وإنْ لم يكنْ مَشروطًا فهو مُقتضَى العَقدِ؛ إذ إنَّ الفقيرَ لا يُمكِن أن يُطالَب حتَّى يُيَسِّر الله له، فيكون هَذَا الشرطُ من بابِ التوكيدِ فقطْ. أمَّا الأجلُ المجهولُ الَّذِي لا يقتضيه العقدُ فهَذَا لا يجوز لحديث ابن عباسٍ السابق «إلى أجلٍ معلومٍ».

وأمَّا الحديثانِ الآخرانِ حديثَا أبي هُريرةَ فهما فِي الرهنِ، أوَّلهما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»** يعني لو رهنتَ بَعيرًا عند إنسانٍ فإنَّ له أن يركبَ البعيرَ، وعليه نَفَقَتُه، أو رهنتَ شاةً ذاتَ لبنٍ عند إنسانٍ فله أن يشربَ لَبَنَها وعليه نَفقَتُها، وذلك أن الرهنَ فِي الأصلِ يكون عند المُرْتهَن؛ لأنَّه يريدُ أن يَتوَثَّق بِحقِّه،

فيكون الرهنُ بيدِهِ، ومعلوم أن الحيوانَ يَحتاج إلى نَفَقَة، فقطعًا للنِّزاع جعل النَّبيّ ﷺ لِلْمُرْتَهَنِ أن يركبَ المرهونَ، ولكن يُنْفِق عليه، وكذلك أيضًا أن يَحْلِب المرهون ولكن يُنْفِق عليه؛ لأنَّ الحيوانَ يحتاجُ إلى نفقةٍ.

وقوله: «بِنَفَقَتِهِ» الباء هنا لِلْعِوَض، يعني أنَّه لو فُرِضَ أن النفقةَ أقلُّ من أُجرةِ الركوبِ فإن عليه أن يعطيَ الراهنَ الفرقَ، مثال ذلك: إنسان ارتهنَ دابَّة بعيرًا وصار يَركبها، أُجرتها فِي اليومِ خمسونَ ريالًا، ونَفَقَتها أربعونَ رِيالًا، فحينئذٍ يَرُدُّ العشرةَ إلى الراهنِ، لكن يُبْقِيها عنده تكون رهنًا، فتكون تَبَعَ الرَّهن؛ لأنَّ نَماء الرهنِ تابعٌ له، كذلك يقال فِي الشاةِ إذا رهنها عند إنسانٍ، وكان لَبَنُها أكثرَ قيمةً من نَفَقَتِها، فإن الزائدَ يكون لِصاحبها، لكن يأخذه المرتهن تبعًا للرَّهن.

وأمَّا حديث أبي هُـريرة الثاني فهو أن النَّبـيّ ﷺ قالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْـنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وذلك أنهم كانوا فِي الجاهليَّة إذا رَهَنَ الإنسانُ شيئًا صارَ لِلْمُرْتَهِنِ يَسْتَغِلُّه، وربما يستغلُّ منه أكثرَ منَ الدَّين، فمنع النَّبيّ ﷺ من هَذَا وقال: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»؛ لأنَّ الرَّهن لو تَلِفَ من غير تفريطٍ من المُرْتَهِنِ ولا تَعَدٍّ، فإنَّه من ضمانِ الراهِنِ؛ لأنَّ له غُنْمَه فعليه غُرْمُه.

فإن قالَ قائل: لو أن الراهنَ قالَ للمُرْتَهِـنِ: إنْ جئتُ بِحَقِّكَ بعدَ شهرٍ وإلَّا فالرهنُ لكَ، فهل هَذَا صحيحٌ؟

فالجواب: أن هَذَا صحيحٌ، وليس فِي هَذَا إغلاقٌ للرَّهن؛ لأنَّ الراهنَ رَضِيَ بذلك، فإذا مَضَى الشَّهرُ وهو لـم يُوَفِّهِ مَلَكَ المُرْتَهِنُ المرهونَ؛ لأنَّ الراهِنَ قالَ له: إن أتيتُ بحقِّكَ خِلالَ شهرٍ وإلا فالرهنُ لكَ، ولـم يَأْتِهِ خِلالَ الشهرِ، فيكون الرهنُ لِلْمُرْتَهِن، وليس هَذَا بإغلاقٍ؛ لأنَّه حصلَ باختيارِ صاحبِهِ.

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا رَبَاعِيًا[(١)]. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٨٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[(٣)].

٨٨٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ[(٤)].

٨٨٣- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ[(٥)].

الشرح

هَذَانِ الحديثانِ هما ما بَقِيَ منَ الأحاديثِ الَّتِي سبقتْ فِي باب السَّلَمِ والرَّهْن والقَرض:

الأوَّل: حديثُ أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيّ ﷺ استسلفَ من رجلٍ بَكْرًا؛ يعني اقترضَ منه بَكرًا، أي ناقةً صغيرةً، فلمَّا جاءتْ إبلُ الصدقةِ أمرَه أنْ يَقضيَه -أن يعطيَه- بَكْرَه، فقال: إنَّه لم يَجِدْ إلا رَبَاعِيًا، يعني إلا ناقة جيِّدة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

---

(١) خيار أي: مختارة، والرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠٠).

(٣) المطالب العالية (٧/ ٣٦٢، رقم ١٤٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥/ ٥٧٣، رقم ١٠٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١٤).

ففي هَذَا دليلٌ على جوازِ استقراضِ الحيوانِ، فيجوز مثلًا إذا نزلَ بكَ ضيفٌ أن تذهبَ إلى شخصٍ وتقول: أَقْرِضني شاةً من أجلِ أن تَذْبَحها إكرامًا للضيفِ، فلا حرجَ، أو تَستقرِض منه قَلَمًا أو ساعةً أو ما أشبه ذلك، يعني أن القرض ليس خاصًّا بالدراهمِ، فكلُّ شيءٍ يجوزُ بيعُه فإنَّه يجوزُ قرضُه، إلا بني آدمَ، فلو أرادَ إنسانٌ أنْ يَستقرضَ أَمَةً من شخصٍ أو عبدًا فهَذَا لا يجوزُ، وما عدا ذلك فإنَّ كلَّ ما جاز بيعُه جاز قَرْضُه.

والمستقرِضُ يَرُدُّ مِثْلَ الذي استقرضَ، إنِ استقرضَ بَعيرًا ردَّ بَعيرًا مِثلَه أو أحسنَ منه، فإنْ ردّ بعيرًا مثلَه فقد قام بالعدلِ، وإن ردّ خيرًا منه فقد قام بالفَضل والإحسان، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يأمُرُ بالعدلِ والإحسانِ، وإن أوفى أقلَّ منه فهو حرامٌ، إلَّا أن يرضى مَن له الحقُّ.

إذن المستقرِض إمَّا أن يوفي مثلَ ما استقرضَ، أو خيرًا منه، أو دونَه، إن ردَّ مثله فهَذَا عدلٌ، وإنْ ردّ خيرًا منه فهَذَا فضلٌ وإحسانٌ، وإن ردَّ دونَه فهَذَا ظُلم إلَّا إذا رضيَ المقرِضُ فلا بأسَ؛ لأنَّ الحقَّ له.

وفي هَذَا الحديثِ دليلٌ على أنَّه ينبغي للمطلوبِ أنْ يُحْسِن القضاءَ، فلا يَنْقُص الطالبَ شيئًا من حقِّه، ولا يُماطِل به، بل يوفي مِن حين أنْ يَحُلَّ عليه الدَّين، ولا يتأخَّر؛ لأنَّ مَطْلَ الغنيِّ ظُلم.

وفيه دليلٌ على أن النَّاس يَتفاضَلون فِي الأعمالِ، وهو كذلك، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ الأعمالَ متفاضلةً، والعاملينَ متفاضلينَ، أمَّا تفاضُل الأعمالِ فلا شكَّ أنها متفاضلةٌ، فإن الصَّلاة على وقتها أفضلُ الأعمالِ، وإماطة الأذى عن الطريقِ عملٌ صالحٌ، وبينهما فرقٌ بعيدٌ.

وأمَّا العُمَّال فيتفاضلون أيضًا؛ قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[1].

فالمُنْفِق واحدٌ، ومعَ ذلك صارَ بينهم فرقٌ عظيمٌ، فلو أن أحدًا غير الصَّحابة تَصَدَّق بمثل أُحُد ذَهَبًا -وأُحُد جَبَل عظيمٌ- وتَصَدَّق واحدٌ مِنَ الصحابةِ بِرُبُع الصاعِ، كانت صدقةُ الصحابيِّ أفضلَ، ولهَذَا قالَ: «ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدهم ولا نصيفه»، فهَذَا من جِهَة العاملِ.

كذلك الأعمالُ تَتَفاضَل من جهةِ الزمنِ؛ فقدْ صحَّ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ العَشْرِ»[2]، يعني عشر ذي الحجَّة، فلو أن إنسانًا تصدَّق بِدِرْهَم فِي عشرِ ذي القعدة وآخَرَ تصدَّق بِدِرهم فِي عشر ذي الحجةِ لكانَ الثَّاني أفضلَ؛ للزَّمَنِ.

كذلك تَتَفَاضَل الأعمالُ باعتبار المكانِ؛ فالصَّلاة فِي مسجدِ الكعبةِ بمِئةِ ألفِ صلاةٍ[3]، والصَّلاة فِي مسجد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خير من ألفِ صلاةٍ فِيما عداه إلا المسجدَ الحرامَ[4]، فهَذَا باعتبار المكان.

إذنِ الأعمالُ تتفاضَل باعتبارِ المكانِ، والزمانِ، والعملِ، والعامِلِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكيم لا يُمكِن أن يُفاضِلَ بين أشياءَ إلا وهَذَا على وجهِ الحقِّ والحكمةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

وفيه دليلٌ على الحَثِّ على حُسن القضاءِ كما قلنا، فمثلًا إذا حلّ عليك الدَّين فأوفِ بِدونِ تأخيرٍ وبدونِ نقصٍ، وقد جاء فِي الحديثِ: **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»**(١)، إذا اقتضى: يعني إذا اسْتَوْفَى، فمِنَ السماحةِ فِي الاستيفاءِ لو أن الرجل أتَى إليك وقال: والله أنا ما وجدتُ من حقِّك إلّا النِّصف؛ فمن حُسن الاقتضاءِ أن تقول: هاتِ النصفَ والباقي أنت مسموحٌ فيه، فتُبَرِّئه، فهَـذَا من حُسْن الاقتضاءِ، فإذا فعلتَ هَـذَا دخلتَ فِي دعاءِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَرْحَمَـكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. و **«سمحًا إذا قَضَى»** يعني أنْ يَقْضِيَ الإنسانَ حقَّه بدونِ تملُّل وبدون تكرّه، ولكن بكلِّ سُهولة ويُسْرٍ.

أمَّا الحديثُ الأخيرُ الَّذِي ختمَ به المؤلِّف البابَ، وهو حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، فهَذَا الحديثُ كما قالَ المؤلِّفُ: إسنادُه ساقطٌ، ليس صحيحًا، لكنَّه من حيثُ المعنى صَحيحٌ، فلو أنَّ أحدًا أتَى إليكَ وقال: أَقْرِضْنِـي صاعَ رُزٍّ لأنَّه نَزَلَ عندي ضيفٌ، فقلتَ: ما عندي مانعٌ، لكن أُقْرِضُك رُزًّا مُتَوَسِّطًا بشرطِ أن توفينـي رُزًّا طَيِّبًا، فهَذَا حرامٌ لا يجوزُ، أو قلتَ: أُقرِضُك رُزًّا طيِّبًا صاعًا ولكن توفيني صاعًا ونِصفًا، فهَذَا أيضًا حرامٌ، فكلُّ قرضٍ جرّ مَنفعةً فهو حرامٌ، سواء صحّ هَذَا الحديثُ أو لم يَصِحَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).



٦- بَابُ التَّفْلِيسِ والحَجْرِ

٨٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٨٨٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[2]، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[3].

٨٨٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٧٧، رقم ١١٢٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم (٢٣٦٠).

٨٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٨٨٩- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ[(٣)].

٨٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩)، والبخاري تعليقا: كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، وابن حبان (١١/ ٤٨٦، رقم ٥٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٤١٣، رقم ٤٥٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وأبو داود في المراسيل (ص:١٦٢، رقم ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٩١، رقم ١١٢٩٧).

٨٩١- وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١).

٨٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

٨٩٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣٠)، وابن حبان (١١/ ١٠٣، رقم ٤٧٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

الشـرح

هَذِهِ الاحاديثُ ساقَها ابنُ حَجَر فِي (بُلوغ المرام) فِي باب التَّفليس والحَجْر، والتفليسُ يعني الحُكْم بالفَلَس على مَن كان مَدينًا ودَيْنُه أكثرُ من مالِهِ، وذلك أن الإنسانَ المَدينَ الَّذِي عليه الدَّينُ يَنقسم إلى ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأوَّل: مَن لا يجد شيئًا، فهَذَا لا يجوزُ التعرُّض له ولا طَلَبُه ولا مُطالَبَتُه، ومَن طَالَبَه وهو مُعْسِر فإنَّه يُعَزَّر ويؤدَّب بما يَرْدَعُه وأمثالَه عن مُطالبة المُعْسِرين؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، والذي يُطالِب المُعْسِرَ الَّذِي ليس عنده ما يوفي به مُسْتَحِقٌّ للعقوبةِ والعياذُ باللهِ؛ لأنَّه عَصَى اللهَ تعالَى؛ فقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ أي: فعليكم نَظِرة تُنْظِرُونه حتَّى يُيَسِّرَ اللهُ عليه.

القسم الثاني: مَن مالُه أكثرُ مِن دَيْنِه، كرجل عليه مئة ألف وعنده ثلاث مئة ألف، فهذا يطالب بالدين ويجبر على وفائه، ويحبس ويضرب حتى يوفي؛ لأنه ليسَ له عُذْرٌ فِي عَدَمِ الوفاءِ

القسم الثَّالث: مَن مالُه أقلُّ من دَيْنِه، يعنـي عندَه مالٌ لكنَّه أقلُّ مِن دَينه؛ كرجلٍ عليه ثلاثُ مِئة ألفٍ وليس عنده إلا مئةُ ألفٍ، فهَذَا يُحْجَر عليه ويُمْنَع من التصرُّف فِي مالِه إذا طالبه الغرماء، ويَتَوَلَّى القاضي -قاضي المَحْكَمة الشرعيَّة- مالَه، ويَقْسِمه بين غُرَمَائِه، فإذا كانت الديونُ تبلغُ ثلاثَ مئةِ ألفٍ والذي عندَه من المالِ مئةُ ألفٍ أعطَى كلَّ واحدٍ ثُلُث حَقِّه؛ لأنَّ نسبة المئة إلى الثلاث مِئة الثُّلث، فيُعْطَى كلُّ إنسانٍ ثُلُثَ حقِّه.

فهَذِهِ أقسامُ مَن عليهمُ الدَّين: الأوَّل: المُعْسِر الَّذِي ليسَ عندَه شيءٌ، فيجبُ

إنظارُه، والثَّاني الَّذِي مالُه أكثرُ مِن دَيْنِه فيجبُ إجبارُه على الوَفاء، والثَّالث مَن مالُه أقلُّ مِن دَينه فيُحْجَر عليه.

وأمَّا حديثُ عَمْرِو بنِ الشَّريد عن أبيه، أن النَّبيّ ﷺ قالَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» فهَذَا هو القسمُ الثَّالثُ الَّذِي يكون مالُه أكثرَ من دَينه، فلَيُّهُ -يعني مَطْلَه- يُحِلُّ عِرضَه ويُحِلّ عُقُوبَتَه؛ أمَّا عِرضه فهو شِكايتُه، فيشكوه إلى الأمير، وأمَّا عُقُوبَتُه فهو حَبْسُه، فيُحبَس الَّذِي عنده ما يوفي ولكنه يُماطِل.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ وما بعدَه ففيه بيانُ علاماتِ البُلُوغ، وعلاماتُ البلوغِ هي:

١- تَمام خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فمَن تمَّ له خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فهو بالِغٌ من ذكرٍ أو أُنثَى.

٢- الإنباتُ؛ إنباتُ شَعر العانةِ، وهو الشعرُ الثَّخِين الَّذِي يكونُ حولَ القُبُل، فهو علامةٌ على البلوغِ للذَّكَر والأنثى.

٣- إنزالُ المنيِّ، فإذا أَنزلَ الإنسانُ المنيَّ يَقَظَةً أو مَنامًا بمُباشرةٍ أو نظرٍ أو تفكيرٍ فقد بلغَ من ذكرٍ أو أُنثى.

٤- خاصَّة بالأُنثى وهي الحَيض، فمتى حاضتِ المرأةُ فقد بلغتْ، ولو لم يكنْ لها إلا عشرُ سنواتٍ، ولهَذَا يجبُ التنبُّه لهَذِهِ المسألةِ الأخيرةِ؛ أن بعضَ النساءِ يأتيها الحيضُ وهي صغيرةٌ فتظنّ أنها لم تبلغْ، لا تَعرِف شيئًا، فتجدها يمضي عليها السنةُ والسنتانِ وهي لا تصوم؛ لأنَّ كثيرًا من النساءِ يجهلنَ هَذَا، فتظنّ أن البلوغَ بسِنّ خمسَ عشرةَ سنةً فقط، وليس كذلك.

فصار بلوغُ المرأةِ له أربعُ علاماتٍ، وهي الحيضُ، وتمامُ خمسَ عشْرةَ سنةً، والعانةُ، وإنزالُ المنيِّ، والرجلُ له ثلاثُ علاماتٍ، يَسقُطُ منها الحيضُ، وهي: تمام الخمس عشرة سنةً، والعانَةُ، وإنزالُ المنيِّ.

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الفوائد

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

